# شرح الصدور بفضائل ومسائل سيد الشهور

جمعه ورتبه

أ/ أبوبكر بن محيي الدين الأحسني الفرفوري المليباري

أستاذ كلية الشريعة بجامعة معدن الثقافة الإسلامية

# شَرْحُ الصّدور

## بفضائلِ ومسائلِ سيّدِ الشهور

جمعه ورتبه

**أبو بكر بن محيي الدين الأحسني الفرفوري المليباري**

**[أستاذ كلية الشريعة الإسلامية بجامعة معدن الثقافة الإسلامية بكيرلا]**

الكتاب :**شرْح الصدور بفضائلِ ومسائلِ سيد الشهور**

المؤلف : أ/ أبوبكر بن محيي الدين الأحسني الفرفوري المليباري

الناشر : كلية الشريعة لجامعة معدن الثقافة الإسلامية

عدد الصفحات : ٤٧١

سنة الطباعة : ١٤٤٦هـ – ٢٠٢٥م

بلد الطباعة: مالابرم، كيرالا، الهند

الطبعة : الثالثة

www.madin.edu.in/ar

# فهرس الكتاب

# مقدّمة المؤلّف

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعدُ؛

فالوقت من أهمّ ما يتمتّع به الإنسان في حياته من النعم العديدة، فهو أعلى خصلة وأسماها من بين إنعامات الله المديدة. لا شك أنه أغلى من سائر الأموال، كما لا يشك عاقل في عظمة مكانته عند الرجال. فتعاليم الدين الحنيف برمّتها تقودنا إلى شاطئ الاهتمام بقيمة الزمن واغتنام الأوقات في الخيرات. فالوقت هو رأس مالٍ مهمٌّ نعامل به في هذه الدنيا حتى يعود إلينا بربح أو خسارة في الدار الآخرة.

ومعروف أنّ الأوقات مقسّمة لدينا على حسب بعض معايير معينة ومقدرة كالأيام والأشهر والأعوام. يقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ ( الفرقان : ٦٢ )، وقال أيضا: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ...﴾ ( التوبة : ٣٦ ) وواضح أنّ هذه الأشهر البالغ عددها اثني عشر ليست على مرتبة واحدة في فضائلها بل تتفاوت بحيث تتفاوت عوائدها التي يحصل عليها الإنسان حين يغتنم لحظاتها في طاعة الله.

هذا، فمن بين تلك الأشهر المتعددة، شهر واحد رائع ومبارك يتمتّع بخصال عديدة وخصائص مديدة تجعلها تنفرد وتمتاز عن سائر نظائرها. إنه الشهر الّذي اختاره الله جل وعلا لتنزيل كلامه القرآن العظيم على سيدنا المصطفى ﷺ ، وكفى به فضلا! يقول الله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)، فهو موسم المنح الإلهية تجاهنا نحن البشرية إن استفدنا منه كنا من أهل السعادة الأبدية وإن تهاوننا به صرنا من جملة الشقاوة السرمدية والعياذ بالله من كل سوء بجاه خير البرية ﷺ .

فلا شك أن هذا الشهر هو سيد الشهور حيث يستضيف لما لا يحصى من الخيرات والأجور. وبما أننا على عتبة هذا الشهر المبارك، جدير بنا أن نقوم بدراسة بسيطة حول ما لهذا الشهر من الفضائل حتى نحوز بها ونرجع إلى جوار ربنا حين نرجع بأجور وافية إن شاء الله.

ولا شك أنّ عبارات السابقين وكلمات السالفين قد تناولت هذا الموضوع - يعني فضائل هذه الأيام وما يطلب فيها من الآداب والأوراد وأنواع الطاعات - باعتناء شديد إلا أنه لما قصر عن إدراكها وعجز عن الاطلاع عليها همُ الطالبين القاصرين لما أنها كانت متفرقة في أماكن عديدة، ومواضع متباعدة؛ فرأيت بتوفيق الله أن أجمع تلك العبارات المباركة فيما بين دفتين حتى يتسنّى لجميع خَدَمَة العلم أن يطّلع على تلك الأبحاث بكل يسر. فجاء - بحمد الله سبحانه - هذه الرسالة التي أرجو أن تكون نافعا لإخواننا في الدين وأصحابنا. وسميتها بـ «شرْح الصدور بفضائلِ ومسائلِ سيّد الشهور» [مجلدان]، جمعتُ في هذه الرسالة شيئا مما تعلّق بفضل رمضان وصوم النبي ﷺ وفضل الصوم وأحكامه والإفطار والدعاء وإحياء ما بين العشائين وقراءة القرآن والصلوات المكتوبات والجماعة والاعتكاف والتراويح والوتر، وبالرحمة والمغفرة والعتق والجنة والنار والعشر الأواخر من رمضان وليلة القدر ووَداع رمضان والعيد وزكاة الفطر وصلاة العيد وصوم ست من شوال. ولم أذكر فيها ما تعلق بغزوة بدر الكبرى لأني جمعت فيه رسالة مستقلة باسم «البشرى بأخبار غزوة بدر الكبرى».

ومن الجدير بالذكر، أنّ هذه الرسالة لا تحتوي إلا على غرفة يسيرة من بحار مباحث متنوعة عن هذه الأيام. وعندما كان المقصود الأهم من هذه الكراريس مجرد إرشاد الطلبة إلى أن يلجوا في مجال البحث عن المزيد في هذا الصدد، اقتصرتُ فيها على نقل عبارات السابقين على أسلوب جيد سهل التناول دون الزيادات المملة المزعجة.

وأما غرضي بهذه الخدمة المتواضعة فأقول كما قال الإمام النووي رحمه الله ومتبركا بكلماته: "ومرادى بهذا كله التيسير والإيضاح للطالبين رجاء رضى رب العالمين، فقد صح أن رسول الله ﷺ قال: "والله في عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه". والمرجو ممن اطلع على خطأ في هذه السطور أن ينبّهني عليه وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ. والله نسأل، وبحبيبه ﷺ نتوسل أن يعم الانتفاع بها، وأن يسكنني وجميع من تعلق بي بها الفردوس في دار الأمان، إنه أكرم كريم وأرحم رحيم.

الفقير إلى الله الغني،

**أبو بكر بن محيي الدين الأحسني الفرفوري**

**abuahsaniparappur@gmail.com**

رقم الجوال :٠٠٩١٩٤٩٥١٧٤٦٦٥

# ما يسنّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

**قال العلامة عبد الحميد الشافعي** : في «الجامع الصغير»: عن ابن السني: عن أنس: كان ﷺ إذا نظر الهلالَ.. قال: «**اللهم اجعلْه هلالَ يُمْنٍ ورُشْدٍ آمنتُ بالذي خَلَقَكَ فعَدَلَك تبارك الله أحسنُ الخالقين**» اهـ.

وفي مسند الدارمي و صحيح ابن حبان: «**أن النبي ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال: اللهم أكبر اللهمّ أَهِلَّهُ بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحبّه وترضاه ربُّنا وربُّك الله**». وفي أبي داود: كان يقول: **هلالُ خير ورُشْدٍ** مرتين **آمنتُ بمن خلقك** ثلاث مرات.

ويسنّ أن يقرأ بعد ذلك "**سورة تبارك الملك**" لأثر فيها ولأنها المنجية والواقية. قال السبكي رحمه الله تعالى: وكأنّ ذلك: لأنها ثلاثون آية على عدد أيام الشهر ولأنّ السكينة تنزلُ عند قراءتها وكان ﷺ يقرؤها عند النوم. اهـ "مغني" و "تحفة الإخوان". وينبغي أن يقول ذلك عند رؤية كل هلال اهـ(١)

**قال الإمام الشرواني:(فَائِدَةٌ)** يسن عند رؤية الهلال: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّك اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ وَشَرِّ الْمَحْشَرِ**، ومرتين **هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ** وثلاثا **آمَنْت بِالَّذِي خَلَقَك ثُمَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا**، لِلِاتِّبَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ نِهَايَةٌ زَادَ الْمُغْنِي وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ **سُورَةَ تَبَارَكَ** لِأَثَرٍ فِيهِ وَلِأَنَّهَا الْمُنْجِيَةُ الْوَاقِيَةُ اهـ **قَالَ** ع ش: **قَوْلُهُ** م ر: **يُسَنُّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إلَخْ هُوَ ظَاهِرٌ إذَا رَآهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ** أَمَّا لَوْ رَآهُ بَعْدَهَا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ سَنِّهِ وَإِنْ سُمِّيَ هِلَالًا فِيهَا بِأَنْ لَمْ تَمْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَإِنْ كَانَ عَدَمُ رُؤْيَتِهِ لَهُ لِضَعْفٍ فِي بَصَرِهِ **وَيَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ بِرُؤْيَتِهِ الْعِلْمُ بِهِ** كَالْأَعْمَى إذَا أُخْبِرَ بِهِ وَالْبَصِيرِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ لِمَانِعٍ اهـ(٢)

---

١). «كنز النجاح والسرور»: ( ٧٧- ٧٩ )

٢) «حاشية الشرواني على التحفة»: ( ٣ / ٣٨٥ )

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: وأخرج النسائي : أنه ﷺ **كان إذا رأى هلال رمضان** قال : " هلال رُشد وخير ، هلال رشد وخير . آمنتُ بالذي خلقك .

وأخرج : أنه ﷺ **كان يقول إذا دخل شهر رمضان** : " اللهمّ سَلِّمْني من رمضانَ وسَلِّمْ رمضانَ لي وسَلِّمْه منّي " .

وفسر بأن المراد : سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره . وسلمه لي حتى لا يغم هلاله عليّ في أوله أو آخره ، فليلتبس عليّ الصوم والفطر . وسلمه مني ، أي أعصمني من المعاصي فيه .

وهذا منه ﷺ تشريع لأمته . ويظهر أن معناه : سلمني منه حتى لا يشهد عليّ بما قصرت فيه . وسلمه لي بأن يعطيني ثوابه وافرا. وسلمه مني بأن لا أفعل ما يبطل ثوابه . وهذا وإن كان فيه نوع تلازم بين هذه الجُمل إلا أن مقام الدعاء مقام خطابة وإطناب ، يحتمل بل يحسن فيه نحو ذلك اهـ(١)

**وقال الإمام الطّبَرَاني**: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ أَنْ يَقُولَ أَحَدُنَا: " اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي مِنْ رَمَضَانَ، وَسَلِّمْ رَمَضَانَ لِي، وَتَسَلَّمْهُ مِنِّي مُتَقَبَّلًا .

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: "كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَ عِنْدَ حَضْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ: اللَّهُمَّ أَظَلَّ شَهْرُ رَمَضَانَ وَحَضَرَ، فَسَلِّمْهُ لِي، وَسَلِّمْنِي فِيهِ، وَتَسَلَّمْهُ مِنِّي، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، صَبْرًا وَاحْتِسَابًا، وَارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَالِاجْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ، وَأَعِذْنِي فِيهِ مِنَ السَّآمَةِ وَالْفَتْرَةِ وَالْكَسَلِ وَالنُّعَاسِ، وَوَفِّقْنِي فِيهِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَاجْعَلْهَا خَيْرًا لِي مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ اهـ(٢)

---

١). «إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام»: ( ١٠٨ ، ١٠٩ )

٢). كتاب«الدعاء»: رقم ( ٩١٢ ، ٩١٤ )

## قراءة سورة الفتح أوّلَ ليلة من رمضان

**وفي «خزينة الأسرار»**: وقال ابن مسعود رضى الله عنه بلغني عن النبي ﷺ أنه من قرأ سورة الفتح في أوّل ليلة من رمضان في صلاة التطوع حفظه الله تعالى ذلك العام ومن الله العون كذا في روح البيان[١]

**وقال بعض العارفين: من قرأ سورة الفتح عند رؤية هلال رمضان في أوّل ليلة وسّع الله رزقه في ذلك العام إلى آخره** اهـ[٢]

**وقال الإمام عبد الحميد الشافعي**: قال أبو بكر النيسابوري: سمعت محمد بن عبد الملك يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: سمعت المسعودي يقول: بلغني أن من قرأ سورة الفتح يعني ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ١ ﴾[٣] أول ليلة من شهر رمضان في صلاة التطوع حفظ ذلك العام. اهـ. قلت: وذكر هذا بعينه العلامة الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في «تفسيره»[٤] آخر سورة الفتح عن ابن عادل؛ فانظره اهـ[٥]

**وقال الحافظ السيوطي**: وَأخرج السلَفِي فِي الطيوريات من طَرِيق يزِيد بن هَارُون رضى الله عَنهُ قَالَ: سَمِعت المِسْعُودِيّ رَضِي الله عَنهُ يَقُول: بَلغنِي أَن من قَرَأَ أول لَيْلَة من رَمَضَان ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ١ ﴾ فِي التَّطَوُّع حفظ ذَلِك الْعَام اهـ[٦]

## معنى رمضان

**قال الإمام الخطيب الشربيني: سُمِّيَ رَمَضَانَ مِنَ الرَّمَضِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ**؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَضَعَ أَسْمَاءَ الشُّهُورِ وَافَقَ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ كَمَا سُمِّيَ

---

١). «روح البيان»: ( ٩ / ٦١ ) بدون لفظ «عن النبي صلى الله عليه وسلم».

٢). «خزينة الأسرار» للإمام محمد بن على بن إبراهيم النازلي : ( ١٦٦ )

(٣) الفتح : ( ١ )

٤). «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير»: ( ٤ / ٥٩ ) : وقال ابن عادل: روى أنّ من قرأ في أوّل ليلة من رمضان ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ١ ﴾ في التطوّع حفظ في ذلك العام ولم أره لغيره اهـ.

٥). «كنز النجاح والسرور»: ( ١٨٨ ، ١٨٩ )

٦).«الدر المنثور»: (٧ / ٥١٢ )، و«الغنية لطالبي طريق الحق» للشيخ الجيلاني: (٢ / ١٤ )

الرَّبِيعَانِ لِمُوَافَقَتِهِمَا زَمَنَ الرَّبِيعِ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ أَيْ يَحْرُقُهَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ بِهِ ثَابِتَةٌ قَبْلَ الشَّرْعِ اهـ[1]

**وقال الإمام إسماعيل حقي:**وإنما سمي بذلك إما لارتماض الأكباد واحتراقها من الجوع والعطش وإما لارتماض الذنوب بالصيام فيه أو لوقوعه أيام رمض الحر أي: شدة وقوعه على الرمل وغيره، قيل: إنهم نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة فسمّوها بالأزمنة التي وقعت هي فيها وقت التسمية فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمّي به كما يسمّى بربيع لموافقته الربيع وجمادى لموافقته جمود الماء اهـ[2]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:** وَهُوَ[3] مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الرَّمْضِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ؛ لِأَنَّ وَضْعَ اسْمِهِ عَلَى مُسَمَّاهُ وَافَقَ ذَلِكَ وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ كَذَا قَالُوهُ وَهُوَ إنَّمَا يَأْتِي عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّ اللُّغَاتِ اصْطِلَاحِيَّةٌ. أَمَّا عَلَى أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ أَيْ أَنَّ الْوَاضِعَ لَهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَّمَهَا جَمِيعًا لِآدَمَ عِنْدَ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ لَا عِلْمَ لَنَا فَلَا يَأْتِي ذَلِكَ اهـ[4]

## رمضان خمسة أحرف

**قال الشيخ الجيلاني:** (فصل) رمضان خمسة أحرف: الراء: رضوان الله، والميم: محاباة الله عن العصاة، والضاد: ضمان الله، والألف: ألفة الله، والنون: نور الله، فهو شهر رضوان ومحاباة وضمان وألفة ونوال وكرامة للأولياء والأبرار.

وقيل: مثل شهر رمضان في الشهور كمثل القلب في الصدور، وكالأنبياء في الأنام، وكالحرم في البلاد، فالحرم يمنع منه الدجال اللعين، وشهر رمضان تصفد فيه مردة الشياطين، والأنبياء شفعاء للمجرمين، وشهر رمضان شفيع للصائمين، والقلب مزيّن بنور المعرفة والإيمان، وشهر رمضان مزيّن بنور تلاوة القرآن،فمن لم يغفر له في شهر رمضان ففي أيّ شهر يغفر له، فليتب العبد إلى الله – عز وجل – قبل أن تغلق أبواب التوبة، وليتب إليه – عز وجل – قبل أن يفوت وقت الإنابة، وليبك قبل أن يقضي وقت البكاء والرحمة .

---

(١)«مغني المحتاج»:( ٢/ ٢٤٠ )

(٢) «روح البيان»: ( ١/ ٢٩٢ )

(٣) أي الصوم

(٤) «تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٣٧١، ٣٧٢ )

وقد قال النبي - ﷺ -: "إنّ أمتي لم يخزوا ما أقاموا شهر رمضان، فقال رجل: يا نبي الله وما خزيهم؟ قال: من انتهك فيه محرمًا أو عمل سيئة أو شرب خمرًا، أو زنى لم يقبل منه رمضان، لعنه الله وملائكته وأهل السموات إلى مثله من الحول، وإن مات فيما بينه وبين رمضان فليس له عند الله حسنة".

(فصل) قيل: إنّ سيد البشر آدم - عليه السلام -، وسيد العرب محمد - ﷺ -، وسيد الفرس سلمان، وسيد الروم صهيب، وسيد الحبش بلال، وسيد القرى مكة، وسيد الأودية وادي بيت المقدس، وسيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الليالي ليلة القدر، وسيد الكتب القرآن، وسيد القرآن البقرة آية الكرسي، وسيد الأحجار الحجر الأسود، وسيد الآبار زمزم، وسيد العصى عصا موسى، وسيد الحيتان الحوت الذي كان يونس - عليه السلام -في بطنه، وسيد النوق ناقة صالح، وسيد الأفراس البراق، وسيد الخواتم خاتم سليمان - عليه السلام -، وسيّد الشهور شهر رمضان اهـ[1]

(١) «الغنية لطالب طريق الحق عز وجل»: ( ٢/ ١٥ )

# فضائل رمضان

قال الله تعالى:﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾[١]

وفي «**شعب الإيمان**»: عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَجَعَلَ مِنْهُنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ، وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ فَجَعَلَ مِنْهُنَّ الْجُمُعَةَ، **وَاخْتَارَ الشُّهُورَ فَجَعَلَ مِنْهُنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ اللَّيَالِي فَجَعَلَ مِنْهُنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**، وَاخْتَارَ الْبِقَاعَ فَجَعَلَ مِنْهَا الْمَسَاجِدَ» اهـ[٢]

**وفي** «**مغني المحتاج**»: **وَفِي الْحَدِيثِ**: «**رَمَضَانُ سَيِّدُ الشُّهُورِ**» وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ بِدُونِ الشَّهْرِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَمُسْلِمٍ، وَمَا نَقَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ اهـ[٣]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَشْهُرِ حَتَّى مِنْ عَشْرِ الْحِجَّةِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ** «**رَمَضَانُ سَيِّدُ الشُّهُورِ**» ،.... نَعَمْ يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَبِفَرْضِ شُمُولِهِ لِأَيَّامِ رَمَضَانَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ يُجَابُ بِأَنَّ سَيِّدِيَّةَ رَمَضَانَ مَخْصُوصَةٌ بِغَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا صَحَّ فِيهِ مِمَّا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَبِفَرْضِ عَدَمِ شُمُولِهِ يُجَابُ بِأَنَّ سَيِّدِيَّةَ رَمَضَانَ مِنْ حَيْثُ الشَّهْرُ وَسَيِّدِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ حَيْثُ الْأَيَّامُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا.، .... وَأَفْهَمَ الْمَتْنُ[٤] أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ بِدُونِ " شَهْرِ " مُطْلَقًا وَهُوَ كَذَلِكَ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ فِيهِ وَاسْتَنَدَ مَنْ كَرِهَهُ لِمَا لَيْسَ بِمُسْتَنَدٍ وَهُوَ الْخَبَرُ الضَّعِيفُ «أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى» اهـ[٥]

**وقال الإمام ابن رجب الحنبلي:** بلوغ شهر رمضان وصيامه نعمة عظيمة على من أقدره الله عليه ويدل عليه حديث الثلاثة الذين استشهد اثنان منهم ثم مات الثالث على فراشه بعدهما فرؤي في المنام سابقا لهما فقال النبي ﷺ : "أليس صلى بعدهما كذا وكذا صلاة وأدرك رمضان فصامه؟!

(١) البقرة ( ١٨٥ )

(٢)«شعب الإيمان» للإمام البيهقي:( ٥/ ٢٤٢ )

(٣)«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني: ( ٢/ ١٤١ )

(٤) عبارته : يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ .

(٥) «تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٣٧١، ٣٧٢ )

فوالذي نفسي بيده إن بينهما لأبعد مما بين السماء والأرض" خرّجه الإمام أحمد وغيره: من رحم في رمضان فهو المرحوم ومن حرم خيره فهو المحروم ومن لم يتزوّد لمعاده فيه فهو ملوم اهـ .

أَتَى رَمَضَانُ مَزْرَعَةُ العِبَادِ .. لِتَطْهِيرِ القُلُوبِ مِنَ الفَسَادِ
فَأَدِّ حُقُوقَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا .. وَ زَادَكَ فَاتَّخِذْهُ لِلْمَعَادِ
فَمَنْ زَرَعَ الحُبُوبَ وَمَا سَقَاهَا .. تَأَوَّهَ نَادِمًا يَوْمَ الحَصَادِ

يا من طالت غيبته عنا قد قربت أيام المصالحة ، يا من دامت خسارته قد أقبلت أيام التجارة الرابحة، من لم يربح في هذا الشهر ففي أي وقت يربح ، من لم يقرب فيه من مولاه فهو على بعده لا يربح اهـ (١)

**وقال الحافظ السيوطي**: وَأخرج الْأَصْبَهَانِيّ عَن الزُّهْرِيّ قَالَ: تَسْبِيحَة فِي شهر رَمَضَان أفضل من ألف تَسْبِيحَة فِي غَيره.

وَأخرج الْأَصْبَهَانِيّ عَن إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ قَالَ: صَوْم يَوْم من رَمَضَان أفضل من ألف يَوْم وتسبيحة فِي رَمَضَان أفضل من ألف تَسْبِيحَة وركعة فِي رَمَضَان أفضل من ألف رَكْعَة اهـ(٢)

**وقال الإمام سليمان الجمل**: (تَنْبِيهٌ) مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ صَوْمُ رَمَضَانَ **وَنَظَرُ اللَّهِ إلَيْهِمْ أَوَّلَهُ وَتَزَيُّنُ الْجَنَّةِ فِيهِ** وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ، وَاسْتِغْفَارُ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ حِينَ يُفْطِرُونَ، **وَعُمُومُ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ**، وَاسْتِغْفَارُ الْحِيتَانِ لَهُمْ حِينَ يُفْطِرُونَ، وَالسُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَإِبَاحَةُ الطَّعَامِ، وَالْجِمَاعِ إلَى الْفَجْرِ، وَالِاسْتِرْجَاعُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ اهـ. شَوْبَرِيّ.

وَعِبَارَةُ حَج عَلَى الْهَمْزِيَّةِ: مِنْ خُصُوصِيَّاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُمْ، وَمِنْهَا: الْوُضُوءُ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَالتَّيَمُّمُ، وَإِبَاحَةُ الْغَنَائِمِ، وَأَنَّ كُلَّ الْأَرْضِ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَيَجُوزُ جَعْلُهَا مَسْجِدًا، وَمَجْمُوعُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالتَّأْمِينُ خَلْفَ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ وَأَنَّ صُفُوفَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْجُمُعَةُ وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِهَا، **وَرَمَضَانُ، وَنَظَرُ اللَّهِ لَهُمْ أَوَّلَهُ، وَتَزْيِينُ الْجَنَّةِ فِيهِ**، وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَاسْتِغْفَارُ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ حِينَ يُفْطِرُونَ، وَعُمُومُ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَاسْتِغْفَارُ الْحِيتَانِ لَهُمْ حِينَ يُفْطِرُونَ، وَالسُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَإِبَاحَةُ الطَّعَامِ، وَالْجِمَاعِ إلَى الْفَجْرِ، وَالِاسْتِرْجَاعُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَرَفْعُ أَثْقَالِ التَّكْلِيفَاتِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى

(١) «لطائف المعارف»: ( ١٤٨ )

(٢) «الدر المنثور»: ( ١ / ٤٥٤ )

مَنْ قَبْلَهُمْ كَتَحَتُّمِ الْقِصَاصِ حَتَّى فِي الْخَطَأِ وَقَطْعِ الْأَعْضَاءِ الْخَاطِئَةِ، وَمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ فِي التَّوْبَةِ، وَالْمُؤَاخَذَةِ بِالْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ وَصْفٌ خَاصٌّ بِهِمْ عَلَى قَوْلٍ وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ خِلَافَهُ وَأَنَّ شَرِيعَتَهُمْ أَكْمَلُ مِنْ سَائِرِ الشَّرَائِعِ وَأَنَّهَا لَيِّنَةٌ مُعْتَدِلَةٌ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهَا، وَمِنْ ثَمَّ وَهَبَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ عِلْمِهِ وَحِلْمِهِ وَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَأَعْطَاهُمْ مَرْتَبَةَ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ فِي الْقِيَامَةِ فَأَقَامَهُمْ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ وَكَمَّلَ لَهُمْ مِنَ الْمَحَاسِنِ مَا فَرَّقَهُ فِي الْأُمَمِ وَلِنَبِيِّهِمْ مَا فَرَّقَهُ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَلِكِتَابِهِمْ مَا فَرَّقَهُ فِي الْكُتُبِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنَّ إجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ وَاخْتِلَافَهُمْ رَحْمَةٌ وَأَنَّ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لَهُمْ وَعَذَابٌ عَلَى غَيْرِهِمْ وَأَنَّهُمْ حَفِظُوا آثَارَ رَسُولِهِمْ عَلَى قَوَانِينِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ فِيهِمْ أَقْطَابًا وَأَوْتَادًا وَنُقَبَاءَ وَنُجَبَاءَ وَأَبْدَالًا وَأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ بِلَا ذُنُوبٍ لِاسْتِغْفَارِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ وَأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُمْ وَأَنَّهُمْ يُمَيَّزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْغُرَّةِ، وَالتَّحْجِيلِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَيَكُونُونَ مَعَ نَبِيِّهِمْ عَلَى كَوْمٍ مُشْرِفٍ فِي الْمَوْقِفِ يَغْبِطُهُمْ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمَمِ وَيُمَيَّزُونَ بِسِيمَاءِ السُّجُودِ فِي وُجُوهِهِمْ وَأَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَّهُ يَصِلُ لَهُمْ مَا سُعِيَ لَهُمْ مِنْ صَوْمٍ وَحَجٍّ وَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ وَقِرَاءَةٍ بَلْ وَكُلِّ عِبَادَةٍ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَأَنَّهُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا انْتَهَتْ اهـ[١]

# إطلاق رمضان من غير ذكر الشهر

**وقال الإمام النووي**:واختلف في كراهته[٢] فقال جماعة من المتقدمين: يُكره أن يُقال رمضان من غير إضافة إلى الشهر، رُوي ذلك عن الحسن البصري ومجاهد.

قال البيهقي: الطريق إليهما ضعيف، ومذهبُ أصحابنا أنه يُكره أن يُقال: جاء رمضانُ، ودخل رمضانُ، وحضر رمضانُ، وما أشبه ذلك مما لا قرينة تدلّ على أن المرادَ الشهرُ، ولا يُكره إذا ذُكر معه قرينة تدلّ على الشهر، كقوله: صمتُ رمضانَ، وقمتُ رمضانَ، ويجبُ صومُ رمضان، وحضرَ رمضانُ الشهر المبارك، وشبه ذلك، هكذا قاله أصحابنا، ونقله الإمامان: أقضى القضاة أبو الحسن

(١) «حاشية الجمل»: ( ٢ / ٣٢٧ – ٣٢٨ )

٢) أي قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر

الماوردي في كتابه " الحاوي " وأبو نصر الصباغ في كتابه " الشامل " عن أصحابنا، وكذا نقله غيرُهما من أصحابنا عن الأصحاب مطلقاً.

واحتجُّوا بحديث: رويناه في سنن البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ( ﷺ ) : " لا تَقُولُوا رَمَضَانُ، فإنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أسْماءِ اللَّهِ تَعالى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ " وهذا الحديث ضعيف ضعَّفه البيهقيُّ، والضعف عليه ظاهر، ولم يذكرْ أحدٌ رمضانَ في أسماء الله تعالى، مع كثرة مَنْ صنَّف فيها.

**والصوابُ – والله أعلم – ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخاري في " صحيحه " وغير واحد من العلماء المحقِّقين أنه لا كراهةَ مطلقا كيفما قال، لأن الكراهةَ لا تثبتُ إلا بالشرع، ولم يثبتْ في كراهته شيء**، بل ثبتَ في الأحاديث جواز ذلك، والأحاديث فيه من " الصحيحين " وغيرهما أكثر من أن تُحصر.ولو تفرَّغتُ لجمع ذلك رجوتُ أن يبلغ أحاديثه مئين، لكن الغرضَ يحصل بحديث واحد اهـ(١)

**وقال أيضا:** قَوْله ﷺ : ( إِذَا جَاءَ رَمَضَان فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِين ) .وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى : ( إِذَا كَانَ رَمَضَان فَتَحْت أَبْوَاب الرَّحْمَة وَغُلِّقَتْ أَبْوَاب جَهَنَّم وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِين ) .وَفِي رِوَايَة : ( إِذْ دَخَلَ رَمَضَان ) **فِيهِ دَلِيل لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيح الْمُخْتَار الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيّ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يُقَال : ( رَمَضَان ) مِنْ غَيْر ذِكْر الشَّهْر بِلَا كَرَاهَة ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة ثَلَاثَة مَذَاهِب** :قَالَتْ طَائِفَة : لَا يُقَال : رَمَضَان عَلَى اِنْفِرَادِهِ بِحَالٍ ، وَإِنَّمَا يُقَال : شَهْر رَمَضَان ، هَذَا قَوْل أَصْحَاب مَالِك ، وَزَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ رَمَضَان اِسْم مِنْ أَسْمَاء اللَّه تَعَالَى فَلَا يُطْلَق عَلَى غَيْره إِلَّا بِقَيْدٍ .

وَقَالَ أَكْثَر أَصْحَابنَا وَابْن الْبَاقِلَّانِيّ : إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَة تَصْرِفُهُ إِلَى الشَّهْر فَلَا كَرَاهَة ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ ، قَالُوا : فَيُقَال : صُمْنَا رَمَضَان ، قُمْنَا رَمَضَان ، وَرَمَضَان أَفْضَل الْأَشْهُر ، وَيُنْدَب طَلَبُ لَيْلَة الْقَدْر فِي أَوَاخِر رَمَضَان ، وَأَشْبَاه ذَلِكَ ؛ وَلَا كَرَاهَة فِي هَذَا كُلّه ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَال : جَاءَ رَمَضَان وَدَخَلَ رَمَضَان ، وَحَضَرَ رَمَضَان وَأُحِبُّ رَمَضَانَ ؛ وَنَحْو ذَلِكَ .

---

١) «الأذكار النواوية»:(٣٨٥ )

**وَالْمَـذْهَـب الثَّالِـث مَـذْهَب الْبُخَـارِيّ وَالْمُحَقِّقِيـنَ : أَنَّـهُ لَا كَرَاهَـة فِي إِطْلَاق رَمَضَـان بِقَرِينَـةٍ وَبِغَيْرِ قَرِينَةٍ ، وَهَذَا الْمَذْهَب هُوَ الصَّوَاب ؛ وَالْمَذْهَبَانِ الْأَوَّلَانِ فَاسِدَانِ** ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَة إِنَّمَا تَثْبُت بِنَهْيِ الشَّرْع وَلَمْ يَثْبُت فِيهِ نَهْي ؛ وَقَوْلهمْ : إِنَّهُ اِسْم مِنْ أَسْمَاء اللَّه تَعَالَى لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ وَلَمْ يَصِحّ فِيهِ شَيْء ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ ضَعِيفٌ ، وَأَسْمَاء اللَّه تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تُطْلَقُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيح ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ اِسْم لَمْ يَلْزَم مِنْهُ كَرَاهَة .وَهَذَا الْحَدِيث الْمَذْكُور فِي الْبَاب صَرِيح فِي الرَّدّ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ ؛ وَلِهَذَا الْحَدِيث نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيح فِي إِطْلَاق رَمَضَان عَلَى الشَّهْر مِنْ غَيْر ذِكْر الشَّهْر ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيه عَلَى كَثِير مِنْهَا فِي كِتَاب الْإِيمَان وَغَيْره . وَاللَّه أَعْلَم اهـ (١)

# فضل هذه الأمة في رمضان

**وفي «شُعَبِ الإيمان»**: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي، أَمَّا وَاحِدَةٌ**: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا، **وَأَمَّا الثَّانِيَةُ**: فَإِنَّ خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، **وَأَمَّا الثَّالِثَةُ**: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، **وَأَمَّا الرَّابِعَةُ**: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ لَهَا: اسْتَعِدِّي وَتَزَيَّنِي لِعِبَادِي أَوْشَكَ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِي وَكَرَامَتِي، **وَأَمَّا الْخَامِسَةُ**: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ غَفَرَ لَهُمْ جَمِيعًا » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ: « لَا، أَلَمْ تَرَ إِلَى الْعُمَّالِ يَعْمَلُونَ فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وُفُّوا أُجُورَهُمْ » اهـ(٢)

---

١). «شرح مسلم»: ( ٧ / ١٨٧ ، ١٨٨ )

(٢) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٥/ ٢٢٠ )

# شهر مبارك

**وفي«شعب الإيمان»**: عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ[١] شَهْرٌ عَظِيمٌ، **شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**، جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا[٢]، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ[٣]، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ[٤]، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ[٥]، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ[٦] مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ[٧] أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ[٨]، مَنْ خَفَّفَ

---

(١) أي أشرف عليكم وقرب منكم اه «مرقاة المفاتيح» : ( ٤ / ١٣٦٧ )

(٢) أي إحياءه بالتراويح ونحوها (تطوعا) أي سنة مؤكدة، فمن فعله فاز بعظيم ثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب بعتابه اه «مرقاة المفاتيح»: ( ٤ / ١٣٦٧ )

(٣) أي من الأشهر، وهذا فيما سوى الحرم، إذ حسناته عن مائة ألف في غيره اه. «مرقاة المفاتيح» : ( ٤ / ١٣٦٨ ) ، وقال ابن حجر الهيتمي في «فتح الإله في شرح المشكاة»: (٦ / ٤٤٩ ) :أي الأشهر ، ولو الحرم لما مر أنه سيد الشهور فاقتضى شرف زمنه مزيد هذا التضعيف للعبادات الواقعة فيه اه.

(٤) أي المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق، وأصله الهمزة فقلبت واوا تخفيفا، قاله الطيبي، وفيه تنبيه على الجود والإحسان على جميع أفراد الإنسان، لا سيما على الفقراء والجيران اه «مرقاة المفاتيح» : ( ٤ / ١٣٦٨ )، وقال ابن حجر الهيتمي في «فتح الإله في شرح المشكاة» :( ٦ / ٤٥٠ ): ( وشهر المواساة ) أي الإحسان لا سيما لفقراء الأقارب والأرحام والصالحين والأيتام اه.

(٥) وفي نسخة صحيحة: " يزاد فيه رزق المؤمن سواء كان غنيا أو فقيرا "، وهذا أمر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي، وفي الحديث تشجيع على الكرم وتحضيض على ما ذكر قبله وبعده اه «مرقاة المفاتيح»: ( ٤ / ١٣٦٨ ) ، وقال ابن حجر الهيتمي في «فتح الإله في شرح المشكاة»: ( ٦ / ٤٥٠ ): ( في رزق المؤمن ) زيادة لا ينكرها إلا معاند أو محروم اه .

(٦) أي من جنس هذا الثواب أو هذا الثواب كاملا عند العجز عن الإشباع اه «مرقاة المفاتيح»: ( ٤ / ١٣٦٩ )

(٧) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة أي شربة لبن يخلط بالماء اه «مرقاة المفاتيح»: ( ٤ / ١٣٦٩ )

(٨) وهو " أي رمضان " شهر أوله رحمة " أي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة، ولولا حصول رحمته ما صام ولا قام أحد من خليقته، لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " وأوسطه مغفرة " أي زمان مغفرته المترتبة على رحمته، فإنّ الأجير قد يتعجل بعض أجره قرب فراغه منه " وآخره " وهو وقت الأجر الكامل " عتق " أي

عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ » زَادَ هَمَّامٌ فِي رِوَايَتِهِ: « **فَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ، خَصْلَتَانِ تُرْضُونَ بِهَا رَبَّكُمْ، وَخَصْلَتانِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا**، فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهَا رَبَّكُمْ: فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَتَسْتَغْفِرُونَهُ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ » لَفْظُ حَدِيثِ هَمَّامٍ وَهُوَ أَتَمُّ اهـ(١)

وفي«**مشكاة المصابيح**» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»(٢) ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ اهـ(٣)

وفي«**شعب الإيمان**»: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا يُغْلَقُ مِنْهَا بَابٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ حَسَنَةٍ بِكُلِّ سَجْدَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ لَهَا سِتُّونَ أَلْفَ بَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهَا قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مُوَشَّحٍ بِيَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، فَإِذَا صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ

---

لرقابهم " من النار " والكل بفضل الجبّار وتوفيق الغفّار للمؤمنين الأبرار للأعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار اهـ «مرقاة المفاتيح»:( ٤ / ١٣٦٩ )

(١) «شعب الإيمان»للإمام البيهقي:( ٥/ ٢٢٣) ، رقم (٣٣٣٦ ) ، و«مشكاة المصابيح» للإمام التبريزي: رقم (١٩٦٥ ) ، و«صحيح ابن خُزيمة» ، رقم ( ١٨٨٧ ) ، وفي«الترغيب والترهيب»للإمام المنذري : ( ٢ / ٥٨ ) : رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه ثمَّ قَالَ صَحَّ الْخَبَر وَرَوَاهُ من طَرِيق الْبَيْهَقِيّ وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حبَان فِي الثَّوَاب بِاخْتِصَار عَنْهُمَا . وَفِي رِوَايَة لأبي الشَّيْخ قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من فطّر صَائِما فِي شهر رَمَضَان من كسب حَلَال صلّت عَلَيْهِ الْمَلَائِكَة لَيَالِيَ رَمَضَان كلّهَا وَصَافحهُ جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَام لَيْلَة الْقدر وَمن صافحه جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَام يرقّ قلبه وتكثر دُمُوعه قَالَ فَقلت يَا رَسُول الله أَفَرَأَيْت من لم يكن عِنْده قَالَ فقبضة من طَعَام قلت أَفَرَأَيْت إِن لم يكن عِنْده لقْمَة خبز قَالَ فمذقة من لبن، قَالَ: أَفَرَأَيْت إِن لم تكن عِنْده قَالَ فشربة من مَاء .قَالَ الْحَافِظ: وَفِي أسانيدهم عَليّ بن زيد بن جدعَان وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة أَيْضا وَالْبَيْهَقِيّ بِاخْتِصَار عَنهُ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَفِي إِسْنَاده كثير بن زيد اهـ.

(٢) قال ابن حجر الهيتمي في «فتح الإله في شرح المشكاة»:( ٦ / ٤٤٦ ): ( ليلة ) العمل فيها ( خير من ) العمل في ( ألف شهر من حرم خيرها ) بأن فاته إحياء ليالي العشر بخلاف من أحياها ، وأنه صادفها بيقين فيحصل له خيرها ، وما وقع في «شرح مسلم» من أنه لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها ، المراد منه لا ينال فضلها الكامل ( فقد حرم ) الخير الكثير الذي لا يقدر قدره اهـ.

(٣) «مشكاة المصابيح» للإمام التبريزي ، رقم ( ١٩٦٢ )

سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى أَنْ تَوَارَى بِالْحِجَابِ(١)، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ يَسْجُدُها فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا خَمْسَ مِائَةِ عَامٍ . قَدْ رَوَيْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَوْ بَعْضِ مَعْنَاهُ " اهـ(٢)

**وفيه أيضا**: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَهَلَّ رَمَضَانُ فَقَالَ: " لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا رَمَضَانُ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ كُلُّهَا " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَدِّثْنَا فقَالَ: " إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُزَيَّنُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَصَفِقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ فَتَنْظُرُ الْحُورُ الْعِينُ إِلَى ذَلِكَ، فَيَقُلْنَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجًا تَقَرُّ أَعْيُنُنَا بِهِمْ وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا "، قَالَ: " فَمَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا زُوِّجَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرَّةٍ مِمَّا نَعَتَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ﴾(٣) عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ حُلَّةً لَيْسَ مِنْهَا حُلَّةٌ عَلَى لَوْنِ أُخْرَى، وَيُعْطَى سَبْعِينَ لَوْنًا مِنَ الطِّيبِ لَيْسَ مِنْهُ لَوْنٌ عَلَى رِيحِ الْآخَرِ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَةٍ لِحَاجَتِهَا، وَسَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَةٍ مَعَ كُلِّ وَصِيفَةٍ صَفحةٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا لَوْنُ طَعَامٍ يَجِدُ لَآخِرِ لُقْمَةٍ مِنْهَا لَذَّةً لَمْ يَجِدْهُ لِأَوَّلِهِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ سَرِيرًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ فِرَاشًا بَطَائِنُها مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَوْقَ كُلِّ فِرَاشٍ سَبْعُونَ أَرِيكَة، وَيُعْطَى زَوْجُهَا مِثْل ذَلِكَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ مُوَشَّحًا بالدُّرِّ، عَلَيْهِ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ هَذَا بِكُلِّ يَوْمٍ صَامَهُ مِنْ رَمَضَانَ سِوَى مَا عَمِلَ مِنَ الْحَسَنَاتِ(٤) ". قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: " وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِهِ وَجْهَيْنِ، عَنْ جَرِيرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ سَلْمٍ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ نَافِعِ بْنِ بُرْدَةَ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ ثُمَّ قَالَ: وَفِي الْقَلْبِ مِنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ: قُلْتُ

---

(١) أي إلى أن تغرب الشمس .

(٢) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: رقم ( ٣٣٦٢ )

(٣) الرحمن ( ٧٢ )

(٤). وفي «**مجمع الزوائد**» للحافظ الهيثمي:(١٤١/٣): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ اهـ وقال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: ( ١٠ / ٢٦٨ ) : هَذَا حَدِيث مُنكر وباطل، وَفِي سَنَده جرير بن أَيُّوب البَجلِيّ الْكُوفِي، كَانَ يضع الحَدِيث. قَالَه وَكِيع وَأَبُو نعيم الْفضل بن دُكَيْن، وَقَالَ ابْن معِين: لَيْسَ بِشَيْء. وَقَالَ البُخَارِيّ وَأَبُو زرْعَة: مُنكر الحَدِيث. وَقَالَ النَّسَائِيّ: مَتْرُوك الحَدِيث اهـ . وفي «**صحيح ابن خزيمة**»(١٩٠/٣): باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان «وذكر بعض ما أعد الله للصائمين في الجنة غير ممكن لآدمي صفته، إذ فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، إن صح الخبر؛ فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي» اهـ

وَجَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلِ الْغِفَارِيَّ " اهـ(١)

**وفي «السنن الكبرى»**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:« إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَنَادَى مُنَادٍ: **يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ** وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ» اهـ(٢)

**وقال الملا عليّ القاري**: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَزْمِنَةَ الشَّرِيفَةَ وَالْأَمْكِنَةَ اللَّطِيفَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي كَثْرَةِ الطَّاعَةِ وَقِلَّةِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَشْهَدُ بِهِ الْحِسُّ وَالْمُشَاهَدَةُ، فَلْتُغْتَنَمِ الْفُرْصَةُ، وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ " **وَيُنَادِي مُنَادٍ** " أَيْ بِلِسَانِ الْحَالِ أَوْ بِبَيَانِ الْمَقَالِ مِنْ عِنْدِ الْمَلِكِ الْمُتَعَالِ " **يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ** " أَيْ طَالِبَ الْعَمَلِ وَالثَّوَابِ " **أَقْبِلْ** " أَيْ إِلَى اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، بِزِيَادَةِ الِاجْتِهَادِ فِي عِبَادَتِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ مِن الْإِقْبَالِ أَيْ تَعَال فَإِنَّ هَذَا أَوَانُكَ، فَإِنَّكَ تُعْطَى الثَّوَابَ الْجَزِيلَ بِالْعَمَلِ الْقَلِيلِ، أَوْ مَعْنَاهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ الْمُعْرِض عَنَّا وَعَنْ طَاعَتِنَا أَقْبِلْ إِلَيْنَا وَعَلَى عِبَادَتِنَا، فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ تَحْتَ قُدْرَتِنَا وَإِرَادَتِنَا " **وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ** " أَيْ يَا مُرِيدَ الْمَعْصِيَةِ " **أَقْصِرْ** " بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الصَّادِ أَيْ أَمْسِكْ عَنِ الْمَعَاصِي وَارْجِعْ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى – فَهَذَا أَوَانُ قَبُولِ التَّوْبَةِ وَزَمَانُ الِاسْتِعْدَادِ لِلْمَغْفِرَةِ، وَلَعَلَّ طَاعَةَ الْمُطِيعِينَ وَتَوْبَةَ الْمُذْنِبِينَ وَرُجُوعَ الْمُقَصِّرِينَ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَثَرِ النِّدَاءَيْنِ، وَنَتِيجَة إِقْبَالِ اللَّهِ – تَعَالَى – عَلَى الطَّالِبِينَ، وَلِهَذَا تَرَى أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ صَائِمِينَ حَتَّى الصِّغَار وَالْجَوَار، بَلْ غَالِبُهُمُ الَّذِينَ يَتْرُكُونَ الصَّلَاةَ يَكُونُونَ حِينَئِذٍ مُصَلِّينَ مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ أَصْعَبُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ يُوجِبُ ضَعْفَ الْبَدَنِ الَّذِي يَقْتَضِي الْكَسَلَ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَكَثْرَةَ النَّوْمِ عَادَةً، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَى الْمَسَاجِدَ مَعْمُورَةً، وَبِإِحْيَاءِ اللَّيَالِي مَغْمُورَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اهـ(٣)

---

(١) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٥/ ٢٤١) ، رقم (٣٣٦٢ ) ، و«صحيح ابن خزيمة» ، رقم ( ١٨٨٦ ) ، و «مسند الشاشي» ( ت : ٣٣٥ هـ) ، رقم ( ٨٥٢ )

(٢)«السنن الكبرى»للإمام البيهقي: ( ٤/ ٥٠٠ )، رقم (٨٥٠١ ) ، و«شعب الإيمان» له ، رقم ( ٣٣٣٤ )، و«سنن الترمذي» ، رقم ( ٦٨٢ )، و«سنن ابن ماجه» ، رقم ( ١٦٤٢) ، و«مشكاة المصابيح» للإمام التبريزي ، رقم (١٩٦٠) ، و«صحيح ابن حبان» ، رقم ( ٣٤٣٥ )، و المستدرك للإمام الحاكم ، رقم ( ١٥٣٢ )

(٣) «مرقاة المفاتيح»: ( ١٣٦٤/٤ )

**وفي «فيض القدير»**: (وتصفّد فيه الشياطين) أي تشدّ وتربط بالأصفاد وهي القيود والمراد قهرها بكسر الشهوة النفسية بالجوع أو تصفد حقيقة تعظيما للشهر، **ولا ينافيه وقوع الشرور فيه** لأنها إنما تغل عن الصائم حقيقة بشروطه أو عن كل صائم والشر من جهات أخر كالنفس الخبيثة أو المقيد هو المتمرد منهم فيقع الشر من غيره اهـ.(١)

**وفي «الترغيب والترهيب»**: وروي عن أبي هريرة أيضا رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه وإذا نظر الله إلى عبدلم يعذبه أبدا ولله في كلّ يوم ألف ألف عتيق من النار فإذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كلّه فإذا كانت ليلة الفطر ارتجّت الملائكة وتجلّى الجبّار تعالى بنوره مع أنّه لا يصفه الواصفون فيقول للملائكة وهم في عيدهم من الغد يا معشر الملائكة يوحى إليهم ما جزاء الأجير إذا وفّى عملَه تقول الملائكة: يوفّى أجره فيقول الله تعالى أُشهدكم أني قد غفرتُ لهم رواه الأصبهاني اهـ.(٢)

**وفيه أيضا**: وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول إِنّ الْجنَّة لتنجد وتزيّن من الْحول إِلَى الْحول لدُخُول شهر رَمَضَان فَإِذا كَانَت أول لَيْلَة من شهر رَمَضَان هبّت ريح من تَحت الْعَرْش يُقَال لَهَا المثيرة فتصفق ورق أَشجَار الْجنان وَحلق المصاريع فَيسمع لذَلِك طنين لم يسمع السامعون أحسن مِنْهُ فَتبرز الْحور الْعين حَتَّى يَقِفن بَين شرف الْجنَّة فينادين هَل من خَاطب إِلَى الله فيزوجه ثمَّ يقلن الْحور الْعين يَا رضوَان الْجنَّة مَا هَذِه اللَّيْلَة فيجيبهن بِالتَّلْبِيَةِ ثمَّ يَقُول هَذِه أول لَيْلَة من شهر رَمَضَان فتحت أَبْوَاب الْجنَّة للصائمين من أمة مُحَمَّد ﷺ قَالَ وَيَقُول الله عز وَجل يَا رضوَان افْتَحْ أَبْوَاب الْجنان وَيَا مَالك أغلق أَبْوَاب الْجَحِيم عَن الصائمين من أمة أَحْمد ﷺ وَيَا جِبْرَائِيل اهبط إِلَى الأَرْض فاصفد مَرَدَة الشَّيَاطِين وغلهم بالأغلال ثمَّ اقذفهم فِي الْبحار حَتَّى لَا يفسدوا على أمة مُحَمَّد حَبِيبِي ﷺ صِيَامهمْ قَالَ وَيَقُول الله عز وَجل فِي كل لَيْلَة من شهر رَمَضَان لمناد يُنَادي ثَلَاث مَرَّات هَل من سَائل فَأُعْطِيه سؤله هَل من تائب فأتوب عَلَيْهِ هَل من مُسْتَغْفِر فَأَغْفِر لَهُ من يقْرض المليء غير العدوم والوفي غير الظلوم قَالَ وَللَّه عز وَجل فِي كل يَوْم من شهر رَمَضَان عِنْد الْإِفْطَار ألف ألف عَتيق من النَّار كلهم قد استوجبوا النَّار فَإِذا كَانَ آخر يَوْم من شهر رَمَضَان أعتق

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للإمام المناوي: ( ٤/ ٣٩ )

(٢) «الترغيب والترهيب» للإمام المنذري: ( ٢/ ٩٨ )، و«جامع الأحاديث» للإمام السيوطي ، رقم (٢٥٨٤ )

الله فِي ذَلِك الْيَوْم بِقدر مَا أعتق من أول الشَّهْر إِلَى آخِره وَإِذا كَانَت لَيْلَة الْقدر يَأْمر الله عز وَجل جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَام فيهبط فِي كبكبة من الْمَلَائِكَة وَمَعَهُمْ لِوَاء أَخْضَر فيركزوا اللِّوَاء على ظهر الْكَعْبَة وَله مائَة جنَاح مِنْهَا جَنَاحَانِ لَا ينشرهما إِلَّا فِي تِلْكَ اللَّيْلَة فينشرهما فِي تِلْكَ اللَّيْلَة فيجاوزان الْمشرق إِلَى الْمغرب فيحث جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَام الْمَلَائِكَة فِي هَذِه اللَّيْلَة فيسلمون على كل قَائِم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دُعَائِهِمْ حَتَّى يطلع الْفجْر فَإِذا طلع الْفجْر يُنَادي جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَام معاشر الْمَلَائِكَة الرحيل الرحيل فَيَقُولُونَ يَا جِبْرَائِيل فَمَا صنع الله فِي حوائج الْمُؤمنِينَ من أمة أَحْمد ﷺ فَيَقُول نظر الله إِلَيْهِم فِي هَذِه اللَّيْلَة فَعَفَا عَنْهُم وَغفر لَهُم إِلَّا أَرْبَعَة فَقُلْنَا يَا رَسُول الله من هم قَالَ رجل مدمن خمر وعاق لوَالِديهِ وقاطع رحم ومشاحن قُلْنَا يَا رَسُول الله مَا المشاحن قَالَ هُوَ المصارم فَإِذا كَانَت لَيْلَة الْفطر سميت تِلْكَ اللَّيْلَة لَيْلَة الْجَائِزَة فَإِذا كَانَت غَدَاة الْفطر بعث الله عز وَجل الْمَلَائِكَة فِي كل بِلَاد فيهبطون إِلَى الأَرْض فيقومون على أَفْوَاه السكَك فينادون بِصَوْت يسمع من خلق الله عز وَجل إِلَّا الْجِنّ وَالْإِنْس فَيَقُولُونَ يَا أمة مُحَمَّد اخْرُجُوا إِلَى رب كريم يُعْطي الجزيل وَيَعْفُو عَن الْعَظِيم فَإِذا برزوا إِلَى مصلاهم يَقُول الله عز وَجل للْمَلَائكَة مَا جَزَاء الْأَجِير إِذا عمل عمله قَالَ فَتَقول الْمَلَائِكَة إلهنا وَسَيِّدنَا جَزَاؤُهُ أَن توفيه أجره قَالَ فَيَقُول فَإِنِّي أشهدكم يَا ملائكتي أَنِّي قد جعلت ثوابهم من صِيَامهمْ شهر رَمَضَان وقيامهم رضاي ومغفرتي وَيَقُول يَا عبَادي سلوني فَوَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْم شَيْئا فِي جمعكم لآخرتكم إِلَّا أَعطيتكُم وَلَا لدنياكم إِلَّا نظرت لكم فَوَعِزَّتِي لأسترن عَلَيْكُم عثراتكم مَا راقبتموني وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أخزيكم وَلَا أفضحكم بَين أَصْحَاب الْحُدُود وَانْصَرفُوا مغفورا لكم قد أرضيتموني ورضيت عَنْكُم فتفرح الْمَلَائِكَة وتستبشر بِمَا يُعْطي الله عز وَجل هَذِه الْأمة إِذا أفطروا من شهر رَمَضَان رَوَاهُ الشَّيْخ ابْن حبَان فِي كتاب الثَّوَاب وَالْبَيْهَقِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَلَيْسَ فِي إِسْنَاده من أجمع على ضعفه اهـ(١)

**وفي «الروض الفائق»**: ( وقيل ) إنّ العبد إذا مات ونزل به عذاب القبر جاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك ، وإذا احتوشته الشياطين جاءه ذكر الله تعالى فخلصه من أيديهم ، وإذا احتوشته ملائكة الغضب جاءته صلاته فاستنقذته من أيديهم ، وذا تلهب عطشا في القيامة جاءه صوم شهر رمضان فسقاه. ( إخواني ) **انظروا إلى بركات شهر رمضان ونفعه لكم في الدنيا والآخرة** ، أما في

(١) «الترغيب والترهيب» للإمام المنذري: ( ٢ / ٦٠ – ٦٢)، رقم ( ١٤٩٣)

الدنيا فيحميكم من الشهوات الموجبة للنار والعذاب ، وأما في الآخرة فتفوزوا بالعفو والرضا من الملك الوهّاب اهـ(١)

## شهر عظّمه ربّي

**وفي «طبقات الأولياء»**: (**أبو بكر الشّبلى**: ٢٤٧ هـ- ٣٣٤ هـ): صحب الجنيدَ وطبقته. ومجاهداته، في أوّل أمره، متواترة؛ يقال: إنّه اكتحل بكذا وكذا من الملح ليعتاد السّهَر ولا يأخذه النّوم(٢).وكان يبالغ في تعظيم الشهر المكرّم، **وإذا دخل رمضان جدّ فيه الطاعات**، ويقول:" هذا شهر عظّمه ربى، فأنا أولى بتعظيمه. اهـ(٣)

## سنّ الغسل في كل ليلة من رمضان

**قال العلامة عبد الرحمن باعلوي**: (فائدة) : الأغسال المسنونة كثيرة منها : غسل الجمعة وهو أفضلها على المعتمد ، ولكل ليلة من رمضان، وإن لم يحضر التراويح اهـ ملتقطا من التحفة وحواشي بج وباجوري وغيرها جملتها اهـ(٤) بحذف

---

(١) «الروض الفائق في المواعظ والرقائق» للإمام شعيب الشهير بالحريفيش ( ت : ٨١٠ هـ) : ( ٣٢ )

(٢) وفي «الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية» للإمام الشعراني:(ص: ٣٦٦-٣٦٧): ومما أنكروه على الشبلي أيضا : اكتحاله بالملح أيام بدايته حتى لا يأخذه النوم، وربما حمّى الميل في النار ثم اكتحل به . قال ابن القيم: وهذا محرم بإجماع المسلمين، وربما عمي وفسد بصره. قال : والعجب من الغزّالي والقشيري في حكايتهما ذلك عنه ومدحهما له بسبب ذلك مع أنه محرم، ولعمري لقد طوى هؤلاء بساط الشريعة طيا . والجواب : أنه لا ينبغي الإنكار بمجرد فعله ذلك ؛ لاحتمال أنه ما اكتحل بالملح والميل المحمّى بالنار إلا بعد إدمانه واحتماله مثل ذلك من غير ضرر يخشى منه العمى وإفساد البصر، بل ذلك كالكحل الحار الذي يكون لإنضاج دموع العين مما يحتمله الناس غالبا، والله أعلم.

(٣) «طبقات الأولياء» للإمام ابن الملقن: ( ٢٠٤ )

(٤) «بغية المسترشدين»: ( ٥٧ ، ٥٨ )، وتحفة المحتاج: ٤٦٨/٢

## تَمْثِيل الشُّهُور كإخوة يُوسُف

**قال الحافظ ابن الجوزي:** ( تَمْثِيل الشُّهُور كإخوة يُوسُف) : قيل: الشُّهُور الإثني عشر كَمثل أَوْلَاد يَعْقُوب عَلَيْهِ وَعَلَيْهِم السَّلَام ، وَشهر رَمَضَان بَين الشُّهُور كيوسف بَين إخْوَته فَكَمَا أَنّ يُوسُف أحبّ الْأَوْلَاد إِلَى يَعْقُوب كَذَلِك رَمَضَان أحبّ الشُّهُور إِلَى علّام الغيوب .

( **نكت فِي ذَلِك**): نُكْتَة حَسَنَة لأمّة مُحَمَّد ﷺ إِن كَانَ فِي يُوسُف من الْحِلم وَالْعَفو مَا غمر جفاهم حِين قَالَ ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾[1] فَذَلِك شهر رَمَضَان فِيهِ من الرأفة والبركات وَالنعْمَة والخيرات وَالْعِتْق من النَّار **والغفران من الْملك القهّار** مَا يغلب جَمِيع الشُّهُور وَمَا اكتسبنا فِيهِ من الآثام والأوزار.

**نُكْتَة حَسَنَة الْإِشَارَة فِيهِ:** جَاءَ إخْوَة يُوسُف معتمدين عَلَيْهِ فِي سدّ الْخَلَل وإزاحة الْعِلَل بعد أَن كَانُوا أَصْحَاب الْخَطَايَا وزلل فَأحْسن لَهُم الْإِنْزَال وَأصْلح لَهُم الْأَحْوَال وبلغهم غَايَة الآمال وأطعمهم فِي الْجُوع وَأذن لَهُم فِي الرُّجُوع ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُواْ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ﴾[2] فسدّ الْوَاحِد خلل أحد عشر كَذَلِك شهر رَمَضَان وَاحِد والشهور أحد عشر وَفِي أَعمالنَا خلل وَأيّ خلل وتقصير وَأيّ تَقْصِير وتفريط فِي طَاعَة الْعَلِيم الْخَبِير .

وَنحن نرجو أَن نتلافى فِي شهر رَمَضَان مَا فرّطنا فِيهِ فِي سَائِر الشُّهُور ونصلح فِيهِ فَاسد الْأُمُور ويختمه علينا بالفرح وَالسُّرُور ونعتصم فِيهِ بِحَبل الْملك الغفور إِن شَاءَ الله تَعَالَى بمنّه وإحسانه وعفوه وغفرانه إِنَّه سميع بَصِير وَهُوَ نعم أولى وَنعم النصير اهـ[3]

## رَمَضَانُ رَسُولٌ من الله

**وقال أيضا:** (رَمَضَانُ رَسُولٌ من الله) : قيل: مَثل هَذَا الشَّهْر كَمثل رَسُولٍ أرْسلهُ سُلْطَان إِلَى قوم فَإِن أكْرمُوا شَأْنه وعظّموا مَكَانَهُ وشرّفوا مَنْزِلَته وَعرفُوا فضيلته رَجَعَ الرَّسُول إِلَى السلطات شاكرا لأفعالهم مادحا لأحوالهم رَاضِيا لأعمالهم فيحبّهم السُّلْطَان على ذَلِك فَيحسن إِلَيْهِم كلّ الْإِحْسَان ،

(١) يوسف : ( ٩٢)

(٢) يوسف : ( ٦٢)

(٣) «بستان الواعظين ورياض السامعين»: ( ٢٣٠ ، ٢٣١ )

وَإِن استخفّوا برعايته وهوّنوا لعنايته وَلم ينزلوه مَنْزِلَته من الْإِكْرَام وفعلوا بِهِ فعل اللئام فَيرجع الرَّسُول إِلَى السُّلْطَان وَقد غضب عَلَيْهِم من قَبِيح أفعالهم وسيّء أَعْمَالهم فيغضب السُّلْطَان لغضبه ، كَذَلِك يغْضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على من استخفّ بِحرْمَة شهر رَمَضَان . فيا أَيهَا الْإِنْسَان هَذَا شهر رَمَضَان شهر التَّوْبَة والغفران وَهُوَ رَسُولٌ مِن عِنْد الْملك الديَّان فَمن أكْرمه مِنْكُم حَقِيقَة الْإِكْرَام وَحفظ فِيهِ لِسَانه من قَبِيح الْكَلَام وبطنه من أكل الرِّبَا وَالْحرَام وأموال الأرامل والأيتام غفر لَهُ الْملك العلّام وَأدْخلهُ الْجنَّة مَعَ مُحَمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام اهـ[١]

## فضل احترام رمضان

**وفي«ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان»**:حُكِيَ: أنّ مجوسيّا رأى ابنَه في رمضان يأكل في السوق فضرب ابنَه فقال:لِمَ لَمْ تحفظْ حُرمةَ المسلمين في رمضان فمات المجوسيّ فرآه عالم في المنام على سرير العزّة في الجنة فقال: ألستَ مجوسيًّا فقال:بلى،ولكن سمعتُ وقت الموت نداءً من فوقي يا ملائكتي لا تتركوه مجوسيّا فأكرِموه بالإسلام بحُرمته رمضان فالإشارة أنّ المجوسي لما احترم رمضان وجد الإيمانَ فكيف بمن صامه واحترمه اهـ[٢]

## موعظة لِلْحسنِ الْبَصْرِيّ

**قال الحافظ ابن الجوزي**: ( **موعظة لِلْحسنِ الْبَصْرِيّ** ): رُوِيَ أَن الْحسن الْبَصْرِيّ مر بِقوم يَضْحَكُونَ فَوقف عَلَيْهِم وَقَالَ إِن الله تَعَالَى قد جعل شهر رَمَضَان مضمارا لخلقه يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ فَسبق أَقوام ففازوا وتخلّف أَقوام فخابوا **فالعجب للضاحك اللاعب فِي الْيَوْم الَّذِي فَازَ فِيهِ المسارعون وخاب فِيهِ الباطلون** ، أما وَالله لَو كشف الغطاء لاشتغل المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته . فَاللهَ اللهَ عبادَ الله اجتهدوا أَن تَكُونُوا من السَّابِقين وَلَا تَكُونُوا من الخائبين فِي شهر شرّفه ربّ

(١) «بستان الواعظين ورياض السامعين»: ( ٢٣٦ )

(٢) «ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان» لأحمد بن الشيخ المرحوم زين الدين المخدوم الأخير ( ت ١٣١٤ هـ): ( ٨ )

الْعَالمين فَالله الله اصرفوا ضيفكم رَمَضَان بالكرامة واحرصوا فِيهِ على طلب طَرِيق الاسْتقَامَة إِلَى أَن يقْضِي بكم إِلَى دَار الْكَرَامَة والخلد والمقامة وسرمد الْعِزّ والكرامة وينجيكم من هول يَوْم الطامة اهـ(١)

## فاتّقوا شهر رمضان

وفي «**المعجم الأوسط**»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَزَيَّنُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّ الْحُورَ الْعِينَ لَتَتَزَيَّنُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ عِبَادِكَ سُكَّانًا، وَيَقُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا فِي هذا الشَّهْرِ مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَمَنْ صانَ نَفْسَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَشْرَبْ فِيهِ مُسْكِرًا، ولَمْ يَرْمِ فِيهِ مُؤْمِنًا بِالْبُهْتَانِ، ولَمْ يَعْمَلْ فِيهِ خَطِيئَةً، زَوَّجَهُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِائَةَ حَوْرَاءَ، وبَنَى لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ويَاقُوتٍ وزَبَرْجَدٍ، لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا جُمِعَتْ فَجُعِلَتْ فِي ذَلِكَ الْقَصْرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَمَرْبِطِ عَنْزٍ(٢) فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ شَرِبَ فِيهِ مُسْكِرًا وَرَمَى فِيهِ مُؤْمِنًا بِبُهْتَانٍ(٣)، وَعَمِلَ فِيهِ خَطِيئَةً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ سَنَةً، **فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ**، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ أَنْ تُفَرِّطُوا فِيهِ فَقَدْ جَعَلَ لَكُمْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا تَنْعَمُونَ فِيهَا وَتَتَلَذَّذُونَ، وَجَعَلَ لِنَفْسِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَاحْذَرُوا شَهْرَ رَمَضَانَ اهـ(٤)

**وفي «المعجم الأوسط»**: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَخْزَى(٥) مَا أَقَامُوا صِيَامَ رَمَضَانَ» . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خِزْيُهُمْ فِي إِضَاعَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «انْتِهَاكُ الْمَحَارِمِ فِيهِ، مَنْ عَمِلَ فِيهِ زِنًى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَمَنْ فِي السَّمَوَاتِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَلَيْسَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ، فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ

---

(١) «بستان الواعظين ورياض السامعين»: (٢٣٣ )

(٢) وفي «المعجم الوسيط» لمجمع اللغة العربية بالقاهرة : ( ١ /٣٢٣ ): ( المربط ) ما تربط به الدواب ( ج ) مرابط اهـ. وقال ابن منظور في «لسان العرب»: (٧ / ٣٠٢ ) : قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: فَمَنْ قَالَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَرْبِطُ، بِالْكَسْرِ، قَالَ فِي اسْمِ الْمَكَانِ المرْبِط، بِالْكَسْرِ، وَمَنْ قَالَ أَربُط، بِالضَّمِّ، قَالَ فِي اسْمِ الْمَكَانِ مَرْبَطًا، بِالْفَتْحِ. وَيُقَالُ: لَيْسَ لَهُ مَرْبِطُ عَنْزٍ اهـ. وفي«القاموس المحيط» للفيروزآبادى: ص : ( ٥١٨ ) : العَنْزُ: الأُنْثَى من المِعَزِ ج: أعْنُزٌ وعُنوزٌ وعِنازٌ اهـ.

(٣) يُقَال : بَهَتَهُ بِفَتْحِ الْهَاء مُخَفَّفَة قُلْت فِيهِ الْبُهْتَان ، وَهُوَ الْبَاطِلُ اهـ «شرح مسلم» للإمام النووي: ( ١٦/ ١٤٢ ٩

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني: ( ٤/ ٩٠ ) ، رقم ( ٣٦٨٨ ) ، وقال الحافظ الهيثمي في«مجمع الزوائد»: ( ٣ / ١٤٣ )، رقم ( ٤٧٩٦ ): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ: لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ أَبْيَضَ، قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوَثَّقُونَ اهـ

(٥) وفي «مختار الصحاح» لزين الدين الرازي : (خزي) بالكسر (خزيا) بكسر الخاء أي ذلّ وهان اهـ.

الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ مَا لَا تُضَاعَفُ فِيمَا سِوَاهُ وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتُ» لَمْ يَرْوِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا أَبُو طَيْبَةَ، تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُهُ " اهـ[1].

وفي«**الترغيب والترهيب**»: وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِي الله عَنهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يَوْمًا وَحضر رَمَضَان أَتَاكُم رَمَضَان شهر بركَة يغشاكم الله فِيهِ فَينزل الرَّحْمَة ويحط الْخَطَايَا ويستجيب فِيهِ الدُّعَاء ينظر الله تَعَالَى إِلَى تنافسكم فِيهِ ويباهي بكم مَلَائكَته فأروا الله من أَنفسكُم خيرا **فَإِنّ الشّقيّ مَنْ حُرم فِيهِ رَحْمَةَ اللهِ عزّ وَجلّ** ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا أَنّ مُحَمَّد بن قيس لَا يحضرني فِيهِ جرح وَلَا تَعْدِيل اهـ[2]

## رمضان في القيامة

**وفي«ذخائر الإخوان»**: روي أنّه يُؤْتَى يوم القيمة بعبد والملائكة يضربونه فيتعلّق بالنبي ﷺ فيقول: ماذا ذنبه فيقولون: أدرك شهر رمضان فعصى اللهَ تعالى فيه فيريد النبي ﷺ أن يشفع فيه فيقال: يا محمد، إنّ خصمه رمضان فيقول النبي صلي الله عليه وسلم: أنا بريئ ممن خصمه رمضان اهـ[3]

**قال العلامة ابن الجوزي:** رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنّه قَالَ بمنى (إذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة بَيْنَمَا أَنا وَاقِف عِنْد الْمِيزَان فَيُؤتى بشابّ من أمتِي وَالْمَلَائِكَةُ يضربونه وَجها ودبرا فَيَتَعَلَّق بِي وَيَقُول: يَا مُحَمَّد المستغاث المستغاث بك فَأَقُول: يَا مَلَائِكَةَ رَبِّي مَا ذَنبه فَيَقُولُونَ: أدْرك شهرَ رَمَضَان فعصى اللهَ فِيهِ وَلم يتبْ فَأَخذه الله فَجْأَةً فَأَقُول: هَل قَرَأتَ الْقُرْآن، فَيَقُول: تعلّمته ونسيته، فَأَقُول: بئس الشَّابّ أَنْت فَلَا هُوَ يتركني وَلَا الْمَلَائِكَةُ يتركونه ثُمَّ أشفع لَهُ من الله تَعَالَى فَأَقُول: إلهي شَابّ من أمتِي فَيَقُول الله تَعَالَى: إنّ لَهُ خصما قَوِيّا يَا أَحْمد فَأَقُول: وَمن خَصمُه يَا ربّ حَتَّى أرضيه فَيَقُول الله تَعَالَى: خَصمه شهر رَمَضَان فَأَقُول: **أَنا بَرِيء مِمَّن خَصمه شهر رَمَضَان،** وَمَن يشفع لمن لم يعرف حُرْمَةَ رَمَضَان فَيَقُول الله تَعَالَى: وَأَنا بَرِيء مِمَّن أَنْت بَرِيء مِنْهُ فَيُنْطَلق بِهِ إِلَى النَّار فَاللهَ اللهَ عبادَ الله لَا تهونوا شهرا أعظم الله

(١) «المعجم الأوسط»للطبراني: ( ٥/ ١١٢ ) ، رقم ( ٤٨٢٧ )

(٢) «الترغيب والترهيب» للإمام المنذري: رقم (١٤٩٠) ، ( ٢ / ٦٠ )

(٣) «ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان»: ( ١١ )

حرمته وَأوجب حَقه وَقد فَضّلكُمْ بِهِ عَن سَائِر الْأُمَم وَهُوَ هَدِيَّة من الله تَعَالَى إِلَيْكُم وكرامة تفضل بهَا عَلَيْكُم ليغفر لكم ذنوبكم وَيسْتر عَن النَّار عيوبكم ويغشيكم مِنْهُ الرَّحْمَة وَيرْفَع عَنْكُم فِيهِ النقمَة ويفضلكم بجزيل النِّعْمَة ويشرح صدوركم بِنور الْحِكْمَة اهـ[1]

## خسران العاصي في رمضان

**وقال العلامة ابن الجوزي:** رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ : سَمِعتُ جِبْرِيل يَقُول: سَمِعتُ الله عزّ وَجلّ يَقُول: يُؤْتَى بشابّ يَوْم الْقِيَامَة باكيا حَزينًا وَالْمَلَائِكَة تَسُوقُه بمقامعَ من حَدِيد وَمن نَار وَهُوَ يَقُول: الْأمان الْأمان ألف سنة وَلَا أَمَانَ لَهُ ثمَّ يُساق فَيُوقَف بَين يَدي الله تَعَالَى فيأمر الله مَلَائِكَةَ الْعَذَاب أَن تسحبه على وَجهه إِلَى النَّار، قلت: يَا جِبْرِيل مَن هُوَ، قَالَ: شَابّ من أمّتك، قلتُ: وَمَا ذَنبه ،قَالَ: أدْرك شهر رَمَضَان فعصى اللهَ فِيهِ وَلم يسْتَغْفر اللهَ وَلم يتب إِلَيْهِ كي يغْفر الله فَأَخذه الله بَغْتَةً فَاللهَ الله عباد الله اسمعوا بآذانكم وتدبّروا بقلوبكم فَلَعَلَّ اللهَ يبلغكم مرغوبكم وَيغْفر الْعَظِيم من ذنوبكم اهـ.[2]

**وفي «شعب الإيمان»:** عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « احْضُرُوا الْمِنْبَرَ » فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ: « آمِينَ »، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ: « آمِينَ »، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ: « آمِينَ »، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ قَالَ: فَقُلْنَا له يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْنَا الْيَوْمَ مِنْكَ شَيْئًا لَمْ نَكُنْ نَسْمَعُهُ قَالَ: " **إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَرَضَ لِي فَقَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَقُلْتُ: آمِينَ**، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ الْكِبَرَ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ – أَظُنُّهُ قَالَ – فَقُلْتُ: 'آمِينَ' اهـ[3]

---

(١) «بستان الواعظين ورياض السامعين»: ( ٢٣٢ )

(٢)«بستان الواعظين ورياض السامعين»لابن الجوزي: ( ٢٣٢ )

(٣) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٣/ ١٣٤ ) ، رقم ( ١٤٧١ )

## فضل العمرة في رمضان

**قال الإمام الشعراني:** ( أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه و سلم ) أن نعتمر في رمضان إذا جاورنا بمكة أو دخلنا في رمضان ولا نفوتها إلا لعذر شرعي فإنه ورد أنها تعدل حجة وذلك لما عند الإنسان من الصفاء والنور في رمضان لما هو عليه من الجوع وكثرة العبادة والأجر يعظم بحسب شدة القرب من حضرة الله تعالى ولا شك أن الجيعان يكاد يلحق بخدام أهل الحضرة من الملائكة والأنبياء بخلاف الشبعان فإنه بعيد منها قريب من حضرة البهائم وأين عبادة المتدنّس المتلطّخ بالفواحش من عبادة المتطهّر منها فاعلم ذلك والله يتولّى هداك.

روى أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه مرفوعا : ( عمرة في رمضان تعدل حجة معي ). وفي رواية للبخاري والنسائي وابن ماجه مرفوعا : ( عمرة في رمضان تعدل حجة ). والله تعالى أعلم اهـ(١)

## فضل الصدقة في رمضان

**قال الإمام النووي** : ( فَصْلٌ ) صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ، وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَكَافِرٍ ، وَدَفْعُهَا سِرًّا وَفِي رَمَضَانَ ، وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ اهـ(٢)

**وقال الإمام الخطيب الشربيني** : ( وَ ) دَفْعُهَا ( فِي رَمَضَانَ ) أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِهَا فِي غَيْرِهِ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ وَلِأَنَّ الْفُقَرَاءَ فِيهِ يَضْعُفُونَ وَيَعْجِزُونَ عَنِ الْكَسْبِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ ، وَتَتَأَكَّدُ فِي الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ الْعِيدِ ، وَكَذَا فِي الْأَمَاكِنِ الشَّرِيفَةِ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَفِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ ، وَعِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ كَالْكُسُوفِ وَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ . قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّطَوُّعَ بِصَدَقَةٍ أَوْ بِرٍّ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ مَثَلًا أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إلَى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ

---

(١) «لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية»: ( ١٠٠ )

(٢) «منهاج الطالبين» للإمام النووي ، كتاب قسم الصدقات .

الْفَاضِلَةِ ، بَلِ الْمُسَارَعَةُ إلَى الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ التَّصَدُّقَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّا يَقَعُ فِي غَيْرِهَا اهـ(١)

**وقال أيضا** : وَيُسَنُّ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ مِمَّا يُحِبُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾(٢) ، وَأَنْ يَدْفَعَهَا بِبَشَاشَةٍ وَطِيبِ نَفْسٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ الْأَجْرِ وَجَبْرِ الْقَلْبِ. وَتُكْرَهُ الصَّدَقَةُ بِالرَّدِيءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٣) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فَلَا كَرَاهَةَ، وَبِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ أَوَّلَ الْبَابِ، وَلَا يَأْنَفُ مِنْ التَّصَدُّقِ بِالْقَلِيلِ فَإِنَّ قَلِيلَ الْخَيْرِ كَثِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ. وَقَالَ – تَعَالَى –: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾(٤) وَقَالَ ﷺ : «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» اهـ(٥)

**وقال الإمام تَقِيّ الدِّين الحِصْني** : ( فصل: صدقة التطوّع سنّة وهي في شهر رمضان آكد ويستحبّ التوسعة فيه ) وكذا عند الأمور المهمّة وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة شرّفهما الله تعالى وفي الغزو والحج وفي الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، ويستحبّ أن يحسن إلى ذوي رحمه وجيرانه وصرفها إليهم أفضل من غيرهم وكذا زكاة الفرض والكفارة وأشدّ القرابة عداوة أفضل وصرفها سرّا أفضل والقرابة البعيدة الدار مقدمة على الجار الأجنبي لأنها صدقة وصلة ويكره التصدّق بالرديء اهـ(٦)

## الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ

**قال الإمام الرُويانِي** : ( فَرْعٌ آخرُ ) قلت: يستحب إذا مات في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أو في يوم عاشوراء أو في يوم عرفة أن يتفاءل له خيرا ويرغب في حضور جنازته، لما روى عبد الله بن

(١) «مغني المحتاج»: ( ٤ / ١٩٥ – ١٩٦ )

(٢) آل عمران ( ٩٢ )

(٣) البقرة ( ٢٦٧ )

(٤) الزلزلة ( ٧ )

(٥) «مغني المحتاج»: ( ٤ / ١٩٦ )

(٦) «كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار»: ( ١٩٦ )

عمرو أن النبي – ﷺ – قال: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله وحشة القبر" اهـ[1]

**وقال الإمام الشرواني** : ( فَرْعٌ ) يَتَأَكَّدُ كَمَا فِي الْبَحْرِ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالْعِيدِ وَعَاشُوراءَ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَحُضُور دَفْنِهِ ، نِهَايَة وَمُغْنِي . قَالَ ع ش : وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّأَكُّدِ أَنَّ مَوْتَهُ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ عَلَامَةٌ عَلَى زِيَادَةِ الرَّحْمَةِ لَهُ فَيُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ تَبَرُّكًا بِهِ حَيْثُ اخْتِيرَ لَهُ الْمَوْتُ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ عُرِفَ بِغَيْرِ الصَّلَاحِ اهـ[2]

---

(١) «بحر المذهب» للإمام الروياني: ( ٢ / ٦٠٥ ).

(٢) «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ١٩١ ) ، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للإمام الدميري : ( ٣ / ١٠٤ ) ، و«مغني المحتاج»: ( ٢ / ٥١ ) ، و«نهاية المحتاج»: ( ٣ / ٢٦ ) ، و«حاشية الجمل»: ( ٢ / ١٨٤ ). وأقول : دخل تحت الكاف في قوله: «كَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالْعِيدِ إلخ » – أيامُ رمضان بالأولى ، والله أعلم .

# فضائل الصيام(١)

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ (٢) كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾(٣)

**وقال الإمام فخر الدين الرازي:** أما قوله تعالى:﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَذَا التَّشْبِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى أَصْلِ إِيجَابِ الصَّوْمِ، يَعْنِي **هَذِهِ الْعِبَادَةَ كَانَتْ مَكْتُوبَةً وَاجِبَةً عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى عَهْدِكُمْ**، مَا أَخْلَى اللَّهُ أُمَّةً مِنْ

---

(١) اعلم أنّ الصيام مصدر صام كالقيام، وأصله في اللغة الإمساك عن الشيء والترك له، ومنه قيل للصمت: صوم لأنّه إمساك عن الكلام، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم: ٢٦] اهـ «تفسير الرازي»: ( ٥/ ٢٣٩ )، وفي«شرح المهذب»:( ٦ / ٢٤٧) : الصيام في اللغة: الإمساك، ويستعمل في كل إمساك، يقال: صام إذا سكت، وصامت الخيل وقفت، وفي الشرع: إمساك مخصوص عن شئ مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص اهـ.

(٢) قال الحسن البصري رحمه الله : إذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فأسرع لها سمعك فإنها لأمر تؤمر به أو لنهي تنهى عنه. وقال جعفر الصادق رحمه الله : لذة ما في النداء إزالة تعب العبادة والعناء اهـ «الغنية لطالبي طريق الحق»: ( ٢/ ٥)

(٣) البقرة ( ١٨٣ – ١٨٧ )

إِيجَابِهَا عَلَيْهِمْ لَا يَفْرِضُهَا عَلَيْكُمْ وَحْدَكُمْ ، وَفَائِدَةُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ شَاقَّةٌ، وَالشَّيْءُ الشَّاقُّ إِذَا عَمَّ سَهُلَ تحمله اهـ.(١)

**وقال الإمام الحافظ السيوطي**: وأخرج أحمد وأبو داود، وَابن جَرِير، وَابن المنذر، وَابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في «سُنَنِه» عن معاذ بن جبل قال: أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ(٢): وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ....، وَأَمَّا أحوال الصيام فإنّ رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ثم إنّ الله فرض عليه الصيام وأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إلى قوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ثم إن الله أنزل الآية الأخرى ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ﴾ إلى قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حولان، قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة كان يعمل صائما حتى إذا أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما فرآه النَّبِيّ ﷺ وقد جهد جهدا شديدا فقال: ما لي أراك قد جهدت جهدا شديدا قال: يا رسول الله عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت فأصبحت حين أصبحت صائما قال: وكان عمر قد أصاب النساء بعد ما نام فأتى النَّبِيّ ﷺ فذكر ذلك له فأنزل الله ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ اهـ(٣)

---

(١) «تفسير الرازي»: ( ٥/ ٢٣٩ )

(٢) أي غيّرت ثلاث تغييرات، أو حوّلت ثلاث تحويلات اهـ «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير: (١/ ٤٦٣ )

(٣) «الدر المنثور»: ( ١/ ٤٢٧ ، ٤٢٨ )

# لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]

**وقال الإمام إسماعيل حقي:** ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ المعاصيَ فإنّ الصوم يَكسِر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه السلام: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[2] فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ». اهـ[3]

**وقال أيضا:** قال العلماء: **تسكين الشهوة يحصل بالصيام بالنهار والقيام بالليل** وحذفِ الشهوات والتغافلِ عنها وتركِ محادثة النفس بذكرها، فإن قلت: إنّ الرجل يصوم ويقوم ولا يأكل ويجد من نفسه حركة واضطرابا، قلت: ذلك من فرط فضل شهوة مقيمة فيه من الأول فليقطع ذلك على نفسه بالهموم والأحزان الدائمة وذكر الموت وتقريب الأجل وقصر الأمل والمداومة على المراقبة والمحافظة على الطاعة اهـ[4].

**وقال الإمام أبو السعود: والتقوى في عُرف الشرع عبارةٌ عن كمال التوقّي عمّا يضُرّه في الآخرة** ، قال عليه السلام: جماعُ التقوى في قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ الآية،

---

(١) البقرة ( ١٨٣ )

(٢) وفي«شرح مسلم» للإمام النووي: ( ٩/ ١٧٣ ): واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أصحهما : أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه ،كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول ومع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ، ولا ينفكون عنها غالبا . والقول الثاني : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سمّيت باسم ما يلازمها وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ؛ ليدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا أنهم قالوا : قوله صلى الله عليه وسلم : ( ومن لم يستطع فعليه بالصوم ) قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن ، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول ، وهو أن تقديره : من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم . والله أعلم اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»: والباءة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المؤن لرواية «من كان منكم ذا طول فليتزوج» وعليه فالمراد بمن لم يستطع من فقد المؤن مع قدرته على الجماع إذ هذا هو الذي يحتاج للصوم وهذا أولى من قصر الباءة على المؤن لإيهامه أن من عدمها يؤمر بالصوم، وإن لم يشته الجماع وليس مرادا اهـ.

(٣) «روح البيان»: ( ١/ ٢٨٩ )

(٤) «روح البيان»: ( ١/ ٢٩٠ )

**وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ**: أنه تركُ ما حرّم الله وأداءُ ما فرضَ الله ، **وعن شَهْر بن حَوْشَب**: المتقي من يترك مالا بأسَ به حذرا من الوقوع فيما فيه بأسٌ ، **وعن أبي يزيد**: أنّ التقوى هو التورّعُ عن كلّ ما فيه شبهة ، **وعن محمد بن حنيف**: أنّه مجانبةُ كلِّ ما يبعدك عن الله تعالى، **وعن سهل**: المتقي من تبرّأ عَنْ حَوله وقدرته ، **وقيل**: التقوى أن لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقِدَك حيث أمرك، **وعن ميمونِ بنِ مهران**: لا يكون الرجلُ تقيّا حتى يكون أشدَّ محاسبةً لنفسه من الشريك الشحيحِ والسُلطانِ الجائر،

**وعن أبي تراب**: بين يدي التقوى خمس عقبات لا يناله من لا يجاوِزُهن ، إيثارُ الشدّة على النعمة، وإيثارُ الضعفِ على القوة ،وإيثارُ الذلِّ على العزّة ، وإيثارُ الجهد على الراحة، وإيثارُ الموتِ على الحياة. **وعن بعض الحكماء**: أنّه لا يبلغُ الرجل سنامَ التقوى إلا أن يكون بحيث لوجعل ما في قلبه في طبَقٍ فطِيفَ به في السوق لم يستحْيِ ممن ينظُر إليه ، **وقيل**: التقوى أن تَزِين سِرَّك للحق كما تَزينُ علانيتَك للخلق ، **والتحقيق أنّ للتقوى ثلاثَ مراتبَ، الأولى**: التوقّي عن العذاب المخلّد بالتبرّؤ عن الكفر وعليه قوله تعالى ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾. **والثانية**: التجنّبُ عن كلِّ ما يُؤثِمَ من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارَفُ بالتقوى في الشرع وهو المعنيُّ بقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ ﴾ **والثالثة**: أن يتنزّه عن كلّ ما يشغل سرّه عن الحق عز وجل ويتبتّل إليه بكلّيته وهو التقوى الحقيقيُّ المأمورُ به في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ ولهذه المرتبة عَرْضٌ عريض يتفاوت فيه طبقاتُ أصحابها حسب تفاوتِ درجاتِ استعداداتهم الفائضةِ عليهم بموجب المشيئةِ الإلهيةِ المبنيّةِ على الحِكَم الأبيةِ أقصاها ما انتهى إليه همُ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام حيث جمعوا بذلك بين رياسَتي النبوةِ والولاية وما عاقهم التعلّقُ بعالم الأشباحِ عن العروجِ إلى معالم الأرواح ولم يصدّهم الملابسةُ بمصالحِ الخلقِ عن الاستغراقِ في شئون الحقِّ لكمال استعدادِ نفوسِهم الزكيةِ المؤيّدةِ بالقوّة القدسيةِ اهـ(١)

---

(١) «تفسير أبي السعود»: ( ١/ ٢٧ ، ٢٨ ) ، وقال العلامة إسماعيل حقي في «روح البيان»: ( ١ / ٣٠٥ ) : وهي – التقوى – اسم جامع لكل بِرٍّ من أعمال الظاهر وأحوال الباطن والقيام باتّباع الموافقات واجتناب المخالفات وتصفية الضمائر ومراقبة السرائر اهـ.

**وقال الحافظ ابن كثير**:وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ التَّقْوَى، فَقَالَ لَهُ: أَمَا سَلَكْتَ طَرِيقًا ذَا شَوْكٍ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: شَمَّرْتُ وَاجْتَهَدْتُ، قَالَ: فَذَلِكَ التَّقْوَى اهـ (١)

**وقال الإمام البيهقي**:عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا التَّقْوَى؟ قَالَ: " أَخَذْتَ طَرِيقًا ذَا شَوْكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُ الشَّوْكَ عَدَلْتُ عَنْهُ أَوْ جَاوَزْتُهُ أَوْ قَصَرْتُ عَنْهُ قَالَ: ذَاكَ التَّقْوَى " اهـ(٢)

---

(١) «تفسير ابن كثير»: ( ١ / ١٦٤ )

(٢) «الزهد الكبير» للإمام البيهقي: ( ٣٥٠ )

# نعمة حصلت ببركة التقوى

## قصة رجل معروف بِالْمِسْكِي

**قال إسماعيل حقي**: حكي: أنّه كان بالبصرة رجل معروف بالمِسْكِي لأنّه كان يفوح منه رائحة المسك فسُئل عنه فقال: كنت من أحسن الناس وجها وكان لي حياء فقيل لأبي: لو أجلسته في السوق لانبسط مع الناس فأجلسني في حانوت بزاز فجازت عجوز وطلبت متاعا فأخرجت لها ما طلبت فقالت: لو توجهت معي لثمنه فمضيت معها حتى أدخلتني في قصر عظيم فيه قبة عظيمة فإذا فيها جارية على سرير عليه فرش مذهبة فجذبتني إلى صدرها فقلت: الله الله فقالت: لا بأس فقلت: إني حازق فدخلت الخلاء وتغوّطت ومسحت به وجهي وبدني فقيل: إنه مجنون فخلصت ورأيت الليلة رجلاً قال لي: أين أنت من يوسف بن يعقوب ثم قال: أتعرفني؟ قلت: لا قال: أنا جبريل ثم مسح بيده على وجهي وبدني فمن ذلك الوقت يفوح المسك علي من رائحة جبريل عليه السلام **وذلك ببركة التقوى** اهـ[1]

## قصة حدّادٍ يُمسِك الحديدَ المُحْمَى بيده

**قال إسماعيل حقي**: روي : أنّ حدّادًا كان يُمسِك الحديدَ المحمَى بيده فسُئل عنه فقال: عشقتُ امرأة فراودتها وعرضتُ عليها مالًا فقالت: إنّ لي زوجا لا أحتاج إلى المال ثم مات زوجها فطلبتُ أن أتزوجها فامتنعت وقالت: لا أريد إذلالَ أولادي ثم بعد زمان احتاجتْ فأرسلت إليّ فقلت: لا أعطيكِ شيئا حتى تعطيني مرادي فلما دخلتُ معها موضعا ارتعدتْ فقلتُ: مالكِ؟ فقالت: **أخاف الله السميع البصير** فتركتها فقالت: أنجاكَ الله من النار **فمن ذلك الوقتِ لا تُحرّقني نار الدنيا وأرجو من الله تعالى أن لا تُحرّقني نار الآخرة** فمن خشي الرحمن وذكر أنّه بمحضر من الله فهو لا يَجترىء على الذنب والآثام فيَسلم من عذاب النار ويتنعّم في دار السلام اهـ[2]

(١) «روح البيان»: ( ٢/ ١٦٠ )

(٢) «روح البيان»: ( ٢/ ١٤٩ )

## قصة شَابٍّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

**وفي** «**ذم الهوى**»: قَالَ ابْنُ الْمَرْزُبَانِ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْن يَحْيَى بْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ السَّائِح عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ **عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ شَابٌّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُلازِمًا الْمَسْجِدَ وَالْعِبَادَةَ** فَعَشِقَتْهُ جَارِيَةٌ فَأَتَتْهُ فِي خَلْوَةٍ فَكَلَّمَتْهُ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ فَشَهِقَ شَهْقَةً[١] فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَجَاءَ عَمٌّ لَهُ فَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا أَفَاقَ.. قَالَ: يَا عَمِّ انْطَلِقْ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلامَ وَقُلْ لَهُ: مَا جَزَاءُ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ؟ فَانْطَلَقَ عَمُّهُ فَأَخْبَرَ عُمَرَ فَأَتَاهُ عُمَرُ وَقَدْ شَهِقَ الْفَتَى شَهْقَةً فَمَاتَ مِنْهَا فَوَقَفَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ: لَكَ جَنَّتَانِ .

وَقَدْ بَلَغَتْنَا هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ: فَأَخْبَرَتْنَا شُهْدَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ قَالَتْ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّرَّاجِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّوَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزَّيْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ **أَنَّ فَتًى كَانَ يُعْجبُ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** فَقَالَ عُمَرُ:إِنَّ هَذَا الْفَتَى لَيُعْجِبُنِي وَإِنَّهُ انْصَرَفَ لَيْلَةً مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ فَمَثُلَتْ لَهُ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَرَضَتْ لَهُ نَفْسَهَا فَفُتِنَ بِهَا وَمَضَتْ فَاتَّبَعَهَا حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِهَا فَلَمَّا وَقَفَ بِالْبَابِ أَبْصَرَ وَجُلِّيَ عَنْهُ وَمَثُلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى لِسَانِهِ {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ} فَخرّ مَغشيًّا عَلَيْهِ فنطرتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَإِذَا هُوَ كَالْمَيِّتِ فَلَمْ تَزَلْ هِيَ وَجَارِيَةٌ لَهَا تَتَعَاوَنَانِ عَلَيْهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ، وَكَانَ لَهُ أَبٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَقْعُدُ لانْصِرَافِهِ كُلّ لَيْلَةٍ فَخَرَجَ فَإِذَا هُوَ مُلْقًى عَلَى بَابِ الدَّارِ لِمَا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ فَأَدْخَلَهُ فَأَفَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ وَالِدُهُ مَا الَّذِي أَصَابَكَ يَا بُنَيَّ ؟ قَالَ لَهُ: يَا أَبَتِ لَا تَسْأَلْنِي فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ وَتَلا الآيَةَ فَشَهِقَ شَهْقَةً خَرَجَتْ نَفْسُهُ فَدُفِنَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَلا آذَنْتُمُونِي بِمَوْتِهِ فَذَهَبَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ فَنَادَى يَا فُلانُ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ ربّه جنّتان فَأَجَابَهُ الْفَتَى مِنْ دَاخِلِ الْقَبْرِ: قَدْ أَعْطَانِيهِمَا رَبِّي يَا عُمَرُ اهـ [٢]

---

(١) شَهَقَ يَشْهَقُ بِفَتْحَتَيْنِ شُهُوقًا ارْتَفَعَ فَهُوَ شَاهِقٌ وَجِبَالٌ شَاهِقَةٌ وَشَاهِقَاتٌ وَشَوَاهِقُ وَشَهَقَ الرَّجُلُ مِنْ بَابَيْ نَفَعَ وَضَرَبَ شَهِيقًا رَدَّدَ نَفَسَهُ مَعَ سَمَاعِ صَوْتِهِ مِنْ حَلْقِهِ اهـ «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للإمام الفيومي ، ( مادّة : ش هـ ق).

(٢) «ذم الهوى» لجمال الدين ابن الجوزي: (٢٥٢-٢٥٣) و«شعب الإيمان» للإمام البيهقي: (٢ / ١٩٨ ) ، رقم ( ٧٢٢ )

## قصة امرأة جميلة بمكة مع عُبيد بن عُمير

**قال أبو الحسن أحمد العجلي:** عبيد بن عُمَيْر مكي تَابِعِيّ ثِقَة وَكَانَ قاضي أهل مَكَّة فِي زَمَانه وَهُوَ من كبار التَّابِعين ،كَانَ ابن عمر يجلس إليه، وَيَقُول: لله در أبي قَتَادَة مَاذَا يَأْتِي بِهِ . ويروى عَن مُجَاهِد قَالَ نفخر على التَّابِعين بِأَرْبَعَة : (قارئنا ) عبد الله بن السَّائِب، (ومفتينا) ابن عَبَّاس، (ومؤذننا) أَبُو مَحْذُورَة، (وقاضينا) عُبيد بن عُمَيْر، يعْني أهل مَكَّة. **قَالَ الْعجلِيّ: كَانَتْ امْرَأَة جميلَة بِمَكَّة وَكَانَ لَهَا زوج** فَنَظَرَتْ يَوْمًا إِلَى وَجههَا فِي الْمرْآة فَقَالَتْ لزَوجهَا: أَتَرَى يَرى أحدٌ هَذَا الْوَجْه وَلَا يفتتن بِهِ؟ قَالَ: نعم ، قَالَتْ مَن؟ قَالَ: عبيد بن عُمَيْر، قَالَتْ: فَأْذَنْ لي فِيهِ فلأفتننّه، قَالَ: قد أَذِنتُ لَكِ قَالَ، فَأَتَتْهُ كالمستفتية فَخَلا مَعهَا فِي نَاحيَة من الْمَسْجِد الْحَرَام، قَالَ فأسفرت عَن مثل فلقَة الْقَمَر فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ الله فَقَالَت: إني قد فُتنتُ بكَ فَانْظُرْ فِي أَمْرِي؟ قَالَ: إني سَائِلكِ عَن شَيْء فإنْ صدقتِ نظرتُ فِي أَمركِ، قَالَتْ: لَا تسألني عَن شَيْء إلا صدقتك قَالَ: أخبريني لَو أنّ ملك الْمَوْت أتاكِ يقبض روحكِ أَكَانَ يَسُرّك أني قضيتُ لَكِ هَذِه الْحَاجة؟، قَالَت: اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ: صدقتِ، قَالَ: فَلَو أُدخلتِ فِي قبركِ فأجلستِ للمسألة أَكَانَ يَسُرّكِ أني قضيتُ لَكِ هَذِه الْحَاجةَ؟ قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا، قَالَ: صدقتِ، قَالَ: فَلَوْ أَنّ النَّاس أعْطوا كتبهمْ لَا تدرين تأخذين كتابكِ بيمينكِ أم بشمالكِ، أَكَانَ يَسُرّكِ أَنّي قضيتُ لَكِ هَذِه الْحَاجةَ؟ قَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا، قَالَ: صدقتِ، قَالَ: فَلَوْ أردتِّ الْمُرُورَ على الصِّرَاط وَلَا تدرين تنجين أم لا تنجي[1] كَانَ يَسُرّكِ أَنّي قضيتُ لَكِ هَذِه الْحَاجةَ؟ قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا، قَالَ: صدقتِ، قَالَ: فَلَوْ جيء بِالْمَوَازِينِ وجيء بكِ لَا تدرين تخفّين أم تثقلين كَانَ يَسُرّكِ أني قضيتُ لَكِ هَذِه الْحَاجةَ ؟ قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا، قَالَ: صدقتِ، قَالَ: فَلَوْ وُقفتِ بَين يَدي الله للمسألة كَانَ يَسُرّكِ أني قضيتُ لَكِ هَذِه الْحَاجةَ؟ قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا، قَالَ: صدقتِ، قَالَ: اتّقِي اللهَ يَا أَمَةَ الله فقد أنعم الله عَلَيْكِ وَأحسنَ إِلَيْكِ، قَالَ: فَرَجَعتْ إِلَى زَوجهَا فَقَالَ: مَا صنعتِ؟ قَالَتْ: أَنْتَ بطّال وَنحن بطّالون فَأَقْبَلتْ على الصَّلَاة وَالصَّوْم وَالْعِبَادَة، قَالَ: وَكَانَ زَوجهَا يَقُول: مَا لي ولعبيد بن عُمَيْر أفسد عَليَّ زَوْجي كنتُ كلّ لَيْلَة عروسا فصيّرها راهبةً اهـ[2]

**وقال الإمام ابن أبي الدنيا:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي آجَالٍ مَنْقُوصَةٍ، وَأَعْمَالٍ مَحْفُوظَةٍ، مَنْ زَرَعَ خَيْرًا يُوشِكُ أَنْ يَحْصُدَ رَغْبَةً، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا يُوشِكُ أَنْ يَحْصُدَ

---

(١) وفي نسخة الشاملة هكذا : تنجين أم لا تنجين

(٢) كتاب«الثقات»: ( ٣٢١ – ٣٢٣ ) ، رقم ( ١٠٨٢ )

نَدَامَةً، وَلِكُلِّ زَارِعٍ مِثْلَمَا زَرَعَ، لَا يُسْبَقُ بَطِيءٌ بِحَظِّهِ، وَلَا يُدْرِكُ حَرِيصٌ مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ، فَمَنْ أُعْطِيَ خَيْرًا فَاللَّهُ أَعْطَاهُ، وَمَنْ وُقِيَ شَرًّا فَاللَّهُ وَقَاهُ. **الْمُتَّقُونَ سَادَةٌ**، وَالْعُلَمَاءُ قَادَةٌ، وَمُجَالَسَتُهُمْ زِيَادَةٌ»(١) اهـ(٢)

# وقتُ فرضِ صومِ رمضان

**قال الإمام الماوردي**: أَوَّلُ مَا نَزَلَ فَرْضُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، قِيلَ : لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْهُ اهـ.(٣)

**وقال الإمام محمد الرملي:** وفُرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة اهـ(٤)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: وَفرض رَمَضَان فِي شَعْبَانَ ثَانِي سِنِي الْهِجْرَةِ**، وَيَنْقُصُ وَيَكْمُلُ وَثَوَابُهُمَا وَاحِدٌ كَمَا لَا يَخْفَى وَمَحَلُّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْفَضْلِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِأَيَّامِهِ، أَمَّا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ ثَوَابٍ وَاجِبُهُ وَمَنْدُوبُهُ عِنْدَ سُحُورِهِ وَفِطْرِهِ فَهُوَ زِيَادَةٌ يَفُوقُ بِهَا النَّاقِصَ وَكَأَنَّ حِكْمَة «أَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يَكْمُلْ لَهُ رَمَضَانُ إلَّا سَنَةً وَاحِدَةً وَالْبَقِيَّةُ نَاقِصَةٌ» زِيَادَةُ تَطْمِينِ نُفُوسِهِمْ عَلَى مُسَاوَاةِ النَّاقِصِ لِلْكَامِلِ اهـ(٥)

**وقال أيضا** : وفرض في شعبان ثانية سني الهجرة ، والذي عليه أصحابنا أنه لم يفرض قبله صوم ، وقيل : كان ثم نسخ ، فقيل : عاشوراء اهـ(٦)

**وقال الإمام زين الدين المخدوم:** وفرضت– زكاة الفطر– كرمضان في ثاني سني الهجرة اهـ.(٧)

---

(١) وَقِيلَ: دَخَلَ عَلَيْهِ ( أي مَالِك بن دِينَارٍ عَلَم العُلَمَاءِ الأَبْرَارِ، مَعْدُود فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ ) لِصٌّ، فَمَا وَجَدَ مَا يَأْخُذُ، فَنَادَاهُ مَالِكٌ: لَمْ تَجِدْ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، فَتَرْغَبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الآخِرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَوَضَّأْ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.فَفَعَلَ، ثُمَّ جَلَسَ، وَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَسُئِلَ: مَنْ ذَا؟ قَالَ: جَاءَ لِيَسْرِقَ، فَسَرَقْنَاهُ اهـ.«سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي: ( ٥ / ٣٦٣ )

(٢) «كلام الليالي والأيام»: ( ١٦ )

(٣) «الحاوى الكبير»: ( ٣ / ٣٩٦ )

(٤) «نهاية المحتاج»: ( ٣ / ١٤٨ )، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني:( ٢/١٤٠ ) و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» له أيضا : ( ١/ ٢٣٤ ) ،و«حاشية الجمل» لسيمان الجمل :( ٢/ ٣٠٣ )

(٥) «تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٣٧٠ )

(٦) «فتح الإله في شرح المشكاة»: ( ٦ / ٤٣٩ )

(٧) «فتح المعين»: ( ٢٣٩ ) ، ط : دار ابن حزم )

## صيامه ﷺ

**قال الإمام النووي: صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين** لانّه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة اهـ(١)

**وقال السيد البكري:**(قوله: في السنة الثانية من الهجرة) أي فيكون – ﷺ – صام تسع رمضانات، لأنّ مدة مقامه بالمدينة عشر سنين، والتسع كلها نواقص إلا سنة فكاملة – على المعتمد اهـ(٢)

# الصِّيَامُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وفي «**شعب الإيمان**»: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **الْأَعْمَالُ عِنْدَ اللهِ سَبْعَةٌ**: عَمَلَانِ مُوجِبَانِ، وَعَمَلَانِ بِأَمْثَالِهِمَا، وَعَمَلٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ، وَعَمَلٌ بِسَبْعِمِائَةٍ، **وَعَمَلٌ لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**، فَأَمَّا الْمُوجِبَانِ: فَمَنْ لَقِيَ اللهَ يَعْبُدُهُ مُخْلِصًا لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ لَقِيَ اللهَ قَدْ أَشْرَكَ بِهِ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً جُزِيَ بِمِثْلِهَا – أَظُنُّهُ وذَكَرَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ جُزِيَ بِمِثْلِهَا فَسَقَطَ مِنْ كِتَابِي – قَالَ: وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً جُزِيَ عَشْرًا، وَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ضُعِّفَتْ لَهُ نَفَقَتُهُ الدِّرْهَم بِسَبْعِمِائَةٍ، وَالدِّينَار بِسَبْعِمِائَةِ دِينَارٍ، **وَالصِّيَامُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** " اهـ(٣)

وفي «**صحيح ابن حبان**»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ(٤)، يَقُولُ اللَّهُ: **إِلاَّ الصَّوْمَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**، يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، **وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ**: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ،

---

(١) «المجموع شرح المهذب»: ( ٦/ ٢٥٠ )

(٢) «إعانة الطالبين»: ( ٢/ ٢٤٢ )، و«حاشية البجيرمي على الخطيب»: (٢ / ٣٧١ )، و«حاشية الجمل»: ( ٢/ ٣٠٢ )، أقول: فظهر أنّ ما في روح البيان ( ١ / ٢٩١ ) من أنه صلى الله عليه وسلم صام ثمانية رمضانات — فضعيف ، والله أعلم.

(٣) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي:( ٥/ ٢١١ )، رقم ( ٣٣١٧ )

(٤) أي فأكثر كما أفاده قوله تعالى : والله يضاعف لمن يشاء ( البقرة : ٢٦١) اهـ «فتح الإله في شرح المشكاة»لابن حجر الهيتمي: ( ٦ / ٤٤٢ )

وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ اهـ (١)

وفي «**شرح مسلم**»: **اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ مَعَ كَوْن جَمِيعِ الطَّاعَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى**، فَقِيلَ: سَبَب إِضَافَتِهِ إِلَى اللَّه تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يُعْبَدْ أَحَدٌ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، فَلَمْ يُعَظِّم الْكُفَّارُ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ مَعْبُودًا لَهُمْ بِالصِّيَامِ، وَإِنْ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ وَالصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْر ذَلِكَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الصَّوْم بَعِيدٌ مِنَ الرِّيَاء لِخَفَائِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاة وَالْحَجّ وَالْغَزْوَة وَالصَّدَقَة وَغَيْرهَا مِنَ الْعِبَادَات الظَّاهِرَة، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّائِمِ وَنَفْسه فِيهِ حَظٌّ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ الِاسْتِغْنَاء عَنِ الطَّعَام مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَقَرَّب الصَّائِم بِمَا يَتَعَلَّق بِهَذِهِ الصِّفَة وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَا الْمُنْفَرِدُ بِعِلْمِ مِقْدَار ثَوَابه أَوْ تَضْعِيف حَسَنَاته وَغَيْره مِنَ الْعِبَادَات أَظْهَر سُبْحَانَهُ بَعْض مَخْلُوقَاته عَلَى مِقْدَار ثَوَابهَا، وَقِيلَ: هِيَ إِضَافَة تَشْرِيف، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ مَعَ أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّه لِلَّهِ تَعَالَى .وَفِي هَذَا الْحَدِيث بَيَان عِظَم فَضْل الصَّوْم وَحَثّ إِلَيْهِ، وَقَوْله تَعَالَى: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» بَيَان لِعِظَمِ فَضْله، وَكَثْرَةِ ثَوَابه؛ لِأَنَّ الْكَرِيم إِذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ الْجَزَاء اِقْتَضَى عِظَم قَدْر الْجَزَاء وَسَعَة الْعَطَاء اهـ (٢)

**وفي** «**روح البيان**»: وإنما أضيف الصوم إلى الله في "الصوم لي" لأنه لا رياء فيه بل سرّ لا يعلمه إلا الله ، وإنما يكون الله سبحانه جزاء صومه إذا أمسك قلبه وسرّه وروحه عما سواه تعالى وهو الصوم الحقيقي عند الخواص اهـ(٣)

**وفي** «**صحيح البخاري**»:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ،(٤) وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ(١) مِنْ رِيحِ المِسْكِ "اهـ(٢)

---

(١) «صحيح ابن حبان»: (٨ / ٢١١ ) ، رقم ( ٣٤٢٤ )، و«مسند أحمد» ، رقم ( ٤٢٥٦ )، و«صحيح مسلم» ، رقم ( ١١٥١ )

(٢) «شرح مسلم» للإمام النووي: (٨/ ٢٩ )

(٣) «روح البيان»:لإسماعيل حقي: (١/ ٢٩١ )

(٤) قال الإمام ابن الصلاح في «فتاويه»: قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم : خير الْقُرُون قَرْنِي الَّذِي أَنا فِيهِ ثمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ الحَدِيث ، مَا الْفرق بَين هَذَا وَبَين قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على تَقْدِير صِحَّته أمتِي كالغيث لَا يدْرِي أَوّله خير أم آخِره ، وَمَا معنى قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم :للصَّائِم فرحتان فرحة عِنْد إفطاره وفرحة عِنْد لِقَاء ربه الفرحة عِنْد افطاره، مَا هِيَ كَونه يفرح بِالْأَكْلِ وَالشرب وفرحة كَونه

**وقال الإمام السيوطي**: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ اسْتِطَابَةِ الرَّوَائِحِ إِذْ ذَاكَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ وَمَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ **فَقَالَ الْمَازِرِيُّ** هُوَ مَجَازٌ لِأَنَّهُ جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَقْرِيبِ الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ مِنَّا فَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ لِلصَّوْمِ لِتَقْرِيبِهِ مِنَ اللَّهِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ عِنْدَكُمْ أَيْ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنْ تقريب الْمسك إليكم وإلى ذَلِك أَشَارَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ ، **وَقِيلَ**: الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَّهُمْ يَسْتَطِيبُونَ رِيحَ الْخُلُوفِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَطِيبُونَ رِيحَ الْمِسْكِ، **وَقِيلَ**: الْمَعْنَى أَنَّ حُكْمَ الْخُلُوفِ وَالْمِسْكِ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى ضِدِّ مَا هُوَ عِنْدَكُمْ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ ، **وَقِيلَ**: الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يَجْزِيهِ فِي الْآخِرَةِ فَتَكُونُ نَكْهَتُهُ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ كَمَا يَأْتِي الْمَكْلُومُ وَرِيحُ جُرْحِهِ يَفُوحُ مِسْكًا، **وَقِيلَ**: الْمُرَادُ أَنَّ صَاحِبَهُ يَنَالُ مِنَ الثَّوَابِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لَا سِيَّمَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْخُلُوفِ حَكَاهُمَا عِيَاضٌ، **وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ وَجَمَاعَةٌ**: الْمَعْنَى أَنَّ الْخُلُوفَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْمِسْكِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ فِي الْجُمَعِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْأَخِيرَ وَحَاصِلُهُ حَمْلُهُ مَعْنَى الطِّيبِ عَلَى الْقَبُولِ وَالرِّضَا فَحَصَلْنَا عَلَى سِتَّةِ أَجْوِبَةٍ وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِهِ أَنَّ لِلطَّاعَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحًا يَفُوحُ قَالَ فَرَائِحَةُ الصِّيَامِ فِيهَا بَيْنَ الْعِبَادَات كالمسك ، **وَقد تنَازع ابن عبد السَّلام وابن الصّلاح فِي هَذِه الْمَسْأَلَة فذهب ابن عَبْدِ السَّلَامِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ** كَمَا فِي دَمِ الشَّهِيدِ وَاسْتَدَلَّ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا يَوْم الْقِيَامَة ، **وَذهب ابن الصَّلَاحِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا** وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ فِي فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي رَمَضَانَ أَمَّا الثَّانِيةُ فَإِنَّ خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ قَالَ وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى ذَلِكَ اهـ(٣)

---

حصلت لَهُ عبَادَة هَذَا الْيَوْم ؟ أجَاب رَضِي الله عَنهُ أما الحديثان الْأَوَّلَانِ فَلَا تنَاقض بَينهمَا لِأَن آخر الْأمة فِي الحَدِيث الثَّانِي المضطرب عبارَة عَن الْمهْدي وَعِيسَى بن مَرْيَم صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَمن مَعَهُمَا ، وَأما فرحة الصَّائِم عِنْد إفطاره فَجَائِز حملهَا على الْأَمريْنِ ، فرحة النَّفس بِمَا تتَنَاوَل وَلَا مَحْذُور فِيهَا ، وفرحة بِتَمَام الْعِبَادَة الفاضلة لَهُ وَالله أعلم اهـ ، وقال ابن حجر الهيتمي في «فتح الإله في شرح المشكاة»: ( ٦ / ٤٤٣ ): ( فرحة عند فطره ) من جهة الطبع ؛ إذ من شأن النفس الميل إلى مألوفها ومستلذها سيما بعد منعها منه ، ومن جهة شهود توفيقه لامتثال ما أمر به حتى أتى به على وفق الأمر وخرج عن عهدة التكليف اهـ.

(١) في الدنيا ، وذكر يوم القيامة في حديث إنما هو لكونه محل الجزاء اهـ«فتح الإله في شرح المشكاة» لابن حجر الهيتمي: ( ٦ / ٤٤٣ )

(٢) «صحيح البخاري»: رقم (٧٤٩٢ )

(٣) «حاشية السيوطي على سنن النسائي»: ( ٤ / ١٦١- ١٦٣ ) ، عند بيان قول أطيب عند الله من ريح المسك .

**وفي «شعب الإيمان»**: يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ اهـ[١]

**وفيــه أيضــا**: عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ - قَـالَ: فَـذَكَرَ الْحَـدِيثَ إِلَى أَنْ قَـالَ: " وَالصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصِّيَامُ اهـ.[٢]

**وفيه أيضا**: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: بَلَغَنِي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ فِي الصَّوْمِ، قَالَ: " لِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الصَّبْرُ، يَصْبِرُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالنِّكَاحِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٣] يَقُولُ: فثوابُ الصَّوْمِ لَيْسَ لَهُ حِسَابٌ يُعْلَمُ مِنْ كَثْرَتِهِ "اهـ[٤]

**وفيه أيضا**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " الصِّيَامُ جُنَّةٌ - أَيْ وِقَايَةٌ مِن النَّارِ - فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ اهـ[٥]

**وفيه أيضا**: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ فَيُشَفَّعَانِ[٦] " اهـ[٧]

---

(١) «شعب الإيمان»: للإمام البيهقي: ( ٥ / ١٩٣ ) ، رقم ( ٣٢٩٣ )

(٢) «(شعب الإيمان»: ( ٥/ ١٩٨ ) ، رقم ( ٣٢٩٩ )

(٣) الزمر ( ١٠ )

(٤) «شعب الإيمان»: ( ٥/ ٢٠٥ )

(٥) «شعب الإيمان»: ( ٥/ ٢٤٣ ) ، رقم ( ٣٣٦٦ )

(٦) قال الإمام الملا علي القاري في«المرقاة»: (١٣٦٦/٤ ): بِالتَّشْدِيدِ مَجْهُولًا أَيْ يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُمَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَتِهِمَا، وَلَعَلَّ شَفَاعَةَ رَمَضَانَ فِي مَحْوِ السَّيِّئَاتِ وَشَفَاعَةَ الْقُرْآنِ فِي عُلُوِّ الدَّرَجَاتِ، قَالَ الطِّيبِيُّ: الشَّفَاعَةُ وَالْقَوْلُ مِنَ الصِّيَامِ وَالْقُرْآنِ إِمَّا أَنْ يُؤَوَّلَ أَوْ يُجْرِي عَلَى مَا عَلَيْهِ النَّصُّ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فَإِنَّ الْعُقُولَ الْبَشَرِيَّةَ تَتَلَاشَى وَتَضْمَحِلُّ عَنْ إِدْرَاكِ الْعَوَالِمِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَّا الْإِذْعَانُ وَالْقَبُولُ، وَمَنْ أَوَّلَ قَالَ: اسْتُعِيرَتِ الشَّفَاعَةُ وَالْقَبُولُ لِلصِّيَامِ وَالْقُرْآنِ لِإِطْفَاءِ غَضَبِ اللَّهِ وَإِعْطَاءِ الْكَرَامَةِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَالزُّلْفَى عِنْدَ اللَّهِ (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ) قَالَ مِيرَكُ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْجُوعِ، وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، كَذَا ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ اهـ .

(٧)«شعب الإيمان»: ( ٣/ ٣٧٨ ) ، رقم ( ١٨٣٩ ) ، ومشكاة المصابيح ، رقم ( ١٩٦٣ )

وفي «**صحيح البخاري**»: عَنْ سَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ**[١] **بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ** يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ: لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ اهـ[٢]

**وفي** «**روح البيان**»: وفي بعض الخبر "إنّ الجِنَانَ يَشتقْنَ إلى أربعةِ نفر،صائمِي رمضان، وتالي القرآن، وحافظي اللسان، ومطعمي الجيران، وإنّ الله يغفر للعبد المسلم عند إفطاره ما مشتْ إليه رجلاه وما قبضتْ عليه يداه وما نظرتْ إليه عيناه وما سمعتْه أذناه وما نطق به لسانه وما حدّث به قلبه" وفي الحديث "إذا كان يوم القيامة وبعث من في القبور أوحى الله إلى رضوان إني أخرجت الصائمين من قبورهم جائعين عاطشين فاستقبلهم بشهواتهم من الجنان فيصيح ويقول: أيها الغلمان والولدان عليكم بأطباق من نور فيجتمع أكثر من عدد الرمل وقطرات الأمطار وكواكب السماء وأوراق الأشجار بالفاكهة الكثيرة والأشربة اللذيذة والأطعمة الشهية فيطعم من لقي منهم ويقول: كلوا واشربوا هنيئًا بما أسلفتم في الأيام الخالية" اهـ.[٣]

**وفي** «**روح البيان**»:وَعَن أبي سعيد رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من عبد يَصُوم يَوْمًا فِي سَبِيل الله تَعَالَى إِلَّا باعد الله بذلك الْيَوْم وَجهه عَن النَّار سبعين خَرِيفًا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ .

وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِي الله عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيل الله جعل الله بَينه وَبَين النَّار خَنْدَقًا كَمَا بَين السَّمَاء وَالْأَرْض رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير بِإِسْنَاد حسن .

وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِي الله عَنهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من صَامَ رَمَضَان وَعرف حُدُوده وَتحفظ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُ أَن يتحفظ كفر مَا قبله رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ اهـ[٤]

---

(١) وقال ابن المنير: إنما قال في الجنة ولم يقل الجنة ليشعر أنّ في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه، وزاد النسائي وابن خزيمة: من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدًا اهـ.«إرشاد الساري»للإمام القسطلاني: ( ٣/ ٣٤٨ ) ،

والحاصل أنّ كلّ من أكثر نوعًا من العبادة خصّ بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقًا ، وقلّ من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوّعات، ثم إنّ من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه اهـ «إرشاد الساري»: ( ٣ / ٣٤٩ )

(٢) «صحيح البخاري»: رقم ( ١٨٩٦ )

(٣) «روح البيان» للعلامة إسماعيل حقي: ( ١/ ٢٩٤ )

(٤) «الترغيب والترهيب» للإمام المنذري: ( ٢/ ٥٢ – ٥٥ ) ، رقم (١٤٦٣) ، (١٤٦٤) ،(١٤٧٤)

# آداب الصيام وأسراره وشروطه الباطنة

**وفي** «**شعب الإيمان**»: قال طَلِيق بْن قَيْسٍ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: " إِذَا صُمْتَ فَتَحَفَّظْ مَا اسْتَطَعْتَ " " فَكَانَ طَلِيقٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِهِ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِلصَّلَاةِ " اهـ(١)

**وفي** «**روح البيان**»: **ومن آداب الصيام حفظ الجوارح الظاهرة وحراسة الخواطر الباطنة،** ولن يتم التقرب إلى الله تعالى إلا بترك ما حرّم الله. قال أبو سليمان الداراني قدّس سرّه: لأنْ أصوم النهار وأفطر الليل عن لقمة حلال أحبّ إليّ من قيام الليل والنهار وحرام على شمس التوحيد أن تحل قلب عبد في جوفه لقمة حرام ولا سيما في وقت الصيام فليجتنب الصائم أكل الحرام فإنه سمّ مهلك للدين اهـ(٢)

**وفيه أيضا**: قوله تعالى: كتب عليكم الصيام أي: **على كلّ عضو في الظاهر وعلى كلّ صفة في الباطن**. **فصوم اللسان** عن الكذب والفحش والغيبة،**وصوم العين** عن النظر في الغفلة والريبة، **وصوم السمع** عن استماع المناهي والملاهي وعلى هذا فقس الباقي، **وصوم النفس** عن التمني والحرص والشهوات. **وصوم القلب** عن حبّ الدنيا وزخارفها ، **وصوم الروح** عن نعيم الآخرة ولذاتها. **وصوم السر** عن رؤية وجود غير الله وإثباته اهـ(٣)

**قال ابن حجر الهيتمي**: (**وَلْيَصُنْ) نَدْبًا** مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ فَلَا يُنَافِي وُجُوبَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى (**لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ)** حَتَّى الْمُبَاحَيْنِ بِخِلَافِ الْوَاجِبَيْنِ كَكَذِبٍ لِإِنْقَاذِ مَظْلُومٍ وَذِكْرِ عَيْبِ نَحْوِ خَاطِبٍ، **وَجَمِيعَ جَوَارِحِهِ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ** لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، **وَنَحْوُ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ يُبْطِلُ ثَوَابَ صَوْمِهِ** كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَأَقَرَّهُمْ فِي الْمَجْمُوعِ وَبِهِ يُرَدُّ بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ حُصُولَهُ وَعَلَيْهِ إثْمُ مَعْصِيَتِهِ

---

(١) «شعب الإيمان»: ( ٥/ ٢٤٨ ) ، رقم ( ٣٣٧٥ )

(٢) «روح البيان»لإسماعيل حقي: ( ١/ ٢٩٥ )

(٣) «روح البيان»لإسماعيل حقي: ( ١/ ٢٩٢ )

أَيْ أَخْذًا مِمَّا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَبْطُلُ أَصْلُ صَوْمِهِ وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ، **وَخَبَر"خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكَذِبُ وَالْقُبْلَةُ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ" بَاطِلٌ** كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَبِفَرْضِ صِحَّتِهِ فَالْمُرَادُ بُطْلَانُ الثَّوَابِ لَا الصَّوْمِ نَفْسِهِ. قَالَ السُّبْكِيُّ: وَمِنْ هُنَا حَسُنَ عَدُّ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ مِنْ أَدَبِ الصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا مُطْلَقًا اهـ.**وَعَنْ نَحْوِ الشَّتْمِ وَلَوْ بِحَقٍّ** فَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ وَلَوْ فِي نَفْلٍ:إنِّي صَائِمٌ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ بِذَلِكَ أَيْ يَقُولُهُ فِي نَفْسِهِ تَذْكِيرًا لَهَا وَبِلِسَانِهِ حَيْثُ لَمْ يَظُنَّ رِيَاءً مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا زَجْرًا لِخَصْمِهِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْأَوْلَى بِلِسَانِهِ (وَ) **لِيَصُنْ نَدْبًا أَيْضًا (نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ)** الْمُبَاحَةِ مِنْ مَسْمُوعٍ وَمُبْصَرٍ وَمَشْمُومٍ كَنَظَرِ رَيْحَانٍ أَوْ مَسِّهِ بَلْ قَالَ الْمُتَوَلِّي بِكَرَاهَةِ نَظَرِهِ وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِكَرَاهَةِ شَمِّ مَا يَصِلُ رِيحُهُ لِدِمَاغِهِ أَوْ مَلْبُوسٍ فَإِنَّ ذَلِكَ سِرُّ الصَّوْمِ وَمَقْصُودُهُ الْأَعْظَمُ لِيَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا الْأَكْمَلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا(١) اهـ(٢)

**وقال الإمام الخطيب الشربيني**: فَإِنْ قِيلَ: صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ .أُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلصَّائِمِ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِارْتِكَابِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ ارْتِكَابِ مَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ كَالِاسْتِقَاءَةِ. قَالَ السُّبْكِيُّ: وَحَدِيثُ «خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ» إلَى آخِرِهِ ضَعِيفٌ وَإِنْ صَحَّ .قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَالْمُرَادُ بُطْلَانُ الثَّوَابِ لَا الصَّوْمِ اهـ(٣)

# الصَّوْمُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ

**قال الإمام الغزّالي**:الفصل الثاني في أسرار الصوم وشروطه الباطنة : **اعْلَمْ أَنَّ الصَّوْمَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ**، صَوْمُ الْعُمُومِ، وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص.

**وأما صَوْمُ الْعُمُومِ** فَهُوَ كَفُّ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ عَنْ قضاء الشهوة كما سبق تفصيله . **وَأَمَّا صَوْمُ الْخُصُوصِ** فَهُوَ كَفُّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْآثَامِ. **وأمّا صوم**

---

(١) عبارة «نهاية المحتاج»: ( ٣/ ١٨٢ ): إذْ ذَلِكَ سِرُّ الصَّوْمِ وَمَقْصُودُهُ الْأَعْظَمُ لِتَنْكَسِرَ نَفْسُهُ عَنِ الْهَوَى وَتَقْوَى عَلَى التَّقْوَى بِكَفِّ جَوَارِحِهِ عَنْ تَعَاطِي مَا يَشْتَهِيهِ اهـ.

(٢) «تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٤٢٣ ، ٤٢٤ )،و«نهاية المحتاج»:( ٣/ ١٨١ ، ١٨٢ )

(٣) «مغني المحتاج»: ( ٢/ ١٦٦ )

**خصوص الخصوص** [1]: فصوم القلب عن الهضم الدَّنِيَّةِ وَالْأَفْكَارِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَكَفُّهُ عَمَّا سِوَى اللَّهِ عز وجل بالكلّية ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله عز وجل واليوم الآخر وبالفكر في الدنيا إلا دنيا تراد للدين فإنّ ذلك من زاد الآخرة وليس من الدنيا حتى قال أرباب القلوب: من تحرّكت همّته بالتصرّف في نهاره لتدبير ما يفطر عليه كتبت عليه خطيئة فإنّ ذلك من قلّة الوثوق بفضل الله عز وجل وقلة اليقين برزقه الموعود وهذه رتبة الأنبياء والصديقين والمقرّبين ولا يطول النظر في تفصيلها قولا ولكن في تحقيقها عملا فإنّه إقبال بكنه الهمّة على الله عز وجل وانصراف عن غير الله سبحانه وتلبّس بمعنى قوله عز وجل﴿ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ (الأنعام:٩١) ، **وأما صوم الخصوص وهو صوم الصالحين فهو كفّ الجوارح عن الآثام وتمامه بستة أُمُورٍ:**

**الْأَوَّلُ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّهُ عَنِ الِاتِّسَاعِ فِي النَّظَرِ إِلَى كُلِّ مَا يُذَمُّ وَيُكْرَهُ وَإِلَى كُلِّ مَا يشْغلُ الْقَلْبَ وَيُلْهِي عَنْ ذكر الله عز وجل،** قال ﷺ : النظرة سهم مسموم من سهام إبليس لعنه الله فمن تركها خوفا من الله أتاه الله عز وجل إيمانا يجد حلاوته في قلبه ، وروى جابر عن أنس عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة .

**الثاني: حفظ اللسان عَنِ الْهَذَيَانِ[2] وَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْفُحْشِ وَالْجَفَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْمِرَاءِ[3] وإلزامه السكوتَ وشغله بذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن فهذا صوم اللسان** .وقد قال سفيان (الثوري): الغيبة تفسد الصوم رواه بشر بن الحارث عنه ، وروى ليث عن مجاهد خصلتان يفسدان الصيام الغيبة والكذب ، وقال ﷺ إنما الصوم جُنّة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم ، وجاء في الخبر إنّ امرأتين صامتا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا فبعثتا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يستأذناه في الإفطار فأرسل إليهما قدحا وقال ﷺ قلْ لهما قيئا فيه ما أكلتما فقاءت إحداهما نصفه دما عبيطا[4] ولحما غريضا[5] وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه فعجب الناس من

---

(١) وهم خاصة الخاصة «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»: ( ٤/ ٢٤٥ )

(٢) وهو الكلام الذى لا فائدة فيه «الإتحاف».

(٣) أي المجادلة «الإتحاف».

(٤) أي خالصا «الإتحاف».

(٥) أي طريّا «الإتحاف».

ذلك فقال ﷺ : هتان صامتا عمّا أحلّ الله لهما وأفطرتا على ما حرّم الله تعالى عليهما قعدت إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يغتابان الناسَ فهذا ما أكلتا من لحومهم.

**الثَّالِثُ: كَفُّ السَّمْعِ عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَى كُلِّ مَكْرُوهٍ لِأَنَّ كُلَّ مَا حُرِّمَ قَوْلُهُ حُرِّمَ الْإِصْغَاءُ إِلَيْهِ** وَلِذَلِكَ سَوَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بين المستمع وَآكِلِ السُّحْتِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ (المائدة : ٤٢ ) ، وقال عز وجل: ﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾ (المائدة : ٦٣) فالسكوت على الغيبة حرام، وقال تعالى ﴿ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ ...( النساء : ١٤٠) ولذلك قال ﷺ : المغتاب والمستمع شريكان في الإثم .

**الرابع: كفّ بقيّة الجوارح عن الآثام من اليد والرجل عن الْمَكَارِهِ وَكَفُّ الْبَطْنِ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَقْتَ الْإِفْطَارِ** ، فلا معنى للصوم وهو الكفّ عَنِ الطَّعَامِ الْحَلَالِ ثُمَّ الْإِفْطَارِ عَلَى الْحَرَامِ فَمِثَالُ هَذَا الصَّائِمِ مِثَالُ مَنْ يَبْنِي قَصْرًا ويهدم مصرا فإنّ الطعام الحلال إنّما يضرّ بكثرته لا بنوعه فالصوم لتقليله ، وتارك الاستكثار من الدواء خوفا من ضرره إذا عدل إلى تناول السمّ كان سفيها والحرام سمّ مهلك للدين والحلال دواء ينفع قليله ويضرّ كثيره وقصد الصوم تقليله وَقَدْ قَالَ ﷺ : كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ . فَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يُفْطِرُ عَلَى الْحَرَامِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُمْسِكُ عَنِ الطَّعَامِ الْحَلَالِ وَيُفْطِرُ عَلَى لُحُومِ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَهُوَ حَرَامٌ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْفَظُ جَوَارِحَهُ عَنِ الْآثَامِ.

**الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنَ الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلىء جوفه** فَمَا مِنْ وِعَاءٍ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وجل من بطن مليء مِنْ حَلَالٍ، وَكَيْفَ يُسْتَفَادُ مِنَ الصَّوْمِ قَهْرُ عَدُوِّ اللَّهِ وَكَسْرُ الشَّهْوَةِ إِذَا تَدَارَكَ الصَّائِمُ عِنْدَ فِطْرِهِ مَا فَاتَهُ ضَحْوَةَ نَهَارِهِ وَرُبَّمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي أَلْوَانِ الطَّعَامِ حَتَّى اسْتَمَرَّتِ العادات بأن تدّخر جميع الأطعمة لرمضان فيؤكل من الأطعمة فِيهِ مَا لَا يُؤْكَلُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَقْصُودَ الصَّوْمِ الْخَوَاءُ[1] وَكَسْرُ الْهَوَى لِتَقْوَى النَّفْسُ عَلَى التَّقْوَى وَإِذَا دُفِعَتِ الْمَعِدَةُ مِنْ ضَحْوَةِ نَهَارٍ إِلَى الْعِشَاءِ حَتَّى هَاجَتْ شَهْوَتُهَا وَقَوِيَتْ رَغْبَتُهَا ثُمَّ أُطْعِمَتْ مِنَ اللَّذَّاتِ وَأُشْبِعَتْ زَادَتْ لَذَّتُهَا وَتَضَاعَفَتْ قُوَّتُهَا وَانْبَعَثَ مِنَ الشَّهَوَاتِ مَا عَسَاهَا كَانَتْ رَاكِدَةً[2] لَوْ تُرِكَتْ عَلَى عَادَتِهَا ، فَرُوحُ

---

(١) أي الجوع «الإتحاف».

(٢) أي ساكنة مستقرة وفي بعض النسخ راقدة «الإتحاف».

الصَّوْمِ وَسِرُّهُ تَضْعِيفُ الْقُوَى الَّتِي هِيَ وَسَائِلُ الشَّيْطَانِ فِي الْعَوْدِ إِلَى الشّرور ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل وهو أن يأكل أكلته[1] التي كان يأكلها كلّ ليلة لو لم يصم فأمّا إذا جمع ما كان يأكل ضحوة إلى ما كان يأكل ليلا فلم ينتفع بصومه بل من الآداب أن لا يكثر النوم بالنهار حتى يحسّ بالجوع والعطش ويستشعر ضعف القوي[2] فيصفو عند ذلك قلبه ويستديم في كلّ ليلة قدرا من الضعف حتى يخفّ عليه تهجّده وأوراده فعسى الشيطان أن لا يحوم على قلبه فينظر إلى ملكوت السماء ، وليلة القدر[3] عبارة عن الليلة التي ينكشف فيها شيء من الملكوت وهو المراد بقوله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾، وَمَنْ جَعَلَ بَيْنَ قَلْبِهِ وَبَيْنَ صَدْرِهِ مِخْلَاةً[4] من الطعام فهو عنه محجوب ومن أخلى معدته فلا يكفيه ذلك لرفع الحجاب ما لم يخل همّته عن غير الله عز وجل وذلك هو الأمر كلّه ومبدأ جميع ذلك تقليل الطعام وسيأتي له مزيد بيان في كتاب الأطعمة إن شاء الله عز وجل.

**السادس: أن يكون قلبه بعد الإفطار معلقا مُضْطَرِبًا بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ إِذْ لَيْسَ يَدْرِي أَيُقْبَلُ صَوْمُهُ فَهُوَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ أَوْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنَ الْمَمْقُوتِينَ وَلْيَكُنْ كَذَلِكَ فِي آخر كلّ عبادة يفرغ منها** فقد روي عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه مرّ بقوم وهم يضحكون فقال: إنّ الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا[5] لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق قوم ففازوا وتخلّف أقوام فخابوا فالعجب كلّ العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه المبطلون ، أما والله لو كشف الغطاء لاشتغل المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته أي كان سرور المقبول يشغله عن اللعب وحسرة المردود تسدّ عليه باب الضحك، وعن الأحنف بن قيس أنه قيل له إنك شيخ كبير وإنّ الصيام يضعفك فقال: إنّي أعدّه لسفر طويل والصبر على طاعة الله سبحانه أهون من الصبر على عذابه فهذه هي المعاني الباطنة في الصوم .

---

(١) بالضم ما يؤكل من الطعام «الإتحاف».

(٢) وفي «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» لمرتضى الزبيدي: ( ٤ / ٢٥٠ ) :( بل من الآداب أن لا يكثر النوم بالنهار) تعلّلا بظاهر الحديث الذى تقدّم ذكره "نوم الصائم عبادة وصمته وتسبيح" (حتى يحسّ بالجوع والعطش و يستشعر) من نفسه (ضعف القوى) ولا يكون النوم عبادة إلا إذا دفع إليه ضرورة أو قصد به التقوى على قيام الليل، وأما إذا نوى به تقصير المسافة كما هو عليه عامّة الناس بل وخاصّتهم اليوم فلا إلا أن يكون ممن يخالطه الناس كثيرا فيخاف على نفسه من صدور شئ من الجوارح من المخالفات فيختار النوم فيكون حينئذ عبادة اهـ

(٣) عند أهل الله العارفين «الإتحاف».

(٤) ما يوضع فيه العلف للدواب «الإتحاف».

(٥) هو الميدان الذى تمتحن فيه السباق من الخيل من اللاحقين «الإتحاف».

**فإن قلت**: فمن اقتصر على كف شهوة البطن والفرج وترك هذه المعاني فقد قال الفقهاء :صومه صحيح فما معناه **فاعلم أنّ فقهاء الظاهر يثبتون شروط الظاهر بأدلة هي أضعف من هذه الأدلة** التي أوردناها في هذه الشروط الباطنة لا سيما الغيبة وأمثالها **ولكن ليس إلى فقهاء الظاهر من التكليفات إلا ما يتيسر على عموم الغافلين المقبلين على الدنيا الدخول تحته . فأمّا علماء الآخرة فيعنون بالصحة القبول وبالقبول الوصول إلى المقصود** ويفهمون أنّ المقصود من الصوم التخلق بخلق من أخلاق الله عز وجل وهو الصمدية والاقتداء بالملائكة في الكفّ عن الشهوات بحسب الإمكان فإنّهم منزّهون عن الشهوات ، **والإنسان رتبته فوق رتبة البهائم** لقدرته بنور العقل على كسر شهوته ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه وكونه مبتلى بمجاهدتها فكلّما انهمك في الشهوات انحطّ إلى أسفل السافلين والتحق بغمار البهائم وكلّما قمع الشهوات ارتفع إلى أعلى عليين والتحق بأفق الملائكة ، والملائكة مقرّبون من الله عز وجل والذي يقتدي بهم ويتشبّه بأخلاقهم يقرب من الله عز وجل كقربهم فإنّ الشبيه من القريب قريب وليس القريب ثَمَّ بالمكان بل بالصفات ، وإذا كان هذا سرّ الصوم عند أرباب الألباب وأصحاب القلوب فأيّ جدوى لتأخير أكلة وجمع أكلتين عند العشاء مع الانهماك في الشهوات الأخر طول النهار ولو كان لمثله جدوى فأيّ معنى لقوله ﷺ : كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ولهذا قال أبو الدرداء: يا حبذا نوم الأكياس[1] وفطرهم، كيف لا يعيبون صوم الحمقى وسهرهم ولذرّة من ذوي يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغتربين ولذلك قال بعض العلماء: كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم ، والمفطر الصائم هو الذي يحفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب والصائم المفطر هو الذي يجوع ويعطش ويطلق جوارحه .

**ومن فهم معنى الصوم وسرّه علم أنّ مثل من كفّ عن الأكل والجماع وأفطر بمخالطة الآثام** كمن مسح على عضو من أعضائه في الوضوء ثلاث مرات فقد وافق في الظاهر العدد إلا أنّه ترك المهمّ وهو الغسل فصلاته مردودة عليه بجهله، **ومثل من أفطر بالأكل وصام بجوارحه عن المكاره** كمن غسل أعضاؤه مرّة مرّة فصلاته متقبّلة إن شاء الله لإحكامه الأصل وإن ترك الفضل ، **ومثل من جمع بينهما** كمن غسل كلّ عضو ثلاث مرّات فجمع بين الأصل والفضل وهو الكمال وقد قال ﷺ : إنّ

(١) أي العقلاء «الإتحاف».

الصوم أمانة فليحفظ أحدكم أمانته ، ولما تلا قوله عز وجل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ ( النساء : ٥٨) وضع يده على سمعه وبصره فقال: السمع أمانة والبصر أمانة، ولولا أنّه من أمانات الصوم لما قال ﷺ فليقل: إنّي صائم أي إنّي أودعتُ لساني لأحفظه فكيف أطلقه بجوابك فإذن قد ظهر أنّ لكل عبادة ظاهرا وباطنا وقشرا ولُبًّا ولقشرها درجات ولكلّ درجة طبقات فإليك الخيرة الآن في أن تقنع بالقشر عن اللّباب أو تتحيّز إلى غِمارِ(١) أربابِ الألباب اهـ(٢)

**وقال الحافظ ابن الجوزي: صِيَام الْجَوَارِح** : وَكَذَلِكَ حَقِيقَة الصّيام ترجع إِلَى اللُّغَة لِأَنّ مَا من جارحة فِي بدن الْإِنْسَان إِلَّا وَيلْزمهُ الصَّوْم فِي رَمَضَان وَفِي غير رَمَضَان فصوم اللِّسَان ترك الْكَلَام إِلَّا فِي ذكر الله تَعَالَى وَصَوْم السّمع ترك الإصغاء إِلَى الْبَاطِل وَإِلَى مَا لَا يحلّ سَمَاعه وَصِيَام الْعَينَيْنِ ترك النّظر والغض عَن محارم الله تَعَالَى لِأَنّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (من نظر إِلَى امْرَأَة نظرة حَرَامًا حَشا الله عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَة بمسامير من نَار حَتَّى يقْضِيَ الله بَين الْخلق ثمَّ يُؤمر بِهِ إِلَى النَّار إِلَّا أَن يَتُوب) وعَلى كل نظرة لفحة من لفحات جَهَنَّم اهـ(٣)

**وفي «روح البيان»**: وجاء أعرابيّ إلى النبى ﷺ فقال:**إني أصوم شهر رمضان** وأصلّى كلّ يوم خمس صلوات ولا أزيد على هذا لأني فقير ليس على زكاة ولا حجّ فاذا قامت القيامة ففي أيّ دار أكون أنا فضحك النبى صلى الله **وقال** « **إذا حفظتَ عينيك عن اثنين،** عن النظر إلى المحرّمات، **والنظر إلى الخلق بعين الاحتقار** ، وحفظتَ قلبك عن اثنين عن الغلّ والحسد، وحفظتَ لسانك عن اثنين عن الكذب والغيبة تكون معي في الجنّة اهـ.(٤)

## النظر إلى الخلق بعين الاحتقار

**قال الإمام الغزالي**: ينبغي لك أن تعلم أنّ الخير من هو خير عند الله في دار الآخرة، وذلك غيب، وهو موقوف على الخاتمة؛ فاعتقادك في نفسك أنّك خير من غيرك جهل محض، بل ينبغي ألا تنظر إلى أحد إلا وترى أنه خير منك، وأنّ الفضل له على نفسك، **فإن رأيت صغيرا** قلتَ: هذا لم

---

(١) أي جماعة «الإتحاف».

(٢) «إحياء علوم الدين»: ( ١/ ٢٣٤ – ٢٣٧ )

(٣) «بستان الواعظين ورياض السامعين»: (٢١٧ )

(٤) «روح البيان»لإسماعيل حقي: ( ٢/ ١٥٩ )

يعص الله وأنا عصيته، فلا شك أنه خير مني،**وإن رأيت كبيرا** قلت: هذا قد عبد الله قبلي، فلا شك أنه خير مني، **وإن كان عالما** قلت: هذا قد أعطى ما لم أعط، وبلغ ما لم أبلغ، وعلم ما جهلت؛ فكيف أكون مثلَه،**وإن كان جاهلا** قلت: هذا قد عصى الله بجهل، وأنا عصيته بعلم؛ فحجة الله عليّ آكد، وما أدري بم يختم لي وبم يختم له؟ **وإن كان كافرا**، قلت: لا أدري، عسى أن يسلم ويختم له بخير العمل، وينسل بإسلامه من الذنوب كما تنسل الشعرة من العجين، وأما أنا – والعياذ بالله – فعسى أن يضلني الله فأكفر فيختم لي بشر العمل؛ فيكون غدا هو من المقربين، وأنا أكون من المبعدين اهـ[١]

## قصة البلاء من النظر بعين الاحتقار

**قال جمال الدين ابن الجوزي:** وذكر في بعض الأخبار أنّ رجلا كان من الفقهاء من أهل بغداد، وكان ممن يسار إليه في العلم والصلاح، وكان شيخا كبيرا فاضلا، وأراد الحج إلى بيت الله الحرام، وزيارة قبر نبيّه عليه الصلاة والسلام، فألّف من أصحابه جماعة من الذين كانوا يقرؤون عليه، فارتبط معهم على أنهم يخرجون متوكّلين على الله عز وجل.فلمّا ساروا في بعض الطريق، وإذا بِدَيْرٍ نصراني[٢]، وقد أعياهم الحرّ والعطش، فقالوا: يا أستاذنا، نسير لهذا الدير، فنستظل حتى يبرد النهار، ونرحل إن شاء الله تعالى، فقال لهم: افعلوا ما شئتم، فساروا إلى ذلك الدير، ونزلوا عند جداره وقد أضابهم العياء والحرّ، فنام الطلبة، والشيخ لم ينم.قال: فتركهم الشيخ نائمين، وخرج يطلب ماء لوضوئه، ولم يكن له همّ إلا ذلك، فبينما هو يمشي في حومة الدير يطلب الماء، فرفع رأسه، فرأى جارية صغيرة السنّ، كأنها الشمس الضاحية.

فلمّا رآها الشيخ تمكّن إبليس من قلبه، ونسي الوضوء والماء، ولم يكن له همّ إلا الجارية، فأقبل يقرع الباب قرعا عنيفا، فخرج إليه راهب وقال له: من أنت؟قال له: أنا فلان العالم الفلاني، وعرّفه بنفسه واسمه.فقال له الراهب: ما تريد يا فقيه المسلمين؟.قال له: يا راهب، هذه الصبية التي بدت من أعلى الدير، ما هي منك؟.قال الراهب: هي ابنتي، فما سؤالك عنها؟.قال له الشيخ: أريد أن تزوّجني

---

(١) «بداية الهداية» للإمام الغزالي: ( ٦٠ )

(٢) (الدير) دار الرهبان والراهبات ، ويقال لرئيس القوم ومقدمهم هو رأس الدير ( ج ) أديار وديورة اهـ.«المعجم الوسيط»: ( ١ / ٣٠٦ )

إياها.قال له الراهب: إنّ ذلك لا يجوز عندنا في ديننا، ولو كان جائزا، لكنت أزوّجها منك بغير مشورتها، ولكن قد جعلت لها على نفسها عهدا، أن لا أزوّجها إلا من ترضى لنفسها، ولكن أنا أدخل عليها وأعلمها بخبرك، فإن هي رضيتك لنفسها، زوّجتك منها. قال له السيخ: حبّا وكرامة.قال: فذهب الراهب إلى ابنته، فأعلمها بالقصة، والشيخ يسمع.فقالت: يا أبتِ، كيف تزوّجني منه، وأنا على دين النصرانية، وهو على دين الإسلام، إنّ ذلك لا يتم له إلا أن يدخل في دين النصرانية.قال: فعند ذلك، قال لها الراهب: أرأيت إن دخل في دينك، تتزوجينه؟.قالت: نعم.والشيخ العالم في هذا كلّه يتضاعف به الأمر، وإبليس يزيّنها في عينيه، وأصحابه رقود، ليس عندهم علم بما حلّ به.قال: فعند ذلك، أقبل عليها الشيخ وقال لها: قد نبذتُ دين الإسلام، ودخلت في دينك.قالت له الجارية: هذا زواج قدري، ولكن لا بدّ من حق الزوجية ودفع المهر، وأين الحق، وأراك رجلا فقيرا، ولكن أقبل منك في حقي أن ترعى هذه الخنازير عاما كاملا، ويكون ذلك صداقي.قال لها: نعم، لك ذلك، ولكن أشترط عليك أن لا تحجبي وجهك عني، لأنظر إليك غدوة وعشيا.قالت: نعم ، فأخذ عصاه التي كان يخطب عليها، وأقبل بها على الخنازير، يزجرها لتمشي للمرعى.

وجرى هذا كلّه وأصحابه نيام، فلمّا استيقظوا من نومهم طلبوا الشيخ فلم يجدوه، فسألوا عنه الراهب، فأعلمهم بالقصة.قال: فمنهم من خرّ مغشيّا عليه، ومنهم من بكى وناح، ومنهم من تأسّف على ما حلّ به.ثم قالوا للراهب: وأين هو؟.قال لهم: يرعى الخنازير.قال: فمضينا إليه، فوجدناه متكئا على عصاه التي كان يخطب عليها وهو يزجر بها الخنازير، وقلنا له: يا سيّدنا، ما هذا البلاء الذي حلّ بك.وجعلنا نذكّره فضل القرآن والإسلام، وفضل محمد ﷺ ، وقرأنا عليه القرآن والحديث.فقال لنا: إليكم عني، فأنا أعلم بما تذكرونني به منكم، **ولكن قد نزل بي البلاء من عند رب العالمين**.قال: فكلّما عالجناه ليسير معنا، ما قدرنا عليه، فمضينا إلى مكة وتركناه، وفي قلوبنا منه حسرة.

وقضينا حجّنا ورجعنا نريد بغداد، فلمّا صرنا إلى ذلك الموضع، فقلنا: تعالوا ننظر ما فعل الشيخ، لعلّه ندم وتاب إلى الله عز وجلّ، ورجع عما كان فيه.قال: فذهبنا اليه، فوجدناه على حالته، وهو يزجر الخنازير، فسلمنا عليه وذكّرناه، وقرأنا عليه القرآن، فما ردّ علينا شيئا، فانصرفنا عنه وفي قلوبنا منه حسرة عظيمة.قال: فلمّا صرنا على بعد من الدير، وإذا نحن بسواد قد أقبل علينا من ناحية الدير، وهو يصيح علينا، فوقفنا له، فإذا هو صاحبنا الشيخ قد لحق بنا.وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدا رسول الله، وأنا قد تبت إلى الله، ورجعت عما كنت فيه، وماكنت فيه، وما كان

ذلك إلا من ذنب كان بيني وبين ربي عاقبني به، فكان من البلاء ما رأيتم.قال: فسررنا بذلك غاية السرور، وجئنا إلى بغداد، وأقبل الشيخ على العبادة والاجتهاد أكثر مما كان عليه قبل ذلك، فبينما نحن في دار الشيخ نقرأ عليه، وإذا نحن بامرأة قد قرعت البابَ، فخرجنا إليها وقلنا لها: ما حاجتك أيّتها المرأة.

قالت: أريد الشيخ وقولوا: إن فلانةَ بنتَ فلان الراهب قد جاءت لتُسلِم على يديك، فأذن لها بالدخول، فدخلت، وقالت: يا سيدي جئت لأسلم على يديك.فقال لها الشيخ: وما كانت القصة.

قالت له: لما ولّيتَ عني، غلبتني عيناي، فنمت، فرأيت فيما يرى النائم عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو يقول: لا دين إلا دين محمد صلى الله عليه سولم، قال لي ذلك ثلاث مرّات، ثم قال لي بعد ذلك: ما كان الله ليبتلي بك وليا من أوليائه. وها أنا ذا قد جئت إليك، وأنا بين يديك، وأقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.ففرح الشيخ بذلك، حيث منّ الله عليها بدين الإسلام على يديه، فتزوجها على كلمة الله وسنة رسوله.**قال: فسألناه عن ذلك الذنب الذي كان بينه وبين الله**.قال: كنت يوما ماشيا في بعضِ الأَزِقَّةِ[1]، وإذا برجل نصراني قد لصق بي، فقلت له: ابعدْ عني عليك لعنة الله. فقال: ولم ؟ **قلت له: أنا خير منك.فالتفت النصراني، وقال: ما يدريك أنّك خير مني**، وهل تدري ما عند الله تعالى حتى تقول هذا الكلام؟.وقد بلغني بعد ذلك أنّ هذا الرجل النصراني قد أسلم وحسن إسلامه، ولزم العبادة، فعاقبني الله تعالى من أجْل ذلك ما رأيتم.نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة اهـ[2]

(١) ( الزُّقاق ) الطريق الضيّق نافذا أو غير نافذ ( يذكر ويؤنث ) ( ج ) أزقّة اهـ «المعجم الوسيط» : ( ١ / ٣٠٦ )

(٢) «بحر الدموع» لجمال الدين ابن الجوزي: ( ٦٥ – ٦٨ )

# أحكام صيام رمضان

## وجوب صوم رمضان بأحد تسعة أمور

**قال الإمام النووي:** إِذَا رُئِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَقِيلَ **بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ**، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.[١]

**وقال الإمام زين الدين المخدوم** : (يجب صوم) شهر (رمضان) إجماعا، بكمال شعبان ثلاثين يوما، أو رؤية عدل واحد[٢] ، ولو مستورا هلالَه بعد الغروب[٣]، إذا شهد بها عند القاضي، ولو مع إطباق غيم، بلفظ: أشهد أني رأيت الهلال، أو أنه هلّ ،ولا يكفي قوله: أشهد أن غدا من رمضان.ولا يقبل على شهادته إلا بشهادة عدلين، وبثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كما مر ومع قوله ثبت عندي يجب الصوم على جميع أهل البلد المرئي فيه، وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر برؤيته[٤]، ولو من كفار، لافادته العلم الضروري، وظن دخوله بالأمارة الظاهرة

---

(١) «منهاج الطالبين»: كتاب الصيام .

(٢) قال في التحفة: ومحل ثبوته بعدل إنما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق علق به.

نعم، إن تعلق بالرائي عومل به، وكذا إن تأخر التعليق عن ثبوته بعدل اهـ وفي مغني الخطيب ما نصه: (فرع) لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته. قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع. وأطال في بيان رد هذه الشهادة، والمعتمد قبولها، إذ لا عبرة بقول الحساب اهـ ، وفصّل في التحفة فقال: الذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر، ردت الشهادة، وإلا فلا اهـ.«إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٤٣ ) ، وفي « إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين» للشيخ علي باصبرين: ( ٦٢ ) : لو دلّ الحساب القطعي باتفاق أهله على عدم رؤيته أي الهلال، وكان المخبر منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة به اهـ كما في التحفة، وفيه بعد فتأمله والله أعلم اهـ

(٣) لَا بِوَاسِطَةِ نَحْوِ مِرْآةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِر اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٧٢ ) ، (قوله لا بواسطة نحو مرآة) قد يتوقف فيه؛ لأنها رؤية ولو بتوسط آلة بصري ويؤيده ما يأتي عن سم في مسألة الغيم وكفاية ظن دخول رمضان بالاجتهاد كما يأتي (قوله نحو مرآة) أي كالماء والبلّور الذي يقرب البعيد ويكبر الصغير في النظر اهـ .«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٣٧٢ )

(قوله أو رؤية الهلال بعد الغروب) لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم ، وهل يثبت في حق نفسه م ر وقد يقال: إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو أن لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر اهـ .«حاشية ابن قاسم»: ( ٣ / ٣٧٢ – ٣٧٣ )

(٤) عبارة التحفة: وكهذين – أي إكمال عدة شعبان، والرؤية – الخبر المتواتر برؤيته، ولو من كفار، لإفادته العلم الضروري، وظن دخوله بالاجتهاد – كما يأتي – أو بالأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة – كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر – ومخالفة جمع في

التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلّقة بالمنائر. ويلزم الفاسق والعبد والأنثى العمل برؤية نفسه، وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في أخباره برؤية نفسه، أو ثبوتها في بلد متحد مطلعه سواء أوّل رمضان وآخره على الأصح والمعتمد أن له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال، إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما أفتى به شيخانا ابنا زياد وحجر، كجمع محققين . وإذا صاموا ولو برؤية عدل أفطروا بعد ثلاثين، وإن لم يروا الهلال ولم يكن غيم، لكمال العدّة بحجّة شرعيّة. ولو صام بقول من يثق، ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجز له الفطر، ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر. وإذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ويثبت البُعد باختلاف المطالع على الاصح والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا، قاله في الأنوار. **وقال التاج التبريزي وأقره غيره : لا يمكن اختلافها في أقلّ من أربعة وعشرين فرسخا** ، ونبه السبكي وتبعه غيره على أنه يلزم من الرؤية في البلد الغربي من غير عكس، إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل. وقضية كلامهم أنه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية، وإن اختلفت المطالع اهـ (١)

**وقال سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعشن** : وقال الشرقاوي: ( **الذي عليه الفقهاء أنَّ ما بينهما أربعة وعشرون فرسخا، مطلعهما مختلف، وما دونهما متحد،** ذكره (ح ل) على "المنهج"، وقرره شيخنا عطية ، وفي شرح "المنهج" قال الإمام: (اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك، بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيراً من الأحكام، والأمر كما قال) اهـ

---

هذه غير صحيحة، لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به، لا قول منجم – وهو من يعتمد النجم – وحاسب – وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره – ولا يجوز لأحد تقليدهما.نعم، لهما العمل بعلمها، ولكن لا يجزئهما عن رمضان –كما صححه في المجموع وإن أطال جمع في رده – ولا برؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – في النوم قائلا غدا من رمضان، لبعد ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية.اهـ . (وقوله: ولكن لا يجزئهما) الذي جرى عليه الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير وجوب العمل بذلك، مع الإجزاء، وكذلك من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما اهـ كردي اهـ.«إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٤٤ ) ، وفي «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٣٧٤ ): (قوله لبعد ضبط الرائي إلخ) أي فيحرم الصوم وغيره استنادا لذلك ولا عبرة بقطعه أنه سمع من تلك الصورة التي لا يتمثل الشيطان بها؛ لأنه لا سبيل إلى هذا القطع وعلى التنزل فليس هذا مما كلف به العباد؛ لأن حكم الله لا يتلقى إلا من لفظ واستنباط وهذا ليس واحدا منهما وعلى التنزل فهذا من قبيل تعارض الدليلين وعند تعارضهما يجب العمل بالأرجح وهو ما في اليقظة – إيعاب اهـ

(١) «فتح المعين»: ( ٢٦٠ ) ، دار ابن حزم

واتحاد المطلع: أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد، فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحلين في وقت قبل الآخر، أو بعده .. فمختلف.
والشك في اختلافها كتحققة؛ إذ الأصل عدم الوجوب ما لم يبن اتفاقها ، ومعرفته فرض كفاية كالقبلة، وكذا ترائي الأهلة.ولا يمكن اختلاف الهلال في أقل من أربعة وعشرون فرسخا ) اهـ[1]

**وقال العلامة عبد الرحمن باعلوي** : (مسألة : ب) : مطلع تريم ودوعن واحد بالنسبة للأهلة والقبلة إلا بتفاوت يسير لا بأس به ، **وقال أبو مخرمة : إذا كان بين غروبي الشمس بمحلين قدر ثمان درج فأقل فمطلعهما متفق بالنسبة لرؤية الأهلة ، وإن كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف أو مشكوك فيه فهو كالمختلف** ، كما نص عليه النووي ، فعدن وزيلع وبربرة وميط وما قاربها مطلع ، وعدن وتعز وصنعاء وزبيد إلى أبيات حسين وإلى حلى مطلع وزيلع وواسة وهرورة وبر سعد الدين وغالب بر السومال فيما أظن إلى بربرة وما هناك مطلع ، ومكة والمدينة وجدة والطائف وما والاها مطلع ، وصنعاء وتعز وعدن وأحور وحبان وجردان والشحر وحضرموت إلى المشقاص مطلع ، ولا يتوهم من قولنا الشحر وعدن مطلع مع قولنا عدن وزيلع مطلع أن تكون الشحر وزيلع مطلعا ، بل إن عدن وسط ، فإذا رؤي فيها لزم أهل البلدين ، أو في أحدهما لزم أهل عدن ، وقول السبكي : يلزم من الرؤية في البلدة الشرقية الرؤية في الغربية منتقد لا يوافق عليه اهـ. وواعجبا من تقصير الحكام وتساهلهم وتهوّرهم ، فإنهم يقبلون من لا يقبل بحال ، ويلزمون الناس بشهادته الفطر والصيام مع عدم وجود الهلال بعد الغروب فضلا عن إمكان رؤيته اهـ. قلت : وذكر العلامة طاهر بن هاشم أن مطلع تريم ومكة واحد ، لأن غاية البعد بينهما في الميل الجنوبي سبع درج الخ اهـ. واعتمد كلام السبكي ابن حجر في الفتاوى ورده في التحفة اهـ[2]

---

(١) «بشرى الكريم»: ( ٥٤٣ )

(٢) «بغية المسترشدين»: ( ٢٢٦ ) ، **وفي«شرح ثمرات الوسيلة»** للعلامة الفاداني المكي ( ص : ٦٣): (فائدة): ذكر أئمة الشافعية في كتاب الصيام أن رؤية الهلال تختلف باختلاف المطالع على الأصح الذي جرى عليه الإمام النووي ، وقالوا : لا يكون البلدان متفقين في المطلع إلا إذا لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ولم يذكروا قاعدة يعلم بها اتفاقهما أو اختلافهما ، والذي حرّره العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة كما في بغية المسترشدين أنه إذا كان تفاوت الغروب في الموضعين ثماني درج فأقل من قوس الليل والنهار فهما متفقان في المطلع وإلا بأن كان أكثر من ذلك ولو في بعض فصول السنة فمختلفان أو في حدود الشك أفاده الجمال الشريف محمد الشلي ، وإنما اعتبرت الثمانية لأنها أقل ما ضبط به مكث الهلال بعد غيبوبة الشمس وإذا فرض رؤية الهلال في بلد غربي عن بلدك عند الغروب فمن اللازم أن يرى في بلدك إذا كان بين بلدك وبين بلد الرؤية تفاوت في الغروب قدر ثماني درج فأقل وأنهما يشتركان في الرؤية في آن واحد فإذا أردت معرفة تفاوت الغروب بين البلدين فإن اتفقا طولا وكان الميل موافقا للعرض فيتأخر

**وقال أيضا** : فائدة : الحاصل أن صوم رمضان يجب بأحد تسعة أمور : إكمال شعبان ، ورؤية الهلال ، والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار ، وثبوته بعدل الشهادة ، وبحكم القاضي المجتهد إن بيّن مستنده ، وتصديق من رآه ولو صبيا وفاسقا ، وظن بالاجتهاد لنحو أسير لا مطلقا ، وإخبار الحاسب والمنجم ، فيجب عليهما وعلى من صدّقهما عند (م ر) : والأمارت الدالة على ثبوته في الأمصار كرؤية القناديل المعلقة بالمناير اهـ كشف النقاب اهـ[1]

**وقال أيضا** : فائدة : ترائي هلال رمضان كغيره من الشهور فرض كفاية لما يترتب عليها من الفوائد الكثيرة اهـ شوبري ، ولا أثر لرؤيته نهارا ، فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ، ولا للمستقبلة فيثبت رمضان ، ومن اعتبر أنه للمستقبلة فصحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدة ، بخلاف اليوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم اهـ ب ر. وهل يقاس عليه لو رؤي ليلة التاسع والعشرين فلا يثبت عليها حكم أو تثبت الرؤية بذلك ، ويجب قضاء يوم لم أر من تعرض لذلك ، وقال المدابغي : والمعنى في ثبوت رمضان بالواحد الاحتياط للصوم ، ومثله سائر العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذي الحجة اهـ ، ورجح ابن حجر اختصاص ذلك برمضان فقط قال : ولا بد أن يقول الحاكم : ثبت عندي هلال رمضان أو حكمت بثبوته وإلا لم يجب الصوم اهـ.

(مسألة : ك) : لا يثبت رمضان كغيره من الشهور إلا برؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين بلا فارق ، إلا في كون دخوله بعدل واحد ، وأما ما يعتمدونه في بعض البلدان من أنهم يجعلون ما عدا رمضان من الشهور بالحساب ، ويبنون على ذلك حل الديون والتعاليق ، ويقولون اعتماد الرؤية خاص برمضان فخطأ ظاهر ، وليس الأمر كما زعموا وما أدري ما مستندهم في ذلك.

(مسألة : ي) : إذا ثبت الهلال ببلد عم الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وإن تباعدت إن اتحدت المطالع ، وإلا لم يجب صوم ولا فطر مطلقا ، وإن اتحد الحاكم ولو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم ، ويجب أيضا ببلوغ الخبر بالرؤية في

---

الغروب في الأكثر عرضا بقدر الفضل بين نصفي قوسيهما كما يتقدم الطلوع فيه بهذا المقدار أو كان مخالفا له فيتأخر الغروب في أقلهما عرضا كما يتقدم الطلوع فيه بهذا المقدار أو الزوال فيهما متحد مطلقا إلخ اهـ

(١) «بغية المسترشدين»: ( ٢٢٨ )

حق من بلغه متواترا أو مستفيضا ، والتواتر ما أخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس ، ولا يشترط إسلامهم ولا عدالتهم ، والمستفيض ما شاع بين الناس مستنداً لأصل اهـ (١)

## شرائط وفرائض وسنن الصوم

**قال الإمام أبو شجاع : وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء** ، الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم ، **وفرائض الصوم أربعة أشياء** : النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء، **والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء:** ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس والحقنة في أحد السبيلين والقيء عمدا والوطء عمدا في الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والإغماء كل اليوم والردة، **ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء** تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام اهـ. (٢)

**قال الإمام النووي:** شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ(٣) وَإِطَاقَتُهُ اهـ(٤)

**وقال أيضا** : فَصْلٌ: شَرْطُ الصَّوْمِ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ(٥).وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ اهـ (٦)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : وَالْإِسْلَامُ وَلَوْ فِيمَا مَضَى بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَدِّ حَتَّى يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ إذَا عَادَ لِلْإِسْلَامِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ نَعَمْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ (٧) .

---

(١) «بغية المسترشدين»: ( ٢٢٣ )

(٢) «متن أبي شجاع المسمى بالغاية والتقريب» ، كتاب الصوم

(٣) يَجِبُ عَلَى السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي كَمَا عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ فِي الصَّلَاةِ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٧ ) . وفي « ع ش»: ( ٣ / ١٨٤ ) : (قَوْلُهُ: وَالْبُلُوغُ) أَيْ وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَيْضًا، فَالْجُنُونُ وَالصِّبَا وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مَانِعَةٌ مِنَ الْوُجُوبِ، بَلْ مَا عَدَا الصِّبَا مَانِعٌ مِنَ الصِّحَّةِ إنْ تَقَدَّمَ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمُبْطِلٌ لِلصَّوْمِ إنْ طَرَأَ عَلَيْهِ اهـ.

(٤) «منهاج الطالبين»: كتاب الصيام .

(٥) قَيْدٌ فِي الْأَرْبَعَةِ فَلَوْ طَرَأَ فِي لَحْظَةٍ مِنْهُ ضِدُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَطَلَ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا وَيَحْرُمُ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ الْإِمْسَاكُ أَيْ: بِنِيَّةِ الصَّوْمِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا تَعَاطِي مُفطرٍ وَكَذَا فِي نَحْوِ الْعِيدِ خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَهُ فِيهِ وَذَلِكَ اكْتِفَاءً بِعَدَمِ النِّيَّةِ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤١٤ )

(٦) «منهاج الطالبين»: كتاب الصيام .

(٧) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٧ )

**وقال الإمام محمد الرملي**: فَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَسَكْرَانَ وَكَافِرٍ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي الصَّلَاةِ لِخَبَرِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» اهـ(١)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمَا اهـ (٢)

**وقال أيضا** : (وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ) الشَّامِلُ لِلْأُنْثَى؛ إذْ هُوَ لِلْجِنْسِ أَيْ يَأْمُرُهُ بِهِ وَلِيُّهُ وُجُوبًا (لِسَبْعٍ إذَا أَطَاقَ) وَمَيَّزَ وَيَضْرِبُهُ وُجُوبًا عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ إذَا أَطَاقَهُ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِمَا ، وَالتَّنْظِيرُ بِأَنَّ الضَّرْبَ عُقُوبَةٌ فَيُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَحَلِّ وُرُودِهَا يُرَدُّ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ كَوْنَهُ عُقُوبَةً وَإِلَّا لَتَقَيَّدَ بِالتَّكْلِيفِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ مُجَرَّدُ الْإِصْلَاحِ بِإِلْفِ الْعِبَادَةِ لِيَنْشَأَ عَلَيْهَا اهـ (٣)

**وقال الإمام زكريا الأنصاري** : فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَلَوْ بِشُرْبِ دَوَاءٍ لَيْلًا وَلَا كَافِرٍ أَصْلِيٍّ، أَوْ مُرْتَدٍّ وَلَا حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ (جَمِيعَ يَوْمٍ) أَيْ يَوْمِ الصَّوْمِ فَلَوْ جُنَّ، أَوِ ارْتَدَّ، أَوْ حَاضَتْ، أَوْ نفِسَتْ فِي بَعْضِهِ بَطَلَ صَوْمُهُ كَالصَّلَاةِ اهـ (٤)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : (وَإِطَاقَتُهُ ) حِسًّا وَشَرْعًا **فَلَا يَلْزَمُ عَاجِزًا بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ إجْمَاعًا وَلَا حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ**؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُطِيقَانِهِ شَرْعًا ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا إنَّمَا هُوَ أَمْرٌ جَدِيدٌ . وَقِيلَ : وَجَبَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ سَقَطَ وَعَلَيْهِمَا يَنْوِيَانِ الْقَضَاءَ لَا الْأَدَاءَ عَلَى الْأَوَّلِ خِلَافًا لِابْنِ الرِّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ فُعِلَ خَارِجَ وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا أَلَا تَرَى أَنَّ مَنِ اسْتَغْرَقَ نَوْمُهُ الْوَقْتَ يَنْوِي الْقَضَاءَ وَإِنْ لَمْ يُخَاطَبْ بِالْأَدَاءِ اهـ (٥)

**وقال الإمام زين الدين المخدوم** : وإنما يجب صوم رمضان ( على) كل (مكلّف) أي بالغ عاقل (مطيق له) أي للصوم حسا وشرعا فلا يجب على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبَر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه مدّ لكل يوم ولا على حائض ونفساءَ لأنهما لا تطيقان شرعا اهـ.(٦)

(١) «نهاية المحتاج»: ( ٣ / ١٨٤ )

(٢) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٧ )

(٣) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٩ )

(٤) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»: ( ٢ / ٢١٦ )

(٥) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٨ )

(٦) «فتح المعين»: ( ١٨٨ )

# ترك الصوم

**وقال الإمام النووي** : وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا. وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلاً مُبَاحًا. وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا [1]، وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازَ، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ حَرُمَ الْفِطْرُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَيَا وَكَذَا الْحَائِضُ. وَالْمُفْطِرُ بِلَا عُذْرٍ، وَتَارِكُ النِّيَّةِ اهـ[2]

**وقال الإمام زكريا الأنصاري** : (وَيُبَاحُ تَرْكُهُ) بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ (لِمَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ صَوْمٌ) ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ وَإِنْ طَرَأَ عَلَى الصَّوْمِ لِآيَةِ {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا}[3] ثُمَّ الْمَرَضُ إنْ كَانَ مُطْبِقًا فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ أَوْ مُتَقَطِّعًا فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ وَقْتَ الشُّرُوعِ فَلَهُ تَرْكُهَا وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ عَاد وَاحْتَاجَ إلَى الْإِفْطَارِ أَفْطَرَ اهـ. [4]

**وقال أيضا** : (وَسَفَرُ قَصْرٍ) فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ كَمَا مَرَّ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ (لَا إنْ طَرَأَ) السَّفَرُ عَلَى الصَّوْمِ (أَوْ زَالَا) أَيْ الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ عَنْ صَائِمٍ فَلَا يُبَاحُ تَرْكُهُ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْحَضَرِ فِي الْأُولَى، وَزَوَالِ الْعُذْرِ فِي غَيْرِهَا اهـ [5]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : (وَيُبَاحُ تَرْكُهُ) أَيْ رَمَضَانَ وَمِثْلُهُ بِالْأَوْلَى كُلُّ صَوْمٍ وَاجِبٍ (لِلْمَرِيضِ)[6] أَيْ: يَجِبُ عَلَيْهِ[7] (إذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا) بِحَيْثُ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَإِنْ تَعَدَّى بِسَبَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إلَيْهِ ثُمَّ إنْ أَطْبَقَ مَرَضُهُ فَوَاضِحٌ وَإِلَّا فَإِنْ وُجِدَ الْمَرَضُ الْمُعْتَبَرُ قُبَيْلَ الْفَجْرِ لَمْ تَلْزَمْهُ النِّيَّةُ وَإِلَّا لَزِمَتْهُ وَإِذَا نَوَى وَعَادَ أَفْطَرَ وَلَوْ لَزِمَهُ الْفِطْرُ فَصَامَ صَحَّ؛ لِأَنَّ مَعْصِيَتَهُ لَيْسَتْ لِذَاتِ الصَّوْمِ اهـ. [8]

---

(١) أَيْ: بِعُذْرِ السَّفَرِ بِخِلَافِ مَا إذَا غَلَبَهُ الْجُوعُ أَوِ الْعَطَشُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اهـ«حاشية الشرواني»:( ٣ / ٤٣١ )

(٢) «منهاج الطالبين»

(٣) البقرة ( ١٨٥ )

(٤) «شرح المنهج»

(٥) «شرح المنهج»

(٦) ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض – نهاية ومغني أي: إن كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم – شرح بافضل ، قال في الأنوار: ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر– نهاية، زاد الإيعاب: وألحق بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة اهـ. «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٢٩ )

(٧) خلافا للعباب وتبعه النهاية والمغني عبارته أي: العباب يباح الفطر من الفرض بشدة جوع أو عطش يخاف منه مبيح التيمم ويجب إن خاف هلاكه وبمرض ولو تسبّب به إذا أجهده الصوم معه اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٢٩ )

(٨) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٩ )

**وقال أيضا** : (وَ) يُبَاحُ تَرْكُهُ لِنَحْوِ حَصَادٍ أَوْ بِنَاءٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ(١) تَبَرُّعًا أَوْ بِأُجْرَةٍ وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرِ الْأَمْرُ فِيهِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْمُرْضِعَةِ خَافَ عَلَى الْمَالِ إنْ صَامَ وَتَعَذَّرَ الْعَمَلُ لَيْلًا(٢) أَوْ لَمْ يُغْنِهِ فَيُؤَدِّي لِتَلَفِهِ أَوْ نَقْصِهِ نَقْصًا لَا يُتَغَابَنُ بِهِ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَسَيَأْتِي فِي إنْقَاذِ الْمُحْتَرَمِ مَا يُؤَيِّدُهُ خِلَافًا لِمَنْ أَطْلَقَ فِي نَحْوِ الْحَصَادِ الْمَنْعَ وَلِمَنْ أَطْلَقَ الْجَوَازَ وَلَوْ تَوَقَّفَ كَسْبُهُ لِنَحْوِ قُوتِهِ الْمُضْطَرِّ إلَيْهِ هُوَ أَوْ ممونه عَلَى فِطْرِهِ فَظَاهِرٌ أَنَّ لَهُ الْفِطْرَ لَكِنْ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ اهـ.(٣)

**وقال الإمام زين الدين المخدوم** : (ويباح فطر ) في صوم واجب (بمرض مضر) ضررا يبيح التيمم كأن خشي من الصوم بطء برء (وفي سفر قصر)(٤) دون قصير وسفر معصية . وصومُ المسافر بلا ضرر أحبّ من الفطر ، (ولخوف هلاك) بالصوم من عطش أو جوع وإن كان صحيحا مقيما.

---

(١) أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا – نهاية ، زاد الإيعاب وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع المشقة. وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين المالك والأجير الغني وغيره والمتبرع، ويشهد له إطلاقهم الآتي في المرضعة الأجيرة أو المتبرعة وإن لم تتعين نعم يتجه أخذا مما يأتي فيها تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهارا فوات مال له وقع عرفا اه قال الرشيدي: قوله م ر ثم من لحقه منهم مشقة شديدة إلخ ظاهره وإن لم تبح التيمم، ولعل الأذرعي يرى ما رآه الشهاب، وقياس طريقة الشارح م ر المتقدمة أنه لا بد من أنها تبيح التيمم اه عبارة ع ش وظاهره وإن لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج إن خاف على المال إن صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع اه «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٣٠ )

(٢) وفي«إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين»: ( ٦٦ ) : ولا فرق بين أجير العين وغيره والمتبرع وإن وجد غيره وتأتى لهم العمل ليلا كما قاله الشرقاوي وقال في التحفة: إن لم يتأت لهم ليلا اه.

(٣) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٣٠ ) . وفي «بغية المسترشدين» : ( مسألة) : لا يجوز الفطر لنحو الحصاد وجذاذ النخل والحراث إلا أن اجتمعت فيه الشروط ، وحاصلها كما يعلم من كلامهم ستة : أن لا يمكن تأخير العمل إلى شوّال ، وأن يتعذر العمل ليلاً ، أو لم يغنه ذلك فيؤدي إلى تلفه أو نقصه نقصاً لا يتغابن به ، وأن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة بأن تبيح التيمم أو الجلوس في الفرض خلافا لابن حجر ، وأن ينوي ليلاً ويصحب صائماً فلا يفطر إلا عند وجود العذر ، وأن ينوي الترخص بالفطر ليمتاز الفطر المباح عن غيره ، كمريض أراد الفطر للمرض فلا بد أن ينوي بفطره الرخصة أيضا ، وأن لا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخص بالفطر وإلا امتنع ، كمسافر قصد بسفره مجرد الرخصة ، فحيث وجدت هذه الشروط أبيح الفطر ، سواء كان لنفسه أو لغيره وإن لم يتعين ووجد غيره ، وإن فقد شرط أثم إثماً عظيما ووجب نهيه وتعزيره لما ورد أن : "من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر لم يغنه عنه صوم الدهر" اه.

(٤) وفي«إعانة الطالبين»: ( ٢٦٧/٢ ) : ويستثنى من جواز الفطر بالسفر: مديم السفر، فلا يباح له الفطر، لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية، إلا أن يقصد قضاء في أيام أخر في سفره، ومثله من علم موته عقب العيد، فيجب عليه الصوم إن كان قادرا، فجواز الفطر للمسافر – إنما هو فيمن يرجو إقامة يقضي فيها، وهذا هو ما جرى عليه السبكي، واستظهره في النهاية. والذي استوجهه في التحفة خلافه، وهو أنه يباح له الفطر – مطلقا – وعبارتها: قال السبكي بحثا: ولا يباح الفطر، لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه لإدامته السفر أبدا، وفيه نظر ظاهر، فالأوجه خلافه اه.

وأفتى الأذرعي بأنه يلزم الحصّادين أي ونحوهم تبييت النية كلّ ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا اهـ.[1]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : وَ(لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا) لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَيَأْتِي هُنَا جَمِيعُ مَا مَرَّ فِي الْقَصْرِ فَحَيْثُ جَازَ جَازَ الْفِطْرُ وَحَيْثُ لَا فَلَا ، **نَعَمْ سَيُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ شَرْطَ الْفِطْرِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ سَفَرِهِ أَنْ يُفَارِقَ مَا تُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ لِلْقَصْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِلَّا لَمْ يُفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ** . وَمَرَّ أَنَّهُ إنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ ، وَلَا يُبَاحُ الْفِطْرُ حَيْثُ لَمْ يَخْشَ مُبِيحَ تَيَمُّمٍ لِمَنْ قَصَدَ بِسَفَرِهِ مَحْضَ التَّرَخُّصِ[2] كَمَنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْأَبْعَدَ لِلْقَصْرِ اهـ.[3]

**وقال الإمام النووي** : وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرِ[4] فَسَافَرَ إلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا، وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخَرِ إلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا. وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إلَى بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ اهـ.[5]

**وقال الإمام النووي** : (فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا) وَإِنْ أَتَمَّ ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّهُ بِالِانْتِقَالِ إلَيْهِمْ صَارَ مِثْلَهُمْ[6] ، .... ، **وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ آخِرًا** أَنَّهُ لَوْ وَصَلَ تِلْكَ الْبَلَدَ فِي يَوْمِهِ[1] لَمْ يُفْطِرْ وَهُوَ

---

(١) «فتح المعين»: ( ١٩٥ )

(٢) ينبغي أن يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضرا لنحو مزيد حرّ فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن م ر اهـ سم أي: كما يؤيده ما يأتي آنفا في مسألة الحلف وقوله لمن شق عليه الصوم حضرا أي: بحيث لا يبيح التيمم وإلا فيباح له الفطر حضرا كما مر عن المغني وشرح بافضل والنهاية والإيعاب ويفهمه كلام الشارح فإن المسافر لمجرد الترخص حكمه حكم الحاضر اهـ.«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٣٠ )

(٣) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٣٠ )

(٤) لِاخْتِلَافِ مَطَالِعِهِمَا اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٨٣ )

(٥) «منهاج الطالبين»

(٦) ( فرع ) : لو صلى المغرب في بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مختلفة المطلع مع الأولى فوجد الشمس لم تغرب فيها فهل يجب عليه إعادة المغرب كما في نظيره من الصوم أو لا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه إعادة الصلاة تردد والأول ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هامش شرح الروض ويوجه الثاني بالفرق بين الصلاة والصوم بأن من شأن الصلاة أن تكرر وتكثر فلو أوجبنا الإعادة كان مظنة المشقة أو كثرتها وبأن من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه في وقت أدائه بخلاف الصلاة فإن من شأنها التقدم والتأخر في الأداء ولو عيد في بلده وأدى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة أهلها صيام وأوجبنا عليه الإمساك معهم ثم أصبح معيدا معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر. ويتجه عدم اللزوم سم وقوله ويوجه الثاني إلخ تقدم في الشرح في أوائل الصلاة قبيل قول المصنف ويبادر بالفائتة ما يوافقه ونقل البجيرمي عن الزيادي ما يخالفه وقوله ويتجه عدم اللزوم تقدم عن ع ش آنفا عن التحفة في أول باب المواقيت ما يؤيده اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٣٨٣ )

وَجِيهٌ كَمَا قَدَّمْتُه(٢) بِمَا فِيهِ قُبَيْلَ قَوْلِ الْمَتْنِ وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ. أَمَّا إذَا أَوْجَبْنَاهُ لِاتِّفَاقِ مَطَالِعِهِمَا فَيَلْزَمُ أَهْلَ الْمَحَلِّ الْمُنْتَقَلِ إلَيْهِ الْفِطْرُ وَيَقْضُونَ يَوْمًا إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَإِلَّا لَزِمَهُ الْفِطْرُ كَمَا لَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ اهـ(٣)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: (وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخَرِ) الَّذِي لَمْ يرَ فِيهِ (إلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ) أَيْ أَفْطَرَ (مَعَهُمْ) وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ إلَّا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِمَا مَرَّ أَنَّهُ صَارَ مِثْلَهُمْ (وَقَضَى يَوْمًا) **إذَا عَيَّدَ مَعَهُمْ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَوْمِهِ** كَمَا بِأَصْلِهِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ بِخِلَافِ مَا إذَا عَيَّدَ مَعَهُمْ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ اهـ(٤)

## الإمساك

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**:وَيُثَابُ مَأْمُورٌ بِالْإِمْسَاكِ عَلَيْهِ(٥) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَوْمٍ شَرْعِيٍّ(٦) اهـ (٧)

**وقال أيضا**: (وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ) لِانْتِفَاءِ شَرَفِ الْوَقْتِ عَنْهُمَا وَلِذَا لَمْ تَجِبْ فِي إفْسَادِهِمَا كَفَّارَةٌ اهـ (١)

---

(١) أَي الْمُخْتَصِّ بِبَلَدِهِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ اهـ«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٣٨٣ ) . وفي «حاشية الجمل»: ( ٢ / ٣١٠ ) : قوله: آخرا أي فينوي الصوم إذا وصل إليهم قبل الفجر فلو انتقل في اليوم الأول إليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا وقال: لأنه صار منهم ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغز ويقال: إنسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر اهـ. بحروفه أي؛ لأنه يوافقهم في الفطر اه ونقله العلامة الشرواني في حاشيته ( ٣ / ٣٨٤ ) ثم قال : وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ آخِرًا لَيْسَ بِقَيْدٍ اهـ . **وفي «إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين»** ( ٦٢ ) : وخرج بآخر الشهر، ما لو انتقل إليهم من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه فيه فلا يفطر معهم كما في التحفة، قال سم: والوجه التسوية بين الأول والآخر، ونقله (بج) عن (ح ل) عن (م ر) اهـ.

(٢) «تحفة المحتاج»: ( ١ / ٤٣٨ )

(٣) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٨٣ - ٣٨٤ )

(٤) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٨٤ ) ، وتفصيل هذه المسائل: فانظر كتاب «فتح العلام بشرح مرشد الأنام»: ( ٤ / ١٦ — ١٩ )

(٥) أَيْ: عَلَى الْإِمْسَاكِ لَا ثَوَابَ الصَّائِمِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْرَعَ لَهُ مَا يُشْرَعُ لِلصَّائِمِ مِنَ السُّنَنِ وَالْآدَابِ- إيعَابٌ. «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٣٤ )

(٦) فَلَوِ ارْتَكَبَ فِيهِ مَحْظُورًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْإِثْمِ- نِهَايَةٌ وَمُغْنِي وَإِيعَاب. قَالَ ع ش: وَمَعَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الصَّائِمِينَ فَيُكْرَهُ لَهُ شَمُّ الرَّيَاحِينِ وَنَحْوِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ كَرَاهَةُ السِّوَاكِ فِي حَقِّهِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِيهِ اهـ وَتَقَدَّمَ عَنِ الْإِيعَابِ مَا يُوَافِقُهُ اهـ.«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٣٤ )

(٧) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٣٤ )

# الإمساك والقضاء

**وقال الإمام النووي:** ولَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ [2] إمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ[3]، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ، لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا [4] زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ[5]، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلاً فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ[6] ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ اهـ[1]

---

(١) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٣٤ ) ، وفي«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للإمام زكريا الأنصاري:( ١ / ٤٢٤ ): وَإِنَّمَا كَانَ الْإِمْسَاكُ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ لِأَنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ فِيهِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَلِهَذَا لَا يَقْبَلُ غَيْرَه كَمَا سَيَأْتِي بِخِلَافِ غَيْرِهِ اهـ

(٢) أَيِ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورِينَ وهم الصبي والمجنون والكافر .

(٣) لِأَنَّهُمْ أَفْطَرُوا لِعُذْرٍ فَأَشْبَهُوا الْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ. لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَالثَّانِي يَلْزَمُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا وَقْتَ الْإِمْسَاكِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكُوا وَقْتَ الصَّوْمِ «مغني المحتاج»: ( ٢ / ١٧١ )

(٤) وَمِثْلُهُمَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ وَمَنْ أَفْطَرَ لِعَطَشٍ أَوْ جُوعٍ خَشِيَ مِنْهُ مُبِيح تَيَمُّمٍ فَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضِ شُرُوحِ الْحَاوِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ وَصَوَّبَهُ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ كَمَا تَرَى مُصَرِّحٌ بِخِلَافِهِ بِجَامِعِ عَدَمِ التَّعَدِّي بِالْفِطْرِ مَعَ عَدَمِ التَّقْصِيرِ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٣٣ )

(٥) لِأَنَّ زَوَالَ الْعُذْرِ بَعْدَ التَّرَخُّصِ لَا أَثَرَ لَهُ كَمَا لَوْ أَقَامَ بَعْدَ الْقَصْرِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ نَعَمْ يُسَنُّ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَيُسَنُّ لَهُمَا أَيْضًا إخْفَاءُ الْفِطْرِ خَوْفَ التُّهمَةِ أَوِ الْعُقُوبَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ ذَلِكَ دُونَ مَنْ ظَهَرَ سَفَرُهُ أَوْ مَرَضُهُ الزَّائِلُ بِحَيْثُ لَا يُخْشَى عَلَيْهِ ذَلِكَ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٣٣ ) .

وفي «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٣٣ ) : (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) ويستحب الإمساك أيضا لمن طهرت من نحو حيضها ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهذين القضاء خروجا من الخلاف- شرح بافضل ، عبارة سم صرح في شرح الإرشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار اهـ وعبارة باعشن والحاصل أن من جاز له الفطر ظاهرا وباطنا فلا يجب عليه الإمساك بل يسن ومن حرم عليه ظاهرا أو باطنا فقط وجب عليه الإمساك اهـ والشق الأول يشمل من أفطر لعطش أو جوع إلخ فيسن له الإمساك اهـ .(قوله ويسن لهما إلخ) أي: للمسافر والمريض المذكورين أي ومثلهما غيرهما ممن زال عذره في أثناء النهار كما مر عن النهاية وغيره اهـ

(٦) فَأَوْلَى مَنْ لَمْ يَأْكُلْ وَهُوَ هُنَا يَوْمُ ثَلَاثِي شَعْبَانَ وَإِنْ لَمْ يَتَحَدَّثْ فِيهِ بِرُؤْيَةٍ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٣٣ ) .

وفي «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٣٣ ) : (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) ويستحب الإمساك أيضا لمن طهرت من نحو حيضها ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهذين القضاء خروجا من الخلاف- شرح بافضل ، عبارة سم صرح في شرح الإرشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار اهـ وعبارة باعشن والحاصل أن من جاز له الفطر ظاهرا وباطنا فلا يجب عليه الإمساك بل يسن ومن حرم عليه ظاهرا أو باطنا فقط وجب عليه الإمساك اهـ والشق الأول يشمل من أفطر لعطش أو جوع إلخ فيسن له الإمساك اهـ.

(قوله ويسن لهما إلخ) أي: للمسافر والمريض المذكورين أي ومثلهما غيرهما ممن زال عذره في أثناء النهار كما مر عن النهاية وغيره اهـ

**وقال الإمام زين الدين المخدوم:** (و) **يجب** (**إمساك**) عن مفطّر (فيه) أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء (إن أفطر بغير عذر)[٢] من مرض أو سفر (أو بغلط) كمن أكل ظانا بقاء الليل أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك وبَان من رمضان لحرمة الوقت[٣]. وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع ولا كفارة . **وندب إمساك** لمريض شُفِيَ ومسافر قدم أثناءَ النهار مفطرا وحائض طهرت أثناءَه اهـ[٤]

**وقال العلامة سَعيد بَاعَليّ بَاعشن:** ويحرم على حائض ونفساء الإمساك بنية الصوم، لكن لا يجب عليهما تعاطي مفطر، وكذا في نحو العيد؛ اكتفاء بعدم النية اهـ [٥]

**وقال العلامة السيد البكري:** وعبارة التحرير: ويجب – مع القضاء – الإمساك في رمضان على متعمد فطر، لتعديه بإفساده، وعلى تارك النية ليلا، وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل، أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه، وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان اهـ بحذف اهـ[٦]

**وقال العلامة سَعيد بَاعَليّ بَاعشن:** ويحرم إطعامه[٧] في نهار رمضان؛ لأنه إعانة على معصية وإن لم نمنعه منه، ولم يصح صومه منه؛ لأنه قادر عليه بالإسلام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالإسلام واجب لذاته ولإداء العبادة، فإذا لم يصح صومه .. وجب عليه الإمساك؛ لتعديه. نعم؛ إنما يتجه إن كان الإمساك مجمعاً عليه؛ لأنه إنما يخاطب بما أجمع عليه، فإن لم يجمع عليه .. حرم على من يوجب الإمساك –كالشافعية– إطعامه؛ لأنه معصية في اعتقاده.
قال في "التحفة" في فصل: لا تزوج امرأة نفسها: (لا يجوز لشافعي التسبب فيه، أي: العقد الذي لا يرى صحته، إلا إن قلد القائل بحله) اهـ [٨]

(١) «منهاج الطالبين»
(٢) وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يجب عليه الإمساك ، نعم، يسن له إذا زال العذر اهـ.«إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٦٩ )
(٣) واندرج تحت الكاف: من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه اهـ «إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٦٩ )
(٤) «فتح المعين»: ( ١٩٥ – ١٩٦ )
(٥) «بُشرى الكريم»: ( ٥٥٤ )
(٦) «إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٦٩ )
(٧) أي الكافر الأصلي .
(٨) «بُشرى الكريم»: ( ٥٥٤ )

**وقال الإمام أحمد الرملي** : (سُئِلَ) عَنْ إطْعَامِ كَافِرٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ فِي رَمَضَانَ وَفِي بَيْعِهِ الطَّعَامَ كَذَلِكَ إذَا تَحَقَّقَ أَكْلُهُ لَهُ هَلْ يَحْرُمُ أَمْ لَا فَإِنْ قُلْتُمْ نَعَمْ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِذْنِ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ أَمْ لَا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْعِهِ الْعِنَبَ بِعَصِيرِ الْخَمْرِ؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّ إطْعَامَ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ الْكَافِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَرَامٌ وَكَذَا بَيْعُهُ طَعَامًا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ فِيهِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَسَبُّبٌ إلَى الْمَعْصِيَةِ وَإِعَانَةٌ عَلَيْهَا بِنَاءً عَلَى تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ إذْنِهِ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّوْمِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ وَلَا يَعْتَقِدُ حرْمَةَ الْمَسْجِدِ وَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ وَيَمْكُث فِيهِ لِأَنَّهُ – ﷺ – «قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ ثَقِيفٍ فَأَنْزَلَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إسْلَامِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرَوَى هُوَ وَغَيْرُهُ «أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَدْخُلُونَ مَسْجِدَهُ – ﷺ – وَيَمْكُثُونَ فِيهِ» وَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهِمْ الْجُنُبَ اهـ (١)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ نَعَمْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ. وَأُخِذَ مِنْ تَكْلِيفِهِ بِهِ حِرْمَةُ إطْعَامِ الْمُسْلِمِ لَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ لِأَنَّا نُقِرُّهُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا نُعَامِلُهُ بِقَضِيَّةِ كُفْرِهِ إلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مَعْنَى إقْرَارِهِ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُ لَا مُعَاوَنَتُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْجِزْيَةِ اهـ (٢)

**وفي "الفتاوى المعتمدة "**: سئل(٣) – رحم الله تعالى – في إهداء نحو فاكهة للكافر الحربي في نهار رمضان مع تيقن المهدي أن المهدى إليه يأكله في نهار رمضان ، هل يجوز الإهداء والحال ما ذكر أو لا ؟ وكذلك هل يجوز أن يبيعه له والحال ما ذكر أو لا ؟ بينوا تؤجروا .

فأجاب : لا يجوز إهداء ما ذكر ولا بيعه للحربي ، والحال ما ذكر ، بل يصير كل من المهدي والبائع عاصيا بذلك كما صرحوا به ، ففي باب المناهي من فتاوى العلامة الشهاب الرملي: ( إطعام الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ الْكَافِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَرَامٌ وَكَذَا بَيْعُهُ طَعَامًا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ فِيهِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَسَبُّبٌ إلَى الْمَعْصِيَةِ وَإِعَانَةٌ عَلَيْهَا بِنَاءً عَلَى تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ ) انتهى

---

(١) «فتاوى الرملي»: ( ٢ / ١٣٣ ) ، وفي «حاشية ابن قاسم على التحفة» ( ٣ / ٤٢٧ ): أَفْتَى بِالْحُرْمَةِ أَخْذًا مِمَّا ذكر شَيْخُنَا الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ اهـ

(٢) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٧ – ٤٢٨ )

(٣) أي العلامة الفقيه المدقق حبيب بن يوسف .

.   ونقله ولده الشمس الرملي في شرحه على المنهاج وأقره ، وكذا ابن قاسم وغيره ، ويعلم مما تقرر أن النهار ليس بقيد في الحرمة ، وكذا كونه حربيا ، والله أعلم اه [١]

## نية الصوم

**قال الإمام النووي** : فَصْلٌ: النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ. وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبْيِيتُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النِّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ. وَيَصِحُّ النَّفَلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ، وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ اهـ. [٢]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَلَا تَكْفِي بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ ، ...وَيَصِحُّ تَعْقِيبُهَا بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ لَا التَّعْلِيقَ وَلَا إِنْ أَطْلَقَ ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهَا التَّسَحُّرُ[٣] وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقَوِّيَ عَلَى الصَّوْمِ وَلَا الِامْتِنَاعُ مِنْ تَنَاوُلِ مُفطرٍ خَوْفَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ قَصْدَهُ غَالِبًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ[٤]**وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا لِلْأَذْرَعِيِّ هُنَا** [٥] اهـ. [٦]

**وقال أيضا** : (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ) وَكُلُّ مُفطرٍ إِلَّا الرِّدَّةَ؛ لِأَنَّهَا تُزِيلُ التَّأَهُّلَ لِلْعِبَادَةِ بِكُلِّ وَجْهٍ (بَعْدَهَا) ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ الْأَكْلَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ لَا

---

(١) «الفتاوى المعتمدة من خلاصة فقه الشافعية»: ( ١ / ٣٧٩ )

(٢) «منهاج الطالبين».

(٣) أَيْ: أَوِ الشُّرْبُ لِدَفْعِ الْعَطَشِ عَنْهُ نَهَارًا – نِهَايَة وَمُغْنِي اه «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٣٨٦ )

(٤) يعني لو تسحّر ليصوم أو امتنع من الفطر خوف طلوع الفجر مع خطور الصوم بباله كذلك كفاه ذلك؛ لأن خطور الصوم بباله كذلك مع فعل ما يعين عليه أو ترك ما ينافيه يتضمن قصد الصوم – إيعاب ونهاية ومغني . والذي يتجه في هذه المسائل أنه إن وجد منه حقيقة القصد الذي هو النية مع استحضار ما يعتبر استحضاره أجزأ بلا شك، وأما الاكتفاء بمجرد التصور والاستحضار فيبعد كل البعد لخلوه عن حقيقة النية سيدي عمر البصري اه «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٣٨٦ ) ، وقال أيضا: (قوله غالبا) هذا القيد ساقط من نحو شرح الروض سم أي: كالإيعاب والنهاية والمغني اه

(٥) أي: قول الأذرعي معترضا على الشيخين أن خطور ما ذكر بباله لا يكفي فإن أريد به العزم على الصوم بالصفات المعتبرة فهذه نية جازمة فلا يبقى لما ذكر من السحور وغيره معنى – إيعاب ، ولا يخفى على المنصف أن اعتراض الأذرعي أقوى من دفعه ولذا مال إليه السيد البصري كما مر آنفا اه«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٣٨٦ – ٣٨٧ )

(٦) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٨٦ ) ، «نهاية المحتاج»: ( ٣ / ١٥٨ )

يَجِبُ التَّجْدِيدُ إذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ) ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ لَا يُنَافِي الصَّوْمَ وَلَوِ اسْتَمَرَّ لِلْفَجْرِ لَمْ يَضُرَّ قَطْعًا **نَعَمْ لَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ قَبْلَهُ احْتَاجَ لِتَجْدِيدِهَا قَطْعًا**؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمُنَافِيهَا نَفْسِهَا بِخِلَافِ نَحْوِ الْأَكْلِ ، **وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَثِّرْ قَطْعُهَا نَهَارًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ**؛ لِأَنَّهَا وُجِدَتْ فِي وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ فَاسْتَحَالَ رَفْعُهَا، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِمْسَاكُ بِالنِّيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَقَدْ وُجِدَ وَبِهِ فَارَقَ بُطْلَانَ نَحْوِ الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ قَطْعِهَا اهـ [1]

**وقال أيضا** : وَلَوْ شَكَّ نَهَارًا[2] فِي النِّيَّةِ أَوِ التَّبْيِيتِ فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِهِ صَحَّ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَكَذَا لَوْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ فِيمَا يَظْهَرُ اهـ فَقَوْلُ الْأَنْوَارِ إنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَكْثَرِهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا – ضَعِيفٌ اهـ[3]

**وقال الإمام زين الدين المخدوم** : (وفرضه) أي الصوم (نية) بالقلب، ولا يشترط التلفظ بها، بل يندب، ولا يجزئ عنها التسحر – وإن قصد به التقوّي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطّر، خوف الفجر، ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض له في النية (لكل يوم): فلو نوى أول ليلة رمضان صوم جميعه ..لم يكف لغير اليوم الأول[4]. قال شيخنا: لكن ينبغي ذلك[5]، ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك[6]، كما تسن له أول اليوم الذي نسيها فيه، ليحصل له صومه عند أبي حنيفة[7]. وواضح أن محله[8]: إن قلّد[1]، وإلا[2] كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده اهـ [3]

---

(١) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٨٨ – ٣٨٩ )

(٢) خَرَجَ مَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَيُفَارِقُ نَظِيرَهُ فِي الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا أَضْيَقُ مِنَ الصَّوْمِ وَكَالصَّلَاةِ الْوُضُوءُ فَيَضُرُّ الشَّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فِي نِيَّتِهِ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا الْمَذْكُورُ أَيْضًا سم اهـ«حاشية الشرواني»: (٣ / ٣٨٨ )

(٣) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٨٨ )

(٤) وفي«موهبة ذي الفضل»: ( ٥/٥١٧ ): ( قوله صوم الشهر كله) أي كأن يقول:نويت صوم جميع أيام هذا الشهر ، والظاهر كما قاله في الإيعاب أن قولهم أول ليلة ليس بقيد بل لو نوى ليلة نصفه مثلا صوم باقيه كفاه لصوم تلك الليلة فقط اهـ

(٥) وفي«موهبة ذي الفضل»: (٥/٥١٨): قوله: ( لكن ينبغي له ذلك ) أي: نية صوم جميعه أول ليلة منه أو فيما بعده ؛ لما مر .

(٦) وفي«موهبة ذي الفضل»:(٥/٥١٨): لأنه لم يشترط النية لكل يوم. نعم ؛ لا بد من تقليده له في ذلك ؛ لئلا يكون متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده ، قال النووي : يسن لمن نسي النية في رمضان حتى طلع الفجر أن ينويه أول النهار ، لأنه يجزئه عند الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، قال في الإيعاب: وهو ظاهر إن قلده ، وإلا .. فهو متلبس بعبادة فاسدة في عقيدته، وهو حرام .

(٧) وفي«شرح المهذب» للإمام النووي: (٦/ ٢٩٩): إذَا نَسِيَ نِيَّةَ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ حتى طلع الْفَجْرِ..لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ شَرْطَ النِّيَّةِ اللَّيْلُ، وَيَلْزَمُهُ إمْسَاكُ النَّهَارِ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ الصَّوْمَ عَنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَحْتَاطُ بِالنِّيَّةِ اهـ

(٨) أي حصول الصوم له بذلك اهـ«إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٤٩ ).

**وقال أيضا** : وفي فتاوي شيخنا: من قلّد إماما في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها، فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى إلى جهتها مقلدا لابي حنيفة مثلا أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك، وإلا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك.انتهى اه. (٤)

**وقال العلامة السيد البكري** : وحاصل الكلام عليه أن التقليد هو الاخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله، ولا يحتاج إلى التلفظ به، بل متى استشعر العامل أن عمله موافق لقول إمام فقد قلده، وله شروط ستة: الأول: أن يكون مذهب المقلد – بفتح اللام – مدونا.

الثاني: حفظ المقلد – بكسر اللام – شروط المقلد – بفتح اللام – في تلك المسألة.

الثالث: أن لا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضي.

الرابع: أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل، وإلا فتنحل ربقة التكليف من عنقه. قال ابن حجر: ومن ثم كان الاوجه أن يفسق به، وقال الرملي الاوجه أنه لا يفسق وإن أثم به.

الخامس: أن لا يعمل بقول في مسألة ثم يعمل بضده في عينها، كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة، ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار، فأراد أن يقلد الامام الشافعي ليدفعها، فإنه لا يجوز.

السادس: أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة، لا يقول كل من الامامين بها، وزاد بعضهم شرطا سابعا: وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير. وقال في التحفة: الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل اه (٥)

---

(١) أي الإمام مالكا في النية أول ليلة من رمضان، أو الإمام أبا حنيفة في النية أول النهار إن نسيها ليلا، فمفعوله محذوف اه«إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٤٩ )

(٢) أي وإن لم يقلد من ذكر، بل صام بالنية المذكورة في الصورة الأولى والثانية من غير تقليد . (وقوله: كان متلبسا بعبادة فاسدة) أي وهو حرام اه«إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٤٩ – ٢٥٠ )

(٣) «فتح المعين»: ( ١٨٨ – ١٨٩ )

(٤) «فتح المعين» ، باب القضاء :( ٤٧٧ – ٤٧٨ )،

(٥) «إعانة الطالبين»: ( ٤ / ٢٤٩ )

**وقال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي**: وإذا قدم المسافر مفطرا، أو برئ المريض، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: يستحب، وهو الأصح من مذهب الشافعي.

-ولو بقي بين أسنانه طعام أو غيره فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه، فإن ابتلعه بطل صومه عند جماعة، وقال أبو حنيفة: لا يبطل.

-ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: يكره، بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما.

-وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ........وقال أبو حنيفة ومالك: على كل واحد كفارة.

-واتفقوا على أن الموطوءة مكرهةً، أو نائمةً يفسد صومها ويلزمها القضاء إلا في قول الشافعي، ........ وقال مالك: إن نزع لزمه القضاء، وإن استدام لزمه الكفارة أيضا. وقال الشافعي: إن نزع في الحال فلا شيء عليه، وإن استدام لزمه القضاء والكفارة .

-فصل: ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه، أو كان مجامعا فنزع في الحال صح صومه عند الجماعة إلا مالكا فإنه قال: يبطل.

-والقبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته. وقال مالك: هي محرمة بكل حال......ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة، وقال مالك: يبطل.

-واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار، ثم اختلفوا في وجوب الكفارة، فقال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفارة، وقال الشافعي: في أرجح قوليه وأحمد: لا كفارة عليه.

-واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسيا فإنه لا يفسد صومه، إلا مالك، فإنه قال: يفسد صومه ويجب عليه القضاء .

-إذا فعل الصائم شيئا من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: يبطل.

-ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة قال أبو حنيفة ومالك: يفطر، وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يفطر وهو قول أحمد اهـ[1]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : (وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ) كَرَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً وَكَفَّارَةٍ وَمَنْذُورٍ وَصَوْمِ اسْتِسْقَاءٍ أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ (التَّبْيِيتُ) أَيْ: إيقَاعُ النِّيَّةِ لَيْلًا أَيْ: فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ **وَلَوْ فِي صَوْمِ الْمُمَيِّزِ** وَإِنْ كَانَ نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ عَلَى صُورَةِ الْفَرْضِ كَصَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ وَذَلِكَ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» وَالْأَصْلُ فِي النَّفْيِ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الْحَقِيقَةِ لَا الْكَمَالِ إلَّا لِدَلِيلٍ، **وَيُشْتَرَطُ التَّبْيِيتُ لِكُلِّ يَوْمٍ**؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَخْذِ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي صَوْمَ غَدٍ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِي الْكَمَالِ، **وَالْقَائِلُ**[2] **بِالِاكْتِفَاءِ بِهَا** فِي لَيْلَةٍ عَنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ عِنْدَهُ أَنَّ الْكَمَالَ ذَلِكَ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَوْجِيهِ الْإِسْنَوِيِّ لِعَدَمِ الْأَخْذِ بِأَنَّهُ إنَّمَا ذَكَرَهُ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً وَمِنْ ثَمَّ رُدَّ بِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ اهـ. [3]

**وقال الإمام النووي** : **وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ**، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى[4]، وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ [5]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ.

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إلَّا إذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ.

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إنْ كَانَ مِنْهُ.

---

(١) «رحمة الأمة»: ( ٨٩-٩٥)

(٢) هو الإمام مالك ولا بد من تقليده في ذلك كما في فتح الجواد وغيره ، ويسن لمن نسي في رمضان حتى طلع الفجر أن ينوي أول النهار؛ لأنه يجزئه عند أبي حنيفة، قال في الإيعاب: هو ظاهر إن قلده وإلا فهو تلبس بعبادة فاسدة في عقيدته وهو حرام انتهى اهـ كردي على بافضل اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٣٨٧ )

(٣) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧ )

(٤) لصحة نيته اتفاقا حينئذ ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى ولم يكف عنها الأداء؛ لأنه قد يراد به مطلق الفعل واحتيج لإضافة رمضان إلى ما بعده؛ لأن قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتأمله فإنه مما يخفى اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٩١ )

(٥) لَكِنِ الْأَصَحُّ فِي الْمَجْمُوعِ نَقْلًا عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ هُنَا؛ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لَا يَقَعُ إلَّا فَرْضًا وَالظُّهْرُ قَدْ تَكُونُ مُعَادَةً اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٩١ )

وَلَوِ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالِاجْتِهَادِ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًّا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ، وَإِلَّا فَالْجَدِيدُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ.

وَلَوْ نَوَتِ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلاً صَحَّ إنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ، وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ(١) اهـ. (٢)

**وقال الإمام زين الدين المخدوم:** (وأكملها)(٣) أي النية: (نويت صوم غد(٤) عن أداء فرض رمضان) بالجر لاضافته لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة النية حينئذ اتفاقا، وبحث الاذرعي أنه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله: لزمه التعرض للاداء، أو تعيين السنة اهـ(٥)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي :** (**وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ**) بِأَنْ يَنْوِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا عَنْ رَمَضَانَ أَوْ الْكَفَّارَةِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَهَا فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ لَمْ يُجْزِئْ أَوِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُضَافَةٌ إلَى وَقْتٍ فَوَجَبَ التَّعْيِينُ كَالْمَكْتُوبَةِ نَعَمْ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ وَشَكَّ أَ هُوَ قَضَاءٌ أَوْ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ أَجْزَأَهُ نِيَّةُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا لِلضَّرُورَةِ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْكُلُّ كَمَنْ شَكَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ وُجُوبِ كُلٍّ مِنْهَا، وَهُنَا الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَتِ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهِ فَأَدَّى اثْنَيْنِ وَشَكَّ فِي الثَّالِثِ لَزِمَهُ الْكُلُّ(٦) اهـ(٧)

---

(١) لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِمْرَارُ عَادَتِهَا فَكَانَتْ نِيَّتُهَا مَبْنِيَّةً عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَتِمَّ لَهَا مَا ذُكِرَ أَوِ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهَا لِعَدَمِ بِنَاءِ نِيَّتِهَا عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ، وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٩٧ )

(٢) «منهاج الطالبين»

(٣) فَالْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ: «نَوَيْتُ صَوْمَ رَمَضَانَ أَوْ الصَّوْمَ مِنْ رَمَضَانَ»اهـ «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ( ٢ / ٣٧٦ ) ، وفي «بغية المسترشدين»: ( ٢٢٩ ): (مسألة : ش) : لا يكفي في رمضان أن يقول : نويت صوم غد فقط ، بل لا بد من التعرض لرمضان لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين ، والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية ، لأن صوم رمضان من المكلف لا يكون إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل اهـ.

(٤) هو اليوم الذي يلي الليلةَ التي نوى فيها اهـ«إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٥٣ )

(٥) «فتح المعين»: (١٩٠)

(٦) وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: وَالْحَقِيقُ بِالِاعْتِمَادِ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّارِحِ وَالْمُغْنِي مِنْ لُزُومِ الْكُلِّ اهـ أَيْ: خِلَافًا لِلنِّهَايَةِ. «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٣٩٠ )

(٧) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٩٠ )

**وقال الإمام زين الدين المخدوم:** **(وشرط لفرضه)** أي الصوم – ولو نذرا، أو كفارة، أو صوم استسقاء أمر به الامام – **(تبييت) أي إيقاع النية ليلا:** أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، **ولو في صوم المميز**. قال شيخنا: ولو شك – هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم تصح، لأن الأصل عدم وقوعها ليلا، إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن – بخلاف ما لو نوى ثم شك: هل طلع الفجر أو لا؟ لأن الأصل عدم طلوعه، للأصل المذكور أيضا. انتهى. **ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر. نعم، لو قطعها قبله، احتاج لتجديدها قطعا.**

**(وتعيين) لمنوي في الفرض** كرمضان، أو نذر أو كفارة – بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان، أو النذر، أو الكفارة – وإن لم يعيّن سببها. فلو نوى الصوم عن فرضه، أو فرض وقته: لم يكف. نعم، من عليه قضاء رمضانين، أو نذر، أو كفار من جهات مختلفة: لم يشترط التعيين لاتّحاد الجنس ، ..... فأقل النية المجزئة: نويت صوم رمضان، **ولو بدون الفرض** على المعتمد – كما صححه في المجموع، تبعا للاكثرين، لان صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا. ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه، **أو بلا غد** – كما قال الشيخان – لأن لفظ الغد، اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين، فلا يجب التعرض له بخصوصه، بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين حينئذ، لكن قضية كلام شيخنا – كالمزجد– وجوبه اه [1]

# شروط الصوم

**قال الإمام النووي** : فَصْلٌ: شَرْطُ الصَّوْمِ[2] **الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ[3] وَالِاسْتِقَاءَةِ[4]**، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إلَى جَوْفِهِ بَطَلَ، وَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ[1] فَلَا بَأْسَ، وَكَذَا لَوِ اقْتَلَعَ[2] نُخَامَةً

(١) «فتح المعين»: (١٨٩ – ١٩٠)

(٢) وَالْمُرَادُ بِالشَّرْطِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لَا الِاصْطِلَاحِيُّ وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ لِلصَّوْمِ حَقِيقَةٌ؛ إذْ هِيَ النِّيَّةُ وَالْإِمْسَاكُ اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٣٩٨) ،(قَوْلُهُ فَيُفْطِرُ بِهِ) أَيْ: وَلَوْ بِحَائِلٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سم اهـ «حاشية الشرواني»: (٣ / ٣٩٧)

(٣) إجْمَاعًا فَيُفْطِرُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ إنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَاخْتَارَ ، وَيُشْتَرَطُ هُنَا كَوْنُهُ وَاضِحًا فَلَا يُفْطِرُ بِهِ خُنْثَى إلَّا أَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِأَنْ تَيَقَّنَ كَوْنَهُ وَاطِئًا أَوْ مَوْطُوءًا فَلَا أَثَرَ مِنْ حَيْثُ الْجِمَاعُ لِإِيلَاجِ رَجُلٍ فِي قُبُلِهِ بِخِلَافِ دُبُرِهِ وَلَا لِإِيلَاجِ خُنْثَى فِي قُبُلِ خُنْثَى أَوْ دُبُرِهِ أَوْ فِي امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ، «تحفة المحتاج»: (٣ / ٣٩٧ – ٣٩٨)

(٤) مِنْ عَامِدٍ عَالِمٍ مُخْتَارٍ ،.....أَمَّا نَاسٍ وَجَاهِلٌ عُذِرَ لِقُرْبِ إسْلَامِهِ أَوْ بُعْدِهِ عَنْ عَالِمِي ذَلِكَ وَمُكْرَهٌ فَلَا يُفْطِرُونَ بِذَلِكَ وَكَذَا كُلُّ مُفطرٍ مِمَّا يَأْتِي وَمِنَ الِاسْتِقَاءَةِ نَزْعُهُ لِخَيْطٍ ابْتَلَعَهُ لَيْلًا ، وَمَرَّ فِي مَبْحَثِ الْمُسْتَحَاضَةِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٣٩٨ –

وَلَفَظَهَا فِي الْأَصَحِّ[٣] فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ[٤] فَلْيَقْطَعْهَا[١] مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الْأَصَحِّ[٢].

---

٣٩٩) ، وفي«تحفة المحتاج»: (٣ / ٤٤٤) : وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَاكَ أَنَّ لِمَنْ مَعَهُ نَقْدٌ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَلِعَهُ وَأَنَّهُ لَوْ ابْتَلَعَهُ لَيْلًا فَخَرَجَ مِنْهُ أَيْ: مِنْ فِيهِ نَهَارًا لَمْ يُفْطِرْ وَلَا يُلْحَقُ إدْخَالُهُ الْمُؤَدِّي إلَى خُرُوجِهِ بِالِاسْتِقَاءَةِ اهـ .

وفي«مغني المحتاج»: (٢ / ١٥٦) : فَرْعٌ: لَوِ ابْتَلَعَ بِاللَّيْلِ طَرَفَ خَيْطٍ فَأَصْبَحَ صَائِمًا، فَإِنِ ابْتَلَعَ بَاقِيَهُ أَوْ نَزَعَهُ أَفْطَرَ، وَإِنْ تَرَكَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَطَرِيقُهُ فِي صِحَّةِ صَوْمِهِ وَصَلَاتِهِ أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ وَهُوَ غَافِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَافِلًا وَتَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِ النَّازِعِ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ النَّزْعَ مُوَافِقٌ لِغَرَضِ النَّفْسِ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إلَيْهِ عِنْدَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الدَّفْعِ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَنْ طَعَنَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَتَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِهِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَدْ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ عَارِفٌ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَيُرِيدُ هُوَ الْخَلَاصَ فَطَرِيقُهُ أَنْ يُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى نَزْعِهِ وَلَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُكْرَهِ، بَلْ لَوْ قِيلَ: إنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِالنَّزْعِ بِاخْتِيَارِهِ لَمْ يَبْعُدْ تَنْزِيلًا لِإِيجَابِ الشَّرْعِ مَنْزِلَةَ الْإِكْرَاهِ كَمَا إذَا حَلَفَ لَيَطَأَنَّهَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَوَجَدَهَا حَائِضًا لَا يَحْنَثُ بِتَرْكِ الْوَطْءِ اهـ. هَذَا الْقِيَاسُ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا مَنْدُوحَةَ لَهُ إلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ اهـ.

وفي«بشرى الكريم»: (٥٤٩) : فطريقه أن ينزعه غيره وهو غافل، أو يجبره على نزعه حاكم ولا يفطر؛ لأنه غير مختار فيهما، وإلا .. ابتلعه أو نزعه؛ لتصح صلاته، ويفطر؛ لأنها أغلظ من الصوم اهـ.

(قَوْلُهُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ) عِبَارَتُهُ هُنَاكَ– ( ت : ١ / ٣٩٤ ) – وَإِنْ كَانَتْ صَائِمَةً تَرَكَتِ الْحَشْوَ نَهَارًا وَاقْتَصَرَتْ عَلَى الْعَصَبِ مُحَافَظَةً عَلَى الصَّوْمِ لَا الصَّلَاةِ عَكْسَ مَا قَالُوهُ فِيمَنِ ابْتَلَعَ خَيْطًا؛ لِأَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ عِلَّةٌ مُزْمِنَةٌ الظَّاهِرُ دَوَامُهَا فَلَوْ رُوعِيَتِ الصَّلَاةُ رُبَّمَا تَعَذَّرَ قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا كَذَلِكَ ثَمَّ اهـ. «حاشية الشرواني»: (٣ / ٣٩٩)

(١) (مسألة : ك) : يعفى عن دم اللثة الذي يجري دائما أو غالبا ، ولا يكلف غسل فيه للمشقة ، بخلاف ما لو احتاج للقيء بقول طبيب فالذي يظهر الفطر بذلك نظير إخراج الذبابة ، ولو ابتلي بدود في باطنه فأخرجه بنحو أصبعه لم يفطر إن تعين طريقا قياسا على إدخاله الباسور به اهـ«بغية المسترشدين»: (٢٣٠)

(٢) مِنَ الدِّمَاغِ أَوِ الْبَاطِنِ اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٣٩٩)

(٣) لِأَنَّ الْحَاجَةَ لِذَلِكَ تَتَكَرَّرُ فَرُخِّصَ فِيهِ لَكِنْ يُسَنُّ قَضَاءُ يَوْمٍ كَكُلِّ مَا فِي الْفِطْرِ بِهِ خِلَافٌ يُرَاعَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَمَّا إذَا لَمْ يَقْتَلِعْهَا بِأَنْ نَزَلَتْ مِنْ مَحَلِّهَا مِنَ الْبَاطِنِ إلَيْهِ أَوْ قَلَعَهَا بِسُعَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَفَظَهَا فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ قَطْعًا وَأَمَّا لَوْ ابْتَلَعَهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لَفْظِهَا بَعْدَ وُصُولِهَا لِحَدِّ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ قَطْعًا اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٣٩٩)

(٤) وَهُوَ مَخْرَجُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ فَمَا بَعْدَهُ بَاطِنٌ اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٣٩٩) ، وفي «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري : قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَمَخْرَجُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْبَاطِنِ، وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الظَّاهِرِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُهْمَلَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحَلَقِ، وَالْحَلْقُ بَاطِنٌ، وَالْمُعْجَمَةُ تَخْرُجُ مِمَّا قَبْلَ الْغَلْصَمَةِ قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَدْرِ مِمَّا بَعْدَ مَخْرَجِ الْخَاءِ مِنَ الظَّاهِرِ أَيْضًا. قَالَ النَّوَوِيُّ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُهْمَلَةَ أَيْضًا مِنَ الظَّاهِرِ وَعَجِيبٌ ضَبْطُهُ بِهَا وَهِيَ مِنْ وَسَطِ الْحَلْقِ لَا بِالْهَاءِ، أَوِ الْهَمْزَةِ الَّتِي كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ أَقْصَاهُ ، وَأَمَّا الْمُعْجَمَةُ فَمِنْ أَدْنَاهُ انْتَهَى، وَفِي تَعَجُّبِهِ مِنْهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْبَاطِنَ إذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ مَخْرَجِ الْمُهْمَلَةِ وَجَبَ ضَبْطُهُ بِهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ أَنَّهَا مِنَ الْبَاطِنِ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ بَلْ قَدْ يُقَالُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حُرُوفُ الْحَلَقِ كُلُّهَا مِنَ الْبَاطِنِ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّ الْوَاصِلَ إلَى الْحَلَقِ يُفْطِرُ وَكُلٌّ مِنْهَا مَخْرَجُهُ مِنَ الْحَلَقِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهَا وَيُجَابُ بِحَمْلِ الْحَلَقِ فِي هَذَا الَّذِي صَرَّحُوا بِهِ عَلَى مَا ضَبَطُوا بِهِ الْبَاطِنَ مِنْهُ اهـ

وفي «حاشيته» للعلامة الشربيني : ( ٢ / ٢١٣ ) : (قوله: مما بعد مخرج الحاء) أي المهملة وعبارة الروضة مما بعد مخرج المهملة اهـ.أي وهو ما بين الحاء، والخاء (قوله: وعجيب ضبطه بها إلخ) أي؛ لأنهم جعلوا الحلق كالجوف في البطلان وقال الإمام: إذا جاوز الشيء

**وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا**، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوِ الدَّوَاءَ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ[٣] مُفْطِرٌ بِالِاسْتِعَاطِ أَوِ الْأَكْلِ أَوِ الْحُقْنَةِ أَوِ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا. وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ[١] وَالْإِحْلِيلِ[٢] مُفْطِرٌ فِي الْأَصَحِّ.

---

الحلقوم أفطر كما في الروضة وهذا الضابط لم يوافق واحدا منهما؛ لأنه على الأول أوله مخرج الخاء المعجمة وعلى الثاني المعتبر مجاوزة الحلقوم وتقدم أن رأسه الغلصمة تدبر. ( قوله: فمن أدناه) قال بعد ذلك وكل هذا مشهور لأهل العربية . (قوله: ويجاب بحمل إلخ) في شرح المنهاج لمر ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية إذ المعجمة، والمهملة من حروف الحلق عندهم وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة اهـ ، وقوله: أخص أي بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم؛ لأنه ليس جزئيا من جزئيات مطلق الحلق وإنما هو جزء منه اهـ ع ش، وقوله: وإنما هو جزء منه أي فهو عند الفقهاء على المعتمد خصوص مخرج الهاء، والهمزة وعند علماء العربية مخرجهما ومخرج الحاء المهملة، والمعجمة فالحاء على هذا من الوسط اهـ.شيخنا ذ – رحمه الله –. قال م ر في شرح المنهاج ( ٣ / ١٦٥ ) : وداخل الفم أي إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة، والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر بوصول القيء إليه وابتلاع النخامة منه، وعدم الإفطار بوصول القيء إليه وإن أمسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وعدم وجوب غسله لنحو جنب قال ق ل وفرق السنباطي بأن أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة اهـ. وقولنا إلى ما وراء مخرج الحاء الغاية خارجة اهـ.شيخنا ذ اهـ حاشية الشربيني.

(١) وَالْأَوْجَهُ فِي صَائِمٍ نَزَلَتْ نُخَامَةٌ لِحَدِّ الظَّاهِرِ مِنْ فَمِهِ وَاحْتَاجَ فِي إخْرَاجِهَا لِنَحْوِ حَرْفَيْنِ اغْتِفَارُ ذَلِكَ لِأَنَّ قَلِيلَ الْكَلَامِ يُغْتَفَرُ فِيهَا لِأَعْذَارٍ لَا يُغْتَفَرُ فِي نَظِيرِهَا نُزُولُ الْمُفْطِرِ لِلْجَوْفِ وَبِهِ يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ بَلْ يَجِبُ فِي الْفَرْضِ وَلَا بَيْنَ الصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ حَذَرًا مِنْ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِنُزُولِهَا اهـ«تحفة المحتاج»: (٢ / ١٤٣ – ١٤٤)

(٢) لِتَقْصِيرِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ تَصِلْ لِلظَّاهِرِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى لَفْظِهَا، وَمَا إذَا وَصَلَتْ إلَيْهِ وَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٤٠٠) ، وفي«بشرى الكريم»: (٥٤٩) : ولو أصبح صائم وفي أذنه أو دبره نحو عود .. لم يفطر بإخراجه، لاختصاص الاستقاءة بالخارج من الفم. ومن الاستقاءة ما لو دخلت ذبابة جوفه قهرا.. فأخرجها، فيفطر إن علم وتعمد اهـ.

(٣) بِالْمُثَلَّثَةِ وَهِيَ مَجْمَعُ الْبَوْلِ اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٤٠٢) ، وفي«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٢٩ ): قال في الأنوار: ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن **إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر**– نهاية، زاد الإيعاب: وألحق بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة اهـ. فما في البغية فضعيف ، عبارته : ( فائدة ) : ابتلي بوجع في أذنه لا يحتمل معه السكون إلا بوضع دواء يستعمل في دهن أو قطن وتحقق التخفيف أو زوال الألم به ، بأن عرف من نفسه أو أخبره طبيب جاز ذلك وصح صومه للضرورة اهـ فتاوي باحويرث اهـ «بغية المسترشدين»: (٢٢٩) ، وفي«شرح المهذب»: ( ٦/ ٣١٥ ):{فَرْعٌ} لَوْ قَطَّرَ فِي أُذُنِهِ مَاءً أَوْ دُهْنًا أَوْ غَيْرَهُمَا فَوَصَلَ إلَى الدِّمَاغِ فَوَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) يُفْطِرُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ لِمَا ذَكَرَهُ المصنف (والثانى) لا يفطر قاله أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيِّ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ وَبِالْجِيمِ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْفُورَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْغَزَّالِيُّ كالاكتحال وَادَّعَوْا أَنَّهُ لَا مَنْفَذَ مِنَ الْأُذُنِ إلَى الدِّمَاغِ وَإِنَّمَا يَصِلُهُ بِالْمَسَامِّ كَالْكُحْلِ وَكَمَا لَوْ دَهَنَ بَطْنَهُ فَإِنَّ الْمَسَامَّ تَتَشَرَّبُهُ وَلَا يُفْطِرُ بِخِلَافِ الْأَنْفِ فَإِنَّ السُّعُوطَ يَصِلُ مِنْهُ إلَى الدِّمَاغِ فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ وَنَقَلَ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ السِّنْجِيِّ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ مَا ذَكَرْتُهُ فَيَكُونُ ذَكَرَ الْفِطْرَ فِي بعض كتبه اهـ

**وَشَرْطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ** فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ الْمَسَامِّ[٣]. وَلَا الِاكْتِحَال وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ[٤].

**وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ**: فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ. وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ[٥]، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ[٦] ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ خَيْطًا[٧] بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى

---

(١) وهو ما وراء المنطبق، وباطن الأنف، وهو ما وراء القصبة جميعها اهـ«بشرى الكريم»: (٥٤٩) ،وفي«الحواشي المدنية»للإمام الكردي : (٢ / ١٤٦): ( قوله كباطن الأذن ) في الإيعاب ينبغي حده بما يأتي في المسربة أنه لا بد من الوصول إلى الجوف دون أول المنطبق اهـ.

وفي«**الفتاوى الكبرى**»للإمام ابن حجر الهيتمي: ( ٢ / ٨٥ – ٨٦ ) : (وَسُئِلَ) نَفَعَ اللَّهُ بِعُلُومِهِ عَنْ حَدِّ بَاطِنِ الْأُذُنِ الَّذِي يُفْطِرُ الصَّائِمَ بِوُصُولِ الْعَيْنِ إلَيْهِ أَهُوَ مَا لَا يُرَى وَمَا يُرَى فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ لَمْ أَرَ أَحَدًا حَدَّدَهُ بِشَيْءٍ لَكِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي نَظِيرِهِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ حَدُّهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الرِّفْعَةِ وَغَيْرَهُ نَقَلُوا عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ إصْبعِهِ فِي مَسْرَبَتِهِ أَفْطَرَ، قَالَ السُّبْكِيّ: وَهَذَا ظَاهِرٌ إذَا وَصَلَ إلَى الْمَكَانِ الْمُجَوَّفِ، وَأَمَّا أَوَّلُ الْمَسْربَةِ الْمُنْطَبِقُ فَلَا يُسَمَّى جَوْفًا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالْوُصُولِ إلَيْهِ اهـ وَجزم بِهِ فِي الْخَادِمِ وَجَرَيْتُ عَلَى نَظِيرِ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ فَقُلْتُ عَقِبَ قَوْلِهِ وَبَاطِن أُذُنِهِ وَيَنْبَغِي حَدُّهُ بِمَا يَأْتِي فِي الْمسربَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوُصُولِ إلَى الْمُجَوَّفِ دُون أَوَّلِ الْمُنْطَبِقِ اهـ.وَيُقَاسُ بِذَلِكَ بَاطِنُ الذَّكَرِ أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ بَاطِنِ الْحَشَفَةِ وَالْحَلَمَةِ وَعِبَارَةُ الْكِفَايَةِ وَالْجَوَاهِرِ: يُفْطِرُ بِإِدْخَالِ مَيْلٍ إلَى بَاطِنِ حَشَفَتِهِ. فَإِنْ قُلْتَ: يَنْبَغِي ضَبْطُ بَاطِنِ الْأُذُنِ بِمَا ضَبَطُوا بِهِ بَاطِنَ الْفَرْجِ وَهُوَ مَا لَا يَجِبُ غَسْلُهُ فَحَيْثُ جَاوَزَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَهُوَ أَوَّلُ الْمُنْطَبِقِ أَفْطَرَ نَظِيرَ مَا قَالُوهُ فِي بَاطِنِ الْفَرْجِ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي نَظَرَ إلَيْهِ السَّائِلُ فِي الضَّبْطِ بِالرُّؤْيَةِ وَعَدَمِهِ، قُلْتُ : فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ مَا يُجَاوِزُ الْمُنْطَبِقَ مِنَ الشَّفْرَيْنِ بَاطِنٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ يَظْهَرُ عِنْد الْجُلُوسِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ أَلْحَقُوهُ بِالظَّاهِرِ وَلَمْ يَحْكُمُوا بِالْفِطْرِ إلَّا عِنْد مُجَاوَزَةِ هَذَا الظَّاهِرِ فَلَا ضَابِطَ هُنَا غَيْرُهُ، وَأَمَّا الْأُذُنُ فَمَا قَبْلَ الْمُنْطَبِقِ ظَاهِرٌ حِسًّا وَقِيَاسًا كَمَا قَبْلَ الْمَسْربَةِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا فِي أَنَّ مَا جَاوَزَ أَوَّلَ الْمُنْطَبِقِ إلَى الْمُجَوَّفِ جَوْفٌ وَمَا لَا فَلَا فَتَأَمَّلْهُ اهـ

(٢) وَهُوَ مَخْرَجُ بَوْلٍ وَلَبَنٍ وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَشَفَةَ أَوِ الْحَلَمَةَ اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٤٠٣) ، وفي«بشرى الكريم»: (٥٤٩) : وباطنه ما لا يظهر عند تحريكه اهـ

(٣) وَهِيَ ثقْبٌ لَطِيفَةٌ جِدًّا لَا تُدْرَكُ كَمَا لَوْ طَلَى رَأْسَهُ أَوْ بَطْنَهُ بِهِ، وَإِنْ وجدَ أَثَره بِبَاطِنِهِ كَمَا لَوْ وجدَ أَثَر مَا اغْتَسَلَ بِهِ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٣ )

(٤) (وَإِنْ وُجِدَ) لَوْنُهُ فِي نَحْوِ نُخَامَتِهِ وَ (طَعْمُهُ) أَيْ: الْكُحْلِ (بِحَلْقِهِ) ؛ إِذْ لَا مَنْفَذَ مِنْ عَيْنِهِ لِحَلقِهِ فَهُوَ كَالْوَاصِلِ مِنَ الْمَسَامِّ ، .... فَالْوَجْهُ قَوْلُ الْحِلْيَةِ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ. اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٣ )

(٥) إجْمَاعًا وَهُوَ مَنْبَعُهُ تَحْتَ اللِّسَانِ، (فَلَوْ) ابْتَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ أَفْطَرَ جَزْمًا ، وَمَا جَاءَ «أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَمُصُّ لِسَانَ عَائِشَةَ وَهُوَ صَائِمٌ» وَاقِعَةُ حَالٍ فِعْلِيَّةٍ مُحْتَمِلَةٍ أَنَّهُ يَمُصُّهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ أَوْ يَمُصُّهُ وَلَا رِيقَ بِهِ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٥ )

(٦) لَا عَلَى لِسَانِهِ وَلَوْ إلَى ظَهْرِ الشَّفَةِ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٥ )

(٧) أَوْ سِوَاكًا (بِرِيقِهِ) أَوْ بِمَاءٍ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٥ )

فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوِ ابْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَفْطَرَ[١]. وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ[٢] فَابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصَحِّ[٣].

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الِاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ[٤] أَفْطَرَ[٥] وَإِلَّا فَلَا[٦]. وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ[٧] لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ[٨] عَنْ تَمْيِيزِهِ، وَمَجِّهِ[١]. وَلَوْ أُوجِرَ[٢] مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ.

---

(١) لِأَنَّهُ بِانْفِصَالِهِ وَاخْتِلَاطِهِ وَتَنَجُّسِهِ صَارَ كَعَيْنٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَيَظْهَرُ الْعَفْوُ عَمَّنِ ابْتَلَعَ بِدَمِ لِثَتِهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي مَقْعَدَةِ الْمَبْسُورِ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ بَحَثَهُ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَدِلَّةِ رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْعَفْوِ عَمَّا مَرَّ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ فَمَتَى ابْتَلَعَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ بُدٌّ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَمَّا لَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَ مَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ خِلَافًا لِلشَّرْحِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْفَمِ؛ إِذِ اللِّسَانُ كَدَاخِلِهِ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٦ ) ، **وفي «بشرى الكريم»**: ( ٥٥٢ ) : ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا إذا كان صافيا، وفي تنجس الريق به إشكال؛ لأنه نجس عمَّ اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ، فإن الدم لا ينجس الماء اهـ . **وفي «بغية المسترشدين»**: ( ٢٣٠ ) : (مسألة : ب) : اقتلع سنه الوجعة وهو صائم لم يعف عن الدم ولا الريق المختلط به وإن صفا ، بل لا بد من غسل فمه ، نعم إن عمت البلوى بالدم ولم يمكنه التحرز عنه عفي عنه ، كدَمِ اللثة الذي يجري دائما يتسامح بما يشق الاحتراز عنه بأن يبصق حتى يبيض ريقه ، إذ لو كلف غسل فمه في أكثر نهاره لشق ، بل ربما زاد جريانه بذلك ، وكالصوم الصلاة ، نعم يعفى فيها عن القليل في الفم إذا لم يبتلعه كما رجحه ابن حجر اهـ. قلت : واعتمد (م ر) عدم العفو عن ذلك في الصلاة مطلقا كبقية دم المنافذ ، أما في الصوم فلا يضر إبقاؤه في الفم مطلقاً اتفاقاً حتى يبتلعه بشرطه ، وفي التحفة ، وباعشن : ولنا وجه بالعفو عنه أي الريق المختلط بدم اللثة مطلقاً إذا كان صافياً ، زاد باعشن : وفي تنجس الريق به إشكال لأنه نجس عم اختلاطه بمائع ، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه ، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ فإن الدم لا ينجس الماء اهـ.

(٢) أَيْ: وَلَوْ بِنَحْوِ مُصْطَكَى – مُغْنِي وَنِهَايَة اهـ«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٠٦ )

(٣) كَابْتِلَاعِهِ مُتَفَرِّقًا مِنْ مَعْدِنِهِ أَمَّا لَوِ اجْتَمَعَ بِلَا فِعْلٍ فَلَا يَضُرُّ قَطْعًا اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٦ )

(٤) مَعَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ وَعِلْمِهِ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٦ )

(٥) لِأَنَّ الصَّائِمَ مَنْهِيٌّ عَنْ الْمُبَالَغَةِ كَمَا مَرَّ وَيَظْهَرُ ضَبْطُهَا بِأَنْ يَمْلَأَ فَمَهُ أَوْ أَنْفَهُ مَاءً بِحَيْثُ يَسْبِقُ غَالِبًا إِلَى الْجَوْفِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ سَبْقُ الْمَاءِ فِي غُسْلِ تَبَرُّدٍ أَوْ تَنَظُّفٍ، وَكَذَا دُخُولُ جَوْفِ مُنْغَمِسٍ مِنْ نَحْوِ فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ لِكَرَاهَةِ الْغَمْسِ فِيهِ كَالْمُبَالَغَةِ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ أَنَّهُ يَسْبِقُهُ وَإِلَّا أَثِمَ وَأَفْطَرَ قَطْعًا اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٦ )

(٦) (فَلَا) يُفْطِرُ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْمَشْرُوعِ لِعُذْرِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَقَهُ مِنْ نَحْوِ رَابِعَةٍ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا لِلنَّهْيِ عَنْهَا كَالْمُبَالَغَةِ نَعَمْ لَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ فَبَالَغَ فِي غَسْلِهِ فَسَبَقَهُ لِجَوْفِهِ لَمْ يُفْطِرْ لِوُجُوبِ الْمُبَالَغَةِ عَلَيْهِ لِيَنْغَسِلَ كُلُّ مَا فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ، وَيَنْبَغِي أَنَّ الْأَنْفَ كَذَلِكَ. اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٧ )

(٧) بِطَبْعِهِ لَا بِفِعْلِهِ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٧ )

(٨) نَهَارًا وَإِنْ أَمْكَنَهُ لَيْلًا اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٨ ) ، وَأَفْتَى شَيْخُنَا الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِالْعَجْزِ عَنِ التَّمْيِيزِ وَالْمَجِّ الْعَجْزُ فِي حَالِ صَيْرُورَتِهِ أَيْ: جَرَيَانِهِ وَإِنْ قَدَرَ أَيْ: نَهَارًا قَبْلَهَا عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ – نِهَايَةٌ وَسم اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٠٨ )

وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يُفْطِرُ[٣]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَا يُفْطِرُ[٤]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْجِمَاعُ كَالْأَكْلِ[٥] عَلَى الْمَذْهَبِ.

**وَعَنِ الِاسْتِمْنَاءِ**[٦] فَيُفْطِرُ بِهِ[٧]، **وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ**[٨] بِلَمْسٍ[٩] وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ[١٠] **لَا فِكْرٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ**[١].

---

(١) لِعُذْرِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْجِزْ ، وَقِيلَ: إِنْ تَخَلَّلَ لَمْ يُفْطِرْ وَإِلَّا أَفْطَرَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَأَكُّدُ نَدْبِ التَّخَلُّلِ بَعْدَ الْأَكْلِ لَيْلًا خُرُوجًا مِنْ هَذَا الْخِلَافِ ، وَخَرَجَ بِجَرْيِ ابْتِلَاعه قَصْدًا فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ جَزْمًا اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٨ ) ، وفي«بشرى الكريم»: ( ٥٥٢ ) : قال (ب ج): وهل يجب عليه الخلال ليلاً إذا علم جري ريقه بما بين أسنانه نهاراً، ولا يمكنه التمييز والمج؟ الأوجه لا، كما هو ظاهر إطلاقهم. ويوجّه بأنه يخاطب بالتمييز والمج عند القدرة عليهما حال الصوم، لا قبله، لكن ينبغي أن يتأكد ذلك ليلاً؛ خروجاً من خلاف من قال: إنه لم يتخلل .. أفطر اهـ .

(٢) وَالْإِيجَارِ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى حَلقِهِ اهـ«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٠٨ )

(٣) لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ كَمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ فَصَارَ فِعْلُهُ كَلَا فِعْل وَحِينَئِذٍ أَشْبَهَ النَّاسِيَ وَبِهِ فَارَقَ مَنْ أَكَلَ لِدَفْعِ الْجُوعِ ، ... وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِالْمُكْرَهِ مَنْ فَاجَأَهُ قُطَّاعٌ فَابْتَلَعَ الذَّهَبَ خَوْفًا عَلَيْهِ وَالَّذِي يتّجهُ خِلَافُهُ وَشَرْطُ عَدَمِ فِطْرِ الْمُكْرَهِ أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ بَلْ لِدَاعِي الْإِكْرَاهِ لَا غَيْرُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٨ )

(٤) لِعُمُومِ الْخَبَرِ وَفَارَقَ الْمُصَلِّيَ بِأَنَّ لَهُ حَالَةً تَذَكُّرِهِ فَكَانَ مُقَصِّرًا بِخِلَافِ الصَّائِمِ وَكَالْأَكْلِ فِيمَا ذَكَرَ كُلُّ مُنَافٍ لِلصَّوْمِ فَعَلَهُ نَاسِيًا لَهُ لَا يُفْطِرُ إلَّا الرِّدَّة وَإِنْ أَسْلَمَ فَوْرًا عَلَى الْوَجْهِ وَكَالنَّاسِي جَاهِلٌ بِحُرْمَةِ مَا تَعَاطَاهُ إنْ عُذِرَ بِقُرْبِ إسْلَامِهِ أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ ، .... وَمَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ وَجَهِلَ كَوْنَهُ مُفطرًا لَا يُعْذَرُ ، وَإِيهَامُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا عُذْرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ إذَا علم الحرْمَة أَنْ يَمْتَنِعَ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩ )

(٥) فِيمَا مَرَّ فِيهِ مِنَ النِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ وَالْجَهْلِ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٩ ) ، **وفي«بشرى الكريم»**: ( ٥٥١ ) : (ولا يعذر الجاهل) هنا، وفيما مر (إلا أن قرب عهده بالإسلام) ولم يكن مخالطا أهله بحيث يعرف منهم أن ذلك مفطر. (أو نشأ ببادية) أي: محل، ولو بلدا (بعيدة عن العلماء) بذلك، بحيث لا يستطيع النقلة إليهم، أو كان المفطر من المسائل الخفية كإدخاله عودا في أذنه؛ لعذره حينئذٍ، بخلاف غير من ذكر؛ لتقصيره بترك تعلمه ما يجب عليه تعلمه اهـ

(٦) وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ جِمَاعٍ حَرَامًا كَانَ كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِهِ أَوْ مُبَاحًا كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِ حَلِيلَتِهِ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٩ )

(٧) وَاضِحٌ وَكَذَا مُشْكِلٌ خَرَجَ مِنْ فَرْجَيْهِ إنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَاخْتَارَ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ مُجَرَّدِ الْإِيلَاجِ ، وَلَوْ حَكَّ ذَكَرَهُ لِعَارِضِ سَوْدَاءَ أَوْ حَكَّةٍ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إلَّا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ إذَا حَكَّهُ يُنْزِلُ وَهُوَ ظَاهِرٌ إنْ أَمْكَنَهُ الصَّبْرُ وَإِلَّا فَلَا لِمَا مَرَّ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ لَهُ حِينَئِذٍ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَثُرَ وَلَا يُفْطِرُ مُحْتَلِمٌ إجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٩ )

(٨) لَا الْمَذْيِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٩ ) ،(قَوْلُهُ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ) أَيْ: وَالْحَنَابِلَةِ ع ش اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٠٩ )

(٩) وَلَوْ لِذَكَرٍ أَوْ فَرْجٍ قُطِعَ وَبَقِيَ اسْمُهُ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٩ )

(١٠) مَعَهَا مُبَاشَرَةُ شَيْءٍ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ مِنْ بَدَنِ مَنْ ضَاجَعَهُ فَخَرَجَ مَسُّ بَدَنِ أَمْرَدَ نَعَمْ يَنْبَغِي الْقَضَاءُ كَمَا يُنْدَبُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّهِ رِعَايَةً لِمُوجِبِهِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ بِخِلَافِ ضَمِّ امْرَأَةٍ مَعَ حَائِلٍ أَوْ لَيْلًا فَلَوْ بَاشَرَ وَأَعْرَضَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمْنَى عَقِبَهُ لَمْ يُفْطِرْ وَلَوْ قَبَّلَهَا صَائِمًا ثُمَّ فَارَقَهَا ثُمَّ أَنْزَلَ أَفْطَرَ إنْ كَانَتِ الشَّهْوَةُ مُسْتَصْحِبَةً وَالذَّكَرُ قَائِمًا وَإِلَّا فَلَا اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٩ - ٤١٠ )

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ(٢) لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ(٣)، وَالْأَوْلَى لِغَيْرِهِ قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ(٤) فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ(٥) وَالْحِجَامَةِ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِيَقِينٍ وَيَحِلُّ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلاً أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ أَوْ بِلَا ظَنٍّ(٦) وَلَمْ يَبِنِ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ.

وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ(٧) صَحَّ صَوْمُهُ وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا(٨) فَنَزَعَ فِي الْحَالِ(٩) فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ(١) اهـ (٢)

---

(١) (لَا) خُرُوجه بِنَحْوِ مَسِّ فَرْجِ بَهِيمَةٍ وَلَا بِنَحْوِ الْمُبَاشَرَةِ بِحَائِلٍ وَلَا بِنَحْوِ (الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ) وَإِنْ كَرَّرَهُمَا وَاعْتَادَ الْإِنْزَالَ بِهِمَا لِانْتِفَاءِ الْمُبَاشَرَةِ فَأَشْبَهَ الِاحْتِلَامَ نَعَمْ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ وَتَهَيُّئِهِ لِلْخُرُوجِ بِسَبَبِ اسْتِدَامَتِهِ النَّظَرَ فَاسْتَدَامَهُ أَفْطَرَ قَطْعًا وَكَذَا لَوْ علم ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ لَا يَصِحُّ مَعَ تَزْيِيفِهِمْ لِلْقَوْلِ أَنَّهُ إنْ اعْتَادَ الْإِنْزَالَ بِالنَّظَرِ أَفْطَرَ. وَقَدْ أَطْلَقُوا حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ بِأَنَّ الْإِنْزَالَ بِالْفِكْرِ لَا يُفْطِرُ وَفِي الْمُهِمَّاتِ عَنْ جَمْعٍ وَاعْتَمَدَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ يَحْرُمُ تَكْرِيرُهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَرَدَّهُ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ الَّذِي فِي كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إلَّا إذَا أَنْزَلَ وَيُؤَيِّدُهُ قَولُ الْمَجْمُوعِ عَنِ الْحَاوِي وَإِذَا كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ أَثِمَ عَلَى أَنَّ فِي الْإِثْمِ مَعَ الْإِنْزَالِ نَظَرًا؛ لِأَنَّهُ لَا مُقْتَضى لَهُ إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّهُ حِينَئِذٍ مَظِنَّةٌ لِارْتِكَابِ نَحْوِ جِمَاعٍ اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٤١٠) ، وفي «بشرى الكريم»: (٥٤٨) : ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل .. لم يفطر إن لم يعلم من عادته الخروج بذلك، أو لم يطق الصبر، وإلا .. أفطر، وكإخراجه بلمس ما ينقض لمسه كقبلة ومضاجعة بلا حائل، لا بإخراجه بلمس محرم وصغير وأمرد وإن تكرر ما لم يقصد به الإنزال، وإلا .. أفطر، ولا بلمس فرج بهيمة أو بنظر أو فكر وإن كررهما وإن قلنا بحرمة ذلك عند خوف الإنزال على ما في "الأسني"، و"النهاية" اهـ.

(٢) فِي الْفَمِ وَغَيْرِهِ وَهِيَ مِثَالٌ؛ إذْ مِثْلُهَا كُلُّ لَمْسٍ لِشَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ بِلَا حَائِلٍ اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٤١٠)

(٣) وحرم على صائم فرض لمس بنحو قبلة إن حرّك شهوته بحيث يخاف الإنزال أو الجماع، لا مجرد انتصاب ذكر وخروج مذي، لكن يكره اهـ«بشرى الكريم»: (٥٤٨)

(٤) إنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا (فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَعَرُّضًا قَوِيًّا لِإِفْسَادِ الْعِبَادَةِ. وَبَقِيَ مِنَ الْمُفطرَاتِ الرِّدَّةُ وَالْمَوْتُ وَكَذَا قَطْعُ النِّيَّةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ لَكِنِ الْأَصَحُّ عِنْدَهُمَا خِلَافُهُ اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٤١١)

(٥) بِلَا خِلَافٍ (وَالْحِجَامَةِ ) عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» وَهُوَ نَاسِخٌ لِلْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ فطر الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُوم لِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ كَمَا بَيَّنَهُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَحَّ فِي خَبَرٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مَا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ نَعَمْ الْأَوْلَى تَرْكُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا يُضْعِفَانِهِ. اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٤١١)

(٦) يُعْتَدُّ بِهِ فَإِنْ هَجَمَ أَوْ ظَنَّ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ وَيَأْثَمُ آخِرًا لَا أَوَّلًا كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٤١٢)

(٧) قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَوْفِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ مِنْهُ لَكِنْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ أَوْ أَبْقَاهُ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَوْفِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَلَا يُعْذَرُ هُنَا بِالسَّبْقِ لِتَقْصِيرِهِ بِإِمْسَاكِهِ كَمَا لَوْ وَضَعَهُ بِفَمِهِ نَهَارًا اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٤١٢)

(٨) عِنْدَ ابْتِدَاءِ طُلُوعِ الْفَجْرِ اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٤١٢)

(٩) أَيْ: عَقِبَ طُلُوعِهِ فَلَا يُفْطِرُ وَإِنْ أَنْزَلَ؛ لِأَنَّ النَّزْعَ تَرْكٌ لِلْجِمَاعِ وَمِنْ ثَمَّ اُشْتُرِطَ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ تَرْكَهُ وَإِلَّا بَطَلَ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ وَقَيَّدَ الْإِمَامُ ذَلِكَ بِمَا إذَا ظَنَّ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْجِمَاعِ أَنَّهُ بَقِيَ مَا يَسَعُهُ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ ذَلِكَ أَفْطَرَ وَإِنْ نَزَعَ مَعَ الْفَجْرِ لِتَقْصِيرِهِ اهـ«تحفة المحتاج»: (٣ / ٤١٢- ٤١٣)

**قال الإمام النووي** : فَصْلٌ: **تَجِبُ الْكَفَّارَةُ** بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ **بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ** فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرَ رَمَضَانَ أَوْ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا، وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ بُطْلَانَ صَوْمِهِ، وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِيًا وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزِّنَا مُتَرَخِّصًا. وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ، وَفِي قَوْلٍ عَنْهُ وَعَنْهَا وَفِي قَوْلٍ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى. وَتَلْزَمُ مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ. وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ، وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ اهـ.[٣]

# الإمساك عَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي** : (وَ) الْإِمْسَاكُ (عَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ)[٤] أَيِّ عَيْنٍ كَانَتْ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مَا يُدْرَكُ مِنْ نَحْوِ حَجَرٍ (إلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا) ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى مُمْسِكًا **بِخِلَافِ وُصُولِ الْأَثَرِ** كَالطَّعْمِ وَكَالرِّيحِ بِالشَّمِّ، وَمِثْلُهُ وُصُولُ دُخَانِ نَحْوِ الْبَخُورِ إلَى الْجَوْفِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الدُّخَانَ عَيْنٌ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْعَيْنَ هُنَا **وَبِخِلَافِ الْوُصُولِ لِمَا لَا يُسَمَّى جَوْفًا** كَدَاخِلِ مُخِّ السَّاقِ، أَوْ لَحْمِهِ بِخِلَافِ جَوْف آخَرَ، وَلَوْ بِأَمْرِهِ لِمَنْ طَعَنَهُ فِيهِ وَلَا يَضُرُّ سُكُوتُهُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِهِ؛ إذْ لَا فِعْلَ لَهُ وَإِنَّمَا نَزَّلُوا تَمَكُّنَ الْمُحْرِمِ مِنَ الدَّفْعِ عَنِ الشَّعْرِ مَنْزِلَةَ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ أَمَانَة فَلَزِمَهُ الدَّفْعُ عَنْهَا بِخِلَافِ

---

(١) يَعْنِي لَمْ يَنْعَقِدْ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ ، .....، وَمَعَ الْقَوْلِ بِالْأَوَّلِ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ الِانْعِقَادُ بِمُكْثِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُفْسِدِ لَهُ بِالْجِمَاعِ ، ....أَمَّا لَوْ مَضَى زَمَنٌ بَعْدَ طُلُوعِهِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ ثُمَّ مَكَثَ فَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّ مُكْثَهُ مَسْبُوقٌ بِبُطْلَانِ الصَّوْمِ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤١٣) ، وفي«حاشية ابن قاسم»: ( ٣ / ٤١٣) : حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ مَدَارَ الْبُطْلَانِ عَلَى الْمُكْثِ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَمَدَارُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُكْثِ بَعْدَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ اهـ

(٢) «منهاج الطالبين»

(٣) «منهاج الطالبين»

(٤) من أعيان الدنيا ، .... وبـ (من أعيان الدنيا) أعيان الجنة، لو حصلت كرامة وأكلها، لا يفطر بها؛ لأنها من جنس الثواب، والكرامة لا تبطل العبادة اهـ«بشرى الكريم»: ( ٥٥٠ ) ، وفي«بغية المسترشدين»( ٢٣١ ): فائدة : قال الشوبري : محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها ، أما هي فلا يفطر بها اهـ. ولو رأى صائما أراد أن يشرب مثلا ، فإن كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالأولى تنبيهه ، وإن كان غالب حاله ضد ذلك وجب نهيه قاله الحبابي ، اهـ مجموعة بازرعة اختصار فتاوى ابن حجر اهـ

مَا هُنَا.، .... وَكَالْعَيْنِ رِيقُهُ الْمُتَنَجِّسُ بِنَحْوِ دَمِ لِثَتِهِ وَإِنْ صَفَا، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ أَثَرٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَرُمَ ابْتِلَاعُهُ لِتَنَجُّسِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ عَيْنٍ أَجْنَبِيَّةٍ اهـ[1]

**وقال العلامة سَعيد بَاعَليّ بَاعشن**: وإنما يفطر (بشرط) إدخاله أو (دخوله) أي: دخول ما ذكر من العين المذكورة إلى الجوف من ظاهر إلى باطن، و (من منفذ مفتوح) **مع العلم والعمد والاختيار**. فخرج بـ (العين): الأثر، كطعم وريح، فلا يفطر بما وصل الجوف من ذلك من غير عين. قال (م ر): (ومنه يؤخذ أنه لا يفطر بوصول الدخان إلى الجوف وإن تعمد فتح فِيه لذلك؛ إذ ليس هو عينا عرفا وإن كان ملحقا بها في باب الإحرام) اهـ

**لكن استثنوا منه دخان التنباك**؛ لأنه يتحصل منه العين، بل نازع (سم) في كون الدخان ليس بعين؛ لأنه إذا كان من نجس .. ينجس اهـ [2]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : وَكَذَا يُفْطِرُ بِإِدْخَالِ أَدْنَى جُزْءٍ مِنْ إصْبَعِهِ فِي دُبُرِهِ[3] أَوْ قُبُلِهَا بِأَنْ يُجَاوِزَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ نَعَمْ قَالَ السُّبْكِيُّ: قَوْلُ الْقَاضِي يُفْطِرُ بِوُصُولِ رَأْسِ أَنْمُلَتِهِ إلَى مَسْرُبَتِهِ مَحَلُّهُ إنْ وَصَلَ لِلْمُجَوَّفِ مِنْهَا دُونَ أَوَّلِهَا الْمُنْطَبِقِ؛ إذْ لَا يُسَمَّى جَوْفًا ، وَأُلْحِقَ بِهِ أَوَّلُ الْإِحْلِيلِ الَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ بَلْ أَوْلَى. قَالَ وَلَدُهُ: وَقَوْلُ الْقَاضِي الِاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَغَوَّطَ بِاللَّيْلِ مُرَادُهُ أَنَّ إيقَاعَهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْهُ بِالنَّهَارِ لِئَلَّا يَصِلَ شَيْءٌ إلَى جَوْفِ مَسْرُبَتِهِ لَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِتَأْخِيرِهِ لِلَّيْلِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُؤْمَرُ بِمَضَرَّةٍ فِي بَدَنِهِ اهـ [4]

---

(١) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٠ – ٤٠٢ )

(٢) «بشرى الكريم»: ( ٣ / ٥٥٠ )

(٣) قَالَ خ ض: حَتَّى لَوْ أَدْخَلَ إصْبَعَهُ فِي دُبُرِهِ أَفْطَرَ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ غَيْرُهُ بِهِ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ، فَلْيَسْتَحْفِظْ حَالَةَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْ رَأْسِ الْأَنْمُلَةِ فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ مِنْهَا أَدْنَى شَيْءٍ أَفْطَرَ، قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ. وَقَوْلُهُ: " حَتَّى لَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي دُبُرِهِ أَفْطَرَ " هَذَا إنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ خُرُوجُ نَحْوِ الْخَارِجِ إلَّا بِإِدْخَالِ أُصْبُعِهِ، وَإِلَّا أَدْخَلَهُ وَلَا فِطْرَ كَمَا نُقِلَ عَنِ الْمَدَابِغِيِّ ، حرّر اهـ «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ( ٢ / ٣٧٨ )

(٤) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٣ )

**وقال أيضا** : (وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ أَوْ بَعُوضَةٌ) لَمْ يُفْطِرْ لَكِنْ كَثِيرًا مَّا يَسْعَى الْإِنْسَانُ فِي إخْرَاجِ ذُبَابَةٍ وَصَلَتْ لِحَدِّ الْبَاطِنِ وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ قَيْءٌ مُفْطِرٌ نَعَمْ إنْ خَشِيَ مِنْهَا ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ لَمْ يَبْعُدْ جَوَازُ إخْرَاجِهَا، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ اهـ(١)

**وقال العلامة سَعيد بَاعَليّ بَاعشن**: (ولا بغبار) نحو (الطريق) ولا بغربلة نحو دقيق (وإن تعمد فتح فمه)؛ لأن التحرز عن ذلك شأنه أن يشق، فهو بدخول ذلك غير مختار. وقضية إطلاقه: عدم الفرق بين القليل والكثير، والطاهر والنجس، واعتمده (م ر) والذي اعتمده في "التحفة": أن النجس يضر مطلقا، والطاهر إن تعمده. عفي عن قليله، وإلا .. عفى حتى عن كثيره اهـ (٢)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : وَلَوْ خَرَجَتْ مَقْعَدَةُ مَبْسُورٍ لَمْ يُفْطِرْ بِعَوْدِهَا، وَكَذَا إنْ أَعَادَهَا كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيّ وَالْخُوَارِزْمِيّ وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ بَلْ جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِاضْطِرَارِهِ إلَيْهِ ، .... وَأَمَّا خُرُوجُ الْمَقْعَدَةِ فَهُوَ مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي إذَا وَقَعَ دَامَ فَاقْتَضَتِ الضَّرُورَةُ الْعَفْوَ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا فِطْرَ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وَمَرَّ فِي قَلْعِ النُّخَامَةِ أَنَّهُ إنَّمَا رُخِّصَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَتَكَرَّرُ إلَيْهِ وَهَذِهِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ فَتَأَمَّلْهُ، وَعَلَى الْمُسَامَحَةِ بِهَا فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهَا عَمَّا عَلَيْهَا مِنَ الْقَذَرِ؛ لِأَنَّهُ بِخُرُوجِهِ مَعَهَا صَارَ أَجْنَبِيًّا فَيَضُرُّ عَوْدُهُ مَعَهَا لِلْبَاطِنِ أَوْ لَا؟ كَمَا لَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلَيْهِ رِيقٌ الْآتِي بِعِلَّتِهِ الْجَارِيَةِ هُنَا؛ لِأَنَّ مَا عَلَيْهَا لَمْ يُقَارِنْهُ مَعْدِنُهُ كُلٌّ محتملٌ وَالثَّانِي أَقْرَبُ وَالْكَلَامُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَضُرَّهُ غَسْلُهَا وَإِلَّا تَعَيَّنَ الثَّانِي اهـ(٣) .

**وقال الإمام زين الدين المخدوم** : (و) يفطر (بدخول عين) وإن قلت إلى ما يسمى (جوفا): أي جوف من مر: كباطن أذن، وإحليل، - وهو مخرج بول - ولبن - وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة ووصول إصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر(٤)، وكذا وصول

---

(١) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٣ ) ، وفي«الفتاوى الكبرى» له : ( ٢ / ٦٤ ): فَاتَّضَحَ مَا ذَكَرْته مِنَ الْإِفْطَار بِإِخْرَاجِ الذُّبَابَةِ مِنَ الْجَوْفِ، وَإِنِ احْتَاجَ لِذَلِكَ فَإِنْ عَلِمَ مِنْ بَقَائِهَا ضَرَرًا أَخْرَجَهَا، وَإِنْ أَفْطَرَ بِذَلِكَ كَمَا فِي مَرِيضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ وَقَدْ كَانَ سَبَقَ مِنِّي إفْتَاءٌ بِأَنَّ إخْرَاجَهَا غَيْرُ مُفْطِرٍ وَالْأَوْجَهُ مَا ذَكَرْته الْآن وَاللَّهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ اهـ.

(٢) «بشرى الكريم»: ( ٣ / ٥٥١ )

(٣) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٥ )

(٤) وفي«حاشية الباجوري»:( ٢ / ٤٢٨ ): وكذلك لو أدخلتِ المرأة إصبعها في فرجها عند الاستنجاء كما يفعله بعض النساء الجهلة،ومثل ذلك مالو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فيضر، فليتنبّه له اهـ،وفي«بغية المسترشدين»:( ٢٣٠ ): وأفتى محمد صاح بأنه لو تغوّط فخرج شيء إلى حد الظاهر ثم عاد من غير اختيار لنحو يبوسة الخارج ولم يمكنه قطعه لم يفطر قياسا على ما ذكر اهـ

بعض الأنملة إلى المسربة، كذا أطلقه القاضي، وقيّده السبكي بما إذا وصل شئ منها إلى المحل المجوّف منها، بخلاف أوّلها المنطبق فإنه لا يسمى جوفا، وألحق به أوّل الإحليل الذي يظهر عند تحريكه، بل أولى. قال ولده: وقول القاضي: الاحتياط أن يتغوّط بالليل: مراده أن إيقاعه فيه خير منه في النهار[1]، لئلا يصل شئ إلى جوف مسربته، لا أنه يؤمر بتأخيره إلى الليل، لأن أحدا لا يؤمر بمضرّة في بدنه، ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها، وكذا إن أعادها بإصبعه، لاضطراره إليه. ومنه يؤخذ – كما قال شيخنا – أنه لو اضطرّ لدخول الإصبع معها إلى الباطن لم يفطر، وإلا أفطر وصول الإصبع إليه. **وخرج بالعين: الأثر** [2]– كوصول الطعم بالذّوق إلى حلقه . **وخرج بمن مرّ** – أي العامد العالم المختار – الناسي للصوم، والجاهل المعذور بتحريم إيصال شئ إلى الباطن، وبكونه مفطرا والمكره، فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه، وإن كثر أكله، ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الامساك أفطر. ولو تعمّد فتح فمه في الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر.أو وضع في فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا، فلا[3].ولا يفطر بوصول شئ إلى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم، وهو أقصى الأنف اهـ [4]

**وقال أيضا** : (ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن) نحو (جنابة) كحيض، ونفاس إذا كان الاغتسال (بلا انغماس) في الماء، فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من إحداهما لجوفه لم يفطر، وإن أمكنه إمالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما إذا سبق الماء إلى الداخل للمبالغة في غسل الفم

---

(١) وفي«إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٥٩ ) : وسكت عن حكم البول. ورأيت في هامش فتح الجواد، نقلا عن الإمداد، ما نصه: وأما البول فلا خير في إيقاعه في أحدهما، بل هو فيهما سواء، إذ لا يخشى منه مفطر، إلا في حق من ابتلي بوسوسة أو سلس، فإيقاعه حينئذ ليلا خير منه نهارا اهـ.

(٢) أي فلا يفطر به ، وفي النهاية كالإمداد وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين منه إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجْل ذلك وهو ظاهر ، وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم في شرح أبي شجاع فيه نظر لأن الدخان عين اهـ كردي قال الشرقاوي ومن العين الدخان المعروف فيفطر به وإن كان ظاهر كلام ع ش يقتضي عدم الإفطار اهـ «ترشيح المستفيدين»: ( ١٦١ ) ، وفي«حاشية الباجوري»: ( ٢ / ٤٢٦ ): ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالنتن، ومثله التنباك، فيفطر به الصائم لأن له أثرا يحس كما يشاهد في باطن العود اهـ وفي «نهاية الزين» للشيخ نووي الجاوي ( ١٨٧ ): ومنها الدخان المعروف بخلاف دخان البخور لأن شأنه القلة اهـ.

(٣) وفي (ب ج): (ولو وضع في فمه ماء بلا غرض، فسبقه .. أفطر، أو ابتلعه ناسيا.. لم يضر، أو وضعه فيه كتبرد وعطش فوصل جوفه بغير فعله، أو ابتبعه ناسيا .. لم يفطر، كما قاله شيخنا في "الشرح") اهـ قال: ونحوه في "شرح الغاية") لـ(سم) اهـ «بشرى الكريم»: ( ٥٥٣ )

(٤) «فتح المعين»: (٢٦٦) ، دار ابن حزم

المتنجس لوجوبها: بخلاف ما إذا اغتسل منغمسا فسبق الماء إلى باطن الأذن أو الأنف، فإنه يفطر، ولو في الغسل الواجب، لكراهة الانغماس: كسبق ماء المضمضة بالمبالغة إلى الجوف مع تذكره للصوم، وعلمه بعدم مشروعيتها، بخلافه بلا مبالغة. وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون(١)، وغسل التبرّد، فيفطر بسبق ماء فيه، ولو بلا انغماس اهـ

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : وَسُئِلَ فَسَّحَ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ عن الصَّائِمِ إذَا دخل الْمَاءُ في أُذُنَيْهِ لِغَسْلِ ما ظَهَرَ مِنْهُمَا عن جَنَابَةٍ أو لِنَحْوِ جُمُعَة فَسَبَقَهُ الْمَاءُ إلَى بَاطِنِهِمَا فَهَلْ يُفْطِرُ أو لَا فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ كما ذَكَره بَعْضُهُمْ وَإِنْ بَالَغَ لِاسْتِيفَاءِ الْغُسْلِ كما لو سَبَقَ الْمَاءُ مع الْمُبَالَغَةِ لِغَسْلِ نَجَاسَةِ الْفَمِ وَإِنَّمَا أَفْطَرَ بِالْمُبَالَغَةِ في الْمَضْمَضَةِ لِحُصُولِ السُّنَّةِ بِمُجَرَّدِ وَضْعِ الْمَاءِ في الْفَمِ فَالْمُبَالَغَةُ تَقْصِيرٌ وَهُنَا لَا يَحْصُلُ مَطْلُوبُهُ من غَسْلِ الصِّمَاخِ إلَّا بِالْمُبَالَغَةِ غَالِبًا فَلَا تَقْصِيرَ اهـ(٢)

# هل الإبرة سواء كانت في العضل أو العرق تفطر أو لا تفطر

**أقول** : إن في هذه المسألة بين علمائنا اختلافا فبعضهم قال: الحقن بالإبرة في العضل غير مفطر، وفي العرق مفطر، وبعضهم قال : الحقن بها غير مفطر سواء كان في العضل أو العرق .

استدل القائلون بالتفصيل ، بالفطر إذا كان في العرق ، وبعدمه إذا كان في العضل – بما يلي :

**قال الإمام النووي** : وَشَرْطُ الْوَاصِلِ **كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ** فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ الْمَسَامِّ. وَلَا الِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ. وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ: فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ اهـ (٣)

**وقال الإمام الشرواني** : قَوْلُ الْمَتْنِ (مَفْتُوح) أَيْ: **عُرْفًا أَوْ فَتْحًا يُدْرَكُ** – سم اهـ (٤)

---

(١) هذا مخالف للقاعدة المقررة وهو أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به أو من مأمور به ولو مندوبا لم يفطر به كما في بشرى الكريم وغيره ، وعبارة الكردي: ينقسم سبق الماء إلى جوفه بذلك ثلاثة أقسام، يفطر به مطلقا بالغ أو لا فيما إذا سبقه في غير مطلوب كالرابعة وكانغماسه في الماء لكراهته للصائم ولفسل تبرد أو تنظف ، ثانيها يفطر إن بالغ وذلك في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء المطلوب ، ثالثها لا يفطر مطلقا وإن بالغ وذلك عند تنجس الفم لوجوب المبالغة حينئذ على الصائم كغيره ليغسل كل ما في حد الظاهر اهـ «ترشيح المستفيدين»: ( ١٦٢ )

(٢) «الفتاوى الكبرى»: ( ٢ / ٧٤ )

(٣) «منهاج الطالبين»

(٤) «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٠٣ )

**وقال الإمام الباجوري** : وقوله: (أو غير المنفتح) أي: أصالة **فلا ينافي أنه منفتح عرضا بواسطة جرح، ولذلك جعلوا المنفتح قيدا ليخرج ما وصل من المسام**، ويدل على كون المراد ذلك قوله: (كالوصول من مأمومة إلى الرأس) فإن المأمومة بالهمز جرح يصل إلى خريطة الدماغ، فقد صدق على ذلك أنه منفتح عرضا اه (١)

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي** : (وَ) الْإِمْسَاكُ (عَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ) .... (إلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا) ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى مُمْسِكًا بِخِلَافِ وُصُولِ الْأَثَرِ كَالطَّعْمِ وَكَالرِّيحِ بِالشَّمِّ،..... **وَبِخِلَافِ الْوُصُولِ لِمَا لَا يُسَمَّى جَوْفًا** كَدَاخِلِ مُخِّ السَّاقِ، أَوْ لَحْمِهِ (٢)

**وقال أيضا** : (وَالتَّقْطِيرِ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ) **وَهُوَ مَخْرَجُ بَوْلٍ وَلَبَنٍ وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ الْحَشَفَةَ أَوِ الْحَلَمَةَ** (مُفْطِرٌ فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّ الْجَوْفَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُحِيلًا اهـ. (٣)

**وقال الإمام محمد الرملي** : (مُفْطِرٌ) (فِي الْأَصَحِّ) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى مُسَمَّى الْجَوْفِ اهـ (٤)

**وقال الإمام الخطيب الشربيني** : (مُفْطِرٌ فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءً عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ اعْتِبَارُ كُلِّ مَا يُسَمَّى جَوْفًا اهـ (٥)

واستدل القائلون بعدم الفطر مطلقا سواء كان في العضل أو العرق بعبارات العلماء التي وردت في نحو الفصد والحجامة ، و هي ما يلي :

**قال الإمام الخطيب الشربيني** : (وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ(٦) وَالْحِجَامَةِ) أَمَّا الْفَصْدُ فَلَا خِلَافَ فِيهِ اهـ (١)

---

(١) «حاشية الباجوري»: ( ٢ / ٤٢٧ )

(٢) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٠ – ٤٠١ ) ، و«نهاية المحتاج»: ( ٣ / ١٦٦ )

(٣) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣ )

(٤) «نهاية المحتاج»: ( ٣ / ١٦٧ )

(٥) «مغني المحتاج»: ( ٢ / ١٥٦ )

(٦) الفَصْدُ قطع العروق وبابه ضرب وقد فَصَدَ و افْتصَد اه «مختار الصحاح» لزين الدين الرازي: (ص: ٢٤٠ )
وفي «لسان العرب»لابن منظور: ( ٣ / ٣٣٦ ): **الفصدُ: شَقُّ العِرْقِ**؛ فَصَدَه يَفْصِدُه فَصْدا وفِصادا، فَهُوَ مَفْصُودٌ وفَصِيدٌ. وفَصَدَ الناقةَ: شَقَّ عِرْقَها ليستخرِجَ دَمَهَ فيشربَه. وَقَالَ اللَّيْثُ: **الفَصْدُ قَطْعُ العُروق**. وافْتَصَدَ فلانٌ إِذا قطعَ عِرْقَه فَفَصَد، وَقَدْ فَصَدَتْ وافْتَصدَتْ.( (٦٣٠ - ٧١١ هـ )

**وقال الإمام محمد الرملي**: وَقِيسَ بِالْحِجَامَةِ الْفَصْدُ اهـ (٢)

**وقال الإمام الرُوياني**: فأما إذا أوصل إلى ما ليس بجوف وإن كان له حكم الباطن لا يفطره مثل جراحة في فخذه أو يده فأوصل إلى باطنه شيئا وإن أوصل إلى باطن العظم حيث يكون فيه المخ ، **وكذلك لو افتصد وأوصل المِبضع إلى باطن العرق** اهـ (٣)

**وقال الإمام الدميري**: وإحترز المصنف ب (العين) عن الأثر؛ فلا أثر لوصول الريح بالشم إلى دماغه، ولا لوصول الطعم بالذوق إلى حلقه. وبــ(الجوف) عما لو طعن فخذه أو ساقه أو داوي جرحه، فدخل ذلك إلي داخل المخ أو اللحم ... فإنه لا يفطر؛ لأنه لا يسمى جوفًا، **وكذلك إذا افتصد ووصل المِبْضَعُ إلى داخل الْعِرْقِ ، فكلّ ذلك لا خلاف فيه** اهـ(٤)

**وقال الإمام الأردبيلي**: وللصوم أركان : ... الركن الثالث : الإمساك عن المفطرات وهي أنواع : .... الرابع : **وصول عين من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر الصوم** وفي الضبط قيود مشروطة : الأول : العين ، فلو دخلت الريح أو الرائحة جوفه لم يفطر . الثاني : الباطن ، وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف ، وإن لم يكن فيه قوة محيلة كالحلق والدماغ والبطن والأمعاء والمثانة والجائفة والمأمومة وباطن الأذن والإحليل والقبل والدبر ، **ولو وضع شيئا من دواء أو غيره على موضع الفصد والحجامة ووصل إلى باطنهما لم يفطر** اهـ (٥)

**وفي "حاشية الكمثرى على كتاب الأنوار"**: ( قوله : ووصل إلى باطنهما ) : إذ لا يقع عليه اسم الجوف اهـ(٦)

**وقال الإمام الخطيب الشربيني**: وَخَرَجَ بِالْعَيْنِ الْأَثَرُ، كَالرِّيحِ بِالشَّمِّ، وَحَرَارَةِ الْمَاءِ وَبُرُودَتِهِ بِالذَّوْقِ، وَبِالْجَوْفِ عَمَّا لَوْ دَاوَى جُرْحَهُ الَّذِي عَلَى لَحْمِ السَّاقِ أَوْ الْفَخِذِ فَوَصَلَ الدَّوَاءُ إلَى دَاخِلِ الْمُخِّ أَوِ اللَّحْمِ أَوْ غَرَزَ فِيهِ حَدِيدَةً فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْفٍ اهـ (٧)

---

(١) «مغني المحتاج»: ( ٢ / ١٦٠ )

(٢) «نهاية المحتاج»: ( ٣ / ١٧٤ )

(٣) «بحر المذهب»: ( ٣ / ٢٨٥ )

(٤) «النجم الوهاج في شرح المنهاج»: ( ٣ / ٢٩٥ ، ٢٩٦)

(٥) «الأنوار لأعمال الأبرار»: ( ١ / ٣٠٧- ٣١١ )

(٦) «حاشية الكمثرى على الأنوار لأعمال الأبرار»: ( ١ / ١٦٠ )

(٧) «مغني المحتاج»: ( ٢ / ١٥٥ )

**وقال الإمام العِمراني**: وإن طعن فخذه، فوصل إلى العظم، أو لم يصل.. لم يفطر؛ لأن ذلك ليس بجوف اهـ [1]

**وقال العلامة محمد عبد العزيز الفرهاري**:(والبصر وهي القوة المودعة في العصبتين المجوفتين ) اسم مفعول من التجويف ، **والأعصاب كلّها مُصْمَتَةٌ أي لا جوف لها** ولكن ينفذ الروح فيها بلطافة ، ومثله جالي نوس بنفوذ ضوء الشمس في الماء ، **إلا عصبتا البصر فلها جوف** للحاجة إلى توفر الروح فينفذ فيهما الروح النوراني من الدماغ إلى العين ( اللتين تتلاقيان ) فوق ملتقى الحاجبين فيكون لهما جوف واحد مشترك يسمى مجمع النورين اهـ [2]

وأجيب من جهة القائلين بالفطر إذا كان في العرق بإنه قد ثبت الفطر بالتقطير في باطن الإحليل وهو مخرج بول ولبن وإن لم يجاوز الحشَفة أو الحلمة فلعل معنى هذه العبارات — ( لو افتصد وأوصل المِبضع إلى باطن العرق) ، (وإذا افتصد ووصل المِبْضَعُ إلى داخل الْعِرْقِ) ، (ووصل إلى باطنهما) — إلى داخل الجلد الذي هو محل العرق لا داخل العرق ، ومعلوم أن داخل الجلد لا يسمى جوفا ، والمبضع كما في المعاجم اللغوية : آلة يشق بها الجلد وما شاكله يستعمل الجرّحون مباضع خاصة في إجراء عمليّاتهم ، وعبارة لسان العرب : والمِبْضَعُ: المِشْرَطُ، وَهُوَ مَا يُبْضَعُ بِهِ العِرْق والأَدِيم اهـ وعبارة تاج العروس: المِبْضَعُ، وَهِي الآلَةُ الَّتِي يَشْرِطُ بهَا الحَجَّامُ اهـ فلا ينافي ما قالوه من الفطر بإدخال الإبرة الطبية إلى داخل العرق .

أما قول العلامة محمد عبد العزيز الفرهاري في النبراس : والأعصاب كلّها مُصْمَتَةٌ أي لا جوف لها .... إلا عصبتا البصر فلها جوف اهـ ، وفي لسان العرب: ( ٥ / ٦٩ ) : قَالَ أَبو الْعَبَّاسِ: مَعْنَى قَوْلِهِ وُلِدَ مَقْبُورًا أَنّ أُمه وَضَعَتْهُ وَعَلَيْهِ جِلْدَةٌ مُصْمَتةٌ لَيْسَ فِيهَا شَقٌّ وَلَا نَقْبٌ اهـ – فهو لا ينافي أيضا ما قالوه من الفطر؛ لأن كلامنا في العروق لا الأعصاب ، وبينهما فرق ، ويدل عليه ما ذكره الأئمة عن الكوع : **الْكُوع مجمع الأعصاب وَالعروق** اهـ الوسيط في المذهب ( ٦ / ٢٨٩ ) ، الْكُوع وَنَحْوه **مَجْمَعُ الْعُرُوقِ وَالْأَعْصَابِ** اهـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ( ٤ / ٢٤ ) ، (وَيُحْسَمُ عَقِيبَهُ) أَي الْقَطْعِ بِأَنْ يُغْمَسَ مَحَلُّهُ (بِدُهْنٍ) مِنْ زَيْتٍ أَوْ غَيْرِهِ (مَغْلِيٍّ) لِتَنْسَدَّ **أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ** اهـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ( ٤ / ١٥٣ )

---

(١) « البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ( ٣ / ٥٠٣ )

(٢) «النبراس حاشية شرح العقائد»: ( ٤٦ ، ٤٧ )

وبالجملة فالاحتياط اللائق بحال الصائم أن لا يفعل في حال الصوم ، ثم إن كان محتاجا إليه في النهار فالورع أن يفعل ثم يقضي، ثم رأيتُ العلامة محمد بن أحمد الشاطري صرّح بما ذكرته آنفا من أن الاحتياط أن يقضي، - في شرح الياقوت النفيس:( ١ / ٤٦٦ – ٤٦٧ ) ، عبارته : أما حكم الإبرة قالوا : إن الإبرة التي يحقن بها المريض ، تمرّ بالعروق وتصل إلى الجوف فتفسد الصوم . لكن قال بعض العلماء: كلما يدخل إلى الجسم من منفذ غير طبيعي ، إنه لا يبطل به الصوم . لكن ردّ الفريق الآخر بأن الطعنة إذا وصلت إلى البطن ، قالوا يبطل بها الصوم وقاسوا عليها الإبرة . وقال الشيخ عبد الله بكير إنها لا تفطر . لكن الأطباء يقولون : كل إبرة تختلط بالدم ، سواء كانت في الوريد أو تحت الجلد . والإبرة التي تحقن في العروق قد تكون مغذية تروي من العطش وتشبع الجيعان . وبقية الإبر تحملها الدورة الدموية إلى شرايين الجوف ، ولا تصل إلى تجويف الجوف . فالإبرة المغذية تفطر بالإجماع(١) ، وغير المغذية اختلفوا فيها ، **وعلى الصائم أن يحتاط** ، **فإن اضطر إلى حقن إبرة نهارا وهو صائم عليه أن يقضي** . لأن كل ما وصل إلى الجوف من منفذ مفتوح خلقيا ، أو بفعل فاعل ، يفطّر الصائم . وهناك بعض المتأخرين لهم رسائل في الموضوع . والأطباء لهم كلام . ولكن في هذا المقام ما معنا إلا كلام الفقهاء نعتمد عليه مع احترامنا للأطباء اهـ والله أعلم .

# سنن الصوم

**وقال الإمام النووي:** وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ(٢) عَلَى تَمْرٍ(١) ، وَإِلَّا فَمَاءٍ(٢). وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ(٣) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ.(٤) وَلْيَصُنْ(٥) لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ(٦) وَنَفْسَهُ

---

(١) أقول: وفي قوله "بالإجماع" نظر إلا أن يؤول اهـ

(٢) إذا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٠ ) ، وفي«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٢٠ ): (قوله إذا تيقن الغروب) خرج به ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك مغني وإيعاب وأسنى وشرح بافضل وقال في النهاية ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة اهـ قال ع ش قوله م ر أو ظنه بأمارة قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتض لندب التأخير اهـ عبارة الكردي على بافضل هذا أي: عدم سن التعجيل مع عدم تيقن الغروب هو المعروف في كلامهم، وعبارة شرح نظم الزبد للجمال الرملي وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن إسراع الفطر به ولكنه يجوز إلخ ووقع له في النهاية ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة انتهى اهـ.

**وفيه أيضا**: (قوله للخبر الصحيح لا يزال الناس إلخ) زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَخِّرُوا السُّحُورَ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ كَالشِّيعَةِ يُؤَخِّرُونَهُ إلَى ظُهُورِ النَّجْمِ – إيعَابٌ وَكَذَا فِي الْمُغْنِي إلَّا قَوْلَهُ وَكَثِيرٍ إلَخْ اهـ (قوله ويسن إلخ) ويكره أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض أي بعد الغروب بماء ويمجه وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة قال وكأنه شبهه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ وهذا كما قاله الزركشي إنما يأتي على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه – مغني وإيعاب وأسنى وكذا في النهاية إلا أنه عقب كلام الزركشي بأنه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما اهـ. وفي سم بعد توضيح الرد وتأييده ما نصه ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلوف بأن اشتملت على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بأن فيه إضعافا للصائم والمطلوب تقويته اهـ وقال ع ش قوله م ر لوضوح الفرق إلخ أي: وهو أن السواك مستحب ولا يكره إلا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فإنها ليست مطلوبة فإزالة الخلوف بها تعد عبثا حيث لا غرض اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٢٠ — ٤٢١ )

(١) وَيُسَنُّ كَوْنُهُ وَإِنْ تَأَخَّرَ كَمَا أَفَادَتْهُ عِبَارَةُ أَصْلِهِ (عَلَى تَمْرٍ) وَأَفْضَلُ مِنْهُ رُطَبٌ وُجِدَ لِمَا صَحَّ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حسوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ حُصُولِ السُّنَّةِ بِالْبُسْرِ وَإِنْ تَمَّ صَلَاحُهُ وَبِالْأَوْلَى مَا لَمْ يَتِمَّ صَلَاحُهُ، وَلَوْ قِيلَ بِالْإِلْحَاقِ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يَبْعُدْ (وَإِلَّا) تَيَسَّرَ لَهُ أَحَدُهُمَا أَيْ: حَالَ إرَادَةِ الْفِطْرِ فَلَوْ تَعَارَضَ التَّعْجِيلُ عَلَى الْمَاءِ وَالتَّأْخِيرُ عَلَى التَّمْرِ قُدِّمَ الْأَوَّلُ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّعْجِيلِ فِيهَا حِصَّةٌ تَعُودُ عَلَى النَّاسِ أُشِيرَ إلَيْهَا فِي "لَا يَزَالُ النَّاسُ – إلَى آخِرِهِ"، وَلَا كَذَلِكَ التَّمْرُ وَفِي خَبَرٍ سَنَدُهُ حَسَنٌ «أَحَبُّ عِبَادِي إلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٠ - ٤٢١ )

(٢) وَالتَّثْلِيثُ الَّذِي أَفَادَهُ الْمَتْنُ فِي التَّمْرِ وَالْخَبَرُ فِي الْكُلِّ شَرْطٌ لِكَمَالِ السُّنَّةِ لَا لِأَصْلِهَا كَالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فَيَحْصُلُ أَصْلُهَا بِأَيِّ شَيْءٍ وُجِدَ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَيَظْهَرُ أَيْضًا فِي تَمْرٍ قَوِيَتْ شُبْهَتُهُ وَمَاءٍ خَفَّتْ أَوْ عُدِمَتْ شُبْهَتُهُ إنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ ...... وحِكْمَتُهُ أَنَّهُ لَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ مَعَ إزَالَتِهِ لِضَعْفِ الْبَصَرِ الْحَاصِلِ مِنَ الصَّوْمِ لِإِخْرَاجِهِ فَضَلَاتِ الْمَعِدَةِ إنْ كَانَتْ وَإِلَّا فَتَغْذِيَتُهُ لِلْأَعْضَاءِ الرَّئِيسَةِ ، وَقَوْلُ الْأَطِبَّاءِ إنَّهُ يُضْعِفُهُ أَيْ: عِنْدَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَالشَّيْءُ قَدْ يَنْفَعُ قَلِيلُهُ وَيَضُرُّ كَثِيرُهُ وَصَرِيحُهُمَا أَيْضًا أَنَّهُ لَا شَيْءَ بَعْدَ التَّمْرِ غَيْرُ الْمَاءِ فَقَوْلُ الرُّويَانِيِّ إنْ فُقِدَ التَّمْرُ فَحُلْوٌ آخَرُ ضَعِيفٌ وَالْأَذْرَعِيِّ الزَّبِيبُ أَخُو التَّمْرِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِتَيَسُّرِهِ غَالِبًا بِالْمَدِينَةِ كَذَلِكَ وَيُسَنُّ السُّحُورُ كَمَا بِأَصْلِهِ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ اهـ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢١ - ٤٢٢ )

(٣) لأن «الأمة لا يزالون بخير ما أخّروه» رواه أحمد ويسن كونه بتمر لخبر فيه وهو بضم السين الأكل في السحر وبفتحها اسم للمأكول حينئذ ويحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل، وحكمته التقوّي أو مخالفة أهل الكتاب، وجهان. والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به التقوّي، وفي حق غيره مخالفتهم، وبه يرد قول جمع متقدمين إنما يسن لمن يرجو نفعه ولعلهم لم يروا حديث «تسحروا ولو بجرعة ماء» فإن من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ نفع أولا اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٣ ) ، وفي«حاشية الرملي الكبير على الأسنى»: قَالَ الْحَلِيمِيُّ: إذَا كَانَ شَبْعَانَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَسَحَّرَ لِأَنَّهُ فَوْقَ الشِّبَعِ اهـ. وَمُرَادُهُ إكْثَارُ الْأَكْلِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَمْرٍ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَجْرِ قَدْرِ خَمْسِينَ آيَةً اهـ

(٤) وإلا كأن تردد في طلوع الفجر فالأولى تركه لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٣ )

(٥) نَدْبًا مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ فَلَا يُنَافِي وُجُوبَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٣ )

(٦) حَتَّى الْمُبَاحَيْنِ بِخِلَافِ الْوَاجِبَيْنِ كَكَذِبٍ لِإِنْقَاذِ مَظْلُومٍ وَذِكْرِ عَيْبِ نَحْوِ خَاطِبٍ وَجَمِيعَ جَوَارِحِهِ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» وَنَحْوُ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ يُبْطِلُ ثَوَابَ صَوْمِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ

عَـنِ الشَّـهَوَاتِ(١). وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِـلَ عَـنِ الْجَنَابَـةِ(٢) قَبْـلَ الْفَجْـرِ. (٣) وَأَنْ يَحْـتَرِزَ عَـنِ الْحِجَامَـةِ(٤) وَالْقُبْلَـةِ(٥) وَذَوْقِ الطَّعَـامِ(٦) وَالْعَلْـكِ(١). وَأَنْ يَقُـولَ عِنْـدَ فِطْـرِهِ(٢): اللَّهُـمَّ لَـكَ(٣) صُـمْتُ وَعَلَـى رِزْقِـكَ

---

وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَأَقَرَّهُمْ فِي الْمَجْمُوعِ وَبِهِ يُرَدُّ بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ حُصُولَهُ وَعَلَيْهِ إثْمُ مَعْصِيَتِهِ أَيْ أَخْذًا مِمَّا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ يَبْطُلُ أَصْلُ صَوْمِهِ وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ وَخَبَرُ خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكَذِبُ وَالْقُبْلَةُ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ بَاطِلٌ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَبِفَرْضِ صِحَّتِهِ فَالْمُرَادُ بُطْلَانُ الثَّوَابِ لَا الصَّوْمِ نَفْسِهِ قَالَ السُّبْكِيُّ وَمِنْ هُنَا حَسُنَ عَدُّ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ مِنْ أَدَبِ الصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا مُطْلَقًا اهـ. وَعَنْ نَحْوِ الشَّتْمِ وَلَوْ بِحَقٍّ فَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ وَلَوْ فِي نَفْلٍ إنِّي صَائِمٌ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ بِذَلِكَ أَيْ يَقُولُهُ فِي نَفْسِهِ تَذْكِيرًا لَهَا وَبِلِسَانِهِ حَيْثُ لَمْ يَظُنَّ رِيَاءً مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا زَجْرًا لِخَصْمِهِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْأَوْلَى بِلِسَانِهِ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٣ - ٤٢٤ )

(١) (وَ) لِيَصُنْ نَدْبًا أَيْضًا (نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ) الْمُبَاحَةِ مِنْ مَسْمُوعٍ وَمُبْصَرٍ وَمَشْمُومٍ كَنَظَرِ رَيْحَانٍ أَوْ مَسِّهِ بَلْ قَالَ الْمُتَوَلِّي بِكَرَاهَةِ نَظَرِهِ وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِكَرَاهَةِ شَمِّ مَا يَصِلُ رِيحُهُ لِدِمَاغِهِ أَوْ مَلْبُوسٍ فَإِنَّ ذَلِكَ سِرُّ الصَّوْمِ وَمَقْصُودُهُ الْأَعْظَمُ لِيَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا الْأَكْمَلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٤ ) ، وقال في باب الغسل ( ٣ / ٤٢٤ ) : وَسَيَأْتِي فِي الصَّائِمَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا التَّطَيُّبُ فَلَوِ انْقَطَعَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ فَنَوَتْ وَأَرَادَتِ الْغُسْلَ بَعْدَهُ لَمْ يُسَنَّ لَهَا التَّطَيُّبُ فِيمَا يَظْهَرُ اهـ .

وفي«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤١١ ) : فَلَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، وَقِيلَ: لَا كَمَا لَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ نُسُكِهِ - نِهَايَةٌ وَمُغْنِي ، قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر بَطَلَ صَوْمُهُ أَيْ فَلَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الصَّائِمِينَ فِي الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ بَلْ يُسْتَعْمَلُ الطِّيبُ وَنَحْوُهُ فِي كَفَنِهِ مِمَّا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِلصَّائِمِ ، وَقَوْلُهُ م ر فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَيْ: فَلَا يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْهَا ثَوَابَ الصَّلَاةِ وَلَكِنْ يُثَابُ عَلَى مُجَرَّدِ الذِّكْرِ فَقَطْ وَلَا حرْمَةَ عَلَيْهِ حَيْثُ أَحْرَمَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا اهـ ع ش اهـ

(٢) وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٤ )

(٣) لِئَلَّا يَصِلَ الْمَاءُ إلَى بَاطِنِ نَحْوِ أُذُنِهِ أَوْ دُبُرِهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ وُصُولَهُ لِذَلِكَ مُفْطِرٌ وَلَيْسَ عُمُومُهُ مُرَادًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَنَّ سَبْقَ مَاءِ نَحْوِ الْمَضْمَضَةِ الْمَشْرُوعِ أَوْ غَسْلِ الْفَمِ النَّجِسِ لَا يُفْطِرُ لِعُذْرِهِ فَلْيُحْمَلْ هَذَا عَلَى مُبَالَغَةٍ مَنْهِيٍّ عَنْهَا أَوْ نَحْوِهَا ، وَيُكْرَهُ لَهُ دُخُولُ الْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَضُرُّهُ فَيُفْطِرُ وَمِنْ ثَمَّ لَوِ اعْتَادَهُ مِنْ غَيْرِ تَأَذِّيهِ أَلْبَتَّةَ لَمْ يُكْرَهْ عَلَى مَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥ ) ، وفي«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٢٥ ) : عِبَارَةُ الْمُغْنِي: وَقَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ هَذَا لِمَنْ يَتَأَذَّى بِهِ دُونَ مَنْ اعْتَادَهُ- مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّرَفُّهِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ حِكْمَةَ الصَّوْمِ اهـ وَفِي الْأَسْنَى وَالْإِيعَابِ وَالنِّهَايَةِ نَحْوُهَا اهـ

وفي«**معلم أولي الألباب بلطائف مرشد الطلاب إلى الكريم الوهاب**» للشيخ مِهران كُتِّي مسليار الكيفتيّ ( **ت : ١٤٠٨ هـ** ):

( ٢ / ٢١٤ ) : ( ولا يكره الاكتحال والاستحمام ) مصدر استحمّ وفي المختار قد استحمّ أي اغتسل بالحميم هذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحماما بأي ماء كان اهـ ، **وفي «فيض الإله»**: ( ١ / ٢٨٤ ): ( و ) لا يكره له ( استحمام ) أي اغتسال لما رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين أن النبي صلى الله عليه وسلم صب الماء على رأسه من شدة الحر والعطش وهو صائم اهـ

(٤) وَالْفَصْدِ لِمَا مَرَّ فِيهِمَا اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٥ ) ، (قَوْلُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ) أَيْ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُهُ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَإِنْ جَزَمَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ بِكَرَاهَتِهِ، وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَحْجُمَ غَيْرَهُ أَيْضًا- مُغْنِي اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٢٥ )

(٥) الْمَكْرُوهَةِ لِمَا مَرَّ فِيهَا بِتَفْصِيلِهَا، وَأَعَادَهَا هُنَا اعْتِنَاءً بِشَأْنِهَا لِكَثْرَةِ الِابْتِلَاءِ بِهَا اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٥ )

(٦) وَغَيْرِهِ بَلْ يُكْرَهُ خَوْفًا مِنْ وُصُولِهِ إلَى حَلْقِهِ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٥ ) ، (قوله بل يكره إلخ) نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره - نهاية وإيعاب، قال ع ش: قوله نعم إن احتاج إلخ قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض إصلاحه

أَفْطَرْتُ(٤). وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ(١)، وَأَنْ يَعْتَكِفَ(٢) لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ(٣) اهـ (٤)

---

لمتعاطيه وينبغي عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره؛ لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم اهـ«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٢٥ )

(١) بِفَتْحِ الْعَيْنِ بَلْ يُكْرَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُعَطِّشُ وَيُفْطِرُ عَلَى قَوْلٍ أَمَّا بِكَسْرِهَا فَهُوَ الْمُعْلُوك وَتَصِحُّ إرَادَتُهُ لَكِنْ بِتَقْدِيرِ مَضْغٍ وَالْكَلَامُ فِي عَلْكٍ لَمْ تَنْفَصِلْ مِنْهُ عَيْنٌ بِأَنْ مُضِغَ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَتْ رُطُوبَتُهُ أَوْ مُضِغَ وَفِيهِ عَيْنٌ لَكِنْ لَمْ يَبْتَلِعْ مِنْ رِيقِهِ الْمَخْلُوطِ شَيْئًا اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٥ )

(٢) أَيْ عَقِبَهُ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٥ ) ، (قَوْلُهُ أَيْ عَقِبَهُ) كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي وَعِبَارَةُ الْإِيعَابِ عَقِبَ تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ، قَالَ سُلَيْمٌ وَنَصْرُ الْمَقْدِسِيّ: وَيُسَنُّ أَنْ يَعْقِدَ نِيَّةَ الصَّوْمِ حِينَئِذٍ وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ ثُمَّ قَالَ: وَكَأَنَّ وَجْهه خَشْيَةُ الْغَفْلَةِ اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٢٥ ) ، وفي «ترشيح المستفيدين»: ( ١٦٥ ): وأن ينوي الصوم عند إفطاره خوف أن ينسى النية بعد وأن يعيدها بعد تسحره للخلاف في صحتها أوله وفيما لو تعاطى مفطرا ليلا بعدها ، ... اهـ بشرى اهـ

وفي«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٢٦ ): وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفَطِّرَ الصَّائِمِينَ بِأَنْ يُعَشِّيَهُمْ لِخَبَرِ «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ أَجْرُ صَائِمٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ عَشَائِهِمْ فَطَّرَهُمْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا لِمَا رُوِيَ «أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ فَقَالَ يُعْطِي اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ» – مُغْنِي وَشَرْحُ الرَّوْضِ وَنِهَايَةٌ زَادَ الْإِيعَابُ وَأَكْلُهُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَابَرَتِهِمْ وَمَزِيدِ بِرِّهِمْ ، وَلَوْ كَانَ الصَّائِمُ قَدْ تَعَاطَى مَا أَبْطَلَ ثَوَابَهُ فَهَلْ يَحْصُلُ لِمُفْطِرِهِ مِثْلُ أَجْرِهِ لَوْ سَلِمَ صَوْمُهُ فِيهِ نَظَرٌ وَاللَّائِقُ بِسَعَةِ الْفَضْلِ الْحُصُولُ اهـ وَفِي الْكُرْدِيِّ عَلَى بَافَضْلٍ وَيُسَنُّ لِلْمُفْطِرِ عِنْدَ الْغَيْرِ أَنْ يَقُولَ مَا صَحَّ «أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَقُولُهُ إذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ وَهُوَ أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ» اهـ.

(٣) قُدِّمَ إفَادَةً لِكَمَالِ الْإِخْلَاصِ أَيْ: لَا لِغَرَضٍ وَلَا لِأَحَدٍ غَيْرِك اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٥ )

(٤) لِلِاتِّبَاعِ وَلَا يَضُرُّ إرْسَالُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْفَضَائِلِ عَلَى أَنَّهُ وَصْلٌ فِي رِوَايَةٍ، وَرَوَى أَبُو دَاوُد «ذَهَبَ الظَّمَأُ» وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ «اللَّهُمَّ ذَهَبَ الظَّمَأُ» وَلَمْ أَرَهَا فِي أَبِي دَاوُد «وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» وَغَيْرُهُ «يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ اغْفِرْ لِي» اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٥ )

وفي«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٢٥ – ٤٢٦ ) (قَوْلُهُ لِلِاتِّبَاعِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ وَزَادَ الدَّارَقُطْنِيّ «فَتَقَبَّلْ مِنِّي إنَّك أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمَقْدِسِيّ: يَزِيدُ بَعْدَ أَفْطَرْتُ سُبْحَانَك وَبِحَمْدِك تَقَبَّلْ مِنَّا إنَّك أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» قَالَ الْمُتَوَلِّي: وَيُسَنُّ أَنْ يَزِيدَ «وَبِك آمَنْتُ وَعَلَيْك تَوَكَّلْتُ وَلِرَحْمَتِك رَجَوْتُ وَإِلَيْك أَنَبْتُ» إيعَابٌ اهـ ، (قَوْلُهُ «يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ اغْفِرْ لِي» ) وَوَرَدَ «أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ»– إيعَابٌ اهـ . وفي«حاشية الباجوري »:( ٢ / ٤٣٢ ) : وقوله عقب فطره: للهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت. ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، ياواسع الفضل اغفرلي، الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت، اللهم وفّقنا للصيام، وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام، وأدخلنا الجنة بسلام اهـ

وفي«بشرى الكريم»:( ٥٦٣ ): (و) يسن (أن يقول عنده) أي: عند إرادته، **والأولى بعده** (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) حقيقة على الثاني، وأردت الإفطار على الأول وبك آمنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت وإليك أنبت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى اهـ

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : (تَنْبِيهٌ) .... قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجِبُ إمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ اسْتِكْمَالُ النَّهَارِ أَيْ: فَلَيْسَ بِصَوْمٍ شَرْعِيٍّ وَيُعْتَبَرُ كُلُّ مَحَلٍّ بِطُلُوعِ فَجْرِهِ وَغُرُوبِ شَمْسِهِ فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ «إذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أَيْ: حَقِيقَةً إنَّمَا ذَكَرَ هَذَيْنِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ غُرُوبَهَا عَنِ الْعُيُونِ لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَغِيبُ وَلَا تَكُونُ غَرَبَتْ حَقِيقَةً فَلَا بُدَّ مِنْ إقْبَالِ اللَّيْلِ أَيْ: دُخُولِهِ اهـ (٥)

**وقال أيضا:** (فرع) يحرم علينا لا عليه – ﷺ – الوصال(٦) بين صومين شرعيين عمدا مع علم النهي بلا عذر وإن لم ينو به التقرب، قال جمع متقدمون: وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع أو نحوه لكن في المجموع أنه لا يمنعه واستظهره الإسنوي، وقد يقال: إن علّلنا بالضعف وهو ما أطبقوا عليه؛ اتجه ما في المجموع فلا يزول إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة بخلاف نحو الجماع أو بأن فيه صورةَ إيقاع عبادة في غير محلها؛ أثّر أيُّ مفطر لكن كلام الأصحاب كالصريح في الأول اهـ (٧)

---

(١) لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: غَرِيبٌ «أَيُّ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ» وَلِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِض – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْقُرْآنَ عَلَيْهِ» اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٦ )

(٢) فِيهِ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِصَوْنِ النَّفْسِ وَتَفَرُّغِهَا لِلْعِبَادَةِ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٦ )

(٣) فَيَتَأَكَّدُ لَهُ إكْثَارُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلِاتِّبَاعِ وَرَجَاء مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ إذْ هِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ عِنْدَنَا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْكَثِيرَةُ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٧ )

(٤) «منهاج الطالبين»

(٥) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٢ – ٤٢٣ )

(٦) قد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال فلعله من غير قصد إليه بل لغفلة أو لاستغراق في المعارف اهـ «حاشية الرملي الكبير على الأسنى»: ( ١ / ٤١٩ ) ، وفي «شرح المهذب» للإمام النووي (٣٥٨/٦) : (فرع) في مذاهب العلماء في الوصال : ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه وبه قال الجمهور وقال العبدرى هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان وذكر الماوردي في الحاوي أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر قال وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء واللبن ألطف غذاء والصبر يقوي الأعضاء اهـ ، انظر أيضا «شرح مسلم» للإمام النووي ( ٧/ ٢١١– ٢١٢ )

(٧) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٣ )

**وقال الإمام زين الدين المخدوم** : (وسنّ) لصائم رمضان وغيره (تسحّر)، وتأخيره، ما لم يقع في شك، وكونه على تمر لخبر فيه، ويحصل (ولو بجرعة ماء)، ويدخل وقته بنصف الليل. وحكمته: التقوّي، أو مخالفة أهل الكتاب وجهان ، وسنّ تطيّب وقت سحر .

(و) سنّ (تعجيل فطر) إذا تيقن الغروب. ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان والجبال، وتقديمه على الصلاة، إن لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الاحرام.(و) كونه (بتمر) للامر به، والأكمل أن يكون بثلاث[1]، (فـ) إن لم يجده فعلى حسوات (ماء)[2]، ولو من زمزم، فلو تعارض التعجيل على الماء، والتأخير على التمر، قدم الأول فيما استظهره شيخنا، وقال أيضا: يظهر في تمر قويت شبهته وماء خفّت شبهته أن الماء أفضل. قال الشيخان: لا شئ أفضل بعد التمر غير الماء، فقول الروياني: الحلو أفضل من الماء – ضعيف، كقول الأذرعي: الزبيب أخو التمر، وإنما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة. ويسن أن يقول عقب الفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت ويزيد من أفطر بالماء[3] : ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى. (و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لئلا يصل الماء إلى باطن نحو أذنه أو دبره. قال شيخنا: وقضيته أن وصوله لذلك مفطر، وليس عمومه مرادا –كما هو ظاهر أخذا مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع، أو غسل الفم المتنجس لا يفطر، لعذره، فليحمل هذا على مبالغةٍ منهي عنها. (و) سن (كف) نفس عن طعام فيه شبهة، و (شهوة) مباحة من مسموع، ومبصر، ومسّ طيب، وشمّه. ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم، ورد الطيب فاجتناب المس أولى، لأن كراهته

(١) وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ: بِتَمْرٍ فَمَاءٍ وَيُسَنُّ أَنْ يُثَلِّثَ الْفِطْرُ بِهِ كَأَنْ يَأْتِيَ بِثَلَاثِ جَرَعَاتٍ مِنْهُ، وَيُسَنُّ أَنْ يُفَطِّرَ غَيْرَهُ ، وَلَوْ دَفَعَ لَهُ تَمْرًا لِيُفْطِرَ عَلَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُ عَلَى مَا يَظْهَرُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ نَظَرًا لِغَرَضِ الدَّافِعِ، وَانْظُرْ هَلْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي دَفَعَ فِيهَا ذَلِكَ لِمَا يُخْشَى مِنْ تَأْخِيرِهِ الْفَوَاتُ أَوْ لَا يَظْهَرُ عَدَمُ تَعَيُّنِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إذَا فَاتَ الْفِطْرُ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُتَسَامَحُ بِهِ إلَّا أَنْ يَظُنَّ عَدَمَ رِضَاهُ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ لَهُ فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَهَت اهـ «حاشية الجمل»: ( ٢ / ٣٢٨ )

(٢) قَالَ سم عَلَى حَج : وَفِي حُصُولِ فَضِيلَةِ التَّعْجِيلِ بِنَحْوِ مِلْحٍ وَمَاءِ مِلْحٍ نَظَرٌ، وَكَذَا بِنَحْوِ تُرَابٍ وَحَجَرٍ لَا يَضُرُّ، وَالْحُصُولُ مُحْتَملٌ. اهـ. أَقُولُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ مُحْتَملٌ إلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ أَيْضًا بِعَدَمِ الْحُصُولِ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ الْغَرَضَ الْمَطْلُوبَ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ إزَالَةُ حَرَارَةِ الصَّوْمِ بِمَا يُصْلِحُ الْبَدَنَ وَهُوَ مُنْتَفٍ مَعَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ تَنَاوُلَ التُّرَابِ، وَالْمَدَرِ مَعَ انْتِفَاءِ الضَّرَرِ مَكْرُوهٌ فَلَا يَنْبَغِي حُصُولُ السُّنَّةِ بِهِ اهـ. ع ش عَلَى م ر اهـ «حاشية الجمل»: ( ٢ / ٣٢٨ )

(٣) ويقول ذلك وإن لم يكن به ظمأ وإن أفطر على غير ماء؛ اتباعا للوارد؛ إذ المراد حينئذٍ: دخل وقت ذلك اهـ «بشرى الكريم»: ( ٥٦٤) ، ( قوله ويزيد من أفطر بالماء ) ليس بقيد في سنية ذلك بل يقوله وإن أفطر على غيرها إلخ اهـ «ترشيح المستفيدين»: ( ١٦٥ )

تؤدي إلى نقصان العبادة. قال في الحلية: الأولى للصائم ترك الاكتحال. **ويكره سواك بعد الزوال،** وقبل غروب، **وإن نام أو أكل كريها ناسيا.**[1] **وقال جمع:لم يكره، بل يسنّ إن تغير الفم بنحو نوم** ومما يتأكّد للصائم كفّ اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة، ومشاتمة لأنه محبط للأجر، كما صرّحوا به، ودلّت عليه الأخبار الصحيحة، ونص عليه الشافعي والأصحاب، وأقرّهم في المجموع، وبه يُردّ بحث الأذرعي حصوله وعليه إثم معصيته. وقال بعضهم: يبطل أصل صومه، وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب. ولو شتمه أحد فليقل ولو في نفل إني صائم، مرتين أو ثلاثا في نفسه تذكيرا لها، وبلسانه حيث لم يظن رياء، فإن اقتصر على أحدهما فالأولى بلسانه.

(و) سن مع التأكيد (برمضان)، وعشره الأخير آكد، (إكثار صدقة)، وتوسعة على عيال، وإحسان على الأقارب والجيران للاتباع وأن يفطر الصائمين أي يعشّيهم إن قدر، وإلا فعلى نحو شربة،

(و) إكثار (تلاوة) للقرآن في غير نحو الحشّ [2] ، ولو نحو طريق، وأفضل الأوقات للقراءة من النهار بعد الصبح، ومن الليل في السحر فبين العشاءين وقراءة الليل أولى. وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبر. قال أبو الليث في البستان: ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة ، وقال أبو حنيفة: من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدّى حقه، وقال أحمد: يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما بلا عذر لحديث ابن عمر.

(و) إكثار عبادة و (اعتكاف) للاتباع (سيما) بتشديد الياء، وقد يخفف، والأفصح جرّ ما بعدها، وتقديم لا عليها ، وما زائدة وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر آخره) فيتأكّد له إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد، وأن يعتكف قبل دخول العشر، ويتأكد إكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر، أي الحكم والفصل أو الشرف، والعملُ فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي منحصرة عندنا فيه، فأرجاها أوتاره، وأرجى أوتارِه عند الشافعي ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، واختار النووي وغيره انتقالها. وهي أفضل ليالي السنة، وصح من قام ليلة القدر إيمانا أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا

---

(١) هذا معتمد ابن حجر في كتبه كما مر في باب الوضوء، واعتمد الخطيب وم ر ونقله عن إفتاء والده وغيرهم ممن مر عدمها وجرى عليه الشارح في باب الوضوء مخالفا لشيخه اهـ «ترشيح المستفيدين»: ( ١٦٥ ) و فيه أيضا ( ١٦٥ ) : وقيل : لا يكره أيضا بعد الزوال مطلقا ونقل هذا القول الترمذي عن الشافعي وبه قال المزني واختاره النووي وابن عبد السلام وأبو شامة وغيرهم كما في غاية البيان إلخ اهـ .

(٢) والحش بضم الحاء، وفتحها محل قضاء الحاجة، ويسمى بيت الخلاء اهـ«إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٨٤ )

أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر. وروى البيهقي خبر من صلّى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظّ وافر. وروى أيضا من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر.وشذّ من زعم أنها ليلة النصف من شعبان اه (١)

# القضاء مع المد

**قال الإمام النووي** : فَصْلٌ: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا إثْمَ(٢) وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي الْجَدِيدِ بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ. **قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ** ، وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ، لَا مُسْتَقِلًّا فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوِ اعْتِكَافٌ لَمْ يفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةَ، وَفِي الِاعْتِكَافِ قَوْلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ**(٣) . وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ(٤)

---

(١) «فتح المعين»: (٢٧٣- ٢٧٧) ، دار ابن حزم

(٢) أنه لو مرض شخص في رمضان مرضا خفيفا ثم اشتد به المرض حتى لا يرجى برؤه ثم مات في رمضان أو بعده قبل التمكن من القضاء لزم في تركته الفدية لأيام المرض الذي لا يرجى برؤه لا فيما يرجى برؤه لعدم تمكنه اه اه«بغية المسترشدين»:( ٢٣٣ )

(٣) (وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ الْمُدِّ) وَلَا قَضَاءَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ (عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ) أَوِ الْمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ بِأَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لَا تُطَاقُ عَادَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَاءَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ. وَفَارَقَ الْمَرِيضَ الْمَرْجُوَّ الْبُرْءِ وَالْمُسَافِرَ بِأَنَّهُمَا يَتَوَقَّعَانِ زَوَالَ عُذْرِهِمَا، أَمَّا مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ فِي زَمَنٍ لِنَحْوِ بَرْدِهِ أَوْ قِصَرِهِ فَهُوَ كَمَرْجُوِّ الْبُرْءِ اهـ. «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٣٩ ) ، وقال أيضا ( ٣ / ٤٤٠ - ٤٤١ ) : وَلَوْ قَدَرَ بَعْدُ عَلَى الصَّوْمِ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءٌ كَمَا قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَفَارَقَ نَظِيرَهُ الْآتِيَ فِي الْمَعْضُوبِ بِأَنَّهُ هُنَا مُخَاطَبٌ بِالْفِدْيَةِ ابْتِدَاءً فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ وَثَمَّ الْمَعْضُوبُ مُخَاطَبٌ بِالْحَجِّ وَإِنَّمَا جَازَتْ لَهُ الْإِنَابَةُ لِلضَّرُورَةِ وَقَدْ بَانَ عَدَمُهَا اهـ. وفي«بغية المسترشدين»:( ٢٣٢ ): (مسألة : ب) : المرض الذي لا يرجى برؤه المبيح لنحو الفطر عام في جميع الأمراض مطلقا ، نعم قد تفترق أنواع المرض بالنسبة للأحكام كمن به فالج وأمكنه الصوم دون القيام في الصلاة ، أو مرض لا يمكنه معه الصوم ويمكنه الصلاة قائما فيلزمه الممكن منهما ، ولا يثبت المرض المذكور إلا بقول طبيب ، نعم إن قطعت العادة بأن هذا لا يرجى برؤه بالتواتر والتجربة كالسل والدق والفالج عمل بمقتضاه وإن برىء بعد ، وقد يكون المرض مخوفا ويرجى برؤه كالحمى المطبقة والغب ، وقد يعكس كالسل ، وقد يجتمعان كالدق فلا تلازم حينئذ ، وإذا وجب المد لم تلزم الفورية في إخراجه ، كما صرح به ابن حجر في الإتحاف ، قال : ولا يستقر بذمة العاجز حالا ، وقال (م ر) والخطيب : يستقر ولو قدر على الصوم بعد لم يلزمه ، وتجب النية في إخراج المدّ على المخرج ولو عن الميت اه

(٤) (وقوله: ومرضع) أي ولو مستأجرة، أو متبرعة ولو لم تتعين للرضاع، بأن تعددت المراضع. ويستثنى من الحامل والمرضع: المتحيرة إذا خافت على الولد، فلا فدية عليها، للشك في وجوب صوم ما أفطرته في رمضان عليها باحتمال حيضها إذا أفطرت ستة عشر

فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ(١). وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ(٢) مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكٍ لَا الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ(٣). وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ(٤) لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ،

---

يوما فأقل، لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض، فإن أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد، حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما. ويستثنى أيضا المريضة، والمسافرة، فلا فدية عليهما، لكن إن ترخصتا لأجل السفر، أو المرض، أو أطلقتا وإن ترخصتا لأجل الرضيع، أو الحمل وجبت الفدية مع القضاء اهـ «إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٧٣ )

(١) ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع أفطرتا للخوف على الولد اهـ «فتح المعين» ،وفي«إعانة الطالبين»:( ٢ / ٢٧٣ ): (وقوله: للخوف على الولد) أي فقط دون أنفسهما. والمراد بالولد هنا: ما يشمل الحمل، والمراد بالخوف على الولد الخوف على إسقاطه بالنسبة للحامل وعلى قلة اللبن بالنسبة للمرضع، فيتضرر الولد بمبيح تيمم لو كان كبيرا أو يهلك. واحترز بقوله للخوف على الولد: عما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم، فإنه يجب عليهما القضاء بلا فدية –كالمريض المرجو البرء – وإن انضم لذلك الخوف على الولد، لأنه واقع تبعا. (فإن قيل) أنه حينئذ فطر ارتفق به شخصان، فكان الظاهر وجوبَ الفدية في هذه الحالة. (أجيب) كما في التحفة: بأن الخوف على أنفسهم مانع من وجوب الفدية، والخوف على الولد مقتض له، فغلب الأول، لأنّ القاعدة أنه إذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضي. (فائدة) تلخّص من كلامهم أنه يباح الفطر في رمضان للستة: للمسافر، والمريض، والشيخ الهرم، والحامل، والعطشان، والمرضعة اهـ

(٢) (لإنقاذ) آدمي معصوم أو حيوان محترم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره بجامع الإفطار فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره إبقاء لمهجته فهو فطر ارتفق به شخصان، وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره، فلو أفطر لتخليص مال لا فدية عليه كما صرح به القفال لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد، ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز، بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان، وهذا هو ظاهر مفهوم تقييد القفال بالمال وإن قال بعض المتأخرين في البهيمة نظر لأنهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدمي المعصوم، بل قضية كلام المصنف كأصله التسوية بين النفس والمال لولا ما قدرته، ولا يجوز الفطر للحيوان الغير المحترم، والثاني: لا يلحق بها لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، وإنما قلنا به في الحامل والمرضع لورود الأخبار به فبقي ما عداه على الأصل اهـ «مغني المحتاج»: ( ٢ / ١٧٥ )

(٣) فإنه لا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الأصح بل يلزمه القضاء فقط؛ لأنه لم يرد في الفدية توقيف والأصل عدمه، والثاني: يلحق بهما في اللزوم من باب أولى لتعديه، وفرق الأول بأن فطر المرضع ونحوها ارتفق به شخصان، فجاز أن يجب به أمران كالجماع لما حصل مقصوده للرجل والمرأة. تعلق به القضاء والكفارة العظمى وبأن الفدية غير معتبرة بالإثم، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بها، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيها، وبما ذكر يندفع ما استشكل به من أنه لو ترك بعضا من أبعاض الصلاة عمدا أنه يسجد له للسهو فقد قالوا هناك: إنه أولى بالجبر من السهو اهـ «مغني المحتاج»: ( ٢ / ١٧٥ )

(٤) (قَوْلُهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ) أَيْ وَلَوْ حُكْمًا ، عِبَارَةُ الْمُغْنِي : تَجِبُ فِدْيَةُ التَّأْخِيرِ بِتَحَقُّقِ الْفَوَاتِ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانُ فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَمَاتَ لِبَوَاقِي خَمْسٍ مِنْ شَعْبَانَ لَزِمَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مُدًّا عَشَرَةٌ لِأَصْلِ الصَّوْمِ إذَا لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَخَمْسَةٌ لِلتَّأْخِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَمْ يُمْكِنْهُ إلَّا قَضَاءُ خَمْسَةٍ اهـ زَادَ الْإِيعَابُ وَالنِّهَايَةُ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ الثَّانِي مَا يَسَعُ قَضَاءَ جَمِيعِ الْفَوَائِتِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي

وَالْأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ. وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إمْكَانِهِ فَمَاتَ أخْرجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ. وَمَصْرِفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ[١] ، وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ اهـ [٢]

**وقال الإمام الشرواني** : (تَنْبِيهٌ) تَعْجِيلُ فِدْيَةِ التَّأْخِيرِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ الثَّانِي لِيُؤَخِّرَ الْقَضَاءَ مَعَ الْإِمْكَانِ جَائِزٌ فِي الْأَصَحِّ كَتَعْجِيلِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ الْمُحَرَّمِ وَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ ، **وَلَا شَيْءَ عَلَى الْهَرِمِ وَلَا الزَّمِنِ وَلَا مَنِ اشْتَدَّتْ مَشَقَّةُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِ الْفِدْيَةِ إذَا أَخَّرُوهَا عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى ، وَلَيْسَ لَهُمْ وَلَا لِلْحَامِلِ وَلَا لِلْمُرْضِعِ تَعْجِيلُ فِدْيَةِ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ كَمَا لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِعَامَيْنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَجَّلَ مَنْ ذُكِرَ فِدْيَةَ يَوْمٍ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ** - مُغْنِي وَنِهَايَةٌ وَإِيعَاب اهـ[٣]

**وفي «فتاوى الرملي»**: (سُئِلَ) هَلْ يَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرِمَ إذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ وَأَخْرَجَ الْفِدْيَةَ النِّيَّةُ أَمْ لَا وَمَا كَيْفِيَّتُهَا وَمَا كَيْفِيَّةُ إخْرَاجِ الْفِدْيَةِ هَلْ يَتَعَيَّنُ إخْرَاجُ فِدْيَةِ كُلِّ يَوْمٍ فِيهِ أَوْ يَجُوزُ إخْرَاجُ فِدْيَةِ جَمِيعِ رَمَضَانَ دَفْعَةً سَوَاءٌ كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وَسَطِهِ أَوْ لَا؟

---

الْحَالِ الْفِدْيَةُ عَمَّا لَا يَسَعُهُ أَمْ لَا حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ وَجْهَانِ وَالْمُعْتَمَدُ مَا صَوَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ لُزُومِهَا حَالًا اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٤٦ )

(١) قَوْلُ الْمَتْنِ (وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إلَخْ) أَيْ مِنَ الْفِدْيَةِ وَلَهُ نَقْلُهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ حِرْمَةَ النَّقْلِ خَاصَّةٌ بِالزَّكَاةِ بِخِلَافِ الْكَفَّارَاتِ، وَالتَّعْبِيرُ بِذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ صَرْفَهُ لِأَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدِينَ أَوْلَى وَهُوَ كَذَلِكَ، عِبَارَةُ شَرْحِ الْمُنَاوِيِّ عَلَى مَنْظُومَةِ الْأَكْلِ لِابْنِ الْعِمَادِ (فَائِدَةٌ): لَوْ سَدَّ جَوْعَةَ مِسْكِينٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ هَلْ أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ سَدَّ جَوْعَةَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: لَا فَقَدْ يَكُونُ فِي الْجَمْعِ وَلِيٌّ وَقَدْ حَثَّ اللَّهُ عَلَى الْإِحْسَانِ لِلصَّالِحِينَ وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي وَاحِدٍ وَلِأَنَّهُ يُرْجَى مِنْ دُعَاءِ الْجَمْعِ مَا لَا يُرْجَى مِنْ دُعَاءِ الْوَاحِدِ انْتَهَى اهـ ع ش اهـ«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٤٦ ) ، **وفي «إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين»**: ( ٧٠ ) : (مسألة): لا يجزىء دفع أقل من مدّ لكل مسكين، بخلاف زكاة الفطر يجوز، بل يجب صرف صاع الفطرة لواحد وعشرين، ثلاثة من كل صنف على المعتمد، وخالف بعضهم فوسع وقال: يكفي دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين مثلا، وممن اختاره السبكي والإصطخري وجماعة من الأصحاب، وكذلك الروياني في الحلية، وحكى الأذرعي تصحيحه عن الجرجاني، قال الحناطي وهو المفتى به في زمننا، وقال الشيرازي بجواز الصرف إلى واحد، ونقله في البحر عن أبي حنيفة ثم قال: وأنا أفتي به، قال الأذرعي: وعليه العمل في الأعصار والأمصار والاحتياط دفعها إلى ثلاثة اهـ. وفي حاشيتنا على فتح المعين توضيح فراجعها إن شئت اهـ

(٢) «منهاج الطالبين»

(٣) «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٤٦ )

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ تَلْزَمُهُ النِّيَّةُ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ فَيَنْوِي بِهَا الْفِدْيَةَ لِفِطْرِهِ **وَيَتَخَيَّرُ فِي إخْرَاجِهَا بَيْنَ تَأْخِيرِهَا وَبَيْنَ إخْرَاجِ فِدْيَةِ كُلِّ يَوْمٍ فِيهِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ** ، وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ شَيْءٍ مِنْهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى وُجُوبِهِ لِأَنَّهُ فِطْرَةٌ اهـ(١)

**وقال الإمام زين الدين المخدوم** : (و) يجب (على مؤخر قضاء) لشئ من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذر) في التأخير: بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه (مد لكل سنة) فيتكرر بتكرر السنين، على المعتمد. **وخرج بقولي بلا عذر**: ما إذا كان التأخير بعذر كأن استمر سفره أو مرضه، أو إرضاعها إلى قابل فلا شئ عليه ما بقي العذر، وإن استمر سنين. ومتى أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات، ومد للتأخير إن لم يصم عنه قريبه أو مأذونه، وإلا وجب مد واحد للتأخير. والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا، بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام، وكذا صوم النذر والكفارة، وذهب النووي كجمع محققين إلى تصحيح القديم القائل بأنه لا يتعين الاطعام فيمن مات، بل يجوز للولي أن يصوم عنه ثم إن خلف تركة، وجب أحدهما، وإلا ندب. ومصرف الأمداد: فقير، ومسكين(٢)، وله صرف أمداد لواحد(٣) اهـ.(٤)

## رَمَضَانُ لَا يقْبَلُ غَيْرَهُ

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي** : (وَلَا) يَجُوزُ وَلَا (يَصِحُّ) صَوْمٌ فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرُهُ لِنَحْوِ سَفَرٍ؛ **لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ بِوَجْهٍ**(٥) اهـ(١)

---

(١) «فتاوى الرملي»: ( ٢ / ٧٤ )

(٢) (قوله: ومصرف الأمداد: فقير، ومسكين) أي فقط، دون بقية الأصناف الثمانية المقدمة في قسم الصدقات، لقوله تعالى: (على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والفقير أسوأ حالا منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما اهـ«إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٧٦ )

(٣) (قوله: وله صرف أمداد لواحد) أي لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات، بخلاف المد الواحد، فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين، لأن كل مد فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة اهـ «إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٧٦ )

(٤) «فتح المعين»: (٢٧١-٢٧٢) ، دار ابن حزم

(٥) «نهاية المحتاج»: ( ٣ / ١٥٨ ) ، ( ٣ / ١٦٣ ) ، ( ٨ / ٢٢٥ ) ،و«مغني المحتاج»: ( ٢ / ١٥٣ ) ، ( ٦ / ٢٣٨ ) ، ( ٦ / ٢٣٩ )

**وفي «شرح المهذب»**: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى: **يَتَعَيَّنُ رَمَضَانُ لِصَوْمِ رَمَضَانَ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ غَيْرُهُ** فَلَوْ نَوَى فِيهِ الْحَاضِرُ أَوِ الْمُسَافِرُ أَوِ الْمَرِيضُ صَوْمَ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ أَطْلَقَ نِيَّةَ الصَّوْمِ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ لَا عَمَّا نَوَاهُ وَلَا عَنْ رَمَضَانَ هَكَذَا نصّ عَلَيْهِ وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي الطُّرُقِ إلَّا إمَام الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: لَوْ أَصْبَحَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ غَيْرَ نَاوٍ فَنَوَى التَّطَوُّعَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ الْجَمَاهِيرُ: لَا يَصِحُّ، وَقَالَ أَبُو إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: يَصِحُّ، قَالَ الْإِمَامُ: فَعَلَى قِيَاسِهِ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ التَّطَوُّعُ بِهِ وَالْمَذْهَبُ مَا سَبَقَ.

وَاحْتَجَّ لَهُ الْمُتَوَلِّي أَنَّ التَّشَبُّهَ بِالصَّائِمِينَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَلَا يَنْعَقِدُ جِنْسُ تِلْكَ الْعِبَادَةِ مَعَ قِيَامِ فَرْضِ التَّشَبُّهِ كَمَا لَوْ أَفْسَدَ الْحَجَّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يحرم إحراما آخر صحيحا لم ينعقد لأنه يلزمه الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُتَوَلِّي: لَوْ نَوَى صَوْمَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ صَوْمٌ أَصْلًا لِأَنَّ رَمَضَانَ لَا يقْبَلُ غَيْرُهُ كَمَا سَبَقَ وَلَمْ يَنْوِ رَمَضَانَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَنْعَقِدِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ لِأَنَّ شَرْطَهُمَا نِيَّةُ اللَّيْلِ وَهَلْ يَنْعَقِدُ نَفْلًا فِيهِ وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ نَوَى الظُّهْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَعَ نَظَائِرِهَا فِي أَوَّلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ اهـ(٢)

**وفي «حلية العلماء»**: ويجب تعيين النية للصوم الواجب وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة: صوم رمضان لا يفتقر إلى تعيين النية فلو نوى النفل فيه أو صوما غيره انصرف إلى صوم رمضان، وكذلك النذر المعيّن. وأما المسافر إذا نوى النفل في رمضان ففيه عنه روايتان، إحداهما: أنه ينعقد نفلا، والثانية: أنه يقع عن رمضان فإن نوى في السفر في رمضان فرضا غير رمضان انعقد ما نواه عنده اهـ(٣).

**وقال الإمام الرملي**: وَلَوْ تَحَرَّى لِشَهْرِ نَذْرٍ فَصَامَ شَهْرًا قَضَاءً فَوَافَقَ رَمَضَانَ لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنْهُمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ إلَّا النَّذْرَ وَرَمَضَانُ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ قَضَاءٍ فَأَتَى بِهِ فِي رَمَضَانَ اهـ(٤).

---

(١) «تحفة المحتاج»: (٣ / ٤١٧) ، ( ١ / ٤٣٨ ) ، ( ٣ / ٣٩٣ ) ، ( ٣/ ٤٤٩) ، (١٠ / ٨٢ )

(٢) «شرح المهذب» للإمام النووي: ( ٦/ ٢٩٩ )

(٣) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للشيخ أبي بكر بن محمد الشاشي القفال (المتوفى ٥٠٧ هـ):( ٣/ ١٥٥ )

(٤) «نهاية المحتاج»: (١٦٣/٣) ، (قَوْلُهُ: فَأَتَى بِهِ فِي رَمَضَانَ) أَيْ فَلَا يَصِحُّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّ رَمَضَانَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ فَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ وَلَمْ يَنْوِهِ حَتَّى يَقَعَ عَنْهُ اهـ «ع ش».

# الإفطار

**وفي** «**الترغيب والترهيب**»: وَرُوِيَ عَن يعلى بن مرّة رَضِي الله عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ : ثَلَاثَة يُحِبّهَا الله عز وَجل، **تَعْجِيل الْإِفْطَار**، وَتَأْخِير السّحُور ، وَضرب الْيَدَيْنِ إِحْدَاهمَا على الْأُخْرَى فِي الصَّلَاة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط .

وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ أَنّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: لَا يزَال الدّين ظَاهرا مَا عجّل النَّاس الْفطر؛ لأنّ الْيَهُود وَالنَّصَارَى يؤخّرون، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَّان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَعند ابْن مَاجَه لَا يزَال النَّاس بِخَير .

عَن سلمَان بن عَامر الضَّبِّيّ رَضِي الله عَنهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: إِذا أفطر أحدكُم فليفطر على تمر فَإِنَّهُ بركَة فَإِن لم يجد تمرا فالماء فَإِنَّهُ طهُور ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَّان فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح .

وَعَن أنس رَضِي الله عَنهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يفْطر قبل أَن يُصَلِّي على رطبات فَإِن لم تكن رطبات فتمرات فَإِن لم تكن حسا حسوات من مَاء رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: حَدِيث حسن اهـ.(١)

**وفي** «**شعب الإيمان**»:عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ:......، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ " قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ اهـ.

**أقول** : وقد مرّ قول الإمام الغزالي– عن كفّ البطن عن الشبهات وقت الإفطار ، وعن عدم الاستكثار مِنَ الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلىء جوفه — في ضمن بيان صوم الخصوص وهو صوم الصالحين ، فارجع إليه إن شئت اهـ(٢)

**قال السيد البكري**: قال بعض السلف: إذا صمت فانظر على أي شيء تفطر ؟ وعند من تفطر ؟وأمّا الذين يجعلون لهم في رمضان عادات من الترفهات والشهوات التي لا يعتادونها في غير

---

(١) «الترغيب والترهيب» للإمام المنذري: ( ٢/ ٩١ ) ، رقم ( ١٦٣٠ ، ١٦٣١ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٤ )

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي: ( ٥/ ٢٢٣ ) ، رقم ( ٣٣٣٦ )

رمضان، فغرور منهم غرّهم به الشيطان حسدا منه لهم، حتى لا يجدوا بركات صومهم ولا تظهر عليهم آثاره من الأنوار والمكاشفات.

(واعلم) أنّه يتأكد عليه أيضا أن يتجنّب الشبع المفرِط لأجْل أن يظهر عليه أثر الصوم، ويحظى بسرّه ومقصوده الذي هو تأديب النفس وتضعيف شهواتها، فإنّ للجوع وخلوّ المعدة أثرا عظيما في تنوير القلب ونشاط الجوارح في العبادة، والشبع أصل القسوة والغفلة، والكسل عن الطاعة المطلوب إكثارها بالخصوص في رمضان.

قال عليه الصلاة والسلام: ما ملأ ابن آدم وعاء شَرًّا من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه.وقال بعضهم: إذا شبعت البطن جاعت جميع الجوارح.وإذا جاعت البطن شبعت جميع الجوارح.

وفي العهود للشعراني: أخذ علينا العهد أن لا نشبع الشبع الكامل قط، لا سيما في ليالي رمضان، فإنّ الأولى النقص فيها عن مقدار ما كنّا نأكله في غيرها، وذلك لأنّه شهر الجوع، **ومن شبع في عشائه وسحوره فكأنّه لم يصم رمضان،**

**وحكمه حكم المفطر من حيث الأثر المشروع له الصوم**، وهو إضعاف الشهوة المضيقة لمجاري الشيطان في البدن، وهذا الأمر بعيد على من شبع من اللحم والمرق، اللّهمّ إلا أن تكون امرأة مرضعة، أو شخصا يتعاطى في النهار الأعمال الشاقة، فإنّ ذلك لا يضرّه إن شاء الله تعالى.

وقد قالوا: من أحكم الجوع في رمضان: حفظ من الشيطان إلى رمضان الآتي، لأنّ الصوم جُنّة على بدن الصائم ما لم يخرقه شيء، فإذا خرقه دخل الشيطان له من الخرق اهـ(١)

**قال الإمام الشعراني:** ومن فوائد الصوم أن يسد مجاري الشيطان من بدن الصائم ويصير عليه كالجنّة فلا يجد الشيطان من بدنه مسلكا يدخل إلى قلبه منه من العام إلى العام ومن الاثنين إلى الخميس أو من الخميس إلى الاثنين أو من الأيام البيض إلى الأيام البيض أو من الشهر الحرام إلى الشهر الحرام أو من عاشوراء إلى عاشوراء أو من يوم عرفة إلى يوم عرفة كل صوم يكون جنّة منه إلى نظيره من الصوم الذي بعده كلّ جنس بما يقابله فللاثنين دائرة وللخميس دائرة وللأيام البيض دائرة وللشهر الحرام إلى مثله دائرة وليوم عرفة إلى مثله دائرة وليوم عاشوراء إلى مثله دائرة ولكلّ دائرة حفظ من أمور خاصّة بها فلا يصل إبليس إلى العبد ليوسوس له بها كنظيره من الصلاة والزكاة والحج

(١) «حاشية إعانة الطالبين» للسيد البكري: ( ٢/ ٢٨٠ )

والوضوء والركوع والسجود فكل منهما ذنوب تكفر بها فلا يكفر عمل ما يكفر غيره من الأعمال ويؤيّد ما قلناه خبر مسلم مرفوعا : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرّات لما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر .

وسمعت سيدي عليّا الخواص رحمه الله يقول : إنما كان صوم رمضان شهرا كاملا إما تسعا وعشرين أو ثلاثين لأن أصل مشروعيته كان كفّارة للأكلة التي أكلها آدم عليه السلام من الشجرة فأمره الله تعالى بصومه كفّارة لها . وقد ورد أنها مكثت في بطنه شهرا حتى ذهبت فضلاتها وورد الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعا وعشرين فافهم.

واعلم أنّ فائدة الصوم لا تحصل إلا بالجوع الزائد على الجوع الواقع عادة في غير رمضان **فمن لم يزد في الجوع في رمضان فحكمه كحكم المفطر** سواء في عدم سدّ مجاري الشيطان لا سيّما إن تنوّع في المآكل والمشارب وأنواع الفواكه وتعشّى عشاء زائدا عن الحاجة ثم تعتمّ بالكنافة أو الحلاوة أو الجبن المقلي ثم تسحّر آخر الليل كذلك **فإنّ مثل هذا ينفتح من بدنه للشيطان مواضع زائدة عن أيّام الإفطار فتكثر مجاري الشيطان التي يدخل منها إلى هلاكه في مثل هذا الشهر العظيم الذي فيه ليلة القدر خير من ألف شهر وهي مدّة أعمار الناس الغالبة وهي ثلاث وثمانون سنة فلو زنت عبادة العبد طول هذا العمر مع أعماله في ليلة القدر لكانت ليلة القدر أرجح من سائر أعماله الخالصة الدائمة التي لا يتخلّلها فتور فكيف بالأعمال التي دخلها الرياء وتخلّلها معاص وسيئات وغفلات وشهوات.**

ومن نظر بعين البصيرة وجد جميع صوم الأيام التي قبل ليلة القدر كالاستعداد والتطهير للقلب حتى يتأهّل لرؤية ربّه عز وجل في تلك الليلة وأظنّ غالب كبراء الزمان فضلا عن غيرهم غارقين فيما ذكرناه فيمضي عليهم شهر رمضان وقد زاد قلبهم ظلمة بأكل الشهوات والنوم.

وقد كان المؤمن في الزمن الماضي لا يخرج من صوم رمضان إلا وهو يكاشف الناس بما في سرائرهم لشدّة الصفاء الذي حصل عنده من توالي الطاعات و عد المخالفات . وسمعت الشيخ إبراهيم عصفور المجذوب رضي الله عنه يقول: والله إنّ صوم هؤلاء المسلمين باطل لأكلهم عند الإفطار اللحم والحلاوات والشهوات وما عندي صوم إلا صوم القوم الذين يفطرون على زيت أو خلّ ونحو ذلك وكان الناس لا يهتدون لمعاني إشاراته لكونه مجذوبا وكنت أنا أفهم معاني كلامه وإشاراته وتوبيخاته كأنّه يقول: المسلمون لا ينبغي لهم في رمضان إلا الجوع الشديد.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول: من أدب المؤمن إذا أفطر عنده الصائمون أن لا يشبعهم الشبع العادي وإنما يشبعهم شبع السنة وقد قال ﷺ حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه . قال أهل اللغة: واللقيمات جمع لقمة من الثلاث إلى التسعة فمتى أخرج الإنسان لمن أفطر عنده أكثر من تسع لقيمات فقد أساء في حقّه ولا بقي له أجر إفطاره بما حصل له من تعدّي السنة وهذا الأمر لا يفعله إلا من خرج عن حكم الطبع ومعاملة المخلوقين إلى قضاء الشريعة ومعاملة الله وحده حتى صار يشفق على دين أخيه المسلم أكثر مما يشفق هو على نفسه وعلامات خروجك من حكم الطبع أن لا تتأثّر من ذمّه فيك بين الأعداء إن لم تشبعه لأنّ حكم من يتعدى السنة مع العارف كحكم الطفل على حدّ سواء والطفل لا يجاب إلى كلّ ما اشتهت نفسه: وكان سيدي إبراهيم المتبولي رضي الله عنه يخرج للصائمين أقلّ من عادتهم في الإفطار فاشتكوا النقيب له فقال إن شكوتم منه في الدنيا فسوف تشكرونه في الآخرة.

ومن وصيّة سيدي عليّ الخوّاص رحمه الله: إيّاك أن تخرج للضيف في رمضان كشيخ العرب أو غيره فوق رغيف خوفا أن يتكدّر منك إن لم تشبعه فإنّه لو كشف له عن صنيعك معه لقبل رجليك وقال جزاك الله عني خيرا الذي لم تعط نفسي الخبيثة حظّها من شهواتها وسعيت في كمال صومها،

فاسلك يا أخي على يد شيخ حتى يخرجك عن حكم الطبيعة وتصير تعامل الخلق بالرحمة والشفقة وإلا فمن لازمك الخوف من عتاب المخلوقين ، وسمعت سيدي عليّا الخوّاص رحمه الله يقول: أولياء الله أشفق على العباد من أنفسهم لأنّهم يمنعونهم من الشهوات التي تنقص مقامهم وهم لا يفعلون بأنفسهم ذلك أبدا ما أمكنهم وراثة محمدية . فاعلم ذلك واعمل له والله يتولّى هداك: وهو يتولّى الصالحين اهـ[1]

**قال العلامة إسماعيل حقي**: وكان حماد بن سلمة الإمام الحافظ يفطر في كلّ ليلة من شهر رمضان خمسين إنسانا، وإذا كان ليلة الفطر كساهم ثوبا ثوبا، وكان يعدّ من الأبدال.، وفي الحديث "من أشبع جائعا أو كسا عاريا أو آوى مسافرا أعاذه الله من أهوال يوم القيامة" وكان عبد الله بن المبارك ينفق على الفقراء وطلبة العلم في كلّ سنة مائة ألف درهم، ويقول للفضيل بن عياض: لولاك

---

(١) «لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية»: ( ٧٧ )

وأصحابك ما اتّجرتُ ، وكان يقول للفضيل وأصحابِه: لا تشتغلوا بطلب الدنيا اشتغلوا بالعلم وأنا أكفيكم المؤونةَ اهـ[1]

**وقال أيضا**: وكان يحيى الْبَرْمَكِيُّ يجري على سفيان الثوري كلّ شهر ألف درهم، وكان سفيان يدعو له في سجوده ويقول: اللهمّ إنّ يحيى كفاني أمر الدنيا فاكفِه أمرَ آخرته فلمّا مات يحيى رآه بعضُ أصحابِه في النوم فقال: ما صنع الله بك قال: غفر لي بدعاءِ سفيان اهـ[2]

(١) «روح البيان»: ( ١/ ٢٩٥ )

(٢) «روح البيان»: ( ١/ ٢٩٥ )

# فضائل الدعاء

## فضل الدعاء عند الإفطار

**وفي** «**شعب الإيمان**»: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً عِنْدَ إِفْطَارِهِ، إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي دُنْيَاهُ، أَوْ يُدَّخَرَ لَهُ فِي آخِرَتِهِ"، قَالَ: **فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ: يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي** اهـ.(1)

**وفيه أيضا**: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ** "، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ: " اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي "اهـ(2)

**وفيه أيضا**: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " **للصّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ** " ، **وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِذَا أَفْطَرَ دَعَا أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَدَعَا** اهـ.(3)

**وفي**«**لطائف المعارف** »: وفي حديث ابن عباس المرفوع: " لله في كل ليلة من شهر رمضان **عند الإفطار** ألف ألف عتيق من النار كلّهم قد استوجبوا النار فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بعدد ما أعتق من أول الشهر إلى آخره"، وخرّجه سلمة بن شبيب وغيره اهـ(4)

## فضل الدعاء مطلقا

**وفي** «**سنن الترمذي**»: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا يَعْنِى أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ» : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

(1) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٥/ ٤٠٧ ) ، رقم ( ٣٦٢٠ )
(2) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٥/ ٤٠٧ )، رقم ( ٣٦٢١ )
(3) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٥/ ٤٠٨ )، رقم ( ٣٦٢٤ )
(4) «لطائف المعارف» للإمام ابن رجب الحنبلي: ( ٢١٢ )

حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ المَكِّيُّ المُلَيْكِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ[١] اهـ[٢]

**وفي** «**تحفة الأحوذي**»: (مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ) أَيْ بِأَنْ وُفِّقَ لِأَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ كَثِيرًا مَعَ وُجُودِ شَرَائِطِهِ وَحُصُولِ آدَابِهِ،

(فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ) يَعْنِي أَنَّهُ يُجَابُ لِمَسْئُولِهِ تَارَةً وَيُدْفَع عَنْهُ مِثْلُهُ مِنَ السُّوءِ أُخْرَى كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْإِجَابَةِ، وَفِي بَعْضِهَا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ،

(إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ) "أَيْ: مِنْ بَلَاءٍ نَزَلَ بِالرَّفْعِ إِنْ كَانَ مُعَلَّقًا وَبِالصَّبْرِ إِنْ كَانَ مُحْكَمًا، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ تَحَمُّلُ مَا نَزَلَ بِهِ فَيُصَبِّرُهُ عَلَيْهِ أَوْ يُرْضِيهِ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي نُزُولِهِ مُتَمَنِّيًا خِلَافَ مَا كَانَ بَلْ يَتَلَذَّذُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَلَذَّذُ أَهْلُ الدُّنْيَا بِالنَّعْمَاءِ .

(وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ) أَيْ بِأَنْ يَصْرِفَهُ عَنْهُ وَيَدْفَعَهُ مِنْهُ أَوْ يَمُدَّهُ قَبْلَ النُّزُولِ بِتَأْيِيدِ مَنْ يَخِفُّ مَعَهُ أَعْبَاءُ ذَلِكَ إِذَا نَزَلَ بِهِ . (فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ) أَيْ إِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ الدُّعَاءِ فَالْزَمُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ الدُّعَاءَ اهـ[٣]

**وفي** «**شعب الإيمان**»: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ: "مَنْ يُكْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ يُوشَكْ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ، وَمَنْ يُكْثِرِ الدُّعَاءَ يُوشَكْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ" اهـ[٤]

---

(١) وفي«تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» لعبد الرحمن المباركفوري: ( ٩/ ٣٧٤ ): قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ:صَحِيحُ الْإِسْنَادِ اهـ.

(٢) «سنن الترمذي»:( ٥/ ٥٥٢ ) ، رقم ( ٣٥٤٨ )

(٣) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»لعبد الرحمن المباركفوري:( ٩/ ٣٧٤ )

(٤) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٢/ ٣٨٤ ) ، رقم ( ١١٠٢ ) ، وفي «حلية الأولياء»:(٣١٧/٤) لأبي نعيم الإصبهاني:(ت:٤٣٠ هـ ): قَالَ [الشَّعْبِيُّ]: حَدَّثَنِي عَجْلَانُ مَوْلَى زِيَادٍ وَكَانَ حَاجِبَهُ قَالَ: "كَانَ زِيَادٌ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ أَمَامَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا دَخَلَ مَشَيْتُ أَمَامَهُ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَدَخَلَ مَجْلِسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هُوَ بِهِرٍّ فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَذَهَبْتُ أَزْجُرُهُ، فَقَالَ: دَعْهُ يُقَارِبُ مَا لَهُ. ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ فَعَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، كُلُّ ذَلِكَ يُلَاحِظُ الْهِرَّ، فَلَمَّا كَانَ قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ خَرَجَ جُرَذٌ – [ضرب من الفأر]– فَوَثَبَ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ زِيَادٌ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيُوَاظِبْ عَلَيْهَا مُوَاظَبَةَ الْهِرِّ يَظْفَرْ بِهَا». وكذا في «سير السلف الصالحين» (ص : ٨٨٦) لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت:٥٣٥ هـ) : «دَعْهُ يَأْرَبُ مَا لَهُ» بدلَ «دَعْهُ يُقَارِبُ مَا لَهُ». اهـ

**وفي** «**سنن الترمذي**»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»(١) اهـ(٢)

**وفي** «**شعب الإيمان**»: عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: "إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَدْعُو اللهَ فِي السَّرَّاءِ، فَنَزَلَتْ بِهِ الضَّرَّاءُ فَيَدْعُو فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتٌ مَعْرُوفٌ مِنْ آدَمِيٍّ ضَعِيفٍ، كَانَ يَدْعُو فِي السَّرَّاءِ، فَيَشْفَعُونَ لَهُ؛ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَدْعُو اللهَ فِي السَّرَّاءِ فَنَزَلَتْ بِهِ الضَّرَّاءُ فَدَعَا فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتٌ مُنْكَرٌ مِنْ آدَمِيٍّ ضَعِيفٍ كَانَ لَا يَدْعُو فِي السَّرَّاءِ فَنَزَلَتْ بِهِ الضَّرَّاءُ فَلَا يَشْفَعُونَ لَهُ "اهـ(٣)

**وفي** «**شعب الإيمان**»: يَقُولُ إِبْرَاهِيم بْن السّرِيِّ السَّقَطِيّ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: "كُنْ مِثْلَ الصَّبِيِّ إِذَا اشْتَهَى عَلَى أَبَوَيْهِ شَهْوَةً فَلَمْ يُمَكِّنَاهُ، فَقَعَدَ يَبْكِي عَلَيْهِمَا فَكُنْ أَنْتَ مِثْلَهُ، فَإِذَا سَأَلْتَ رَبَّكَ وَلَمْ يُعْطِكَهُ فَاقْعُدْ فَابْكِ عَلَيْهِ "اهـ(٤)

**وفيه أيضا**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا: إِمَّا عَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا ادَّخرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَا أَرَاهُ يُسْتَجَابُ اهـ(٥)

**وفيه أيضا**: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا مَأْثَمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ دَعْوَتَهُ، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا، أَوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا اهـ(٦)

**وفي** «**صحيح مسلم**»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – أَنَّهُ قَالَ « لاَ يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ **مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ** ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الاِسْتِعْجَالُ قَالَ « يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِى فَيَسْتَحْسِرُ– ينقطع عن الدعاء– عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ» اهـ(٧)

---

(١) قال الألباني : حسن

(٢) «سنن الترمذي»: (٥/ ٤٦٢ )، رقم ( ٣٣٨٢ )

(٣) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٢/ ٣٨٣ ) ، رقم ( ١١٠٠ )

(٤) «شعب الإيمان»للإمام البيهقي: (٢/ ٣٨٥ )، رقم ( ١١٠٦ )

(٥) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٢/ ٣٧٦ ) ، رقم ( ١٠٨٧ )

(٦) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٢/ ٣٧٧ ) ، رقم ( ١٠٨٩ )

(٧) «صحيح مسلم»: رقم ( ٢٧٣٥ )

**وفي «تحفة الأحوذي»**: أَيْ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ" دَعَوْت رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي" هُوَ إِمَّا اِسْتِبْطَاءٌ أَوْ إِظْهَارُ يَأْسٍ وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْإِجَابَةَ لَهَا وَقْتٌ مُعَيَّنٌ كَمَا وَرَدَ أَنَّ بَيْنَ دُعَاءِ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَبَيْنَ الْإِجَابَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَمَّا الْقُنُوطُ فَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ، مَعَ أَنَّ الْإِجَابَةَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْهَا تَحْصِيلُ عَيْنِ الْمَطْلُوبِ فِي الْوَقْتِ الْمَطْلُوبِ، وَمِنْهَا وُجُودُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِحِكْمَةٍ اِقْتَضَتْ تَأْخِيرَهُ، وَمِنْهَا دَفْعُ شَرٍّ بَدَلَهُ أَوْ إِعْطَاءُ خَيْرٍ آخَرَ خَيْرٍ مِنْ مَطْلُوبِهِ وَمِنْهَا اِدِّخَارُهُ لِيَوْمٍ يَكُونُ أَحْوَجَ إِلَى ثَوَابِهِ، وَمِنْهَا تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِقَدْرِ مَا دَعَا اهـ(١)

**قال الإمام المناوي**:(ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل) قال الكرماني: هو استثناء من أعمّ الصفات أي ما أحد يدعو كائنا بصفة إلا بصفة الإيتاء إلخ (أو كفّ عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) **فكلّ داع يستجاب له لكن تتنوّع الإجابة** فتارة تقع بعين ما دعا به، وتارة بعوضه بحسب ما تقتضيه مصلحته وحاله **فأشار به إلى أنّ من رحمة الله بعبده أن يدعو بأمر دنيوي فلا يستجاب له بل بعوضه خيرا منه من صرفِ سوء عنه أو ادّخار ذلك له في الآخرة أو مغفرة ذنبه** ، وفيه تنبيه على شرف الدعاء وعظم فائدته أعطى العبد المسؤول أو منع، وكفى بالدعاء شرفا أنّه تعالى جعل قلبه بالرغبة إليه ولسانه بالثناء عليه وجوارحه بالمسؤول بين يديه فلو أعطى الملك كلّه كان ما أعطى من الدعاء أكثر فدلّ على أنّ الداعي مجاب لا محالة كما تقرّر (حم ت) في الدعوات وكذا الحاكم (عن جابر) بن عبد الله رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة وقال الصدر المناوي: في سنده مقال اهـ(٢)

قال تعالى: ﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ٨٩ ﴾(٣)

**وفي «تفسير أبي السعود»**: ﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا ﴾: يعنى موسى وهرون عليهما السلام.

﴿فَٱسۡتَقِيمَا ﴾: فاثبُتا على ما أنتما عليه من الدعوى وإلزام الحجةِ ولا تستعجلا فإنّ ماطلبتما كائنٌ في وقته لا محالة، روي: **أنه مكث فيهم بعد الدعاء أربعين سنة** . ﴿ وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ

(١) «تحفة الأحوذي»: ( ١٠/ ٤٩ )

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»: ( ٥/ ٤٦٧ ) ، رقم ( ٧٩٨٥ )

(٣) يونس ( ٨٩ )

لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ أي بعادات الله سبحانه في تعليق الأمور بالحكم والمصالح أو سبيل الجهلةِ في الاستعجال أو عدمِ الوثوق بوعد الله تعالى اهـ.

**وفي** «**تفسير الجلالين**»(١): ﴿وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِيـنَ لَا يَعۡلَمُـونَ﴾: فِي اسْتِعْجَال قَضَائِي، رُوِيَ أَنَّهُ مَكَثَ بَعْدهَا أربعين سنة اهـ(٢)

**وفي** «**شعب الإيمان**»:عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " يَدْعُو اللهُ بِالْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقِفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقُولُ: عَبْدِي، إِنِّي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْعُوَنِي ؟ وَوَعَدتُّكَ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكَ، فَهَلْ كُنْتَ تَدْعُونِي ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَمَا إِنَّكَ لَمْ تَدْعُنِي بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَكَ، أَلَيْسَ دَعَوْتَنِي فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا لِغَمٍّ نَزَلَ بِكَ أَنْ أُفَرِّجَهُ عَنْكَ فَفَرَّجْتُهُ عَنْكَ ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: إِنِّي عَجَّلْتُهَا لَكَ فِي الدُّنْيَا، وَدَعَوْتَنِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِغَمٍّ نَزَلَ بِكَ أَنْ أُفَرِّجَ عَنْكَ فَلَمْ تَرَ فَرَجًا ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: إِنِّي ادَّخَرْتُ لَكَ بِهَا فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا، وَدَعَوْتَنِي فِي حَاجَةٍ أَقْضِيهَا لَكَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَقَضَيْتُهَا ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي عَجَّلْتُهَا لَكَ فِي الدُّنْيَا، وَدَعَوْتَنِي فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي حَاجَةٍ أَقْضِيهَا فَلَمْ تَرَ قَضَاءَهَا ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: إِنِّي ادَّخَرْتُهَا لَكَ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا "، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَلَا يَدَعُ اللهُ دَعْوَةً دَعَا بِهَا عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا بَيَّنَ لَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ادَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ " قَالَ: " فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ: **يَا لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ عُجِّلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ دُعَائِهِ** " اهـ(٣)

**وفيه أيضا**: قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتَ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: " لَا تَتْرُكُوا الدُّعَاءَ وَلَا يَمْنَعْكُمْ مِنْهُ مَا تَعْلَمُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، فَقَدِ اسْتَجَابَ اللهُ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ وَهُوَ شَرُّ الْخَلْقِ " قَالَ: ﴿فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾(٤) ، قَالَ ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾(٥) (٦)

**وفيه أيضا**: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: " يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْوَرَعِ الْيَسِيرُ، كَمَا يَكْفِي الْقَدْرُ مِنَ الْمِلْحِ " اهـ(١)

---

(١) «تفسير الجلالين»: ١٠/ ٤٩

(٢) «تفسير أبي السعود»: ( ٤ / ١٧٢ )

(٣) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي:٢/ ٣٧٩ ، رقم : ١٠٩٣ ، و«المستدرك على الصحيحين» للإمام الحاكم ، رقم: ١٨١٩)

(٤) الأعراف ( ١٤ )

(٥) الحجر ( ٣٧ )

(٦) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٢ / ٣٨٥ ) ، رقم ( ١١٠٧ )

**وفيه أيضا**: أَبو بَكْرٍ الشِّبْلِيّ، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[٢] ، قَالَ: " **ادْعُونِي بِلَا غَفْلَةٍ أَسْتَجِبْ لَكُمْ بِلَا مُهْلَةٍ** " اهـ[٣]

وفي «**فتح الباري**»: قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: **لَأَنَا أَشَدُّ خَشْيَةً أَنْ أُحْرَمَ الدُّعَاءَ مِنْ أَنْ أُحْرَمَ الْإِجَابَةَ** ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيث ابن عُمَرَ رَفَعَهُ مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ اهـ[٤]

وفي «**الْجَوَابِ الْكَافِي**»: وَكَانَ يَقُولُ[٥] لِأَصْحَابِهِ : **لَسْتُمْ تُنْصَرُونَ بِكَثْرَةٍ ، وَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ مِنَ السَّمَاءِ** ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنِّي لَا أَحْمِلُ هَمَّ الْإِجَابَةِ ، وَلَكِنْ هَمَّ الدُّعَاءِ ، فَإِذَا أُلْهِمْتُمُ الدُّعَاءَ ، فَإِنَّ الْإِجَابَةَ مَعَهُ اهـ[٦]

وفي «**الفوائد**»: قَالَ أَمِير الْمُؤمنِينَ عمر بن الْخطاب: إِنِّي لَا أحمل هم الْإِجَابَة وَلَكِن هم الدُّعَاء فَإِذا ألهمت الدُّعَاء فَإِنّ الْإِجَابَة مَعَه، **وعَلى قدر نيّة العَبْد وهمّته وَمرَاده ورغبته فِي ذَلِك يكون توفيقه سُبْحَانَهُ وإعانته** فالمعونة من الله تنزل على الْعباد على قدر هممهم وثباتهم ورغبتهم ورهبتهم ، والخذلان ينزل عَلَيْهِم على حسب ذَلِك فَالله سُبْحَانَهُ أحكم الْحَاكِمين وَأعلم الْعَالمين يضع التَّوْفِيق فِي موَاضعه اللائقة بِهِ، والخذلان فِي موَاضعه اللائقة بِهِ هُوَ الْعَلِيم الْحَكِيم، **وَمَا أُتِي من أُتِي إِلَّا من قِبَل إِضَاعَة الشُّكْر وإهمال الافتقار وَالدُّعَاء، وَلَا ظفر من ظفر بِمَشِيئَة الله وعونه إِلَّا بقيامه**

---

(١) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي:( ٢ / ٣٨٦ )، رقم ( ١١١٠ )

(٢) غافر ( ٦٠ )

(٣) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: (٢/ ٣٨٦) ، رقم ( ١١١١ ) ، وفي«روح البيان»: ( ٣/ ١٧-١٧٩): وحكي: أن موسى عليه السلام مرّ برجل يدعو ويتضرع فقال موسى: لو كانت حاجته بيدي لقضيتُها فأوحى الله تعالى إليه: أنا أرحم به منك ولكنه يدعوني وله غنم وقلبه في غنمه وأنا لا أقبل دعوة عبد قلبُه عند غيرى فذكر ذلك للرجل فتوجّه إلى الله بقلبه فقضيت حاجته فيلزم حضور القلب وحسن الظن بالله في إجابة الدعاء . وحكي عن بعض البُله وهو في طواف الوَداع أنه قال له رجل وهو يمازحه: هل أخذتَ من الله براءتَك من النار فقال الأبله: لا ، وهل أخذ الناس ذلك فقال: نعم ، فبكى ذلك الأبله ودخل الحِجرَ وتعلّق بأستار الكعبة وجعل يبكي ويطلب من الله أن يعطيه كتابه بعتقه من النار فجعل أصحابه والناس يلومونه ويعرفونه أن فلانا مزح معك وهو لا يصدّقهم بل بقي مستقرا على حاله فبينا هو كذلك إذ سقطت عليه ورقة من جهة الميزاب فيها مكتوب عتقه من النار فسرّ بها وأوقف الناس عليها وكان من آية ذلك الكتاب أن يقرأ من كل ناحية على السواء لا يتغير كلما قلبت الورقة انقلبت الكتابة لانقلابها فعلم الناس أنه من عند الله اهـ.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني: ( ١١/ ١٤١ )

(٥) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) «الْجَوَابُ الْكَافِي لِمَنْ سَأَلَ عَنِ الدَّوَاءِ الشَّافِي»لابن قيم الجوزية: ( ١٧ )

**بالشكر وَصدق الافتقار وَالدُّعَاء**، وملاك ذَلِك الصَّبْر فَإِنَّهُ من الْإِيمَان بِمَنْزِلَة الرَّأْس من الْجَسَد فَإِذا قُطع الرَّأْس فَلَا بَقَاء للجسد اهـ[1]

**وفي** «**لطائف المعارف**»: قال بعض السلف: كانوا يدعون الله ستّة أشهر أن يبلغهم شهر رمضان ثم يدعون الله ستّة أشهر أن يتقبّله منهم اهـ[2]

## الدعاء وقت الأسحار

**وفي** «**صحيح البخاري**»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: **مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ**، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " اهـ[3]

**وفي** «**صحيح مسلم**»: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» اهـ[4]

**وفي** «**سنن الترمذي**»: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى» وَنَحْوَ هَذَا اهـ[5]

**وفي** «**بهجة الناظرين**»: قال أبو بكر الطرطوشي في «**الدعاء المأثور وآدابه**» ( ص ٦٨ ): «والذي يختم به الباب: **أنه ليس بفقيهٍ مَن كانت له إلى الله حاجة ثم نام عنها في الأسحار**» اهـ[6]

---

(١) «الفوائد»لابن قيم الجوزية: ( ٩٧ )

(٢) «لطائف المعارف»لابن رجب الحنبلي: ( ٢٠٩ )

(٣) «صحيح البخاري»: رقم ( ١١٤٥ )

(٤) «صحيح مسلم»: رقم ( ٧٥٧ )

(٥) «سنن الترمذي»: رقم (٣٤٩٩ )

(٦) «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» لسليم بن عيد الهلالي أبي أسامة: ( ٢ / ٥٩٢ )

# سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ

**وفي** «**سنن الترمذي**» : عَن العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «سَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ»، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ، العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ اهـ(١)

**وفيه أيضا** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» اهـ(٢)

**وفيه أيضا**: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا قَدْ جُهِدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الفَرْخِ فَقَالَ لَهُ: «أَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ العَافِيَةَ ؟» قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ اهـ(٣)

**وفي** «**صحيح مسلم**»: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سُبْحَانَ اللهِ لَا تُطِيقُهُ – أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ – أَفَلَا قُلْتَ: اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ " قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ، فَشَفَاهُ اهـ(٤)

**وفي** «**فتح العليّ البرّ**»: وقال بعض العارفين : " هي – العافية – عشر خصال ، خمس في الدنيا أي : العلم ، والعمل ، والإخلاص ، والشكر ، والرضاء بالقضاء ، وخمس في الآخرة أي :

---

(١) «سنن الترمذي»: رقم (٣٥١٤ )

(٢) «سنن الترمذي»: رقم (٣٥٩٤ )

(٣) «سنن الترمذي»: رقم (٣٤٨٧)

(٤) «صحيح مسلم»: رقم (٢٦٨٨ )

بياض الوجه ، ورجحان الميزان بالحسنات ، والجواز على الصراط ، والنجاة من النيران ، والدخول في الجنان مع رؤية الجمال والرضاء للرحمن "

ولذا قيل : لا كلمة أجمع من لفظ العافية . ومن ثمه لماسأله ﷺ عمّه العباس أن يعلّمه دعاء يدعو به ، اختار لفظها، فقال : " يا عمّ إني أحبك ، اسأل الله العافية في الدنيا والآخرة " اهـ[(١)]

**وفي** «**صحيح مسلم**»: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ اهـ[(٢)]

# دعوة الوالدين

**وفي** «**سنن ابن ماجه**»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، **وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ** " اهـ[(٣)]

**وفي** «**سنن الترمذي**»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المسَافِرِ، **وَدَعْوَةُ الوَالِدِ**[(٤)] **عَلَى وَلَدِهِ**[(٥)] ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ اهـ[(٦)]

**وفي** «**فيض القدير**»: (ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن) أي في إجابتهن (دعوة المظلوم) على من ظلمه وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه (ودعوة المسافر) في سفر جائز (ودعوة الوالد لولده) **لأنه صحيح الشفقة عليه** كثير الإيثار له على نفسه فلمّا صحت شفقته استجيبت

---

(١) «فتح العليّ البرّ شرح على حزب البحر» لأحمد بن عمر الإزميري: ( ٨٧ )

(٢) «صحيح مسلم»: رقم (٢٦٩٠ )

(٣) «سنن ابن ماجه»: رقم (٣٨٦٢ )

(٤) ومثله سائر الأصول، قيل: ومثلهم الشيخ والمعلم اهـ«فيض القدير» للإمام المناوي: ( ٣ / ٣٠١ )

(٥) والمراد من ولده ما يشمل الفرع وإن سفل اهـ.«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» للإمام ابن علان: ( ٦ / ٤٦٨ )

(٦) «سنن الترمذي»: رقم (١٩٠٥)

دعوته، **ولم يذكر الوالدة** مع أنّ آكدية حقّها تؤذن بأقربية دعائها إلى الإجابة من الوالد لأنّه معلوم بالأولى اهـ(١)

## دعوة المرء لأخيه

**وفي** «**صحيح مسلم**»: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ " اهـ(٢)

**وفي** «**سنن ابن ماجه**»: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَتَاهَا، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: " **إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ** " قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ اهـ(٣)

**وفي** «**شرح مسلم**»: أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَمَعْنَاهُ فِي غَيْبَةِ الْمَدْعُوِّ لَهُ وَفِي سِرِّهِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِخْلَاصِ قَوْلُهُ (بِمِثْلٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ قَالَ الْقَاضِي وَرَوَيْنَاهُ بِفَتْحِهَا أَيْضًا يُقَالُ هُوَ مِثْلُهُ وَمَثِيلُهُ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ أي عديله سواء ، **وفى هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب** ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هَذِهِ الْفَضِيلَةُ وَلَوْ دَعَا لِجُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ فَالظَّاهِرُ حُصُولُهَا أَيْضًا، **وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا أَرَادَ أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه الْمُسْلِمِ بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ لِأَنَّهَا تُسْتَجَابُ وَيَحْصُلُ لَهُ مِثْلُهَا** اهـ(٤)

---

(١) «فيض القدير»: ( ٣ / ٣٠١ ) ، رقم (٣٤٥٤ )

(٢) «صحيح مسلم»: رقم ( ٢٧٣٢ )

(٣) «سنن ابن ماجه»:رقم ( ٢٨٩٥ )

(٤) «شرح مسلم» للإمام النووي: ( ١٧ / ٤٣ )

**وفي «فيض القدير»**: وقيل : سبب تسمية أبي إسحاق الشيرازي بين الفقهاء بالشيخ المطلق أنّه رأى رسول الله ﷺ في النوم فقال: علّمني كلمات أنجو بها غدا فقال: يا شيخ، **اطلب السلامة في غيرك تجدها في نفسك** اهـ[1]

**وفي « إِكمَالِ المُعْلِمِ»**: وقوله: " من دعا لأخيه بظهر الغيب، قال له الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل " فيه أنّ الداعى لأخيه بظهر الغيب ، له من الأجر بمثل ما دعا به؛ لأنه وإن دعا لغيره فقد عمل عملين صالحين: أحدهما: ذكر الله تعالى مخلصًا له، وفازعًا إليه بلسانه وقلبه. والثانى: محبته الخير لأخيه المسلم ودعاؤه له، وهو عمل خير لمسلم يؤجر عليه، وقد نص فيه أنها مستجابة كما نصّ فى الحديث اهـ[2]

**وفي «سنن الترمذي»**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ اهـ[3]

**وفي «تحفة الأحوذي»**: قَوْلُهُ: (مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً) تَمْيِيزٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ . (مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ) لِخُلُوصِهِ، وَصِدْقِ النِّيَّةِ، وَبُعْدِهِ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اهـ[4]

# طلب الدعاء من الصالحين

**وفي«تذكرة الأولياء»**: حُكي : أنه[5] جاءت إليه امرأة عجوز باكية متضرّعة، وقالت : إنّ لي ابنا قد غاب عن عيني زمانا ، وأنا مشتاقة إليه ، وما بقي لي طاقة على فراقه ، وأريد أن تدعو الله تعالى عسى أن يردّه إليّ ببركةِ دعائك . قال حبيب : هل لكِ شيء من الدراهم والدنانير ؟ قالت : نعم ، فأمرها بالتصدُّق ، ثم دعا لها ، وقال : إنّ الله تعالى يوصله إليكِ الساعةَ إن شاء الله تعالى .

---

(١) «فيض القدير» للإمام المناوي: ( ١ / ٥٣٩ )

(٢) «إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم » للقاضي عياض: ( ٨ / ٢٢٨ )

(٣) «سنن الترمذي»: (٤/ ٣٥٢ )، رقم ( ١٩٨٠ )

(٤) «تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي » لعبد الرحمن المباركفوري: ( ٦/ ٩٧ )

(٥) أي حبيب العجمي رضي الله عنه ، وكان من تلامذة الحسن البصري.

فما وصلتِ العجوزة إلى باب بيتها إلا وقد رأت ابنها جائيا إليها ، فصاحت العجوزة ، وأخذتِ الابن وجاءت به إلى حبيب مسرورة شاكرة لله تعالى ، فسأله حبيب ، وقال : كيف جئتَ ؟ قال : كنتُ في كِرمان خادما لشخص ، فبعثني إلى السّوق في طلب لحم لأشتري له ، فاشتريتُ له لحما ، ورجعتُ إليه ، فهبّتْ ريح وحملتْني ، وسمعتُ قائلا يقول : يا ريح إلى أمه . وكان ذلك ببركة دعاء حبيب رحمه الله ، وصدقةِ والدته اهـ[١]

# لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ

**وفي «صحيح مسلم»**: سِرْنَا [٢] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ [٣] ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ[٤] يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ[٥] عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ [٦]، لَعَنَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيب لَكُمْ[٧]» اهـ[٨]

**وفي «صحيح مسلم»**: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ[٩] نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا

(١) «تذكرة الأولياء » للإمام فريد الدين عطار النيسابوري: ( ٨٤ )

(٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) وهو جبل من جبال جُهَينة اهـ.«شرح مسلم»: رقم ( ١٨ / ١٣٨ )

(٤) (الناضح) هو البعير الذي يستقى عليه وأما العقبة بضم العين فهي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة، قال صاحب العين: هي ركوب مقدار فرسخين اهـ.«شرح مسلم» :رقم ( ١٨ / ١٣٨ )

(٥) أَيْ تَلَكَّأَ وَتَوَقَّفَ اهـ.«شرح مسلم»: رقم ( ١٨ / ١٣٨ )

(٦)كَلِمَةُ زَجْرٍ لِلْبَعِيرِ اهـ.«شرح مسلم»: رقم ( ١٨ / ١٣٨ )

(٧) أي عقوبة لكم لا كرامة اهـ «إتحاف السادة»: ( ٥ / ٤٣ )

(٨) «صحيح مسلم»: رقم ( ٣٠٠٩ ) ، وفي«الدعوات الكبير»: رقم (٦٥٧ ): رواه غيره عن حاتم فزاد فيه ولا تدعوا على خدمكم اهـ.

(٩) وفي سنن أبي داود : فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ أي: ارتفعت أصوات بعض أهله .

عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ(١)، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(٢) اهـ(٣)

**قال الإمام الشعراني**: وسمعتُ سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : إذا وجد أحدكم في نفسه إقبالا على الله تعالى ورجا الإجابة فليقل: اللهم لا تستجب لي قط دعاءً على أحد من المسلمين لا في حقّ نفسي ولا غيري ولا في حال غضب ولا في حال رضا فإنّ الله تعالى يفعل له ذلك اهـ(٤)

# أركان الدعاء وآدابه

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ١٨٦ ﴾ (٥)

**قال الإمام القرطبي**: قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ)(٦) الْإِخْبَارَ عَنْ وُجُوبِ وُقُوعِ الْإِجَابَةِ، وَالْإِخْبَارَ عَنْ جَوَازِ وُقُوعِهَا، فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْوُجُوبِ وَالْوُقُوعِ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ تَكُونُ بِمَعْنَى الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ. فَإِذَا قَالَ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي، بَطَلَ وُقُوعُ أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ وَعَرِيَ الدُّعَاءُ مِنْ جَمِيعِهَا. وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى جَوَازِ الْإِجَابَةِ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ بِفِعْلِ مَا دَعَا بِهِ خَاصَّةً، وَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الدَّاعِي: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ، لِي، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْقُنُوطِ وَضَعْفِ الْيَقِينِ وَالسَّخَطِ. قُلْتُ: وَيَمْنَعُ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَيْضًا أَكْلُ الْحَرَامِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، قَالَ ﷺ : (الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا

(١) أَيِ الْبَاقِينَ اهـ.«شرح مسلم»: ( ٦ / ٢٢٣ )

(٢) فِيهِ: اِسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلِأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا اهـ. «شرح مسلم»: ( ٦ / ٢٢٣ )

(٣) «صحيح مسلم»: رقم ( ٩٢٠) ، و«سنن أبي داود»: رقم ( ٣١١٨)

(٤) «لواقح الأنوار القدسية»: ( ٣٢٤ )

(٥) البقرة ( ١٨٦ )

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي " «صحيح البخاري»: رقم ( ٦٣٤٠ )

رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)(١) وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِبْعَادِ مِنْ قَبُولِ دُعَاءِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَإِنَّ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ شُرُوطٍ فِي الدَّاعِي وَفِي الدُّعَاءِ وَفِي الشَّيْءِ الْمَدْعُوِّ بِهِ.

فَمِنْ شَرْطِ الدَّاعِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنْ لَا قَادِرَ عَلَى حَاجَتِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ الْوَسَائِطَ فِي قَبْضَتِهِ وَمُسَخَّرَةٌ بِتَسْخِيرِهِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِأَكْلِ الْحَرَامِ، وَأَلَّا يَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ. وَمِنْ شَرْطِ الْمَدْعُوِّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ الطَّلَبِ وَالْفِعْلِ شَرْعًا، كَمَا قَالَ: (مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ)(٢) فَيَدْخُلُ فِي الْإِثْمِ كُلُّ مَا يَأْثَمُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّحِمِ جَمِيعُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَظَالِمِهِمْ. وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ: شُرُوطُ الدُّعَاءِ سَبْعَةٌ: أَوَّلُهَا التَّضَرُّعُ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالْمُدَاوَمَةُ وَالْخُشُوعُ وَالْعُمُومُ وَأَكْلُ الْحَلَالِ. **وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ**: **إِنَّ لِلدُّعَاءِ أَرْكَانًا وَأَجْنِحَةً وَأَسْبَابًا وَأَوْقَاتًا**، فَإِنْ وَافَقَ أَرْكَانَهُ قَوِيَ، وَإِنْ وَافَقَ أَجْنِحَتَهُ طَارَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنْ وَافَقَ مَوَاقِيتَهُ فَازَ، وَإِنْ وَافَقَ أَسْبَابَهُ أَنْجَحَ. فَأَرْكَانُهُ حُضُورُ الْقَلْبِ وَالرَّأْفَةُ وَالِاسْتِكَانَةُ وَالْخُشُوعُ، وَأَجْنِحَتُهُ الصِّدْقُ، وَمَوَاقِيتُهُ الْأَسْحَارُ، وَأَسْبَابُهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . وَقِيلَ: شَرَائِطُهُ أَرْبَعٌ- أَوَّلُهَا حِفْظُ الْقَلْبِ عِنْدَ الْوَحْدَةِ، وَحِفْظُ اللِّسَانِ مَعَ الْخَلْقِ، وَحِفْظُ الْعَيْنِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَحِفْظُ الْبَطْنِ مِنَ الْحَرَامِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْ شَرْطِ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنَ اللَّحْنِ، كَمَا أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

يُنَادِي رَبَّهُ بِاللَّحْنِ لَيْث ... كذاك إذا دعاه لا يُجيب(٣) اهـ(١)

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ٥١﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ " اهـ «صحيح مسلم»: رقم (١٠١٥)

(٢) «صحيح مسلم»: رقم (٢٧٣٥ )

(٣) وفي«شأن الدعاء»للإمام الخطابي: ( ٢٠ ) : ومما يجبُ أنْ يُراعَى في الأدعيَةِ، الإعرابُ الذِي هو عماد الكلامِ، وبه يستقيم المعنى، وبعَدَمِه يَختلُّ، ويَفْسُدُ، وربما انْقلبَ المعنَى باللَّحنِ حتى يصيرَ كالكُفْرِ، إن اعتَقَدَهُ صاحبُهُ. كدُعاءِ مَنْ دَعَا، أو قراءَةِ من قرأ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ( الفاتحة: ٥ ) بِتَخْفِيفِ اليَاءِ من إياك، فإنّ الإيَا ضياءُ الشمس، فيصيرُ كأنهُ يقولُ شَمْسَكَ نَعْبد. وهذا كفرٌ. وأخبرَني محمد بنُ بحرٍ الزُّهَني، قال: حدثَني الشاهُ بنُ الحَسَن قالَ: قالَ: أبو عثمانَ المازني لبعضِ تلامِذَتِهِ: عَلَيْكَ بالنحوِ؛ فإنّ بني إسرائيل كفَرَتْ بحرفٍ ثقيلٍ خَفَّفُوهُ، قال الله عزّ وجلَّ لِعِيسَى: (إني ولَّدتُّكَ) فقالوا: "إني وَلَدتُّكَ" فَكَفَرُوا. وأخْبَرني أحمدُ بنُ

وفي «**شعب الإيمان**»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ "

**(ذِكْرُ فُصُولٍ فِي الدُّعَاءِ يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا)** : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " الدُّعَاءُ قَوْلُ الْقَائِلِ يَا اللهُ، أَوْ يَا رَحْمَنُ، أَوْ يَا رَحِيمُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهُوَ أَيْضًا نِدَاءٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ ﴾[2] ، قَالَ: ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا ﴾[3] ، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ ﴾[4] ، وَمَعْنَى " رَبِّ " يَا رَبِّ فَثَبَتَ أَنَّ الدُّعَاءَ نِدَاءٌ، وَالنِّدَاءَ دُعَاءٌ.

**ثُمَّ إِنَّ لَهُ أَرْكَانًا وآدابا ، فمن أركانه:** أَنْ يَكُونَ الْمَرْغُوبُ فِيهِ مِمَّا يَبْلُغُ قَدْرُ السَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَهُ، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَدْعُو اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَلَا أَنْ يَتَشَبَّهَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولَ: ﴿ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَۚ ﴾[5] ، وَلَا أَنْ يَتَشَبَّهَ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولَ: ﴿ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾[6] ، وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى إِنْزَالَ مَلَكٍ عَلَيْهِ فَيَسْأَلَهُ عَنْ خَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِ السَّمَاءِ، أَوْ إِحْيَاء أَبَوَيْهِ؛ لِأَنَّ نَقْضَ الْعَادَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِتَأْيِيدِ مَنْ يَدْعُو إِلَى دِينِهِ، لَا لِشَهَواتِ الْعِبَادِ وَمُنَاهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ نَبِيًّا فَيَجْمَع إِجَابَتَهُ إِيَّاهُ أُمْنِيَّتَهُ وَتَأْيِيدَهُ بِمَا يُصَدِّقُ دَعْوَتَهُ، وَلَكِنَّهُ إِنْ دَعَا كَمَا دَعَا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦﴾ [7] جَازَ، وَإِنَّمَا يَبْعَثُهُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَعْدَاءِ اللهِ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ حَدَثَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ جُوعٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي بَادِيَةٍ هُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي دُخُولِهَا

---

إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، قال: حدثَنَا ابنُ المرْزُبانِ عَنِ الريَاشِيِّ، قالَ: مَرَّ الأصمعيُّ برجلٍ يقول في دُعائِهِ: "يا ذُو الجلالِ والإكرام" فقال: ما اسمكَ؟ قال: ليثٌ. فأنشأ يقول : يُنَادِي رَبَّهُ باللحنِ لَيْثٌ ... لِذَاكَ إِذَا دَعَاهُ لا يُجِيبُ اهـ.

(١) «تفسير القرطبي»: ( ٢ / ٣١١ ، ٣١٢ )

(٢) مريم (١ – ٣)

(٣) الأنبياء ( ٨٩ )

(٤) آل عمران ( ٣٨ )

(٥) الأعراف ( ١٤٣ )

(٦) المائدة ( ١١٤)

(٧) نوح ( ٢٦ )

مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، أَوْ أَصَابَهُ عَمًى وَلَا قَائِدَ لَهُ فَدَعَا اللهَ أَنْ يَكْشِفَ مَا بِهِ الضُّرُّ مُطْلَقًا، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَإِنْ كَانَ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهُ نَقْضُ الْعَادَةِ، وَقَدْ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَتِهِ جَزَاءً لَهُ لِتَوَكُّلِهِ وَقُوَّةِ إِيمَانِهِ.

**قَالَ وَمِنْ أَرْكَانِهِ**: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِي سُؤَالِ مَا يَسْئَلُ حَرَجٌ. **وَمِنْهَا**: أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي السُّؤَالِ غَرَضٌ صَحِيحٌ.**وَمِنْهَا**: أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الظَّنِّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الدُّعَاءِ فَتَكُون الْإِجَابَةُ عَلَى قَلْبِهِ أَغْلَبَ مِنَ الرَّدِّ. **وَمِنْهَا**: أَنْ يسأل اللهَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [١] ، **وَمِنْهَا**: أَنْ يَسْأَلَ مَا يَسْأَلُ بِجِدٍّ وَحَقِيقَةٍ، وَلَا يَأْخُذ دُعَاءً مُؤَلَّفًا فَيَسْرِدهُ سَرْدًا وَهُوَ عَنْ حَقَائِقِهِ غَافِلٌ. **وَمِنْهَا**: أَنْ لَا يَشْغَلَهُ الدُّعَاءُ عَنْ فَرِيضَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى حَاضِرَةٍ فَيُفَوِّتَهَا. **وَمِنْهَا**: أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ سُؤَالًا بِالْحَقِيقَةِ لَا اخْتِبَارًا لِرَبِّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ. **وَمِنْهَا**: أَنْ يُصْلِحَ لِسَانَهُ إِذَا دَعَا، فَلَا يُخَاطِب رَبَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِمَا لَوْ خَاطَبَ بِهِ كُفُؤَهُ وَقَرِينَهُ نَسَبَهُ إِلَى قِلَّةِ الْحَيَاءِ وَسُوءِ الْأَدَبِ، أَوْ رَكَاكَةِ الْعَقْلِ. **وَمِنْهَا**: أَنْ لَا يَدْعُوَ ضَجِرًا مُسْتَعْجِلًا يُضْمِرُ أَنَّهُ إِنْ أُجِيبَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُ، وَإِلَّا يَئِسَ وَتَرَكَ، بَلْ يَدْعُو مُتَعَبِّدًا مُتَخَشِّعًا يُضْمِرُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ إِلَى أَنْ يُجَابَ، وَكُلَّمَا زَادَتِ الْإِجَابَةُ عِنْدَهُ تَرَاخِيًا زَادَ الدُّعَاءُ تَتَابُعًا وَتَوَالِيًا. **وَمِنْهَا**: أَنَّ حَاجَتَهُ إِذَا عَظُمَتْ لَمْ يَسْئلْهَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَعْظِمًا إِيَّاهَا فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى بَلْ يَسْأَلُهُ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ سُؤَالًا وَاحِدًا وَيَرَى مِنَّةَ اللهِ تَعَالَى فِي إِجَابَتِهِ إِلَيْهَا عَظِيمَةً.

**وَأَمَّا آدَابُهُ فَمِنْهَا**: أَنْ يُقَدِّمَ التَّوْبَةَ أَمَامَ الدُّعَاءِ. **وَمِنْهَا**: الْجِدُّ فِي الطَّلَبِ وَالْإِلْحَاحُ. **وَمِنْهَا**: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ دُونَ تَخْصِيصِ حَالِ الشِّدَّةِ وَالْبَلَاءِ. **وَمِنْهَا**: أَنْ يعزمَ إِذَا سَأَلَهُ. **وَمِنْهَا**: أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا. **وَمِنْهَا**: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى جَوَامِعِ الدُّعَاءِ مَا لَمْ تَعْرِضْ لَهُ حَاجَةٌ بِعَيْنِهَا فَيَنُصّ عَلَيْهَا. **وَمِنْهَا**: افْتِتَاحُ الدُّعَاءِ وَخَتْمُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . **وَمِنْهَا**: أَنْ يَدْعُوَ وَهُوَ طَاهِرٌ. **وَمِنْهَا**: أَنْ يَدْعُوَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ. **وَمِنْهَا**: أَنْ يَدْعُوَ فِي دُبُرِ صَلَوَاتِهِ. **وَمِنْهَا**: أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَيْنِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا الْمَنْكِبَيْنِ إِذَا دَعَا. **وَمِنْهَا**: أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ. **وَمِنْهَا**: أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ. **وَمِنْهَا**: أَنْ يَحْمَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا عَرَفَ الْإِجَابَةَ. **وَمِنْهَا**: أَنْ لَا يُخْلِيَ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً مِنَ الدُّعَاءِ.

---

(١) الأعراف ( ١٨٠ )

**قَالَ: وَيُتَحَرَّى لِلدُّعَاءِ الْأَوْقَاتُ وَالْأَحْوَالُ وَالْمَوَاطِنُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ. فَأَمَّا الْأَوْقَاتُ فَمِنْهَا: مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ. وَمِنْهَا**: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. **وَمِنْهَا**: الدُّعَاءُ فِي الْأَسْحَارِ. **وَمِنْهَا** عِنْدَ فَيئِ الْأَفْيَاءِ[١]. **وَمِنْهَا**: الدُّعَاءُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

**وَأَمَّا الْأَحْوَالُ فَمِنْهَا**:حَالُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ. **وَمِنْهَا: حِينَ فِطْرِ الصَّائِمِ. وَمِنْهَا**: عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ. **وَمِنْهَا**: عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ. **وَمِنْهَا**: عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الدُّعَاءِ. **وَمِنْهَا**: أَدْبَارُ الْمَكْتُوبَاتِ. **وَمِنْهَا**: عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ.

**وَأَمَّا الْمَوَاطِنُ**، فَالْمَوْقِفَانِ، وَالْجَمْرَتَانِ، وَعِنْدَ الْبَيْتِ، وَالْمُلْتَزَمِ خَاصَّةً، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ[٢] رَحِمَهُ اللهُ تَفْسِيرَ كُلِّ فَصْلٍ مِنْ هَذِهِ الْفُصُولِ، وَأَشَارَ إِلَى دَلَالَتِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَنَحْنُ قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا حَضَرَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي "كِتَابِ الدَّعَوَاتِ " فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ " اهـ[٣]

**قال الإمام الغزالي: آداب الدعاء وهي عشرة، الأول**: أن يَتَرَصَّد لِدُعَائِهِ الْأَوْقَاتَ الشَّرِيفَةَ كَيَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ السَّنَةِ **وَرَمَضَانَ مِنَ الْأَشْهُرِ** وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الأسبوع، **ووقت السحر من ساعات الليل،** قال تعالى وبالأسحار هم يستغفرون ....، **الثاني**: أن يغتنم الأحوال الشريفة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن أبواب السماء تفتح عند زَحْفِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ نزول الغيث، وعند إقامة الصلوات المكتوبة فاغتنموا الدعاء فيها ، وقال مجاهد: إنّ الصلاة جعلت في خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات ، وقال ﷺ : الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردّ ، وقال ﷺ أيضا: **الصائم لا تردّ دعوته ، وَبِالْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ شَرَفُ الْأَوْقَاتِ إِلَى شَرَفِ الْحَالَاتِ أَيْضًا إِذْ وَقْتُ السَّحَرِ وَقْتُ صَفَاءِ الْقَلْبِ وَإِخْلَاصِهِ وَفَرَاغِهِ مِنَ الْمُشَوِّشَاتِ** ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الجمعة وقت اجتماع الهمم وَتَعَاوُنِ الْقُلُوبِ عَلَى اسْتِدْرَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وجل فهذا أحد أسباب شرف الأوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها، وحالة السجود أيضا أجدر بالإجابة، قال أبو هريرة رضي الله

---

(١) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تحرّوا الدعاء في الأفياء" فقيل: معناه أن يتحول الظلال عن الزوال من جانب إلى جانب. وقيل: معناه: إذا فات الأفياء وذلك قبل غروب الشمس بيسير. «المنهاج في شعب الإيمان» للإمام الحليمي: ( ١ / ٥٣٧ )

(٢) راجع «المنهاج في شعب الإيمان» للإمام الحليمي (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) : (١ / ٥٢٤ - ٥٤٣ )

(٣)«شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٢/ ٣٧٢ – ٣٧٦ ) ، رقم ( ١٠٨٦ )

عنه قال النبي ﷺ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء ......، **الثالث**: أن يدعو مستقبل الْقِبْلَة وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ بِحَيْثُ يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ......، **الرابع**: خفض الصوت بين المخافتة[1] والجهر .....، **الْخَامِسُ**: أَنْ لَا يَتَكَلَّفَ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فإنّ حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه، قال ﷺ : سيكون قوم يعتدون في الدعاء ، وقد قال عز وجل ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2] قيل: معناه التكلف للأسجاع، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُجَاوِزَ الدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةَ فَإِنَّهُ قَدْ يَعْتَدِي فِي دُعَائِهِ فَيَسْأَلُ مَا لَا تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَتُهُ فَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الدُّعَاءَ ......، **واعلم أنّ المراد بالسجع هو المتكلّف من الكلام فإن ذلك لا يلائم الضراعة والذلة** وإلا ففي الأدعية المأثورة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كلمات متوازنة لكنّها غير متكلّفة ....، **السادس**: التضرع والخشوع والرغبة والرهبة قال الله تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[3] وقال عز وجل ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾[4] وَقَالَ ﷺ : إِذَا أَحَبَّ الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه . **السَّابِعُ**: أَنْ يَجْزِمَ الدُّعَاءَ وَيُوقِنَ بِالْإِجَابَةِ وَيُصَدِّقَ رجاءه فيه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ ، وَقَالَ رسول الله ﷺ : إذا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ ، وَقَالَ ﷺ : ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قلب غافل ، وقال سفيان بن عيينة: لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فإنّ الله عز وجل أجاب دعاء شرّ الخلق إبليس لعنه الله إذ قال ربّ فأنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين[5] . **الثَّامِنُ** : أَنْ يُلِحَّ فِي الدُّعَاءِ وَيُكَرِّرَهُ ثَلَاثًا، قال ابن مسعود: كَانَ ﷺ إِذَا دَعَا دعا ثلاثا ، وإذا سال سأل ثلاثا، ، وينبغي أن لا يستبطئ الإجابة لقوله ﷺ : يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي فإذا دعوت فاسأل الله كثيرا فإنّك تدعو كريما

---

(١) أي إسرار المنطق.

(٢) الأعراف ( ٥٥ )

(٣) الأنبياء ( ٩٠ )

(٤) الأعراف ( ٥٥ )

(٥) ﴿قَالَ أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ١٤ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ١٥﴾ ( الأعراف :١٤، ١٥ )

، وقال بعضهم: إني أسأل الله عز وجل منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وأنا أرجو الإجابة سألت الله تعالى أن يوفقني لترك ما لا يعنيني ......، **التاسع**: أن يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل فلا يبدأ بالسؤال(١) ، قال سلمة بن الأكوع: ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يستفتح الدعاء إلا استفتحه بقول سبحان ربي العلي الأعلى الوهّاب ، قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ ثم يسأله حاجته ثم يختم بالصلاة على النبي ﷺ فإنّ الله عز وجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما، وروي في الخبر عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنّه قال: إذا سألتم الله عز وجل حاجة فابتدئوا بالصلاة عليّ فإنّ الله تعالى أكرم من أن يسئل حاجتين فيقضي إحداهما ويردّ الأخرى ، رواه أبو طالب المكي. **الْعَاشِرُ**: وَهُوَ الْأَدَبُ الْبَاطِنُ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِجَابَةِ التَّوْبَةُ وَرَدُّ الْمَظَالِمِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُنْهِ الْهِمَّةِ فَذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ القريب في الإجابة ......اهـ(٢)

**وقال الإمام تاج الدين السبكي**:ينبغى للداعى أَن يبْدَأ بِعَمَل صَالح يتنور بِهِ قلبه ليعقبه الدُّعَاء وَلذَلِك كَانَ الدُّعَاء عقيب المكتوبات أقرب إِلَى الإجابات وَمن أفضل الْأَعْمَال الصَّلَاةُ وَقد جَاءَ فِى أَحَادِيث كَثِيرَةٍ الْأَمرُ بتقديمها على الدُّعَاء عِنْد الْحَاجَات وَأَقل الصَّلَاة رَكْعَتَانِ فَإِن حصل نور بهَا وأشرقت علائم الْقبُول فَالْأولى الدُّعَاء عقيبها وَإِلَّا فليصل الْمَرْء إِلَى أَن تلوح أَمَارَات الْقبُول فيعرض إِذْ ذَاك عَنِ الصَّلَاة ويفتتح الدُّعَاء فَإِنَّهُ أقرب إِلَى الْإِجَابَة اهـ(٣)

**وقال الإمام الغزّالي**: قيل لإبراهيم بن أدهم: ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا وقد قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾(٤) ، قال: لأنّ قلوبكم ميتة، قيل: وما الذي أماتها، قال: ثمان خصال، عرفتم حقّ الله ولم تقوموا بحقّه، وقرأتم القرآن ولم تعملوا بحدوده ، وقلتم نحبّ رسولَ الله ﷺ ولم تعملوا بسنّته ،وقلتم نخشى الموتَ ولم تستعدّوا له وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ

---

(١) (فروع): يسنّ افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والختم بهما وبآمين اهـ «فتح المعين»: ( ١٢٨ ) ( ط : دار ابن حزم) ، وفي «إعانة الطالبين»: ( ١/ ٢١٧ ): ويسنّ أيضا الختم بربنا تقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم، وتُبْ علينا إنّك أنت التوّاب الرحيم، سبحان ربّك ربّ العزة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين اهـ

(٢) «إحياء علوم الدين»: ( ١/ ٣٠٤ – ٣٠٧ )

(٣) «طبقات الشافية الكبرى» للإمام التاج السبكي: ( ٢ / ٣٢٩ )

(٤) غافر ( ٦٠ )

عَـدُوًّا ﴾[1] فواطأتموه على المعاصي، وقلتم نخاف النّار وأرهقتم أبدانكم فيها، وقلتم نحبّ الجنّة ولم تعملوا لها، وإذا قمتم من فُرشكم رميتم عيوبَكم وراءَ ظهوركم وافترشتم عيوبَ الناس أمامكم فأسخطتم ربّكم فكيف يستجيب لكم اهـ[2].

**وفي «المنهاج» للإمام الحليمي**: (فصل) :وكلّ ما ذكرت من الأوقات والأحوال والمواطن فإنّها أسباب تقوي الرجاء بالله جلّ ثناؤه، وفي إجابة الدعاء، لأنّ الدعاء لا يقبل إلا عندها، **فمن عرضت له حاجة في غيرها، فلا ينبغي له أن يمتنع من الدعاء خيفة الردّ، بل يدعو قوي الرجاء، حسن الظن بالله تعالى، فإنّه يستجيب دعاءه بجودة وكرمه.** (فصل) : **إن قال قائل**: إذا كان الله تعالى قد قدّر التقادير ودبّر الأمور وميّز السعداء من الأشقياء، وأجرى العلم بمن هو صائر إلى الجنة أو صائر إلى النار، فما فائدة الاجتهاد في العبادات. ما نقول له؟ **فإن قال**: العبادات مأمور بها وإنّما على العبد الطاعة والتدبير إلى الله تعالى **قيل له**: فإنّ إحدى العبادات الدعاء وهو مأمور به، وسئل العبادات يسمعوا ويطيعوا ويدعو الله تعالى في الشدة والرخاء والتدبير إلى الله تعالى.

**وإن قال**: إنما ينبغي الاجتهاد في العبادات لأنّه قد أبان أنّ المطيع يدخل الجنة والعاصي يدخل النار، فكلّ يجتهد برجاء أن يدخل الجنة **قيل**، وقد أمر بالدعاء، وقال حكاية عن نبي من أنبيائه عليهم السلام أنّه قال: ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ٨٧ ﴾[3] وقال: ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾[4].

وجاء عن النبي ﷺ : "من لم يدع غضب الله عليه". فينبغي للعبد أن يدعو أو يرجو إنجاح حاجاته من الله تعالى، فإنّه إن لم يفعل كان إما قانطا وإما مستكبرا، وكلّ واحد من الأمرين موجب للغضب. **ويقال له**: أليس العبد وإن اجتهد فقد كان ممكنا أنّه يجتهد أن يدخله الجنة بفضله فما معنى الاجتهاد؟ **فإن قال**: يجوز أن يكون عند الله تعالى أنّه إن اجتهد ثبّته بالقول الثابت في الحياة والدنيا وفي الآخرة فأدخله الجنة، وإن ساهل نفسه واتّبع الشهوات سلبه الإيمان وأدخله النار. **قيل**: وقد يجوز

(١) فاطر ( ٦ )

(٢) «إحياء علوم الدين»: ( ٣/ ٣٨ )

(٣) يوسف ( ٨٧ )

(٤) غافر ( ٦٠ )

أن يكون عند الله تعالى أن العبد إن سأله خيرا من خير الدنيا والآخرة أتاه إيّاه، وإن لم يسأله لم يؤته، وأنّه إن استعاذ به من النار أعاذه، وإن لم يستعذ به منها لم يعذه. فينبغي لهذا أن يدعوه. **ويقال له:** أليس الله تبارك وتعالى، قد قدّر الأعمال والآجال والصحة والسقم فما فائدة التداوي من الأمراض؟. **فإن قال:** قد أمر رسول الله ﷺ بالتداوي. قيل له: قد أمر الله بالدعاء، وأنّه قال يجوز أن يكون عند الله تعالى في بعض المرضى أنّه إن تداوى سلم فعاش، وإن أهمل أمره أفسده المرض فهلك. **قيل:** ويجوز أن يكون عند الله أنّ بعض المرضى إن دعاه وسأله العافية أو دعا وسأل له عزة عافاه. وإن لم يدع لنفسه ولا دعا غيره أهلكه، فليحسن الدعاء بمثل ما أحسن له الدواء وبالله التوفيق.

**(فصل)** إن سأل سائل: عن قول الله عز وجل: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[١] وقال: قد يدعي فلا يستجيب، فما وجه هذا؟ **قيل:** أمره جلّ جلاله بالدعاء للإجابة كالأمر بالتداوي للعافية، وخلقه الدواء لإماطة الداء ثم قد يتداوى فلا تكون العافية، وقد يتداوى من الداء بدوائه فلا يزول، ولا سؤال يؤخذ هناك فكذلك هاهنا. ونقول: معنى قوله جل ثناؤه ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[٢] ، أي بحسب نظري لكم ورحمتي لكم، لا بحسب أهوائكم وأمانيكم، صحت أو فسدت وخفت أو بطلت لأنّ هذه الآية غير مفردة في القرآن عن أخرى فيها بينا بها، وهو قوله عز وجل: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾[٣]

وقوله: ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ١١ ﴾[٤] وذلك والله أعلم– على معنى أنّه ربّما دعا بما هو شرّ له ولا يدري، فيحسبه خيرا له. فدلّت الآيتان جميعا على أنّ الله تعالى إنّما يستجيب الدعاء بالمستجمع شرائطه إذا علم للداعي فيما سأل خيرا. فأمّا إذا علم أنّ له فسادا أو شرّا فإنّه لا يستجيب له دعاءه إكراما وثوابا له بدعائه. ولكنّه إذا كان عليه ساخطا فقد يفعل ذلك به عقوبة له والله أعلم.

وقيل: ليس بشيء من دعاء المؤمنين إذا استجمع شرائطه غير مستجاب لأنهما منزلتان الإجابة أو الردّ. فإذا لم يكن ردّ فليس إلا الإجابة. والردّ أن لا يعطي بدعائه شيئا فتكون منزلته بعد ما دعا

---

(١) غافر (٦٠)

(٢) غافر (٦٠)

(٣) المؤمنون (٧١)

(٤) الإسراء (١١)

كمنزلته قبل أن يدعو، أو ما عدا هذا فليس يردّ وإنما هو إجابة. إلا أنّ الإجابة تختلف كما قال النبي صلى الله عيه وسلم: "ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليست فيها قطيعة رحم، ولا إثم، إلا أعطاه إحدى خصال ثلاث: إما يقبل دعوته، وإما أن يدّخرها له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه مثلها، قال يا رسول الله. إذا نكبر. قالوا الله تعالى أكثر أتي الله أكثر خيرا وفضلا لا يعجزه إعطاؤكم وإن كثر سؤالكم". **فبان بهذا الحديث أنّ الإجابة تنقسم ستة أقسام،** أحدها عطاء السائل عما سأل، ثم قد يكون ذلك قريبا، وقد يكون بعيدا. والآخر: تعويضه منه مثله أما خيرا بعطائه، أما شرا يصرف عنه وهذا أعظم ما تكون معنى للإجابة، وإذا كان الله جده أوجب على عبده غير حق ثم رضي منه بالبدل والفدية ويجعله بها مؤديا حقه، فكيف لا يجيب العبد ما يعوضه الله تعالى من دعائه ومسألته إجابة له وتصريفا لأمله. بل يرى أنّ ذلك ردّ وتحبيب. والثالث أن يعوضه في الآخرة. ومعنى ذلك أن يغفر له، فكان ما سأل في الدنيا دينا أو ذنوبا في الآخرة، فيعود هذا إلى صرف بلية بقدر ما سأل بدعائه لأنّه لا بليّة أعظم من النار، فإذا أشرق عليها، ثم صرف عنها كان سروره بذلك أشدّ من سروره في الدنيا بما سأله لو كان أعطاه.

وفي هذا أيضا إجابة دعائه لأنّه لا يخلو من أن أعطى به شيئا كان لا يعطاه ولا دعاؤه وليس هذا من الردّ بمستحيل. فأمّا قول الله عز. ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾[1] ، وهذا للكفار كقوله. ﴿ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[2] وهو كقوله هز وجل: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[3]. إن أنّه قد يحرمهم ويردّ دعاءهم بكفرهم، قد يجبهم عين ما يسألون تأكيدا للحجّة عليهم. أمّا المؤمنون فإنّ دعاءهم لا يردّ إذا استجمع شروطه، ولكنّه يجاب، ثم الإجابة على ما كشفت وبالله التوفيق اهـ[4]

---

(١) الأنعام (٤١ )

(٢) الأنعام ( ٤١ )

(٣) العنكبوت ( ٦٥ )

(٤) «المنهاج في شعب الإيمان» للإمام الحليمي: ( ١/ ٥٤٠ - ٥٤٣ )

وفي «**الدعوات الكبير**»: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَسُرُّهُ قَالَ**: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**»، **وَإِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ قَالَ**: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**» اهـ[1]

وفي «**الإحياء**»: وفي الحديث إذا سأل أحدكم ربّه مسألة فتعرف الإجابة فليقل: الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، **ومن أبطأ عنه من ذلك شيء فليقل: الحمد لله على كلّ حال**، أخرجه البيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة اهـ[2]

وفي«**حلية الأولياء**»: عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: " احْتَبَسَ عَنَّا الْمَطَرُ بِالْبَصْرَةِ فَخَرَجْنَا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ نَسْتَسْقِي فَلَمْ نَرَ أَثَرَ الْإِجَابَةِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَعَطَاءٌ السُّلَيْمِيُّ وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، وَيَحْيَى الْبَكَّاءُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَحَبِيبٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ ، وَحَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ ، وَعُتْبَةُ الْغُلَامُ ، وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ حَتَّى صِرْنَا إِلَى مُصَلَّى بِالْبَصْرَةِ وَخَرَجَ الصِّبْيَانُ مِنَ الْمكَاتبِ وَاسْتَسْقَيْنَا فَلَمْ نَرَ أَثَرَ الْإِجَابَةِ وَانْتَصَفَ النَّهَارُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ إِذَا بِأَسْوَدَ صَبِيحِ الْوَجْهِ دَقِيقِ السَّاقَيْنِ عَظِيمِ الْبَطْنِ عَلَيْهِ مِئْزَرَانِ مِنْ صُوفٍ فَقَوَّمْتُ جَمِيعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ بِدِرْهَمَيْنِ فَجَاءَ إِلَى مَاءٍ فَتَمَسَّحَ ثُمَّ دَنَا مِنَ الْمِحْرَابِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ سَوَاءً خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: سَيِّدِي إِلَى كَمْ تَرْدُدْ عِبَادَكَ فِيمَا لَا يَنْقُصُكَ أَنَفَدَ مَا عِنْدَكَ أَمْ فَقَدْتَ خَزَائِنَ قُدْرَتِكَ؟ سَيِّدِي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحُبِّكَ لِي إِلَّا سَقَيْتَنَا غَيْثَكَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ ، قَالَ مَالِكٌ: فَمَا أَتَمَّ الْكَلَامَ حَتَّى تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَخَذَتْنَا كَأَفْوَاهِ الْقِرَبِ وَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمُصَلَّى حَتَّى خُضْنَا الْمَاءَ إِلَى رُكَبِنَا ، قَالَ: فَبَقِيتُ أَنَا وَثَابِتٌ مُتَعَجِّبَينِ مِنَ الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَبِعْنَاهُ ، قَالَ: فَتَعَرَّضَتُ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَسْوَدُ ، أَمَا تَسْتَحِي مِمَّا قُلْتَ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَمَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: قَوْلُكُ بِحُبِّكَ لِي ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ يُحِبُّكَ؟ قَالَ: تَنَحَّ عَنْ هِمَمٍ لَا تَعْرِفُهَا يَا مَنِ اشْتَغَلَ عَنْهُ بِنَفْسِهِ أَيْنَ كُنْتُ أَنَا حِينَ خَصَّنِي بِالتَّوْحِيدِ وَبِمَعْرِفَتِهِ؟ أَفَتُرَاهُ بَدَأَنِي بِذَلِكَ إِلَّا بِمَحَبَّتِهِ لِي عَلَى قَدْرِهِ وَمَحَبَّتِي لَهُ عَلَى قِدْرِي؟ قَالَ: ثُمَّ بَادَرَ يَسْعَى ، فَقُلْتُ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ ارْفُقْ بِنَا ، قَالَ: أَنَا مَمْلُوكٌ عَلَى فَرْضٍ مِنْ طَاعَةِ مَالِكِي الصَّغِيرِ ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَتْبَعُهُ مِنَ الْبُعْدِ حَتَّى دَخَلَ دَارَ نَخَّاسٍ (بائع الدواب والرقيق) وَقَدْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ فَطَالَ عَلَيْنَا النِّصْفُ الْبَاقِي ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتُ النَّخَّاسَ فَقُلْتُ لَهُ: عِنْدَكَ غُلَامٌ تَبِيعَنِيهِ لِلْخِدْمَةِ؟

---

(١) «الدعوات الكبير»: ( ١/ ٤٨٨ ) ، رقم ( ٣٧٦ )

(٢) «إحياء علوم الدين»: (١/ ٣٠٧ )

قَالَ: نَعَمْ عِنْدِي مِائَةُ غُلَامٍ كُلُّهُمْ لِذَلِكَ ، قَالَ: فَجَعَلَ يُخْرِجُ إِلَيَّ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ وَأَنَا أَقُولُ: غَيْرِ هَذَا حَتَّى عَرَضَ عَلَيَّ تِسْعِينَ غُلَامًا ثُمَّ قَالَ: مَا بَقِيَ عِنْدِي غَيْرُهَا وَلَا وَاحِدٌ قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْنَا الْخُرُوجَ دَخَلْتُ أَنا حُجْرَةً خَرِبَةً فِي خَلْفِ دَارِهِ فَإِذَا أَنا بِالْأَسْوَدِ نَائِمٌ ، فَكَانَ وَقْتَ الْقَيْلُولَةِ ، فَقُلْتُ: هُوَ هُوَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَخَرَجْتُ إِلَى عِنْدِ النَّخَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ: بِعْنِي ذَلِكَ الْأَسْوَدَ ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا يَحْيَى ذَاكَ غُلَامٌ مَشْئُومٌ نَكِدٌ لَيْسَتْ لَهُ بِاللَّيْلِ هِمَّةٌ إِلَّا الْبُكَاءُ وَبِالنَّهَارِ إِلَّا الصَّلَاةُ وَالنَّوْمُ ، فَقُلْتُ لَهُ: وَلِذَلِكَ أُرِيدُهُ ، قَالَ: فَدَعَا بِهِ وَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ نَاعِسًا فَقَالَ لِي: خُذْهُ بِمَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تُبْرِيَنِي مِنْ عُيُوبِهِ كُلِّهَا فَاشْتَرَيْتُهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، فَقُلْتُ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: مَيْمُونٌ ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ إِلَى الْمَنْزِلِ فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِي مَعِي إِذْ قَالَ لِي: يَا مَوْلَايَ الصَّغِيرَ ، لِمَاذَا اشْتَرَيْتَنِي وَأَنَا لَا أَصْلُحُ لِخِدْمَةِ الْمَخْلُوقِينَ؟ قَالَ مَالِكٌ: فَقُلْتُ لَهُ: حَبِيبِي إِنَّمَا اشْتَرَيْنَاكَ لِنَخْدُمَكَ نَحْنُ بِأَنْفُسِنَا وَعَلَى رُءُوسِنَا ، فَقَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ أَنْتَ صَاحِبَنَا الْبَارِحَةَ فِي الْمُصَلَّى؟ فَقَالَ: وَقَدِ اطَّلَعْتُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا الَّذِي اعْتَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي الْكَلَامِ ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمْشِي حَتَّى صَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَهُ وَصَفَّ قَدَمَيْهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي سِرٌّ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَظْهَرْتَهُ لِلْمَخْلُوقِينَ وَفَضَحْتَنِي فِيهِ فَكَيْفَ يَطِيبُ لِي الْآنَ عَيْشٌ وَقَدْ وَقَفَ عَلَى مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ غَيْرُكَ؟ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا قَبَضْتَ رُوحِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَانْتَظَرْتُهُ سَاعَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ قَالَ: فَمَدَدتُّ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَإِذَا وَجْهٌ ضَاحِكٌ وَقَدِ ارْتَفَعَ السَّوَادُ وَصَارَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ وَإِذَا بِشَابٍّ قَدْ أَقْبَلَ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَنَا فِي أَخِينَا ، هَاكُمُ الْكَفَنَ فَكَفِّنُوهُ فِيهِ فَنَاوَلَنِي ثَوْبَيْنِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُمَا ثُمَّ خَرَجَ فَكَفَّنَّاهُ فِيهِمَا ، قَالَ مَالِكٌ: فَقَبْرُهُ يُسْتَسْقَى بِهِ وَتُطْلَبُ الْحَوَائِجُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا "(١)

---

(١) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» للإمام أبي نعيم الإصبهاني: ( ١٠/ ١٧٣ )

# الليالي التي يستحبّ إحياؤها

**قال الإمام الغزالي: اعلم أنّ الليالي المخصوصة بمزيد الفضل التي يتأكّد فيها استحباب الإحياء في السنة خمس عشرة ليلة لا ينبغي أن يغفل المريد عنها فإنها مواسم الخيرات ومظان التجارات** ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح ومتى غفل المريد عن فضائل الأوقات لم ينجح، **فستة من هذه الليالي في شهر رمضان، خمس في أوتار العشر الأخير إذ فيها يطلب ليلة القدر وليلة سبع عشرة من رمضان فهي ليلة صبيحتها يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن الزبير رحمه الله هي ليلة القدر**. وأما التسع الأخر فأول ليلة من المحرم، وليلة عاشوراء، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف منه، وليلة سبع وعشرين منه وهي ليلة المعراج، ... وليلة النصف من شعبان، ... وليلة عرفة، **وليلتا العيدين** اهـ[1]

**قال الشيخ عبد القادر الجيلاني :** (فصل) **وقد جمع بعض العلماء –رحمهم الله– الليالي التي يستحبّ إحياؤها** فقال: **إنها أربع عشرة ليلة في السنة**، وهي أول ليلة من شهر المحرم، وليلة عاشوراء، وأول ليلة من شهر رجب، وليلة النصف منه، وليلة سبع وعشرين منه، وليلة النصف من شعبان، وليلة عرفة، وليلتا العيدين، **وخمس ليال منها في شهر رمضان وهي وتر ليالي العشر الأواخر**.

**وكذلك يستحبّ مواصلة سبعة عشر يومًا بالأوراد والمواظبة على العبادة فيها**، وهي: يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم النصف من شعبان، **ويوم الجمعة، ويوما العيدين**، والأيام المعلومات وهي عشر ذي حجة، والأيام المعدودات وهي أيام التشريق، **وأكدها يوم الجمعة وشهر رمضان**، لما روى أنس –رضي الله عنه– عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا سلم يوم الجمعة سلمت الأيام ، **وإذا سلم شهر رمضان سلمت السنة**". ثم آكد الأيام وأفضلها بعد ذلك يوم الاثنين والخميس، وهما يومان ترفع فيهما الأعمال إلى الله عز وجل اهـ[2]

---

١) «إحياء علوم الدين»: ( ١ / ٣٦١ )

٢) «الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل»: ( ١/ ٣٢٨ )

**قال الإمام المناوي:** وقد ورد في أحاديث أخرى أنّ الدعاء يستجاب في مواطن أخرى منها **في ليلتي العيد وليلة القدر** وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من رجب وعند نزول المطر والتقاء الصفين في الجهاد **وفي جوف الليل الآخر وعند فطر الصائم** ورؤية الكعبة وأوقات الاضطرار وحال السفر والمرض وعند المحتضر وصياح الديك **وختم القرآن** وفي مجالس الذكر ومجامع المسلمين وفي السجود ودبر المكتوبة وعند الزوال إلى مقدار أربع ركعات **وبين صلاة الظهر والعصر من يوم الأربعاء** وعند القشعريرة وفي الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي الكعبة وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمسعى وخلف المقام والمزدلفة ومنى والجمرات وغير ذلك اهـ(١)

**قال الإمام الغزالي:** إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال وإذا مقته.. استعمله في الأوقات الفاضلة بسيّء الأعمال ليكون ذلك أوجع في عقابه وأشدّ لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمة الوقت اهـ(٢)

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:** قال بعض السلف: أفضل الأعمال سلامة الصدور و سخاوة النفوس و النصحة للأمة و بهذه الخصال بلغ من بلغ لا بكثرة الإجتهاد في الصوم و الصلاة، إخواني اجتنبوا الذنوب التي تحرم العبد مغفرة مولاه الغفار في مواسم الرحمة والتوبة والاستغفار اهـ(٣)

## إحياء ما بين العشاءين

**قال الشيخ عبد الله بن علوي الحدّاد:** **ومن السنة(٤) إحياء ما بين العشاءين،** وقد ورد في فضله أخبار وآثار وحسبك من ذلك أنّ أحمد بن أبي الحواري شاور شيخه أبا سليمان رحمهما الله تعالى في أن يصوم النهار(٥) أو يحي ما بين العشاءين فقال: اجمع بينهما فقال: لا أستطيع لأني متى

---

١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»: ( ٣/٥٤١ )

٢) «إحياء علوم الدين»: ( ١ / ١٨٨ )

٣) «لطائف المعارف فيما المواسم العام من الوظائف»:( ١٣٩ ، ١٤٠ )

(٤) وفي الإحياء للإمام الغزّالي: (١/١٩٧): الثامنة – [مما يتكرر بتكرر الأيام والليالي]- إحياء ما بين العشاءين وهي سنة مؤكدة اهـ.

(٥) أقول : أي صوم التطوع لا صوم الفرض؛ لأنه لا يجوز له تركه بلا عذر ، فينبغي علينا أن نهتمّ بإحياء ما بين العشاءين حقَّ الاهتمام في شهر رمضان، والله أعلم .

صمتُ اشتغلتُ بالإفطار في هذا الوقت فقال له: إذا لم تستطع أن تجمعهما فدع صيام النهار وأحي ما بين العشاءين اهـ[1]

# صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ

**وفي «مجمع الزوائد»**: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي) قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ (فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ): رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ." رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ قَطَنٍ الْبُخَارِيُّ، قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ اهـ[2]

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي**: وَصَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[3] عِشْرُونَ رَكْعَةً[4] بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَمَرَّ تَسْمِيَةُ الضُّحَى بِذَلِكَ أَيْضًا اهـ[5]

**وقال الإمام زين الدين المخدوم**: ومنه صلاة الأوّابين[6]، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، ورويت ستا وأربعا، وركعتين، وهما الأقل. وتتأدّى بفوائت وغيرها[1]، خلافا لشيخنا ، والأولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب اهـ[2]

---

(١) «رسالة المعاونة والمظاهرة والموازرة للراغبين من المؤمنين في سلوك طريق الآخرة» للشيخ عبد الله بن علوي الحداد:( ٧ )

(٢) «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي: (٢/٢٣٠ ) ، رقم ( ٣٣٨٠ )

(٣) وَتُسَمَّى صَلَاةُ الْغَفْلَةِ لِغَفْلَةِ النَّاسِ عَنْهَا بِسَبَبِ عَشَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ اهـ.«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني. وفي«حاشية البجيرمي على الخطيب»: ( ١ / ٤٢٧ ): أَيِ التَّوَّابِينَ مِنْ آبَ بِالْمَدِّ إذَا رَجَعَ عَنِ الذَّنْبِ بِالتَّوْبَةِ أَوْ إلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ ق ل. فَالْمَعْنَى شَدِيدُ الْحِرْصِ عَلَى التَّوْبَةِ إذَا أَذْنَبَ اهـ.

(٤) وَرُوِيَتْ سِتًّا وَأَرْبَعًا وَرَكْعَتَيْنِ فَهُمَا أَقَلُّهَا نِهَايَةٌ عِبَارَةُ شَيْخِنَا وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَغَالِبُهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَكْثَرُهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً. اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ )

(٥) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ )

(٦) أي ومن القسم الأول الذي لا تسن فيه الجماعة صلاة الأوابين، أي الراجعين إلى الله في أوقات الغفلة. قال – ( السيد عبد الله باعلوي الحداد ) – في النصائح الدينية: (ص: ٣٣ ): ومن المستحبّ المتأكّد إحياء ما بين العشاءين بصلاة، وهو الأفضل، أو تلاوة قرآن، أو ذكر الله تعالى من تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك.

قال النبي عليه السلام: من صلى بعد المغرب ستّ ركعات لا يفصل بينهن بكلام عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة. وورد أيضا: أن من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة.

**وقال أيضا**:أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الأوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى، والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعين كالضحى اهـ[٣]

**وفي** «**بغية المسترشدين**»:وأما عمل أهل الفضل من أئمة السلف وتوظيف أوقاتهم وتنوع كيفياتهم من سائر العبادات فمما لا يدخل في الحصر ، فكم لكل منهم طريقة وكيفية وغاية واحدة ، وآخرهم ترتيبا خاتمة المحققين القطب الحبيب عبد الله الحداد. وحاصل ما ذكره تلميذه السيد محمد بن سميط في غاية القصد ، والمراد أنه في أواخر عمره اقتصر في الصبح ، .... واقتصر أواخر عمره في صلاة الأوّابين على أربع : يقرأ في الأولى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ ﴾[٤] إلى آخر السورة. وقوله : ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ﴾[٥] إلى ﴿تُخْرَجُونَ﴾ وفي الثانية : ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾[٦] - إلى ﴿ لَّازِبٍ﴾، وفي الثالثة : ﴿حمٓ﴾ - إلى

وبالجملة فهذا الوقت من أشرف الأوقات وأفضلها، فتتأكّد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات. وورد كراهة النوم قبل صلاة العشاء فاحذر منه، وهو من عادة اليهود. وفي الحديث: من نام قبل صلاة العشاء الآخرة فلا أنام الله عينيه اهـ«إعانة الطالبين»: ( ١/ ٢٩٩ )

(١) أي تحصل صلاة الأوابين بفوائت وغيرها من الفرائض المؤداة والنوافل، وهذا بناء على أنها كتحية المسجد اهـ. «إعانة الطالبين»: ( ١/ ٢٩٩ )

(٢) «فتح المعين»: ( ١٦٥ ، ١٦٦ ) ( ط:دار ابن حزم )

(٣) «فتح المعين»: ( ٩٢ ) ( ط:دار ابن حزم )

(٤) المؤمنون ( ١١٥ – ١١٨ ) : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ١١٥ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ١١٦ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ١١٧ وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١١٨ ﴾

(٥) الروم ( ١٧ – ١٩ ) : ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ١٨ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ١٩ ﴾.

(٦) الصافات ( ١ –١١ ) : ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ٣ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ٤ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ٥ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ٨ دُحُورًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ٩ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ١٠ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ١١﴾ .

﴿ ٱلۡمَصِيرُ﴾[١] ، وآية الكرسي. وفي الرابعة : ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٌ﴾[٢] إلى آخر السورة وربما قرأ فيها : ﴿ لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا﴾[٣] - إلى آخر السورة أو إلى - ﴿فَتۡحًا قَرِيبًا﴾ اهـ[٤]

**وفي «الفتاوى الكبرى»**: (وَسُئِلَ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا النَّاسِكُونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لِبَقَاءِ الْإِيمَانِ هَلْ يَنْوِي بِهِمَا بَقَاءَ الْإِيمَانِ مَثَلًا أَوْ مُطْلَقَ فِعْلِ الصَّلَاةِ؟ وَفِيمَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ غَيْرَ سُنَّتِهَا مِنْ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ وَغَيْرِهَا هَلْ تُضَافُ فِي الْمَغْرِبِ فِي النِّيَّةِ مَثَلًا أَوْ لَا وَكَيْفَ يَنْوِي بِهِ إلخ اهـ.

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ: الرَّكْعَتَانِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ سُنَّةٌ؛ فَقَدْ صَرَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّؤيَانِيُّ بِنَدْبِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ قَالَا: وَتُسَمَّى صَلَاةَ الْغَفْلَةِ لِحَدِيثٍ بِذَلِكَ، وَأَكْمَلُهَا عِشْرُونَ؛ لِخَبَرِ أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّيهَا عِشْرِينَ وَيَقُولُ: هَذِهِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، فَمَنْ صَلَّاهَا غُفِرَ لَهُ. وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُصَلُّونَهَا قَالَ الرُّؤيَانِيُّ: وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهَا دُونَ صَلَاةِ الضُّحَى فِي التَّأْكِيدِ اهـ.

وَرُوِيَ فِيهَا أَحَادِيثُ وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ، ذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ مِنْهَا جُمْلَةً، قَالَ جَمْعٌ: وَرُوِيَتْ سِتًّا فَفِي الترمذي أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجه لَكِنْ بِزِيَادَةِ «لَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ» .

وَفِي حَدِيثٍ غَرِيبٍ كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَنْده «غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» .وَرُوِيَتْ أَرْبَعًا وَرُوِيَتْ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا الْأَقَلُّ اهـ.

---

(١) غافر ( ١- ٣ ) : ﴿حمٓ ١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ٣﴾ .

(٢) التوبة ( ١٢٨ ، ١٢٩ ) : ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٌ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٢٨ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ١٢٩﴾ .

(٣) الفتح ( ٢٧ ، ٢٨ ) : ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمۡ تَعۡلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتۡحًا قَرِيبًا ٢٧ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٢٨﴾.

(٤) «بغية المسترشدين»:( ٩٢ ، ٩٣ )

فَعُلِمَ أَنَّ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ يُسَمَّيَانِ صَلَاةَ الْغَفْلَةِ وَصَلَاةَ الْأَوَّابِينَ، وَأَمَّا كَوْنُهُمَا لِبَقَاءِ الْإِيمَانِ فَهُوَ لَا أَصْلَ لَهُ؛ إذْ لَمْ نَرَ مَنْ ذَكَرَهُ، وَلَا دَلِيلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ أُرِيدَ بِكَوْنِهِمَا لِبَقَاءِ الْإِيمَانِ عَوْدُ بَرَكَتِهِمَا عَلَى مُصَلِّيهِمَا حَتَّى يُحْفَظَ فِي إيمَانِهِ – احْتِيجَ إلَى إقَامَةِ دَلِيلٍ يُخَصِّصُهُمَا بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ بَقِيَّةِ النَّوَافِلِ وَالْفُرُوضِ أَو الدُّعَاء فِيهِمَا بِخُصُوصِهِمَا بِذَلِكَ، أَو الشُّكْر بِهِمَا بِخُصُوصِهِمَا عَلَى بَقَائِهِ إلَى وَقْتِ فِعْلِهِمَا فَهُوَ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ، أَوْ إلَى أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَذَلِكَ غَيْبٌ لَا يُعْلَمُ فَاتَّضَحَ بُطْلَانُ زَعْمِ أَنَّهُمَا لِبَقَاءِ الْإِيمَانِ، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ صَلَّاهُمَا نَاوِيًا بِهِمَا ذَلِكَ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً بَلْ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْغَفْلَةِ، أَوْ سُنَّةَ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ فَإِنْ أَطْلَقَ وَقَعَتَا نَافِلَةً مُطْلَقَةً فَلَا يُثَابُ عَلَيْهِمَا إلَّا مِنْ حَيْثُ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ دُونَ خُصُوصِهَا، وَأَمَّا قَوْلُ الْحُبَيْشِيّ الْيَمَانِيّ أَنَّ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ يُفْعَلَانِ لِلْمَوْتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَذَكَرَ لَهُمَا دُعَاءً فِيهِ ذَلِكَ وَغَيْره؛ فَهُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَيْسَ الرَّجُلُ بِحُجَّةٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُسْنِدْهُ لِخَبَرٍ ضَعِيفٍ فَضْلًا عَنْ صَحِيحٍ بَلْ وَلَا لِأَثَرٍ كَذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا شَيْءٌ انْفَرَدَ بِهِ هُوَ؛ إذْ مِثْلُهُ مِمَّنْ لَا يَتَقَيَّدُ بِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ وَأَدِلَّتِهِمْ وَإِنَّمَا يَقُولُ مَا يَسْتَحْسِنُهُ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ لِقِيَاسٍ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الضَّعِيفَةِ فَضْلًا عَنَ الْقَوِيَّةِ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُمَا بِنِيَّةِ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِيمَانِ الْآنَ وَلَا إلَى الْمَوْتِ لِمَا قَدَّمْتُه مَبْسُوطًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ صَلَاةَ الْغَفْلَةِ أَقَلُّهَا وَمَا فَوْقَهُ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا كَالْوِتْرِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ غَيْرِهَا لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ رَوَاتِبِهِ؛ فَحِينَئِذٍ لَا تُضَافُ لِلْمَغْرِبِ فَيَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْغَفْلَةِ، أَوْ سُنَّةَ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ، فَإِنْ أَضَافَهَا لِلْمَغْرِبِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ كَمَا لَوْ أَضَافَ الْوِتْرَ لِلْعِشَاءِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يَصِحُّ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ فِي مَوَاضِعَ أَنَّهُ مِنَ الرَّوَاتِبِ، وَيُجَابُ بِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْهَا بِاعْتِبَارِ تَقَيُّدِهِ بِوَقْتِ فَرْضٍ هُوَ الْعِشَاءُ لَا بِاعْتِبَارِ إضَافَتِهِ إلَيْهَا إلخ اهـ(١)

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي: ( ١/ ١٤٤ ، ١٤٥ )

# تِلاوَةُ الْقُرْآنِ

**وفي «شعب الإيمان»:**: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " الصِّيَامُ **وَالْقُرْآنُ** يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ فَيُشَفَّعَانِ ".

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ، كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ[١] إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا جِلَاؤُهَا ؟ قَالَ: "كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ "[٢] اهـ[٣]

**وفي «سنن الترمذي»**: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِى عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِى السَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلاَمِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ ». قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ اهـ[٤]

**وفي «معجم الطبراني»**: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا رَأْسُ أَمْرِكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: **عَلَيْكَ بِتِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ** فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ نُورٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَنُورٌ فِي الأَرْضِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: لا تُكْثِرِ الضَّحِك فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ

---

(١) (صَدَأَ) (س) فِيهِ «إِنَّ هَذِهِ القُلوب تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الحَدِيدُ» هُوَ أَنْ يَرْكَبَها الرَّيْن بمباشَرة الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ، فيذهبَ بِجلائِها، كَمَا يَعْلُو الصَّدأ وجْه المِرْآة والسَّيف وَنَحْوِهِمَا اهـ. «النهاية في غريب الحديث والأثر» للإمام ابن الأثير: ( ٣/ ١٥ )

(٢) (إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ) ، أَيِ الَّتِي هِيَ مَرَايَا لِمُطَالَعَةِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ وَمُشَاهِدَةِ الْأَحْوَالِ وَالْغُيُوبِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَيْ هَذِهِ الْقُلُوبُ الْمَعْلُومُ أَنَّهَا فِي غَايَةِ الرِّفْعَةِ تَارَةً وَالْخِسَّةِ أُخْرَى لِأَنَّهَا لِأَبْدَانِهَا بِمَنْزِلَةِ السَّلَاطِينِ، فَإِذَا صَلَحَتْ صَلَحَتْ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ (تَصْدَأُ) بِالْهَمْزِ، أَيْ يَعْرِضُ لَهَا دَنَسٌ بِتَرَاكُمِ الْغَفَلَاتِ وَتَزَاحُمِ الشَّهَوَاتِ (كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ) ، أَيْ يَتَوَسَّخُ (إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ) ، أَيِ اسْتِعْمَالُهُ الْمُشَبَّهُ بِاشْتِغَالِ الْقَوْلِ بِارْتِكَابِ الذُّنُوبِ وَالْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ الْمَحْبُوبِ وَفِكْرِ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ الرَّانُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جِلَاؤُهَا؟) بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَيْ آلَةُ جلَاءِ صَدَأِ الْقُلُوبِ مِنْ وَسَخِ الْغُيُوبِ الْمَانِعِ مِنْ مُقَابَلَةِ الْمَحْبُوبِ وَمُطَالَعَةِ الْمَحْبُوبِ، فَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ» (قَالَ: كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ) وَهُوَ الْوَاعِظُ الصَّامِتُ، وَيُوَافِقُهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ» بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، أَيْ قَاطِعِهَا أَوْ مُزِيلِهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَفسّر قَوْله – تَعَالَى – ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] بِأَكْثَر ذِكْرًا لِلْمَوْتِ (وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ) بِالرَّفْعِ وَيَجُوزُ جَرُّهُ وَهُوَ الْوَاعِظُ النَّاطِقُ، فَهُمَا بِلِسَانِ الْحَالِ وَبَيَانِ الْقَالِ يَبْرُدَانِ عَنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ أَوْسَاخَ مَحَبَّةِ الْغَيْرِ مِنَ الْجَاهِ وَالْمَالِ اهـ. «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري : (٤/ ١٤٨٧) ، رقم ( ٢١٦٨ )

(٣) «شعب الإيمان»للإمام البيهقي: ( ٣/ ٣٧٨ – ٤٠٣ ) ، رقم : ( ١٨٣٩، ١٨٥٩ ، ١٨٧٥ )

(٤) «سنن الترمذي»: رقم ( ٢٩٢٦)

وَيُذْهِبُ نُورَ الْوَجْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ[١] أُمَّتِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مَرَدَّةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ وَلا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْدَكَ[٢]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: صِلْ قَرَابَتَكَ وَإِنْ قَطَعُوكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: لا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: تُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ وَلا وَرَعَ كَالْكَفِّ وَلا حَسَبَ كَحُسن الْخُلُقِ اهـ[٣][٤]

وفي «**شعب الإيمان**»: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَعَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِيهِ خَبَرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ " وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: فَلْيُثَوِّرِ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ اهـ[٥]

وفي «**تفسير الجلالين**»: وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدّ إلَى أَرْذَل الْعُمُر[٦]" أَخَسّه مِن الْهَرَم، قَالَ عِكْرِمَة: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَصِرْ بِهَذِهِ الْحَالَة "اهـ[٧]

---

(١) يقال: ترهّب الراهب انقطع للعبادة والراهب عابد النصارى اهـ «فيض القدير» للمناوي: ( ٢ /٥٠٧ )

(٢) وفي «شرح مسلم» للإمام النووي : ( ١٨ / ٩٧) : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (انظروا إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) معنى أجدر أحقّ وتزدروا تحقروا، قال ابن جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ: هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخَيْرِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا طَلَبَتْ نَفْسُهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَاسْتَصْغَرَ مَا عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَرَصَ عَلَى الِازْدِيَادِ لِيَلْحَقَ بِذَلِكَ أَوْ يُقَارِبَهُ هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَأَمَّا إِذَا نَظَرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى مَنِ هُوَ دُونَهُ فِيهَا ظَهَرَتْ لَهُ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَشَكَرَهَا وَتَوَاضَعَ وَفَعَلَ فِيهِ الْخَيْرَ اهـ.

(٣) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» :( ٤ / ٢١٦) ، رقم ( ٧١١٣): قُلْتُ: رَوَى ابْنُ مَاجَهْ مِنْهُ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ: لَا وَرَعَ كَالْكَفِّ إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيُّ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ اهـ. وفي حاشية السندي على سنن ابن ماجه :( ٢/ ٥٥٤ ): قَوْلُهُ: (لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ) أَيْ: لَا عَقْلَ كَعَقْلِ التَّدْبِيرِ، أَيْ: كَعَقْلٍ يُدَبِّرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَفِي الْمَصَالِحِ مِنَ الْمَفَاسِدِ (كَالْكَفِّ) أَيْ: إِتْيَانِ الْمَأْمُورَاتِ مِنَ الْوَرَعِ كَالْكَفِّ عَنِ الْمَنْهِيَّاتِ لِتَكَافُؤِ الْأَمْرَيْنِ (وَلَا حَسَبَ) أَيْ: لَا شَرَفَ لِلنَّفْسِ مِثْلَ الشَّرَفِ الْحَاصِلِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ اهـ.

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني: رقم (١٦٥١)

(٥) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي:( ٣/ ٣٤٧) ، رقم (١٨٠٨)

(٦) سورة الحج ( ٥ )

(٧) «تفسير الجلالين»: (١/ ٤٣٣)

وفي «**روح البيان**»: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، من قرأ القرآن لم يردّ إلى أرذل العمر اهـ(1)

وفي «**شعب الإيمان**»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيُحِلُّ حَلَالَهُ وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ خَلَطَهُ اللهُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَجَعَلَهُ رَفِيقَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ الْقُرْآنُ لَهُ حَجِيجًا(2)، فَقَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا يَأْخُذُ بِعَمَلِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا فُلَانٌ كَانَ يَقُومُ فِيَّ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النَّهَارِ فَيُحِلُّ حَلَالِي وَيُحَرِّمُ حَرَامِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ فَأَعْطِهِ، فَيُتَوِّجُهُ اللهُ تَاجَ الْمُلْكِ، وَيَكْسُوهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَلْ رَضِيتَ ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَرْغَبُ لَهُ فِي أَفْضَلَ مِنْ هَذَا، فَيُعْطِيه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ رَضِيتَ ؟ فيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، وَمَنْ أَخَذَهُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ فِي السِّنِّ، فَأَخَذَهُ وَهُوَ يَنْفَلِتُ مِنْهُ(3) أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ " اهـ(4)

وفي «**صحيح البخاري**»: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهْوَ حَافِظٌ لَهُ(5) مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ(6) وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهْوَ يَتَعَاهَدُهُ(7) وَهْوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ(8) فَلَهُ أَجْرَانِ(9) اهـ(1).

---

(1) «روح البيان»لإسماعيل حقي: (10/ 469 )

(2) أي محاجا ومناظرا لنصرته اهـ.

(3) أي ينجو ويتخلص ولا يقدر على ضبطه اهـ.

(4) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: (3/ 375 ) ، رقم (1836) ، و «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»لعلاء الدين المتقي الهندي ، رقم (2420) ، و«جامع الأحاديث» للإمام السيوطي ، رقم (23386)

(5) لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه وإتقانه اهـ «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للإمام القسطلاني : (7/ 412)

(6) جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله ولأبي ذر زيادة البررة أي المطيعين أو المراد أن يكون رفيقًا للملائكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل كتاب الله، أو المراد أنه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كون أنهم يحفظونه ويؤدونه إلى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم اهـ. «شرح القسطلاني» : (7/ 412)

(7) أي يضبطه ويتفقّده اهـ «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني : (19 / 280 )

(8) لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه اهـ. «شرح القسطلاني» : (7/ 412)

(9) وفي «فتح الباري» للإمام ابن حجر العسقلاني ( 8/ 693) : قَالَ ابن التِّينِ : اخْتُلِفَ هَلْ لَهُ ضِعْفُ أَجْرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَافِظًا أَوْ يُضَاعَفُ لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْأَوَّلِ أَعْظَمُ ، قَالَ: وَهَذَا أَظْهَرُ وَلِمَنْ رَجَّحَ الْأَوَّلَ أَنْ يَقُولَ: الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّة اهـ.

وقال الإمام القسطلاني في«إرشاد الساري» : (7/ 412) (فله أجران) أجر القراءة وأجر التعب، وليس المراد أنّ أجره أكثر من أجر الماهر بل الأول أكثر ولذا كان مع السفرة ، ولمن رجّح ذلك أن يقول الأجر على قدر المشقّة لكن لا نسلّم أنّ الحافظ الماهر

وفي«سنن أبي داود»: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»(٢) اهـ(٣)

وفي «صحيح البخاري»: عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ اهـ(٤).

وفي «رياض الصالحين»: عن البراءِ بن عازِبٍ رضي اللهُ عنهما، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو(٥)، وَجَعَلَ فَرَسُه يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أصْبَحَ أتَى النَّبيَّ – ﷺ – فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلقُرْآنِ) متّفقٌ عَلَيْهِ . ( الشَّطَنُ) بفتحِ الشينِ المعجمة والطاءِ المهملة: الحَبْلُ اهـ(٦)

وفي «شعب الإيمان»: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لَوْ أَنَّ قُلُوبَنَا طَهُرَتْ مَا شَبِعْنَا مِنْ كَلَامِ رَبِّنَا، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ يَوْمٌ لَا أَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ " وَمَا مَاتَ عُثْمَانُ حَتَّى خُرِقَ مُصْحَفُهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُدِيمُ النَّظَرَ فِيهَا .

---

خالٍ عن مشقة لأنه لا يصير كذلك إلا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالبًا اهـ. وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»: ٦/ ٨٥ : وَأَمَّا الَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ فَهُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِي تِلَاوَته لِضَعْفِ حِفْظه فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْر بِالْقِرَاءَةِ، وَأَجْر بِتَتَعْتُعِهِ فِي تِلَاوَته وَمَشَقَّته . قَالَ الْقَاضِي وَغَيْره مِنَ الْعُلَمَاء: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الَّذِي يَتَتَعْتَع عَلَيْهِ لَهُ مِنَ الْأَجْر أَكْثَر مِنَ الْمَاهِر بِهِ، بَلِ الْمَاهِر أَفْضَل وَأَكْثَر أَجْرًا؛ لِأَنَّهُ مَعَ السَّفَرَة وَلَهُ أُجُور كَثِيرَة اهـ.

(١) «صحيح البخاري» ، رقم (٤٩٣٧) ، و«صحيح مسلم» ، رقم (٧٩٨ ) ، ولفظ الحديث : «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ».

(٢) (مسألة): ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتكم"، وكيف يكون تزيينه؟.أجاب رضي الله تعالى عنه: معناه اقرؤوه بصوت حسن ليلتذَّ سامعوه" والله أعلم اهـ «فتاوى النووي»: ( ٢٦٤)

(٣) «سنن أبي داود» ، رقم (١٤٦٨) ، و«سنن النسائي» ، رقم (١٠١٥)

(٤) «صحيح البخاري» ، رقم ( ٥٤٢٧) ، (٧٥٦٠) ، و«صحيح مسلم» ، رقم ( ٧٩٧)

(٥) أي تقرب وتنزل اهـ «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» لابن علان : (٦ / ٤٨١ )

(٦) «رياض الصالحين» للإمام النووي، رقم (٩٩٨)، و«صحيح البخاري»، رقم ( ١٦١٤، ٥٠١١) ، و«صحيح مسلم»، رقم (٧٩٥) .

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ فَيَضَعُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي ".

قالَ أَبُو صَالِحٍ الْعُقَيْلِيُّ: "كَانَ أَبُو الْعَلَاءِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ " اهـ(١)

**قال السيد البكري:** قال حفص بن عبد الرحمن: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يحيي الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة.وقال السيد بن عمرو: صلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة.

ويروى أنّه من شدّة خوفه سمع قارئا يقرأ في المسجد: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ فلم يزل قابضا على لحيته إلى الفجر وهو يقول: نُجْزَى بمثقالِ ذَرّةٍ اهـ(٢)

## لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ

**وفي** «**صحيح مسلم**»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ (٣)، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٤)» اهـ(٥)

**وفي** «**شعب الإيمان**»: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَوِّرُوا مَنَازِلَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ " اهـ(٦)

**وفي** «**مسند البزار**»: عَن أَنَس؛ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَكْثُرُ خَيْرُهُ وَالْبَيْتُ الَّذِي لا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَقِلُّ خَيْرُهُ. تَفَرَّدَ بِهِ أَنَسٌ اهـ(١)

---

(١) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٣/ ٥٠٩ - ٥١٤ ) ، رقم ( ٢٠٣٠ ، ٢٠٣٧ ، ٢٠٤٢)

(٢) «إعانة الطالبين»للسيد البكري : ( ١/ ٢٥ )

(٣) جمع مقبرة: أي لا تكن بيوتكم مثلها في عدم اشتغال من فيها من الموتى بنحو الصلاة والقراءة، ولا تكونوا كالموتى في ترك ذلك اهـ «دليل الفالحين لطرقرياض الصالحين» لابن علان: ( ٦ / ٤٩٩ )

(٤) ليأسه من إغوائهم وإضلالهم ببركة قراءتها وامتثالها لما فيها، لأنه ليس في سورة من القرآن ما في سورة البقرة من تفصيل الأحكام والحكم وضرب الأمثال وإقامة الحجج والبراهين وبيان الشرائع أو القصص والمواعظ والوقائع الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خاصة أوليائه والمصطفين من عباده، وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف ما توسل به إلى التسويل لآدم وذريته، ومن ثم قيل فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر اهـ «دليل الفالحين»: ( ٦ / ٤٩٩ )

(٥) «صحيح مسلم»: رقم ( ٧٨٠ ) ، و«سنن الترمذي»: رقم ( ٢٨٧٧ ) ، و«مسند أحمد»: رقم ( ٧٨٢١ )

(٦) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٣/ ٣٧٨ – ٤٠٣ )، رقم ( ١٨٣٩ ، ١٨٥٩ ، ١٨٧٥ )

وفي «**المعجم الكبير**»: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَسَنَامُ الْقُرْآنِ الْبَقَرَةُ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا، وَلُبَابُ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَتَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ أَصْغَرَ الْبُيُوتِ لَلْجَوْفُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ من كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ» اهـ(٢)

وفي «**مصنف ابن أبي شيبة** »: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَتَّسِعُ بِأَهْلِهِ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَضِيقُ بِأَهْلِهِ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ» اهـ(٣)

وفي «**شعب الإيمان**»: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَتَرَائَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ، كَمَا تَتَرَائَى النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ " اهـ(٤)

وفي «**مسند أحمد**»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ» اهـ(٥)

**وفيه أيضا**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ» اهـ(٦)

وفي «**الدر المنثور**»: وَأخرج الطَّبَرَانِيّ عَن جرير البَجلِيّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ : من قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حِين يدْخل منزله نفت الْفقر من أهل ذَلِك الْمنزل وَالْجِيرَان اهـ(٧)

**وفيه أيضا**: وَأخرج ابْن النجار فِي تَارِيخه عَن عَليّ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: من أَرَادَ سفرا فَأخذ بِعِضَادَتَيْ منزله(٨) فَقَرَأَ إِحْدَى عشرَة مرّة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كَانَ الله لَهُ حارسا حَتَّى يرجع اهـ(٩)

---

(١) «مسند البزار»: رقم ( ٦٦٧٢ )

(٢) «المعجم الكبير» للإمام الطبراني: رقم ( ٨٦٤٤ )

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: رقم ( ٣٠٠٢٣ )

(٤) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٣/ ٣٧٠ ) ، رقم ( ١٨٢٩ )

(٥) «مسند أحمد»: رقم ( ٨٩١٥ )

(٦) «مسند أحمد»: رقم ( ٩٠٤٢ )

(٧) «الدر المنثور» للإمام السيوطي: ( ٨ / ٦٧٣ )

(٨) وعضادتا الباب خشبتان منصوبتان مثبتتان في الحائط على جانبيه اهـ «المعجم الوسيط».

(٩) «الدر المنثور» للإمام السيوطي: ( ٨ / ٦٧٥ )

# قصةُ الرياء الذي وقع في قراءة القرآن

**وفي «روح البيان»**: وحكي: عن بعض الصالحين أنه قال : كنتُ ليلة في وقت السّحر في غرفة لي على الطّريق أقرأ سورة طه فلمّا ختمتُها غفوتُ غفوةً[1] فرأيتُ شخصًا نزل من السّماء بيده صحيفة فنشرها بين يدي فإذا فيها سورةُ طه ، وإذا تحتَ كلِّ كلمة عشر حسنات مثبتة إلّا كلمة واحدة فإنّي رأيتُ مكانها محوًا ولم أرَ تحتها شيئًا ، فقلتُ : واللهِ لقد قرأتُ هذه الكلمة ولا أرى ثوابًا ولا أراها أثبتتْ فقال الشخص: صدقتَ قد قرأتَها وكتبناها إلّا أنّا قد سمعنا مناديًا ينادي من قِبل العرش امحوها وأسقطوا ثوابَها فمحوناها ، قال: فبكيتُ في منامي فقلت: لِمَ فعلتُمْ ذلك فقال: مرّ رجل فرفعتَ بها صوتَك لأجْله فذهب ثوابُها اهـ[2]

## الأوقات المختارة للقراءة

**قال الإمام النووي**: (فصل): في الأوقات المختارة للقراءة: اعلم أنّ أفضل القراءة ما كان في الصلاة، ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله: أنّ تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره وأمّا القراءة في غير الصلاة، فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير منه أفضل من الأول، **والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة**. **وأمّا قراءة النهار**، فأفضلها ما كان بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات، ولا في أوقات النهي عن الصلاة[3]. وأمّا ما حكاه ابن أبي داود رحمه الله، عن معاذ بن رفاعة رحمه الله، عن مشيخة[4] أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا: إنّها دراسة يهود، فغير مقبول، ولا أصل له، **ويختار من الأيام**: الجمعة، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة،

---

(١) أي نمتُ نومةً خفيفة

(٢)«روح البيان»لإسماعيل حقي :(٣/ ٣٥٥)

(٣) وفي «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» لابن علّان (٣/ ٢٤٠ ) : قال ( الإمام النووي ) في التبيان: لا كراهة للقرآن في وقت من الأوقات لمعنى فيه اهـ. أما إذا عرض ما يكره معه القراءة من نعاس أو حديث أو نحوه فيكره لذلك العارض لا لمعنى في الوقت اهـ.

(٤) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح التحتية والخاء المعجمة وهو أحد جموع لفظ شيخ.«الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» لابن علان (٣/ ٢٤٠ )

**ومن الأعشار**: العشر الأول من ذي الحجة، **والعشر الأخير من رمضان، ومن الشهور**: **رمضان** اهـ (١)

## الدعاء لمناسبة

**وقال أيضا**:(فصل) ويستحبّ **إذا مرّ بآية رحمة** أن يسأل الله تعالى من فضله، **وإذا مرّ بآية عذاب** أن يستعيذ بالله من الشرّ ومن العذاب، أو يقول اللهم إنّي أسألك العافية أو أسألك المعافاة من كلّ مكروه أو نحو ذلك. **وإذا مرّ بآية تنزيه لله تعالى** نزّه فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جلّتْ عظمةُ ربّنا، فقد صحّ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: صلّيتُ مع النبي ﷺ : ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ ترسلا. **إذا مرّ بآية فيها تسبيح** سبّح، **وإذا مرّ بسؤال** سأل، **وإذا مرّ بتعوّذ** تعوّذ رواه مسلم في صحيحه، وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدّمة على آل عمران.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: **ويستحبّ هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجا منها**، قالوا : **ويستحبّ ذلك في صلاة الإمام والمنفرد والمأموم** لأنّه دعاء فاستووا فيه كالتأمين عقب الفاتحة. وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة، هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماهير العلماء رحمهم الله. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ولا يستحبّ ذلك بل يكره في الصلاة والصواب قول الجماهير لما قدّمناه اهـ(٢)

## ندب التكبير من الضحى إلى سورة الناس

**وفي** «**الدر المنثور**»:وَأخرج الْحَاكِم وَصَححهُ وَابْن مرْدَوَيْه وَالْبَيْهَقِيّ فِي شعب الإِيمَان من طَرِيق أبي الْحسن البزي الْمقري قَالَ: سَمِعت عِكْرِمَة بن سُلَيْمَان يَقُول: قَرَأت على إِسماعيل بن قسطنطين فَلَمَّا بلغت ﴿وَالضُّحَى﴾ قَالَ: كبّر عِنْد خَاتِمَة كلّ سُورَة حَتَّى تختم فَإِنِّي قَرَأت على عبد الله بن كثير فَلَمَّا

(١) «الأذكار النووية»: ( ١٠٣ ، ١٠٤ )

(٢) «التبيان في آداب حملة القرآن»: ( ٩١، ٩٢)

بلغت ﴿وَالضُّحَى﴾ قَالَ: كبّر حَتَّى تختم وَأَخْبرهُ عبد الله بن كثير أَنه قَرَأَ على مُجَاهِد فَأمره بذلك وَأَخْبرهُ مُجَاهِد أَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أمره بذلك وَأَخْبرهُ ابْن عَبَّاس أَنّ أبيّ بن كَعْب أمره بذلك وَأَخْبرهُ أَنّ النَّبِي ﷺ أخبرهُ بذلك اهـ[١]

**قال العلامة عبد الرحمن باعلوي:** (مسألة) : أفتى أبو زرعة وأبو حويرث وأحمد بن علي بحير **بندب التكبير لمن قرأ من سورة الضحى إلى آخر القرآن في الصلاة وخارجها** ، سواء الإمام والمأموم والمنفرد قياسا على سؤال الرحمة ، ويفهم منه الجهر لهم بذلك في الجهرية ، وأفتى بذلك الزمزمي لكن خصّ الجهر به للإمام ، قال : فإن تركه الإمام جهر به المأموم ليسمعه ، ذكره العلامة علوي بن أحمد الحداد اهـ[٢]

## عند قراءةِ أو سمعِ آيةٍ فيها اسمُ محمد ﷺ

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي:** وَلَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّي أَوْ سَمِعَ آيَةً فِيهَا اسْمُهُ – ﷺ – لَمْ تُسْتَحَبَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ[٣] اهـ[٤]

**وقال الإمام زين الدين المخدوم:** فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد ﷺ لم تندب الصلاة عليه كما أفتى به النووي اهـ[٥]

**وقال السيد علوي السقاف:** ( قوله كما أفتى به النووي ) كذلك في التحفة والنهاية ، قال ع ش: ظاهره اعتماد ما أفتى به وأنه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر

---

(١) «الدر المنثور» للإمام السيوطي: ( ٨ / ٥٣٩ )

(٢) «بغية المسترشدين»: ( ١٢٠ ) ، وإن أردتّ معرفة تفصيل هذ المسألة فارجع إلى الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ( ١٥٩ ، ١٦٠ ) ، مطلب التكبير من الضحى إلى سورة الناس في صلاة وغيرها.

(٣) «فتاوى النووي»: ( ٤٩ ) ، عبارته : وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القراءة في الصلاة فلا يفعلها إذ لا أصلَ لها كذلك هنا اهـ.

(٤) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٦٦ )

(٥) «فتح المعين»: ( ١٠١ ) ، ( ط : دار ابن حزم )

أو بالضمير **لكن حمله ابن حجر في شرح العباب بعد كلام ذكره على ما إذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون مالو كانت بالضمير** ، ونقل سم عن الشارح طلبها اهـ(١)

**قال أحمد بن محمد الدمياطي**:وإن مرت به آية فيها اسم محمد ، صلى عليه وسلم **سواء القارئ والسامع ولو كان القارئ مصليا لكن بالضمير** كصلى الله وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي، ويتأكد ذلك عند ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾(٢) اهـ(٣)

**قال الإمام الشرواني**:وفي العباب (فرع) ولو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد - ﷺ - ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كـ ﷺ لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي اهـ. قال في شرحه والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع **وعلى هذا التفصيلِ يحمل إفتاء النووي أنه لا يسن له الصلاة عليه** وترجيح الأنوار وتبعه الغزي قولَ العجلي يسن إلخ انتهى اهـ سم. وعبارة النهاية ( ١ / ٥٠٥ )، والمغني ( ١ /٣٧٠ ): وما ذكره العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد - ﷺ - أفتى المصنف بخلافه اهـ قال ع ش قوله م ر أفتى المصنف إلخ ظاهره اعتماد ما أفتى به وأنه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر أو بالضمير لكن حمله ابن حج في شرح العباب على ما إذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير، وقوله م ر بخلافه نقل سم على المنهج عن الشارح م ر طلبها اهـ ع ش اهـ(٤)

**قال العلامة السيد البكري**: وعبارة الأنوار: قال العجلي في شرحه: وإذا قرأ آية فيها اسم محمد - ﷺ - استحب أن يصلي عليه. وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لا يصلي عليه.والأول أقرب اهـ. وعلى ندبها لا تقطع الموالاة إذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها، كما في ع ش،

---

(١) «ترشيح المستفيدين»: ( ٥٩ )

(٢) الأحزاب (٥٦ )

(٣) «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر» لأحمد بن محمد الدمياطيّ، شهاب الشهير بالبنّا (المتوفى: ١١١٧هـ) : (٢٥ )

(٤)«حاشية الشرواني»: ( ٢ / ٦٦ )

ونص عبارته: قوله: وسؤاله رحمة واستعاذة من عذاب، ومنه الصلاة على النبي - ﷺ - عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك اهـ(١)

**قال الإمام أحمد بن قاسم العبادي**: في العباب ما نصه. (فرع) لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد - ﷺ - ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كـ ﷺ لا بالظاهر نحو اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي أي: بنقله اهـ. ويمكن أن يحمل على هذا التفصيل إفتاء النووي بعدم الندب فهو فيما إذا أتى بالظاهر، وإطلاق الأنوار ومن تبعه ترجيحَ الندب فهو فيما إذا أتى بالضمير هذا والوجه هو الندب ولو بالظاهر فلا اعتبار بنقل الركن القولي؛ لأنّ محل اعتباره إذا لم تطلب الصلاة وهي عند سماع ذكره مطلوبة يؤيّد ذلك ندبها بالظاهر عقب القنوت والتشهد الأول بجامع الطلب في كل فإن فرق بأنها في ذينك منصوصة بخلافها عند سماع ذكره في الصلاة، قلنا: لا أثر لهذا الفرق بعد الاشتراك في الطلب نعم ينبغي عدم طلبها لقارئ الفاتحة لقطعها القراءة كما لم يندب الحمد للعاطس في أثنائها فليتأمل اهـ(٢)

**قال العلامة سَعيد بن محمد بَاعِشن**: وفي "العباب": (فرع): لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد ﷺ .. ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كـ ﷺ ، لا اللهم صل على محمد؛ للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي) اهـ ونقله (سم) عنه، وسلطان عن "الأنوار" وأقراه وعليه: فتندب الصلاة على الأنبياء عند ذكرهم، كما في ﴿ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ١٩ ﴾ (٣) وإن أتى بالاسم الظاهر؛ إذ الصلاة على غير نبينا ﷺ ليست ركنا، **لكن في "التحفة"، و"النهاية": أنها لا تسن، وحمله في "الإيعاب" على الإتيان بما هو على صورة الركن**، ويظهر أنّ ما ذكر من سنّ الصلاة على الصحب وإلحاقهم بالآل، إنما هو في مجرد السنية، لا أنه بعض؛ إذ لم يذكر ذلك في سجود السهو من الأبعاض، ثم رأيت (حج)، و (سم) في سجود السهو ذكرا: أنه من الأبعاض، وبه يتأيّد ما سيأتي أنّ بعضهم جعل الأبعاض عشرين، فجعل ذلك والسلام من الأبعاض، وهو ظاهر الإلحاق اهـ(٤)

---

(١) «إعانة الطالبين»: ( ١ / ١٦٦ )

(٢) «حاشية ابن قاسم على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»: ( ٢ / ٦٦ )

(٣) الأعلى ( ١٩ )

(٤) « بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم»: ( ١ / ٢٣١ ، ٢٣٢ )

# مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها

**قال الإمام النووي:** (فصل): في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها

١- منها أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريح، فينبغي أن يُمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها ثم يعود إلى القراءة ، كذا رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء، وهو أدب حسن.

٢ – ومنها أنه إذا تثاءب أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب ثم يقرأ (١)، قال مجاهد: وهو حسن، ويدلّ عليه ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا تثاءب أحدكم فليُمْسِكْ بيده على فمه فإنّ الشيطان يدخل رواه مسلم.

٣ – ومنها أنّه إذا قرأ قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾(٢) ، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾(٣) ، ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا ٨٨﴾(٤) ونحو ذلك من الآيات ينبغي أن يخفض بها صوته، كذا كان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يفعل.

٤ – ومنها ما رواه ابن أبي داود باسناد ضعيف عن الشعبي أنّه قيل له إذا قرأ الإنسان ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾(٥) ، يصلي على النبي ﷺ : قال نعم.

٥ – ومنها أنّه يستحبّ له أن يقول ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنّه قال: من قرأ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ فقال: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَـٰكِمِينَ ٨﴾(٦) فليقل بلى وأنا على ذلك من

---

(١) وَقَالَ الشَّعْرَانِيُّ: أَخَذَ عَلَيْنَا الْعُهُودَ إِذَا كُنَّا فِي تِلَاوَةِ قُرْآنٍ أَوْ قِرَاءَةِ حَدِيثٍ، أَوْ كُنَّا نُكَلِّمُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا نَقْطَعُ ذَلِكَ الْكَلَامَ لِكَلَامِ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَأْخُذَ إِجَازَةً بِقَوْلِنَا:" دُسْتُور يَا اللَّهُ أَوْ دُسْتُور يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَدُسْتُور يَا سَيِّدِي فُلَانٌ فِي كَلَامِ فُلَانٍ"، فَمَنْ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ أَثْمَرَ لَهُ الْحُضُورَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَمَالَ الْمُرَاقَبَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كُنَّا فِي صَلَاةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ ثُمَّ حَصَلَ لَنَا نُعَاسٌ أَنْ نَسْكُتَ مِمَّا كُنَّا فِيهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ لَا نُنَاجِيَ الْحَقَّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ حَوَاسُّنَا وَلَمْ تَتَخَلَّفْ عَنِ التَّوَجُّهِ مِنَّا شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ اهـ.«حاشية البجيرمي على الخطيب»: ( ١ / ٣٧٥ )

(٢) التوبة (٣٠ )

(٣) المائدة (٦٤ )

(٤) مريم (٨٨ )

(٥) الأحزاب (٥٦ )

(٦) التين (٨ )

الشاهدين" رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن رجل عن أعرابي عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة، قال: ولا يسمى. وروى ابن أبي داود والترمذي: ومن قرأ آخر لا أقسم بيوم القيامة ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ٤٠﴾[١] فليقل: بلى.

ومن قرأ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ١٣ ﴾[٢] أو ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ٥٠ ﴾[٣] فليقل آمنت بالله[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١ ﴾[٥] قال: سبحان ربي الأعلى.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول فيها: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى فقرأ آخر سورة بني اسرائيل ثم قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾[٦]

وقد نصّ بعض أصحابنا على أنه يستحبّ أن يقال في الصلاة ما قدّمناه. وفي حديث أبي هريرة في السور الثلاث، وكذلك يستحبّ أن يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه والله أعلم اهـ[٧]

**وقال أحمد بن محمد الدمياطي**:ويقول بعد ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ١٠٩ ﴾[٨] : اللهم اجعلني من الباكين إليك الخاشعين لك اهـ[٩]

---

(١) القيامة (٤٠)

(٢) الرحمن (١٣)

(٣) المرسلات (٥٠)

(٤) وفي «الإتقان في علوم القرآن» للإمام السيوطي: (١ / ٣٧٠): وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا فَقَالَ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا: وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ اهـ

(٥) الأعلى (١)

(٦) الإسراء (١١١)

(٧) «التبيان في آداب حملة القرآن»: (١١٩ - ١٢٢) ، و« شرح المهذب»: (٤ / ٦٦ ، ٦٧)

(٨) الإسراء (١٠٩)

(٩) «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر»لأحمد بن محمد الشهير بالبنّا: (٢٥)

**وقال الحافظ السيوطي**:وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ لَقَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ " آمِينَ".

وَأَخْرَجَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ: آمِينَ.

(مَسْأَلَةٌ ) : لَا بَأْسَ بِتَكْرِيرِ الْآيَةِ وَتَرْدِيدِهَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النبي ﷺ قَامَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾[١] الْآيَةَ.

(مَسْأَلَةٌ ):يُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّبَاكِي لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَالْحُزْنُ وَالْخُشُوعُ قَالَ تَعَالَى:﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾[٢]وَفِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثُ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ"فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. وَفِي الشُّعَبِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا:"إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ وَكَآبَةٍ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا." وَفِيهِ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه قَالَ: "إِنِّي قَارِئٌ عَلَيْكُمْ سُورَةً فَمَنْ بَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا " وَفِي مُسْنَدِ أبي يعلى حديث: "اقرؤوا الْقُرْآنَ بِالْحُزْنِ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِالْحُزْنِ"

وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: "أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً مَنْ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَحَزَّنُ بِهِ"

قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ[٣]: وَطَرِيقُهُ فِي تَحْصِيلِ الْبُكَاءِ أَنْ يَتَأَمَّلَ مَا يَقْرَأُ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالْمَوَاثِيقِ وَالْعُهُودِ ثُمَّ يُفَكِّر فِي تَقْصِيرِهِ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ عِنْدَ ذَلِكَ حُزْنٌ وَبُكَاءٌ فَلْيَبْكِ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ اهـ[٤] بحذف

## الذين يبكون عند قراءةِ أو سماعِ القرآن

**وفي «الرقة والبكاء»**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ بَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: أَبْكَتْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ السُّورَةُ اهـ[٥]

(١) المائدة ( ١١٨ )

(٢) الإسراء ( ١٠٩ )

(٣) «شرح المهذب» للإمام النووي: ( ٢ / ١٦٥ )

(٤) «الإتقان في علوم القرآن»: ( ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ )

(٥) «الرقة والبكاء» للحافظ ابن أبي الدنيا: (٨١ )

وفي «**إعانة الطالبين**»: وقال السيّد بن عمرو: صلّى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة. ويُروى أنّه[١] من شدّة خوفه سمع قارئا يقرأ في المسجد: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ فلم يزل قابضا على لحيته إلى الفجر وهو يقول: نُجْزَى بمثقال ذرّة. اهـ[٢]

وفي «**الرقة والبكاء**»: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قَرَأَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ٨﴾[٣] ، فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ لَشَدِيدٌ اهـ[٤]

وفي «**تنبيه المغترّين**»: وصلّى الفضيل بن عياض – رحمه الله تعالى – الفجر يوما فقرأ يس فلمّا بلغ قوله تعالى : ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾[٥] فسقط ابنه عليّ – رحمه الله تعالى – فلم يُفِقْ حتى طلع الشمس . وقد كان عليّ هذا إذا أراد أن يقرأ سورة لم يقدر أن يتمّها وكان لا يقدر أن يسمع سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ ولا سورة القارعة أبدا . وكان يقول لوالده : ادع الله لي أن يقدرني على سماع سورة كاملة ، أو على ختم القرآن ولو مرّة قبل موتي اهـ[٦]

وفي «**الرقة والبكاء**»: قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَنَزِيُّ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي ثِيَابٍ دسمةٍ، وَوَرَاءَهُ حَبَشِيّ يَمْشِي ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّاسِ رَجَعَ الْحَبَشِيُّ ، فَكَانَ عُمَرُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرَّجُلَيْنِ قَالَ هَكَذَا رَحِمَكُمَا اللَّهُ، حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[٧]، فَقَالَ: «وَمَا شَأْنُ الشَّمْسِ؟» ، ﴿وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ٢﴾[٨] حَتَّى انْتَهَى إِلَى ﴿وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ١٢﴾ ﴿وَإِذَا ٱلْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ ١٣﴾ ، فَبَكَى، وَبَكَى أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَارْتَجَّ الْمَسْجِدُ بِالْبُكَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّ حِيطَانَ الْمَسْجِدِ [٩] تَبْكِي مَعَهُ "اهـ[١٠]

---

(١) أي أبا حنيفة رضي الله عنه

(٢) «إعانة الطالبين» للسيد البكري: ( ١ / ٢٤ )

(٣) الزلزلة ( ٧ ، ٨ )

(٤) «الرقة والبكاء» للحافظ ابن أبي الدنيا: ( ٨٧ )

(٥) يس ( ٥٣ )

(٦) «تنبيه المغترّين» للإمام الشعراني: ( ٦١ )

(٧) التكوير ( ١ )

(٨) التكوير ( ٢ – ١٣ )

(٩) جمع حائط وهو الجدار

(١٠) «الرقة والبكاء» للحافظ ابن أبي الدنيا: ( ٩٠ )

**وفي** «**الرقة والبكاء**»: قال أَبُو مَوْدُودٍ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَرَأَ ذَاتَ يَوْمٍ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[١] فَبَكَى بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الدَّارِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَعَلَتْ تَبْكِي لِبُكَائِهِ وَبَكَى أَهْلُ الدَّارِ لِبُكَائِهِمْ، فَجَاءَ عَبْدُ الْمَلِكِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ يَبْكُونَ، فَقَالَ: يَا أَبَهْ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: «خَيْرٌ يَا بُنَيَّ، وَدَّ أَبُوكَ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الدُّنْيَا وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُهْلَكَ ، وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»اهـ[٢]

**وفي** «**تنبيه المغترّين**»: وكان ميمون بن مهران – رحمه الله تعالى – يقول : سمع سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قارئا يقرأ قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٣] ، فصاح ووضع يده على رأسه وخرج هائما لا يدري أين يتوجّه مدّةَ ثلاثة أيّام اهـ[٤]

**وفي** «**إحياء علوم الدين**»: وقال القاسم بن محمد – بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه – : غدوتُ يوما وكنتُ إذا غدوتُ بدأتُ بعائشةَ رضي الله عنها[٥] أسلّم عليها فغدوتُ يوما إليها فإذا هي تصلّي صلاة الضّحى وهي تقرأ ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾٢٧ [٦] ، وتبكي وتدعو وتردّد الآية فقمتُ حتى مللتُ وهي كما هي فلمّا رأيتُ ذلك ذهبتُ إلى السّوق فقلتُ أفرغ من حاجتي ثم أرجع ففرغتُ من حاجتي ثم رجعتُ وهي كما هي تردّد الآية وتبكي وتدعو اهـ[٧]

**وفي** «**صفة الصفوة**»: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[٨] أنه بينا هو ذات ليلة قائم يصلّي إذا استبكى فكثر بكاؤه حتى فزع له أهله فسألوه: ما الذي أبكاك؟ فاستعجم[٩] عليهم، فتمادى في البكاء

---

(١) يونس (٦١ )

(٢) «الرقة والبكاء» للحافظ ابن أبي الدنيا: ( ٨٩ )

(٣) الحجر ( ٤٣ )

(٤) «تنبيه المغترّين» للإمام الشعراني: ( ٦١ )

(٥) وهي عمّته

(٦) الطور ( ٢٧ )

(٧) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزّالي: ( ٤ / ٤١٢ )

(٨) توفي ( ١٣٠ هـ )

(٩) أي سكت

فأرسلوا إلى أبي حازم وأخبروه بأمره، فجاء أبو حازم إليه فإذا هو يبكي فقال: يا أخي ما الذي أبكاك قد رعتَ أهلك؟ فقال له إني مرّتْ بي آية من كتاب الله عزّ وجلّ. قال: ما هي؟ قال: قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ٤٧ ﴾(١) ، قال: فبكى أبو حازم معه واشتدّ بكاؤهما. قال: فقال بعض أهله لأبي حازم: جئنا بك لتفرّج عنه فزدتَّه. قال: فأخبرهم ما الذي أبكاهما اهـ(٢)

**وفي** «**إحياء علوم الدين**»: وأما الحكايات الدالة على أنّ أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله ﷺ: "شيّبتْني هود وأخواتُها" خبر عن الوجد فإنّ الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد . وروي أنّ ابن مسعود رضي الله عنه قرأ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ سورة النساء فلما انتهى إلى قوله تعالى ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾(٣) قال: "حسبك"، وكانت عيناه تذرفان بالدموع ، وفي رواية أنه ﷺ قرأ هذا الآية أو قرئ عنده ﴿ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ١٢ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾(٤) فصعق .

وفي رواية : أنه ﷺ قرأ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾(٥) فبكى . وكان ﷺ إذا مرّ بآية رحمة دعا واستبشر والاستبشار وجد .

وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾(٦)

وروي أن رسول الله ﷺ كان يصلي ولصدره أَزِيزٌ(٧) كأزيزِ المِرْجَل(٨) .

---

(١) الزمر ( ٤٧ )

(٢) «صفة الصفوة» للحافظ ابن الجوزي : ( ١ / ٣٧٩ )

(٣) النساء ( ٤١ )

(٤) المزّمّل ( ١٢- ١٣ )

(٥) المائدة ( ١١٨ )

(٦) المائدة ( ٨٣ )

(٧) أي حنين من الخوف وهو صوت البكاء .

(٨) يعني من البكاء . وفي «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» للإمام ابن علاّن : وهو — المرجل - قدر من نحاس أو حجر أو يختص بالنحاس، أو كل قدر، ورجحه الحافظ ابن حجر ، ...وذلك ناشىء عن عظيم الرهبة والخوف والإجلال سبحانه، وذلك مما ورثه من أبيه إبراهيم عليه السلام، فقد ورد أنه كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر من مسيرة ميل اهـ. وفيه دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه لربه اهـ .

وهو بالكسر الإناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر اهـ

وأما ما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشي عليه ومنهم من مات في غشيته .

وروى أنّ زرارة بن أوفى وكان من التابعين كان يؤمُّ الناس بالرَّقَّةِ [١] فقرأ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ﴾[٢] فصعق ومات في محرابه رحمه الله.

وسمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾[٣] فصاح صيحة وخر مغشيّا عليه فحمل إلى بيته فلم يزل مريضا في بيته شهرا.

وأبو جرير من التابعين قرأ عليه صالح المُرِّي فشهق ومات .

وسمع الشافعي رحمه الله قارئا يقرأ ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ٣٥ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[٤] فغشي عليه .

وسمع علي بن الفضيل قارئا يقرأ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥] فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل: شكر الله لك ما قد علمه منك ، وكذلك نقل عن جماعة منهم.

وكذلك الصوفية فقد كان الشبلي في مسجده **ليلة من رمضان** وهو يصلي خلف إمام له فقرأ الإمام ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[٦] فزعَق[٧] الشِّبليُّ زعقةً ظنّ الناس أنه قد طارتْ روحه واحمرّ وجهه وارتعدت فرائصه[٨] وكان يقول بمثل هذا يخاطب الأحباب يردّد ذلك مرارا .

وقال الجنيد: دخلت على السَّرِيِّ السَّقَطِيّ[٩] فرأيت بين يديه رجلا قد غُشي عليه فقال لي: هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشي عليه فقلت: اقرءوا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق فقال:

---

(١) بفتح أوّله وثانيه وتشديده، ...وهي مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حرّان ثلاثة أيّام، معدودة في بلاد الجزيرة «معجم البلدان» للمؤرخ ياقوت الحموي: ( ٣ / ٥٨ – ٥٩ )

(٢) المدّثّر ( ٨ )

(٣) الطور ( ٧ - ٨ )

(٤) المرسلات ( ٣٥ - ٣٦ )

(٥) المطفّفين ( ٦ )

(٦) الإسراء ( ٨٦ )

(٧) أي صاح

(٨) جمع فريصة وهي : لحمة بَين الْكَتف والصدر ترتعد عِنْد الْفَزع اهـ «المعجم الوسيط»

(٩) هو خال الجنيد البغدادي وأستاذه وتلميذ معروف الكرخي ، توفي ( ٢٥٧ هـ )

من أين قلت هذا ؟ فقلت: رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك ، ويشير إلى ما قاله الجنيد قول الشاعر

وكأس شربت على لذة ... وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية: كنت أقرأ ليلة هذه الآية ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[1] فجعلت أردّدها فإذا هاتف يهتف بي كم تردّد هذه الآية فقد قتلتَ أربعة من الجنّ ما رفعوا رءوسهم إلى السماء منذ خلقوا.

وقال أبو عليّ المغازلي للشبلي ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني إلى الإعراض عن الدنيا ثم أرجع إلى أحوالي وإلى الناس فلا أبقى على ذلك فقال: ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به إليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك وإذا ردّك إلى نفسك فهو شفقة منه عليك فإنه لا يصلح لك إلا التبرّي من الحول والقوة في التوجّه إليه.

وسمع رجل من أهل التصوّف قارئا يقرأ ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾[2] فاستعادها من القارىء وقال: كم أقول لها ارجعي وليست ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه.

وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْأَزِفَةِ﴾[3] الآيةَ فاضطرب ثم صاح[4] ارحم من أنذرته ولم يقبل إليك بعد الإنذار بطاعتك ثم غشى عليه.

وكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله إذا سمع أحدا يقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[5] اضطربت أوصاله[6] حتى كان يرتعد.

وعن محمد بن صبيح قال: كان رجل يغتسل في الفُرات فمرّ به رجل على الشاطىء يقرأ ﴿وَٱمْتَٰزُواْ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[1] فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات.

---

(١) آل عمران ( ١٨٥ ) ، الأنبياء ( ٣٥ ) ، العنكبوت ( ٥٧ )

(٢) الفجر ( ٢٧ – ٢٨ )

(٣) غافر ( ١٨ ) ، : ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْأَزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾

(٤) قائلا يا رب: اِرحمْ مَن أنذرته إلخ

(٥) الانشقاق ( ١ )

(٦) جمع وصل وهو العضو .

وذُكر أنّ سلمان الفارسي أبصر شابًّا يقرأ فأتى على آية[٢] فاقشعرّ جلده فأحبّه سلمان وفقده فسأل عنه فقيل له إنه مريض فأتاه يعوده فإذا هو في الموت فقال يا عبد الله أرأيت تلك القشعريرة التي كانت بي فإنها أتتني في أحسنِ صورة فأخبرتني أنّ الله قد غفر لي بها كلَّ ذنب.

وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فإن كان القرآن لا يؤثِّر فيه أصلاً فمَثله كمثل الذي يَنعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً صمٌّ بكمٌ عميٌ فهم لا يعقلون[٣] بل صاحب القلب تؤثِّر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها اهـ[٤]

## مواظبة كل يوم على قراءة بعض السور

**قال الإمام زين الدين المخدوم ؒ: (مهمة): (يسنّ) أن يواظب كلّ يوم على قراءة** ﴿آلم﴾ السجدة[٥] و ﴿يس﴾[٦]والدخان[١]والواقعة[٢] وتبارك والزلزلة [٣] والتكاثر[٤] وعلى الإخلاص مائتي

---

(١) يس ( ٥٩ )

(٢) من القرآن فيها تهديد .

(٣) "ومثل" صفة "الذين كفروا" ومن يدعوهم إلى الهدى "كمثل الذي ينعق" يصوّت "بما لا يسمع إلا دعاء ونداء" أي صوتا ولا يفهم معناه أي في سماع الموعظة وعدم تدبرها كالبهائم تسمع صوت راعيها ولا تفهمه هم "صم بكم عمي فهم لا يعقلون" الموعظة اهـ ﴿تفسير الجلالين﴾ .

(٤) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي: (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨ )

٥) وعن جابر رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام كل ليلة حتى يقرأ (آلم تنزيل) الكتاب، و (تبارك) الملك"اهـ.«الأذكار النووية» للإمام النووي:(١١١ ) ، رقم ( ٣٢٤ ) .

وفي«الدر المنثور» للحافظ السيوطي: (٨ / ٢٣١ ): وَأخرج عبد بن حميد فِي مُسْنده وَاللَّفْظ لَهُ وَالطَّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم وَابْن مرْدَوَيْه عَن ابْن عَبَّاس أنه قَالَ لرجل: أَلا أتحفك بِحَدِيث تفرح بِهِ قَالَ: بلَى قَالَ اقْرَأ ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ وَعلّمهَا أهلك وَجَمِيع ولدك وصبيان بَيْتك وَجِيرَانك فَإِنَّهَا المنجية والمجادلة يَوْم الْقِيَامَة عِنْد رَبهَا لِقَارِئِهَا وتطلب لَهُ أَن تنجيه من عَذَاب النَّار وينجو بهَا صَاحبهَا من عَذَاب الْقَبْر قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: لَوَدِدتُ أَنَّهَا فِي قلب كلّ إِنْسَان من أمتِي اهـ.

٦) فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ قَرأ (يس) فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللّهِ غُفِرَ لَهُ " اهـ.«الأذكار النووية»:(١١٠ ) ، رقم ( ٣٢١ )

.وفي«بغية المسترشدين»:(٦٣٤ ): فائدة : قال الحبيشي في كتاب البركة : من قرأ يس أربع مرات لا يفرق بينها بكلام في موضع نظيف خال ، ثم قال ثلاثا : سبحان المنفّس عن كل مديون ، سبحان المفرّج عن كل محزون ، سبحان من أمره بين الكاف والنون ، سبحان من إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ، يا مفرّج الهموم ، يا حيّ يا قيوم ، صلّ على سيدنا محمد وآله وافعل لي كذا وكذا ، قضيت حاجته مجرّب اهـ.

مرة[٥] والفجر في عشر ذي الحجة ويس والرعد عند المحتضر و وردت في كلّها أحاديث غير موضوعة اهـ[٦] بحذف

**وقال أيضا**:( فرع ) تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها ولغسل وتيمم وذبح اهـ[٧]

**وقال العلامة علي باصبرين**: (مسألة): البسملة حرام في أوّل براءة مكروهة في أثنائها عند (حج) ومكروهة أولها ومندوبة أثناءها عند (م ر) اهـ[٨]

---

١) وفي رواية له: " مَنْ قَرأ سُورَةَ (الدُّخانِ) فِي لَيْلَةٍ أصْبَحَ مَغْفُورا لَهُ " اهـ.«الأذكار النووية»:(١١٠ ) ، رقم ( ٣٢٢ )

٢) وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " مَنْ قَرأ سُورَةَ (الوَاقِعَةِ) فِي كُلّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فاقَة "اهـ.«الأذكار النووية»:(١١١ )،رقم ( ٣٢٣ )

وقال الإمام القرطبي في «تفسيره» : ( ١٧ /١٩٤ ): وذكر أبو عمر ابن عَبْدِ الْبَرِّ فِي (التَّمْهِيدِ) وَ (التَّعْلِيقِ) وَالثَّعْلَبِيُّ أَيْضًا: أَنَّ عُثْمَانَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: ذُنُوبِي. قَالَ: فَمَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: رَحْمَةَ رَبِّي. قَالَ: أَفَلَا نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا؟ قَالَ: الطَّبِيبُ أَمْرَضَنِي. قَالَ: أَفَلَا نَأْمُرُ لك بعطائك؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، حَبَسْتَهُ عَنِّي فِي حَيَاتِي، وَتَدْفَعُهُ لِي عِنْدَ مَمَاتِي؟ قَالَ: يَكُونُ لِبَنَاتِكَ مِنْ بَعْدِكَ. قَالَ: أَتَخْشَى عَلَى بَنَاتِي الْفَاقَةَ مِنْ بَعْدِي؟ إِنِّي أَمَرْتُهُنَّ أَنْ يَقْرَأْنَ سُورَةَ (الْوَاقِعَةِ) كُلَّ لَيْلَةٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا اهـ.

٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَة (إِذَا زُلْزِلَتِ الأرْضُ) كانَتْ لَهُ كَعِدْلِ نِصْفِ القُرآن، وَمَنْ قَرأ (يا أيُّها الكافِرُونَ) كَانَتْ لَهُ كَعدْل رُبْعِ القُرآنِ، وَمَنْ قَرأ ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) كانَتْ لَهُ كَعِدْلِ ثُلُثِ القُرآن "اهـ.«الأذكار النووية»:(١١١ ) ، رقم ( ٣٢٥ )

٤) وَأخرج الْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ فِي شعب الإيمان عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أَلا يَسْتَطِيع أحدكُم أَن يقْرَأ ألف آيَة فِي كل يَوْم قَالُوا: وَمن يَسْتَطِيع أَن يقْرَأ ألف آيَة قَالَ: أما يَسْتَطِيع أحدكُم أَن يقْرَأ أَلْهَاكُم التكاثر اهـ.«الدر المنثور» للحافظ السيوطي: (٨ / ٦٠٩ )

٥) وَأخرج التِّرْمِذِيّ وَأَبُو يعلى وَمُحَمّد بن نصر وَابْن عدي وَالْبَيْهَقِيّ فِي الشّعب وَاللَّفْظ لَهُ عَن أنس رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: من قَرَأَ كل يَوْم مِائَتي مرّة {قل هُوَ الله أحد} كتب الله لَهُ ألفا وَخَمْسمِائة حَسَنَة ومحا عَنهُ ذنُوب خمسين سنة إِلَّا أَن يكون عَلَيْهِ دين اهـ.«الدر المنثور» للحافظ السيوطي: (٨ / ٦٧٢ )

(٦) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي: (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨ )

٧) «فتح المعين»: (٥١ ) ، ( ط:دار ابن حزم )

٨) «إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين»: ( ١٨ )

## هدية مثل ثواب القراءة

**قال الإمام موفّق الدين بن عثمان:** ورُوِىَ عن الطّلائي قال: كنت أزور قبر إبراهيم بن شيبان ( ت ٣٣٦ هـ ) كل يوم وأقرأ جزءا من القرآن، وأهب ثواب ذلك الجزء له، فجئت يوما وجلست عند قبره، وتفكّرت في حاله ودرجته عند الله تعالى ساعة، ثم قمت وما قرأت شيئا، فلمّا جنّ عليّ الليل رأيت في المنام إبراهيم فقال: يا أبا عليّ، كنتَ تقرأ شيئا وتجعل ثوابه لنا، فلِمَ تركتَ اليوم؟ فقلت: يا شيخ، ومثلك يحتاج إلى ثواب قراءتنا؟ فقال: يا أبا عليّ، ومَن يشبع من رحمة الله تعالى؟!. اهـ[١]

**وقال أيضا:** قال الحافظ عبد الغني: وقد روينا عن أبي المحاسن عبد الرزّاق بن إسماعيل بن محمد بن عثمان القَرمساني بهمذان، أخبرنا الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي، قال: سمعت أبا علي أحمد بن مسعود العجلي يقول: رأيت أمّي، أمَّ الفرج بنت محمد بن عثمان القرمساني، فى المنام في قبرها، فقلت لها: أخبريني ما رأيتِ.. كنتِ تقولين أخاف من أوّل ليلة في القبر.. كيف كنتِ تلك الليلة؟ فقالت: رأيت من الخير والراحة ما لم أكن رأيته فى أيام حياتي.. فقلت لها: ما أبعثُه إليك من الصّدقة، وما أدعو به، هل يصل إليكِ في القبر ؟ قالت: نعم، الكل يصل إلي، لكن لم يكن ذلك مثلما تقرأ على رأس قبري يس ، فإني أجد راحة من ذلك أكثر من الصّدقة والدعاء اهـ[٢]

**وقال أيضا:** قال الحافظ عبد الغنى ( ت ٦٠٠ هـ ) رحمه الله، سمعت أخى أبا إسماعيل بن إبراهيم ابن عبد الواحد بن على المقدّسي يقول: رأيت خالي الشيخ الصالح أبا العباس أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي في النوم، وكان عدّة من أصحابنا كل ليلة جمعة يختمون القرآن، ويجعلون ثوابه لأمواتنا وأموات المسلمين، فقلت له: ما نقرؤه يصل إليكم؟ فقال: نعم، ولكنّكم تستعجلون فيه، كأنه أشار إلى استحباب الترتيل والتّثبّت في القراءة. ؟!. اهـ[٣]

**وقال أيضا:** قال الحافظ رحمه الله: حدثني بعض أصحابنا من أهل الفقه والعلم، قال: ماتت أمّي، وكانت صوّامةً قوّامة، وكنت أقرأ كلَّ ليلة ألفَ مرة " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " وأقول: أللهم إنّي أسألك

---

(١) «مرشد الزوار إلى قبور الأبرار»: ( ٤١ ، ٤٢ )

(٢) «مرشد الزوار إلى قبور الأبرار»: ( ٤٠ ، ٤١ )

(٣) «مرشد الزوار إلى قبور الأبرار»: (٤٢ )

قبول ما قرأتُه، وأن تجعل ثوابه هدية مني لأمّي، أو والدتي . فأقمتُ على ذلك خمس سنين، وكنت أشتهى أن أراها، فقرأت ليلة خمسمائة مرّة " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " وأهديتُ ثوابها لها، فرأيتها فى منامى وعليها ثياب جُدد، وهي في أحسنِ صورة، فقلت لها: سلام عليكِ يا أمّاه، ماذا لقيتِ من الله؟ قالت: كل خير، جزاك الله عني خيرا يا ولدي، والله يا ولدي لقد وصلتْ إليّ هديتك، بالله يا بنيّ، ( لا تسمع من هؤلاء الذين يقولون لا تصل الهدية إلى الأموات، والله لقد وصلتْ وخَفّفَ عنّى بها شيئا كثيرا، فبالله يا بنيّ ) إن لم يكن الكثير فليكن القليل، ولا تقطع عني هديتك. ؟! اهـ[١]

**وقال الحافظ السيوطي**: قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَقد كَانَ الشَّيْخ عزّ الدّين بن عبد السَّلَام يُفْتِي بِأَنَّهُ لَا يصل إِلَى الْمَيِّت ثَوَاب مَا يقْرَأ لَهُ فَلَمَّا توفّي رَآهُ بعض أَصْحَابه فَقَالَ لَهُ إِنَّك كنت تَقول إِنَّه لَا يصل إِلَى الْمَيِّت ثَوَابُ مَا يقْرَأ ويهدى إِلَيْهِ فَكيف الْأَمر قَالَ لَهُ كنتُ أَقُول ذَلِك فِي دَار الدُّنْيَا والآن فقد رجعتُ عَنهُ لما رَأَيْتُ من كرم الله فِي ذَلِك وَأَنه يصل إِلَيْهِ ثَوَابُ ذَلِك. وَأما الْقِرَاءَة على الْقَبْر فَجزم بمشروعيتها أَصْحَابنَا وَغَيرهم، وَقَالَ الزَّعْفَرَانِي: سَأَلتُ الشَّافِعِي رَحمَه الله عَن الْقِرَاءَة عِنْد الْقَبْر فَقَالَ: لَا بَأْس بِهِ، وَقَالَ النَّوَوِيّ رَحمَه الله فِي شرح الْمُهَذّب: يسْتَحبّ لزائر الْقُبُور أَن يقْرَأ مَا تيَسّر من الْقُرْآن وَيَدْعُو لَهُم عَقبهَا نَصّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي وَاتفقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَاب وَزَاد فِي مَوضِع آخر وَإِن ختموا الْقُرْآن على الْقَبْر كَانَ أفضل وَكَانَ الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل يُنكر ذَلِك أَوّلا حَيْثُ لم يبلغه فِيهِ أثر ثمَّ رَجَعَ حِين بلغه اهـ[٢]

**وقال الإمام النووي**: واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة ، أنه لا يصل. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء ، وجماعة من أصحاب الشافعي ، إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه : اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان ، والله أعلم اهـ[٣]

**وقال الإمام محمد بن عليّ خِرز**: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى ونفع به: وأن يقول القارئ بعد فراغه من القراءة : اللهم أوصل ما قرأته إلى فلان، وفي وصول قراءة القرآن إلى الميت خلاف

(١) «مرشد الزوار إلى قبور الأبرار»: ( ٤٣ )

(٢) «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور»: ( ٣٠٣ )

(٣) «الأذكار النووية»: ( ١٦٥ )

منتشر، والله أعلم، والحيلة في وصوله إلى الميت أن يقول القارئ : اللهم إني تصدّقتُ بثواب ما قرأته إلى روح فلان أو أهل القبور اهـ[١]

**وقال الإمام سليمان الجمل**: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ[٢] بِشَرْطٍ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ إمَّا حُضُورُهُ عِنْدَهُ أَوْ قَصْدُهُ لَهُ ، وَلَوْ مَعَ بُعْدٍ أَوْ دُعَاؤُهُ لَهُ ، وَلَوْ مَعَ بُعْدٍ أَيْضًا اهـ[٣]

**وفي «مجموع الفتاوى»**: سُئِلَ: عَنْ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ تَصِلُ إلَيْهِ؟ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ، إذَا أَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ يَصِلُ إلَيْهِ ثَوَابُهَا أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةُ أَهْلِهِ، وَتَسْبِيحُهُمْ، وَتَكْبِيرُهُمْ، وَسَائِرُ ذِكْرِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، إذَا أَهْدَوْهُ إلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَ إلَيْهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ اهـ[٤]

**وفيه أيضا**: لكن إذَا تُصُدِّقَ عَنِ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ غَيْرِهِمْ ؛ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُحْتَسِبًا وَأَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ اهـ[٥]

## ختم القرآن

**قال الإمام النووي**: (باب تلاوة القرآن) : **اعلم أنّ تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار، والمطلوب القراءة بالتدبّر. وللقراءة آدابٌ ومقاصد**، وقد جمعت قبل هذا فيها كتابا مختصرا[٦] مشتملا على نفائس من آداب القرّاء والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها، لا ينبغي لحامل القرآن أن يخفى عليه مثله، وأنا أُشِيرُ في هذا الكتاب إلى مقاصدَ من ذلك مختصرة، وقد دللتُ من أراد ذلك وإيضاحه على مظنته، وبالله التوفيق.

---

(١) «الوسائل الشافعة في الأذكار النافعة»: (١٧٠ )

(٢) وفي«حاشية الشرواني»: ( ٩ / ٣٦٨ ): وَتَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إسْحَاقَ السِّرَاجَ النَّيْسَابُورِيَّ أَحَدَ أَشْيَاخِ الْبُخَارِيِّ خَتَمَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ خَتْمَةٍ إلخ مُغْنِي اهـ . وفي«فتح المعين»: ( ٢٧٢ ، ٢٧٣ ) (ط:دار ابن حزم ) ، (باب الصوم) :وقال المحب الطبري: يصل للميت كل عبادة تفعل عنه: واجبة أو مندوبة . وفي شرح المختار لمؤلفه: مذهب أهل السنة أنّ للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله اهـ.

(٣) «حاشية الجمل»: (٢ /٢١٠ )

(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٢٤ /٣٢٤ )

(٥) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٢٤ /٣٠٠ )

(٦) هو كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن»

[فصل] : ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلًا ونهارًا، سفرا وحضرا، **وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه**، فكان جماعةٌ منهم يختمون في كلّ شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في كل عشر ليال ختمة، وآخرون في كل ثمان ليالٍ ختمة، وآخرون في كل سبع ليالٍ ختمة، وهذا فعل الأكثرين من السلف، وآخرون في كلّ ستّ ليال، وآخرون في خمس، وآخرون في أربع، وكثيرون في كل ثلاث، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة، وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات: أربعا في الليل، وأربعا في النهار. وممّن ختم أربعا في الليل وأربعا في النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي رضي الله عنه، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زادان من عباد التابعين رضي الله عنهم أنّه كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضا فيما بين المغرب والعشاء، ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئا، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل،

وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أنّ مجاهدا رحمه الله كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء.

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة، فلا يُحصون لكثرتهم، فمنهم عثمان بن عفّان، وتميم الدّاري، وسعيد بن جبير.

**والمختار: أنّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص**، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرأ، **وكذا من كان مشغولا بنشر العلم، أو فصل الحكومات بين المسلمين، أو غير ذلك من مهمّات الدين والمصالح العامَّة للمسلمين، فليقتصر على قدر لا يحصل له بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوت كماله**، ومن لم يكن من

هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل(١) أو الهذرمة(٢) في القراءة. وقد كره جماعة من المتقدّمين الختم في يوم وليلة(٣).

ويدلّ عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وغيرها، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : " لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرأ القُرآنَ فِي أقَلّ مِنْ ثَلاثٍ "(٤).

**وأما وقت الابتداء والختم،** فهو إلى خيرة القارئ، فإن كان ممّن يختم في الأسبوع مرّة، فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس. وقال الإمام أبو حامد الغزالي في " الإحياء ": الأفضل أن يختم ختمة بالليل، وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي

---

(١) بلامين أولاهما مفتوحة الثقل من الشيء اه «الفتوحات الربانية» لابن علان (٣/ ٢٣٥ )

(٢) بسكون المعجمة وفتح الراء المهملة سرعة الكلام الخفي اه «الفتوحات الربانية» لابن علان (٣/ ٢٣٥ )

(٣) أخرج الحافظ عن ابن مسعود من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو لأجر وقال أخرجه ابن أبي داود من طرق وأخرج أيضًا من طريق أبي عبيد عن معاذ بن جبل أنه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث رواته ثقات كما تقدم مع أثر ابن مسعود في هذا المعنى اه، وقد أورد القرطبي في التذكار عن ابن مسعود مرفوعًا من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه اه. قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن لم يكره ذلك قال: هذا مفهوم عدد وهو غير حجة عند الأصوليين قيل وهو المختار. قلت: أو يحمله كما تقدم في نظيره عن القرطبي على أنّ الحديث على سبيل التخفيف وخوف الإنقطاع اه.«الفتوحات الربانية» لابن علان (٣/ ٢٣٥ ) ،

أقول:قول «فهو لأجر» يوجد هكذا في النسخ التي بأيدينا، ولفظ الحديث في المعجم الكبير للإمام الطبراني ، رقم ( ٨٧٠١) ، وغيره من كتب الحديث ، هكذا : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:"مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ" اه. وقد بيّن الإمام ابن الأثير معنى هذا الحديث في «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (٢ / ٢٠٠) : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَن قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أقلَّ مِنْ ثلاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ» إنَّمَا سمَّاه رَاجِزا لِأَنَّ الرَّجَزَ أخفُّ عَلَى لسانِ الْمُنْشِدِ، وَاللِّسَانُ بِهِ أسرعُ مِنَ الْقَصِيدِ اه.

(٤) قال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» ( ٩ / ٩٧) : وَشَاهِدُهُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيح من وَجه آخر عَن ابن مَسْعُودٍ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ وَلَا تَقْرَءُوهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلِأَبِي عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهوَيْهِ وَغَيْرِهِمْ وَثَبَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السّلف إِنَّهُم قرؤوا الْقُرْآنَ فِي دُونِ ذَلِكَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالِاخْتِيَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ وَتَدْقِيقِ الْفِكْرِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَخْتَلُّ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّدَبُّرِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي، وَكَذَا مَنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ بِالْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَا يُخِلُّ بِمَا هُوَ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْأَوْلَى لَهُ الِاسْتِكْثَارُ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى الْمَلَلِ وَلَا يَقْرَؤُهُ هَذْرَمَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ اه. وفي«الفتوحات الربانية» لابن علان : (٣/ ٢٣٦ ): قوله: (لَا يفقه مَنْ قَرأ القُرآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاث) ينقص فهمه وتدبيره لأنه يحتاج إلى مراعاة الألفاظ مع ما عنده من الاستعجال المشغل عن التدبر والتفهم أي إشغال وجعلت الثلاث غاية في ذلك لأنها محتملة أمّا من أراد فهم معناه على حقيقته فقد مضى عمره في فهم آية ولا يحيط بها ولا ببعضها هذا كله في تفهم معانيه أما الثواب على قراءته فحاصل لمن قرأه سواء فهمه أم لا للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الأذكار فلا ثواب فيه إلّا أن فهمه ولو بوجه كما تقدم بسطه أول الكتاب اه

الفجر أو بعدها، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدها ليستقبل أوّل النهار وآخره.

وروى ابن أبي داود، عن عمرو بن مرّة التابعي الجليل رضي الله عنه، قال: كانوا يحبّون أن يختم القرآن من أوّل الليل أو من أوّل النهار.

وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الإمام قال: من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلّتْ عليه الملائكةُ حتى يمسي، وأية ساعة كانت من الليل صلَّت عليه الملائكةُ حتى يُصبح. وعن مجاهد نحوه.

وروينا في مسند الإِمام المجمع على حفظه وجلالته وإتقانه وبراعته أبي محمد الدارمي رحمه الله، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلّت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل صلّت عليه الملائكة حتى يُمسي. قال الدارمي: هذا حسن عن سعد اهـ[1]

## آداب الختم

**وقال أيضا**: (فصل في آداب الختم وما يتعلّق به): قد تقدّم أنّ الختم للقارئ وحده يستحبّ أن يكون في صلاة. **وأمّا من يختم في غير صلاة** كالجماعة الذين يختمون مجتمعين، فيستحبّ أن يكون ختمهم في أول الليل أو في أول النهار، ويستحبّ صيام يوم الختم، إلا أن يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه.

وقد صح عن طلحة بن مصرف، والمسيب بن رافع، وحبيب بن أبي ثابت، التابعيين الكوفيين رحمهم الله أجمعين، أنهم كانوا يصبحون صياما اليوم الذي كانوا يختمون فيه.

**ويستحب حضور مجلس الختم** لمن يقرأ، ولمن لا يحسن القراءة. وروينا في مسند الدارمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس رضي الله عنهما فيشهد ذلك.

---

(١) «الأذكار النووية»:( ١٠١ – ١٠٣ )

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين، عن قتادة التابعي الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه، قال: **كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا.**

وروَى بأسانيد صحيحة، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ – بالتاء المثناة فوق ثم المثناة تحت ثم الباء الموحدة – التابعي الجليل الإمام قال: أرسل إليّ مجاهد وعَبْدَةُ بن أبي لُبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك لأنّا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن. وفي بعض رواياته الصحيحة: أنه كان يقال: إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن. وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون: إنّ الرحمة تنزل عند ختم القرآن اهـ(١)

## الدعاء عقب الختمة

**وقال أيضا**:[فصل] :ويستحب الدعاء عقب الختمة استحبابا متأكّدا شديدا لما قدّمناه. وروينا في مسند الدارمي عن حُميد الأعرج رحمه الله قال: من قرأ القرآن ثم دعا أمّن على دعائه أربعةُ آلاف ملك.

وينبغي أن يُلحّ في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة والكلمات الجامعة، وأن يكون معظم ذلك أو كلّه في أمور الآخرة وأمور المسلمين، وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات، وعصمتهم من المخالفات، وتعاونهم على البرّ والتقوى، وقيامهم بالحقّ واجتماعهم عليه، وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين، وقد أشرت إلى أحرف من ذلك في كتاب " آداب القرّاء "، وذكرتُ فيه دعوات وجيزة من أراد نقلَهَا منه .

وإذا فرغ من الختمة، فالمستحبّ أن يشرع في أخرى متصلا بالختم، فقد استحبّه السلف. واحتجّوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: " خَيْرُ الأعْمالِ الحَلُّ وَالرِّحْلَةُ "، قيل: وما هما؟ قال: " افْتِتاحُ القرآن وختمُه " اهـ(٢)

---

(١) «الأذكار النووية»: ( ١٠٤ )

(٢) «الأذكار النووية»:( ١٠٥ )

## حال الإمام ابْن إِدْرِيس عند حضور موته

**وقال أيضا**: وَأَمَّا (ابْن إِدْرِيس) الرَّاوِي عَن الْأَعْمَش فَهُوَ عَبْد اللَّه بْن إِدْرِيس بْن يَزِيد الْأَوْدِيّ الْكُوفِيّ أَبُو مُحَمَّد الْمُتَّفَق عَلَى إِمَامَته وَجَلَالَته وَإِتْقَانه وَفَضِيلَته، وَوَرَعِهِ وَعِبَادَته، رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبِنْتِهِ حِين بَكَتْ عِنْد حُضُور مَوْته: لَا تَبْكِي **فَقَدْ خَتَمْتُ الْقُرْآنَ فِي هَذَا الْبَيْت أَرْبَعَةَ آلَافِ خَتْمَة**، قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: كَانَ اِبْن إِدْرِيس نَسِيجًا وَحْده اهـ(١)

## حال الإمام أَبِي بَكْر بْن عَيَّاش

**وقال أيضا**: وَأَمَّا (أَبُو بَكْر بْن عَيَّاش) فَهُوَ الْإِمَامُ الْمُجْمَعُ عَلَى فَضْلِهِ وَاخْتُلِفَ فِي اسْمه فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: الصَّحِيح أَنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ لَا اسْمَ لَهُ غَيْرُهَا، ..وَرُوِّينَا عَن ابْنه إِبْرَاهِيم قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: إِنَّ أَبَاك لَمْ يَأْتِ فَاحِشَةً قَطُّ وَإِنَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَة كُلّ يَوْم مَرَّة. وَرُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ فِي هَذِهِ الْغُرْفَةِ **فَإِنِّي خَتَمْتُ فِيهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ خَتْمَةٍ** . وَرُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبِنْتِهِ عِنْد مَوْته وَقَدْ بَكَتْ: يَا بُنَيَّةُ لَا تَبْكِي أَتَخَافِينَ أَنْ يُعَذِّبنِي اللَّهَ تَعَالَى **وَقَدْ خَتَمْتُ فِي هَذِهِ الزَّاوِيَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ خَتْمَةٍ** اهـ(٢)

---

(١) «مقدمة شرح مسلم»:( ١/ ٧٩ )

(٢) «مقدمة شرح مسلم» للإمام النووي: ( ١/ ٧٩ )

# الصلوات المكتوبات

قال الله تعالى في آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾(١)

**وقال الحافظ الذهبي**: قال المفسرون: المراد بذكر الله في هذه الآية الصلوات الخمس فمن اشتغل بماله في بيعه وشرائه ومعيشته وضيعته وأولاده عن الصلاة في وقتها كان من الخاسرين وهكذا قال النبي ﷺ: أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن نقصت فقد خاب وخسر اهـ(٢)

يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ٤٢ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ ٤٣ [القلم: ٤٣]

**وفي الزواجر**: وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ أُمَيْمَةَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْت أَصُبُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ أَوْصِنِي ؟ فَقَالَ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ بِالنَّارِ، وَلَا تَعْصِ وَالِدَيْك وَإِنْ أَمَرَاك أَنْ تُخَلِّيَ مِنْ أَهْلِك وَدُنْيَاك فَتَخَلَّهُ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ الْحَدِيثَ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا كَتَبَ اللَّهُ اسْمَهُ عَلَى بَابِ النَّارِ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا.

وَالْبُخَارِيُّ(٣) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا انْبَعَثَا بِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ(٤) فَيَتَدَهْدهُ الْحَجَرُ

---

(١) المنافقون ( ٩ )

(٢) «الكبائر»: ( ١٨ )

(٣) «صحيح البخاري»: رقم (٧٠٤٧)

(٤) بفتح التحتية وسكون المملثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة أي فيشدخ (رأسه) والشدخ كسر الشيء الأجوف اهـ. «إرشاد الساري» للإمام القسطلاني ( ١٠/ ١٦٣ )

– أَيْ فَيَتَدَحْرَجُ – فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ[1] مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ أَيْ يَشُقُّ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ – قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ – قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، قَالَ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: قُلْت: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ قَالَ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ: فَاطَّلَعْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ .

فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا – أَيْ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَسُكُونِ الْوَاوَيْنِ صِيَاحٌ مَعَ انْضِمَامٍ وَفَزَعٍ –، قَالَ قُلْت: مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ – أَيْ بِفَاءٍ فَمُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ فَتَحَ – فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا، قُلْت لَهُمَا مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمِرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْئِيًّا وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا – أَيْ بِمُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ فَمُعْجَمَةٍ يُوقِدُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا –، قَالَ: قُلْت لَهُمَا مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ – أَيْ طَوِيلَةِ النَّبَاتِ مِن اعْتَمَّ إذَا طَالَ – فِيهَا مِنْ كُلِّ نورِ الرَّبِيعِ[2]، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِي[3] الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طُوَالٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ.

وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ، قَالَ: قُلْت مَا هَذَا مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ[4] لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا

---

(١) بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق بها اللحم «إرشاد الساري» للإمام القسطلاني ( ١٠/ ١٦٣)

(٢) بفتح النون هو الزهر اهـ. «الترغيب والترهيب» للإمام المنذري : ( ١/ ٢٢٠)

(٣) بفتح الراء وكسر التحتية تثنية ظهر أي وسطها اهـ «إرشاد الساري» للإمام القسطلاني ( ١٠/ ١٦٣)

(٤) أي شجرة اهـ.«النهاية في غريب الأثر» لابن الأثير:( ٢/ ٣٤٠)

فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ قَالَا لَهُمْ اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ . قَالَ: وَإِذَا النَّهْرُ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ – أَيْ الْخَالِصُ – فِي الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَا مَنْزِلُك، قَالَ: فَسَمَا – أَيْ ارْتَفَعَ بَصَرِي – صُعُدًا بِضَمَّتَيْنِ إِلَى فَوْقُ فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ – أَيْ السَّحَابَةِ – الْبَيْضَاءِ قَالَ: قَالَا لِي هَذَا مَنْزِلُك قَالَ: قُلْت لَهُمَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا فَذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلَهُ، قَالَ: قُلْت لَهُمَا فَإِنِّي رَأَيْت مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْت ؟ قَالَا لِي إنَّا سَنُخْبِرُك: **أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْت عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ** .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْت عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاهُ إلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ .

وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْت عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرُ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمِرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطُّوَالُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إبْرَاهِيمُ . وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَيُرْوَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَسْوَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وُجُوهُ تَارِكِي الصَّلَاةِ وَإِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ لَمْلَمُ فِيهِ حَيَّاتٌ كُلُّ حَيَّةٍ بِثِخَنِ رَقَبَةِ الْبَعِيرِ، طُولُهَا مَسِيرَةُ شَهْرٍ، تَلْسَعُ تَارِكَ الصَّلَاةِ فَيَغْلِي سُمُّهَا فِي جِسْمِهِ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَهَرَّأُ لَحْمُهُ.

وَرُوِيَ أَيْضًا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ جَاءَتْ إلَى مُوسَى – صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ – فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَذْنَبْت ذَنْبًا عَظِيمًا وَقَدْ تُبْت إلَى اللَّهِ – تَعَالَى – فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبِي وَيَتُوبَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهَا مُوسَى: وَمَا ذَنْبُك ؟ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ زَنَيْتُ وَوَلَدتُّ وَلَدًا وَقَتَلْتُهُ،

فَقَالَ لَهَا مُوسَى – عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أُخْرُجِي يَا فَاجِرَةُ، لَا تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقُنَا بِشُؤْمِك فَخَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ مُنْكَسِرَةَ الْقَلْبِ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: يَا مُوسَى الرَّبُّ – تَعَالَى – يَقُولُ لَك لِمَ رَدَدتَّ التَّائِبَةَ ؟ يَا مُوسَى أَمَا وَجَدتَّ شَرًّا مِنْهَا ؟ قَالَ مُوسَى يَا جِبْرِيلُ وَمَنْ شَرٌّ مِنْهَا ؟ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا.

وَقَالَ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: إنَّهُ دَفَنَ أُخْتًا لَهُ مَاتَتْ فَسَقَطَ مِنْهُ كِيسٌ فِيهِ مَالٌ فِي قَبْرِهَا وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ عَنْ قَبْرِهَا ثُمَّ تَذَكَّرَهُ، فَرَجَعَ إلَى قَبْرِهَا فَنَبَشَهُ بَعْدَمَا انْصَرَفَ النَّاسُ فَوَجَدَ الْقَبْرَ يَشْتَعِلُ عَلَيْهَا نَارًا فَرَدَّ التُّرَابَ عَلَيْهَا وَرَجَعَ إلَى أُمِّهِ بَاكِيًا حَزِينًا، فَقَالَ: يَا أُمَّاهُ أَخْبِرِينِي عَنْ أُخْتِي وَمَا كَانَتْ تَعْمَلُ ؟ قَالَتْ: وَمَا سُؤَالُك عَنْهَا ؟ قَالَ: يَا أُمَّاهُ رَأَيْتُ قَبْرَهَا يَشْتَعِلُ عَلَيْهَا نَارًا قَالَ: فَبَكَتْ وَقَالَتْ: يَا وَلَدِي كَانَتْ أُخْتُكَ تَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ وَتُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَهَذَا حَالُ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَكَيْفَ حَالُ مَنْ لَا يُصَلِّي ؟ فَنَسْأَلُ اللَّهَ – تَعَالَى – أَنْ يُعِينَنَا عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا بِكَمَالَاتِهَا فِي أَوْقَاتِهَا إنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ رَءُوفٌ رَحِيمٌ .

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ»، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ – أَيْ إنْ مَيَّزُوا –، «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» اهـ(١)

## الجماعة في الصلاة

**قال العلامة إسماعيل حقي**: يقال: من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة يرفع الله عنه ضيق العيش، وعذاب القبر، ويعطي كتابه بيمينه، ويمرّ على الصراط كالبرق، ويدخل الجنة بغير حساب. ومن تهوّن في الصلاة في الجماعة يرفع الله البركة من رزقه وكسبه، وينزع سيما الصالحين من وجهه، ولا يقبل منه سائر عمله، ويكن بغيضا في قلوب الناس، ويقبض روحه عطشان جائعا يشقّ نزعه، ويبتلى في القبر بشدة مسألة منكر ونكير وظلمة القبر وضيقه وبشدة الحساب وغضب الرب وعقوبة الله في النار وفي الحديث: " أمتي أمة مرحومة " وإنما يدفع الله عنهم البلايا بإخلاصهم وصلواتهم ودعائهم وضعفائهم" اهـ(٢)

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للإمام ابن حجر الهيتمي: ( ١/ ٢١٩ – ٢٢٩)

(٢) «روح البيان»: ٥/ ٤٤٥

**قال السيد البكري**: وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، منها ما رواه الترمذي عن أنس أيضا: من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق.

وفي (المنح السنية على الوصية المتبولية) للقطب الشعراني ما نصه: وقد كان السلف يعدّون فوات صلاة الجماعة مصيبة.

وقد وقع أنّ بعضهم خرج إلى حائط له – يعني حديقة نخل – فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر، فقال: إنا لله فاتتني صلاة الجماعة أشهدكم علي أن حائطي على المساكين صدقة.

وفاتت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلاة العشاء في الجماعة، فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبرا لما فاته من صلاة العشاء في الجماعة.

وعن عبيد الله بن عمر القواريري رحمه الله تعالى قال: لم تكن تفوتني صلاة في الجماعة، فنزل بي ضيف، فشغلتُ بسببه عن صلاة العشاء في المسجد، فخرجتُ أطلبُ المسجد لأصلي فيه مع الناس، فإذا المساجد كلّها قد صلى أهلها وغلقت، فرجعت إلى بيتي وأنا حزين على فوات صلاة الجماعة، الجماعة تزيد على صلاة الفذ سبعا وعشرين. فصلّيتُ العشاء سبعا وعشرين مرة(١)، ثم نمت، فرأيتني في المنام على فرس مع قوم على خيل، وهم أمامي وأنا أركض فرسي خلفهم فلا ألحقهم، فالتفت إليّ واحد منهم وقال: تتعب فرسك فلستَ تلحقنا.

فقلت: ولم يا أخي ؟ قال: لأنا صلّينا العشاء في الجماعة، وأنت قد صليتَ وحدك فاستيقظتُ وأنا مهموم حزين.

وقال بعض السلف: ما فاتت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أصابه.

وقد كانوا يعزّون أنفسهم سبعة أيام إذا فاتت أحدهم صلاة الجماعة، وقيل: ركعة، ويعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى مع الإمام، فاعلم ذلك يا أخي.اهـ(٢)

---

(١) وفي «فتح المعين»: ( ١٧٢ ) (ط: دار ابن حزم ) : وتسن إعادة المكتوبة بشرط أن تكون في الوقت، وأن لا تزاد في إعادتها على مرة – خلافا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري رحمه الله تعالى – ولو صليت الأولى جماعة مع آخر ولو واحدا، إماما كان أو مأموما، في الأولى أو الثانية، بنية فرض وإن وقعت نفلا فينوي إعادة الصلاة المفروضة اهـ . (وقوله: خلافا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري أي في قوله أنها تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت اهـ «إعانة الطالبين» للسيد البكري : (٢/ ١٠)

(٢) «إعانة الطالبين»: (٢/ ٥ ، ٦ )

**وفي «الكبائر»**: وقال حاتم الأصم: فاتتني مرّةً صلاةُ الجماعة فعزّاني أبو اسحاق البخاري وحده، ولو مات لي ولد لعزّاني أكثرُ من عشرة آلاف إنسان ؛ لأنّ مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا ! اهـ[١]

## بعض ما تعلق بالقدوة

**قال الإمام النووي**: وَلَوِ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ[٢] مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ افْتَصَدَ فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي. وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ . وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى بِامْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى. وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ[٣] وَالْعَبْدِ. وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ. وَلَوْ بَانَ إمَامُهُ امْرَأَةً، أَوْ كَافِرًا مُعْلِنًا، قِيلَ أَوْ مُخْفِيًا وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ.لَا جُنُبًا، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ. قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ . وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ[٤]، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ، وَهُوَ أَفْضَلُ[١]. وَلَوْ حَضَرَ

---

(١) «الكبائر» للحافظ الذهبي: ٣١

(٢) (لَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ) مَثَلًا أَتَى بِمُبْطِلٍ فِي اعْتِقَادِنَا أَوِ اعْتِقَادِهِ كَأَنْ (مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ افْتَصَدَ فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ اعْتِبَارًا) فِيهِمَا (بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي) أَيِ اعْتِقَادِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْدِثٌ عِنْدَهُ بِالْمَسِّ دُونَ الْفَصْدِ اهـ. «تحفة المحتاج»: (٢ / ٢٧٩ ) ، وفيه أيضا: ( ٢ / ٢٨١ ): وَلَوْ شَكَّ شَافِعِيٌّ فِي إتْيَانِ الْمُخَالِفِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْمَأْمُومِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ فِي تَوَقِّي الْخِلَافِ اهـ.

وفي «شرح الياقوت النفيس» للعلامة محمد بن أحمد الشاطري: (١ / ٣٠٧): وهل تجوز الصلاة خلف المخالف للمذهب ؟ كالشافعي خلف من لا يبسمل ؟ قال بعضهم: العبرة بعقيدة المأموم . وقال آخرون: العبرة بعقيدة الإمام . وهذا القول هو الذي ينبغي تقليده . فما دام الإمام يعتقد صحة صلاته على مذهبه ، فأنت صليت خلف إمامٍ صلاته صحيحة اهـ.

(٣) الْمُمَيِّزِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ «أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلِمَة بِكَسْرِ اللَّامِ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ» نَعَمْ الْبَالِغُ وَلَوْ مَفْضُولًا أَوْ قِنًّا أَوْلَى مِنْهُ لِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ كَمَا فِي الْبُوَيْطِيِّ اهـ. «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٨٨ )

(٤) (فعن يساره) يحرم إن وجد محلا، وإلا .. فخلفه، ثم يتأخر إليه مَنْ على اليمين، فإن خالف ما ذكر .. كره، فإن زالت المخالفة بنحو تأخر من عن يمينه إلى من أحرم خلفه .. زالت الكراهة.قال (ب ج): ولو قيل: إنّ الجاهل يغتفر له تلك المخالفة ولو مخالطا .. لم يبعد اهـ. «بشرى الكريم»: (٣٣٩ )

رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صفًّا خَلْفَهُ وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ(٢)، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ(٣) ثُمَّ النِّسَاءُ(٤). وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ(٥)، وَيُكْرَهُ وُقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا (٦)، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجُرَّ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ(٧) وَلْيُسَاعِدهُ الْمَجْرُورُ (١) وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا(٢) إلخ اهـ(١) بحذف

---

(١) (وهو) أي: تأخرهما (أفضل) من تقدم الإمام؛ لأنه متبوع، فلا يناسبه الانتقال.

ولو استمرا على حالهما من غير ضم أحدهما للآخر بعد تقدم الإمام أو تأخرهما .. استمرت الفضيلة؛ لطلبه ابتداء قاله (ب ج)، ولو لم يمكن إلا تقدم الإمام أو تأخرهما .. فعل الممكن، فإن لم يفعل .. كره في حق من أمكنه فقط....، أما إن تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخرا، أو تأخرا في غير ما مر .. فيكره اهـ. «بشرى الكريم»: (٣٤٠ )

(٢) (وكذا) إذا حضرت (المرأة) وحدها (أو النسوة) فقط، فتقف هي أو هنّ خلفه، ولو محارمه؛ للاتباع. ولو جاء ذكر وامرأة .. أحرم الذكر عن يمينه، والمرأة خلفهما، وحينئذٍ يحصل لكلّ فضل الصف الأول اهـ. «بشرى الكريم»: (٣٤٠ ) ،

وفي «إعانة الطالبين» :( ٢ / ٢٨ ): ولو حضر ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه، والمرأة خلف الذكر.أو ذكران وامرأة صفّا خلفه، والمرأة خلفهما.أو ذكر وامرأة وخنثى، وقف الذكر عن يمينه، والخنثى خلفهما، والمرأة خلف الخنثى اهـ

(٣) (ثم) إن تم صفهم .. صف خلفهم (الصبيان) وإن كانوا أفضل من الرجال، أو كان الرجال فسقة، فإن لم يتم صف الرجال .. كمل بالصبيان، فيدخلون الصف على أي صفة اتفقت، وهذا (إذا لم يسبقوا) أي: الصبيان (إلى الصف الأول) أو غيره (فإن سبقوا إليه .. فهم أحقّ به) فلا ينحون منه للرجال ولو قبل التحرم؛ لأنهم من جنسهم يقينا، بخلاف الخناثى والنساء فينحون عنه ولو بعد التحرم إن لم يشق.اهـ. «بشرى الكريم»: (٣٤٠ )

(٤) (ثم) بعد الصبيان وإن لم يكمل صفهم (الخناثى، ثم) بعدهم وإن لم يكمل صفهم (النساء). وظاهر إطلاقهم: أنّ البالغات وغيره سواء، وقياس الرجال: تقديم البالغات؛ وذلك لخبر مسلم: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهى" أي: البالغون العاقلون، ثم الذين يلونهم ثلاثا، ومتى خولف الترتيب المذكور .. كره، وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف وتفوت به فضيلة الجماعة اهـ. «بشرى الكريم»: (٣٤٠ ، ٣٤١ )

(٥) قال الكردي: المعروف من كلامهم ندب مساواة إمامتهن لهن، لكن قال الشوبري: مع تقدم يسير اهـ. «بشرى الكريم»: (٣٤١ )

(٦) (ويكره) للمأموم (وقوفه منفردا عن الصف) من جنسه ابتداء ودواما؛ للنهي الصحيح عنه، وللخلاف في صحتها حينئذٍ، فينبغي أن يدخل الصف وإن فاتته الركعة ولو الأخيرة؛ لأن الخلاف في هذا أقوى من القول بأن الجماعة لا تدرك إلا بركعة، وهذا إن وجد سعة بأن كان لو دخله .. وسعه وإن عدمت الفرجة، ولو وجدت فرجة، وكذا سعة عند (حج)، وبينها وبينه صفوف .. خرقها جميعها ليدخل؛ لأنهم مقصرون بتركها؛ لأن تسوية الصفوف بأن لا تكون في كل منها فرجة أو سعة متأكدة، فيكره تركها. نعم؛ إن كان تأخرهم لعذر، كوقت الحرَّ بالمسجد الحرام .. فلا كراهة؛ لعدم التقصير.اهـ. «بشرى الكريم»: (٣٤١ )

(٧) (ثم جر) ندباً من القيام (واحدا) حرا يظن بقرائن الأحوال أنه يساعده من صف فيه أكثر من اثنين، فإن جر مع وجود سعة، أو لم يظن موافقته مع خوف الفتنة، أو قنّا بل ويدخل في ضمانه .. حرم، وكذا قبل إحرامه، أو مَن صفه اثنان عند (حج)، أو مِن غير القيام .. كره، وإذا لم توجد شروط الجر المذكورة؛ فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام .. خرق، ولا تكره حينئذٍ مساواته في المكان،

وله – إن كان مكانه يسع أكثر من اثنين– جرُّهما إليه، والخرق أولى إن سهل، ولا تفوت بصفة مع الإمام فضيلة الصف الأول على من خلف الإمام اهـ. «بشرى الكريم»: ( ٣٤١ ، ٣٤٢ )

(١) لينال فضل المساعدة على البر، وذلك يعادل فضيلة صفه كما في "النهاية"، و"شرحي الإرشاد"، بل في "التحفة"؛ لأنّ فيه إعانةً على البر مع حصول ثواب صفه اهـ. «بشرى الكريم»: ( ٣٤٢ )

(٢) (فإن كانا) أي: الإمام والمأموم (في غير مسجد) كفضاء وبيت واسع وسفينتين وسطحين ( .. اشترط) مع ما مر أن يجمعهما ثلاث مئة ذراع، وأن لا يكون بينهما حائل يمنع مرورا أو رؤية، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انعطاف.

فإذا علمت ذلك .. فيشترط:(أن لا يكون بينهما) أي: بين الإمام ومَنْ خلفه، أو بجنبه الأيمن أو الأيسر (و) لا (بين كل صفين) أو شخصين ممن يصلي خلفه أو بجانبه (أكثر من ثلاث مئة ذراع) بذراع الآدمي المعتدل وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ بشرط إمكان متابعته، وأن لا يتقدم المتأخر في الأفعال على من قبله إذا كان لا يرى الإمام؛ لأنه له كالرابطة وليست الثلاث مئة الذراع تحديدا، بل (تقريبا، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) كما في "التهذيب"، وغيره، واعتمده في "الإمداد"، وأكثر المحشين المتأخرين، لكن قال في "المجموع": ونحوها وما قاربها، واعتمداه في "التحفة"، و"النهاية"، وهذا التقدير مأخوذ من العرف في القدوة، لا في غيرها، بدليل أنه لو حلف لا يدخل مكانا فيه زيد، أو لا يجتمع به، فاجتمع به في المسجد .. لا يحنث.

واشتراط القرب حيث لم يجمعها مسجد يعم ما لو كانا في فضاء أو فلكين مكشوفين، أو مسقوفين، لكن المكشوفان، كالفضاء يشترط فيهما القرب فقط، والمسقوفان كبناءين يشترط فيهما القرب وعدم الحائل  وما لو كان أحدهما في البر والآخر بسفينة، أو في بناءين كبيتين وصحن وصفة من مكان أو مكانين، سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما، فالشرط في الكل القرب، وعدم حائل يمنع الاستطراق، ورؤية الإمام أو مَنْ خلفه، وما ذكر من اعتبار القرب فقط، وهو المعتمد، تبع النووي فيه العراقيين.

واعتمد الرافعي كالمراوزة: أنه لا بد في البناءين من اتصال المناكب، بحيث لا يكون بين البناءين فرجة تسع واقفا، فيما إذا صلى بجنبه، بأن يتصل بمنكب آخر واقف ببناء الإمام بمنكب آخر واقف ببناء المأمومين، وما عدا هذين من أهل البناءين لا يضر بُعدُهم عنهما بثلاث مئة ذراع. وإن صلى خلفه .. فالشرط أن لا يزيد ما بين الصفين أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين على ثلاثة أذرع تقريبا؛ لأنّ هذا المقدار غير مخلّ بالاتصال، (و) إنما يكتفي بالقرب على الأول بشرط:

(أن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق) ومن ذلك صفف المدارس الشرقية والغربية إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا من خلفه، فلا تصح القدوة على الطريقين؛ لأنّ الجدار معدّ للفصل بين الأماكن، وفي معناه الباب المغلق ابتداء، فإن طرأ غلقه في أثنائها بغير فعله، وعلم بانتقالات الإمام .. لم يضر.

(أو) أن لا يكون بينهما باب (مردود)؛ لمنعه الرؤية وإن لم يمنع الاستطراق، ومثله الستر المرخي (أو شباك)؛ لمنعه الاستطراق وإن لم يمنع الرؤية. وألحق به الخوخة الصغيرة، وعند إمكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف في جهة الإمام، بحيث لو مشى إليه المشي المعتاد .. لا يستدبر القبلة وإن انحرف عنها وصارت لأحد جنبيه. (ولا يضر تخلّل الشارع) بين الإمام والمأموم وإن كثر طروقه. (و) لا (النهر الكبير) وإن لم يمكن عبوره، ولا النار ونحوها (و) لا تخلّل (البحر بين السفينتين)؛ لأنّ هذه لا تعدّ للحيلولة، فلا يسمى واحد منهما حائلا عرفا.

نعم؛ لو كان في الجدار منفذ يمكن الاستطراق منه، ولا يمنع المشاهدة، ووقف أحد المأمومين في مقابل ذلك المنفذ أو بأحد جنبيه، كما في "التحفة"، و"النهاية" بحيث يرى الإمام أو من معه في بنائه، ويصل إليه من غير ازورار .. صحت قدوة مَن في أحد البناءين بالآخر، وهذا في حق مَن بالبناء الآخر، كالإمام بالنسبة لمن خلفه، فلا يتقدمون عليه بالإحرام أو الموقف، وكذا لا يجوز بالأفعال، ولا كونه امرأة لغير نساء عند (م ر ) ، قال (سم): وقياسه عدم جواز كونه أميا، ولا تلزمه الإعادة. ولا يضر زوال الرابطة

**وقال أيضا:** فَصْلٌ: شَرْطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الِاقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ(٢) ، وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ. فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ(٣) وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ(٤). وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ. وَتَصِحُّ(٥) قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ،

---

أثناء الصلاة، ولا ردّ باب المنفذ، ولا بناء حائل بينهما حيث لا تقصير. وفي (ب ج): ويظهر اشتراط وصول من خلف الرابطة إليه من غير ازورار؛ لأنّ هذا إذا ألغي في حق الإمام .. فلا يلغى في حق الرابطة، وإلا .. لزم إلغاؤه بالكلية، وهو لا يصح في غير مسجد .

(إذا وقف أحدهما) أي: الإمام والمأموم (في سفل، والآخر في علو .. اشترط) في غير مسجد (محاذاة أحدهما الآخر) بأن يكون الأسفل بحيث لو مشى جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته .. أصاب رأسه قدميه مثلا. وليس المراد كون الأعلى لو سقط .. سقط على الأسفل، وهذا على طريق المراوزة. والمعتمد: أنه لا يشترط إلا القرب وعدم الحيلولة، أمَّا في المسجد .. فليس ذلك بشرط باتفاق الطريقين اهـ. «بشرى الكريم»: (٣٤٣ - ٣٤٥)

(١) «منهاج الطالبين»: ،كتاب صلاة الجماعة

(٢) أَوِ الِائْتِمَامَ أَوْ كَوْنَهُ مَأْمُومًا أَوْ مُؤْتَمًّا؛ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ عَمَلٌ فَافْتَقَرَتْ لِلنِّيَّةِ اهـ. «تحفة المحتاج»: ( ٢ /٣٢٥ )، وفي«فتح المعين»:(١٧٣ ، ١٧٤ ) ( ط :دار ابن حزم ) : ويجوز لمنفرد أن ينوي اقتداء بإمام أثناء صلاته، وإن اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك له، دون مأموم خرج من الجماعة لنحو حدث إمامه فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى. فإذا اقتدى في الاثناء لزمه موافقة الامام. ثم إن فرغ أولا كمسبوق، وإلا فانتظاره أفضل. وتجوز المفارقة بلا عذر، مع الكراهة، فتفوت فضيلة الجماعة. والمفارقة بعذر: كمرخص ترك جماعة، وتركه سنة مقصودة كتشهد أول، وقنوت، وسورة، وتطويله وبالمأموم ضعف أو شغل لا تفوت فضيلتها. وقد تجب المفارقة، كأن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا وإلا بطلت، وإن لم يتابعه اتفاقا، كما في المجموع. اهـ.

(٣) أَوْ شَكَّ فِيهَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ (وَتَابَعَ) مُصَلِّيًا (فِي الْأَفْعَالِ) أَوْ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ كَأَنْ هَوَى لِلرُّكُوعِ مُتَابِعًا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ فِي السَّلَامِ بِأَنْ قَصَدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اقْتِدَاءٍ بِهِ وَطَالَ عُرْفًا انْتِظَارُهُ لَهُ اهـ. «تحفة المحتاج»: ( ٢ /٣٢٥ )

(٤) لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ، فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا أَوِ انْتَظَرَهُ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا بِلَا مُتَابَعَةٍ لَمْ تَبْطُلْ جَزْمًا اهـ. «تحفة المحتاج»: ( ٢ /٣٢٧ ) ، وفي«حاشية الشرواني»:( ٢ / ٣٢٧ ) : (قَوْلُهُ: أَوْ كَثِيرًا بِلَا مُتَابَعَةٍ) وَيَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ أَوْ كَثِيرًا وَتَابَعَ لَا لِأَجْلِ فِعْلِهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ لَهُ سم وَع ش عِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحْتَرَزَ قَوْلِهِ لِلْمُتَابَعَةِ، وَمُحْتَرَزُهُ مَا لَوْ انْتَظَرَ كَثِيرًا لِأَجْلِ غَيْرِهَا كَأَنْ كَانَ لَا يحبّ الِاقْتِدَاء بِالْإِمَامِ لِغَرَضٍ، وَيَخَافُ لَوِ انْفَرَدَ عَنْهُ حِسًّا صَوْلَةَ الْإِمَامِ أَوْ لَوْمَ النَّاسِ عَلَيْهِ لِاتِّهَامِهِ بِالرَّغْبَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا انْتَظَرَ الْإِمَامَ لِدَفْعِ نَحْوِ هَذِهِ الرِّيبَةِ فَلَا يَضُرُّ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْحَفْنِيُّ. اهـ. أَيْ كَمَا فِي الْمَحَلِّيِّ، وَالنِّهَايَةِ، وَالْمُغْنِي مَا يُفِيدُهُ اهـ.

(٥) (وَ) مِنْ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ تَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ فَحِينَئِذٍ (تَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي) إلخ اهـ. «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٣٣٢ )

وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعُكُوسِ[1]، وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ. وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا. وَتَجُوزُ الصُّبْحُ[2] خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ. قُلْت: انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَتَ وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ فَإِنِ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ اهـ[3]

**قال الإمام زين الدين المخدوم**: (صلاة الجماعة في أداء مكتوبة) لا جمعة (سنة مؤكدة) وخرج بالاداء القضاء نعم، إن اتفقت مقضية الإمام والمأموم سنّت الجماعة، **وإلا فخلاف الأولى**، كأداءٍ خلف قضاء، وعكسه، وفرضٍ خلف نفل، وعكسه، وتراويحَ خلف وتر، وعكسه اهـ[4] بحذف.

**قال الإمام أحمد الرملي**: (سُئِلَ) هَلْ تَحْصُلُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لِمُصَلِّي الْعِشَاءِ خَلْفَ التَّرَاوِيحِ أَمْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ تَحْصُلُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لِمُصَلِّي الْعِشَاءِ خَلْفَ التَّرَاوِيحِ اهـ[5]

# الاعتكاف

قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[6] وَقَالَ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[7].

(١) أَيْ بِعَكْسِ كُلٍّ مِمَّا ذُكِرَ نَظَرًا لِاتِّفَاقِ الْفِعْلِ فِي الصَّلَاتَيْنِ، وَإِنْ تَخَالَفَتِ النِّيَّةُ، وَالِانْفِرَادُ هُنَا أَفْضَلُ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِأَوْلَى خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ لِلْجَمَاعَةِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي فَصْلِ الْمَوْقِفِ وَرُدَّ بِقَوْلِهِم الْآتِي الِانْتِظَارُ أَفْضَلُ إذْ لَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ مَكْرُوهَةً لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ اهـ. «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ ) ، وفي«حاشية الشرواني»: ( ٢ / ٣٣٢ ) : (قَوْلُهُ: وَالِانْفِرَادُ هُنَا إلَخْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالنِّهَايَةِ: وَمَعَ صِحَّةِ ذَلِكَ يُسَنُّ تَرْكُهُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ إلخ اهـ.

(٢) وَخَرَجَ بِفَرْضِهِ الْكَلَامَ فِي الصُّبْحِ الْمَغْرِبُ خَلْفَ الظُّهْرِ، فَإِذَا قَامَ لِلرَّابِعَةِ امْتَنَعَ عَلَى الْمَأْمُومِ انْتِظَارُهُ، وَإِنْ جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا خِلَافًا لِمَنْ جَوَّزَهُ إذَا جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ كَمَا بَيَّنْته فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحْدِثُ بِهِ جُلُوسًا مَعَ تَشَهُّدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ فَيَفْحُشُ التَّخَلُّفُ حِينَئِذٍ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ إنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ إلخ اهـ. «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ )

(٣) «منهاج الطالبين»: ،كتاب صلاة الجماعة

(٤) «فتح المعين»:(١٧١ ) ( ط :دار ابن حزم )

(٥) «فتاوى الرملي»: ( ١ / ٢١٨ )

(٦) البقرة: ١٢٥

(٧) البقرة: ١٨٧

**وقال الإمام القسطلاني**: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[1] أي إنما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية، ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وإدامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا اهـ.[2]

**وفي «التمهيد»** عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَفِيهَا الْقَنَادِيلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: " نَوَّرَ اللَّهُ عَلَى عُمَرَ قَبْرَهُ كَمَا نَوَّرَ عَلَيْنَا مَسَاجِدَنَا " اهـ[3]

**وفي «روح البيان»**: عمارة المسجد كما تكون ببنائه وإصلاحه تكون أيضا بحضوره ولزومه، يقال: فلان يعمر مسجد فلان إذا كان يحضره ويلزمه ويقال لسكان السموات من الملائكة عمّارها، قال النبي ﷺ (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان) وذلك لقوله تعالى إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، فجعل حضور المساجد عمارة لها. قال عليّ رضي الله عنه: ستّ من المروءة، ثلاث في الحضر، وثلاث فى السفر، فأمّا اللاتي في الحضر فتلاوة كتاب الله تعالى، وعمارة مسجد الله، واتّخاذ الإخوان في الله، وأمّا اللاتي في السفر فبذل الزاد، وحسن الخُلق، والمزاح في غير معاصى الله اهـ[4]

**وفيه أيضا**: قال الحسن: مهور الحور العين كنس المساجد وعمارتها اهـ.[5]

**وفي الجامع الصغير**:مَنْ أَلِفَ المسْجِدَ أَلِفَهُ الله تَعَالى (طس) عن أبي سعيد اهـ[6]

**وقال عبد الرؤوف المناوي**: (من ألف المسجد) أي تعود القعود فيه لنحو اعتكاف وصلاة وذكر الله عز وجل وتعلم أو تعليم علم شرعي ابتغاء وجه الله تعالى (ألفه الله تعالى) أي آواه إلى كنفه وأدخله في حرز حفظه ..... (فائدة) **قال مالك بن دينار**: المنافقون في المساجد كالعصافير في القفص، **وكان أبو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد** ويقول: المساجد مجالس الكرام (طس عن أبي سعيد) الخدري قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف وعزاه إلى الأوسط لا الأصغر وقال تلميذه الهيمثي: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف اهـ[1]

---

(١) التوبة: ١٨

(٢) «شرح القسطلاني»: (١ / ٦٣٧).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»لابن عبد البر القرطبي : (٨/ ١١٩)

(٤) «روح البيان»لإسماعيل حقي :(١/ ٢٠٩)

(٥) «روح البيان» : (٣/ ٣٩٩ )

(٦) «الجامع الصغير من حديث البشير النذير» للحافظ السيوطي ، رقم (١٢٢٦٠)

**وفي «شعب الإيمان»**: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " إِنَّ مَثَلَ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ الْمُجرِمِ أَلْقَى نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَرْحَمَنِي " اهـ(٢)

**وقال الإمام الوصّابي**: وقال ﷺ : «من آثر جلوسه في المسجد على جلوسه في المنزل أعطاه الله خمس خصال، سهّل الله له ضيق المعيشة، وضيق القبر، وأعطاه كتابه بيمينه، وجاز على الصراط كالبرق الخاطف، ودخل الجنة مع الأبرار» اهـ.(٣)

**وفي «شعب الإيمان»**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا فُلَانُ أَرَاكَ كَئِيبًا حَزِينًا، قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ - لِفُلَانٍ عَلَيَّ حَقٌّ، لَا وَحُرْمَةِ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَلَا أُكَلِّمُهُ فِيكَ، قَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ: فَانْتَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَنَسِيتَ مَا كُنْتَ فِيهِ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ وَالْعَهْدُ بِهِ قَرِيبٌ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَهُوَ يَقُولُ: " **مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ** وَبَلَغَ فِيهَا كَانَ خَيْرًا مِنِ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ، **وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى** جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ(٤) أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ "(٥) اهـ.(٦)

**وفي «حلية الأولياء»**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ وَأَصْحَابُهُ، إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالُوا: «نُطَهِّرُ صِيَامَنَا» اهـ(٧)

**وقال ابن العِماد الحنبلي**: وفيها(٨) شمس الدين محمد بن محمد **الشربيني القاهري الشافعي الخطيب** الإمام العلامة، **وكان من عادته أن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد** ، .... وبالجملة كان آية من آيات الله تعالى، وحجّة من حججه على خلقه اهـ.(٩)

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»: ( ٦/ ٨٧ )

(٢) « شعب الايمان»: ٥ / ٤٣٧ ، رقم ( ٣٦٨٤ ) ، و «الترغيب والترهيب» للإمام المنذري ، رقم ( ١٦٥٠ )

(٣) «البركة في فضل السعي والحركة»: ١١٣

(٤) جمع خندق.

(٥) هما طرفا السماء والأرض أو المشرق والمغرب اهـ «فيض القدير» للإمام المناوي :( ٣ / ٢١٣ )

(٦) «شعب الإيمان»: (٤٣٥/٥) ، رقم ( ٣٦٧٩ )

(٧) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» للإمام أبي نعيم الإصبهاني: ( ١/ ٣٨٢ )

(٨) أي سنة سبع وسبعين وتسعمائة ، توفي الإمام الخطيب الشربيني .

(٩) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» : ( ١٠ / ٥٦٢ )

**قال العلامة ابن كثير: ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ:** الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ شَيْخُ الطَّلَبَةِ وَمُفِيدُهُمْ كَمَالُ الدِّين أبو محمد عَبْد الْوَهَّابِ بْن ذُؤَيْبِ الْأَسَدِيُّ الشُّهْبِيُّ الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ بِحَوْرَانَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ ......، **وَكَانَ يَعْتَكِفُ جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ،** وَلَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ، وَكَانَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ وَالشَّيْبَةِ، حَسَنَ الْعَيْشِ وَالْمَلْبَسِ مُتَقَلِّلًا مِنَ الدُّنْيَا اهـ[١]

**وقال العلامة إسمعيل حقي:** وهو[٢] في الشرع لزوم المسجد والمكث لطاعة الله فيه والتقرب إليه وهو من الشرائع القديمة، .. والاعتكاف من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص؛ لانّ فيه تفريغَ القلب عما سوى اللهِ تعالى، **قال عطاء: مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أَبرح حتى يقضي حاجتي فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي،** وفى الحديث « من مشى في حاجة أخيه فكأنما اعتكف عشرين سنة، ومن اعتكف يوما جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كلّ خندق أبعد مما بين الخافقين ».

وفي الخلوة والانقطاع عن الناس فوائد جمة ، يسلم منه الناس وسلم هو منهم وفيها خمول النفس، والإعراض عن الدنيا وهو أول طريق الصدق والإخلاص، وفيها الأنس بالله والتوكل والرضى بالكفاف فإنّ المعاشر للناس والمخالط يتكلّف في معيشته ألبتة فإذا لا يفرق غالبا بين الحلال والحرام فيقع في الهلاك ويسلم المتخلّي أيضا من مداهنة الناس وغير ذلك من المعاصي التى يتعرّض الإنسان لها غالبا بالمخالطة اهـ[٣]

**وقال الإمام الغزالي:** بيان تفصيل الأعمال المتعلقة بالنية : **اعلم أنّ الأعمال** وإن انقسمت أقساما كثيرة من فعل وقول وحركة وسكون وجلب ودفع وفكر وذكر وغير ذلك مما لا يتصوّر إحصاؤه واستقصاؤه **فهي ثلاثة أقسام معاص وطاعات ومباحات،** القسم الأول المعاصي، ...

الْقِسْمُ الثَّانِي الطَّاعَاتُ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالنِّيَّاتِ فِي أَصْلِ صِحَّتِهَا وَفِي تَضَاعُفِ فَضْلِهَا، أَمَّا الْأَصْلُ فَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا غَيْرُ فَإِنْ نَوَى الرِّيَاءَ صَارَتْ مَعْصِيَةً، وَأَمَّا تَضَاعُفُ الْفَضْلِ فَبِكَثْرَةِ النِّيَّاتِ الْحَسَنَةِ فَإِنَّ الطَّاعَةَ الْوَاحِدَةَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا خَيْرَاتٍ كَثِيرَةً فَيَكُونُ لَهُ بِكُلِّ نِيَّةٍ ثَوَابٌ إِذْ كلّ واحدة منها حسنة ثم تضاعف كلّ حسنة عشر أمثالها كما ورد به الخبر، وَمِثَالُهُ الْقُعُودُ فِي الْمَسْجِدِ

---

(١) «البداية والنهاية»:( ١٤/ ١٢٦ ، ١٢٧)

(٢) أي الاعتكاف .

(٣) «روح البيان»: ( ١/ ٣٠١ )

فَإِنَّهُ طَاعَةٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْوِيَ فِيهِ نِيَّاتٍ كَثِيرَةً حَتَّى يَصِيرَ من فضائل أعمال المتّقين ويبلغ به درجات المقرّبين.

أَوَّلُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ بَيْتُ اللَّهِ وَأَنَّ داخله زائر الله فيقصد به زيارة مولاه رجاء لما وعده به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قال: من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحقّ على المزور أن يكرم زائره.

وثانيها: أَنْ يَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيَكُونَ فِي جملة انتظاره في الصلاة وهو معنى قوله تعالى (ورابطوا).

وثالثها: التَّرَهُّبُ بِكَفِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْأَعْضَاءِ عَنِ الْحَرَكَاتِ والتردّدات فإنّ الاعتكاف كفّ وهو في معنى الصوم وهو نوع ترهب ولذلك قال رسول الله ﷺ (رهبانية أمتي القعود في المساجد)[1].

ورابعها: عُكُوفُ الْهَمِّ عَلَى اللَّهِ وَلُزُومُ السِّرِّ لِلْفِكْرِ فِي الْآخِرَةِ وَدَفْعُ الشَّوَاغِلِ الصَّارِفَةِ عَنْهُ بِالِاعْتِزَالِ إلى المسجد.

وخامسها: التَّجَرُّدُ لِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ لِاسْتِمَاعِ ذِكْرِهِ وَلِلتَّذَكُّرِ به كما روي في الخبر من غدا إلى المسجد ليذكر الله تعالى أو يذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى[2].

وسادسها: أَنْ يَقْصِدَ إِفَادَةَ الْعِلْمِ بِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ إِذِ الْمَسْجِدُ لَا يَخْلُو عَمَّنْ يُسِيئُ في صلاته أو يتعاطى ما لا يَحِلُّ لَهُ فَيَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُرْشِدُهُ إِلَى الدِّينِ فَيَكُونُ شَرِيكًا مَعَهُ فِي خَيْرِهِ الَّذِي يَعْلَمُ منه فتتضاعف خيراته.

وسابعها: أَنْ يَسْتَفِيدَ أَخًا فِي اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ غَنِيمَةٌ وَذَخِيرَةٌ لِلدَّارِ الْآخِرَةِ وَالْمَسْجِدُ مُعَشَّشُ أَهْلِ الدين المحبين لله وفي الله[3].

وثامنها: أَنْ يَتْرُكَ الذُّنُوبَ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَيَاءً مِنْ أَنْ يَتَعَاطَى فِي بَيْتِ اللَّهِ ما يقتضي هَتْكَ الحُرمة، وقد قَالَ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَن أدمن الاختلاف إلى المسجد رزقه الله

---

(١)كذا في القوت، وقال العراقى: لم أجد له أصلا اهـ «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» لمرتضى الزبيدي : (١٠/ ٤٣ : )

(٢) وفي «إتحاف السادة» لمرتضى الزبيدي : (١٠/ ٤٤ ) : قال صاحب القوت: ومثل ذلك إذا جلس ليعلّم علما أو يتعلّمه كان أيضا كالمجاهد في سبيل الله اهـ.

(٣) أي مظنة وجوده فيه فإنّه محل أهل الله الصالحين وعشهم فيكون ممن يحقّ له صحبة الله ويكون في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه اهـ «إتحاف السادة» لمرتضى الزبيدي:(١٠/ ٤٤ )

إحدى سبع خصال، أخاً مستفاداً في الله أو رحمة مستنزلة أو علما مستظرفا أو كلمة تدلّ على هدى أو تصرفه عن ردى أو يترك الذنوب خشية أو حياء فَهَذَا طَرِيقُ تَكْثِيرِ النِّيَّاتِ، وَقِسْ بِهِ سَائِرَ الطاعات والمباحات إِذْ مَا مِنْ طَاعَةٍ إِلَّا وَتَحْتَمِلُ نِيَّاتٍ كَثِيرَةً وَإِنَّمَا تَحْضُرُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ بِقَدْرِ جَدِّهِ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ وَتَشَمُّرِهِ لَهُ وتفكّر فيه فبهذا تزكو الْأَعْمَالُ وَتَتَضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ(١) اهـ(٢)

**وقال أيضا:**ومن جملة ما يتعذّر بكثرة الأكل الدوام على الطهارة **وملازمة المسجد** فإنّه يحتاج إلى الخروج لكثرة شرب الماء وإراقته، ومن جملته الصوم فإنّه يتيسّر لمن تعوّد الجوع **فالصوم ودوام الاعتكاف ودوام الطهارة وصرف أوقات شغله بالأكل وأسبابه إلى العبادة أرباح كثيرة،** وإنما يستحقرها الغافلون الذين لم يعرفوا قدر الدّين لكن رضوا بالحياة الدنيا واطمأنّوا بها يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون اهـ.(٣)

**وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني:** وأحاديث اعتكاف النبي ﷺ في المسجد كثيرة مشهورة والله تعالى أعلم - (أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ ) **أن نعتكف في كلّ وقت لا يكون لنا فيه ضرورة لا سيما في رمضان** فإن كان لنا ضرورة خارج المسجد فالأولى تقديمها عليه ولولا أنّ الضرورة تجذب قلب صاحبها وتخرجه من المسجد إذا اعتكف في المسجد لكان الأولى لكلّ مَن لزم الأدب مع الله تعالى أن لا يخرج من المسجد لأنّه بيته الخاصّ ولولا خصوصية المسجد ما أمر الشارع بالاعتكاف فيه دون البيوت والأسواق وغيرهما، ولو أراد صاحب القدم من الأولياء أن تحصل له مراقبة الله تعالى في غير المسجد مثل المسجد لما قدر فما أمرنا الله تعالى ورسوله بالاعتكاف في المسجد إلا لنتنبّه لأنفسنا ونعلم أنّنا بين أيدي الله تعالى على الدوام شعرنا أو لم نشعر فإذا ذقنا ذلك في المسجد وتلذّذنا بمراقبة الحقّ تعالى فيه انجرّ ذلك إن شاء الله تعالى إلى خارج المسجد وصرنا نشهد كوننا بين يدي الله تعالى على الدوام على الكشف والشهود إلا ما شاء الله تعالى اهـ(٤).

---

(١) وهى طريقة العلماء الذين تفرّدوا لذكر الله لا يعرفها غيرهم قد وضع الذكر عنهم أوزارهم فوردوا القيامة خفافا اهـ «إتحاف السادة» لمرتضى الزبيدي:(١٠/ ٤٤،٤٥ )

(٢) «إحياء علوم الدين»: (٤/ ٣٦٨ - ٣٧١)

(٣) « إحياء علوم الدين»: (٣ / ٨٦، ٨٧ )

(٤) «لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية»:(٩٠)

**وقال الإمام الشرواني**: وَيُسَنُّ أَنْ يَمْكُثَ مُعْتَكِفًا إلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَنْ يَعْتَكِفَ قَبْلَ دُخُولِ الْعَشْرِ نِهَايَة، عِبَارَةُ الْعُبَابِ: وَيَنْبَغِي لِمُعْتَكِفِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ وَيَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَمُكْثُهُ إلَى أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إلَى الْمُصَلَّى أَوْلَى اهـ قَالَ الشَّارِحِ فِي شَرْحِهِ: وَيُسَنُّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ قَبْلَ الْعَشْرِ لِاحْتِمَالِ النَّقْصِ فَيَحْصُل لَهُ فَضْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ اهـ(1)

# حكم وقف المنقول

**قال الإمام النووي**: (كتاب الِاعْتِكَافِ ) هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَامِعُ أَوْلَى. وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ امْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الِاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكُوفًا(2)، وَقِيلَ يَكْفِي مُرُورٌ بِلَا لُبْثٌ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ اهـ(3) بحذف

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: (وإنما يصح الاعتكاف) ..... (في المسجد) إن كانت أرضه غير محتكرة؛ لأنه – ﷺ – وأصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا إلا فيه سواء سطحه وروشنه وإن كان كله في هواء شارع مثلا ورحبته المعدودة منه وإن خص بطائفة ليس منهم؛ لأن إثمه إن فرض لأمر خارج أما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه إلا إن بنى فيه مسطبة أو بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وما وقف بعضه مسجدا شائعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على الأوجه احتياطا فيهما اهـ(4)

**وقال الإمام الشرواني**: (قوله مسطبة) أي: أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة م ر سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك في ملكه ع ش **وفي الكردي**(5) **بعد ذكر كلام طويل عن فتاوى**

---

(1) «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٢٧ )

(2) لِأَنَّ مَادَّةَ لَفْظِ الِاعْتِكَافِ تَقْتَضِيهِ بِأَنْ يَزِيدَ عَلَى أَقَلِّ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ وَلَا يَكْفِي قَدْرُهَا وَيَكْفِي عَنْهُ التَّرَدُّدُ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٦٧ )

(3) «منهاج الطالبين»

(4) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٦٣ – ٤٦٥ )

(5) «المواهب المدنية»: ( ٤ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ )، و«الحواشي المدنية»:( ٢ / ٢٠٤ ) ، ونقل بعضَ هذا أيضا الإمام الترمسي عن الإمام الكردي في «حاشيته موهبة ذي الفضل» ( ٥ / ٨٣٤ )

**الشارح وعن النهاية في الوقف في عدم جواز وقف المنقول مسجدا ما نصه** والقياس على تسمير الخشب أنه لو سمر السجادة صح وقفها مسجدا وهو ظاهر ثم رأيت العناني في حاشيته على شرح التحرير لشيخ الإسلام قال وإذا سمر حصيرا أو فروة في أرض أو مسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجرى عليهما أحكام المساجد ويصح الاعتكاف فيهما ويحرم على الجنب المكث فيهما وغير ذلك اهـ وهو ظاهر **وإذا أزيلت الدكة المذكورة أو نحو البلاط أو الخشبة المبنية زال حكم الوقف كما نقله سم في حواشي التحفة في الوقف عن فتاوى السيوطي** ثم قال سم ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر انتهى اهـ **وما نقله عن فتاوى السيوطي من زوال حكم المسجدية عن نحو الدكة بإزالته هو الظاهر الموافق لإطلاق ما مر آنفا عن المغني والنهاية خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين من بقائه بعد النزع. وقد أطال عليه بعض المتأخرين من بقائه بعد النزع وقد أطال الكردي على بافضل في رده وإن وافق ذلك البعضَ شيخُنا**[1] فقال ولو وقف إنسان نحو فروة كسجادة مسجد فإن لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وإن أثبتها حال الوقفية بذلك صح وإن أزيلت بعد ذلك؛ لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ اهـ ولا يخفى أنه نظير القول بصحة الوقوف على حجر منقول من عرفات إلى خارجها اهـ[2]

**وقال الإمام النووي:** وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ اهـ[3]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:** (وَمَنْقُولٍ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ **نَعَمْ لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ مَسْجِدًا؛** لِأَنَّ شَرْطَهُ الثَّبَاتُ اهـ[4]

**وقال الإمام الشرواني:** (قوله: نعم لا يصح إلخ) عبارة النهاية[5]، أما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف؛ لأنه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب للشيخ – رحمه الله – من إفتائه بالجواز فلم يثبت عنه. اهـ. قال الرشيدي قوله: م ر فموضع

---

(١) وهو الإمام الباجوري

(٢) «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ )

(٣) «منهاج الطالبين»، كتاب الوقف

(٤) «تحفة المحتاج»: ( ٦ / ٢٣٨ )

(٥) «نهاية المحتاج»: ( ٥ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ )

توقف أي **ما لم يثبت بنحو سمر**، أما إذا أثبت كذلك فلا توقف في صحة وقفيته مسجدا كما أفتى به الشارح م ر. اهـ. وقال ع ش[١] قوله: م ر فالأحوط المنع أي منع القول بصحة الوقفية وطريق الصحة على ما قاله الشيخ أن تثبت في مكان بنحو سمر ثم تُوقف ولا تزول وقفيتها بعد زوال سمرها؛ لأنّ الوقفية إذا ثبتت لا تزول ثم ما نقل عن الشيخ أجاب به م ر عن سؤال صورته لو فرش إنسان بساطا أو نحو ذلك وسمّره ثم وقفه مسجدا هل يصح وقفه فأجاب حيث وقف ذلك مسجدا بعد إثباته صح انتهى ، وعلى هذا فقوله: م ر في الشرح، أما جعل المنقول إلخ محلّه حيث لم يثبت ولا ينافيه قوله: عن الشيخ فلم يثبت عنه لإمكان حمله على ما لم يثبت أو أنّ مراده لم يثبت عنه ولو مع إثباته فيكون قوله: في الفتاوى بصحة وقفه مع الإثبات مستندا فيه لغير الشيخ اهـ **وقوله: ولا تزول وقفيتها إلخ سيأتي عن سم عن السيوطي ما قد يخالفه** وتقدم في الاعتكاف ما يتعلّق بذلك اهـ[٢]

**وقال العلامة علي باصبرين:** (مسألة ) : اعلم أنّ الاعتكاف لا يصح في غير مسجد، وليس من المساجد ما سمّر من نحو سجادة بملكه ثم وقفها مسجدا ثم قلع، **إذ بمجرد قلعها يزول عنها حكم الوقف، كما نقله سم في حواشي التحفة عن فتاوى السيوطي**، أما مدة ثبوتها فلها حكم المساجد كما في الكردي وفي الشرقاوي بعد أن قال: فلا يكفي أي الاعتكاف في المشاع، وكالمشاع كما قاله (م ر) ما أرضه محتكرة أي مستأجرة، إذ المسجد ما فيها من البناء دونها، نعم ما أرضه محتكرة مصطبة أو بلطة ووقف ذلك مسجدا صح، قال ق ل: وإن أزيل بعد ذلك، وأفتى الزيادي بأنه لو سمر في ملكه حصيرا أو فروة أو سجادة، أو بنى فيه مصطبة أو أثبت خشبا ووقف ذلك مسجدا صح وأجرى على ذلك أحكام المساجد فيصح الاعتكاف عليها، ويحرم على الجنب ونحوه المكث عليها ونحو ذلك وإن أزيلت كما مر اهـ. ونحوها عبارة البجيرمي على المنهج لكن قيّدها بما إذا لم تزل، وعلّل ع ش ما جزم به الزيادي وقال: بأنّ أحكام الوقف إذا ثبتت لا تزول، قال شيخنا: ويؤيّده أنّه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. بقي الكلام فيما لو أثبت السجادة أو الخشبة في مسجد أو ملك غير ووقفت هل الحكم كذلك؟ حرّر، والظاهر أن لا فرق بينهما وبين المحتكرة والله أعلم اهـ[٣]

---

(١) «حاشية ع ش»: ( ٥ / ٣٦٤ )

(٢) «حاشية الشرواني»: ( ٦ / ٢٣٨ )

(٣) «إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين»: ( ٧٣ )

**وقال الإمام الشرواني**: ( فَرْعٌ ): فِي فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ مَسْأَلَةُ الْمَسْجِدِ الْمُعَلَّقِ عَلَى بِنَاءِ الْغَيْرِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ الْمُحْتَكَرَةِ إذَا زَالَتْ عَنْهُ هَلْ يَزُولُ حُكْمُهُ بِزَوَالِهَا الْجَوَابُ نَعَمْ إذْ لَا تَعَلُّقَ لِوَقْفِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِالْأَرْضِ وَإِنَّمَا قَالَ الْأَصْحَابُ إذَا انْهَدَمَ الْمَسْجِدُ وَتَعَذَّرَتْ إعَادَتُهُ لَمْ يَصِرْ مِلْكًا إذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مِنْ جُمْلَةِ وَقْفِ الْمَسْجِدِ انْتَهَى. أَقُولُ: وَلْيُنْظَرْ لَوْ أَعَادَ بِنَاءَ تِلْكَ الْآلَاتِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ كَذَلِكَ هَلْ يَعُودُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ لِذَلِكَ الْبِنَاءِ بِدُونِ تَجْدِيدِ وَقْفِيَّةٍ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْآلَاتِ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ بِشَرْطِ الثُّبُوتِ؟ فِيهِ نَظَرٌ. اهـ. سم ( ٦ / ٢٤٠ ) . وَمَيْلُ الْقَلْبِ إلَى عَدَمِ الْعَوْدِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ هِيَ الْأَصْلُ الْمَقْصُودُ فِي الْمَسْجِدِيَّةِ اهـ(١)

**وقال الحافظ السيوطي**: (مسألة ): المسجد المعلّق على بناء الغير، أو على الأرض المحتكرة إذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها؟ . الجواب: **نعم يزول حكمه إذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض**، وإنما قال الأصحاب: إذا انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يصر ملكا إذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك، بأنّ الصلاة تمكن في عرصته على أنّ في صحة وقف المسجد على الأرض المحتكرة نظرا؛ لأنّ بعض أئمتنا أفتى بأنّ الوقف في أرض مستأجرة إذا كان ريعه لا يفي بالأجرة أو وفى بها ولم يزد لا يصح وقفه ابتداء؛ لأنّه ملحق بما لا ينتفع به، ومعلوم أنّ المسجد لا ريع له توفى منه أجرة الأرض، وعلى تقدير أن يكون الواقف استأجرها مدة وأدى أجرتها فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الأجرة فلا يبقى إلا تفريغ الأرض منه، وعلى تقدير صحة الوقف لا شك في زوال حكمه بزوال عينه ويبني مالك الأرض مكانه ما شاء اهـ(٢)

**وفي «الفتاوى الكبرى»**: (وَسُئِلَ) أَعَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ بِمَا لَفْظُهُ رَأَيْت فِي بَعْضِ التَّعَالِيقِ مَنْسُوبًا لِلْإِمَامِ الْبُلْقِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَوْ وَقَفَ جِذْعًا لِلِاعْتِكَافِ حرم الْمُكْثُ عَلَيْهِ وَكَذَا السَّجَّادَةُ اهـ كَلَامُهُ هَلْ قَوْلُهُ صَحِيحٌ مُؤَيَّدٌ بِكَلَامِهِمْ أَمْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ مَا نُقِلَ عَن الْبُلْقِينِيِّ كَلَامٌ مُظْلِمٌ إذْ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّة وَقْفِ الْجِذْعِ لِلِاعْتِكَافِ وَلَا مَحَلّ ذَلِكَ الْجِذْعِ، وَقَوْلُ الْمُعَلِّقِ وَكَذَا السَّجَّادَةُ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْبُلْقِينِيِّ وَكُلُّ ذَلِكَ تَأْبَاهُ جَلَالَةُ الْبُلْقِينِيِّ وَإِنَّمَا مَسْأَلَةُ السَّجَّادَةِ كَانَتْ نُقِلَتْ عَنْ شَيْخِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ وَقَفَ سَجَّادَتَهُ مَسْجِدًا فَكَانَ يَنْوِي الِاعْتِكَافَ عَلَيْهَا فِي سَفَرِهِ لِلْحَجِّ تَقْلِيدًا لِوَجْهٍ ضَعِيفٍ يَرَى صِحَّةَ وَقْفِ الْمَنْقُولِ مَسْجِدًا ، هَذَا مَا نُقِلَ عَن الشَّيْخِ وَقَدْ تَتَبَّعْنَاهُ فَلَمْ نَرَهُ صَحَّ

(١) «حاشية الشرواني»: ( ٦ / ٢٤١ )

(٢) «الحاوي للفتاوى»: ( ١ / ١٧٦ )

عَنْهُ أَصْلًا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُلْقَى بَيْنَ بَعْضِ الطَّلَبَةِ لِاسْتِغْرَابِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا الِاعْتِمَادُ عَلَى مَا فِي التَّعَالِيقِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ حَالُ كَاتِبِهَا أَوْ يُعْلَمُ حَالُهُ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِالْعِلْمِ أَو الْعَدَالَةِ وَكَمْ مِنْ تَعَالِيقَ يَقَعُ فِيهَا غَرَائِبُ يَرَاهَا بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْقَوَاعِدَ فَيَزِلّ بِهَا قَدَمُهُ وَيَطْغَى بِنَقْلِهَا قَلَمُهُ نَعَمْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَنَى فِي مِلْكِهِ مَسْطَبَةً أَوْ أَثْبَتَ فِيهِ خَشَبًا جَازَ لَهُ وَقْفُهُ مَسْجِدًا عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ مُثْبتٌ فَهُوَ فِي حُكْمِ وَقْفِ الْعُلْوِ دُونَ السُّفْلِ مَسْجِدًا وَهُوَ صَحِيحٌ اهـ(١)

**وقال الإمام البجيرمي**: وَلَوْ زَالَ تَسْمِيرُ هَذَا ثَبَتَتِ الْمَسْجِدِيَّةُ بَعْدَ زَوَالِهِ اهـ(٢)

**وقال الإمام الشرقاوي**: وقال ق ل : يجوز وقف المنقول مسجدا حيث أثبته في محل يجوز له الانتفاع به، ولا يخرج عن المسجدية بنقله بعد ذلك كحجارة المسجد اذا انفصلت اهـ وهو وجيه اهـ(٣)

**وقال الإمام سليمان الجمل**: نعم إن بنى فيها نحو دكة أو مسطبة ووقفها مسجدا صح فيها لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولو شك في المسجدية اجتهد اهـ. برماوي. اهـ. (٤)

**وقال الإمام الباجوري**: وإن أثبتها حال الوقفية بذلك صح وإن أزيلت بعد ذلك لأنّ الوقفية إذا ثبتت لا تزول ، وبهذا يلغز فيقال : لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ اهـ(٥)

**وقال العلامة سَعيد بَاعشن**: نعم؛ إن بنى فيه نحو مسطبة وبلطها أو سمر نحو خشب أو سجادة فيها، ووقف ذلك مسجدا .. صح؛ لقولهم: يصح وقف السفل دون العلو وعكسه، وجرى أحكام المساجد عليه. **وإذا أزيل الموقوف المذكور .. زال عنه حكم الوقف**. قال (سم): (ولو أعيد في ذلك المكان أو غيره، فهل يعود له حكم المسجد بدون تجديد وقفية لأنه ثبت له حكم المسجد،

---

(١) «الفتاوى الكبرى» للإمام ابن حجر الهيتمي : ( ٢ / ٩١ )

(٢) « حاشية البجيرمي على الخطيب»: (٢ / ٤٠٨ )

(٣) «حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري»: (٢ / ١٩٧ )

(٤) «حاشية الجمل على شرح المنهج»: (٢ / ٣٥٩ )

(٥) «حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزّي على متن أبي شجاع»: (٢ / ٤٦٨ )

أم لا؟ فيه نظر) اهـ ونقل الشرقاوي عن (زي) و (ق ل): ثبوت حكم المسجد له وإن أزيل. وعلّله (ع ش) بأنّ أحكام الوقف إذا ثبتت.. لا تزول، ويؤيّده أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ[١]

**وقال العلامة البجيرمي:** قوله: (أو منقولا) ويصح وقف المنقول ولو في أرض مغصوبة كالخزائن في المساجد لإمكان الانتفاع بها. نعم لا يصح وقفه مسجدا إلا إذا أثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية بنقله، ويحرم نقله من محله، وهو ضعيف ق ل. **ومعنى قوله " ولا يخرج عن المسجدية " أي من جهة أنه لا يصح التصرف فيه ببيع ولا غيره دون بقية أحكام المساجد،** حتى لو أثبت بعد ذلك لا يعود له حكم المسجد م د. وقوله " ولا يعود " ضعيف مبني على ضعيف وهو حرمة نقله عن محل وقفه اهـ[٢]

**وقال الإمام الشرواني:** وإذا أزيلت الدكة المذكورة أو نحو البلاط أو الخشبة المبنية زال حكم الوقف كما نقله سم في حواشي التحفة في الوقف عن فتاوى السيوطي ، ...ـ وما نقله عن فتاوى السيوطي من زوال حكم المسجدية عن نحو الدكة بإزالته هو الظاهر الموافق لإطلاق ما مر آنفا عن المغني والنهاية خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين من بقائه بعد النزع. وقد أطال عليه بعض المتأخرين من بقائه بعد النزع ، وقد أطال الكردي على بافضل في ردّه وإن وافق ذلك البعضَ شيخُنا إلخ اهـ[٣]

**وقال العلامة عبد الرحمن باعلوي:** (مسألة: ي): لا يحلّ لعالم أن يذكر مسألة لمن يعلم أنه يقع بمعرفتها في تساهل في الدين ووقوع في مفسدة ، إذ العلم إما نافع : كالواجبات العينية يجب ذكره لكل أحد ، أو ضار : كالحِيَلِ المسقطة للزكاة ، وكلّ ما يوافق الهوى ويجلب حطام الدنيا ، لا يجوز ذكره لمن يعلم أنه يعمل به ، أو يعلمه من يعمل به ، **أو فيه ضرر ونفع** ، فإن ترجّحت منافعه ذكره وإلا فلا ، ويجب على العلماء والحكّام تعليم الجهّال ما لا بد منه مما يصح به الإسلام من العقائد ، وتصح به الصلاة والصوم من الأحكام الظاهرة ، وكذا الزكاة والحج حيث وجب اهـ[٤]

---

(١) «بشرى الكريم شرح المقدمة الحضرمية»: (٥٨٩ ) ، و«ترشيح المستفيدين»: (١٦٩ ) ، و«حاشية الشرقاوي»: (١ / ٥٠٠)

(٢) « حاشية البجيرمي على الخطيب»: (٣ / ٢٤٤ )

(٣) «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ )

(٤) «بغية المسترشدين»: ( ١٠ )

# صلاة التراويح

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي:** وَسُمِّيَتْ تَرَاوِيحَ؛ لِأَنَّهُمْ لِطُولِ قِيَامِهِمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ اهـ(١)

**وفي «صحيح البخاري»:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ اهـ(٢).

**وفي «مسند البزار»:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» اهـ(٣)

**وقال الإمام تقي الدين السبكي:** وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجه مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ» ، **وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ**، وَإِنْ كَانَ النَّسَائِيُّ تَكَلَّمَ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى، وَأَمَّا طَرِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا اهـ(٤)

**وقال الإمام ضياء الدين المقدسي:** إسناده لا بأس به اهـ(٥)

**وقال الحافظ الذهبي:** هذا حديث حسن غريب اهـ(٦)

**وقال الإمام المناوي:** بإسناد حسن اهـ(٧)

---

(١) «تحفة المحتاج»: ( ٢/ ٢٤١ )

(٢) «صحيح البخاري»: رقم ( ٣٧ ) ، و«صحيح مسلم»: رقم ( ٧٥٩ )

(٣) «مسند البزار»: رقم ( ١٠٤٨ ) ، و«مسند أحمد»: رقم (١٦٦٠ ) ، و«مسند أبي يعلى»: ، رقم (٨٦٤ )، و«شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ، رقم (٣٣٤٢ ) ، و«سنن النسائي»: رقم (٢٢١٠ ) ، و«صحيح ابن خزيمة»: ، رقم (٢٢٠١ ) ، و«سنن ابن ماجه»: ، رقم (١٣٢٨ )

(٤) «فتاوى السبكي»: ( ١/ ١٥٨) ، و«السراج المنير» للإمام العزيزي (١٠٧٠ هـ ) : ( ١ / ٣٥٣ )

(٥) «الأحاديث المختارة »: ( ٣/ ١٠٥ )

(٦) «سير أعلام النبلاء»: ( ١/ ٧١ ) ،«تاريخ الإسلام»: ( ٣/ ٢١٧ ) .

(٧) «فيض القدير»: ( ١/ ٣٥٢ ) ،«التيسير بشرح الجامع الصغير» له أيضا : ( ١/ ٢٤٦ ) ، و«السراج المنير» للإمام العزيزي (١٠٧٠ هـ ) : ( ١ / ٣٥٣ )

## الْمُرَاد بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاة التَّرَاوِيح

**قال الإمام النووي:** مَعْنَى (إِيمَانًا) تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقّ مُقْتَصِد فَضِيلَته، وَمَعْنَى (اِحْتِسَابًا) أَنْ يُرِيد اللَّهَ تَعَالَى وَحْده لَا يَقْصِد رُؤْيَةَ النَّاس، وَلَا غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِف الْإِخْلَاصَ . **وَالْمُرَاد بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاة التَّرَاوِيح**[١] ، **وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى اسْتِحْبَابهَا،** وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ أَمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: **الْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً** كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ** لِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ فَأَشْبَهَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ فُرَادَى فِي الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ ﷺ : أَفْضَلُ الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة اهـ[٢]

**وقال الإمام الباجي:** وَقِيَامُ رَمَضَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَلَاةً تَخْتَصُّ بِهِ وَلَوْ كَانَ شَائِعًا فِي جَمِيعِ الْعَامِ لَمَا اخْتصَّ بِهِ وَلَا انْتسب إلَيْهِ كَمَا لَا تُنْتَسَبُ إلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ الَّتِي تُفْعَلُ فِي غَيْرِهِ عَلَى حَسَبِ مَا تُفْعَلُ فِيهِ اهـ[٣]

**وقال الإمام الزركشي:** قال: وقيام (شهر) رمضان عشرون ركعة، (والله أعلم) .ش: قيام رمضان – والمراد هنا التراويح — سنة اهـ[٤]

**وقال الإمام الكوراني:** (باب فضل من قام رمضان) اتفق العلماء على أنَّ المراد من قيامه التراويح اهـ[٥]

**وقال الإمام البرماوي:** (باب فَضْل مَن قامَ رمضانَ )، قيامُه: صلاةُ التراويح باتفاقٍ اهـ[٦]

---

(١) (بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَان ) أَيْ قَامَ لَيَالِيَهُ مُصَلِّيًا وَالْمُرَادُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مُطْلَقُ الْقِيَامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي التَّهَجُّدِ سَوَاء وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ مِنَ الْقِيَامِ لَا أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَا وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ اهـ. «فتح الباري» للحافظ العسقلاني: ( ٤/ ٢٥١ )

(٢) «شرح مسلم»: ( ٦/ ٣٩ ، ٤٠ )

(٣) «المنتقى شرح الموطا»: ( ١/ ٢٠٦ )

(٤) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: ( ٢/ ٧٨ )

(٥) «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري»: ( ٤/ ٣٣٠ )

(٦) «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح»: ( ٦/ ٤٧٣ )

**وقال الخطيب الشربيني:** وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى سُنِّيَّتِهَا وَعَلَى أَنَّهَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ - ﷺ - «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَوْلُهُ: إيمَانًا: أَيْ تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُعْتَقِدًا فَضِيلَتَهُ، وَاحْتِسَابًا: أَيْ إخْلَاصًا، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْغُفْرَانَ مُخْتَصٌّ بِالصَّغَائِرِ اهـ[1]

**وقال الحافظ السيوطي:** قَالَ النَّوَوِيّ وَالْمرَاد بِقِيَام رَمَضَان صَلَاة التَّرَاوِيح وَقَالَ غَيره: لَيْسَ المُرَاد بِقِيَام رَمَضَان صَلَاة التَّرَاوِيح بل مُطلق الصَّلَاة الْحَاصِل بهَا قيام اللَّيْل اهـ[2]

**وقال الإمام ابن الملقّن:** المراد بالقيام في الحديث صلاة التراويح كذا قاله أصحابنا وغيرهم من العلماء، والتحقيق كما نبه عليه النووي أن يُقال: التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان، ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها ولا المراد بها، بل في أي وقت من الليل صلى تطوعًا حصل هذا الغرض اهـ[3]

**وقال الحافظ العراقي:** لَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ قِيَامُ جَمِيعِ لَيْلِهِ بَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ بِقِيَامٍ يَسِيرٍ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا فِي مُطْلَقِ التَّهَجُّدِ وَبِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَرَاءَ الْإِمَامِ كَالْمُعْتَادِ فِي ذَلِكَ وَبِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ اهـ[4]

**وقال ابن تيمية:** فأمّا صلاة التراويح، فليست بدعة في الشريعة، بل سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله، فإنه قال: إنّ الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننتُ لكم قيامه ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة اهـ[5]

**وقال الإمام السرخسي:** وَالْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى شَرْعِيَّتِهَا وَجَوَازِهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَّا الرَّوَافِضُ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمْ اهـ[6]

---

(١) «مغني المحتاج»: ( ١/ ٤٦٠ )

(٢) «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»: ( ١/ ١٠٤ )

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»: ( ٣/ ٧٦ )

(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب»: ( ٤/ ١٦١ )

(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم»: ( ٢٧٥ )

(٦) «المبسوط»: (٢/ ١٤٣)

## عدد ركعات تراويح النبي ﷺ

**قال الحافظ السيوطي:** وَقَالَ السبكي فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ[(١)]: اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، هَلْ هُوَ عِشْرُونَ أَوْ أَقَلُّ اهـ[(٢)]

**وقال الحافظ العسقلاني:** وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ بَيَانَ عَدَدِ صَلَاتِهِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي اهـ[(٣)]

**وقال الإمام الطرطوشي المالكي:** وأما الكلام في عدد القيام؛ فلم يثبت فيه عدد على عهد رسول الله ﷺ ؛ لأنه إنما صلى بهم ليلتين، ثم تخلف في بيته، ولم ينقل أحدٌ كم صلى فيها من ركعة.اهـ[(٤)]

**وقال الإمام السيوطي**: وَمَنْ طَالَعَ كُتُبَ الْمَذْهَبِ، خُصُوصًا شَرْحَ الْمُهَذَّبِ، وَرَأَى تَصَرُّفَهُ وَتَعْلِيلَهُ فِي مَسَائِلِهَا[(٥)]، كَقِرَاءَتِهَا وَوَقْتِهَا وَسَنِّ الْجَمَاعَةِ فِيهَا بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ، عَلِمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا خَبَرٌ مَرْفُوعٌ لَاحْتَجَّ بِهِ اهـ[(٦)].

**وفي «صحيح البخاري»**: عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ اهـ[(٧)]

---

(١) « الابتهاج شرح المنهاج»: ( ٦٩٥ )

(٢) «الحاوي للفتاوى»: ( ١/ ٤١٧ ) ، و«إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان» للإمام ابن زياد: ( ٤ )

(٣) «فتح الباري»: ( ٣/ ١٢ )

(٤) «الحوادث والبدع»: ( ٥٥ )

(٥) أي التراويح .

(٦) «الحاوي للفتاوي»: (١/ ٤١٥) ، وفيه أيضا ( ١/ ٤١٧ ) : وَلَعَلَّهُمْ فِي وَقْتٍ اخْتَارُوا تَطْوِيلَ الْقِيَامِ عَلَى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فَجَعَلُوهَا إِحْدَى عَشْرَةَ، وَفِي وَقْتٍ اخْتَارُوا عَدَدَ الرَّكَعَاتِ فَجَعَلُوهَا عِشْرِينَ، وَقَدِ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا. انْتَهَى كَلَامُ السبكي اهـ

(٧) «صحيح البخاري»: رقم ( ١١٢٩) ، و«صحيح مسلم»: رقم ( ٧٦١)

**وفيه أيضا**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ(١) ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اهـ(٢)

وفي «**شرح مسلم**»: قَوْله: (فَتُوُفِّيَ رَسُول اللَّه ﷺ وَالْأَمْر عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْر عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَة أَبِي بَكْر وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَة عُمَر) مَعْنَاهُ: اِسْتَمَرَّ الْأَمْر هَذِهِ الْمُدَّة عَلَى أَنَّ كُلّ وَاحِد يَقُوم رَمَضَان فِي بَيْته مُنْفَرِدًا حَتَّى انْقَضَى صَدْر مِنْ خِلَافَة عُمَر، ثُمَّ جَمَعَهُمْ عُمَر عَلَى أُبَيّ بْن كَعْب فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَة، وَاسْتَمَرَّ الْعَمَل عَلَى فِعْلهَا جَمَاعَة اهـ(٣)

## قول عمر رضي الله عنه : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ

وفي «**صحيح البخاري**»: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ(٤) يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ(٥) فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ(٦) ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ(٧) ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ اهـ(١)

---

(١) أي على ترك الجماعة في التراويح اهـ «إرشاد الساري»للإمام القسطلاني:( ٣/ ٤٢٥ )

(٢) «صحيح البخاري»: رقم ( ٢٠٠٩ ، ٢٠١٢ )، و«صحيح مسلم»: رقم ( ٧٥٩ )

(٣) «شرح مسلم»: ( ٦/ ٤٠)

(٤) أي جماعات متفرّقون اهـ «إرشاد الساري» للإمام القسطلاني : (٣/ ٤٢٥)

(٥) ما بين الثلاثة إلى العشرة وهذا بيان لما أجمل في قوله: فإذا الناس أوزاع متفرقون اهـ «إرشاد الساري» للإمام القسطلاني : (٣/ ٤٢٥) .

(٦) أي أفضل من تفرّقهم لأنه أنشط لكثير من المصلين، واستنبط ذلك من تقرير النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من صلّى معه في تلك الليالي وإن كره لهم فإنما كرهه خشية افتراضه عليهم «إرشاد الساري»للإمام القسطلاني : (٣/ ٤٢٥).

(٧) سمّاها بدعة لأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يسنّ لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أوّل الليل ولا كلّ ليلة ولا هذا العدد. وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة. وحديث "كلّ بدعة ضلالة" من العامّ المخصوص، وقد رغب فيها عمر بقوله: نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلّها كما أنّ بئس تجمع المساوئ كلّها، وقيام رمضان ليس بدعة لأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" وإذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة اهـ «إرشاد

**قال ابن تيمية:** وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أنّ البدعة في اللغة تعمّ كلّ ما فعل ابتداء من غير مثال سابق .وأما البدعة الشرعية: فما لم يدلّ عليه دليل شرعي اهـ(٢)

**وقال الحافظ العسقلاني:**( قَوْلُهُ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ ) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ بزيادة تَاءٍ وَالْبِدْعَةُ أَصْلُهَا مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ ، وَتُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ فِي مُقَابِلِ السُّنَّةِ فَتَكُونُ مَذْمُومَةً، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَحْسنٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ حَسَنَة وَإِن كَانَت مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَقْبَحٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ مُسْتَقْبَحَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ وَقَدْ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ اهـ(٣)

# عشرون ركعة في عهد عمر رضي الله عنه

**قال الإمام النووي:** وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٤) وَغَيْرُهُ **بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ** عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ **بِعِشْرِينَ ركعة**....، وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: سَبَبُهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ طَوَافًا وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُونَ بَعْدَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ فَأَرَادَ

---

الساري» للإمام القسطلاني : (٣/ ٤٢٦). وأقول : يدل قول الإمام القسطلاني - ( وحديث "كلّ بدعة ضلالة" من العامّ المخصوص ) - على أنّ البدعة المذمومة هي ما لم يدلّ عليه الدليل الشرعيّ كما صرّح به الإمام سعد الدين التفتازاني في «شرح المقاصد»: ( ٥ / ٢٣٢ ) : ولا يعرفون — ( المبطلون المتعصبون )- أنّ البدعة المذمومة هو المحدَث في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين ولا دلّ عليه الدليل الشرعي ، ومِنَ الجَهَلَةِ مَن يجعل كلَّ أمر لم يكن في عهد الصحابة بدعةً مذمومة وإن لم يقم دليل على قبحه تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام : إياكم ومحدثات الأمور " ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن يجعل من الدين ما ليس منه اهـ

(١) «صحيح البخاري»: رقم ( ٢٠١٠ )

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»:( ٢٧٦ )

(٣) «فتح الباري»: ( ٤ / ٢٥٣ )

(٤) «السنن الكبرى» للإمام البيهقي: رقم ( ٤٢٨٨ ) : وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَنْجَوَيْهِ الدِّينَوَرِيُّ بِالدَّامَغَانِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أنبأ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً " قَالَ: " وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمَئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ " اهـ.

أَهْلُ الْمَدِينَةِ مُسَاوَاتَهُمْ فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَزَادُوا سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١) وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ فَصَارَ الْمَجْمُوعُ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.(٢)

**وقال الإمام الآمِدي** : إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا،.... فَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مَحْمُولٌ عَلَى فِعْلِ الْجَمَاعَةِ دُونَ بَعْضِهِمْ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ. وَيَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً إِنْ لَوْ كَانَ مَا نَقَلَهُ مُسْتَنِدًا إِلَى فِعْلِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْبَعْضِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ اهـ(٣)

**وقال الإمام ابن نجيم:** ثُمَّ وَقَعَتِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ ثُمَّ مَا زَالَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ الصَّدْرِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى إِقَامَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ «- ﷺ - عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد اهـ(٤)

**وقال الإمام الملا علي القاري:** وَكَوْنُهَا عِشْرِينَ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:" «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» " نَدْبٌ إِلَى سُنَّتِهِمْ اهـ(٥)

**وقال الإمام محمد بن محمود البابرتي:** وقوله: (لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون) إنما يدل على سنيتها لقوله - ﷺ - «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» اهـ(٦)

**قال الإمام الترمذي:** وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ وقال الشافعي: وهكذا أدركتُ ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة اهـ(٧)

---

(١) وفي«إثمد العينين»: ( ٣٠ ): [مسألة]: قال الشرقاوي: يثاب أهل المدينة على الستة عشر ركعة المختصة بهم في التراويح ثواب النفل المطلق على الأقرب اهـ

(٢) «المجموع شرح المهذب»: ( ٤ / ٣٢ ، ٣٣)

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام»: ( ٢ / ٩٩ )

(٤)«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»:( ٢/ ٧١ )

(٥)«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: ( ٣/ ٩٧٣ )

(٦)« العناية شرح الهداية»: ( ١/ ٤٦٧ )

(٧) «سنن الترمذي»: ( ٣/ ١٦٠ )

**وقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ** : فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث اهـ(١)

**وقال أيضا**: فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. فَرَأَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ. إلخ اهـ(٢)

**وقال ابن عبد الوهاب النجدي** (ت: ١٢٠٦هـ): وصلاة التراويح سنّة مؤكّدة سنّها رسول الله ﷺ، وتنسب إلى عمر، لأنّه جمع الناس على أبيّ بن كعب. والمختار عند أحمد: عشرون ركعة، وبه قال الشافعي. وقال مالك: ستة وثلاثون. **ولنا**: **"أنّ عمر لما جمع الناس على أبيّ، كان يصلي بهم عشرين ركعة"**. وأما ما رواه صالح، فإنّ صالحا ضعيف، ثم ما ندري مَنِ الناس الذين روى عنهم، **وما كان عليه الصحابة أولى** اهـ(٣)

**وقال الإمام ابن حجر**: (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ) لِلِاتِّبَاعِ أَوَّلًا وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أَوْ أَكْثَرُهُمْ فَأَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَهِيَ عِنْدَنَا لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِشْرُونَ رَكْعَةً كَمَا أَطْبَقُوا عَلَيْهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمَّا اقْتَضَى نَظَرُهُ السَّدِيدُ جَمْعَ النَّاسِ عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ فَوَافَقُوهُ، وَكَانُوا يُوتِرُونَ عَقِبَهَا بِثَلَاثٍ، وَسِرُّ الْعِشْرِينَ أَنَّ الرَّوَاتِبَ الْمُؤَكَّدَةَ غَيْرَ رَمَضَانَ عَشْرٌ فَضُوعِفَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ جِدٍّ وَتَشْمِيرٍ اهـ(٤)

## عن راوي هذا الحديث أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْن فَنْجَوَيْهِ

**قال المباركفورى**: فَإِنْ قُلْتَ: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْأَثَرَ بِسَنَدٍ آخَرَ بِلَفْظِ قَالَ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَنْجَوَيْهِ الدِّينَوَرِيُّ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ فَمَنْ يَدَّعِي صِحَّةَ هَذَا الْأَثَرِ

(١) «الفتاوى الكبرى» ( ٢/ ١١٩ ) ، نقله الإمام ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» : ( ٣ / ٩٧٢ )

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٣/ ١١٢ )

(٣) «مختصر الإنصاف والشرح الكبير»: (١٥٧)

(٤) «تحفة المحتاج»: ( ٢/ ٢٤٠ ، ٢٤١ )

فَعَلَيْهِ أَنْ يُثْبِتَ كَوْنَهُ ثِقَةً قَابِلًا لِلِاحْتِجَاجِ وَأَمَّا قَوْلُ النّيمَوِيِّ هُوَ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ فِي زَمَانِهِ لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ فَمَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ ثِقَةً اهـ[١]

**وقال الحافظ الذهبي:** قال شيرويه في (تاريخه) :كان ثقة صدوقا اهـ[٢]

**وقال تقي الدين العراقي الصَّرِيفِينِيُّ:** شيخ فاضل كثير الحديث، كثير الشيوخ، كثير التصانيف الحسنة والمعرفة بالحديث، روى الحديث نحوا من أربعين سنة... وكان من ثقات الرجال اهـ[٣]

## بعض الأئمة القائلين بصحة سند هذا الحديث

الإمام النووي في«**خلاصة الأحكام**»:( ١/ ٥٧٦ )

الإمام النووي في«**شرح المهذب**»:( ٤ / ٣٢ )

الإمام الزيلعي في«**نصب الراية**»: ( ٢/ ٢٥٣ )

الإمام تقي الدين السبكي في« **الابتهاج شرح المنهاج**»: ( ٦٩٥)

الإمام ابن الملقن في«**البدر المنير**»[٤] :(٣٤٩/٤)

الإمام العراقي في«**طرح التثريب في شرح التقريب**»:( ٣/ ٩٧ )

الإمام الدَّمِيري في«**النجم الوهاج في شرح المنهاج**»:( ٢/ ٣١٠)

الإمام المحلي في«**شرح المحلي على المنهاج**»: ( ١ / ٢٤٩ )

الإمام بدر الدين العيني في «**عمدة القاري**»: ( ٥/ ٢٦٧ )

الإمام بدر الدين العينى في «**البناية شرح الهداية**»:( ٢/ ٥٥١ )

الإمام بدر الدين العيني في«**منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**»:( ١٤٩ )

الإمام السيوطي في «**الحاوي للفتاوى**»: ( ١/ ٤١٥ )

الإمام القسطلاني في «**إرشاد الساري**»:( ٣/ ٤٢٦ )

الإمام القسطلاني في«**المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**»: ( ٣/ ٣٠٧ )

---

(١) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»: ( ٣ / ٤٤٧)

(٢) «سير أعلام النبلاء»: ( ١٧ / ٣٨٣)

(٣) «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور»:( ١/ ٢٠٥ )

(٤) «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير»

الإمام زكريا الأنصاري في «**منحة الباري بشرح صحيح البخاري**»:( ٤/ ٤٤١)

الإمام زكريا الأنصاري في«**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**»: ( ١ / ٦٧ )

الإمام ابن حجر الهيتمي في «**فتح الإله في شرح المشكاة**»: ( ٥/ ١٣٠ )

الإمام الخطيب الشربيني في «**مغني المحتاج**»: ( ١ / ٤٦٠ )

الإمام الملا علي القاري في«**مرقاة المفاتيح**»: ( ٣/ ٩٧٢)

الإمام عبد الحق الدهلوي في «**لمعات التنقيح**»: ( ٣/ ٤٠٤ )

الإمام الزرقاني في«**شرح الزرقاني على المواهب اللدنية**»:( ١٠ / ٥٧٨ )

## إجماع الصحابة على العشرين

**قال الإمام ابن قدامة:** وأجمع عليه الصحابة في عصره اهـ[١]

**وقال الإمام العراقي:** وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع انتهى اهـ[٢]

**وقال الإمام القسطلاني:** وإذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة اهـ[٣]

**وقال أيضا:** واستمر عليه عمل الصحابة -رضي الله عنهم- وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد اهـ[٤]

**وقال الإمام الكاساني الحنفي:** وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات، في خمس ترويحات كل تسليمتين ترويحة وهذا قول عامة العلماء. وقال مالك في قول: ستة وثلاثون ركعة، وفي قول ستة وعشرون ركعة، والصحيح قول العامة لما روي أن عمر - رضي الله عنه - جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان على أبي بن كعب فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة، ولم ينكر أحد عليه فيكون إجماعا منهم على ذلك[٥]

---

(١) «الْمُغْنِي»: ( ٢/ ١٢٣ )

(٢) «طرح التثريب»: ( ٣/ ٩٨ )

(٣) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»:( ٣/ ٤٢٦)

(٤) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» ( ٣/ ٤٢٧ )

(٥) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: ( ١/ ٢٨٨ )

**وقال الإمام الروياني:** لما اجتمع الناس على أبي بن كعب صلى بهم عشرون ركعة، وهذا إجماع منهم، وكذلك يفعلون بمكة اهـ(١)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:** لكن أجمع الصحابة على أن التراويح عشرين ركعة، وصح أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة اهـ(٢)

**وقال أيضا** :وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اهـ(٣)

**وقال الإمام الملا علي القاري:** أجمع الصحابة على أن التراويح عشرون ركعة اهـ(٤)

**وقال الإمام البُجَيْرَمِي:** أجمعوا على أنّ التراويح عشرون ركعة اهـ( ٥)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:** وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة كما أطبقوا عليها في زمن عمر – رضي الله عنه – لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على إمام واحد فوافقوه اهـ(٦)

**وقال الإمام ابن عبد البر:** من غير خلاف من الصحابة اهـ(٧)

**وقال الإمام بدر الدين العيني :** وفي " المغني " عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه أمر رجلا أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالإجماع اهـ(٨)

**وقال الإمام الكاساني:** ولم ينكر أحد عليه فيكون إجماعا منهم على ذلك اهـ(٩)

**وقال الإمام منصور البهوتى الحنبلى:** فكان إجماعا اهـ(١٠)

**وقال ابن تيمية:** فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين اهـ(١)

---

(١) «بحر المذهب»:( ٢/ ٢٣١ )

(٢) «فتح الإله»: ( ٥/ ١٣٠ ) ، نقله الإمام اللكنوي في«تحفة الأخيار على إحياء سنة سيد الأبرار» : ( ١٠٨ )

(٣) «شَرْح بَافَضْل»: ( ١/ ٣٢٢ ) ، نقله الإمام الشرواني في«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج»: ( ٢/ ٢٤٠ )

(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: ( ٣/ ٩٧٣ )

(٥) «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ( ١/ ٤٢١ )

(٦) «تحفة المحتاج»: ( ٢/٢٤٠ ) ، و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» للإمام ابن علان: ( ٦/ ٦٥٠ )

(٧) «الإستذكار»:( ٢/ ٧٠ )

(٨) «البناية شرح الهداية»: ( ٢/ ٥٥١ )

(٩) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: ( ١/ ٢٨٨ )

(١٠) «كشاف القناع عن متن الإقناع»:( ١/ ٤٢٥ ) ،و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للإمام الزيلعي الحنفي: ( ١/ ١٧٨ ) ، و«نهاية الوصول في دراية الأصول» للإمام صفي الدين الهندي:( ٨/ ٣٧١٦ )

**وقال الإمام عبد الحي اللكنوي**: (قال الكساني: إنّ عمر رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان على أبيّ بن كعب فصلّى بهم كل ليلة عشرين ركعة، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعا منهم على ذلك. اهـ. وفي المغني (١/٨٠٣ ):وهذا كالإجماع اهـ[٢]

**وقال الإمام حسن بن عمار المصري الحنفي**: وهي عشرون ركعة" بإجماع الصحابة رضي الله عنهم اهـ[٣]

**وقال الإمام شيخ زاده**: ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك بلا نكير من أحد وقد أثنى علي كرم الله وجهه على عمر - رضي الله تعالى عنه - حيث قال: نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا اهـ[٤]

**وقال الإمام ابن قدامة**: وروى مالك، عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وعن علي، أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. وهذا كالإجماع اهـ[٥]

**وقال العلامة محمد أنور شاه الكشميري**: التراويح، لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وإليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم اهـ[٦]

**وقال الإمام منصور البهوتى**: وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة فكان إجماعا اهـ[٧]

**وقال الإمام الزركشي الحنبلي**: لِما روى يزيد بن رومان، قال: كان الناس في زمن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وهذا بحضرة الصحابة، ولم ينقل إنكاره، فكان ذلك إجماعا، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ[٨]

---

(١) «مجموع الفتاوى»: ( ٢٢/ ٢٧٢ )

(٢) «التعليق الممجد على موطأ محمد»: ( ١/ ٦٣٠ )

(٣) «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح»:( ١٥٨ )

(٤) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»: ( ١/ ١٣٦ )

(٥) «المغني»: ( ٢/ ١٢٣ )

(٦) «العرف الشذي شرح سنن الترمذي»: ( ٢/ ٢٠٨ )

(٧) «كشاف القناع عن متن الإقناع»: ( ١/ ٤٢٥ )

(٨) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: ( ٢/ ٧٩ )

**وقال الإمام تقي الدين الحصني**: فجمعهم على أبي رضي الله عنه ووضب لهم عشرين ركعة وأجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك لأمنه الافتراض اهـ[١]

**وقال أيضا**: وأما صلاة التراويح فلا شك في سنيتها وانعقد الإجماع على ذلك قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ الأقوال وقد ورد :من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ[٢]

**وقال الإمام الدردير**: وهي (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه العمل (ثم جعلت) في زمن عمر بن عبد العزيز (ستا وثلاثين) بغير الشفع والوتر لكن الذي جرى عليه العمل سلفا وخلفا الأول اهـ[٣]

## مستند الإجماع

**وفي مصنف ابن أبي شيبة**: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» اهـ[٤]

**قال الإمام عبد الحق الدّهلوي**: فالظاهر أنه كان قد ثبت عندهم صلاة النبي - ﷺ - عشرين ركعة كما جاء في حديث ابن عباس -رضي اللَّه عنهما اهـ[٥]

**وقال العلامة محمد زكريا**:ولكن ينجبر ضعفه بإجماع الصحابة ...ولا تجتمع الصحابة على أمر إلا إذا كان معلوما لديهم فعله ﷺ فمستند الإجماع فعله ﷺ اهـ[٦]

**وقال الإمام ابن نجيب المصري**: وذكر في الاختيار أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله - ﷺ اهـ[١]

---

(١) «كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار»: ( ٨٩ )

(٢) «كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار»: ( ٨٩ )

(٣) «الشرح الكبير»: ( ١/ ٣١٥ )

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»: رقم ( ٧٦٩٢ )

(٥) «لمعات التنقيح»: ( ٣/ ٤٠٤ )

(٦) «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»: ( ٢/ ٢٩٨ )

**وقال الإمام ابن عابدين:** وأما تضعيف الحديث[٢] بمن ذكر فقد يقال إنه اعتضد بما مر من نقل الإجماع على سنيتها من غير تفصيل مع قول الإمام – رحمه الله – إنّ ما فعله عمر – رضي الله عنه – لم يتخرجه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – اهـ فتأمل منصفا اهـ[٣]

## حديث الموطأ بإحدى عشرة ركعة في عهد عمر رضي الله عنه

**وفي «الموطأ»**: مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيما الدَّرِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ اهـ[٤]

**وقال الإمام البيهقي:** ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث، والله أعلم اهـ[٥]

**وقال الحافظ العسقلاني:** وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخر وَزَاد فِيهِ وَكَانُوا يقرؤون بِالْمِائَتَيْنِ وَيَقُومُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَرَوَى مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْوِتْرِ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ قَالَ أَدْرَكْتُهُمْ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَثَلَاثَ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»:( ٢/ ٧١ ) ، و«العرف الشذي شرح سنن الترمذي» للعلامة محمد أنور شاه الكشميري: ( ١/ ٤١٣) ، «الرد المحتار على الدر المختار» للإمام ابن عابدين: ( ٢/ ٤٥ )

(٢) وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» اهـ.

(٣) «منحة الخالق»: ( ٢/ ٧٢ )

(٤) «الموطأ» للإمام مالك: رقم ( ٣٧٩ )

(٥) «سنن الكبرى»: ( ٢/ ٦٩٩ ) ، و«المنتقى شرح الموطأ» للإمام الباجي: ( ١/ ٢٠٨ )

فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقِلُّ الرَّكَعَاتُ وَبِالْعَكْسِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ وَالثَّانِي قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَالِاخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْوِتْرِ إلخ اهـ(١)

**وقال الإمام ابن عبد البر**: وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَغَيْرُ مَالِكٍ يُخَالِفُهُ فَيَقُولُ فِي مَوْضِعِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (إِحْدَى وَعِشْرِينَ) وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ مَالِكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ فِي أَوَّلِ مَا عَمِلَ بِهِ عُمَرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ خَفَّفَ عَلَيْهِمْ طُولَ الْقِيَامِ وَنَقَلَهُمْ إِلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً يُخَفِّفُونَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ وَيَزِيدُونَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عِنْدِي فِي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً الْوَهمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ(٢)

**وقال الإمام الزرقاني**: وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى غَيْرُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ إِلَّا مَالِكًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَوَّلًا ثُمَّ خَفَّفَ عَنْهُمْ طُولَ الْقِيَامِ وَنَقَلَهُمْ إِلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عِنْدِي أَنَّ قَوْلَه: إِحْدَى عَشْرَةَ وَهمٌ انْتَهَى. وَلَا وَهْمَ مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ بِالِاحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ قَرِيبٌ وَبِهِ جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا. وَقَوْلُهُ: إِنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِهِ لَيْسَ كَمَا قَالَ فَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ اهـ(٣)

**وقال الإمام عبد الحق الدهلوي**: (بإحدى عشرة ركعة) الصحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر -رضي الله عنه- بعشرين ركعة، ولذا رد ابن عبد البر هذه الرواية وقال: إنها وهم، وتعقب بأنّ سندها صحيح أيضا، فالحق أنّ ذلك باعتبار اختلاف الأوقات والأحوال اهـ(٤)

**وقال الإمام عبد الحي اللكنوي**: أما روايات التراويح في عهد عمر على وجوه: منها إحدى عشر ركعة وثلاث وعشرون ركعة في الموطأ، قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث إحدى

---

(١) « فتح الباري»: ( ٤/ ٢٥٣ )

(٢) «الاستذكار»: ( ٢/ ٦٧ )

(٣) «شرح الزرقاني على موطأ» : ( ١/ ٤١٩ )

(٤) «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح»: ( ٣/ ٤١٥)، و«فتح الإله في شرح المشكاة» للإمام ابن حجر الهيتمي: ( ٥/ ١٤١ )

وعشرون وهو الصحيح ويقول: إن الأغلب أنّ قوله إحدى عشر وهم، رجّحه الشيخ في أوجز المسالك ولكن نسب الوهم إلى محمد بن يوسف لأنّ نسبة الوهم إلى الإمام مالك أبعد من النسبة إليه، وإن لم يثبت الإجماع الفعلي من جميعهم، فافهم، فإنّه من سوانح الوقت اهـ(١)

**وقال الإمام العراقي:** وروى مالك في الموطإ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر – رضي الله عنه – بثلاث وعشرين ركعة وفي رواية بإحدى عشرة، قال البيهقي: يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، ويزيد بن رومان لم يدرك وبهذا أخذ أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد والجمهور ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وأبي وشكيل بن شكل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري قال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا انتهى اهـ(٢)

## عدد ركعات التراويح عند المذاهب الأربعة

### مذهب الإمام أبي حنيفة

**قال الإمام ابن عابدين:** (قوله وهي عشرون ركعة) هو قول الجمهور وعليه عمل الناس شرقا وغربا اهـ(٣)

**وقال الإمام ابن نجيم المصري:** (قوله وسن في رمضان عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل أربع بقدرها) بيان لصلاة التراويح... وقوله عشرون ركعة بيان لكميتها وهو قول الجمهور لما في الموطإ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وعليه عمل الناس شرقا وغربا اهـ(٤)

**وقال الإمام الكاساني الحنفي** : وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات، في خمس ترويحات كل تسليمتين ترويحة وهذا قول عامة العلماء. وقال مالك في قول: ستة وثلاثون ركعة، وفي قول ستة وعشرون ركعة، والصحيح قول العامة لما روي أن عمر – رضي الله عنه – جمع أصحاب

---

(١) «التعليق الممجد على موطأ محمد»: ( ١/ ٦٣٠ )

(٢) «طرح التثريب»: ( ٣/ ٩٧ )

(٣) «رد المحتار على الدر المختار»: ( ٢/ ٤٥ )

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»:( ٢/ ٧١، ٧٢ )

رسول الله – ﷺ – في شهر رمضان على أبي بن كعب فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة، ولم ينكر أحد عليه فيكون إجماعا منهم على ذلك اهـ[١]

**وقال الإمام بدر الدين العيني:** فتصير الجملة عشرين ركعة وهو مذهبنا، وبه قال الشافعي وأحمد، نقله القاضي عن جمهور العلماء اهـ[٢]

**وقال الإمام السرخسي:** فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا وقال مالك – رحمه الله تعالى – السنة فيها ستة وثلاثون قيل: من أراد أن يعمل بقول مالك – رحمه الله تعالى – ويسلك مسلكه ينبغي أن يفعل كما قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يصلي عشرين ركعة كما هو السنة ويصلي الباقي فرادى كل تسليمتين أربع ركعات وهذا مذهبنا اهـ[٣]

**وقال الإمام أبو الحسن علي السُّغْدي:** والسادس: صلاة التراويح وانها عشرون ركعة في كل ليلة من شهر رمضان في كل ركعتين يسلّم وكان رسول الله ﷺ يصليها في حياته وحده وكذلك أصحابه حتى كان زمان عمر فجعل للناس إمامين في شهر رمضان... وعليه عامة الناس اهـ[٤]

**وقال الإمام جمال الدين المنبجي:** (بَاب عدد صَلَاة التَّرَاوِيح عشرُون رَكْعَة) مالك: عن يزِيد بن رومان أنه قال: "كان النّاس يقومون فِي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عَنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ". (والثّلاث) الزّائدة على العشرين (كانت) صلاة الوتر، وَالله أعلم اهـ[٥]

**وقال الإمام إبراهيم الحَلَبي الحنفي:** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل أربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط اهـ[٦]

**وقال الإمام حسن بن عمار المصري:** [عددها] وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات اهـ[٧]

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: ( ١/ ٢٨٨ )

(٢) «البناية شرح الهداية»: ( ٢/ ٥٥١ )

(٣) «المبسوط»: ( ٢/ ١٤٤ )

(٤) «النتف في الفتاوى»: ( ١/ ١٠٧ )

(٥) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»: ( ١/ ٢٨٥ )

(٦) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»: ( ٢٠٣ )

(٧) «نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي»: ( ٨٤ )

**وقال الإمام أبو البركات النسفي**: وسنّ في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة اهـ[1]

## مذهب الإمام مالك

**قال الإمام ابن عبد البر**: واستحب جماعة من العلماء والسلف الصالح بالمدينة عشرين ركعة والوتر واستحب منهم آخرون ستا وثلاثين ركعة والوتر وهو اختيار مالك في رواية ابن القاسم عنه اهـ[2]

**وقال الإمام الدردير**: وهي (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه العمل (ثم جعلت) في زمن عمر بن عبد العزيز (ستا وثلاثين) بغير الشفع والوتر لكن الذي جرى عليه العمل سلفا وخلفا الأول اهـ[3]

**وقال الإمام مالك**: بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه اهـ[4]

**وقال العلامة الشنقيطي**: كونها تسعا وثلاثين بالشفع والوتر هو اختيار مالك، كما في المدونة قائلا هو الذي لم يزل عليه عمل الناس؛ أي بالمدينة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا ينافي قول السنهوري. وكره مالك نقصها عما جعلت بالمدينة؛ يعني كونها ستا وثلاثين بغير الشفع والوتر، ووقع في نسخة الشارح تسعا وثلاثين أي بالشفع والوتر، قال العلماء: وسبب ذلك أنّ الركعات العشرين خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، ويصلون ركعتي الطواف أفرادا، وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح، ولا بين التراويح والوتر، فأراد أهل المدينة أن يساووهم في الفضيلة، فجعلوا مكان كل أسبوع ترويحة، فحصل أربع

(١) «كنز الدقائق»: ( ١٧٨ )

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة»:( ١/ ٢٥٦ )

(٣) «الشرح الكبير»: ( ١/ ٣١٥ )

(٤) «المدونة»: ( ١/ ٢٨٧ )

ترويحات، وهي ستة عشر تضم إلى العشرين تصير ستا وثلاثين ومع ركعات الشفع والوتر تصير تسعا وثلاثين اهـ[١]

**وقال الإمام ابن رشد الحفيد:** واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان: فاختار مالك في أحد قوليه، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود: القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث.

وسبب اختلافهم: اختلاف النقل في ذلك، وذلك أنّ مالكا روى عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة. وخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم – يعني القيام بست وثلاثين ركعة اهـ[٢]

**وقال الإمام الدردير:** (وَالتَّرَاوِيحُ) : بِرَمَضَانَ (وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً) بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ اهـ[٣]

**وقال محمد العربي القروي:** والتراويح فِي رَمَضَان وَهِي عشرُون رَكْعَة بعد صَلَاة الْعشَاء يسلّم من كل رَكْعَتَيْنِ غير الشفع وَالْوتر اهـ[٤]

**وقال الإمام عبد الوهاب الثعلبي المالكي:** عدد التراويح عند أهل المدينة تسع (ترويحات)، وهي ست وثلاثون ركعة، ثمّ يوترون بثلاث (ركعات)، فذلك: تسع وثلاثون. وقال الشّافعيّ: أحبّ إلى أن تكون خمسًا، وهي عشرون ركعة، وهو قول أهل العراق اهـ[٥]

**وقال الإمام زين الدين ابن المنجى التنوخي:** وأما كون التراويح عشرين ركعة يقوم بها في رمضان في جماعة؛ فلأنّ السائب بن يزيد قال: «لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة» اهـ[٦]

---

(١) «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر»: ( ٢/ ٣٨٢ )

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: ( ١/ ٢١٩ )

(٣) «أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: ( ١/ ٤٠٤ )

(٤) «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية»: ( ١٣٣ )

(٥) «عُيُونُ المسَائِل»: ( ١/ ١٦١ )

(٦) «الممتع في شرح المقنع»: ( ١/ ٤٣٤ )

**وقال الإمام الزركشي:** قيام (شهر ) رمضان عشرون ركعة، (والله أعلم) . ش: قيام رمضان – والمراد هنا التراويح – سنة. لما روى يزيد بن رومان، قال: كان الناس في زمن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وهذا بحضرة الصحابة، ولم ينقل إنكاره، فكان ذلك إجماعا، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ[١]

## مذهب الإمام الشافعي

**قال الإمام النووي:** مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء اهـ[٢]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:** (و) الأصح (أنّ الجماعة تسن في التراويح) للاتباع أوّلا وأجمع عليه الصحابة – رضي الله عنهم – أو أكثرهم فأصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة كما أطبقوا عليها في زمن عمر – رضي الله عنه – لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على إمام واحد فوافقوه اهـ[٣]

---

(١)«شرح الزركشي»: ( ٢/ ٧٨، ٧٩ )

(٢)«شرح المهذب»: ( ٤/ ٣٢ ) ،و«روضة الطالبين» له أيضا : ( ١/ ٣٣٤ ) ، و«فتح العزيز بشرح الوجيز» للإمام الرافعي: ( ٤/ ٢٦٤ ) ، و«اللباب في الفقه الشافعي» للإمام ابن المحاملي: ( ١٤٣ ) ، و«المهذب»للإمام أبي اسحاق الشيرازي:(١/ ١٥٩) ، و«بحر المذهب» للإمام الروياني: ( ٢/ ٢٣١ ) ، «عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك» للإمام ابن النَّقِيب: ( ٦٠ ) ، و«المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإمام الإسنوي: ( ٣/ ٢٧٣ ) ، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للإمام الدَّمِيري: ( ٢/ ٣١٠ ) ، و«كنز الراغبين» للإمام المحلي: ( ١/ ٢٤٨ ) ، و«الحاوي للفتاوى» للإمام السيوطي: ( ١/ ٤١٧ ) ، و«فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» للإمام ابن قاسم الغزي: (٧٢) ، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للإمام زكريا الأنصاري: (١/ ٦٧) ، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للإمام الخطيب الشربيني: ( ١/ ١١٧ ) ، و«مغني المحتاج» له أيضا : ( ١/ ٤٦٠ ) ، و«نهاية المحتاج» للإمام شمس الدين محمد الرملي: ( ٢ / ١٢٦ ) ، و«فتح المعين» للإمام زين الدين المخدوم المليباري: ( ١٦٨ ) ( ط : دار ابن حزم )

(٣) «تحفة المحتاج»: ( ٢/ ٢٤٠ )

## مذهب الإمام أحمد بن حنبل

**قال الإمام أبو القاسم الخرقي:** وقيام شهر رمضان عشرون ركعة والله أعلم اهـ[١]

**وقال الإمام ابن قدامة:** فصل: والمختار عند أبي عبد الله، رحمه الله، فيها عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ستة وثلاثون. وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإنّ صالحا مولى التوأمة، قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس. ولنا، أن عمر، - رضي الله عنه - لما جمع الناس على أبي بن كعب، وكان يصلي لهم عشرين ركعة اهـ[٢]

**وقال الإمام ابن مفلح:** (وهي عشرون ركعة): في قول أكثر العلماء، وقد روى مالك، عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر - رضي الله عنه - في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، والسر فيه أنّ الراتبة عشر، فضوعفت في رمضان؛ لأنه وقت جد وتشمير اهـ[٣]

**وقال الإمام منصور البهوتي:** وهي (عشرون ركعة في رمضان) لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة والسر فيه أنّ الراتبة عشر فضوعفت في رمضان؛ لأنه وقت جد وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة فكان إجماعا اهـ[٤]

## صلاة أهل المدينة

**وفي«المدوّنة»**: قَالَ مَالِكٌ: بَعَثَ إلَيَّ الْأَمِيرُ وَأَرَادَ أَنْ ينْقصَ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ يَقُومُهُ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً وَالْوِتْرُ ثَلَاثٌ، قَالَ مَالِكٌ: فَنَهَيْته أَنْ ينْقصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ وَهَذَا الْأَمْرُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ تَزَلْ النَّاسُ عَلَيْهِ اهـ[٥]

---

(١) «متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني»: ( ٢٩ )

(٢) «المغني»: ( ٢/ ١٣٢ )

(٣) «المبدع في شرح المقنع»: ( ٢/ ٢٢ )

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع»: ( ١/ ٤٢٥ )

(٥) «المدونة»: ( ١/ ٢٨٧ )

**وقال الإمام النووي:** وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: سَبَبُهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ طَوَافًا وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُونَ بَعْدَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مُسَاوَاتَهُمْ فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَزَادُوا سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ فَصَارَ الْمَجْمُوعُ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ(١)

**وقال أيضا:** قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُومُونَ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، مِنْهَا ثَلَاثٌ لِلْوَتْرِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَلِكَ اهـ(٢)

**وقال العلامة سَعيد بَاعشن:** قال الشرقاوي: **ويثابون على الست عشرة ثواب النفل المطلق،** لا التراويح على الأقرب اهـ(٣)

**وقال الإمام العراقي:** وَلَمَّا وَلِيَ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – إمَامَةَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَحْيَى سُنَّتَهُمْ الْقَدِيمَةَ فِي ذَلِكَ مَعَ مُرَاعَاةِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ فَكَانَ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً عَلَى الْمُعْتَادِ ثُمَّ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ بِستَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَيَخْتِمُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَهُ فَهُمْ عَلَيْهِ إلَى الْآنَ اهـ(٤)

**وقال الإمام السخاوي:** فكان الزين العراقي يصلي التراويح بالناس عقب صلاة العشاء عشرين ركعة ويوتر بثلاث فإذا كان آخر الليل صلى بالناس ست عشرة ركعة واقتدى به في ذلك الأئمة بالحرم النبوي إلى تاريخه وشرع في الإملاء بالقاهرة من سنة خمسين وتسعين اهـ(٥)

## حديث جابر رضي الله عنه

**وفي«صحيح ابن حبان»:** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ **ثَمَانَ رَكَعَاتٍ** وَأَوْتَرَ إلخ اهـ(١)

---

(١)«المجموع شرح المهذب»: ( ٤/ ٣٣ )

(٢) «روضة الطالبين»: ( ١/ ٣٣٤ ، ٣٣٥ )

(٣)«بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم»: ( ٣١٦ )

(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب»: ( ٣/ ٩٨ ) ، نقله الإمام القسطلاني في«إرشاد الساري»: ( ٣/ ٤٢٦ )

(٥)«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة»: ( ٢/ ١٦٤ )

**وفي سند هذا الحديث عيسى بن جارية.**

**قال الحافظ الذهبي:** قال ابن معين: عنده مناكير. وقال النسائي: **عيسى بن جارية**.. منكر الحديث، وجاء عنه: متروك، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقد روى عنه أيضا عنبسة الرازي.

جعفر بن حميد، حدثنا يعقوب القمى، عن عيسى بن جارية، عن جابر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ليلة في رمضان ثماني ركعات، والوتر، فلما كان في القابلة اجتمعنا ورجونا أن يخرج، فلم نزل حتى أصبحنا، قال: فدخلنا على النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن تخرج إلينا.فقال: إنى كرهت أن يكتب عليكم الوتر. إسناده وسط. اهـ[٢]

**وقال الإمام ابن حجر العسقلاني:** قلت وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة اهـ[٣]

**وقال أبو جعفر العقيلي:** عيسى بن جارية عنده مناكير اهـ[٤]

**وقال الإمام ابن الجوزي:** عيسى بن جارية يروي عن يعقوب القمي قال يحي عنده أحاديث مناكير وقال النسائي: متروك الحديث اهـ[٥]

**قال العلامة محمد زكريا:** قلت: وما قيل: إن حديث جابر أصح من حديث ابن عباس تأمل، لأنّ مداره على عيسى بن جارية، قال الذهبي: قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وعنه أيضًا متروك، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال في (الخلاصة) وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: منكر الحديث، قاله النيموي. وأنت خبير بأنّ رواية ابن عباس –رضي الله عنهما– إذ هي مؤيدة بآثار الصحابة أولى من رواية جابر وإن كان فيها بعض الضعف، فإنّ جمهور الصحابة متفقة على صلاة التراويح بعشرين ركعة، سيجيء في محله اهـ[٦]

---

(١) «صحيح ابن حبان»: رقم ( ٢٤٠٩ )

(٢) «ميزان الاعتدال»: ( ٣/ ٣١١ )

(٣) «تهذيب التهذيب»: ( ٨/ ٢٠٧ )

(٤) «الضعفاء الكبير»: ( ٣/ ٣٨٣ )

(٥) «الضعفاء والمتروكون»: ( ٢/ ٢٣٨ )

(٦) «أوجز المسالك»: ( ٥٠٣ ، ٥٠٤ )

**وقال الإمام الطرطوشي المالكي** : وأما الكلام في عدد القيام؛ فلم يثبت فيه عدد على عهد رسول الله ﷺ ؛ لأنه إنما صلى بهم ليلتين، ثم تخلف في بيته، ولم ينقل أحدٌ كم صلى فيها من ركعة اهـ[1]

**وقال الإمام المحلي**: وَرَوَى ابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – فِي رَمَضَانَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا» ، الْحَدِيثُ. وَكَأَنَّ جَابِرًا إنَّمَا حَضَرَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَمَا رُوِيَ «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً» كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ إلخ اهـ[2]

**وقال الإمام القليوبي**: قَوْلُهُ: (حَضَرَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ) أَيْ وَكَانَ الْبَاقِي مِنْهَا ثَمَان رَكَعَاتٍ أَخْذًا مِمَّا قَبْلَهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا حَاجَةَ إلَى تَضْعِيفِ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَيْثُ مُعَارَضَتُهَا فِي الْعَدَدِ اهـ[3]

**أقول** : وأما حديث عائشة رضي الله عنها «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» فيأتي بيانه في بحث صلاة الوتر ، إن شاء الله تعالى ، والله أعلم.

**وقال خليل السهارنفوري** : فإنّ هذا الحديث لا تعلّق له بالتراويح لا نفيًا ولا إثباتًا، فكأنها صلاة أخرى، والاستدلال بهذ الحديث على أنّ التراويح ثمان ركعات لغو، هكذا كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه – رحمه الله اهـ[4]

# فضائل التراويح

**وفي«صحيح البخاري»**:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[5]

**وفي «ذخائر الإخوان»**: عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال[1]: "سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن فضائل التراويح في شهر رمضان فقال: يخرج المؤمن ذنبه في أول ليلة كيوم

(١) «الحوادث والبدع»: ( ٥٥ )

(٢) «شرح المحلي على المنهاج»: ( ١/ ٢٤٨ )

(٣) «شرح المحلي على المنهاج»: ( ١/ ٢٤٨ )

(٤) «بذل المجهود في حل سنن أبي داود»: ( ٥ / ٥٩٢ )

(٥)«صحيح البخاري»، رقم ( ٣٧ ) ، و«صحيح مسلم»، رقم (٧٥٩)

ولدته أمه، وفي الليلة الثانية يغفر له وللأبوية إن كانا مؤمنين، وفي الليلة الثالثة ينادى ملك من تحت العرش؛ استخلص العمل غفر الله ماتقدم من ذنبك، وفي الليلة الرابعة له من الأجر مثل قراءة التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وفي الليلة الخامسة أعطاه الله تعالى مثل من صلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى، وفي الليلة السادسة أعطاه الله تعالى ثواب من طاف بالبيت المعمور ويستغفر له كلّ حجر ومدر، وفي الليلة السابعة فكأنما أدرك موسى عليه السلام ونصره على فرعون وهامان، وفي الليلة الثامنة أعطاه الله تعالى ما أعطى إبراهيم عليه السلام، وفي الليلة التاسعة فكأنما عبد الله تعالى عبادة النبى عليه السلام، وفي الليلة العاشرة يرزقه الله تعالى خير الدنيا والآخرة، وفي الليلة الحادية عشر يخرج من الدنيا كيوم ولد من بطن أمه، وفي الليلة الثانية عشر جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، وفي الليلة الثالثة عشر جاء يوم القيامة آمنا من كل سوء، وفي الليلة الرابعة عشر جاءت الملائكة يشهدون له أنه قد صلى التراويح فلا يحاسبه الله يوم القيامة، وفي الليلة الخامسة عشر يصلى عليه الملائكة وحملة العرش والكرسي، وفي الليلة السادسة عشر كتب الله له براءة النجاة من النار وبراءة الدخول في الجنة، وفي الليلة السابعة عشر يعطى مثل ثواب الأنبياء، وفي الليلة الثامنة عشر نادى الملك يا عبد الله إن الله رضي عنك وعن والديك، وفي الليلة التاسعة عشر يرفع الله درجاته في الفردوس، وفي الليلة العشرين يعطى ثواب الشهداء والصالحين، وفي الليلة الحادية والعشرين بنى الله له بيتا في الجنة من النور، وفي الليلة الثانية والعشرين جاء يوم القيامة آمنا من كل غمّ وهمّ، وفي الليلة الثالثة والعشرين بنى الله له مدينة في الجنة، وفي الليلة الرابعة والعشرين كان له أربع وعشرون دعوة مستجابة، وفي الليلة الخامسة والعشرين يرفع الله تعالى عنه عذاب القبر، وفي الليلة السادسة والعشرين يرفع الله له ثوابه أربعين عاما، وفي الليلة السابعة والعشرين جاز يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف، وفي الليلة الثامنة والعشرين يرفع الله له ألف درجة في الجنة، وفي الليلة التاسعة والعشرين أعطاه الله ثواب ألف حجة مقبولة، وفي الليلة الثلاثين يقول الله: ياعبدى كُلْ من ثمار الجنة واغتسلْ من ماء السلسبيل واشربْ من الكوثر أنا ربك وأنت عبدى" اهـ[٢]

---

(١) أقول:لم أر له سندا صحيحا ولا ضعيفا ولا غيرهما .

(٢) «ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان» لأحمد بن الشيخ زين الدين المخدوم الأخير: ( ٣٧ – ٣٩ )

**وفيه أيضا**: وعن ابن عباس رضي الله عنهما[1] إنّ الله تبارك وتعالى اختار شهر رمضان وبيّن فضله في القرآن وفرض عليكم صومه فتحصنوا فيه بالاستغفار وتفضلوا فيه على فقرائكم وقوموا فيه لياليكم فإنّه من سنة نبيكم محمد ﷺ فقيل: يا ابن عباس كان النبي ﷺ يصلي في ليالي رمضان قال: نعم، يصلي ليلة ويترك ليلة مخافةَ أن يفرض على أمته وكان رؤوفا رحيما بأمته ﷺ ، وكان يقول: إنّ لكم في أول ركعة رضوان الله والعتق من النار، وفي الركعة الثانية يكتب الله لكم براءة من النار وجوازا على الصراط وأمانا من العذاب، وفي الركعة الثالثة ينزل الله عليكم رحمته كإرسال القطر، وفي الركعة الرابعة يفتح الله لكم بابا في الجنة، وفي الركعة الخامسة يكتب الله لكم ثواب من تصدق على ألف مسكين، وفي الركعة السادسة يؤتيكم الله ثواب من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة وسورة يس ويجيركم من عذاب القبر، وفي الركعة السابعة يكتب الله ثواب الصديقين والشهداء والصالحين، وفي الركعة الثامنة يكتب الله بعدد كلّ حجر ومدر و ورق الأشجار ونبات الأرض حسنة، وفي الركعة التاسعة يؤتيكم في الجنة مدينة، وفي الركعة العاشرة يكون ثوابه في الميزان أثقل من العرش والكرسي وجبال الدنيا، وفي الركعة الحادي عشرة يكون لكم أمنا من العذاب الأكبر، وفي الثاني عشرة يحاسبكم الله حسابا يسيرا، وفي الثالث عشرة تحشرون إلى الله وفدا على نوق الجنة ودوابّ الفردوس وفي الرابع عشرة تمرون على الصراط كالبرق الخاطف، وفي الخامس عشرة يدخل الله الجنة في زمرة الأنبياء، وفي السادس عشرة يكتب الله ثوابه يعدل صيام الدهر وقيامه، وفي السابع عشرة يؤتيكم الله في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطرَ على قلب بشر، وفي الثامن عشرة لايبقى حجر ولا مدر ولا حشيش ولا نجم في السماء ولا قمر ولا قطر المطر ولا الحيتان في البحر ولا الوحش في الجبال ولا ملئكة في السماء ولا السباع في الفلاة ولا الطير في الهوى إلا أظلت عليكم يستغفرون لكم، وفي التاسع عشرة يصلي عليكم الله عز وجل فأوجب لكم النظر على وجهه الكريم، وفي العشرين هيئات هيئات انقطع العلم دونه فمن يقدر وصف ثوابه إلا الله عز وجل ومن زاد زاده الله اهـ[2]

---

(١) أقول:لم أر له أيضا سندا صحيحا ولا ضعيفا ولا غيرهما .

(٢) «ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان»:( ٣٩ ، ٤٠ )

# ترتيب الصلوات المسنونة من حيث الفضل

**قال الإمام النووي**: وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً، لَكِنِ الْأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ اهـ(١)

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي**: وَأَفْضَلُهَا الْعِيدَانِ النَّحْرُ فَالْفِطْرُ .... فَالْكُسُوفَانِ الْكُسُوفُ فَالْخُسُوفُ **فَالِاسْتِسْقَاءُ فَالْوِتْرُ** فَغَيْرُهُ مِمَّا مَرَّ (٢) كَمَا قَالَ (وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً) ؛ لِأَنَّ مَطْلُوبِيَّتَهَا فِيهَا تَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِهَا وَمُشَابَهَتِهَا لِلْفَرَائِضِ، وَالْمُرَادُ تَفْضِيلُ الْجِنْسِ عَلَى الْجِنْسِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِعَدَدٍ (لَكِنَّ الْأَصَحَّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ) لِلْفَرَائِضِ (عَلَى التَّرَاوِيحِ) لِمُوَاظَبَتِهِ - ﷺ - عَلَى تِلْكَ دُونَ هَذِهِ إلخ اهـ(٣)

**قال الإمام الرملي**: وَأَفْضَلُهَا الْعِيدَانِ النَّحْرُ فَالْفِطْرُ ، .... ثُمَّ كُسُوفُ الشَّمْسِ ثُمَّ خُسُوفُ الْقَمَرِ ثُمَّ الِاسْتِسْقَاءُ ثُمَّ التَّرَاوِيحُ (وَهُوَ) أَيْ هَذَا الْقِسْمُ (أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً) ....(لَكِنَّ الْأَصَحَّ) (تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ) (٤) لِلْفَرَائِضِ (عَلَى التَّرَاوِيحِ) اهـ(٥)

**قال زين الدين المخدوم الصغير**: وقال(٦) فيه(٧) أيضا: أفضل النفل عيد أكبر، فأصغر، فكسوف، فخسوف، فاستسقاء، فوتر، فركعتا فجر، فبقية الرواتب، فجميعها في مرتبة واحدة ، فالتراويح، فالضحى، فركعتا الطواف والتحية والاحرام، فالوضوء اهـ(٨)

---

(١) «منهاج الطالبين» ، باب صفة الصلاة

(٢) أَيْ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً اهـ.«حاشية الشرواني»: ( ٢ / ٢٤٠ )

(٣) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ )

(٤) (قَوْلُهُ: الْأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ) أَيِ الْمُؤَكَّدَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَلْزَمُهُ تَفْضِيلُ الْوِتْرِ عَلَى التَّرَاوِيحِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَإِذَا اعْتُبِرَ هَذَا مَعَ مَا مَرَّ مِنْ تَرْتِيبِ النَّفْلِ الَّذِي لَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ عَلِمْتَ أَنَّ بَعْدَ الِاسْتِسْقَاءِ الْوِتْرَ ثُمَّ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ثُمَّ بَاقِي الرَّوَاتِبِ ثُمَّ التَّرَاوِيح ثُمَّ الضُّحَى إلَى آخِرِ مَا مَرَّ اهـ. « حاشية ع ش»: ( ٢ / ١٢٥ )

(٥) «نهاية المحتاج»: ( ٢ / ١٢٤ ، ١٢٥ )، و«مغني المحتاج»: ( ١ / ٤٥٩ )

(٦) أي الإمام النووي رحمه الله تعالى

(٧) أي في المجموع شرح المهذب

(٨) «فتح المعين»: ( ١٦٩ ، ١٧٠ ) ( ط : دار ابن حزم ) ، باب الصلاة.

## وقت التراويح ونيّتها

**قال الإمام زين الدين المخدوم:** (و) صلاة (التراويح)، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، في كل ليلة من رمضان، لخبر: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ويجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر، **وينوي بها التراويح أو قيام رمضان**، وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم خلافا لما وهمه الحليمي، وسميت تروايح لأنهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين، وسرّ العشرين أنّ الرواتب المؤكّدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لأنه وقت جدّ وتشمير. وتكرير قل هو الله أحد ثلاثا ثلاثا في الركعات الأخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لأنّ فيه إخلالا بالسنة كما أفتى به شيخنا اهـ[1].

**وفي** «**فتاوى ابن الصلاح**»: (مَسْأَلَة): النِّيَّة فِي التَّرَاوِيح وَالْوتر هَل يَنْوِي بنيته التَّرَاوِيح أَو صَلَاة التَّرَاوِيح المسنونة وَيَنْوِي سنة الْوتر أَو الْوتر الْمسنون وَهل يَنْوِي الشفع وَالْوتر أَو يَنْوِي فِي الْجَمِيع الْوتر . أجَاب رَضِي الله عَنهُ: لَا بَأْس بِأَن يَنْوِي صَلَاة التَّرَاوِيح المسنونة وَالْوتر الْمسنون وَلَا بَأْس أَيْضا بِأَن يَنْوِي سنة التَّرَاوِيح وَلَا يكون مُرَاده مثلَ مَا يُرَاد بقولنَا سنة الظّهْر فانّه يُوجب مُغَايرَة وتعدّدا بل يكون مُرَاده وصفَ التَّرَاوِيح بِأَنَّهَا سنّة ثمَّ لَا إشكال فِيهِ من حَيْثُ تضمّن النِّيَّة فَإِنَّهَا عبارَة عَن الْقَصْد بِالْقَلْبِ وَلَا يخْتَلف حَال الْقَصْد باخْتلَاف حَال الْأَلْفَاظ صِحَةً وَفَسَادًا إلخ اهـ[2]

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي:** وَيَجِبُ التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا مَرَّ، فَإِنْ زَادَ جَاهِلًا صَارَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا ، وَأَنْ يَنْوِيَ التَّرَاوِيحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ، **وَوَقْتُهَا كَالْوِتْرِ**[3] اهـ.[4]

**قال الإمام الشرواني:** (قَوْلُهُ: وَأَنْ يَنْوِيَ التَّرَاوِيحَ إلَخْ) كَالصَّرِيحِ فِي كِفَايَةِ إطْلَاقِ التَّرَاوِيحِ أَوْ قِيَامِ رَمَضَانَ بِدُونِ تَعَرُّضٍ لِعَدَدٍ خِلَافًا لِظَاهِرِ النِّهَايَةِ، وَالْمُغْنِي ، عِبَارَتُهُمَا: وَلَا تَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ بَلْ يَنْوِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ أَوْ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ. اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر بَلْ يَنْوِي رَكْعَتَيْنِ إلَخْ

(١) «فتح المعين»: ( ١٦٨ ) ، ( ط : دار ابن حزم )

(٢) «فتاوى ابن الصلاح»: ( ١ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ )

(٣) (وَوَقْتُهُ) أَي الْوِتْرِ (بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) وَلَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ (وَطُلُوعِ الْفَجْرِ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٢٨ )

(٤) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٤١ )

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِعَدَدٍ بَلْ قَالَ: أُصَلِّي قِيَامَ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ وَيَنْبَغِي خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ التَّعَرُّضَ لِلْعَدَدِ لَا يَجِبُ وَتحْملُ نِيَّتُهُ عَلَى الْوَاجِبِ فِي التَّرَاوِيحِ وَهُوَ رَكْعَتَانِ كَمَا لَوْ قَالَ أُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الصُّبْحَ حَيْثُ قَالُوا فِيهِ بِالصِّحَّةِ وَتُحْمَلُ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مِنَ الْعَدَدِ شَرْعًا وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ عِبَارَةُ الْبَصْرِيِّ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَا لَوْ نَوَى التَّرَاوِيحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ وَأَطْلَقَ هَلْ يَصِحّ وَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصِحُّ الْإِطْلَاقُ فِي الْوِتْرِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْعَدَدِ كَرَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ مَثَلًا وَيُفرقُ بَيْنَهُمَا أَي الْوِتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ، قَضِيَّةُ صَنِيعِ التُّحْفَةِ الْأَوَّلُ وَقَوْلِ الرَّوْضَةِ وَلَا تَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ بَلْ يَنْوِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ الثَّانِي لَكِنْ تَعَقَّبَهُ فِي الْأَنْوَارِ بِقَوْلِهِ الصَّوَابُ بَلْ يَنْوِي سُنَّةَ التَّرَاوِيحِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي؛ لِأَنَّ التَّعَرُّضَ لِعِدَّةِ الرَّكَعَاتِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ انْتَهَى فَلْيُتَأَمَّلْ. اهـ[1]

**قال الإمام الأردبيلي:** قال في الروضة : ولا تصح بنية مطلقة ، بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة ، وهو خبط من النسخة أو النساخ ، بل الصواب : ولا يصح بنية مطلقة ، بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين لأنه نقل هذه المسألة من فتاوى القاضي حسين وفي فتاويه كذلك ، ولأنّ التعرض لعدد الركعات ليس بواجب ، وتخصيص التراويح به مستبعد ومخالف للقياس اهـ[2]

**قال الإمام النووي:** قَالَ[3] وَلَا تَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ بَلْ يَنْوِي سُنَّةَ التَّرَاوِيحِ أَوْ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ فَيَنْوِي فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ اهـ[4]

**قال العلامة الجرهزي:** قوله: (أو سنة التراويح) مرّ في ركن النية ما له تعلّق بذلك،وما رجّحه في "كفاية" الفارقي: مِن أنّ مازاد على ركعتين يأتي فيه بلفظ(مِنْ) فوجه من أحد أوجه حكاها في شرح المهذب ، **والأصح كما في شرح العباب**[5] **:أنّ ذلك مندوب لا واجب** اهـ[6]

---

(١) «حاشية الشرواني»: ( ٢/ ٢٤١ ، ٢٤٢ )

(٢) «الأنوار لأعمال الأبرار»: ( ١/ ١٦٣ )

(٣) أي القاضي حسين رحمه الله تعالى

(٤) «شرح المهذب»: ( ٤/ ٣٢ )

(٥) «الإيعاب في شرح العباب»: ( ٣ / ٤٦٥ )

(٦) «حاشية الجرهزي على المنهج القويم بشرح مسائل التعليم»: ( ٣٨٢ )

**قال العلامة عبد الرحمن باعلوي:**(مسألة : ي): لا يلزم الناويَ لركعتين من نحو التراويح والوتر استحضارُ «مِن» التبعيضية عند ابن حجر وع ش، ورجّح في شرح المنهج والنهاية وغيرهما لزومها اهـ.(١)

## الإتيان ببعض التراويح

**قال العلامة علي باصبرين:**(فصل): في صلاة النفل : من أتى ببعض التراويح أثيب عليه ثواب التراويح كما في التحفة(٢)، زاد الرشيدي: وإن قصد الاقتصار عليه ومثله سم على شرحي المنهاج والبهجة استظهارا منه، لكن في شرح البهجة وفتح الجواد وفتح المعين ما يخالف ذلك، لكن حمل سم ما في فتح الجواد على حيازة الأكمل وهو بعيد فالعهدة عليه اهـ(٣)

**وقال أيضا:**قوله عشرون ركعة أي فلا يجوز الزيادة عليها بنيّتها لغير أهل المدينة ،وأما هم فلهم أن يصلوها ستا وثلاثين والأفضل لهم الاقتصار على عشرين ولا يجوز النقص لأحد عن العشرين فلو نوى ركعتين من التراويح بقصد أن يقتصر عليها لم تنعقد كما نوى الاقتصار على سجدة من سجدتي السهو عند هويه مثلا إليها فتبطل صلاته بخلاف ما لو عنّ له الاقتصار على ركعتين بعد الإحرام بهما فيصح ذلك ، قال شيخنا : من أتى بعض التراويح أثيب عليه ثواب التراويح كما في التحفة زاد الرشيدي وإن قصد الاقتصار عليه اهـ ما في شيخنا ، ولعل ما في الرشيدي محمول على ما إذا قصد الاقتصار بعد انعقاد ذلك البعض فحرّر والله أعلم اهـ(٤)

---

(١) «بغية المسترشدين:(٧٩ )

(٢) وفي«تحفة المحتاج»: (٢/٢٢٥):وَلَوْ صَلَّى مَا عَدَا رَكْعَةَ الْوِتْرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى مَا أَتَى بِهِ ثَوَابَ كَوْنِهِ مِنَ الْوِتْرِ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ وَكَذَا مَنْ أَتَى بِبَعْضِ التَّرَاوِيحِ . وَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ أَتَى بِبَعْضِ الْكَفَّارَةِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ؛ لِأَنَّ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِهَا لَيْسَ لَهَا أَبْعَاضٌ مُتَمَايِزَةٌ بِنِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهَا بِخِلَافِ مَا هُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا جَامِعَ بَيْنَهُمَا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ اهـ. وفي«حاشية الشرواني»: (قَوْلُهُ: وَكَذَا مَنْ أَتَى بِبَعْضِ التَّرَاوِيحِ) أَيْ كَالِاقْتِصَارِ عَلَى الثَّمَانِيَةِ فَيُثَابُ عَلَيْهِمْ ثَوَابَ كَوْنِهَا مِنَ التَّرَاوِيحِ، وَإِنْ قَصَدَ ابْتِدَاءً الِاقْتِصَارَ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ اهـ.

(٣) «إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين»: ( ٣٠ )

(٤) «إعانة المستعين»: ( ١ / ٣٤٩ )

**قال العلامة أنور شاه الكشميري**:وأمَّا من اكتفى بالركعات الثمانية، وشذَّ عن السواد الأعظم ، وجعل يَرْمِيهم بالبدعة، فَلْيَرَ عاقبته اه[١]

## "الصَّلَاة جَامِعَة"

**قال الإمام النووي**: وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً[٢]اه [٣]

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي**: (وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ) مِنْ كُلِّ نَفْلٍ[٤] شُرِعَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَصُلِّيَ جَمَاعَةً كَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَتَرَاوِيحَ[٥][٦]

**قال الإمام زين الدين المخدوم**: (وينادى[٧] لجماعة) مشروعة في (نفل) كعيد وتراويح ووتر أُفرد عنها برمضان وكسوف (الصلاة) بنصبه إغراء، ورفعه مبتدأ، (جامعة) بنصبه حالا، ورفعه خبرا للمذكور.ويجزئ:الصلاة الصلاة[٨] ، وهلمّوا إلى الصلاة.ويكره:حيّ على الصلاة[٩] ، وينبغي ندبه عند

---

(١) «فيض الباري على صحيح البخاري»: ( ٣ / ٣٧٥ )

٢) وتندب إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله اه «بشرى الكريم»: ( ١٨٥ )

٣) «منهاج الطالبين»: ( ٢٣ )

٤) أي: وإن نذر فعله وينبغي ندب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلا عن الأذان، والإقامة اه حج، والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي م ر انتهى زيادي اه ع ش ويأتي عن شيخنا مثله بزيادة اه«حاشية الشرواني»: ( ١/ ٤٦٢ )

٥) أَيْ: لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَا وِتْرٌ سُنَّ جَمَاعَةً وَتَرَاخَى فِعْلُهُ عَنِ التَّرَاوِيحِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ مَا إذَا فُعِلَ عَقِبَهَا فَإِنَّ النِّدَاءَ لَهَا نِدَاءٌ لَهُ كَذَا فِي شَرْحِ م ر ، وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا ظَاهِرٌ إنْ كَانَ قَوْلُهُ الصَّلَاةَ جَامِعَةً بِمَنْزِلَةِ الْأَذَانِ فَإِنْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْإِقَامَةِ فَقَدْ يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَرَاخِي فِعْلِهِ وَعَدَمِهِ ، وَقِيَاسُ كَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِقَامَةِ الْإِتْيَانُ بِهِ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ أَيْ كَمَا تَقَدَّمَ اهـ.«حاشية ابن قاسم على التحفة»: ( ١/ ٤٦٢ / ٤٦٣ ) ، وفي«نهاية الزين»: ( ٩٥ ): وذلك ذكر شُرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شيء كما قاله الشبراملسي، ولا يقال إلا مرة واحدة على المعتمد، ويفعل ذلك في كل ركعتين من التراويح اه

٦) «تحفة المحتاج»: ( ١ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ )

٧) ولا يبعد سنّ إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله سم على حج اه ع ش ونقل الكردي مثله عن الزيادي « حاشية الشرواني»: ( ١ / ٤٨١ )

٨) كذا في التحفة أو الصلاة فقط كما في المغني وشرح المنهج وفتح الجواد أو حي على الصلاة كما في النهاية اهـ.«ترشيح المستفيدين»: ( ٨٧ )

٩) كذا في أكثر نسخ فتح الجواد والإمداد خلاف ما مر عن النهاية اه «ترشيح المستفيدين»: ( ٨٧ )

دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة. وخرج بقولي لجماعة ما لا يسنّ فيه الجماعة، وما فُعل فرادى، وبنفل منذورةٌ وصلاةُ جنازة اهـ[1]

## التخفيف المُفرِط في صلاة التراويح

**وفي** «**بغية المسترشدين**»: وأما التخفيف المفرط في صلاة التراويح فمن البدع الفاشية لجهل الأئمة وتكاسلهم، ومقتضى عبارة التحفة أنّ الانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة إن علم المأموم أو ظنّ أنّ الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح الاقتداء به أصلا، ويجوز الفصل بين ركعات التراويح أو الوتر بنفل آخر، إذ لا ينقطع إلا عما قبله لكنّه خلاف الأفضل اهـ[2]

**قال العلامة السيد البكري**:(قوله: كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع، **خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك، قال قطب الإرشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في النصائح**[3]: **وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح**، حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشئ من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب. **وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان**، يبطل على العامل منه عمله مع فعله للعمل، فاحذروا من ذلك وتنبّهوا له معاشر الإخوان. وإذا صليتم التروايح وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب، ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم، إنما سلطانه على الذين يتولّونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم اهـ[4]

**قال الإمام النووي**:(باب أذكار صلاة التراويح) اعلم أنّ صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء، وهي عشرون ركعة، يسلّم من كل ركعتين، وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم

---

١) «فتح المعين»:(١٥٢) ، ( ط : دار ابن حزم )

(٢) «بغية المسترشدين»: ( ١٢٢ )

(٣) «النصائح الدينية والوصايا الإيمانية»: ( ٤٣ )

(٤) «إعانة الطالبين»: ( ١/ ٣٠٦ ، ٣٠٧ )

بيانه، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة: كدعاء الافتتاح، وإستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التشهد، والدعاء بعده، وغير ذلك مما تقدم، وهذا وإن كان ظاهرا معروفا، فإنما نبّهتُ عليه لتساهل أكثر الناس فيه، وحذفهم أكثر الأذكار؛ والصواب ما سبق اهـ(١)

## دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ والتعوّذُ

**قال الإمام النووي:** وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ(٢) ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسِرُّهُمَا، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ(٣)، وَالْأُولَى آكَدُ(٤) اهـ(٥)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:** (وَيُسَنُّ) وَقِيلَ: يَجِبُ (بَعْدَ التَّحَرُّمِ) بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ مَا عَدَا صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَلَوْ عَلَى غَائِبٍ أَوْ قَبْرٍ عَلَى الْأَوْجَهِ (دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ) إلخ اهـ(٦)

**وقال أيضا:** ( فصل : **يسنّ بعد التحرم** ولو بنافلة ولو مضطجعا لا بجنازة ، **دعاء الافتتاح** وإسراره لا إن خاف المأموم تفويته القرائة مع الإمام أو تفويت الصلاة أو أحرم المسبوق والإمام فيما بعد القيام ثم إن كان في رفعه من الركوع لم يستقبح بل يقول سمع الله لمن حمده إلى آخره ، وإن كان في الجلوس فإن سلّم من التشهد الأخير أو قام من الأول قبل قعود الإمام أتى به ، ولو أدركه في أثناء الفاتحة فأتمها الإمام قبل افتتاحه أمّن لقرائة إمامه ثم افتتح، وأفضل الافتتاح وجهت وجهي .....، وتحصل السنة بأن يقول ) بعض تلك الأدعية فمنها ( اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...) ( فصل) ثم

---

(١) «الأذكار» ( ٣١٨ )

(٢) إلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ فِي الِاعْتِدَالِ وَإِلَّا لِمَنْ خَافَ فَوْتَ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ لَوْ أَتَى بِهِ وَإِلَّا أَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ يَخْرُجُ بَعْضُ الصَّلَاةِ عَنْهُ لَوْ أَتَى بِهِ، وَالتَّعَوُّذُ مِثْلُهُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَإِلَّا أَنْ شَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ أَوِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ سَهْوًا اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٩ ، ٣٠ )

٣) لِأَنَّ فِي كُلِّ قِرَاءَةً جَدِيدَةً وَهُوَ لَهَا لَا لِافْتِتَاحِهَا وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ فِي قِرَاءَةِ الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْ كُلٍّ مِنْ رَكْعَتَيْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَإِنَّمَا لَمْ يُعِدْهُ لَوْ سَجَدَ لِتِلَاوَةٍ لِقُرْبِ الْفَصْلِ وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْبَسْمَلَةَ أَيْضًا وَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ لِمَنْ ابْتَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ أَيْ غَيْرِ بَرَاءَةٍ كَمَا قَالَهُ الْجَعْبَرِيُّ وَرَدَّ قَوْلَ السَّخَاوِيِّ لَا فَرْقَ أَنْ يُبَسْمِلَ وَكَسُجُودِ التِّلَاوَةِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ مَا إذَا سَكَتَ إعْرَاضًا أَوْ تَكَلَّمَ بِأَجْنَبِيٍّ وَإِنْ قَلَّ وَأُلْحِقَ بِذَلِكَ إعَادَةُ السِّوَاكِ اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٣٣ ، ٣٤ )

٤) (وَالْأُولَى آكَدُ) مِمَّا بَعْدَهَا لِلِاتِّفَاقِ عَلَى نَدْبِهِ فِيهَا.«تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٣٤ ) .وفي «فتح المعين»: ( ١٠٤ ) (ط: دار ابن حزم ) : وهو في الأولى آكد، ويكره تركه اهـ.

(٥) «منهاج الطالبين» ، باب صفة الصلاة

٦) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٩ )

بعد الافتتاح ، يسنّ التعوّذ للمتمكن منه **فيكره تركه** ) كما في المجموع[١] عن نصّ الشافعي[٢] رضي الله عنه ، **ومثله دعاء الافتتاح**[٣] اهـ[٤] بحذف.

**وقال أيضا:** وَوَرَدَ فِيهِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَأَفْضَلُهَا وَجَّهْتَ وَجْهِي إلخ اهـ[٥]

**وقال الإمام الشرواني:** (قَوْلُهُ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ إلَخْ)[١] **مِنْهَا:** الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، **وَمِنْهَا:** اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، **وَمِنْهَا:** اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ إلَى آخِرِهِ.

---

١) وفي«المجموع شرح المهذب»، (الناشر: دار الفكر) :( ٣ / ٣٤ ): قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ لَوْ تَرَكَ التَّعَوُّذَ عَمْدًا فَإِنْ تَرَكَهُ عمدا أو سهوا فليس عليه سجود سهو اهـ.

أقول : قول الإمام الشافعي في الأم «وَأَكْرَهُ لَهُ تَرَكَهُ عَامِدًا». ليس بموجود في المجموع في نسخة دار الفكر ، لكن رأيتُ هذا في نسخة دار الكتب العلمية: ( ٤ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ ) : قال الشافعي – رحمه الله – أكره له ترك التعوذ عمدا فإن تركه عمدا أو سهوا فليس عليه ( سجود سهو ) . اهـ.

٢) وقال في«الأم»:( ١ / ١٢٩ ): وَإِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ عَامِدًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةٌ وَلَا سُجُودُ سَهْوٍ ، وَأَكْرَهُ لَهُ تَرْكَهُ عَامِدًا ، وَأُحِبُّ إذَا تَرَكَهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ أَنْ يَقُولَهُ فِي غَيْرِهَا اهـ

٣) وأفضل صيغ التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والافتتاح أفضل منه؛ للقول بوجوبه اهـ«بشرى الكريم»:( ٢٢٠ ) ، وقال العلامة عبد الله الجرهزي ( ت: ١٢٠١ هـ ) في «حاشيته على المنهج القويم بشرح مسائل التعليم»: ( ٢٤٩ ): وقيل : يجب الافتتاح والتعوذ اهـ.

وفي «فتح المعين»: ( ١٢٦ ) ( ط: دار ابن حزم ) : ( فائدة ) يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة . قال شيخنا وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب اهـ.

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»:( ٢ / ١٦١) : ( يُكْرَهُ) لِلْمُصَلِّي الذِّكْرِ وَغَيْرِهِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَفِي عُمُومِهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَتَّجِهُ تَخْصِيصُهُ بِمَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ أَوْ خِلَافٌ فِي الْوُجُوبِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ كَرَاهَةَ التَّرْكِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ اهـ. وفيها أيضا: ( ٧/ ٢٠٥-٢٠٦): الْكَرَاهَة لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نَهْيٍ خَاصٍّ أَيْ، وَإِنِ اسْتُفِيدَ مِنْ قِيَاسٍ أَوْ قُوَّةِ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِ الْفِعْلِ فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوْ حِرْمَتِهِ فَيُكْرَهُ كَلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ اهـ

وفي«الفتاوى الكبرى»: ( ١/ ٢٥٠ ): (وَسُئِلَ) فَسَّحَ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ بِمَا صُورَتُه قَالُوا فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ يُكْرَهُ تَرْكُهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ مَخْصُوصٌ فَمَا سَبَبُ ذَلِكَ ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ عَلَّلُوا الْكَرَاهَةَ بِتَأَكُّدِهِ بِكَثْرَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَة الْحَاثَّةِ عَلَيْهِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ بِأَنْ وَرَدَتْ فِيهِ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ بِطَلَبِهِ يُكْرَهُ تَرْكُهُ وَيلْحَقُ بِذَلِكَ مَا اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ أَوْ حِرْمَتِهِ فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ أَوْ فِعْلُهُ بِالْأَوْلَى وَيَصِيرُ تَأَكُّدُ طَلَبِهِ أَو الِاخْتِلَافُ فِي وُجُوبِهِ أَوْ حِرْمَتِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّهْيِ الْمَخْصُوصِ. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا قَرَّرْتُه هُنَا عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ يُكْرَهُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى السُّنَنِ الْمُتَأَكِّدَةِ أَوِ الْمُخْتَلَفِ فِي وُجُوبِهَا كَالسُّورَةِ وَالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَإِلَّا فَإِطْلَاقُهُ الْكَرَاهَةَ لَا يَتَمَشَّى عَلَى اصْطِلَاحِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْمَكْرُوه مِنْ كَوْنِهِ مُغَايِرًا لِخِلَافِ الْأَوْلَى اهـ.

٤) «الإيعاب شرح العباب»

٥) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٣٠ ) ، وفي «حاشية القليوبي»: ( ١ / ١٦٧ ) : قَوْلُهُ: (نَحْوُ وَجَّهْتُ) فَلَا يَتَقَيَّدُ بِمَا ذُكِرَ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ، لَكِن الْمَأْثُور أَفْضَلُ، وَمِنْهُ هَذَا الْمَذْكُورُ اهـ

**وَبِأَيِّهَا افْتَتَحَ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ** لَكِن الْأَوَّل أَيْ وَجَّهْت وَجْهِي إلَخْ أَفْضَلُهَا قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَظَاهِرُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ جَمِيعِ ذَلِكَ لِمُنْفَرِدٍ وَإِمَامِ مَنْ ذكر أَيْ جَمْعٍ مَحْصُورِينَ إلَخْ وَهُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ نِهَايَة قَالَ ع ش قَوْلُهُ إلَى آخِرِهِ أَيْ «كَمَا بَاعَدتَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ انْتَهَى شَرْحُ الرَّوْضِ، وَالْمُرَادُ الْمَغْفِرَةُ لَا الْغُسْلُ الْحَقِيقِيُّ بِهَا اهـ(٢)

**وقال الإمام زين الدين المخدوم:** (وسنّ) وقيل: يجب (بعد تحرم) بفرض أو نفل، ما عدا صلاة جنازة (افتتاح) أي دعاؤه(٣) سرّا ، ....وورد فيه أدعية كثيرة.وأفضلها ما رواه مسلم، وهي: وجهت وجهي(٤) ..... (ف) – بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد – إن أتى بهما – يسن (تعوّذ)(٥) ولو في صلاة الجنازة، سرا ولو في الجهرية.وإن جلس مع إمامه (كل ركعة) ما لم يشرع في قراءة ولو سهوا. وهو في الأولى آكد، ويكره تركه اهـ(٦)

**وقال الإمام الشرواني:** (قَوْلُهُ: فَرْعٌ) تَعَارض التَّعَوُّذ وَدُعَاء الِافْتِتَاحِ بِحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ إلَّا أَحَدُهُمَا دُونَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَهَلْ يُرَاعَى الِافْتِتَاحُ لِسَبْقِهِ أَوِ التَّعَوُّذُ لِأَنَّهُ لِلْقِرَاءَةِ الْأَفْضَلُ وَالْوَاجِبَة فِيهِ نَظَرٌ سم

---

١) قَوْلُهُ: (نَحْوَ وَجَّهْتُ وَجْهِي) أَفْهَمَ صَنِيعُهُ أَنَّ لَهُ صِيَغًا أُخَرَ غَيْرَ هَذِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، مِنْهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ ، بِرْمَاوِيّ ، ...... وَالْوَجْهُ أَنْ يَجْرِيَ فِي تَرْتِيبِ دُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَمُوَالَاتِهِ مَا ذَكَرُوهُ فِي التَّشَهُّدِ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِبَعْضِهِ اهـ «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ( ٢/ ٦٠)

٢) «حاشية الشرواني»: ( ٢/ ٣٠)

٣) (قوله: أي دعاؤه) أفاد به أنّ في الكلام حذف مضاف تقديره ما ذكر، والمراد دعاء يفتتح به الصلاة. وقال الأجهوري: في تسميته دعاء تجوز، لأنّ الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه، وإنما هو إخبار.فسمي دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء.اهـ. وقال الحفناوي: سمي دعاء باعتبار آخره، وهو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، الخ. اهـ «إعانة الطالبين»: ( ١ / ١٧٠ )

٤) وله صيغ كثيرة منها وجهت وجهي إلخ ،.......ومنها: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك .ومنها: غير ذلك وبأيها افتتح حصلت السنة ويسن الجمع بينها لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل اهـ «نهاية الزين» للعلامة نووي الجاوي: ( ٦٢ )

٥) وأفضل صيغ التعوذ على المعتمد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. ويحصل أصل السنة بالإتيان ببعضه اهـ «نهاية الزين» للعلامة نووي الجاوي: ( ٦٣ )

٦) «فتح المعين»: ( ١٠٢ – ١٠٤ ) ( ط:دار ابن حزم )

عَلَى حَج ، أَقُولُ: الْأَقْرَبُ الثَّانِي لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّحَفُّظُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَيْضًا فَهُوَ مَطْلُوبٌ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ ع ش اهـ[1]

**وقال الإمام أحمد الرملي**: لَوْ أَمْكَنَهُ بَعْضُ الِافْتِتَاحِ، أَوِ التَّعَوُّذ أَتَى بِهِ اهـ[2]

**وقال العلامة عبد الرحمن باعلوي**: (مسألة : ك) : ينبغي للمأموم السامع قراءة إمامه الاقتصار في الافتتاح على نحو {وجهت وجهي} الخ ، وأن يسرع به ليستمع القراءة ، بل لا يسن للمأموم الافتتاح إلا أن علم إمكانه مع التعوُّذ والفاتحة قبل ركوع إمامه ، فلو أمكنه البعض أتى به اهـ[3]

## قراءة السورة في التراويح

**قال ابن حجر الهيتمي** : الْبَعْضُ[4] فِي التَّرَاوِيحِ أَفْضَلُ كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ السُّنَّةَ الْقِيَامُ فِي جَمِيعِهَا بِالْقُرْآنِ اهـ.[5]

**وقال الإمام الشرواني**: (قَوْلُهُ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ السُّنَّةَ إلَخْ) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِ الْبَعْضِ أَفْضَلَ إذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ فَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَالسُّورَةُ أَفْضَلُ كَمَا فِي سم عَلَى الْمَنْهَجِ عَنْ تَصْرِيحِ م ر بِذَلِكَ ع ش وَرَشِيدِي اهـ[6]

**وقال الإمام النووي**:وأما القراءة، فالمختار الذي قاله الأكثرون، وأطبق الناس على العمل به، أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءا. ويستحبّ أن يرتّل القراءة، ويبينها، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء، وليحذر كلّ الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة

---

١) «حاشية الشرواني»: ( ٣٢/٢)

٢) «حاشية الرملي الكبير على الأسنى»: ( ١ / ١٤٩ )

٣) «بغية المسترشدين»: ( ٨٨ )

(٤) أي بعض السورة . وفي«فضائل الأوقات» للإمام البيهقي: ( ٢٧٦ ): عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِائَتَيْنِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ اهـ.

(٥) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٥٢ )

(٦) «حاشية الشرواني»: (٢ / ٥٢ )

من شهر رمضان، زاعمين أنها نزلت جملة، وهذه بدعة قبيحة، وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة، سبق بيانها ، وقد أوضحتها في كتاب "التبيان في آداب حملة القرآن"(١) وبالله التوفيق اهـ(٢)

## قراءة السورة مِنْ سُورَةِ الْفِيلِ إلَى الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ

**قال الإمام شيخي زاده الحنفي:** وَلَوْ خَتَمَ فِي التَّرَاوِيحِ فِي لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ التَّرَاوِيحَ جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ لِأَنَّهُ مَا شُرِعَتْ التَّرَاوِيحُ إلَّا لِلْقِرَاءَةِ وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَقِيلَ: آيَتَيْنِ مُتَوَسِّطَتَيْنِ وَقِيلَ: آيَةً طَوِيلَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ وَهَذَا أَحْسَنُ وَبِهَذَا أَفْتَى الْمُتَأَخِّرُونَ لِأَنَّ الْحَسَنَ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ إذَا قَرَأَ فِي الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَمْ يُسِئْ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَمَا ظَنُّك فِي غَيْرِهَا وَقِيلَ: سُورَةُ الْإِخْلَاصِ **وَقِيلَ: مِنْ سُورَةِ الْفِيلِ إلَى الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ الْأَحْسَنُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَايِخِ.** وَفِي أَكْثَرِ الْمُعْتَبَرَاتِ الْأَفْضَلُ فِي زَمَانِنَا أَنْ يَقْرَأَ بِمَا لَا يُؤَدِّي إلَى تَنْفِيرِ الْقَوْمِ عَنْ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَبِهِ يُفْتَى اهـ(٣)

**وفي «الفتاوى الهندية»:**وَالنَّاسُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ تَرَكُوا الْخَتْمَ لِتَوَانِيهِمْ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ثُمَّ بَعْضُهُمْ اخْتَارَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَبَعْضُهُمْ اخْتَارَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْفِيلِ إلَى آخِرِ الْقُرْآنِ وَهَذَا أَحْسَنُ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ وَلَا يَشْتَغِلُ قَلْبُهُ بِحِفْظِهَا، كَذَا فِي التَّجْنِيسِ اهـ(٤)

**أقول** : ما ذكر في كتب الحنفية من حسنية قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن فهو موافق لمذهبنا مذهب الشافعية لأنه يسن تطويل الأولى على الثانية مالم يرد نص بتطويل الثانية ، والقراءة على ترتيب المصحف، والله أعلم .

---

(١) ( ص ١١٨ ) : عبارته : (فصل) من البدع المنكرة في القراءة : ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة فيجمعون أمورا منكرة . منها اعتقادها مستحبة ، ومنها إيهام العوام ذلك ، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى وإنما السنة تطويل الأولى ، ومنها التطويل على المأمومين ، ومنها هذرمة القراءة. ومن البدع المشابهة لهذا قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة ألم تنزيل قاصدا ذلك وإنما السنة قراءة ألم تنزيل في الركعة الأولى وهل أتى في الثانية اهـ.

(٢) «الأذكار»: (٣١٨ )

(٣) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» للإمام عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ( ت ١٠٧٨ ): (١ / ١٣٧ )

(٤) «الفتاوى الهندية»:لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (حنفي) :( ١/ ١١٨ )

**وقال الإمام زين الدين المخدوم:** ويسنّ أن يطوّل قراءة الأولى على الثانية ما لم يرد نصّ بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها أطول، ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كأن قرأ الإخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب؟ أو الكوثر نظرا لتطويل الأولى؟ كل محتمل والأقرب الأول. قاله شيخنا في شرح المنهاج اهـ(١)

**وقال ابن حجر الهيتمي** : (فَرْعٌ) تُسَنُّ سَكْتَةٌ يَسِيرَةٌ وَضُبِطَتْ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ بَيْنَ التَّحَرُّمِ وَدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعَوُّذِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَسْمَلَةِ وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ وَبَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ إنْ قَرَأَهَا وَبَيْنَ آخِرِهَا وَتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ سُورَةً فَبَيْنَ آمِينَ وَالرُّكُوعِ وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْرَؤُهَا فِي سَكْتَتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي هَذِهِ السَّكْتَةِ بِدُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَهِيَ أَوْلَى **وَحِينَئِذٍ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُرَاعِي التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ(٢) بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَقْرَؤُهُ بَعْدَهَا لِأَنَّ السُّنَّةَ الْقِرَاءَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ وَمُوَالَاتِهِ** . وَفَارَقَ حرْمَةَ تَنْكِيسِ الْآيِ بِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِ تَرْتِيبِهَا كَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِهِ - ﷺ - اتِّفَاقًا يُزِيلُ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْإِعْجَازِ بِخِلَافِهِ فِي السُّوَرِ وَنَقَلَ الْبَاقِلَّانِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى حرْمَةِ قِرَاءَةِ آيَةٍ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ لَكِن ظَاهِر قَوْلِ الْحَلِيمِيِّ خَلْطُ سُورَةٍ بِسُورَةٍ خِلَافُ الْأَدَبِ، وَالْبَيْهَقِيِّ الْأَوْلَى بِالْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى التَّأْلِيفِ الْمَنْقُولِ يَرُدُّهُ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِكَرَاهَتِهِ أَبُو عُبَيْدٍ وَبِحرْمَتِهِ ابْنُ سِيرِينَ، وَلَوْ تَعَارَضَ التَّرْتِيبُ وَتَطْوِيلُ الْأُولَى كَأَنْ قَرَأَ الْإِخْلَاصَ فَهَلْ يَقْرَأُ الْفَلَقَ نَظَرًا لِلتَّرْتِيبِ أَوِ الْكَوْثَرَ نَظَرًا لِتَطْوِيلِ الْأُولَى؟ كُلٌّ مُحْتَمِلٌ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، وَكَذَا يُسَنُّ لِمَأْمُومٍ فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ أَوْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ فِيهِمَا أَوْ قِرَاءَةٍ فِي الْأُولَى وَهي أَوْلَى وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ سُنَّ لَهُ، وَكَذَا فِي أُولَيَي السِّرِّيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةَ إنْ ظَنَّ إدْرَاكَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ وَحِينَئِذٍ يَشْتَغِلُ بِالدُّعَاءِ لَا غَيْرُ لِكَرَاهَةِ تَقْدِيمِ السُّورَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ اهـ(٣)

---

١) «فتح المعين»: ( ١٠٦ ) ( ط: دار ابن حزم )

(٢) (قَوْلُهُ وَالْمُوَالَاة) فَلَوْ تَرَكَهَا كَأَنْ قَرَأَ فِي الْأُولَى الْهُمَزَةَ وَالثَّانِيَةِ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ مَا يُفْعَلَ الْآنَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مِنْ قِرَاءَةِ أَلْهَاكُم ثُمَّ الْإِخْلَاصِ إلَخْ خِلَافُ الْأَوْلَى أَيْضًا لِتَرْكِ الْمُوَالَاةِ وَتَكْرِيرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ع ش وَيُسْتَثْنَى مِنْ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمُوَالَاةِ مَا اسْتُثْنِيَ كَالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ فِيمَا مَرَّ بجيرمي اهـ «حاشية الشرواني»: (٢ / ٥٧ )

(٣) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٥٧ ، ٥٨ )

# سنّ الدعاء في تشهد أخير

**قال الإمام زين الدين المخدوم:** (و) سنّ في تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكر كلّه.وأمّا التشهد الأول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف، إلا أن فرغ قبل إمامه فيدعو حينئذ. ومأثوره أفضل، وآكده ما أوجبه بعض العلماء، وهو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. **ويكره تركه**(١) ، ومنه(٢): اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. رواهما مسلم. ومنه أيضا: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، إنك أنت الغفور الرحيم. رواه البخاري اهـ(٣)

# الانتقال لفرض أو نفل من موضع صلاته

**قال الإمام النووي:** وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ. وَأَفْضَلُهُ إلَى بَيْتِهِ اهـ(٤)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:** (وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ) الرَّاتِبِ وَغَيْرِهِ (مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ) لِتَشْهَدَ لَهُ مَوَاضِعُ السُّجُودِ(٥) ، وَقَضِيَّتُهُ نَدْبُ الِانْتِقَالِ لِلْفَرْضِ مِنْ مَوْضِعِ نَفْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ وَأَنَّهُ يَنْتَقِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَفْتَتِحُهَا مِنَ الْمَقْضِيَّاتِ وَالنَّوَافِلِ(٦) **وَهُوَ مُتَّجِهٌ حَيْثُ لَمْ يُعَارِضْهُ نَحْوُ فَضِيلَةِ صَفٍّ أَوَّل أَوْ مَشَقَّةِ**

---

(١) (قوله: ويكره تركه) ظاهر العبارة أنّ الضمير راجع لهذا الآكد فقط، ومقتضاه أنه يكره تركه وإن أتى بدعاء غيره. وصريح التحفة أنه يكره ترك الدعاء مطلقا، هذا وغيره، ونصها مع الأصل: وكذا الدعاء بعده – أي بعد ما ذكر كله – سنة، ولو للإمام، للأمر به في الأحاديث الصحيحة. بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي اهـ.«إعانة الطالبين»: ( ١ / ٢٠٢ )

(٢) أي المأثور

(٣) «فتح المعين»: ( ١٢٠ ، ١٢١ ) ( ط : دار ابن حزم )

(٤) «منهاج الطالبين» ، باب صفة الصلاة

(٥) وفي «حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج»: (١/ ١٩٩ ): قَوْلُهُ: (فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ) قَدْ وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [الدخان: ٢٩] إنَّ الْمُؤْمِنَ إذَا مَاتَ بَكَى عَلَيْهِ مُصَلَّاهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمصْعَدُ عَمَلِهِ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ هَذِهِ الْعِلَّةُ تَقْتَضِي أَنْ يَنْتَقِلَ لِلْفَرْضِ مِنْ مَوْضِعِ نَفْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَفْتَتِحُهَا مِنْ أَفْرَادِ النَّوَافِلِ كَالضُّحَى وَالتَّرَاوِيحِ اهـ. وفي «بداية المحتاج في شرح المنهاج» للإمام ابن قاضي شُهْبَة: (١/ ٢٦٣ ): وقضية التوجيه: ندب الانتقال إلى الفرض من موضع نفلِه المتقدمِ، وأنه يَنتقل لكلّ صلاة يَفتتحها من الْمَقضيّات والنوافل؛ كالضحى والتراويح اهـ.

(٦) (قَوْلُهُ وَأَنَّهُ يَنْتَقِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إلَخْ) قَضِيَّةُ هَذَا الصَّنِيعِ اسْتِحْبَابُ الِانْتِقَالِ أَو الْفَصْلِ بِالْكَلَامِ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ يَفْتَتِحُهُمَا وَلَوْ كَثُرَتْ جِدًّا سم اهـ «حاشية الشرواني»: (٢/ ١٠٦ ، ١٠٧ )

**خَرْقِ صَفٍّ آخَرَ مَثَلًا** فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ فَصَلَ بِنَحْوِ كَلَامِ إنْسَانٍ لِلنَّهْيِ فِي مُسْلِمٍ عَنْ وَصْلِ صَلَاةٍ بِصَلَاةٍ إلَّا بَعْدَ كَلَامٍ أَوْ خُرُوجٍ اهـ(١)

**وقال الإمام زين الدين المخدوم:** ويندب أن ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه(٢) فضيلة نحو صف أول، فإن لم ينتقل فصل بكلامِ إنسان(٣). والنفل لغير المعتكف في بيته أفضل إن أمن فوته، أو تهاونا به، إلا في نافلة المبكّر للجمعة، أو ما سنّ فيه الجماعة(٤)، أو ورد في المسجد كالضحى، وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه اهـ(٥)

**وقال الإمام الرملي:** وَمُقْتَضَى إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّافِلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ، وَلَكِن الْمُتَّجه فِي الْمُهِمَّاتِ فِي النَّافِلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُهُمْ مِنْ عَدَمِ الِانْتِقَالِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مَأْمُورٌ بِالْمُبَادَرَةِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَفِي الِانْتِقَالِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الصُّفُوفِ مَشَقَّةٌ خُصُوصًا مَعَ كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ كَالْجُمُعَةِ اهـ **فَعُلِمَ أَنَّ مَحَلَّ اسْتِحْبَابِ الِانْتِقَالِ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ آخَرُ** وَلِهَذَا اسْتثني مِنْهُ صُوَرٌ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ كَنَافِلَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلتَّكْبِيرِ وَرَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ بِمِيقَاتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ، وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ فِيهِ، وَكُلُّ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّوَافِلِ وَمَا إذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ خَشِيَ مِنَ التَّكَاسُلِ أَوْ كَانَ مُعْتَكِفًا أَوْ كَانَ يَمْكُثُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِتَعَلُّمٍ أَوْ تَعْلِيمٍ وَلَوْ ذَهَبَ إلَى بَيْتِهِ لَفَاتَهُ ذَلِكَ اهـ(٦)

**وقال الإمام ابن قاسم العبادي:** (فَرْعٌ) لَا يَبْعُدُ سَنُّ الِانْتِقَالِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَمَا لَوْ قَرَأَ فِي مَكَانٍ الْقُرْآنَ أَوْ بَعْضَهُ ثُمَّ أَرَادَ قِرَاءَةً أُخْرَى فَيُسَنُّ الِانْتِقَالُ لِلْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى حَيْثُ انْقَطَعَتْ عَنِ الْأُولَى بِقَاطِعٍ كَسُكُوتٍ بِقَصْدِ التَّرْكِ أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ وَالْوَجْهُ فِيمَنْ سَجَدَ السَّجْدَةَ

---

(١) «تحفة المحتاج»: (٢/ ١٠٦ ، ١٠٧ )

(٢) (قوله: حيث لم تعارضه) أي يندب الانتقال حيث لم يعارض الندب تحصيل فضيلة، نحو الصف الأول كالقرب من الإمام، فإن عارضه ذلك ترك الانتقال، ومثله ما لو عارضه مشقة خرق الصفوف. قال في النهاية: واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأنّ ذلك كحجة وعمرة. رواه الترمذي عن أنس. اهـ «إعانة الطالبين»: ( ١ / ٢١٩ )

(٣) يكفي في الكلام الفاصل بين الفرضين أو السنتين أو الفرض والسنة كونه ذكرا كما قاله الشرقاوي اهـ «إثمد العينين» للشيخ علي باصبرين: ( ٢١ )

(٤) (وقوله: أو ما سن فيه الجماعة) أي كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيدين، فهذه فعلها في المسجد أفضل اهـ «إعانة الطالبين»: ( ١ / ٢١٩ )

(٥) «فتح المعين»: (١٢٩ ) ( ط:دار ابن حزم )

(٦) «نهاية المحتاج»: (١ / ٥٥٢ )

الْأُولَى مَثَلًا أَنْ لَا يُطْلَبَ مِنْهُ الِانْتِقَالُ بِفِعْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ لِمَكَانٍ آخَرَ لِيَسْجُدَ الثَّانِيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّ عَنِ الْفِعْلِ وَالْحَرَكَةِ مَطْلُوبٌ فِي الصَّلَاةِ إلَّا فِيمَا أُمِرَ بِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ(١)

**أقول**: فيظهر مما ذكر أنّ في الانتقال في صلاة التراويح حين تصلى جماعة معارضةَ نحوِ فضيلة صفّ أوّل أو مشقةِ خرق صفّ آخر ، فلا ينتقل حينئذ ، وإن كان من يصلّيها منفردا ، ينتقل ، والله أعلم .

## زيادة الوقود عند فعل التراويح

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي**:(فرع) ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جائز إن كان فيه نفع(٢) وإلا حرم ما لا نفع فيه كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها اهـ(٣)

**وقال الإمام شمس الدين الرملي**:وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الإسباع في الجامع الأزهر جائز إن كان فيه نفع، وإلا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها اهـ(٤)

**وقال الإمام السيّد محمد الشِلّي**: نور الدّين الشوني شيخ مجالس الصلاة على رسول الله ﷺ في الجامع الأزهر والحرمين والقدس ودمشق وقُري مصر ، المجمع على جلالته وصلاحه ، وُلد بعزبة شون قرية من قرى مصر ، ونشأ بها ، .. وكان يكثر من الصلاة على النبي ﷺ في صغره ، وكان إذا سرح بالبهائم ينادي الصّبيان ، ويقول لهم : صلّوا معي على النّبي ﷺ ويعطيهم جُعلا على ذلك ، وربّما أعطاهم غداه . ثم انتقل إلى محلّ سيّدي أحمد البدوي فأقام فيه مجلسا للصلاة على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ويومها ويجلس من بعد العشاء إلى الصبح ومن بعد صلاة الجمعة إلى المغرب ، ومكث نحو عشرين سنة ثم خرج يودّع أصحابه فعام المركب بهم وما رضي رئيس المركب يردّهم ،

---

(١) «حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»: ( ١/ ٣٣٨ )

(٢) (قَوْلُهُ: إنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ إلَخْ) يَحْتَمِلُ أَوْ تَفْرِيحُ وَلَدِهِ الَّذِي أَمَّ فِي التَّرَاوِيحِ وَعِيَالِهِ وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ. اهـ سم. وَاسْتُبْعِدَ بِأَنَّهُ إنَّمَا يَكُونُ بِمَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ اهـ «حاشية الشرواني»:( ٢/ ٢٤٢ )

(٣) «تحفة المحتاج»:( ٢/ ٢٤١ ، ٢٤٢ )

(٤) «نهاية المحتاج»:( ٢/ ١٢٨ )

فدخل مصر فأقام في تربة البرقوقية بالصّحراء ويأتي إلى الجامع الأزهر للصلاة على النبي ﷺ فاجتمع عليه خلق كثير ومماليك من مماليك السّلطان قايتباي ، وذلك سنة ( ٨٩٧ هـ ) فنازعه المجاورون بالجامع الأزهر ، وكتبوا فيه فتاوى بإبطال المجالس ، ولم يمتنع ، **وكتبوا سؤالا للشيخ برهان الدين الشافعي** فقطعه ، **فاستفتوه في كثرة الشموع والقناديل التي توقد في المجلس ، وقالوا : هذا فعل المجوس ، فأفتى برهان الدين ما دام النور يزداد بزيادة الشمع والقناديل فهو جائز** ، ولا يحرم إلّا أنْ وصل إلى حدّ لا يزداد النّاس ضوءا ، وأفتى بعض المالكية بأنّ هذا السهر مكروه لأنّ الله تعالى جعل اللّيل سكنا ، وهذا لم يجعله سكنا فقطعها برهان الدّين **ثم انتصر له الشيخ شهاب الدّين القسطلاني**، وصنّف كتابا في الردّ على من أنكر ذلك وحثّ على حضور المجلس وصار يحضر ويأتي بشرحه على البخاري فيضعه وسط الحلقة إلى الصباح رجاء القبول ، فوقعت فتنة بين الذين تحزبوا عليه وتفرقوا لكن بعد عشر سنين اهـ(١)

# تراويح مَن عليه فَوَائِتُ

**وفي «الفتاوى الكبرى»**:(وَسُئِلَ) – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَمَّا إذَا كَانَ عَلَى شَخْصٍ فَائِتَةٌ وَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا مَعَ رَاتِبَتِهَا فَهَلْ يُقَدِّمُ الرَّاتِبَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الْفَرْضِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا عَنْهُ أَوْ لَا يَقْضِي الرَّوَاتِبَ إلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْفَرَائِضِ إنْ كَانَتْ عَلَيْهِ **وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ كَثِيرَةٌ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مَعَ قَضَاءِ تِلْكَ الْفَوَائِتِ أَمْ لَا** ، وَهَلْ يُفرقُ بَيْنَ الرَّوَاتِبِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ أَوْ لَا وَبَيْنَ رَوَاتِبِ الْفَائِتَةِ وَالْحَاضِرَةِ أَوْ لَا؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ: الَّذِي رَجَّحْته فِي شَرْحِ الْعُبَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ الْبَعْدِيَّةِ عَلَى الْفَائِتِ كَالْحَاضِرِ . ......، وَمَنْ عليه فَوَائِتُ **فَإِنْ كانت فَائِتَةً بِعُذْرٍ** جَازَ له قَضَاءُ النَّوَافِلِ مَعَهَا سَوَاءٌ الرَّاتِبَةُ وَغَيْرُهَا، إذْ من الْمُقَرَّرِ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُسَنُّ قَضَاءُ النَّوَافِلِ الْمُؤَقَّتَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَإِنْ لم تُشْرَعْ لها جَمَاعَةٌ طَالَ الزَّمَانُ أو قَصُرَ، وفي وَجْهٍ ضَعِيفٍ وَإِنْ قال الْمَاوَرْدِيُّ: إنَّهُ الصَّحِيحُ وَإِنَّ عليه عَامَّةَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَقْضِي إلَّا الْمُسْتَقِلَّةَ كَالْعِيدِ دُونَ الرَّاتِبَةِ.

---

١) «السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر»: ( ٣٢٤، ٣٢٥ ).

وفي آخَرَ ضَعِيفٍ قال بِهِ الْقَفَّالُ أَنَّ التَّرَاوِيحَ لَا تُقْضَى نعم لَا يُقْضَى ذُو سَبَبٍ كَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّحِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُفْعَلُ لِعَارِضٍ زَالَ لِأَنَّ فِعْلَهُ لِذَلِكَ الْعَارِضِ وقد زَالَ وَلَوْ اعْتَادَ صَلَاةً وَلَوْ غيرَ مُؤَقَّتَةٍ فَفَاتَتْهُ سُنَّ له قَضَاؤُهَا، قال الرَّافِعِيُّ في صَوْمِ التَّطَوُّعِ وقد يُنْدَبُ قَضَاءُ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ كَأَنْ شَرَعَ فيه ثُمَّ أَفْسَدَهُ .

**وَإِنْ كانت فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ** لم يَجُزْ له فِعْلُ شَيْءٍ من النَّوَافِلِ قبل قَضَائِهَا لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عليه فَوْرًا وَبِصَرْفِ الزَّمَنِ لِلنَّوَافِلِ تَفُوتُ الْفَوْرِيَّةُ فَلَزِمَهُ الْمُبَادَرَةُ لِقَضَائِهَا وَهِيَ لَا تُوجَدُ إلَّا أَنْ صَرَفَ لها جَمِيعَ زَمَنِهِ **فَيَجِبُ على من عليه فَوَائِتُ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَنْ يَصْرِفَ جَمِيعَ زَمَنِهِ إلَى قَضَائِهَا وَلَا يَسْتَثْنِيَ من ذلك إلَّا الزَّمَنَ الذي يَحْتَاجُ إلَى صَرْفِهِ فِيمَا لَا بُدَّ منه من نَحْوِ نَوْمِهِ وَتَحْصِيلِ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَن تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ** وَهَذَا ظَاهِرٌ وَإِنْ لم يَذْكُرُوهُ لِأَنَّهُ إذَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ فَوْرًا كان مُخَاطَبًا بِهِ خِطَابًا إيجَابِيًّا إلْزَامِيًّا في كلّ لَحْظَةٍ فما اضْطرَ لِصَرْفِهِ في غَيْرِ ذلك بِعُذْرٍ في التَّأْخِيرِ بِقَدْرِهِ، ومالم يضْطرّ لِصَرْفِهِ في شَيْءٍ يَجِبُ عليه صَرْفُهُ في ذلك الْوَاجِبِ عليه الْفَوْرِيِّ وَإِلَّا كان عَاصِيًا آثِمًا بِالتَّأْخِيرِ كما أَنَّهُ عَاصٍ آثِمٌ بِالتَّرْكِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ اهـ.(١)

**وفي** «**فتاوى ابن الصلاح**»: (مَسْأَلَة): رجل يَنْوِي فِي صَلَاة التَّرَاوِيح قَضَاء الْفَوَائِت الَّتِي عَلَيْهِ فَهَل يحصل لَهُ فَضِيلَة قيام رَمَضَان لقَوْله ﷺ من قَامَ رَمَضَان إِيمَانًا واحتسابا غفر لَهُ مَا تقدّم من ذَنبه أم لَا وَهل الأولى أَن يُصَلِّي التَّرَاوِيح ثمَّ يقْضِي فِي وَقت آخر أَولا ؟ أجَاب رَضِي الله عَنهُ لَا يحصل لَهُ فَضِيلَة قيام رَمَضَان وَإِنَّمَا يحصل لَهُ فَضِيلَة أَدَاء الْفَرَائِض، وَالْأولَى أَن يُصَلِّي التَّرَاوِيح وَيَقْضِي عقيبها مَا أَرَادَ أَن يَجعله من الْقَضَاء بدل التَّرَاوِيح وَالله أعلم اهـ(٢)

**قال العلامة أحمد كويا الشالياتي:** من كان لا يتوجّه إلى تفريغ الذمة عن القضاء ويمتنع عن النوافل وفروض الكفاية معلّلا بأنّ عليّ فوائتَ فالأولى له أن لا يمتنع عن النوافل وفروض الكفايات بل يفعلها ويتوجّه على قضاء الفوائت أيضا حسب ما أمكن فلأن يكون عند المرء حاصل خير من أن يكون عنه لا حاصل ، وخير الخير ما هو عاجله فليتقّ الله ولا يقنط عن رحمته، وليبادر إلى طاعته، ولا

---

(١) «الفتاوي الكبرى»للإمام ابن حجر الهيتمي: ( ١/ ١٨٨ ، ١٨٩ )

(٢) «فتاوى ابن الصلاح»: ( ١ / ٢٣٦ )

يأمن عن نقمته وإلى هذا ذهب جمع من العلماء واختاره غير واحد من الفضلاء أهل المذاهب والترجيح وعلى الجواز مطلقا مذهب الحنفية، إلخ اهـ[1]

(١) «الفتاوى الأزهرية»:( ٨٣ ، ٨٤ )

# "ترويح الجنان بأذكار قيام رمضان"[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة بدأ وختما

سبحانك يا محمود كلّ حامد ، غفرانك يا مقصود كلّ قاصد ، صلّ وسلّم على من زدتّ فضله وحبَوْتَه المقام المحمود ، وعلى من تمسّكوا بذيله الواردين حوضه المورود ، أمّا بعد..

فيقول من لا بضاعة له إلّا الهفوات ، ولا خلاق له إلّا اتباع الشهوات ، العبد الفقير العاتي ، شهاب الدين أحمد كويا الشالياتي ، نجل الشيخ العالم الفاضل مولانا الحاج المولوي علي – دام فيضه ولطفه الكامل ، وكان الله لهما ولسائر الإخوان في العاجل والآجل :

إنّه طَالَما ألحَّ السائلون وأصرّ الطالبون ، وكثر استفتاء بعض الأحباب واستيلاء خلص الأصحاب في تحقيق ما اعتادوه في استراحة قيام رمضان من الذكر والدعاء على نبيّ بني عدنان ، وفي حكم الزيادة على الوارد والنقص ، وفي حكم الدعاء بعد الصلوات الخمس. وأرسلوا إليّ أسئلة عديدة ، طامحين إلى أجوبتها من مدة مديدة.

## [سؤال إلى مولانا أحمد كويا الشالياتي رحمه الله]

منها : ما لفظها : ما قولكم – دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم – فيما يشرعون به صلاة التراويح .

يقول قائلهم : **الصَّلَاة الصَّلَاةَ جَامِعَة ، رَحِمَكُمُ الله ، صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ** .

ثم جميعهم : **اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ** ؛ ثلاث مرّات .

ثم يصلّون ركعتين ، ثم يقولون : **فَضْلًا مِنَ اللهِ وَنِعْمَة ، وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَة** ، ثم يصلّون ركعتين ، ثم : **صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ**... إلى آخر ما تقدّم ، وهكذا إلى آخر العشر الأوّل. ثم

[1]. للعلامة شهاب الدين أحمد كويا الشالياتي

في العشر الأوسط كذلك ، لكن يكتفون بالصلاة مرّة ، ويزيدون : **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ ، أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّار** (ثلاث مرّات) ، وهكذا إلى الآخر.

ثم في العشر الأخير يعوّضون عن الشهادة : **اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي يَا كَرِيمُ** (مرّتين) ، وفي الثالثة : **يَا كَرِيمُ يَا رَحِيمُ يَا الله** . فما حكم هذه الأذكار ؟ ، وما حكم هذه الزيادة ؟ ، وما حكم الدعاء بعد المكتوبات ؟ ، ورفع اليدين فيه ؟ ، هل هو وارد بخصوصه عن الشارع أم لا ؟ أفيدونا مأجورين ، وبالدلائل مُبيّنين ، جزاكم الله عنا جزاء الفائزين اهـ

# [جواب مولانا العلامة أحمد كويا الشالياتي رحمه الله]

# [مبحث قول السائل : الصَّلَاةَ جَامِعَة ]

قال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى : بندبيّة النداء لصلاة التراويح وغيرها : بـ "الصَّلَاةَ جَامِعَة" ونحوها مما يهيّء السامع للصلاة قياسا على صلاة الكسوف حيث نودي لها لمّا كسفت الشمس على عهده ﷺ "إن الصَّلَاةَ جَامِعَة" كما رواه « البخاري » وغيره عند اجتماع شروط ثلاثة : الأول : النفلية. الثاني : فعلها جماعة. الثالث : كون الجماعة مسنونة فيها.

قال الشيخ زكريا الأنصاري في « شرح التحرير » ما نصه : (وينادي) ندبا (لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد و كسوف) وتراويح ، وهذا أعمّ من قوله : وينادى في العيدين والكسوفين والإستسقاء (**الصَّلَاةَ جَامِعَة**) لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ، وقيس به الباقي اهـ

قال الشيخ الشرقاوي في حاشيته عليه : ما نصُّهُ : (قوله : لنفل) ذكر ثلاثة شروط : النفلية ، وفعله جماعة ، وكونها سنة فيه ، وينبغي أن يكون النداء عند دخول الوقت ، وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة ، وإن كان المعتمد أنه بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا[١] ، ولذا لا يؤتى به إلّا مرّة واحدة ، إلّا إن احتيج إلى مرّة ثانية فتطلب.

(قوله : وتراويح ) ويأتي[٢] بذلك في كل ركعتين منها خلاف ما عليه العمل الآن ، وسواء فعلت عقب العشاء أم لا ، وكذا يقال في الوتر ، حيث يسنّ جماعة ، وما قيل : إن محلّ

١ . فيه إنما يطلب الأذان والإقامة للمكتوبة ، فكيف تطلب الإقامة هنا حتى يكون النداء بدلا عن الإقامة ، فحقّ العبارة أن يقال : لو كانت غير مطلوبة كما هنا ، فتأمّل ١٢ منه كان الله له. كذا في هامش خ

٢ . فيه أن التراويح عشرون ركعة بالإجماع ، فلا يكون كلّ ركعتين إلّا تابعا ، ولذلك جرى العمل بإتيان النداء في الابتداء فقط فافهم ١٢ منه كان الله له. كذا في هامش خ

استحباب النداء لهما إذا لم يفعلا عقب العشاء مبنيّ على أنّه بدل عن الأذان والإقامة ، وقد علمت أنه خلاف المعتمد.

(قوله : الصلاة جامعة) وينوب عنه **الصَّلَاة الصَّلَاة** ، و **هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاة** ، و **الصَّلَاةَ ؛ رَحِمَكُمُ الله** ، وكذا **حَيَّ عَلَى الصَّلَاة** ، فلا يكره على الصحيح ، وينبغي سنّ إجابة ذلك بـ **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ** ، وكراهته لنحو جنب. ومعنى "جامعة" إنها تجمع الناس ، أو ذات جماعة أي يسنّ فعلها جماعة اهـ

**أقول** : هذا مبنيّ على القول الجديد الصحيح لإمامنا الأعظم عالم قريش محمد بن إدريس الشافعي – ﷺ **وعن سائر الأئمة** – من أنّ قول الصحابي الغير المنتشر ليس بحجة ؛ فيقدّم القياس عليه ، ويجوز للتابعي مخالفته كما صرّح به الإمام النووي في « شرح مسلم » ؛ لأنهم قاسوا التراويح بالكسوف في ندبية النداء ، ولم يحتجوا بقول الصحابي حين لم يخرج ﷺ لصلاة التراويح في الليلة الرابعة الصلاة كما في رواية أحمد عن ابن جريج ومسلم عن عائشة ﷺ حتى سمعت ناسا منهم يقولون : الصلاة.

وأما على القول القديم المشهور أيضا من أنه حجة يقدم على القياس ، ويلزم التابعيَّ وغيرَه العمل عليه ، ولم تجز مخالفته كما فيه أيضا ، فيستدل على ندبية النداء للتراويح بمقال ذاك الصحابي المتقدم ذكرُه آنفا ؛ فلا حاجة إلى القياس ، وعلى كل ثبت الندبية عند الأكياس ، والله أعلم.

## [ مبحث قوله : صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الخ ]

وأما قوله : صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مع ما قبله.. فتنبيه وترغيب وحثّ على الصلاة عليه الصلاة والسلام ، وإشارةٌ إلى أن قيام رمضان ممّا رغّب فيه ﷺ وحثَّ عليه أمّته بنحو قوله : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه – رواه البخاري – من غير عزيمةٍ شفقةً عليهم ورأفة بهم ، فحقّ علينا أيتها الأمة الكريمة الصلاة على هذا النّبي الرؤوف الرحيم شكرا على ما رَخَّصَنا ولا ضَيَّقَ علينا الأمرَ ، ودفع عنّا الحرج حيث لم يوجب علينا القيام ، وتلويحٌ إلى أنه

ممّا سنّه علينا بقوله : وسننت لكم قيامه – كما رواه ابن ماجه ، واقتباسٌ من قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [سورة الأحزاب : ٥٦] . فيكون معنى الكلام : هلُمُّوا إلي صلاة سَنّها رسول الله ﷺ طاعةً له ، وأَدُّوا شكره بالصلاة عليه طاعةً لله فيما سنّه علينا من الصلاة عليه ؛ فليس فيه إلّا طاعةُ الله ورسوله ، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب : ٧١].

# [ مبحث قوله : اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الخ ]

وأما قوله : ثم جميعهم : اللهم صلّ الخ.. فعمل على أمره ﷺ ، حيث قال : أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر ؛ فإن صلاتكم تُعرض عليّ ، رواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة وابن عديّ في « الكامل » عن أنس وسعيد بن منصور عن الحسن ، ورواه خالد بن معدان مرسلًا .

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة : أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الزهراء واليوم الأزهر ؛ فإن صلاتكم تعرض عليّ ، كما في «كنز العمّال ». فأيّ ليلة زهرى من ليالي رمضان ؟! ، شهر صفد فيه الشيطان ، وغلقت أبواب النيران ، وفتحت أبوان الجنان! على أن الكريمة المذكورة شاهدة لذلك أية شهادة ؛ فإن الخاص مفاد من العام بأيّ إفادة ، وأيّ عام وجد خارجا إلّا في ضمن الأفراد ، فأيّ مانع عن كون هذا الخاصّ واحدا من الآحاد ؟!. أما سمعتَ أن أهل مكة يطوفون بين كلّ ترويحتين ، فهل لهم دليلٌ إلّا قوله تعالى : ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [سورة الحج : ٢٩] ، مع أنه عام لا يقتضي التخصيص ، فأيّ حرج على من صلّوا على النبي عليه السلام بين الترويحتين ؟! ، استدلالا بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ كما استدل أهل مكة بالكريمة المتقدمة ، وكما يصلي أهل المدينة ستّا وثلاثين في التراويح مساواةً لهم واستكثارًا في الفضل والثواب ، ورجاءَ الأمان يوم الحساب.

## [مبحث قوله : فَضْلًا مِنَ اللهِ وَنِعْمَة]

وأما قوله : ثم يقولون : فَضْلًا مِنَ الله الخ.. فطلبٌ للبشارة المبشّر بها المؤمنون ، بقوله تعالى عزّ و جلّ : ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ٤٧﴾[ سورة الأحزاب : ٤٧] ، ولإدخالهم في المبشّر بهم ، فهو مطلوبٌ ، وقد قال تعالى : ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ ... ٧٧﴾ [ سورة الفرقان : ٧٧]

## [مبحث قوله : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ]

وأما قولهم : **أَشْهَدُ أنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا الله**.. فاعترافٌ بالوحدانية ، وشهادةٌ على بطلان العبادة لمن لم يستحق الألوهية ، وعملٌ على نحو ما رواه أحمد عن معاذ بن جبل قال : قال لي رسول الله ﷺ : مفاتيح الجنان شهادة أن لا إله إلّا الله ، كما في « المشكوة ».

## [ مبحث قوله : أَسْتَغْفِرُ اللهَ ]

وقوله : أستغفر الله الخ.. فجد واجتهاد في شهر العفو والغفران ؛ لئلا يقعوا في ورطة الخسران ، قال عليه السلام : أنزل الله عليّ أمانين لأمّتي ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ٣٣﴾ [ سورة الأنفال : ٣٣] فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة ، رواه الترمذي عن أبي موسى. وقال عليه السلام : رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك أبواه عند الكبر ولم يدخلاه الجنة ، رواه الترمذي في « جامعه » والحاكم في « مستدركه » عن أبي هريرة ، وقال عليه السلام : خير الدعاء الاستغفار ، رواه الحاكم في « تاريخه » عن عليّ.

## [مبحث قوله : أسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ]

وقوله : **أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**.. فعملٌ على نحو ما رواه الترمذي والنسائي عن أنس عنه عليه السلام ، قال : من سأل الله الجنة ثلاث مرّات.. قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة ، ومن

استجار من النار ثلاث مرّات.. قالت النار : اللهم أجره من النار ، وما رواه الديلمي عن ابن عباس : أنّ الرجل ليُجَرُّ إلى النار فتنزوي النار وتقبض بعضها إلى بعض، فيقول لها الرحمن: ما لكِ ؟ .. فتقول : إنه كان يستجير منّي ، فيقول الله تبارك وتعالى : أرسلوا عبدي ،كما في « كنز العمال » ، فرضي عنهم أجمعين.

## [مبحث قوله : اَللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ الخ ]

وأما قولهم : **اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ** الخ فعملٌ على قوله ﷺ : سلوا الله العفو والعافية واليقين في الأولى والآخرة ؛ فإنه ما أوتي العبد بعد اليقين خيرٌ من العافية ، رواه أحمد في « المسند » ، وابن أبي شيبة ، والحاكم في « المستدرك » عن أبي بكر.

وقوله عليه السلام : "سل الله العفو والعافية" رواه ابن سعيد عن أيوب قال : قال العباس : يا رسول الله.. مُرْنِي بدعاء ، فذكره. وعلى ما رواه النسائي وأبو يعلى والدارقطني في الأفراد عن أبي هريرة قال : قام أبو بكر ، فقال : فقد علمتم ما قام به رسول الله ﷺ ، وبكى ثم أعادها ثم بكى ثم أعادها ثم بكى ، قال : إن الناس لم يعطَوْا في هذه الدنيا شيئا أفضل من العفو والعافية ، فسلوهما اللهَ عزّوجلّ رضي الله عنهم أجمعين .

## [مبحث قوله : يَا كَرِيْمُ الخ ]

وقولهم : يا كريم ، الخ.. فمن آداب الدعاء ، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ﴾.

وفي آداب الدعاء من كتاب « الحصن الحصين » للشيخ شمس الدين محمد ابن الجزري ما نصه : وأن يسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى حب مس اهـ أي رواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه ». فليس الإتيان بكل ما ذكر إلا الإتيان بالمأمور ، ولا يطلق عليه اسم البدعة ؛ لأنها عبارة عما لا يوجد في القرون الثلاثة ، وليس له أصل من أصول الشرع. وما نحن بصدده.. كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ رسول الله ﷺ فهو في حيز المدح ، ولا يجوز أن يكون في خلاف ما ورد به الشرع ؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له ثوابا ، فقال : من

سنّ سنة حسنة.. فله أجرها وأجر من عمل بها. وقال في ضدها : من سن سنة سيئة.. فعليه وزرها ووزر من عمل بها. وهو ما خالف شيئا مما ذكر ، وإن ارتكبه من يعدّ من أرباب الفضيلة أو من يشتهر بالمشيخة فإن أفعال العلماء والعباد ليست بحجة ما لم تطابق الشرع.

وأما إن أطلق.. فبحسب اللغة بمعنى أنه الحديث ظهورا لا غيرُ. قال الشيخ أحمد الرومي في كتابه « مجالس الأبرار » ما ملخصه : البدعة لها معنيان ، أحدهما : لغوي عام ، وهو : المحدث مطلقا سواء كان من العادات أو من العبادات . والثاني : شرعي خاص ، وهو الزيادة في الدين أو النقصان منه بعد الصحابة بغير إذن الشارع لا قولا ولا فعلا ، ولا صريحا ولا إشارة ، وعمومها في الحديث بحسب معناها الشرعي اهـ وفي « شرعة الإسلام » للشيخ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر ما يوافقه.

وفي « مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام » للشيخ يعقوب بن سيد علي الرومي : أن المراد أن كل بدعة في الدين كانت على خلاف مناهجهم وطريقتهم فهو ضلالة ، وإلا.. فقد حقّقوا : أن من البدع ما هي حسنة مقبولة ؛ كالاشتغال بالعلوم الشرعية وتدوينها ، ومنها ما هي سيئة مردودة ، وهي : ما أحدث بعدهم على خلاف مناهجهم بحيث لو اطّلعوا عليه.. لأنكروه اهـ

وفي « الإعانة » للسيد بكري ما نصه : وقال ابن حجر في « فتح المبين » ، في شرح قوله ﷺ : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه.. فهو ردّ ، ما نصه : قال الشافعي رضي الله عنه : ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا .. فهو البدعة الضالة ، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك.. فهو البدعة المحمودة. والحاصل : أن البدع الحسنة متفقة على ندبها ، وهي ما وافق شيئا مما مرّ ، ولم يلزم من فعله محذورٌ شرعيٌّ اهـ

ولا يخفى أن ما نحن بصدده مما لم يخالف شيئا مما ذكر ، بل مما عوضد بالكتاب والسنة ، فيلزم القول بندبيتها بالاتفاق.

ثم اعلم : أن هذا التوقيت والتعيين لم يرد فيه شيء من النبي والصحابة عليهم السلام من حيث الخصوصية المعهودة فيما علمت.

وقال الشيخ المحدث العلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي – تغمده الله تعالى بالرحمة – في « فتاويه »[1] : الصلاة في هذا المحل (أي في استراحة التراويح) بخصوصه لم نر فيها شيئا في السنة ولا في كلام أصحابنا ، فهي بدعة ؛ ينهى عنها من يأتي بها بقصد كونها سنةً في هذا المحل بخصوصه ، دون من يأتي بها لا بهذا القصد ؛ كأن يقصد أنها في كل وقت سنة من حيث العموم ؛ بل جاء في أحاديث ما يؤيد الخصوص إلا أنه غير كاف في الدلالة لذلك اهـ

وأجاب عنه ابن زياد في فتاويه : الذي أقول ويفهم من عموم كلام الأصحاب أنه يستحبّ الدعاء عقب كل صلاة ، والمراد بـ عقب الصلاة عقب التسليم منها. وقد صرح الأصحاب أنه يستحب أن يفتتح الدعاء بالحمد والصلاة على النبي ﷺ ويختمه بهما ، فاستحباب الصلاة حينئذ من افتتاح الدعاء وختمه اهـ

وأفتى الشيخ مولانا الفاضل المولوي محمد سعيد بن القاضي بدر الدولة ومولانا الشيخ المولوي صبغة الله المدراسي – تغمدهما الله بالرضوان – بعد نقل هاتين العبارتين بما نصّه : أقول : فعلى هذا لا بأس بذلك ، وإن هي بدعة ؛ لكنها مستحسنة ، والله أعلم بالصواب انتهى .

وقال العلامة الشيخ علي باصبرين في « إعانة المستعين حاشية فتح المعين »بعد نقله عن « حسن التوسل » للشيخ الفاكهي نيفا وسبعين موضعا مما يتأكد فيه الصلاة على رسول الله ﷺ : فما اعتيد في بعض البلاد من الصلاة على النبي ﷺ بين صلاة التراويح ليس بسنة من حيث تخصيصها بها إذ لم يصحّ به دليل. أما الإتيان بها لا على قصد كونها سنة لها.. فلا منع منها ؛ بل هي سنة من حيث أن الصلاة عليه عليه السلام مطلوبة في كل مجلس وفي أول كل دعاء ووسطه وآخره

---

١).«الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي: ( ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ ) ، و«بغية المسترشدين» للعلامة عبد الرحمن باعلوي: ( ٧٤) ، و«غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد»: ( ٢٠ ) ، وفي«العناية شرح الهداية» للإمام محمد بن محمد البابرتي: (١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ) : ( وَقَوْلُهُ: (وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارُ التَّرْوِيحَةِ) كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الِانْتِظَارِ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِعَادَةِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْحَرَمَيْنِ لَا يَجْلِسُونَ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ أُسْبُوعًا، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ بَدَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَهْلُ كُلِّ بَلْدَةٍ بِالْخِيَارِ يُسَبِّحُونَ أَوْ يُهَلِّلُونَ أَوْ يَنْتَظِرُونَ سُكُوتًا، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الِانْتِظَارُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّرَاوِيحَ مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّاحَةِ فَيُفْعَلُ مَا قُلْنَا تَحْقِيقًا لِلْمُسَمَّى اهـ. وفي«البناية شرح الهداية» للإمام بدر الدين العيني:( ٥٥١/٢ ): (ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) ش: ثم هو مخير، إن شاء سبّح، وإن شاء هلّل، وإن شاء صلّى، وإن شاء سكت، أي فعل ذلك فهو حسن، كذا قاله قاضي خان – رَحِمَهُ اللَّهُ –، ولو صلى أربع ركعات كما هو فعل أهل المدينة أو طاف أسبوعا بينهما كما فعل أهل مكة فأهل كل بلدة بالخيار اهـ.

، ولم يطلب تركها إلا في أماكن مخصوصة كالصلاة في غير التشهد والقنوت ، وليس الجلوس بين ركعات التراويح من الأماكن التي طلب فيها ترك الصلاة على النبيّ عليه السلام .

فتَحَصَّلَ : أن تلك الصلاة سنة من حيث طلبها العام ، وليست بسنة من حيث التخصيص فافهم. وفي « فتاوي حجر » ما يرشدك لما قلنا انتهى. فاستبقوا الخيرات ولا تقاعدوا في أوانها عن الطاعات.

ثم إن كلام العلامة الهيتمي أصل أصيل ومبنى كل فصل فصيل ؛ فإن الإتيان باعتقاد الخصوصية مما لم يأذن به الله ورسوله ، فإنه تشريع عبادة وليس ذاك إلا للشارع ، فينبغي للآتي أن يحترز عن اعتقاد الخصوصية والتعيين ؛ بل غير هذه الأذكار أيضا إذا أتيت عوضها تكون في الندبية سواء.

ولا بد للمانع عنه أن يطلع على نية القائل ويرشده إلى الصلاح لئلا يندرج تحت قوله تعالى : ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ١٢﴾ [سورة القلم : ١٢] لا أن يمنع عنه مطلقا ؛ فإن العوام بمعزل جدّا عن مثل هذا الاعتقاد ؛ فإنهم لا يعلمون إلا الاعتياد ، وليس شأنهم التفتيش عن الدليل والإسناد .

روى الإمام أبو داود في « سننه » عن بُهَيْسَة عن أبيها ، قال : يا نبي الله.. ما الشيء الذي لا يحلّ منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك.

قال محرّر المذهب الإمام النووي في الأذكار ما نصّه : واعلم : أن هذا المصافحة عند كلّ لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر.. فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ؛ فإن أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها : لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها انتهى.

قال في « الدّر المختار » : أما العوام.. فلا يمنعون من تكبير ولا تنفّل أصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بَحر اهـ وفي حاشيته « ردّ المختار » (قوله : أصلا) أي لا سرّا ولا جهرا اهـ

وفي كلام أئمتنا ما يلوح إلى الاشتغال بعبادة أخرى بين تسليمات التراويح ، كقول الهيتمي في التحفة : وسميت تراويح ؛ لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين اهـ

وكقول الباجوري في « حاشيته على ابن قاسم » : (قوله : وهي عشرون ركعة ) أي في غير أهل المدينة الشريفة ، أما في حقهم.. فهي ست وثلاثون ، وسبب ذلك أن الصحابة في مكة كانوا يفصّلون بين كل ترويحتين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك ؛ لأن في الانتقال من عبادة إلى عبادة أخرى راحةً ونشاطا ، ولذلك سميت تراويح اهـ

وفي « المصباح المنير » للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الفيومي : وأَرِحْنَا بالصلاة أي أَقِمْها.. فيكون فعلها (راحة) للنفس ؛ لأن انتظارها مشقة (واسترحنا) بفعلها. و(صلاة التراويح) مشتقة من ذلك ؛ لأن (الترويحة) أربع ركعات فالمصلى (يستريح) بعدها انتهى.

## [مطلب مقدار الاستراحة]

ثم إن مقدار الاستراحة بين كل ترويحتين لم يصرح به أحد من علمائنا فيما علمت ، لكن في البداية لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر رحمه الله ما نصه : ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اهـ وفي شرحه الهداية له أيضا ما نصه : والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين. واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات.. وليس بصحيح اهـ

وفي حاشيته « فتح القدير » للعلامة ابن الهمام رحمه الله ما نصه : (قوله : والمستحبّ الجلوس) قيل : ينبغي أن يقول : والمستحب الانتظار بين الترويحتين ؛ لأنه استدلّ بعبادة أهل الحرمين وأهل المدينة ، كانوا يصلّون بدل ذلك أربع ركعات فرادى ، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعا ، ويصلون ركعتي الطواف ، إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح : أنهم كانوا يقومون على عهد عمر ، ونحن لا نمنع أحدا من التنفل ما شاء. وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة ، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون ويهلّلون أو ينتظرون سكوتا أو يصلون أربعا فرادى. وإنما استحب الانتظار ؛ لأن الترويح مأخوذة من الراحة ، فيفعل ذلك تحقيقا لمعنى الاسم وكذا هو متوارث اهـ

وفي « شرح الإحياء » للعلامة السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : قال أصحابنا : يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات منها أي التراويح بقدرها ، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ؛ لأنه المتوارث من السلف ، وهكذا روي عن أبي حنيفة.

ثم هم مخيرون في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة أربع فرادى والسكون ، وأهل مكة يطوفون أسبوعا ، ويصلون ركعتين ، وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى.

ونقل السروجي في « شرح الهداية عن خزانة الفقه » كراهة الصلاة منفردا بين كلّ شفعين.

واختار بعض أصحابنا في التسبيحات : **سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ سُبْحَانَ ذِي العِزَّةِ وَالْعَظَمَةِ وَالْهَيْبَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْجَبَرُوتِ ، سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ** (ثلاث مرَّات) عقب كل ترويحة ، وعليه العمل في بخارى ونواحيها.

واختار بعضهم : **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ** ، ثلاثًا . واختار بعضهم : قراءة سورة الإخلاص ثلاثا. واختار بعضهم في أوّل الأولى : ذكر الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد الأولى : ذكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبعد الثانية : ذكر سيدنا عمر رضي الله عنه ، وبعد الثالثة : ذكر سيدنا عثمان رضي الله عنه ، وبعد الرابعة : ذكر سيدنا علي رضي الله عنه ، وبعد الخامسة : في الكلمات الموذنة بالاختتام ؛كل ذلك بألفاظ متنوعة منتظمة مع بعضها. وعلى هذا جرت عادة أهل مصر غالبا.

واختار بعض مشائخنا السادة النقشبندية التحلق بعد كل ترويحة للمراقبة بين يدي شيخهم قدر مضي خمس درج أو أكثر ذلك بعد إتيان التسبيح المذكور ثلاث مرات ثم يقومون إلى الترويحة الأخرى ، وهذا أحسن ما رأيناه انتهى.

ولا يخفى على أحد أن الاستراحة بالذكر والتهليل والاستغفار ونحوها أولى من السكوت والتفرح والاستراحة بغيرها على أن تضييع الأوقات الفاضلة بلا نفعٍ وفائدةٍ خسرانٌ مبين وعادة المخذولين معاذ الله منها.

روى الإمام مالك رضي الله عنه في « موطّئه » : وسئل النبي ﷺ عن الحُمُر ، فقال : لم ينزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ٨﴾ اهـ فوضع الجواب عن قوله : فما حكم هذه الأذكار إن شاء الله العزيز الغفار بما قدمنا عن غير واحد من الأخيار.

## [مطلب حكم الزيادة على المروي]

وأما قوله : وما حكم هذه الزيادة ؟ فالجواب عنه : قد علم مما مر ، لكن نبسط الكلام أيضا في حكم الزيادة والنقص على الوارد بسطا يشفي العليل ويروي الغليل ، فلننقل النصوص في هذا الباب.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال : **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكْ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكْ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكْ ، لَا شَرِيكَ لَكْ**.

قالوا : وكان عبد الله بن عمر يقول : هذه تلبية رسول الله ﷺ، قال : قال نافع : كان عبد الله يزيد مع هذا : **لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ** اهـ ورواه الإمام مالك في « الموطإ » والأربعةُ في سننهم.

وقال الترمذي بعده : قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عبّاس وأبي هريرة ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحابه ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.

وقال الشافعي : فإن زاد في التلبية شيأ من تعظيم الله.. فلا بأس – إن شاء الله. وأحبّ إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، قال الشافعي : وإنّما قلنا : لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر : وهو لفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ، ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قِبله : **لَبَّيْكَ** ، **والرَّغْبَى إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ** اهـ ولم يروه الإمام البخاريّ في صحيحه خلافا لما يوهمه ما نقله الشيخ عبد الحميد الشرواني في « حاشيته على التحفة » عن « النهاية » عند قول المصنّف : (ويستحبُّ أن لا يزيد على هذه الكلمات) أي ولا ينقص عنها ، ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين من أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله ﷺ... إلى آخر ما قال اهـ

قال العلامة القسطلاني في « إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري » ما نصّه : ولم يذكر البخاري هذه الزيادة ، فهي من أفراد مسلم خلافا لما توهّمه عبارة « جامع الأصول » والحافظ المنذري في « مختصر السنن » والنووي في « شرح المهذّب » اهـ وفيه أيضا ما نصّه : وهذا يدلّ على جواز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بلا استحباب ولا كراهة. وهذا مذهب الأئمة الأربعة لكن

قال مالك : أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ ، وينبغي أن يفرد ما روي مرفوعا ، ثم يقول الموقوف على انفراده حتّى لا يختلط بالمرفوع.

قال إمامنا الشافعي رحمه‌الله‌عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة : ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية.. غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية ، وفي « سنن أبي داود » وابن ماجه عن جابر ، قال أهل رسول الله ﷺ : فذكر التلبية ، قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع ، فلم يقل لهم شيأ اهـ قوله : وعلى هذا قد ثبت جواز الزيادة بتقرير النبي ﷺ أيضا ، والله أعلم.

وقال العلامة العيني في « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » ما ملخّصه : الوجه الرابع في الزيادة على ألفاظ التلبية عن النبي ﷺ في الحديث المذكور ، قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة فيها. فقال مالك : أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ ، وقد روي عنه : أن لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده.

وقال الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن : له أن يزيد فيها ما شاء وأحب. وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور : لا بأس بالزيادة. وقال الترمذي : قال الشافعي : إن زاد في التلبية شيأ من تعظيم الله تعالى.. فلا بأس – إن شاء الله ، وأحبّ إليّ أن يقتصر. وقال أبو يوسف والشافعي في قولٍ : لا ينبغي أن يزاد فيها على تلبية النبي ﷺ المذكور ، وإليه ذهب الطحاوي واختاره.

وقد زاد جماعة في التلبية ، منهم : أبوه عمر بن الخطاب ، زاد هذه الزيادة التي جائت عن ابنه عبد الله بن عمر ، ولعلّ عبد الله أخذها من أبيه ؛ فإنه رواها عنه – كما هو متفق عليه ، ومنهم : ابن مسعود وغيره اهـ

**أقول** : وعلى هذا ثبت الجواز أيضا بقوله عليه‌السلام ضمنا ؛ فإنّه قال : اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر رواه البخاري وغيره. وفيه أيضا ما نصّه : فإن مذهب أبي حنيفة الذي استقرّ عليه في هذا الباب أنه لا ينقص شيئا من ألفاظ تلبية النبي ﷺ ، وإن زاد عليها.. فهو مستحبّ. وهذا هو الذي ذكر في الكتب المعتمدة عليها اهـ.

وفي « الموطإ » للإمام محمد مع شرحه لعليّ القاري : (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها) في آخرها (لبيك لبيك) أي مرّتين (لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ، قال محمد : وبهذا نأخذ التلبية) أي المسنونة (هي التلبية الأولى التي روي) أي ابن عمر (عن النبي ﷺ وما زدت)

أي عليها أيها السالك في طريق المناسك (فحسن) أي مستحبّ ومستحسن ولا ينقض عنها فإنه مكروه اتفاقا (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا) وروى الربيع عن الشافعي : إن زاد عليها.. كره ، والأظهر أن يقال : إن زاد من المرويات المأثورة.. استحبّ وجاز إذا كان بخلافها ؛ فإنه لا ينبغي أن يحمل فعل الصحابة على الكراهة اهـ

وفي « فتح الجواد » للشيخ الهيتمي ما نصّه : والأحبّ أن لا يزيد على تلبية رسول الله ﷺ ، بل يكرّرها وهي الخ ثم قال : فإن زاد.. لم يكره اهـ.

وفي « القليوبي على المحلّي على المنهاج » ما نصّه : ويندب وقفة لطيفة على الملك ؛ دفعا لاتصاله بالنفي وعدم نقص أو زيادة فيها ، فلو زاد.. لم يكره ، نحو : وسعديك ، والخير كلّه بيديك ، والرغباء والعمل إليك لوروده اهـ

وفي « حاشية الباجوري » في بحث التلبية ما نصّه : قال بعضهم : ويسنّ أن لا يزيد على هذه الكلمات شيئا ولا ينقص عنها اهـ وفي « فيض الإله المالك » في آداب تطلب عند الإحرام ما نصّه : ويندب عدم نقص وزيادة فيها ، فلو زاد.. لم يكره اهـ إلى غير ذلك من من تصريحات الفقهاء من أئمتنا.

وقال الشيخ عبيد الله بن مسعود في « شرح الوقاية » بعد إيراد تلبيته عليه السلام ما نصّه : ولا ينقص منها ، وإن زاد.. جاز اهـ

وفي « حاشية عمدة الرعاية » لمولانا الشيخ أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي – تغمّده الله بفضله القوي – ما نصّه : (قوله : ولا ينقص) لكونه المنقول عن رسول الله ﷺ (قوله : وإن زاد) على هذه الألفاظ ألفاظا مناسبة.. يجوز ذلك ، ثبت ذلك عن جمع من الصحابة اهـ

وفي « الهداية » بعد إيراد التلبية الواردة عنه عليه السلام ما نصّه : ولا ينبغي أن يخلّ بشيء من هذه الكلمات ؛ لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه ، ولو زاد.. فيها جاز اهـ إلى غير ذلك من تصريحات السادة الحنفية.

**أقول** : فذلكة الكلام في تلخيص المقام أنّه قد أجمع الأئمة الأربعة وغيرهم رضي الله عنهم على جواز الزيادة في تلبيته عليه السلام في موردها بلا استحباب ولا كراهة ، لكن الإمام مالك كرهه في رواية ؛ وفي رواية عنه : لا بأس بزيادة ما زاد ابن عمر. وإمامنا الأعظم كرهه في رواية الربيع ، وكذا أبو يوسف واختارها الطحاوي من الحنفية. وفي الرواية المشهورة عنه المذكورة في كتب المذهب المعتمدة

عليها : لا يكره زيادة التعظيم والدعاء ، لكن الاختيار إفراد المرفوع. والإمام الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ومحمد بن الحسن ما كرهوه ؛ بل مذهب الإمام أبي حنيفة استحبابه.

وعلى كلٍّ إذا وقف على آخر المرفوع ثم أتى بما شاء وأحب من التعظيم والدعاء والتنزيه فلا خلاف فيه أصلا.

## [مطلب حكم النقص عن المروي]

وأما النقص.. فمكروه اتفاقا. ولا يذهب عليك أن هذا الخلاف يجري في سائر الأذكار المرويّة عنه ﷺ المأتيّ بها في موردها ؛ لأنه لا خصوصيةَ له بالتلبية فإن العلة كما كانت هنا موجودة ثمة بلا ممانعة ، هذا كلّه في الزيادة على الألفاظ الواردة.

وأما في الزيادة على العدد المعيّن.. فقال في « تحفة المحتاج » ما نصه : (تنبيه) : كثُر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد كأن سبح أربعا وثلاثين.

فقال القرافي : يكره ؛ لأنه سوء أدب ، وأيّد بأنه دواء ، وهو إذا زيد فيه على قانونه.. يصير داء ، وبأنه مفتاح ، وهو إذا زيد على أسنانه.. لا يفتح.

وقال غيره : يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة.

ومقتضى كلام الزين العراقي : ترجيحه ؛ لأنه بالإتيان بالأصل حصل له ثواب ، فكيف تبطله زيادة من جنسه ؟!. واعتمده ابن العماد ؛ بل بالغ فقال : لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب ؛ لأنه قول بلا دليلٍ ؛ بل الدليل يردّه ، وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

ولم يعثر القرافي على سرّ هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة ، وهو أن أسمائه تعالى تسعة وتسعون.

وهي : إما ذاتية ؛ كـ الله. أو جلالية ؛ كـ الكبير. أو جمالية ؛ كـ المحسن. فجعل للأول التسبيح ؛ لأنه تنزيه للذات ، وللثاني التكبير ، وللثالث التحميد ؛ لأنه يستدعي النعم ، وزيد في الثانية التكبير أو **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ؛ لأنه قيل : إن تمام المائة في الأسماء الاسم الأعظم ، وهو داخل في أسماء الجلال. وقال بعضهم : هذا الثاني أوجه نقلا ونظرا. ثم استشكله بما لا إشكال فيه ؛ بل فيه الدلالة للمدعي ، وهو : أنه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة كخمس وعشرين ، وإحدى عشرة ،

وعشرة ، وثلاث ، ومرة ، وسبعين ، ومائة، في التسبيح ؛ وخمس وعشرين ، وإحدى عشرة ، وعشرة ، ومائة ، في التحميد ؛ وخمس وعشرين ، وإحدى عشرة ، عشرة ، ومائة ، في التكبير ؛ ومائة ، وخمس وعشرين ، وعشرة ، في التهليل. وذلك يستلزم عدم التعبدبه.. إلا أن يقال : التعبد به واقع مع ذلك بأن يأتي بإحدى الروايات الواردة ، والكلام إنما هو فيما أتي بغير الوارد .

نعم ؛ يؤخذ من كلام « شرح مسلم » : أنه إذا تعارضت روايتان.. سن له الجمع بينهما كختم المائة بتكبيرة أو بـ **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير** ، فيندب أن يختم بهما احتياطا وعملا بالوارد ما أمكن ، ونظيره قوله : في **ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا** في دعاء التشهد ؛ روي بالموحدة والمثلثة ، الأولى الجمعُ بينهما لذلك.

وردّه العزّ بن عبد السلام بما رددته عليه في « حاشية الإيضاح » في بحث دعاء يوم عرفة. ورجح بعضهم : أنه إن نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الأمر ثم زاد.. أثيب عليهما ، وإلّا.. فلا ، وأوجه منه تفصيل آخر. وهو : أنه إن زاد لنحو شك.. عُذِرَ ، أو لتعبد.. فلا ؛ لأنه حينئذ مستدرك على الشارع ، وهو ممتنع انتهى.

**أقول** : لا يخفى على أحد أن هذا الخلاف أيضا إنما هو في الزيادة على الأذكار الواردة المأتي بها في مواردها ؛ لأنه لا يصدق على من سبّح أو حمّد أو كبّر أو هلّل ألفا مثلا في وقت لا يطلب منه ذلك فيه خاصة أنه زاد على الوارد أو نقص ؛ إذ لا تحقّق للأصل هناك حتى يتحقّق الزيادة عليه كما هو واضح على من له أدنى توجه إلى عبارات الأعلام من العلماء الكرام.

هذا كله في زيادة غير المأثور عنه ﷺ على ما أثر عن سيد الأنام ، وأما زيادة المأثور عنه أو عن الصحابة.. ففي « تحفة المحتاج شرح المنهاج » في بحث تكبير العيد ما نصه : (وصيغته المحبوبة) أي الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صحّ في مسلم على الصفا ، وزيادتها بأشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا أوّلَها ومن فعل بقية السلف الأخرى (**اَللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ ، ويستحب**) كما في الأم (**أن يزيد**) بعد التكبيرة الثالثة أي وما بعدها مما ذكر أن أتى به الله أكبر (**كَبِيرًا وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**) أي أَوّل النهار وَآخره والمراد جميع الأزمنة. **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَر** ؛ لأنه مناسب ، ولأنه ﷺ قال نحو ذلك على الصفا اهـ

وفي « الشرواني » : (قوله : بعد التكبيرة الثالثة) عبارته في « شرح العباب » : بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيئة انتهت اهـ سم.

**أقول** : (قوله : والوقوف هنيئة) لئلا يختلط الوارد الخاصّ بغيره كما هو مشار قول إمامنا الأعظم ﵁ : أحبّ إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ.

وفي « عمدة السالك » للشيخ ابن النقيب ما نصّه : فإن زاد ما اعتاده الناس.. فحسن ، وهو : الله أكبر كبيرا الخ اهـ

وفي شرحه « فيض الإله المالك » ما نصّه : قال في « المجموع » واحتجوا له بأن النبيّ ﷺ قاله على الصفا اهـ

وفي « التحفة » أيضا في بحث قنوت الوتر ما نصّه : (ويقول) ندبا (قبله : اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ الخ) وهو مشهور ، قيل : ويزيد فيه آخر البقرة ، وردّوه بكراهة القراءة في غير القيام (قلت : الأصحّ) أنه يقول ذلك (بعده) ، لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر ، والآخر لم يأت عنه ﷺ فيه شيء ، وإنما اخترعه عمر ﵁ وتبعوه ، فكان تقديمه أولى اهـ

وفي « حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على ابن قاسم » ما نصه : لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي ﷺ وبين قنوت عمر كما في شرح الرملي اهـ

**أقول** : فتلخص من هذه العبارات المنقولات أن زيادة المأثور على الوارد المأتيّ به في مورده الخاص مندوب ، واتفاقا مع الوقف على آخر الخاص كما مر.

فإن قلت : ما الفارق بين تلبية عمر حيث قلتم هناك بالجواز وبين قنوته حيث قلتم بالندبية مع أن كلا منهما مأثور عنه ؟ قلت : الفارق بيّن ؛ لأن ألفاظ التلبية متعين ، فكان اهتمام شأنها أزيد بخلاف ألفاظ القنوت ؛ فإن للداعي فيه اختيار ما أحبه وأعجبه من الأدعية ، لكن الأفضل هو الوارد ، ولأن تلبية عمر كانت من عنديّاته بخلاف قنوته ، فإنه كان من سُوَر القرآن ولم يكن لعمر ﵁ إلّا جعله في القنوت.

روى الإمام الطحاوي في « شرح معاني الآثار » عن عبيد بن عمير : قال صلّيتُ خلف عمر صلاة الغداة .. فقَنَتَ فيها بعد الركوع ، وقال في قنوته :**اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ** ... إلى آخره اهـ وروى أيضا عن ابن عباس عن عمر : أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين : **اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، واللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ** اهـ

وروى الشيخ عليّ المتقي في «كنز العمال» عن عبد الله بن زرير الغافقي : قال لي عبد الملك بن مروان لقد علمت ما حملك على حبّ أبي تراب إلا أنك أعرابي جاف ، فقلت : والله لقد جمعت القرآن من قبل أن يجتمع أبواك ، ولقد علّمني منه علي بن أبي طالب سورتين علمهما إياه رسول الله ﷺ ما علمتهما أنت ولا أبواك : **اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، وَلَا نَكْفُرُكَ ، ونَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اَللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ** رواه الطبراني في الدعاء اهـ

وقال شيخ الهند مولانا الشيخ المحدث عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي رحمه الله في « فتح المنان في إثبات مذهب النعمان » ما نصه : وقال بعض العلماء : إن هذا كان سورتين من القرآن لكن لما لم يثبت قرآنيتهما بالتواتر بلا شبهة جعلوه في صلاة الوتر الذي في وجوبه شبهة ، والله أعلم اهـ

فوضح الفرق وضوحا ليس بعده خفاء لمن وفقه الله تعالى.

وأما إذا نقل الوارد عن مورده الخاص كما في هذه الزيادة المسؤولة.. فلم يعهد في الزيادة عليه خلاف بين العلماء الكرام.

ثم إن مورده هذا الدعاء أي **اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي** ليلة القدر كما ثبت في الأحاديث الصحاح ، منها : ما رواه الترمذي ، قال حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا جعفر بن سليمان المضبعي عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله.. أرأيت إن علمت أَيَّ ليلة ليلة القدر.. ما أقول فيها ، قال : قولي : **اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي** هذا حديث حسن صحيح اهـ ورواه الخمسة غير أبي داود ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » ، والحاكم في « مستدركه » وصححه ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ، والعسقلاني في « بلوغ المرام » ، وأحمد بن علي المقريزي في « قيام الليل قيام رمضان » ، ومحمد بن الجزري في « حصن الحصين » ، وعلي التقي في «كنز العمال » ، وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها. فإذا دعي بهذا الدعاء في غير تلك الليلة.. لا حرج في الزيادة بما يناسبه ؛ بل هو الأفضل والمندوب ، لا سيما إذا كان المزاد من آداب الدعاء كما مر.

وفي « نهاية المحتاج » للشيخ الرملي تحت قوله : **اللّهم صل على محمد** ما نصه : والأفضل : الإتيان بلفظ السيادة – كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع ، وبه أفتى الشارح ؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه ، وإن تردد في أفضليته الأسنويّ اهـ

فإذا كان الأمر هكذا في الزيادة على الوارد في مورده.. فما ظنك في غير مورده ؟ وبالجملة : إنما نحن بصدده لا يجري فيه خلاف أصلا كما لا يخفى.

وأما ما أفَتى به بعض الأعلام من أنه ينبغي الاقتصار فيه بغير زيادة **يَا كَرِيمُ**.. فينبغي حمله على من يعتقد ورديته أو يدعو به في مورده الخاص كما يشهد به الذوق السليم والفهم المستقيم.

ثم إن من المطلوب اتباع لفظ المأثور حيث أتي به ، ولو في غير مورده ؛ لأن الملاحظة للفظ لا للمورد كما هو صريح كلامهم ، فينبغي إفراد الضمير في فاعف عني لما ورد كذلك ، ولم يعهد وروده بصيغة الجمع في شيء من الروايات ، لكن في « الحرز الثمين شرح حصن الحصين » ما نصه : وفي نسخة : عَنَّا اهـ وقال الشيخ الإمام الرملي في « النهاية » بصيغة الجمع : **فَاعْفُ عَنَّا**.. إلا أنهم لم يذكروا الإسناد ، ولم ينبّهوا على الورود. فعلى هذا.. لا بأس بالتجميع إن شاء الله ؛ والله أعلم.

ووقع في نسخ جامع الترمذي المطبوع بمصر : **اَللّهم إنَّكَ عفوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي** بزيادة لفظ كريم ، ولم يوجد في النسخ الصحيحة ، ولا في رواية من أحالوا على الترمذي ، سيما في رواية من جمعوا أحاديث المشارق والمغارب ، فكأنه من اشتباه الطابع بما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : **اَللَّهُمَّ اعْفُ عَنِّي ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ** والله أعلم . وأما ما في «القليوبي» و«الشرقاوي»و«الباجوري» من **اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي** ، فليس فيه تنبيه على الورود. ومن العجائب : ما زعم بعض الناس في زيادة يا كريم أنه جمع بين الروايتين يا ليته أشعر بمعنى الجمع لغة فضلا في الاصطلاح.

## [مطلب حكم الدعاء]

وأما الجواب عن قوله : وما حكم الدعاء إلخ.. فهو أنه ثابت عن النبي ﷺ بخصوصه ، وفي « عمل اليوم والليلة » لابن سني ما يشفي عليلا ويروي غليلا ؛ فطالعه ، فإنه مهمّ.

وقد ألف مولانا الشيخ محمد علي – مفتي المالكية بمكة المحمية – في جواب مثل هذا السؤال رسالةً أنيقة ، سمّاها : مسلك السادات إلى سبيل الدعوات ، أشبع فيها الكلام وحقّق المرام فلتطلب .

وسئل عنه مولانا الشيخ أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي – تغمده الله بفضله القوي – فأجاب رحمه الله بما حاصله : ثبت عنه ﷺ حديث في هذا الخصوص أيضا ، رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني في كتابه « عمل اليوم والليلة » : حدثني أحمد بن الحسن بن أديبويه ، حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد ابن يزيد البالسي ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ، عن خصيف ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أنه قال : ما من عبد بسط كفّيه في دُبُر كلّ صلاة ، ثم يقول : **اَللَّهُمَّ إِلَــهِي ، وَإِلَــهَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، وَإِلَــهَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ دَعْوَتِي.. فَإِنِّي مُضْطَرٌّ ، وَتَعْصِمَنِي فِي دِينِي.. فَإِنِّي مُبْتَلًى ، وَتَنَالَنِي بِرَحْمَتِكَ.. فَإِنِّي مُذْنِبٌ ، وَتُنْفِيَ عَنِّي الْفَقْرَ.. فَإِنِّي مُتَمَسْكِنٌ** .. إلا كان حقّا على الله ﷻ أن لا يردَّ يديه خائبتين.

فإن قيل : في الرواية عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو متكلَّم فيه ، كما هو مصرّح في « ميزان الاعتدال » وغيره..

يقال : الحديث الضعيف كافٍ لإثبات الاستحباب كما صرّح به ابن الهمام في كتاب الجنائز من « فتح القدير » يثبت بالضعيف غير الموضوع انتهى والله أعلم.

حرّره الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي تجاوز الله عن ذنبه الجليّ والخفيّ اهـ

وقد شهد بصحة الجواب جماعة من العلماء الأذكياء والفضلاء الأزكياء.

## [شهادة الشيخ السيد شريف حسين رحمه الله ]

منهم : الشيخ السيد شريف حسين بما نصه : الجواب صحيح ، والرأي نجيح ، ويؤيده ما رواه أبوبكر بن أبي شيبة في « المصنف » عن الأسود العامري ، عن أبيه ، قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ الفجر ، فلما سلّم.. انحرف ، ورفع يديه ، ودعى... الحديث. فثبت بعد الصلوة المفروضة

رفعُ اليدين في الدعاء عن سيد الأنبياء وأسوة الأتقياء ﷺ كما لا يخفى على العلماء الأذكياء حرره السيد شريف حسين عفى الله عنه في الدارين اهـ

## [شهادة : الشيوخ الفضلاء رحمهم الله ]

ومنهم : الشيخ السيد محمد نذير حسين ، والشيخ الفاضل حفيظ الله ، والشيخ الفاضل محمد عبد الرب ، والشيخ السيد أحمد حسين... وغيرهم – عفا الله عنا وعنهم كل شين.

هذا ختام الجوابات فالحمد لله دوام الملوين.

### ﴿خاتمة﴾

نسأل الله حسنها في الدارين ، فمما منّ الله سبحانه وتعالى على عبده الغفير إلى القدير ما أطلعني عليه من فتاوى العلماء الكرام مشايخ الدين مفاتي الإسلام في هذا الأمر المرام.

منها : فتوى العلامة خادم الشرع والمنهاج ، مولانا الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله سراج ، مفتي مكة المكرمة زادها شرفا ومكرمة.

سئل رحمه الله بما لفظه :

## [فتوى العلامة عبد الرحمن بن عبد الله سراج مفتي مكة]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على نبيه الكريم ، ما قولكم – دام فضلكم ونفعنا بعلومكم – في أنه قد صارت العادة في بعض بلاد الهند على أن المصلين قد يجلسون في كلّ ترويحة من ترويحات صلوة التراويح ، ويشتغلون فيها بالتسبيح والتهليل والدعاء وذكر الخلفاء بذكر جديد معيّن لكل ترويحة من ترويحاتها ؛ ليعلم كل إحدى ترويحة من ترويحاتها.

فيقولون في الترويحة الأولى : الصلاة سنة التراويح ، البدر محمد المصطفى ﷺ ، لا إله إلّا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد. وفي الثانية : أمير المؤمنين أبوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه لا إله إلا الله الخ ، وفي الثالثة : زين المسجد والمنبر والمحراب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، لا إله إلا الله الخ ، وفي الرابعة : جامع القرآن ، كامل الحياء والإيمان ذو

النورين ، أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، لا إله إلا لله الخ ، وفي الخامسة : أسد الله الغالب ، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، لا إله إلا الله الخ ، وكذا يقولون بعد كل ركعتين منها : فضل من الله ونعمة ، ومغفرة ورحمة ، لا إله إلا الله الخ.

فهل يجوز هذا ؟ أم كيف الحكم ؟ أفتونا توجروا اهـ

فأجاب - رحمه الله - بما لفظه : الجواب : الحمد لله ممدّ الكون ، استمدّ التوفيق والعون. نعم ؛ يجوز - والحال ماذكر - والله سبحانه أعلم.

الراقم : خادم الشريعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي مفتي مكة المكرمة - كان الله لهما - حامدا مصليا مسلّما انتهى.

وشهد بصحة وأمضى عليه جماعة من العلماء الكرام ، منهم : العلامة الفاضل مولانا الشيخ أحمد بن زيني دحلان - سقى الله ضريحه سحائب الغفران - بما لفظه ، وكذا جواب مفتي الشافعية بمكة المحمية أحمد دحلان اهـ

والعلامة الفاضل مفتي المالكية ، بقوله : نعم يجوز - والحال ما ذكر - محمد مفتي المالكية بمكة المحمية اهـ

والعلامة الفاضل مفتي الحنابلة ، بقوله : الحمد لله رب العالمين. ربّ زدني علما ، لا شكّ في جواز ما ذكر إذا خلا من المحذورات ؛ لأنه ذكر الله تعالى ، وصلاة على نبيه ﷺ ، وترضٍّ عن أصحابه ﷺ. والله تعالى أعلم. كتبه : الحقير محمد عبد الله بن حميد مفتي الحنابلة بمكة المشرفة اهـ

والعلامة الفاضل من خطباء الحرم ، بقوله : ما ذكره بالسؤال بدعة حسنة ، ومنكرها مبتدع. والله الموفق للصواب. كتبه : عبد الله بن مصطفى ميرداد ، أحد الخطباء في المسجد الحرام اهـ
ومنهم : الشيخ أبو الخير ، بقوله : ما أجاب به مولانا المذكورين لا شك ولا ريب فيه. والله تعالى الموفق للصواب. أبو الخير أحمد ميرداد اهـ

والشيخ العلامة مؤلف كتاب « إظهار الحقّ » بقوله : ما أجاب به المفاتي هو الصواب. رحمة الله اهـ

ومنها : فتوى العلامة الشيخ محمود ، مفتي مدراس - دام ظله المودود - سألته عن حكم الزيادة.

## [جواب العلامة الشيخ محمود مفتي مدراس]

فأجاب – مد فيضه – بما لفظه : أما الجواب عن الأولى.. فقد روى الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححّه عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله.. أرأيت إن علمت أيَّ ليلةٍ ليلة القدر ما أقول فيها ، قال : قُولِي : **اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**.

ووقع عند الطبراني في دعاء آخر عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا : **اَللَّهُمَّ اعْفُ عَنِّي فَإِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ**. فمقتضى ما قالوا : إنه حيث أتى بمأثور أتبع لفظه – أن يقول : **فَاعْفُ عَنِّي** بإفراد الضمير.

وأما الزيادة المسؤولة.. فلا يلزم فيها محذور ؛ إذ فيها الإتيان بالمأمور به ، وزيادة الأسماء الحسنى للدعاء.. فلا وجه لمنعه.

وقد قال في « النهاية » تحت قوله :(**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** ) ما نصّه : والأفضل : الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة ، وصرّح به جمع ، وبه أفتى الشارح ؛ لأنّ فيه الإتيانَ بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه ، وإن تردّد في أفضليته الأسنويُّ انتهى. ومعنى الأفضلية : هو أرجحيّة الفعل من تركه.

ولا يطلق على الزيادة اسم البدعة ؛ فإنه دعاء بالأسماء الحسنى ، ونحن مأمورون به لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾.

والبدعة إنما تطلق في الشرع على أحداث ما لم يكن في عهده ﷺ. وهي على خمسة أقسام : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة. نقله الإمام النووي عن شيخ الإسلام العز بن عبد السلام في « تهذيب الأسماء » و« شرح مسلم » و« الأذكار » وغيره.

وقول صاحب التحفة : كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد... الخ ، يعنى : إذا ورد ثواب مخصوص على عدد مخصوص كما خصص ثلاث وثلاثون للتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلوات ، فإذا زاد على الثلاث والثلاثين.. هل يحصل هذا الثواب أم لا ؟ اختلفوا فيه ، فقال القرافي من المالكية : يكره ذلك ، وقال غيره : لا يكره ؛ بل يحصل به الثواب المخصوص مع زيادة ، ورجّحه الزين العراقي وغيره. ورجّح بعضهم : أنه إن نوي عند انتهاء العدد الوارد امتثالُ الأمر ثم زاد.. أثيب عليها ، وإلا.. فلا.

وعند صاحب التحفة أوجه منه تفصيلٌ آخر ، وهو : إن زاد لنحو شك.. عُذِرَ ، وإن زاد لتعبد أي على وجه أنه مطلوب منّا في هذا الوقت.. فلا ؛ لأنه حينئذ مستدرك على الشارع ، وهو ممتنع. ولا يخفى أن هذا الاختلاف لا يجري في الزيادة المسؤولة ؛ فإنها لا تنافي الدعاء الوارد بخلاف الزيادة على العدد المخصوص ؛ إذ يلزم فيها بطلان العدد المطلوب.

وأما ما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزيد من عنده في إثر تلبية رسول الله ﷺ : **لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ والرّغْبَى إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ** ، ثم روى الترمذي عن الإمام الشافعي ، قال : فإن زاد زائد في التلبية شيئا من تعظيم الله.. فلا بأس ، إن شاء الله ، وأحب إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، قال الشافعي : وإنما قلنا : لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر ، وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ، ثم زاد ابن عمر من قبله : لبيك والرغبى إليك والعمل انتهى.. فهذا كله يؤيّد ما ذكرنا اهـ

فليكن هذا رفع الأقلام عن تحرير الكلام في هذا المرام بتوفيق الله المنعام ، والمرجوّ من الإخوان الكرام والعلماء الهمام ، أن ينظروها بعين الحق والإنصاف ، لا بلحاظ التعصب والاعتساف ؛ فإنه داء عضيل عم الكلّ سوى الأشراف ، وأن يشاركونا في دعواتهم الصالحات ، في الخلوات والجلوات ، لا سيما في مظانِّ الاستجابات. اللهم يا قاضي الحاجات ، ومجيب الدعوات ، تقبل منا ، واعف عنا ووالدينا ومشايخنا وسائر المسلمين والمسلمات ؛ إنك على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير ، نعم المولى ونعم النصير.

## [يقول مولانا الشالياتي رحمه الله : ]

قال العبد الفقير إلى مولاه القدير : فرغت عن تسطير هذه السطور يوم الأربعاء السابع عشر من رجب شهر الله من بين الشهور ، في المدرسة اللطيفية المباركة الكائنة في مكان قطب ويلور ، مدّ الله فيوضه إلى يوم النشور ، سنة ألف ثلثمائة وسبع وعشرين [١٧رجب ١٣٢٧هـ / يوم الأربعاء] من هجرة نبينا محمد الأمين ، عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآلهم وصحابهم وتبّاعهم الصلاة والسلام ليوم الدين. [الموافق لـ ٤ اغسطس ١٩٠٩ م ]

والحمد لله رب العالمين آمين آمين آمين.

# [ثناء الأساتذة والعلماء الفضلاء على سعي المؤلف]

ولما اطّلع الأستاذان الفاضلان على هذه الرسالة.. كتب سيدى الشيخ الحاج المولوي محمد محي الدين حسين ، صدر مدرسي المدرسة اللطيفية الكائنة بمكان حضرة قطب ويلور ما لفظه : لله درّ المجيب بجواب وسيط بين الإفراط والتفريط **محمد محي الدين حسين عفا عنه**

وكتب سيدي الشيخ المولوي عبد الرحيم ، مدرس تلك المدرسة المباركة ما لفظه : قد حرّر المجيب ما استحسنه المتأخرون ، وعليه العمل في الأمصار هـ **عبد الرحيم عفا عنه**

وكتب الفاضل المولوي عبد القادر الكلوي : ما حرره أخونا المعظم هو الحقيق بالتصديق ، والثابت عند التحقيق هـ **العبد القاصر محمد عبد القادر كلوي عفا عنه** ، وكتب الفاضل المولوي عبد الصمد البلنجفرمي : أصاب من أجاب **عبد الصمد عفا عنه**

# صلاة الوتر

**وفي «صحيح البخاري»**: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ(١) ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، قَالَ: تَنَامُ عَيْنِي، وَلا يَنَامُ قَلْبِي اهـ(٢)

**قال الإمام القسطلاني**: وأمّا قول عائشة الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى ما كان أي النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة- فحمله أصحابنا على الوتر اهـ.(٣)

**وفي «صحيح مسلم»**: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»(٤).(٥)

---

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: ( ٦ / ٢٠ ، ٢١ ):مَعْنَاهُ هُنَّ فِي نِهَايَةٍ مِنْ كَمَالِ الْحُسْنِ وَالطُّولِ مُسْتَغْنِيَاتٍ بِظُهُورِ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ عَنِ السُّؤَالِ عَنْهُ وَالْوَصْفِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ فِي تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ قَالَ: تَطْوِيلُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ: تَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ وَقَالَ طَائِفَةٌ: تَطْوِيلُ الْقِيَامِ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ وَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي النَّهَارِ أَفْضَلُ. وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً بِدَلَائِلِهَا فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ اهـ

(٢) «صحيح البخاري»: رقم ( ٣٥٦٩ ) ، كتاب المناقب ، باب كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَنَامُ عَيْنُهُ ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ.، رقم ( ٢٠١٣ ) ، كتاب صلاة التراويح. ، باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ. ، رقم ( ١١٤٧ ) ، كتاب التهجد ، باب قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ. ، و«صحيح مسلم» ، رقم ( ٧٣٨ )، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ ، و«سنن الترمذي»: رقم ( ٤٣٩ ) ، و«موطأ مالك»: رقم ( ٣٩٤ )، صَلاَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْوِتْرِ .

(٣) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»: ( ٣ / ٤٢٦ )

(٤) قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: ( ٦ / ٢٠ ): وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةٍ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بسجدة، وفي حديث ابن عَبَّاسٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى آخِرِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابن عُمَرَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِرَكْعَةٍ وَلَا بِإِحْدَى عَشْرَةَ وَلَا بِثَلَاثَ عَشْرَةَ بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَمَا بَيْنَهُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى اهـ

(٥) «صحيح مسلم»: رقم ( ٧٣٧ )

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: (وَأَكْثَرُهُ(١) إحْدَى عَشْرَةَ) رَكْعَةً لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ وَهِيَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهَا «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً اهـ.(٢)

وقال الإمام ابن علان :(وعنها قالت: ما كان رسول الله يزيد) أي في الوتر اهـ(٣)

**وقال الإمام شمس الدين الرملي**: وأما خبر ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على أحدى عشرة ركعة فمحمول على الوتر اهـ(٤)

**وقال الإمام زكريا الأنصاري**: وأما خبر «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» فمحمول على الوتر اهـ(٥)

**وقال الإمام شهاب الدين الرملي**: وأما خبر: (ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على أحد عشرة ركعة) .. فمحمول على الوتر اهـ(٦)

**وقال الإمام جلال الدين البلقيني**:وقول عائشة رضي الله عنها: أتنام قبل أن توتر؟ حَكَتْهُ بعد أن صلى ثلاثا ولم يكن السؤال بعد أن صلى ثلاثا؛ لأنّ من صلى ثلاثا فقد أوتر، وإنما سألتْه عن نومه قبل الوتر مطلقا. قيل: وقولها: (أتنام قبل أن توتر) كأنها توهّمت أنّ الوتر إثر الصلاة على ما شاهدتْه من أبيها؛ لأنه كان يوتر إثرها، فلمّا رأت منه خلاف ذلك سألته عن ذلك فأخبرها أنّ عينيه تنامان ولا ينام قلبه، وليس ذلك لأبيها اهـ(٧)

**وقال الإمام النووي**: وَمِنْهُ(٨) الْوِتْرُ(٩)، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ(١)، وَأَكْثَرُهُ إحْدَى عَشْرَةَ(٢). وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ الْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ وَالْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ(٣). وَوَقْتُهُ بَيْنَ

---

(١) أي الوتر .

(٢) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٢٥ )

(٣) «دليل الفالحين»: ( ٦ /٤٩٨ )

(٤) «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»: ( ١/ ٧٨ )

(٥) « الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»: ( ١/ ٣٩٢ )

(٦) «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان»: ( ٢٥٨ )

(٧) «الإبريز الخالص عن الفضة في إبريز معاني خصائص المصطفى التي في الروضة» ( ٢٢٣ )

(٨) أَي الْقِسْمِ الَّذِي لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً

(٩) (مسألة : ي): لا يلزم الناوي لركعتين من نحو التراويح والوتر استحضار «مِن» التبعيضية عند ابن حجر وع ش، ورجّح في شرح المنهج والنهاية وغيرهما لزومها اهـ.«بغية المسترشدين:(٧٩ ).

صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ[٤]. وَقِيلَ شَرْطُ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ[٥]. فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ[٦]. وَقِيلَ يشْفعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ.

وَيُنْدَبُ[٧] الْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ[١] فِي النِّصْفِ الثَّانِي[٢] مِنْ رَمَضَانَ[٣]، وَقِيلَ كُلَّ السَّنَةِ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك إلَى آخِرِهِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ بَعْدَهُ. وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِتْرِ[٤] عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ[٥]

---

(١) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» وَصَحَّ «أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» وَبِهِ اعْتُرِضَ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ: يُكْرَهُ الْإِيتَارُ بِهَا وَيُجَابُ بِأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ الاقْتِصَارَ عَلَيْهَا خِلَافُ الْأَوْلَى لِمُخَالَفَتِهِ لِأَكْثَرِ أَحْوَالِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا أَنَّهَا فِي نَفْسِهَا مَكْرُوهَةٌ وَلَا خِلَافُ الْأَوْلَى وَلَا يُنَافِيهِ الْخَبَرُ؛ لِأَنَّهُ لِبَيَانِ حُصُولِ أَصْلِ السُّنَّةِ بِهَا اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٢٥ )

(٢) فَلَوْ زَادَ عَلَى الْإِحْدَى عَشْرَةَ بِنِيَّةِ الْوِتْرِ لَمْ يَصِحَّ الْكُلُّ فِي الْوَصْلِ وَلَا الْإِحْرَامُ الْأَخِيرُ فِي الْفَصْلِ إنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَإِلَّا صَحَّتْ نَفْلًا مُطْلَقًا اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٢٦ ) ، وفي «حاشية البجيرمي على المنهج»:(١/ ٢٧٧): ( قَوْلُهُ:وَأَكْثَرُهُ إحْدَى عَشَرَةَ ) قَضِيَّةُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ فَضِيلَةُ الْوِتْرِ ، إلَّا أَنْ صَلَّى أَخِيرَتَهُ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ إنْ أَرَادَ كَمَالَ الْفَضِيلَةِ لَا أَصْلَهَا ، كَمَا قَدَّمْته آنِفًا اهـ حَج ، وَالَّذِي قَدَّمَهُ قَوْلُهُ: وَلَوْ صَلَّى مَا عَدَا رَكْعَةَ الْوِتْرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى مَا أَتَى بِهِ ثَوَابَ كَوْنِهِ مِنَ الْوِتْرِ ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ اهـ وَمِثْلُهُ م ر وَلَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْهُ قَالَ: نَوَيْت رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ أَوْ سُنَّةَ الْوِتْرِ ، وَلَوْ نَوَى الْوِتْرَ وَأَطْلَقَ.. حُمِلَ عَلَى ثَلَاثٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ز ي اهـ

(٣) وَيَمْتَنِعُ أَكْثَرُ مِنْ تَشَهُّدَيْنِ وَفِعْلُ أَوَّلِهِمَا قَبْلَ الْأَخِيرَتَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ وَيَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ إبْطَالِهِ الْمُصَرَّحِ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ إنْ كَانَ فِيهِ تَطْوِيلُ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ كَمَا يَأْتِي آخِرَ الْبَابِ اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٢٧ )

(٤) (وَوَقْتُهُ) أَيِ الْوِتْرِ (بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) وَلَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ (وَطُلُوعِ الْفَجْرِ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ، وَوَقْتُ اخْتِيَارِهِ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُرِيدُ تَهَجُّدًا أَوْ لَمْ يَعْتَد الِاسْتِيقَاظَ آخِرَ اللَّيْلِ اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٢٨ )

(٥) (وَيُسَنُّ) لِمَنْ وَثِقَ بِيَقظَتِهِ وَأَرَادَ صَلَاةً بَعْدَ نَوْمِهِ (جَعْلُهُ) كُلِّهِ (آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ) الَّتِي يُصَلِّيهَا بَعْدَ نَوْمِه ،.....، وَخَرَجَ بِكُلِّهِ بَعْضُهُ فَلَا يُصَلِّيهِ جَمَاعَةً إثْرَ تَرَاوِيحَ قَبْلَ النَّوْمِ ثُمَّ بَاقِيه بَعْدَهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْجَمَاعَةَ مَعَهُمْ فِيهِ نَوَى نَفْلًا مُطْلَقًا اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٢٩ )

(٦):(فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ) أَوْ عَكَسَ لَمْ يَتَهَجَّدْ أَصْلًا (لَمْ يُعِدْهُ) أَيْ لَمْ يُنْدَبْ أَيْ يُشْرَعْ لَهُ إعَادَتُهُ، فَإِنْ أَعَادَهُ بِنِيَّةِ الْوِتْرِ فَالْقِيَاسُ بُطْلَانُهُ مِنَ الْعَالِمِ بِالنَّهْيِ الْآتِي وَإِلَّا وَقَعَ لَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا وَذَلِكَ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، وَلَا يُكْرَهُ تَهَجُّدٌ وَلَا غَيْرُهُ بَعْدَ وِتْرٍ لَكِنْ يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ عَنْهُ، وَلَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ صَلَاةً أَخَّرَهَا قَلِيلًا (وَقِيلَ يشْفعُهُ بِرَكْعَةٍ) أَيْ يُصَلِّي رَكْعَةً حَتَّى يَصِيرَ وِتْرُهُ شَفْعًا (ثُمَّ يُعِيدُهُ) لِيَقَعَ الْوِتْرُ آخِرَ صَلَاتِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَيُسَمَّى نَقْضَ الْوِتْرِ لَكِنْ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّهُ صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ )

(٧) (وَلَوْ قَنَتَ فِيهِ فِي غَيْرِ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ تَرَكَهُ فِيهِ) أَيْ فِي النِّصْفِ الْمَذْكُورِ (كُرِهَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) كَقُنُوتِ الصُّبْحِ اهـ.«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للإمام زكريا الأنصاري: ( ١ / ٢٠٣ ) .وفي«تحفة المحتاج»:(٢ / ٦٩ ): في ضمن بحث قنوت النازلة: أَمَّا غَيْرُ الْمَكْتُوبَاتِ فَالْجَنَازَةُ يُكْرَهُ فِيهَا مُطْلَقًا لِبِنَائِهَا عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْمَنْذُورَةُ وَالنَّافِلَةُ الَّتِي تُسَنُّ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَغَيْرُهُمَا لَا يُسَنُّ فِيهَا – أَيْ فِي الْمَنْذُورَةِ وَقِسْمَي النَّافِلَةِ – ثُمَّ إنْ قَنَتَ فِيهَا لِنَازِلَةٍ لَمْ يُكْرَهْ وَإِلَّا كُرِهَ ، وَقَوْلُ جَمْعٍ يَحْرُمُ وَتَبْطُلُ فِي النَّازِلَةِ ضَعِيفٌ اهـ.

**قال الإمام محمد الرملي:** (وَيُسَنُّ) لِمَنْ وَثِقَ بِيَقظَتِهِ، وَأَرَادَ صَلَاةً بَعْدَ نَوْمِهِ (جَعْلُهُ) أَيْ جَمِيعِ وِتْرِهِ (آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ)(٦) لِخَبَرِ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِن اللَّيْلِ وِتْرًا» مَعَ خَبَرِ مُسْلِمٍ «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»(٧) اهـ(٨)

---

(١) (وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ) أَيْ آخِرَ مَا يَقَعُ وِتْرًا فَشَمِلَ الْإِيتَارَ بِرَكْعَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِمَنْ أَوْرَدَهَا عَلَيْهِ. (فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ) ؛ لِأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَعَلَ ذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَيْهِ فِي التَّرَاوِيحِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٣٠ )

(٢) أي ليلة السادسة عشرة.

(٣) وفي«الإقناع» للخطيب الشربيني: (وَ) هَكَذَا (فِي) اعْتِدَالِ رَكْعَةِ (الْوِتْرِ فِي) جَمِيعِ (النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ) سَوَاءٌ أَصَلَّى التَّرَاوِيحَ أَمْ لَا، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ فِي أَلْفَاظِهِ وَجَبْرِهِ بِالسُّجُودِ اهـ. وفي «حاشية البجيرمي على الخطيب»: ( ٢ / ٥٥ ) : قَوْلُهُ: (وَالْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ) عِبَارَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي التَّحْرِيرِ وَوِتْرِ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْبَرِيُّ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ وِتْرُ رَمَضَانَ لَا الْوِتْرُ الْوَاقِعُ فِيهِ، فَلَوْ قَضَى فِيهِ وِتْرَ غَيْرِهِ لَمْ يَقْنُتْ، وَلَوْ فَاتَهُ وِتْرُ رَمَضَانَ فَقَضَاهُ فِي غَيْرِهِ فَهَلْ يَقْنُتُ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ احْتِمَالٌ لَكِن قَضِيَّةُ مَا نَقَلَهُ فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْعِجْلِيِّ وَأَقَرَّهُ مِنْ نَفْيِ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْمَقْضِيَّةِ مِنَ الْعِيدِ أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ اهـ. وَأَقُولُ: إنْ أَرَادَ بِهِ التَّكْبِيرَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فَهُوَ غَيْرُ شَبِيهٍ بِالْقُنُوتِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ فِيهَا وَهَذَا خَارِجَهَا، وَإِنْ أَرَادَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَالرَّاجِحُ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي الْمَقْضِيَّةِ، وَقِيَاسُهُ حِينَئِذٍ الْإِتْيَانُ بِالْقُنُوتِ فِي الْمَقْضِيَّةِ وَاسْتَوْجَهَهُ شَيْخُنَا. وَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّكْبِيرِ طَرِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ اهـ. وَبَقِيَ مَا لَوْ فَاتَهُ وِتْرُ النِّصْفِ الْأَوَّلِ فَقَضَاهُ فِي الثَّانِي، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ مُحَاكَاةً لِلْأَدَاءِ فَلْيُرَاجَعْ. اهـ. م د اهـ.

(٤) (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِتْرِ) إذَا فُعِلَ فِي رَمَضَانَ سَوَاءٌ أَفُعِلَ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ أَمْ بَعْدَهَا أَمْ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهَا وَسَوَاءٌ أَفُعِلَتِ التَّرَاوِيحُ (جَمَاعَةً) أَمْ لَا (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) لِنَقْلِ الْخَلَفِ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ نَعَمْ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ لَا يُوتِرُ مَعَهُمْ بَلْ يُؤَخِّرُ وِتْرَهُ لِمَا بَعْدَ تَهَجُّدِهِ، أَمَّا وِتْرُ غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُسَنُّ لَهُ جَمَاعَة كَغَيْرِهِ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٣١ ) ، و«شرح المهذب»للإمام النووي: (٤ / ١٥ )

(٥) «منهاج الطالبين» ، باب صلاة النفل

(٦) (قَوْلُهُ: جعله إلَخْ) وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ لَوْ صَلَّى أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّى إحْدَى عَشَرَةَ، وَلَوْ صَلَّى آخِرَهُ صَلَّى ثَلَاثَةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِحْدَى عَشَرَةَ أَوْلَى مُحَافَظَةً عَلَى كَمَالِ الْعِبَادَةِ اهـ. «حاشية الشبراملسي»: ( ٢ / ١١٤ ).

وفي«حاشية البجيرمي على الخطيب»:( ١ / ٤١٧ ) قَوْلُهُ: (لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِن اللَّيْلِ وِتْرًا) ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ مَا يَفْعَلُهُ آخِرَ اللَّيْلِ أَقَلَّ مِمَّا يَفْعَلُهُ أَوَّلَهُ، أَوْ كَانَ يَفْعَلُهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ دُونَ آخِرِ اللَّيْلِ وَعَلَى ذَلِكَ مَشَى الشَّيْخُ سُلْطَان وَنَازَعَ فِي ذَلِكَ ع ش، لَكِنْ ظَاهِرُ السُّنَّةِ مَعَ الشَّيْخِ سُلْطَان كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ اهـ.

(٧) أَيْ تَشْهَدُهَا الْمَلَائِكَةُ أَيْ تَحْضُرُهَا أَيْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَا يَرِدُ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَشْهَدُهَا الْمَلَائِكَةُ اهـ«حاشية البجيرمي على الخطيب»:( ١ / ٤١٧ )

(٨) «نهاية المحتاج»: ( ٢/ ١١٤، ١١٥ )

**وقال أيضا**: وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِي: أَيْ جميعه أَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُ كُلِّهِ[١]:، وَإِنْ صَلَّى بَعْضَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ وَكَانَ لَا يُدْرِكُهَا آخِرَ اللَّيْلِ وَلِهَذَا أَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَنْ يُصَلِّي بَعْضَ وِتْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً وَيُكْمِلُهُ بَعْدَ تَهَجُّدِهِ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُ كُلِّهِ، فَقَدْ قَالُوا: إنَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ لَمْ يُوتِرْ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَلْ يُؤَخِّرُهُ إلَى اللَّيْلِ، فَإِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ صَلَّى نَافِلَةً[٢] مُطْلَقَةً وَأَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ اهـ.[٣]

**وفي «الفتاوى الكبرى»**: وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عنه عَمَّنْ صلّى الْوِتْرَ ثَلَاثًا فَهَلْ له أَنْ يُصَلِّيَ الْبَاقِيَ منه بَعْدَ ذلك بِنِيَّةِ الْوِتْرِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ نعم له ذلك فِيمَا يَظْهَرُ[٤] إذْ مَعْنَى كَوْنِهِ وِتْرًا أَنَّ فيه الْوِتْرَ وهو كَذَلِكَ سَوَاءٌ تَوَسَّطَ الْوِتْرُ أَمْ تَقَدَّمَ أَمْ تَأَخَّرَ اهـ[٥]

---

(١) أَيْ مَا لَمْ يَخَفْ مِنْ تَأْخِيرِهِ فَوَاتَ بَعْضِهِ، وَإِلَّا صَلَّى مَا يَخَافُ فَوْتَهُ وَأَخَّرَ بَاقِيَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا فِي التَّقْدِيمِ لِمَا صَلَّاهُ اهـ. «ع ش»: ( ٢ / ١١٥ )

(٢) أَيْ مُنْفَرِدًا كَانَ أَوْ إمَامًا، لَكِنْ لَوْ كَانَ إمَامًا وَصَلَّى وِتْرَ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ كُرِهَ الْقُنُوتُ فِي حَقِّهِ اهـ«ع ش»: ( ٢ / ١١٥ )

(٣) «نهاية المحتاج»: ( ٢ / ١١٥ ) ، ونقله الشرواني في «حاشيته»:( ٢ / ٢٢٩)

(٤) وفي «حاشية الشرواني»: (٢/٢٢٦): لو فعل واحدة من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط الطلب وامتنعت الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر، فإذا أتى بثلاث بنية الوتر ثم أراد أن يشفعها ويأتي بأكمل الوتر مثلا كان ممتنعا سم ويأتي في شرح: فإن أوتر ثم تهجد إلخ في الشرح كالنهاية، والمغني ما يصرح بذلك فما استقربه ع ش بما نصه (فرع) لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها أن يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه، فإن فعل عمدا لم تنعقد وإلا انعقدت نفلا مطلقا . وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلّم كذا نقل م ر عن شيخنا الرملي ، ورأيتُ شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك سم على المنهج أي فقال: إذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلا جاز له أن يفعل باقيه. أقول: والأقرب ما قاله حج.اهـ. ضعيف مخالف لما اتفق عليه الشروح الثلاثة اهـ وفي«المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ في الفِقْهِ الشَّافِعِيّ»:(ص:١٠٠): مسألة [٣٠٦]: لو صلّى ثلاثا بنية الوتر وسلَّم، امتنع عليه أن يفعل باقيه كما في «التحفة» و «النهاية» و«المغني». لكن صرح (حج) في «الفتاوى» بجوازه اهـ.

**وفي«ترشيح المستفيدين»**:(٩١-٩٢): (قوله ولا يندب اعادته لكن له إذا أتى بشى منه كثلاث مثلا أن يكمله و يأتي بثمان كما في فتاوى ابن حجر وإيعابه خلافا لم ر ووالده في منعهما ذلك واستوجه كلام حج في نشر الأعلام وقال ع ش على مر: إنه الأقرب ونازع في قول الرملي لسقوط الطلب بأن سقوط الطلب لا يقتضي منع البقية إلخ واعتمده البكري والعمودي، **ولم أر في التحفة ما يخالف ذلك**، وادعاء محشيها ع ب – أنها موافقة للنهاية والمغني في منع ذلك وأن ما استقربه ع ش ضعيف مخالف للتحفة أيضا – وهم عجيب وفهم غريب فراجعه اهـ **وفي«فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي»**:(ص: ٥٧١):(مسألة): أوتر بثلاث ركعات مثلاً .. له أن يصلي الباقي بنية الوتر كما استظهره ( حج ) ، وعند ( م ر ) : لا ينعقد من عالم عامد ، وإلا . . انعقد نفلا مطلقا اهـ. **وفي«إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين»**:(ص: ٣٠) (مسألة): أفتى (حج) بأن من صلى الوتر ثلاثا له أن يصلي باقيه بنية الوتر خلافاً لـ (م ر) اهـ .

(٥) «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي:( ١ / ١٨٥) ، وفي«بغية المسترشدين»: ( ١٢٠ ) :(مسألة ): أحرم بالوتر ولم يذكر عددا اقتصر على ما شاء من واحدة إلى إحدى عشرة وتراً قاله ابن حجر ، وأبو قشير قال : وقياسه الضحى ، وقال (م ر) : يقتصر على ثلاث ، ولو نذر الوتر لزمه ثلاث لأنه أقل الجمع اهـ ع ش ، ولو أوتر بثلاث ثم أراد التكميل جاز ، قاله البكري وابن حجر

**وفيه أيضا**:(وَسُئِلَ) – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَمَّنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ سَبِّحْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الْوِتْرِ فَهَلْ يَقْرَؤُهُ إذَا تَذَكَّرَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ فِيمَا إذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَوْ لَا؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ: إنْ وَصَلَهَا فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَتَدَارَكُ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ. نَظِيرَ مَا لَوْ تَرَكَ سُورَتَيْ أُولَيَيْ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ الْقِيَاسَ كَمَا بَيَّنْتُه فِي شَرْحِ الْعُبَابِ أَنَّهُ يَتَدَارَكُهُمَا فِي ثَالِثَتِهَا، وَأَمَّا إذَا فَصَلَهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَتَدَارَكُ، وَيُفرقُ بِأَنَّ الْأُولَى صَارَتِ الثَّلَاثَةُ فِيهَا صَلَاةً وَاحِدَةً فَلَحِق بَعْضَهَا نَقْصُ بَعْضٍ فَشُرِعَ فِيهَا التَّدَارُكُ جَبْرًا لِذَلِكَ الْبَعْضِ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ الثَّالِثَةَ بِالْفَصْلِ صَارَتْ كَأَجْنَبِيَّةٍ عَنِ الْأُولَيَيْنِ فَلَمْ يُشْرَعْ تَدَارُكٌ فِيهَا اهـ(١)

**وفيه أيضا**:(وَسُئِلَ) – نَفَعَ اللَّهُ بِهِ – عَمَّنْ نَذَرَ الْوَتْرَ إحْدَى عَشْرَةَ أَوِ الضُّحَى ثَمَانِيَةً فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ الْوَتْرِ أَوْ كُلَّ الضُّحَى بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ التَّسْلِيمِ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إذْ يُقَالُ: إنَّهُ لَزِمَهُ بِالنَّذْرِ الْمَذْكُورِ فَرِيضَةٌ لَا فَرَائِضَ، وَمُجَرَّدُ التَّسْلِيمِ لَا تَصِيرُ بِهِ الْفَرِيضَةُ فَرَائِضَ، وَإِنْ دَخَلَهَا التَّعَدُّدُ صُورَةً أَمْ لَا، وَهَلْ فَرْقٌ بَيْنَ الضُّحَى وَالْوَتْرِ؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ: إنَّ الَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَكْرِيرُ التَّيَمُّمِ بِتَكْرِيرِ الْفُصُولِ مِنْ نَحْوِ الْوَتْرِ أَوِ الضُّحَى؛ **لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُسَمَّى صَلَاةً وَاحِدَةً مَنْذُورَةً** وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِذَلِكَ قَوْلُهُمْ إنَّ تَعَلُّمَ الْجُنُبِ فَرْضًا عَيْنِيًّا كَالْفَاتِحَةِ يَكْفِي فِيهِ تَيَمُّمٌ، فَكَمَا لَمْ يُوجِبُوا هُنَا التَّيَمُّمَ لِكُلِّ آيَةٍ مَعَ انْفِصَالِهَا عَنْ غَيْرِهَا نَظَرًا إلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ بِكَمَالِهَا تُسَمَّى بِالنِّسْبَةِ لِتَعَلُّمِهَا فَرْضًا وَاحِدًا فَكَذَلِكَ الْوَتْرُ الْمَنْذُورُ يُسَمَّى صَلَاةً وَاحِدَةً، وَإِنْ فُصِلَتْ أَجْزَاؤُهُ، وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلِي فِي شَرْحِ الْعُبَابِ؟ (وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَإِنْ فُرِضَ تَعَيُّنُهَا لِخَوْفِ نِسْيَانٍ فَهَلْ يَسْتَبِيحُ مِنْهَا بِتَيَمُّمِهِ لَهَا مَا نَوَاهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ أَوْ مَا دَامَ الْمَجْلِسُ مُتَّحِدًا، أَوْ مَا لَمْ يَقْطَعْهَا بِنِيَّةِ الْإِعْرَاضِ كُلٌّ مُحْتَمِلٌ وَالَّذِي يَنْقَدِحُ الثَّالِثُ، وَلَا يُقَالُ إنَّ قِرَاءَةَ كُلِّ آيَةٍ فَرْضٌ فَيَحْتَاجُ إلَى تَيَمُّمٍ آخَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تُطَاقُ) انْتَهَتْ اهـ.

**وقال الإمام الخطيب الشربيني**:وَالنَّذْرُ(٢) كَفَرْضٍ عَيْنِيٍّ لِتَعَيُّنِهِ عَلَى النَّاذِرِ فَأَشْبَهَ الْمَكْتُوبَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَهُ مَعَ فَرِيضَةٍ أُخْرَى مُؤَدَّاةً كَانَتْ أَوْ مَقْضِيَّةً بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ اهـ(١)

---

والعمودي ، وقال (م ر) : لا يجوز ، وتسنّ الجماعة في وتر رمضان مطلقا ، وإن لم تصلّ التراويح خلافا للغرر ، وأفتى الريمي وابن ظهيرة أن من فاته الوتر في نصف رمضان الأخير فقضاه في غيره أنه يقنت فيه ، وفي شرح البهجة ما يقتضي خلافه اهـ.

(١) «الفتاوى الكبرى»:( ١ / ١٨٥)

(٢) قَوْلُهُ: (وَالنَّذْرُ) أَيْ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ دُونَ غَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَفَرْضِ الْعَيْنِ، فَلَوْ نَذَرَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ مَثَلًا وَسَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَتِلَاوَةَ سُورَةٍ وَالْمُكْثَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ جَمْعُ الْجَمِيعِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ اهـ اج. وَلَوْ نَذَرَ التَّرَاوِيحَ أَوِ الْوِتْرَ إحْدَى عَشْرَةَ أَوِ الضُّحَى ثَمَان

**وقال الإمام زين الدين المخدوم:** (و) يسن(وتر) أي صلاته، بعد العشاء، لخبر: الوتر حقّ على كل مسلم. وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه. (وأقله ركعة)، وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها. قال في المجموع: **وأدنى الكمال ثلاث**، وأكمل منه خمس فسبع فتسع. (وأكثره إحدى عشرة) ركعة.فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر، وإنما يفعل الوتر أوتارا. ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح، واقتصر على ما شاء منه[٢] على الأوجه.

قال شيخنا: وكأنّ بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق من أنّ له إذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهّمه من ذلك، وهو غلط صريح. وقوله: إنّ في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك، وهم أيضا، كما يعلم من البسيط. ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلّم من ركعتين، وإن نواه قبل النقص، خلافا لمن وهم فيه أيضا.انتهى.

ويجوز لمن زاد على ركعة الفصلُ بين كلّ ركعتين بالسلام – وهو أفضل من الوصل – بتشهّد أو تشهّدين في الركعتين الأخيرتين، ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهّدين. والوصل خلاف الأولى، فيما عدا الثلاث، وفيها مكروه للنهي عنه في خبر: ولا تشبّهوا الوتر بصلاة المغرب.

ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى سبّح، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص والمعوّذتين للاتباع. فلو أوتر بأكثر من ثلاث فيسنّ له ذلك في الثلاثة الأخيرة إن فصل عما قبلها، وإلا فلا كما أفتى به البلقيني[٣]. ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءةُ الإخلاص في أولييه[١]، فصل أو

---

رَكَعَاتٍ اكتفي لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهَا تُسَمَّى صَلَاةً وَاحِدَةً مَنْذُورَةً وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ اهـ اط ف. وَمَحَلُّهُ فِي الْوِتْرِ وَالضُّحَى إنْ لَمْ يَنْذِرِ السَّلَامَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ س ل. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي التَّرَاوِيحِ الْمَنْذُورَةِ عَشْرُ تَيَمُّمَاتٍ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ حِينَئِذٍ كَصَلَاةٍ مُسْتَقِلَّةٍ اهـ.«حاشية البجيرمي على الخطيب»: ( ١/ ٣٠٧ ). ، وفي «إعانة الطالبين»:( ١ / ٤٧ ):ويقاس عليه– ( المتيمم )– دائم الحدث في جميع ما يأتي فيه اهـ.

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»: ( ١/ ٣٠٧ )

(٢) ( قوله واقتصر على ما شاء منه ) هذا معتمد ابن حجر والخطيب ، قال سم والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن إحرامه ينحط على ثلاث اهـ ونقله ع ش عن م ر اهـ «ترشيح المستفيدين»: ( ٩٠ )

وقال العلامة سعيد باعشن في «بشرى الكريم» : ( ٣١٢ ) : ولو صلى ما عدا ركعة الوتر .. أثيب عليه ثواب الوتر، وكذا من أتى ببعض التراويح .. أثيب على ما أتى به ثواب التراويح، كما في "التحفة"، زاد الرشيدي: وإن قصد الاقتصار عليه.اهـ.

(٣) وَلَوْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ فَهَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ فَصَلَ أَوْ وَصَلَ مَحَلُّ نَظَرٍ ثُمَّ رَأَيْتُ الْبُلْقِينِيَّ قَالَ: إنَّهُ مَتَى أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مَفْصُولَةٍ عَمَّا قَبْلَهَا كَثَمَانٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ أَرْبَعٍ قَرَأَ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ وَمَنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ مَوْصُولَةً لَمْ يَقْرَأْ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ أَيْ لِئَلَّا يَلْزَمَ خُلُوُّ مَا قَبْلَهَا عَنْ سُورَةٍ أَوْ تَطْوِيلُهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا أَو الْقِرَاءَةُ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ أَوْ عَلَى غَيْرِ تَوَالِيهِ وَكُلُّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ ،

وصل. وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدّوس، ويرفع صوته بالثالثة، ثم يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سخطك ، وَبِمُعَافَاتِك مِنْ عُقُوبَتِك ، وَبِك مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء، ولو بعد المغرب في جمع التقديم[٢] وطلوع الفجر، ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء كالرواتب البعدية، خلافا لما رجّحه بعضهم. ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا.

(فرع) يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخّر الوتر كلّه لا التراويح عن أوّل الليل وإن فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان، لخبر الشيخين: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه، ولمن لم يثق بها أن يعجله قبل النوم. ولا يندب إعادته.

ثم إن فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا وإلا كان وترا لا تهجدا. وقيل: الأولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقا، ثم يقوم ويتهجد، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام.رواه الشيخان.وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد،

---

نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا لَوْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ مَثَلًا الْمُطَفِّفِينَ وَالِانْشِقَاقَ فِي الْأُولَى، وَالْبُرُوجَ وَالطَّارِقَ فِي الثَّانِيَةِ وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٢٧ ) ، وفي «إعانة الطالبين»: ( ١ / ٢٩٠ ): وأطلق في النهاية قراءة ما ذكر في الثلاثة الأخيرة، ونصها: ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس، مرة مرة. ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر اهـ. وظاهره وإن وصلها بما قبلها.ومثلها المغني اهـ.

(١) قال شيخنا المذكور ( مفتي الديار اليمنية السيد أحمد بن عبد الباري) : ولعل المراد قراءتها مع سورة أخرى ، ولعل السر في قراءتها في الركعتين أنها تعدل ثلث القرآن فإذا قرأها في الركعة الأخيرة كان قد قرأها ثلاثا فيكون كمن قرأ القرآن كله اهـ«ترشيح المستفيدين»:( ٩١ )

وفي «إعانة الطالبين»: ( ١ / ٢٩٠ ) : وانظر أيضا: هل سنية قراءة الإخلاص مقيدة بما إذا عجز عن غيرها أو مطلقا؟ فإني لم أر هذه المسألة منصوصا عليها في الأذكار والإحياء ولا في الكتب التي بأيدينا من التحفة والنهاية والأسنى والمغني وغيرها، فلتراجع. ثم رأيتُ في المسلك القريب ما نصه: ويصلي الوتر إحدى عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعتين مقرأين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، إن كان حافظا للقرآن يبتدئ من أوله إلى أن يختمه، وإن لم يحفظ قرأ ما يحفظه كالسجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك الملك، وإلا كرّر من الإخلاص ما تيسّر عشرا أو أقل أو أكثر، حسب النشاط والهمة.هذا في الثمان الركعات، وأما الثلاث الأخيرة فلا يقرأ فيها إلا ما ورد، وهو سبح اسم ربك الأعلى والإخلاص والمعوذتين والكافرون.اهـ. وقوله: وإلا كرّر من الإخلاص صريح في أنه لا يقرأ الإخلاص إلا عند العجز عن غيرها.وقوله: وأما الثلاث الأخيرة إلخ ظاهره ولو وصلها بما قبلها اهـ.

(٢) ظاهره، وإن صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر؛ لأن كونه في وقت العشاء انتفى بالإقامة ع ش اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٢ / ٢٢٨ )

وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر.فترافعا إلى رسول الله (ص) فقال: هذا أخذ بالحزم يعني أبا بكر  وهذا أخذ بالقوة يعني عمر .وقد روي عن عثمان مثل فعل أبي بكر، وعن علي مثل فعل عمر، رضي الله عنهم.قال في الوسيط: واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه.

وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة، كما صرح به الجوجري والشيخ زكريا. قال في المجموع: ولا تغترّ بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو إليه لجهالته اهـ(١)

## سنّ السواك بعد وتر

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي**: وَيَتَأَكَّدُ(٢) فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ آلَتِهِ وَكَذِكْرٍ كَالتَّسْمِيَةِ أَوَّلَ الْوُضُوءِ وَلِدُخُولِ مَسْجِدٍ وَلَوْ خَالِيًا وَمَنْزِلٍ وَلَوْ لِغَيْرِهِ ثُمَّ يَحْتَمِلُ تَقْيِيده بِغَيْرِ الْخَالِي وَيُفَرقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ بِأَنَّ مَلَائِكَتَهُ أَفْضَلُ فَرُوعُوا كَمَا رُوعُوا بِكَرَاهَةِ دُخُولِهِ خَالِيًا لِمَنْ أَكَلَ كَرِيهًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ التَّسْوِيَة وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ وَلِإِرَادَةِ أَكْلٍ أَوْ نَوْمٍ وَلِاسْتِيقَاظٍ مِنْهُ **وَبَعْدَ وِتْرٍ** وَفِي السَّحَرِ وَعِنْدَ الِاحْتِضَارِ وَلِلصَّائِمِ قَبْلَ أَوَانِ الْخُلُوفِ اهـ(٣)

## التهجد

**قال الإمام النووي**: وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ(٤)، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا(١).وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ اعْتَادَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٢)

---

(١) «فتح المعين»: ( ١٦٠ – ١٦٣ ) ( ط :دار ابن حزم )

(٢) أي السواك

(٣) «تحفة المحتاج»: (١/ ٢١٩ ، ٢٢٠ )

(٤) وَبِهِ (أي الوتر ) يَحْصُلُ فَضْلُ التَّهَجُّدِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْوَجْهِيّ إذْ يَجْتَمِعَانِ فِي صَلَاةٍ بَعْدَ النَّوْمِ بِنِيَّةِ الْوِتْرِ وَيَنْفَرِدُ الْوِتْرُ بِصَلَاتِهِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَالتَّهَجُّدُ بِصَلَاةٍ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْوِتْرِ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٢٩ ) ، وفي«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للإمام زكريا الأنصاري: ( ١ / ٢٠٣ ) : (وَالْوِتْرُ نَفْسُهُ تَهَجُّدٌ) إنْ فَعَلَهُ بَعْدَ النَّوْمِ، فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ كَانَ وِتْرًا لَا تَهَجُّدًا اهـ. ، وفي«بغية المسترشدين»:( ٧٩ ) (مسألة) : السنن التي تندرج مع غيرها عشر : التحية ، وركعتا الطواف ، والإحرام ، والوضوء ، وصلاة الغفلة ، والاستخارة ، والحاجة ، والزوال والقدوم من السفر ، والخروج له ، ذكره في النهاية ، فلو جمعها كلَّها أو بعضَها ولو مع الفرض بنية واحدة جاز وأثيب على الكل ، ويسنّ لمن وجد الإمام في الفرض أن يحرم به معه ، وينوي معه التحية ، ولا يشتغل بها عن الفرض بل يكره ذلك اهـ.

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**:(وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ) إجْمَاعًا وَهُوَ التَّنَفُّلُ[٣] لَيْلًا بَعْدَ نَوْمٍ [٤]، مِنْ هَجَدَ سَهِرَ أَوْ نَامَ وَتَهَجَّدَ أَزَالَ النَّوْمَ بِتَكَلُّفٍ كَأَثِمَ وَتَأَثَّمَ أَيْ تَحَفَّظَ عَنِ الْإِثْمِ، وَيُسَنُّ لِلْمُتَهَجِّدِ نَوْمُ الْقَيْلُولَةِ وَهُوَ قُبَيْلَ الزَّوَالِ[٥]؛ لِأَنَّهُ لَهُ كَالسُّحُورِ لِلصَّائِمِ وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ اهـ[٦]

**وفي «صحيح البخاري»**:عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ[٧]: " اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ،

---

(١) (وَيُكْرَهُ قِيَامُ) أَيْ سَهَرُ (كُلِّ اللَّيْلِ) وَلَوْ فِي عِبَادَةٍ (دَائِمًا) لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ يَضُرُّ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الْحَدِيثُ أَيْ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ قِيَامٌ مُضِرٌّ وَلَوْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ وَبَحَثَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَدَمَ كَرَاهَتِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ عَدَمَ الضَّرَرِ أَصْلًا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ بَالِغٌ كَيْفَ وَقَدْ عُدَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِ أَئِمَّةٍ اهـ. وَيُجَابُ بِأَنَّ أُولَئِكَ مُجْتَهِدُونَ لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَسْعَفَهُمُ الزَّمَانُ وَالْإِخْوَانُ وَهَذَا مَفْقُودٌ الْيَوْمَ فَلَمْ يَتَّجِهْ إلَّا الْكَرَاهَةُ مُطْلَقًا لِغَلَبَةِ الضَّرَرِ أَوِ الْفِتْنَةِ بِذَلِكَ. وَخَرَجَ بِكُلِّ إلَى آخِرِهِ قِيَامُ لَيَالٍ كَامِلَةٍ؛ لِأَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُكْرَهْ صَوْمُ الدَّهْرِ بِقَيْدِهِ الْآتِي؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوْفِي فِي اللَّيْلِ مَا فَاتَهُ وَهُنَا لَا يُمْكِنُهُ نَوْمُ النَّهَارِ لِتَعَطُّلِ ضَرُورِيَّاتِهِ الدِّينِيَّةِ، وَالدُّنْيَوِيَّةِ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٤٥ )

(٢) «منهاج الطالبين» ، باب صلاة النفل

(٣) (أَيْ تَنَفُّل) لَيْسَ قَيْدًا بَلِ الْفَرْضُ كَقَضَاءٍ كَذَلِكَ حَيْثُ وَقَعَ بَعْدَ فِعْلِ الْعِشَاءِ إلخ اهـ «حاشية القليوبي»: ( ١ / ٢٤٣ )

(٤) (قَوْلُهُ: بَعْدَ نَوْمٍ) أَيْ وَبَعْدَ فِعْلِ الْعِشَاءِ كَمَا وُجِدَ بِخَطِّ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ الْإِمَامِ شِهَابِ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ النَّوْمُ قَبْلَ فِعْلِهَا بِأَنْ نَامَ ثُمَّ فَعَلَ الْعِشَاءَ وَتَنَفَّلَ بَعْدَ فِعْلِهَا، وَهَلْ يَكْفِي النَّوْمُ عَقِبَ الْغُرُوبِ يَسِيرًا أَوْ إلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ يُسْتَبْعَدُ الِاكْتِفَاءُ بِذَلِكَ سم عَلَى حج أَيْ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ النَّوْمِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَلَوْ قَبْلَ فِعْلِهَا، وَيُوَافِقُهُ مَا نُقِلَ عَنْ حَاشِيَةِ الشِّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى الرَّوْضِ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَيِ النَّوْمُ وَقْتَ نَوْمٍ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ حج فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَلْيُرَاجَعْ ع ش وَتَقَدَّمَ آنِفًا عَنْ شَيْخِنَا اعْتِمَادُ عَدَمِ التَّقَيُّدِ بِذَلِكَ اهـ.«حاشية الشرواني»: ( ٢ / ٢٤٥ ) ، وفي«نهاية الزين»: ( ١١٤ ): ومن النفل المطلق قيامُ الليل، وإذا كان بعد نوم ولو في وقت المغرب وبعد فعل العشاء تقديما يسمّى تهجّدا اهـ ، وفي«حاشية الجمل على شرح المنهج»: ( ١ / ٤٩٥ ): (قَوْلُهُ بَعْدَ نَوْمٍ) أَيْ وَبَعْدَ فِعْلِ الْعِشَاءِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَوْ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَيْ: وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا الْأَصْلِيِّ اهـ شَيْخُنَا اهـ.

(٥) (قَوْلُهُ: وَهُوَ قُبَيْلَ الزَّوَالِ) أَيِ النَّوْمُ قُبَيْلَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الرَّاحَةُ قُبَيْلَ الزَّوَالِ وَلَوْ بِلَا نَوْمٍ شَيْخُنَا قَالَ ع ش: وَيَنْبَغِي أَنَّ قَدْرَهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ فِيمَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى التَّهَجُّدِ. اهـ.«حاشية الشرواني»: ( ٢ / ٢٤٥ ).

وفي «بشرى الكريم»: ( ٣٢٢): ويسنّ للمتهجد: نوم القيلولة، بل هي شرط من شروطه، الثاني: ترك المعصية بالنهار، الثالث: ترك كثرة الأكل. ولو نوى القيام فغلبته عينه حتى يصبح. كتب له ما نواه، وكان نومه صدقة عليه من ربه اهـ.

(٦) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٤٥ )

(٧) أي: كان عليه الصلاة والسلام، عند قيامه من الليل متهجدًا يقول اهـ.«إرشاد الساري شرح القسطلاني»: (٢ / ٣٠٧ )

وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المقَدِّمُ، وَأَنْتَ المؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ – أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ – " قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اهـ(١)

**وقال الإمام زين الدين المخدوم:** ويسنّ التهجد إجماعا، وهو التنفّل ليلا بعد النوم.قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾(٢) وورد في فضله أحاديث كثيرة (٣)، وكره لمعتاده تركه(١)

---

(١) «صحيح البخاري »: رقم ( ١١٢٠ )

(٢) الإسراء ( ٧٩ )

(٣) منها: قوله عليه الصلاة والسلام: أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل. وقوله عليه الصلاة والسلام: عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة لكم، ومكفّرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء عن الجسد، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: يحشر الناس في صعيد واحد، فينادي مناد: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون – وهم قليل – فيدخلون الجنة بغير حساب.

وروي أنّ الجنيد رؤي في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك فقال: طاحتْ تلك الإشارات وغابتْ تلك العبارات، وفنيتْ تلك العلوم ونفدتْ تلك الرسوم، وما نفعنا إلا رُكيعات كنّا نركعها عند السحر.

ومعنى طاحت تلك الإشارات: أنّ إشاراته التي يشير بها للناس هلكت فلم يجد ثوابها. ومعنى غابت تلك العبارات: أنّ عباراته التي يعبّر بها للمريدين تلاشت واضمحلّت فلم يجد ثوابها أيضا. ومعنى فنيت تلك العلوم: أنّ العلوم التي يعلّمها للتلامذة انعدمت فلم يجد ثوابها أيضا. ومعنى نفدت تلك الرسوم: أنّ الرسوم التي يرسمها للمبتدئين فرغت فلم يجد لها ثوابها. ومعنى وما نفعنا إلخ: أنه وجد ثوابها.

والمقصود من ذلك أنّ هذه الأمور لم يجد لها ثوابا لاقترانها في الغالب بالرياء ونحوه، إلا الركيعات المذكورة للإخلاص فيها. وإنما قال رضي الله عنه ذلك حثّا على التهجد وبيانا لشرفه، وإلا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية.

قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه: واعلم أنّ قيام الليل من أثقل شيء على النفس، ولا سيما بعد النوم.

وإنما يصير خفيفا بالاعتياد والمداومة والصبر على المشقة والمجاهدة في أوّل الأمر، ثم بعد ذلك ينفتح باب الأنس بالله تعالى وحلاوة المناجاة له ولذّة الخلو به عز وجل، وعند ذلك لا يشبع الإنسان من القيام فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه.

كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم: إن كان أهل الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل إنهم لفي عيش طيب. وقال آخر: منذ أربعين سنة ما غمّني شيء إلا طلوع الفجر. وقال آخر: أهل الليل في ليلهم ألذّ من أهل اللهو في لهوهم. وقال آخر: لولا قيام الليل وملاقاة الإخوان في الله ما أحببتُ البقاء في الدنيا. وأخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة. وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء، رضي الله عنهم.

بلا ضرورة. ويتأكد أن لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك.ولا حدّ لعدد ركعاته، وقيل: حدّها ثنتا عشرة، وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار. ونصفه الأخير آكد، وأفضله عند السحر لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾[٢] وأن يوقظ[٣] من يطمع في تهجده.

ويندب قضاء نفل مؤقّت إذا فات كالعيد والرواتب والضحى، لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء.ومن فاته ورده – أي من النفل المطلق – ندب له قضاؤه[٤]، وكذا غير الصلاة اهـ[١]

---

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ ( الأنعام ( ٩٠ )، فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالمحافظة عليه وبالاستكثار منه، وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما، والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما. واتصف ببقية أوصافهم التي وصفهم الله بها في هذه الآيات إلى آخرها.

وإن عجزتَ عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه، قال الله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ ( المزمل ( ٢٠ ) أي في القيام من الليل. اهـ.«إعانة الطالبين»: ( ١ / ٣٠٨ )

(١) وفي«إعانة الطالبين»:( ١ / ٣٠٨ ):وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه: يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل ثم تركه.

وحكى اليافعي عن الشيخ أبي بكر الضرير قال: كان في جواري شابّ حسن يصوم النهار ولا يفطر، ويقوم الليل ولا ينام، فجاءني يوما وقال: يا أستاذ إني نمت عن وردي الليلة، فرأيت كأن محرابي قد انشق، وكأني بجوار قد خرجن من المحراب لم أر أحسن وجها منهن، وإذا فيهن واحدة شوهاء فوهاء لم أر أقبح منها منظرا، فقلت: لمن أنتنّ؟ ولمن هذه؟ فقلن: نحن لياليك التي مضين، وهذه ليلة نومك، ولو مت في ليلتك هذه لكانت هذه حظك.فشهق شهقة وخرّ ميتا، رحمة الله عليه.

وحكي عن بعض الصالحين أنه قال: رأيت سفيان الثوري في النوم بعد موته فقلت له: كيف حالك يا أبا سعيد؟ فأعرض عني وقال: ليس هذا زمان الكنى.فقلت له: كيف حالك يا سفيان؟ فأنشأ يقول:

نظرت إلى ربي عيانا فقال لي　　هنيئا رضائي عنك يا ابن سعيد
لقد كنت قوّاما إذ الليل قد دجا　　بعبرة مشتاق وقلب عميد
فدونك فاختر أيّ قصر تريده　　وزرني فإني عنك غير بعيد　　اهـ.

(٢) الذاريات ( ١٨ )

(٣) أي ويتأكّد أن يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد معه، لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ ( المائدة: ٢) ولخبر الإمام أحمد وأبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه: رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقضت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء. ولخبر أبي داود والنسائي، عن أبي هريرة: إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.وإذا تأكد الإيقاظ للتهجد فللراتبة أولى، لا سيما إن ضاق وقتها. وعن عائشة رضي الله عنها: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت اهـ. «إعانة الطالبين»: ( ١ / ٣٠٨ )

(٤) وإن طال الزمان اهـ.«بشرى الكريم»: ( ٣٢٠ )

**وفي** «**روح البيان**»: وكانت رابعة العدوية تصلّي الليل كلَّه فإذا قرب الفجر نامتْ نومةً خفيفة ثم تقوم وتقول : يا نفس كم تنامين وكم تقومين يوشك أن تنامي نومة لا تقومين منها إلا صبيحة يوم النّشور فكان هذا دأبَها حتى ماتتْ ، وفي الخبر : "قم من الليل ولو قدرَ حلب شاة" ومَن حُرِمَ قيامَ الليل كَسَلًا وفتورًا في العزيمة أو تهاونًا بقلّة الاعتداد بذلك أو اغترارًا بحاله فليبك عليه فقد قُطع عليه طريق كثير من الخير اهـ(٢)

**وقال أيضا**: وعن أبي بكر الورّاق قال: طلبنا أربعة أشياء سنين فوجدناها في أربعة، طلبنا رضى اللهِ تعالى فوجدناه في طاعته. وطلبنا السعة في المعيشة فوجدناها في صلاة الضحى. وطلبنا سلامة الدين فوجدناها في حفظ اللسان. **وطلبنا نور القبر فوجدناه في صلاة الليل** فعلى العاقل السعي في طريق الطاعات وتنوير القلب بنور العبادات اهـ(٣)

# صلاة الضحى

**وفي**«**صحيح مسلم**»: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى(٤)» اهـ(٥)

---

وفي«حاشية الجمل على شرح المنهج»: ( ١ / ٤٨٠ ): (فَائِدَةٌ) وَقَعَ سُؤَالٌ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ فَاتَهُ الْوِتْرُ وَأَرَادَ صَلَاتَهُ هَلْ يُقَدِّمُهُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ عَنْهَا؟ وَإِذَا أَخَّرَهُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ هَلْ فِعْلُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ أَوْلَى أَوْ تَأْخِيرُهُ إلَى دُخُولِ وَقْتِ الضُّحَى؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يَقْتَضِي أَنَّ تَأْخِيرَهُ إلَى وَقْتِ الضُّحَى أَوْلَى كَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ اللَّيْلِيَّةِ الَّتِي تَفُوتُهُ. وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَ وِرْدٌ اعْتَادَهُ لَيْلًا وَلَمْ يَفْعَلْهُ اهـ بِالْمَعْنَى. أَقُولُ: وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّهُ إنْ فَعَلَهُ قَبْلَ الْفَرْضِ كَانَ مِنَ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْفَرْضِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ بَعْدَهُ كَانَ مِنَ التَّنَفُّلِ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ وَهُوَ لَا يَنْعَقِدُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ فَطُلِبَ تَأْخِيرُهُ إلَى وَقْتٍ لَا يُكْرَهُ فِيهِ التَّنَفُّلُ اتِّفَاقًا وَهُوَ وَقْتُ الضُّحَى اهـ ع ش عَلَى م ر اهـ.

(١) «فتح المعين»: ( ١٦٨ ، ١٦٩ ) ( ط:دار ابن حزم )

(٢) «روح البيان»: ( ٦ / ١٧٦ )

(٣) «روح البيان»: ( ٤ / ١٩٩ )

(٤) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الضُّحَى وَكَبِيرِ مَوْقِعِهَا وَأَنَّهَا تَصِحُّ رَكْعَتَيْنِ اهـ«شرح مسلم»: ( ٥ / ٢٣٤ )

(٥) «صحيح مسلم»: رقم ( ٧٢٠ ) ، و«سنن أبي داود»: رقم ( ١٢٨٥ )

**وفي«سنن الترمذي»**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»: وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ «وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ» اهـ(١)

**قال الإمام النووي**: وَمِنْهُ الضُّحَى (٢)، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ(٣)، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ(٤) اهـ(٥)

**وقال الإمام الشرواني**:دُعَاءُ صَلَاةِ الضُّحَى: اللَّهُمَّ إنَّ الضَّحَاءَ ضَحَاؤُك، وَالْبَهَاءَ بَهَاؤُك، وَالْجَمَالَ جَمَالُك، وَالْقُوَّةَ قُوَّتُك، وَالْقُدْرَةَ قُدْرَتُك، وَالْعِصْمَةَ عِصْمَتُك اللَّهُمَّ إنْ كَانَ رِزْقِي فِي السَّمَاءِ فَأَنْزِلْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ فَأَخْرِجْهُ، وَإِنْ كَانَ مُعَسَّرًا فَيَسِّرْهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فَطَهِّرْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَقَرِّبْهُ بِحَقِّ ضَحَائِك وَبَهَائِك وَجَمَالِك وَقُوَّتِك وَقُدْرَتِك آتِنِي مَا آتَيْت عِبَادَك الصَّالِحِينَ اهـ(٦)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: (وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً) لِخَبَرٍ فِيهِ ضَعِيف وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ وَالتَّحْقِيقِ، مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٍ وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ(٧) لِيُوَافِقَ عِبَارَةَ الرَّوْضَةِ عَلَى أَنَّهَا

---

(١) «سنن الترمذي»: رقم ( ٤٧٦ ) ، و«مسند أحمد»: رقم ( ٩٧١٦ )، و«سنن ابن ماجه»: رقم ( ١٣٨٢ ) ، و«مسند ابن أبي شيبة»: رقم ( ٧٧٨٤ ).

(٢) لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ فِيهَا وَمَنْ نَفَاهَا إنَّمَا أَرَادَ بِحَسَبِ عِلْمِهِ اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٣١ ) ، وفي«حاشية الشرواني»: ( ٢ / ٢٣١ ) : وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى تَقْطَعُ الذُّرِّيَّةَ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ نَزْغَةٌ أَلْقَاهَا الشَّيْطَانُ فِي أَذْهَانِ الْعَوَامّ لِيَحْمِلَهُمْ عَلَى تَرْكِهَا شَيْخُنَا اهـ

(٣) وَأَدْنَى كَمَالِهَا أَرْبَعٌ لِمَا صَحَّ «كَانَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ فَسِتّ فَثَمَان» قَالَ بَعْضُهُمْ وَيُسَنُّ فِيهَا قِرَاءَةُ ﴿وَالشَّمْسِ﴾ [ سورة الشمس] ، و ﴿وَالضُّحَى﴾ [سورة الضحى] لِحَدِيثٍ فِيهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. اهـ. وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ يَقْرَؤُهُمَا فِيمَا إذَا زَادَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ رَكَعَاتِهَا أَوْ فِي الْأَوَّلِيَّيْنِ فَقَطْ وَعَلَيْهِ فَمَا عَدَاهُمَا يَقْرَأُ فِيهِ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصَ كَمَا عُلِمَ اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٣١ )

(٤) وَالْأَفْضَلُ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَذَا فِي الرَّوَاتِبِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ جَمْعُ أَرْبَعٍ فِي التَّرَاوِيحِ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتِ الْفَرَائِضَ بِطَلَبِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا وَلَا يَرِدُ الْوِتْرُ فَإِنَّهُ، وَإِنْ جَازَ جَمْعُ أَرْبَعٍ مِنْهُ مَثَلًا بِتَسْلِيمَةٍ مَعَ شَبَهِهِ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ وَرَدَ الْوَصْلُ فِي جِنْسِهِ بِخِلَافِ التَّرَاوِيحِ. وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ كَرُمْحٍ –كَمَا فِي التَّحْقِيقِ، وَالْمَجْمُوعِ كَالشَّرْحَيْنِ.وَقَوْلُ الرَّوْضَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنَ الطُّلُوعِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ غَرِيبٌ أَوْ سَبْقُ قَلَمٍ – إلَى الزَّوَالِ وَهُوَ مُرَادُ مَنْ عَبَّرَ بِالِاسْتِوَاءِ. وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إذَا مَضَى رُبُعُ النَّهَارِ لِيَكُونَ فِي كُلِّ رُبُعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» أَيْ بِفَتْحِ الْمِيمِ تَبْرُكُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي أَخْفَافِهَا اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٣٢ ) ،وفي«حاشية الشرواني»:(قَوْلُهُ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ) أَيْ صَلَاة الضُّحَى ع ش اهـ.

(٥) «منهاج الطالبين» ، باب صلاة النفل

(٦) «حاشية الشرواني»: ( ٢ / ٢٣١ )

(٧) وِفَاقًا لِلْمَنْهَجِ وَخِلَافًا لِلنِّهَايَةِ، وَالْمُغْنِي وِفَاقًا لِلشِّهَابِ الرَّمْلِيِّ اهـ.«حاشية الشرواني»: ( ٢ / ٢٣٢ )

أَفْضَلُهَا؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا صَحَّ عَنْهُ – ﷺ –، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا ذَلِكَ لِوُرُودِهِ، وَالضَّعِيفُ يُعْمَلُ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِحّ نِيَّةُ الضُّحَى بِالزَّائِدِ عَلَى الثَّمَانِ اهـ[1]

**وقال أيضا:** (تَنْبِيهٌ) مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الثَّمَان أَفْضَلُ مِنَ الثِّنْتَيْ عَشْرَةَ لَا يُنَافِي قَاعِدَةَ أَنَّ كُلَّمَا كَثُرَ وَشقَّ كَانَ أَفْضَلَ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ «أَنَّهُ – ﷺ – قَالَ لِعَائِشَةَ أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِك وَفِي رِوَايَةٍ نَفَقَتُكِ» ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَبِيَّةٌ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ يَفْضُلُ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ فِي صُوَرٍ، كَالْقَصْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ بِشَرْطِهِ إلخ اهـ[2]

**وقال الإمام زين الدين المخدوم:** (و) يسن (الضحى) لقوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ١٨ ﴾[3] قال ابن عباس: صلاة الإشراق صلاة الضحى.روى الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتر قبل أن أنام.

وروى أبو داود أنه ﷺ صلى سُبحة الضحى أي صلاتها ثماني ركعات، وسلّم من كل ركعتين.(وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) كما في التحقيق والمجموع، وعليه الأكثرون[4].فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى، **وهي أفضلها على ما في الروضة، وأصلها**: فيجوز الزيادة عليها بنيتها إلى ثنتي عشرة، ويندب أن يسلّم من كل ركعتين.

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال،والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فيه، فإن ترادفتْ فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلةُ أدائها في المسجد إن لم يؤخّرها، فالأولى تأخيرها إلى ربع النهار وإن فات به فعلها في المسجد، لأنّ الفضيلة المتعلّقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلّقة بالمكان. ويسنّ أن يقرأ فيها سورتي والشمس والضحى[5]. وورد أيضا قراءة الكافرون والإخلاص. والأوجه أنّ ركعتي الإشراق من الضحى[1]، خلافا للغزالي ومن تبعه. اهـ[2]

---

(١) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٣٢ )

(٢) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٣٣ )

(٣) ص ( ١٨ )

(٤) اعتمده في المغني والنهاية وسم وأفتى به الشهاب الرملي اهـ «ترشيح المستفيدين» ( ٩٢ )

(٥) كذا في التحفة وجرى عليه الجلال السيوطي وقوله وورد أيضا قراءة الكافرون والإخلاص ، قال م ر وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضا فتقرأ أي سورتا الإخلاص في كل ركعتين منها . قال بعض أرباب الحواشي وعلى هذا فالجمع بين

**وقال العلامة عبد الرحمن باعلوي**: وينبغي أن يقرأ بعد صلاة الضحى : رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم ، اللهم لك الحمد أصبحتَ عبدك على عهدك ووعدك ، أنت خلقتَني ولم أك شيئا ، أستغفرك لذنبي فإنّه قد أرهقتْني ذنوبي وأحاطتْ بي ، إلا أنْ تغفرها لي فاغفرْها يا أرحمَ الراحمين ، فإنه مرجوّ الإجابة إن شاء الله تعالى اهـ شرح البداية اهـ(٣)

**وفي**«**شرح الصدور**»: فِي روض الرياحين لليافعي عَن شَقِيق الْبَلْخِي أَنه قَالَ: طلبنا خمْسا فَوَجَدْنَاهَا فِي خمس: طلبنا بركَة الْقُوت فوجدناه فِي صَلَاة الضُّحَى، وطلبنا ضِيَاء الْقُبُور فوجدناه فِي صَلَاة اللَّيْل، وطلبنا جَوَاب مُنكر وَنَكِير فوجدناه فِي قِرَاءَة الْقُرْآن، وطلبنا عبور الصِّرَاط فوجدناه فِي الصَّوْم وَالصَّدَقَة، وطلبنا ظلّ الْعَرْش فوجدناه فِي الْخلْوَة اهـ(٤)

## صلاة الإشراق

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي**: وَمِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً رَكْعَتَانِ عَقِبَ الْإِشْرَاقِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ وَهِيَ غَيْرُ الضُّحَى. وَوَقَعَ فِي عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ لِلْإِمَامِ السُّهْرَوَرْدِيِّ أَنَّ مَنْ جَلَسَ بَعْدَ الصُّبْحِ يَذْكُرُ اللَّهَ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا كَرُمْحٍ يُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الِاسْتِخَارَةِ لِكُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ قَالَ: وَهَذِهِ تَكُون بِمَعْنَى الدُّعَاءِ عَلَى

---

القولين أولى بأن يقرأ في الركعة الأولى منها الشمس والكافرون وفي الثانية الضحى والإخلاص ثم باقي الركعات يقتصر على الكافرون والإخلاص اهـ، «ترشيح المستفيدين» ( ٩٢ )

(١) كذا في الإيعاب واعتمده م ر تبعا لوالده والشعراني، قال السيد عمر البصري والقلب إليه أميل قال في الإيعاب ومقتضى المذهب أنه لا يجوز فعلها بنية صلاة الإشراق ، واعتمد في التحفة كالعباب أنها غير الضحى وكذلك الإمداد لكن قال على ما في الإحياء واعتمده سم وجماعة . قال في نشر الأعلام وهو المنقول وينوي بهما سنة الإشراق كما نقله الجوهري عن فتاوى ابن زياد وعلى القولين فلا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس كالضحى وهو ما اعتمده ابن حجر في التحفة وإن رجح في شرح الشمايل أن وقتها يدخل بمجرد طلوع الشمس اهـ قال عبد الحميد على التحفة لم يبيّن هو ولا غيره منتهى وقتها فيحتمل أن يقاس على الضحى ويحتمل أن يفوت بطول الفصل عرفا فليحرر اهـ فانظر من أين للمحشي الجزم بفواتها بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها فلعمري إن تركه العزو في مثل ذلك مما يصعب قبوله عل الطالب فحرره اهـ «ترشيح المستفيدين» ( ٩٢ ، ٩٣ )

(٢) «فتح المعين»:( ١٦٣ ، ١٦٤ ) ( ط:دار ابن حزم )

(٣) «بغية المسترشدين»: ( ١٢٢ )

(٤) «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» للحافظ السيوطي: (١٤٧ ) ، و«إتحاف السادة» للإمام مرتضى الزبيدي: (٢/٣٧٣)

الْإِطْلَاقِ وَإِلَّا فَالِاسْتِخَارَةُ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ هِيَ الَّتِي يَفْعَلُهَا أَمَامَ كُلِّ أَمْرٍ يُرِيدُهُ. اهـ. وَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ مَعَ إمَامَتِهِ فِي الْفِقْهِ أَيْضًا وَكَيْفَ رَاجَ عَلَيْهِ صِحَّةُ وَحِلُّ صَلَاةٍ بِنِيَّةٍ مُخْتَرَعَةٍ لَمْ يَرِدْ لَهَا أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ وَمَنِ اسْتَحْضَرَ كَلَامَهُمْ فِي رَدِّ صَلَوَاتٍ ذُكِرَتْ فِي أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ بِتِلْكَ النِّيَّاتِ الَّتِي اسْتَحْسَنَهَا الصُّوفِيَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرِدَ لَهَا أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ نَعَمْ إنْ نَوَى مُطْلَقَ الصَّلَاةِ ثُمَّ دَعَا بَعْدَهَا بِمَا يَتَضَمَّنُ نَحْوَ اسْتِعَاذَةٍ أَو اسْتِخَارَةٍ مُطْلَقَةٍ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ اهـ(1)

## صَلَاةُ التَّسْبِيحِ

**وفي«المعجم الكبير»**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: " يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَلَا أَمْنَحُكَ(2) أَلَا أُخْبِرُكَ(3) أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشَرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَوَّلَ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُ وَأَنْتَ قَائِمٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُ: وَأَنْتَ جَالِسٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ أَوْ رَمَلِ عَالِجٍ(4) غَفَرَهَا اللهُ لَكَ " اهـ(5)

---

(١) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ )

(٢) أَيْ: أَلَا أُعْطِيكَ مِنْحَةً، وَالْمُرَادُ بِالْمِنْحَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى فِعْلٍ مَا تُفِيدُهُ الْخِصَالُ الْعَشْرُ اهـ «مرقاة المفاتيح»: ( ٣ / ٩٩٣ )

(٣) وَفِي الْحِصْنِ: أَلَا أَحْبُوكَ؟ يُقَالُ: حَبَاهُ كَذَا وَبِكَذَا إِذَا أَعْطَاهُ، وَالْحِبَاءُ الْعَطِيَّةُ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ.اهـ «مرقاة المفاتيح»: ( ٣ / ٩٩٣ )

(٤) أَوَّلُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَآخِرُهُ جِيمٌ وَهُوَ مَا تَرَاكَمَ مِنَ الرَّمَلِ وَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ مَوْضِعٍ كَثِيرِ الرِّمَالِ اهـ «تحفة الأحوذي»: ( ٢ / ٤٨٦ )

(٥) «المعجم الكبير» للإمام الطبراني: رقم ( ١١٦٢٢ )، و«المستدرك على الصحيحين»للإمام الحاكم: رقم ( ١١٩٦ ) ، و«سنن الترمذي»: رقم ( ٤٨٢ ) ، و«سنن أبي داود»: رقم ( ١٢٩٧ ) ، و«سنن ابن ماجه»: رقم ( ١٣٨٧ ) ، و«شعب الإيمان» للإمام البيهقي: رقم ( ٢٨١٦ ) ، و«مشكاة المصابيح» للإمام التبريزي: رقم ( ١٣٢٨ )

وفي رواية «سنن أبي داود» وغيره، هكذا : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً » اهـ.

**وفي«المستدرك»**: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا إِيَّاهُ وَمُوَاظَبَتُهُمْ عَلَيْهِ وَتَعْلِيمُهُنَّ النَّاسَ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ» اهـ(١)

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي**: وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ كُلَّ وَقْتٍ وَإِلَّا فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ أَحَدُهُمَا وَإِلَّا فَأُسْبُوعٌ وَإِلَّا فَشَهْرٌ وَإِلَّا فَسَنَةٌ وَإِلَّا فَالْعُمْرُ، وَحَدِيثُهَا حَسَنٌ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ وَضْعَهُ. وَفِيهِ ثَوَابٌ لَا يَتَنَاهَى وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: لَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إلَّا مُتَهَاوِنٌ بِالدِّينِ، وَالطَّعْنُ فِي نَدْبِهَا بِأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرًا لِنَظْمِ الصَّلَاةِ إنَّمَا يَتَأَتَّى عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِهَا. فَإِذَا ارْتَقَى إلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ أَثْبَتَهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ بِأَنَّ النَّفَلَ يَجُوزُ فِيهِ الْقِيَامُ، وَالْقُعُودُ وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ فِيهَا تَطْوِيلَ نَحْوِ الِاعْتِدَالِ وَهُوَ مُبْطِلٌ لَوْلَا الْحَدِيثُ. وَهِيَ أَرْبَعٌ(٢) بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ" وَزِيدَ هُنَا وَفِيمَا مَرَّ فِي التَّحِيَّةِ "وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ "خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَعَشْرٌ فِي كُلٍّ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالِاعْتِدَالِ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ، وَالسُّجُودِ وَجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ ابْتِدَائِهَا دُونَ الْقِيَامِ مِنْهَا، وَيَجُوزُ جَعْلُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ عَشْرُ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

قَالَ الْبَغَوِيّ: وَلَوْ تَرَكَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ لَمْ يَجُز الْعَوْدُ إلَيْهِ وَلَا فِعْلُهَا فِي الِاعْتِدَالِ بَلْ يَأْتِي بِهَا فِي السُّجُودِ(٣).

(تَنْبِيهٌ) هَلْ يَتَخَيَّرُ فِي جِلْسَةِ التَّشَهُّدِ بَيْنَ كَوْنِ التَّسْبِيحِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كَهُوَ فِي الْقِيَامِ أَوْ لَا يَكُونُ إلَّا قَبْلَهُ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُهُمْ وَيُفرقُ بِأَنَّهُ إذَا جعَلَهُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ يُمْكِنُهُ نَقْلُ مَا فِي الْجِلْسَةِ الْأَخِيرَةِ بِخِلَافِهِ هُنَا كُلٌّ مُحْتَملٌ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ اهـ(١)

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للإمام الحاكم: رقم ( ١١٩٦ )

(٢) قال السُّيُوطِيّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَقْرَأُ فِيهَا أَلْهَاكُم، وَالْعَصْر، وَالْكَافِرُونَ، وَالْإِخْلَاص انْتَهَى اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٢ / ٢٣٩ ) ، وفي«بغية المسترشدين»: (١٢٤): ( فائدة ): الأولى أن يقرأ في صلاة التسبيح سور التسبيح كالحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة ، فإن لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والإخلاص اهـ.

وقال الإمام زين الدين المخدوم في «فتح المعين»: ( ١٦٩ ) ( ط :دار ابن حزم ) : ويسن للمتنفّل ليلا أو نهارا أن يسلّم من كلّ ركعتين، للخبر المتّفق عليه: صلاة الليل مثنى مثنى.وفي رواية صحيحة: والنهار اهـ

(٣) وَبَقِيَ مَا لَوْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَلَمْ يَتَدَارَكْهُ هَلْ تَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ أَوْ لَا، وَإِذَا لَمْ تَبْطُلْ فَهَلْ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ أَوِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ؟ فِيهِ نَظَرٌ. وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ إنْ تَرَكَ بَعْضَ التَّسْبِيحِ حَصَلَ لَهُ أَصْلُ سُنَّتِهَا وَإِنْ تَرَكَ الْكُلَّ وَقَعَتْ لَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا اهـ «حاشية ع ش»: ( ٢ / ١٢٣ )

**وقال الإمام الشرواني:** (قَوْلُهُ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ إلَخْ) وَبَعْدَهَا قَبْلَ السَّلَامِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخَافَك. اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك مَخَافَةً تَحْجِزُنِي عَنْ مَعَاصِيك حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِك عَمَلًا أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاك وَحَتَّى أُنَاصِحَكَ بِالتَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْك وَحَتَّى أُخْلِصَ لَك النَّصِيحَةَ حَيَاءً مِنْك وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْك فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا حُسْنَ ظَنٍّ بِك سُبْحَانَ خَالِقِ النَّارِ انْتَهَى مِنْ كِتَابِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ لِلسُّيُوطِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ النُّورِ وَيَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّةً إنْ صَلَّاهَا بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ وَمَرَّتَيْنِ إنْ صَلَّى كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِإِحْرَامٍ ع ش وَفِي الْكُرْدِيِّ عَنِ الْإِيعَابِ مِثْلُهُ بِلَا عَزْوٍ اهـ(٢)

**وفي«الفتاوى الكبرى»:** (وَسُئِلَ) نَفَعَ اللَّهُ بِهِ عَنْ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَيْثُ قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهَا عَلَى الرَّاجِحِ عَلَى مَا فِي أَحَادِيثِهَا مِنَ الضَّعْفِ هَلْ هِيَ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ أَوِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْيَوْمِ أَوِ الْجُمُعَةِ أَوِ الشَّهْرِ أَوِ السَّنَةِ أَوِ الْعُمُرِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - «إنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ» إلَخْ وَإِذَا قُلْتُمْ إنَّهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُقَيَّدَةِ يَكُونُ قَضَاؤُهَا مُسْتَحَبًّا، وَتَكْرَارُهَا فِي الْيَوْمِ أَوِ اللَّيْلَةِ غَيْر مُسْتَحَبٍّ أَمْ لَا، وَإِذَا قُلْتُمْ إنَّهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ يَكُونُ قَضَاؤُهَا غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ، وَتَكْرَارُهَا فِي الْيَوْمِ مُسْتَحَبٌّ أَمْ لَا، وَهَلِ التَّسْبِيحُ فِيهَا فَرْضٌ أَوْ بَعْضٌ أَوْ هَيْئَةٌ، وَعَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ لَوْ نَوَاهَا، وَلَمْ يُسَبِّحْ أَوْ عَكَسَ تَكُونُ صَلَاةَ تَسْبِيحٍ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا ثَوَابُهَا أَوْ لَا ؟ وَهَلْ يُفرقُ فِي تَرْكِ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْعَمْدِ أَوِ السَّهْوِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إذَا سَهَا عَنِ التَّسْبِيحِ فِي رُكْنٍ وَانْتَقَلَ إلَى مَا بَعْدَهُ وَتَذَكَّرَ يَرْجِعُ إلَيْهِ لِيُسَبِّحَ فِيهِ وَيُلْغِيَ مَا بَعْدَهُ أَوْ يَتَدَارَكَ مَا فَاتَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي حَالِ سَهْوِهِ سَوَاءٌ كَانَ تَسْبِيحَ رُكْنٍ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْتِي بِهِ فِي مَحَلِّ التَّذَكُّرِ مَعَ تَسْبِيحِ ذَلِكَ الرُّكْنِ الَّذِي يُذْكَرُ فِيهِ أَمْ لَا.

وَهَلِ التَّسْبِيحُ فِيهَا تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ فِي السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ أَمْ يُسَرُّ بِهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَسَائِرِ أَذْكَارِ الصَّلَوَاتِ وَهَلْ تَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَتَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِ الْمَنْذُورَةِ أَمْ لَا، وَهَلِ الْفَصْلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْوَصْلِ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَمِ الْوَصْلُ أَفْضَلُ أَمْ كَيْفَ الْحَالُ وَمَا حُكْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ أَفْتُونَا وَابْسُطُوا الْجَوَابَ أَثَابَكُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِكَرَمِهِ آمِينَ؟

---

(١) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٣٩ )

(٢) «حاشية الشرواني»: ( ٢ / ٢٣٩ ) ، وفي«بغية المسترشدين»: ( ١٢٤ )

(فَأَجَابَ) – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – بِقَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ اللَّهُمَّ هِدَايَةً لِلصَّوَابِ، **الْحَقُّ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ أَنَّهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ** فَمَنْ أَطْلَقَ تَصْحِيحَهُ كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ يُسَمَّى لِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ صَحِيحًا، وَمَنْ أَطْلَقَ ضَعْفَهُ كَالنَّوَوِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ أَرَادَ مِنْ حَيْثُ مُفْرَدَاتُ طُرُقِهِ. وَمَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ حَسَنٌ أَرَادَ بِاعْتِبَارِ مَا قُلْنَاهُ فَحِينَئِذٍ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ الْمُخْتَلِفَةِ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَتَنَاقَضُ كَلَامُهُ فِي كُتُبِهِ فَيَقُولُ فِي بَعْضِهَا حَسَنٌ وَفِي بَعْضِهَا ضَعِيفٌ كَالنَّوَوِيِّ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْعَسْقَلَانِيِّ.

وَمَحلُّ ذَلِكَ النَّظَرَ لِمَا قَرَّرْتُه فَاعْلَمْهُ **وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَتَحْرُمُ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ**، وَوَجْهُ كَوْنِهَا مِنَ الْمُطْلَقِ أَنَّهُ الَّذِي لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ وَهَذِهِ كَذَلِكَ لِنَدْبِهَا كُلَّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ مَا عَدَا وَقْتَ الْكَرَاهَةِ لِحُرْمَتِهَا فِيهِ كَمَا تَقَرَّرَ، وَعِبَارَةُ الرُّويَانِيِّ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ، وَلَا يَتَغَافَل عَنْهَا، وَعِبَارَةُ غَيْرِهِ يَنْبَغِي الْحِرْصُ عَلَيْهَا وَمَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَتَهَاوَنُ فِيهَا إِلَّا مُتَهَاوِنٌ بِالدِّينِ **وَعُلِمَ مِنْ كَوْنِهَا مُطْلَقَةً أَنَّهَا لَا تُقْضَى** لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مَحْدُودٌ حَتَّى يُتَصَوَّرَ خُرُوجُهَا عَنْهُ وَتُفْعَل خَارِجَهُ لِمَا أَفَادَهُ الْخَبَرُ.

وَكَلَامُ أَصْحَابِنَا أَنَّ كُلَّ وَقْتٍ غَيْرَ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ وَقْتٌ لَهَا وَأَنَّهُ يُسَنُّ تَكْرَارُهَا، وَلَوْ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، **وَالتَّسْبِيحَاتُ فِيهَا هَيْئَةٌ** كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ بَلْ أَوْلَى فَلَا يسْجد لِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ نَوَاهَا وَلَمْ يُسَبِّحْ فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُطَوِّلَ الِاعْتِدَالَ وَلَا الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَا جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ إِذِ الْأَصَحُّ الْمَنْقُولُ أَنَّ تَطْوِيلَ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ مُبْطِلٌ كَمَا حَرَّرْتُه فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَغَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا اشْتَرَطْتُ أَنْ لَا يُطَوِّلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اغْتُفِرَ تَطْوِيلُهَا بِالتَّسْبِيحِ الْوَارِدِ فَحَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِهِ امْتَنَعَ التَّطْوِيلُ، وَصَارَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً بِحَالِهَا لَكِنَّهَا لَا تُسَمَّى صَلَاةَ تَسْبِيحٍ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَنْوِي صِفَةً ثُمَّ يَتْرُكُهَا؟ قُلْتُ: لَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ كَمَالٌ، وَهُوَ لَا يَلْزَمُ بِنِيَّتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ نَوَى سُجُودَ السَّهْوِ فَسَجَدَ وَاحِدَةً ثُمَّ طَرَأَ لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا جَازَ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى الِاقْتِصَارَ عَلَى سَجْدَةٍ ابْتِدَاءً لِنِيَّتِهِ مَا لَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَضِيَّةُ هَذَا الْأَخِيرِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَفِي عَزْمِهِ حَالَ النِّيَّةِ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِالتَّسْبِيحِ عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاتِهِ. قُلْتُ: يُفرقُ أَنَّهُ هُنَا نَوَى مُبْطِلًا، وَهُوَ سَجْدَةٌ فَرْدَةٌ، وَهِيَ لَا تُسَمَّى

سُجُودَ سَهْوٍ، وَإِنَّمَا جَازَ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا إذَا طَرَأَ بَعْدَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا نَفْلٌ، وَهُوَ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، وَأَمَّا ثَمَّ أَعْنِي فِي صُورَةِ التَّسْبِيحِ فَهُوَ لَمْ يَنْوِ مُبْطِلًا، وَإِنَّمَا نَوَى تَرْكَ كَمَالٍ فَلَمْ تَبْطُلْ بِنِيَّتِهِ؛ إذْ غَايَتُهُ أَنَّ نَافِلَتَهُ حِينَئِذٍ لَا تُسَمَّى صَلَاةَ تَسْبِيحٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَافٍ لِصِحَّةِ السُّنَّةِ نَعَمْ إنْ نَوَى صَلَاةَ التَّسْبِيحِ نَاوِيًا أَنْ لَا يَأْتِيَ بِهِ، وَأَنَّهُ يُطَوِّلُ رُكْنًا قَصِيرًا بِغَيْرِ تَسْبِيحٍ فَالْبُطْلَانُ وَاضِحٌ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ نَوَى مُبْطِلًا حِينَئِذٍ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ السَّائِلِ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ أَوْ عَكَسَ جَازَ لَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ مَا لَمْ يُطِلْ بِهِ رُكْنًا قَصِيرًا؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ انْعَقَدَتْ نَافِلَةً لَا تُسَمَّى صَلَاةَ تَسْبِيحٍ، وَهُمْ لَمْ يَغْتَفِرُوا تَطْوِيلَ الْقَصِيرِ إلَّا فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ اتِّبَاعًا لِلْوَارِدِ مَا أَمْكَنَ، وَلَوْ سَهَا عَنِ التَّسْبِيحِ فِي رُكْنٍ وَانْتَقَلَ لِمَا بَعْدَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ عَامِدًا عَالِمًا فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَوْدُ إلَيْهِ تَدَارَكَهُ فِيمَا يَلِيهِ إنْ كَانَ غَيْرَ قَصِيرٍ كَتَسْبِيحِ الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ.

فَإِنْ كَانَ قَصِيرًا كَأَنْ تَرَكَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَاعْتَدَلَ لَمْ يَتَدَارَكْهُ فِي الِاعْتِدَالِ لِأَنَّهُ لَا يُطَوِّلُهُ عَنِ الْوَارِدِ بَلْ فِي السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ طَوِيلٌ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

**وَالسُّنَّةُ الْإِسْرَارُ بِتَسْبِيحِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا وَأَمَّا قِرَاءَتُهَا فَفِي النَّهَارِ يُسِرُّهَا وَفِي اللَّيْلِ يَتَوَسَّطُ فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ،** وَتَجِبُ بِالنَّذْرِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي بَابِ النَّذْرِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ يَجِبُ بِالنَّذْرِ. وَإِذَا نُذِرَتْ صَارَتْ وَاجِبَةً فَيُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ الْوَاجِبِ سَوَاءٌ قُلْنَا: إنَّ النَّذْرَ نَفْسَهُ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِقَوْلِهِ - ﷺ - إنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ أَوْ مَنْدُوبٌ إنْ كَانَ غَيْرَ نَذْرِ لَجَاجٍ، وَهُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ كَمَا بَيَّنْتُه فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَغَيْرِهِ **وَيَجُوزُ فِيهَا الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ؛** لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَتَنَاوَلُهُمَا **لَكِنِ اسْتَحْسَنَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّهُ إذَا صَلَّاهَا فِي النَّهَارِ وَصَلَهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنْ صَلَّاهَا فِي اللَّيْلِ فَصَلَهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ** أَيْ لِقَوْلِهِ - ﷺ - «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» لَكِنْ فِي رِوَايَةٍ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، **وَكَأَنَّ الْغَزَالِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إنَّمَا أَخَذَ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا أَشْهَرُ** ، هَذَا مَا تَيَسَّرَ الْآنَ وَنَحْنُ عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ مَعَ فَقْدِ الْكُتُبِ لَا سِيَّمَا شَرْحِي لِلْعُبَابِ الَّذِي جَمَعَ فَأَوْعَى وَشَرْحِي لِلْإِرْشَادِ وَغَيْرِهِمَا. وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ مِنَ الْأَبْحَاثِ وَالْفَوَائِدِ مَا لَا يَسْتَغْنِي فَاضِلٌ عَنْ مُرَاجَعَتِهِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ اهـ[١]

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي: ( ١ / ١٩٠ ، ١٩١ )

**وفي« فتاوى الكردي»**: (سئل) رحمه الله تعالى هل تشرع الجماعة في صلاة التسبيح أو لا وإذا صلاها شخص في جماعة واعتاد ذلك هل يقرّ عليه أو يكون بدعة وينهى عنه وإذا ادعى أنّ ذلك لأجْل أن يعلّمها الناسَ هل يكون عذرا أم الأفضل إخفاؤها أفتونا .

(الجواب) ليست صلاة التسبيح من النفل الذي تشرع الجماعة فيه لكن مذهب الشافعي رضي الله عنه أنّ النفل الذي تشرع الجماعة فيه تسنّ الجماعة فيه ويثاب عليها وما لا فلا، **ولا يحصل فيه ثواب الجماعة لعدم مشروعيتها فيه لكن ثواب النفل نفسه يحصل ولا ينقص منه شيء وليست الجماعة فيه مكروهة** إذ لا يوجد في مذهب الشافعي نفل تكره الجماعة فيه كما هو مقرر ومصرّح به في كلامهم وعبارة التحفة في النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة: النفل المذكور يسن سواء صلاه جماعة أو فرادى، قال: والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه انتهت. فصرّح كما ترى بأنّ الجماعة جائزة فيما لا تسنّ فيه الجماعة بلا كراهة وعبارته في الإيعاب: ومنها ما لا تسنّ له جماعة ولا تكره فيه وهي رواتب وغيرها الخ. وعبارة النهاية أي لا تسنّ فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره إلى غير ذلك من عباراتهم الناصة على عدم الكراهة وقد علمتَ أنّ ذلك عند عدم قصد التعليم للعوام واذا انضمّ إليه ذلك كان نورا على نور، فقد صرّح أئمتنا الشافعية بأنّ الجهر في موضعه مسنون والإسرار في موضعه كذلك بل يكره خلافه مع ذلك قالوا بإباحته للتعليم كما صرّح به في العباب ونقل ابن حجر في شرحه عن المجموع أنّ في الصحيحين ما يدل له وهو أنه ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانا قال في المجموع أي في نادر من الأوقات وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبّر يحصل الجهر بها من غير قصد، أو لبيان جواز الجهر أو ليعلمهم أنه يقرأ سورة كذا انتهى. قال وفي الأم ولا نرى بأسا أن يعمد الرجل للجهر بشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنّه يقرأ انتهى كلام الأم. وإذا كان المكروه يكون مباحا عند قصد التعليم فما بالك في الذي هو في أصله مباح، وفي صحيح البخاري في قصة عتبان بن مالك قال غدا عليّ رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر بعد ما اشتدّ النهار فاستأذن رسول الله عليه وسلم فأذنتُ له فلم يجلس حتى قال لي أين تحبّ أن أصلّي من بيتك، فأشرتُ له إلى المكان الذي أحبّ أن أصلّي فيه فقام رسول الله ﷺ فكبّر وصففنا وراءه فصلّى ركعتين ثم سلّم وسلّمنا الحديث، وفي بعض طرق الحديث أنها كانت صلاة الضحى وفي الصحيح أيضا في باب وضوء الصبيان أنّ مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه وقال قوموا فلأصلى لكم قال أي أنس

فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ فقمت واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين وفي الصحيح أيضا في قصة تهجد ابن عباس معه ﷺ قال ابن عباس فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه الحديث، إلى غير ذلك مما في الأحاديث الصحيحة مما صلاه ﷺ جماعة من النفل، **نعم إن كان يخاف من فعله اقتداء العوام به في ذلك واعتقادهم مشروعية الجماعة في صلاة التسبيح فلا يبعد حينئذ جواز الإنكار بل وجوبه في حق الأمير** وقد قال النووي في آخر الإيضاح نقلا عن الماوردي وأقرّه واعلم أنه ليس للأمير أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله انتهى، قال ابن حجر في حاشيته ظاهر كلامه جواز الإنكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه وهو الأقرب لما يترتّب على ذلك من المفاسد انتهى. ومثله في شرح ابن علان، وقال م ر في شرحه وظاهر كلامه جواز الإنكار حينئذ والأقرب وجوبه لما يترتب على ذلك من المفاسد والله أعلم اهـ (١)

---

(١) «فتاوى الكردي»: ( ٦٤ ، ٦٥ )

# الشهر كلُّه شهرُ رحمةٍ ومغفرةٍ وعتقٍ

**وفي** «**لطائف المعارف** »:شهر رمضان شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار روي هذا عن النبي ﷺ من حديث سلمان الفارسي خرّجه ابن خزيمة في صحيحه وروي عنه أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه خرّجه ابن أبي الدنيا وغيره، **والشهر كلّه شهر رحمة ومغفرة وعتق** ولهذا في الحديث الصحيح: **"إنّه تفتح فيه أبواب الرحمة"** وفي الترمذي وغيره: **"إن لله عتقاءَ من النار وذلك كلّ ليلة"** ولكن الأغلب على أوّله الرحمة وهي للمحسنين المتّقين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١] ،وقال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[٢] ، فيفاض على المتقين في أوّل الشهر خلع الرحمة والرضوان ويعامل أهل الإحسان بالفضل والإحسان. **وأما أوسط الشهر فالأغلب عليه المغفرة** فيغفر فيه للصائمين وإن ارتكبوا بعض الذنوب الصغائر فلا يمنعهم من المغفرة كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾[٣] . **وأما آخر الشهر** فيعتق من النار مَن أوبقته الأوزار واستوجب النار بالذنوب الكبار اهـ[٤]

(١) الأعراف : ( ٥٦)

(٢) الأعراف : ( ١٥٦)

(٣) الرعد : ( ٦)

(٤) «لطائف المعارف»للإمام ابن رجب الحنبلي: ( ٢١٢ ، ٢١٣ )

# أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضانَ رَحْمَةٌ

وفي«الجامع الصغير»:**أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضانَ رَحْمَةٌ** وأَوْسَطهُ مَغْفِرَةٌ وآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ (ابْن أبي الدُّنْيَا فِي فضل رمضان خط ابن عساكر) عن أبي هريرة اهـ[١]

**قال الإمام المناوي:** (أول شهر رمضان رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار) **أي في أوّله يصبّ الله الرحمة على الصائمين صبّا ويسحّ عليهم البركة سحّا،** وفي وسطه يغفر الله لصوّامه، وفي آخره يعني في آخر ليلة منه- كما ورد في خبر- يعتق جمعا حافلا عظيما من النار كانوا قد استوجبوها. وهذا تنبيه عظيم بفضل صوّامه (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في فضل رمضان) أي في كتاب فضائل رمضان (خط وابن عساكر) في التاريخ كلّهم (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا الديلمي وغيره اهـ[٢]

# ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ

**وفي «سنن الترمذي»:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، **ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ** يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ[٣]، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ[١] مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ[٢]

(١) «الجامع الصغير من حديث البشير النذير»للإمام السيوطي:رقم (٤٩٤٤ )

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»:( ٣/ ٨٦)

(٣) اختلف بالمراد بمن في السماء فقيل هو الله أي ارحموا من في الأرض شفقة يرحمكم الله تفضلا، والتقدير: يرحمكم من أمره نافذ في السماء أو من فيها ملكه وقدرته وسلطانه أو الذي في العلو والجلال والرفعة لأنه تعالى لا يحلّ في مكان فكيف يكون فيه محيطا فهو من قبيل رضاه من السوداء بأن تقول في جواب أين الله فأشارت إلى السماء معبّرة عن الجلال والعظمة لا عن المكان وإنما ينسب إلى السماء لأنها أعظم وأوسع من الأرض أو لعلوها وارتفاعها أو لأنها قبلة الدعاء ومكان الأرواح الطاهرة القدسية، وقيل: المراد منه الملائكة أي تحفظكم الملائكة من الأعداء والمؤذيات بأمر الله ويستغفر لكم ويطلبوا الرحمة من الله الكريم. قال الطيبي: ويمكن الجمع بأن يقال يرحمك بأمره الملائكة أن تحفظك قال تعالى ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ ﴾(

**قال الإمام المناوي:** أي اشتق اسمها من اسم الرحمن كما بيّنه الخبر القدسي أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فكأنها مشتبكة به اشتباك العروق أو هي اسم اشتق من رحمة الرحمن أو أثر من آثار رحمته فقاطعها منقطع عن رحمة الله اهـ(٣)

**وقال الإمام القاضي عياض:** ومن الرحمة واجبة؛ وهى كفّ الأذى عن المسلمين، وإغاثة الملهوف، وفك العانى، وإحياء المضطر، واستنقاذ الغريق، والواقع فى هلكته وتسميته. ومن ذلك: سد خلة الضعفاء والفقراء من الواجبات، فهذا كله من لم يرد حق الله فيه عافية الله ومنعه رحمته إذا أنفذ عليه وعيده، إن شاء عفا عنه وسمح له بفضل رحمته وسعتها اهـ(٤)

## أولى أسبابِ الرحمة: الصلاة على النبي ﷺ

**وفي« مشكاة المصابيح»:** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً(٥) ; صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ(٦) عَشْرًا»(٧) "، رَوَاهُ مُسْلِمٌ اهـ(١)

---

الرعد: ١١) وأخرج الروياني في مسنده عن ابن عمر يرفعه: إنّ العبد ليقف بين يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول يا ربّ ارحمني اليوم فيقول له هل رحمتَ شيئا من خلقي من أجْلي فأرحمك اهـ.«فيض القدير»: ( ١ / ٤٧٣ )

(١) (شَجَنَ) (هـ) فِيهِ «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحمن» أَيْ قَرَابةٌ مُشْتَبِكة كاشْتِباك العُرُوق، شبَّهه بِذَلِكَ مَجَازًا واتسَاعا. وأصلُ الشِّجْنَة بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ: شُعْبة فِي غُصْن مِنْ غُصُون الشَّجَرَةِ اهـ«النهاية في غريب الإثر»: (٢ / ٤٤٧ )

(٢)«سنن الترمذي»: رقم (١٩٢٤ ) ، و«سنن أبي دود»: رقم (٤٩٤١ )، و«مسند أحمد»: رقم (٦٤٩٤)

(٣)«فيض القدير»: ( ٤ / ٥٣ )

(٤)«إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم»: ( ٧ / ٢٨٣ )

٥). أي سأل الله أن يرحم رسوله رحمة مقرونة بغاية التعظيم اللائق به ، لما مر أن الأصح في معنى صلاة الله تعالى على أنبيائه ذلك اهـ«فتح الإله في شرح المشكاة»: ( ٤ /١٠١ ) . وقال المباركفوري في«مرعاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح»: ( ٣ /٢٥٩ ) : قال الشوكاني : المراد بالصلاة من الله الرّحمة لعباده، وأنه يرحمهم رحمة بعد رحمة حتى تبلغ رحمته ذلك العدد اهـ.

٦). أي رحمه لما مر أن هذا هو معنى صلاة الله تعالى على أنبيائه ، لكنها رحمة واسعة جامعة يتفاوت الناس فيها بتفاوت مراتبهم ، فصلى فيها في باب المشاكلة ، لأنه متفق لفظا مختلف معنى ، ويصح اتفاقهما معنى أيضا تخصيصا للصلاة في القسمين بالرحمة المقرونة بالتعظيم للمصلي بين الملائكة تشريفا لقدره وتنويها لذكره ، لكنه يختلف باختلاف مراتب الأنبياء ثم من دونهم «فتح الإله في شرح المشكاة»: ( ٤ /١٠١ ) .

٧). كأن وجه التحديد بها كون الحسنة بعشر أمثالها ؛ أي إنّ هذا أقل جزائها كما أفادته آية الصدقة المذيلة بقوله تعالى : ( والله يضاعف لمن يشاء ) ( البقرة :٢٦١ ) وحينئذ فلا منافاة بين هذه والروايات الآتية أن الصلاة الواحدة بأكثر من العشر ، وسبب

**قال الحافظ ابن الجوزي:** قال الله تعالى ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ (البقرة ١٥٢)، ولم يقل أذكركم عشر مرات وقال تعالى جل وعلا ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ ( الحشر ٧ )، وقد قال ﷺ : من صلّى عليّ مرّة صلّى الله عليه عشرا ، فكأنّ الله سبحانه وتعالى يقول: عبدي إذا أثنيتَ عليّ مرة أثنيتُ عليك مرّة، وإذا أثنيتَ على حبيبي مرّة أثنيتُ عليك عشرا لأنّه أكرم الخلق عليّ وأجلّهم عندي اهـ(٢)

**وقال العلاّمة يوسف النبهاني:** ( اللطيفة الثامنة والتسعون ) **يحكى عن الشيخ أبي الحسن الشّاذلي** رحمه الله أنه كان ببعض المفازات فأتتْه السّباعُ فخافها على نفسه ففزع إلى الصلاة على النبي ﷺ مستندا إلى ما صحّ من أنه من صلّى عليه – ﷺ – واحدة صلّى الله عليه بها عشرا ، **وأنّ الصلاة من الله الرحمة** ، ومَنْ رَحِمَهُ كفاه ، فنجا بذلك اهـ(٣)

**وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:**وذكر الأديب شهاب الدين ابن أبي حجلة في " جزء " له جمعه في الطاعون ، **أنّ بعض الصالحين ذكر له ، أنّ من أعظم الأشياء الدّافعة للطاعون وغيره من البلايا العظام ، كثرة الصلاة على ﷺ** ، وأنّه ذكر ذلك للشيخ شمس الدّين ( ابن ) خطيب يبرود ، فاستصوبه ، استدل له بحيث أبي بن كعب رضي الله عنه ، أنّ رجلا قال للنبي ﷺ أجعل لك نصف صلاتي ؟ .. الحديث ، وفي آخره : أجعل لك صلاتي كلّها ؟ قال : " إذن تُكفى همَّك ويغفر ذنبك " أخرجه الحاكم وصححه ، وسنده قوي ، والله أعلم اهـ(٤)

---

التفاوت اختلاف حال المصلين ، ويصح أنه أخبر بالقليل فأخبر به ، ثم زيد فأخبر به ، وهكذا . ثم رأيت النووي صرح عن عياض بما ذكرته حيث قال : معنى " صلى عليه " : رحمه وضعف أجره ، كقوله تعالى : ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) ( الأنعام : ١٦٠ ) وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاما تسمعه الملائكة تشريفا للمصلي وتكريما له كما جاء : " وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه.«فتح الإله في شرح المشكاة»: ( ٤ /١٠١ ، ١٠٢ ) .

١) «مشكاة المصابيح»للخطيب التّبريزي:رقم ( ٩٢١ ) ، و«صحيح مسلم»: رقم ( ٤٠٨ )

٢). «بستان الواعظين ورياض السامعين»:(٣٠٣ )

٣). «سعادة الدارين في الصلاة على سيّد الكونين»:( ١٣٧)

٤). «بذل الماعون في فضل الطاعون»: (٣٣٣ )

## جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

**وفي «صحيح البخاري»**: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ[١]، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»[٢] اهـ[٣]

**وفي «صحيح مسلم»**: عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ» اهـ[٤]

**وفي «صحيح البخاري»**: عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : «أَتُرَوْنَ[٥] هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ» قُلْنَا: لاَ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لا تَطْرَحَهُ[٦]، فَقَالَ:«لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا» اهـ[٧]

---

(١) وفي «إرشاد الساري»للإمام القسطلاني: ( ٩ / ١٩ ) : وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفًا لها يعني بحيث لا يفوت منها شيء ورحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنّها عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة صفة واحدة والتعلّق غير متناه فحصره في مائة في سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرًا لما عنده سبحانه وتعالى، وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة أو الحقيقة، فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هي على الرحمة فكانت كلّ رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أنّه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة اهـ.

(٢) وفي «روح البيان»:( ٣ / ١٤ ): فهذا مما يدل على كمال الرجاء والبشارة للمسلمين لأنّه حصل في هذه الدار من رحمة واحدة ما حصل من النعم الظاهرة والباطنة فما ظنّك بمائة رحمة في الدار الآخرة اهـ.

(٣) «صحيح البخاري»: رقم ( ٦٠٠٠ ) ، بَابٌ: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ.، و«صحيح مسلم»: رقم ( ٢٧٥٢ )

(٤) «صحيح مسلم»: رقم ( ٢٧٥٣ )

(٥) بضم الفوقية أي أتظنون اهـ«إرشاد الساري»للإمام القسطلاني : ( ٩ / ١٩ )

(٦) أي لا تطرحه مكرهة أبدًا اهـ«إرشاد الساري»للإمام القسطلاني : ( ٩ / ١٩ )

(٧) «صحيح البخاري»: رقم ( ٥٩٩٩ ) ، و«صحيح مسلم»: رقم ( ٢٧٥٤ )

**وفي «شعب الإيمان»**: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ فَرْخَ طَائِرٍ[1] فَجَاءَ الطَّيْرُ، فَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ مَعَ فَرْخِهِ، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " عَجَبًا لِهَذَا الطَّائِرِ، جَاءَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي أَيْدِيكُمْ رَحْمَةً لِوَلَدِهِ، فَوَاللهِ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ بِفَرْخِهِ اهـ[2]

**وفي «روح البيان»**: قال يحيى بن معاذ رحمه الله: في كتاب الله كنوز موجبة للعفو عن جميع المؤمنين.منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعِبَادِيَ﴾ إلخ[3]. ولذا قال العلماء: أرجى آية في القرآن لأهل التوحيد هذه الآية. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[4]. وقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٓ﴾[5] ، **وذلك أنّ كل نبي مرسل مظهر لبعض أحكام الرحمة**، ولذا كانت رسالته مقيدة ومقصورة على طائفة مخصوصة، **ولما كان نبينا عليه السلام مظهر حقيقة الرحمة كانت بعثته عامة**. وقيل فيه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[6] وتم ظهور حكم رحمانيته بالشفاعة التي تظهر سيادته على جميع الناس حتى أنّ من يكون له درجة الشفاعة من الملائكة والأنبياء والمؤمنين لايشفعون إلا بعده، فلا تقنطوا أيتها الأمة المرحومة من رحمة الله المطلقة، إنّ الله يغفر الذنوب جميعا بشفاعة من هو مظهر تلك الرحمة اهـ[7]

---

(١) أي ولد الطائر .

(٢)«شعب الايمان»للإمام البيهقي: ( ٩ / ٣٣٥ ) ، رقم ( ٦٧٣٠ )

(٣) الزمر: (٥٣ ) ﴿ قُلْ يَعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾

(٤) النساء : (٤٨)

(٥) الضحى : (٥)

(٦) الأنبياء : ( ١٠٧)

(٧) «روح البيان»لإسماعيل حقي: ( ٨ / ١٢٧ )

**وفي «روح البيان»**: وهذه الآية[1] من أجلّ الآيات التي كانت خيرا لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وما غربت وأعظمها لأنها تؤذن بأنّ ما دون الشرك من الذنب مغفور بحسب المشيئة والوعد المعلّق بالمشيئة **من الكريم** محقّق الإنجاز خصوصا لعباده الموحّدين المخلصين من المحمّديّين كما قال لهم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[2]

روي: أنّ وحشيا قاتل حمزة عمّ النبي عليه السلام كتب إلى رسول الله ﷺ إنّي أريد أن أُسْلِمَ ولكن يمنعني من الإسلام آية في القرآن نزلت عليك وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا﴾[3] وإنّي قد فعلتُ هذه الأشياء الثلاثة فهل لي من توبة؟ فنزلت هذه الآية ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ ﴾[4] فكتب أنّ في الآية شرطا وهو العمل الصالح فلا أدري أنا أقدر على العمل الصالح أم لا؟ فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[5] فكتب بذلك إلى وحشي فكتب إليه أنّ في الآية شرطا فلا أدري أيشاء أن يغفر لي أم لا فنزل قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ **لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ** إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[6] فكتب إلى وحشي فلم يجد الشرط فقدم المدينة وأسلم، قال رسول الله ﷺ : «من مات ولم يشرك بالله شيئا دخل الجنة» اهـ[7]

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[8] ،وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ﴾[9]

---

(١) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾: النساء : ( ٤٨ )

(٢) الزمر : ( ٥٣ )

(٣) الفرقان : ( ٦٨ )

(٤) الفرقان : ( ٧٠ )

(٥) النساء : ( ٤٨ )

(٦) الزمر : ( ٥٣ )

(٧) «روح البيان»: ( ٢ / ٢١٩ )

(٨) يوسف : ( ٨٧ )

(٩) الأعراف : ( ١٥٦ )

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّك مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَك عَلَى مَا كَانَ مِنْك وَلَا أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُك عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَك، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابَةِ الْأَرْضِ – بِضَمِّ الْقَافِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا أَيْ قَرِيبِ مِلْئِهَا – خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

وَعَنْ أَنَسٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: «أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُك ؟ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ ﷺ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ» اهـ[١]

**وقال الحافظ السيوطي**: وأخرج عبد الرزاق، وَابن المنذر، وَابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن وقتادة في قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٢] قالا: وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للذين اتقوا خاصّة اهـ[٣]

**وفي «شعب الإيمان»**: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٤] مَدَّ إِبْلِيسُ عُنُقَهُ فَقَالَ: أَنَا مِنَ الشَّيْءِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾[٥] قَالَ: " فَمَدَّتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَعْنَاقَهَا فَقَالُوا: نَحْنُ نُؤْمِنُ بِالتَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ وَنُؤَدِّي الزَّكَاةَ " قَالَ: " فَاخْتَلَسَهَا اللهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَجَعَلَهَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً، فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾[٦] الْآيَةَ اهـ[٧]

**وقال العلامة إسماعيل حقي**: حُكي أنّ رجلا ببلخَ أمر عبده أن يزرع حنطة فزرع شعيرا فرآه وقت الحصاد وسأله، فقال العبد: زرعتُ شعيرا على ظنّ أن ينبت حنطة، فقال مولاه: يا أحمق، هل

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»:( ١/ ١٤٨ ، ١٤٩)، (باب الْيَأْس مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ)

(٢) الأعراف : ( ١٥٦)

(٣) «الدر المنثور»: ( ٣ / ٥٧١ )

(٤) الأعراف : ( ١٥٦)

(٥) الأعراف : ( ١٥٦)

(٦) الأعراف : ( ١٥٧)

(٧) «شعب الإيمان»للإمام البيهقي:(١ / ٥٨٤ ) ، رقم ( ٣٧٤ )

رأيتَ أحدا زرع شعيرا، فحصد حنطة؟ فقال العبد: فكيف تعصي أنت وترجو رحمتَه وتغترّ بالأماني، ولا تعمل العملَ الصالحَ؟(١) اهـ(٢)

وفي «**مجمع الزوائد**»:وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ يَوْمًا وَحَضَرَ رَمَضَانَ: " أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرُ بَرَكَةٍ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ فِيهِ، فَيُنْزِلُ الرَّحْمَةَ وَيَحُطُّ الْخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَاءَ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ، وَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ» ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ; وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ اهـ(٣)

وفي«**صحيح البخاري**»: قَالَ(٤): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ» قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لا، وَلا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا(٥)، وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ" اهـ(٦)

---

(١) وقد بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الإمام الترمذي في «سننه»: رقم ( ٢٤٥٩ ): من رواية شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ «.» وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ القِيَامَةِ " وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: " حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الحِسَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: «لَا يَكُونُ العَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ» اهـ. وفي «إتحاف السادة المتقين»: ( ١٠/ ٣٠٣ ): رواه الطيالسى وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس من حديث شداد بن أوس وفي رواية لهم والعاجز بدل الأحمق وقد تقدم مرارا اهـ. وقال فيه أيضا ( ٧ / ٤٣ ) : زاد في روايةٍ «الأمانيّ» بتشديد الياء جمع أمنية أي فهو مع تقصيره في طاعة ربّه واتّباع شهوات نفسه لا يعتذر ولا يرجع بل يتمنى على الله العفو والجنة مع الإصرار وترك التوبة والاستغفار اهـ.

(٢) «روح البيان»:( ٨ / ٣٠٧ ، ٥ / ٢٤٤ )

(٣) «مجمع الزوائد»للحافظ الهيثمي:(٣/ ١٤٢ ) ، رقم ( ٤٧٨٣ )

(٤) أي أبو هريرة رضي الله عنه .

(٥) (فسددوا) بالسين المهملة أي اقصدوا السداد أي الصواب (وقاربوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا اهـ «إرشاد الساري شرح القسطلاني»: (٨ / ٣٥٧ )

(٦) «صحيح البخاري»: رقم ( ٥٦٧٣) ، (٦٤٦٣) ، (٦٤٦٧) ، و«صحيح مسلم» رقم (٢٨١٦ ) ، ( ٢٨١٨ )

**وفي** «**إرشاد الساري**»: وفي رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ، ومعنى الاستدراك أنّه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنّه قيل بل له فائدة وهي أنّ العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أي اتّباع السُّنّة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة اهـ(١)

**وفي** «**المستدرك**»: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: " خَرَجَ مِنْ عِنْدِي خَلِيلِي جِبْرِيلُ آنِفًا فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّ لِلَّهِ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى خَمْسَ مِائَةِ سَنَةٍ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ فِي الْبَحْرِ عَرْضُهُ وَطُولُهُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا فِي ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَالْبَحْرُ مُحِيطٌ بِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ فَرْسَخٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَأَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَيْنًا عَذْبَةً بِعَرْضِ الْإِصْبَعِ تَبَضُّ بِمَاءٍ عَذْبٍ فَتَسْتَنْقِعُ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ وَشَجَرَةَ رُمَّانٍ تُخْرِجُ لَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ رُمَّانَةً فَتُغَذِّيهِ يَوْمَهُ، فَإِذَا أَمْسَى نَزَلَ فَأَصَابَ مِنَ الْوَضُوءِ وَأَخَذَ تِلْكَ الرُّمَّانَةَ فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَامَ لِصَلَاتِهِ، فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ وَقْتِ الْأَجَلِ أَنْ يَقْبِضَهُ سَاجِدًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ لِلْأَرْضِ وَلَا لِشَيْءٍ يُفْسِدُهُ عَلَيْهِ سَبِيلًا حَتَّى بَعَثَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ قَالَ: فَفَعَلَ فَنَحْنُ نَمُرُّ عَلَيْهِ إِذَا هَبَطْنَا وَإِذَا عَرَجْنَا فَنَجِدُ لَهُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، فَيَقُولُ: رَبِّ بَلْ بِعَمَلِي، فَيَقُولُ الرَّبُّ: أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، بَلْ بِعَمَلِي، فَيَقُولُ الرَّبُّ: أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، فَيَقُولُ: رَبِّ بَلْ بِعَمَلِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ: قَايِسُوا عَبْدِي بِنِعْمَتِي عَلَيْهِ وَبِعَمَلِهِ فَتُوجَدُ نِعْمَةُ الْبَصَرِ قَدْ أَحَاطَتْ بِعِبَادَةِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ وَبَقِيَتْ نِعْمَةُ الْجَسَدِ فَضْلًا عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَدْخِلُوا عَبْدِي النَّارَ قَالَ: فَيُجَرُّ إِلَى النَّارِ فَيُنَادِي: رَبِّ بِرَحْمَتِكَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رُدُّوهُ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدِي، مَنْ خَلَقَكَ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِكَ أَوْ بِرَحْمَتِي؟ فَيَقُولُ: بَلْ بِرَحْمَتِكَ. فَيَقُولُ: مَنْ قَوَّاكَ لِعِبَادَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْزَلَكَ فِي جَبَلٍ وَسَطَ اللُّجَّةِ وَأَخْرَجَ لَكَ الْمَاءَ الْعَذْبَ مِنَ الْمَاءِ الْمَالِحِ وَأَخْرَجَ لَكَ كُلَّ لَيْلَةٍ رُمَّانَةً وَإِنَّمَا تَخْرُجُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَقْبِضَكَ سَاجِدًا فَفَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ يَا رَبِّ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَذَلِكَ بِرَحْمَتِي وَبِرَحْمَتِي أُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ فَنِعْمَ الْعَبْدُ كُنْتَ يَا عَبْدِي فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْأَشْيَاءُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ «هَذَا

---

(١) «إرشاد الساري شرح القسطلاني»: ( ٨ / ٣٥٧ )

حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هَرِمٍ الْعَابِدَ مِنْ زُهَّادِ أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ لَا يَرْوِي عَنِ الْمَجْهُولِينَ» اهـ[١]

**وقال الإمام شمس الدين السفيري:** فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الله تعالى ابتدأ القرآن العظيم بالبسملة؟ فالجواب: كما قاله البشفي: **إنه فعل ذلك سبحانه ليعلمنا بابتدائه بالرحمة رضاه عنا،** فإنّ السيد إذا كتب لعبده الغائب كتابا، عرف رضا سيّده وسخطه من عنوان كتابه، والله تعالى جعل عنوان كتابه «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يقل: بسم الجبّار والقهّار، بل بدأ بالرحمة، وجعلها سابقة على الكل، إشارة لها إلى أنّ رحمته قبل غضبه، وأنّ رضاه قبل سخطه، فله الحمد والمنّة على ذلك.

جاء في حديث: «أن الله تعالى كتب على نفسه قبل أن يخلق الخلق: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»[٢] .وجاء أيضا: «إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى كتابا من تحت العرش فيه مكتوب: إنّ رحمتي سبقت غضبي وأنا أرحم الراحمين»[٣] .

فيا أيّها الربّ الكريم وخير من ... ينادى به رباه رباه رباه
تفضّل علينا يا كريم برحمة ... تعمّ جميع الخلق وتغشاه
وبارك لنا في الزرع والضرع دائما ... وغزر لنا شعب النبات وفرعاه
وأرخص لنا الأسعار في كلّ بلدة ... واغن جميع الخلق كلا بمعناه
وسهّل ونفّس واقضِ كلّ إنابة ... وتُبْ واعفُ واغفرْ كلَّ ذنب عملناه

(لطيفة) : قال الإمام الرازي: كتب عارف من العارفين لـمّا دنا أجَلُه «بسم الله الرحمن الرحيم» وأوصى أن تجعل في كفنه فقيل له: أيّ فائدة لك في هذا؟ قال: أقول يوم القيامة: إلهي بعثتَ إلينا كتابا وجعلتَ عُنوانَه «بسم الله الرحمن الرحيم» فعَامِلْنِي بعنوانِ كتابك اهـ[٤]

**وقال الإمام الدميري:** وروى ابن عساكر، في تاريخه عن بعض أصحاب الشبلي، أنه رآه في النوم، بعد موته فقال له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه وقال: يا أبا بكر أتدري بماذا غفرت

---

(١) «المستدرك» للإمام الحاكم: رقم (٧٦٣٧) ، و«شعب الإيمان» للإمام البيهقي: ( ٦ / ٣٤١) ، رقم (٤٣٠٠ )

(٢) «صحيح البخاري»:رقم ( ٧٤٠٤ ) ، «صحيح مسلم»: رقم ( ٢٧٥١)

(٣) رواه الحافظ عبد الرزاق في « تفسيره»: ( ٣ / ٣٦٥ ): من رواية الحكم بن أبان عن عكرمة أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ أَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فِيهِ: «أَنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي وَأَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، قَالَ فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِثْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، أَوْ قَالَ مِثْلَيْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبٌ فِي نُحُورِهِمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ» اهـ.

(٤) «المجالس الوعظية = شرح صحيح البخاري»:( ١ / ٥٩ ، ٦٠)

لك؟ فقلت: بصالح عملي. فقال: لا. قلت: بإخلاصي في عبوديتي، قال: لا. قلت: بحجي وصومي وصلاتي. قال: لم أغفر لك بذلك. فقلت: بهجرتي إلى الصالحين، وإدامة أسفاري في طلب العلوم. فقال: لا. فقلت: يا ربي هذه المنجيات التي كنت أعقد عليها خنصري، وظني أنك بها تعفو عني وترحمني. فقال: كل هذه لم أغفر لك بها، فقلت: إلهي فبماذا؟ قال: أتذكر حين كنت تمشي في دروب بغداد[١]، فوجدت هرة صغيرة، قد أضعفها البرد، وهي تنزوي من جدار إلى جدار من شدة البرد والثلج، فأخذتها رحمة لها، فأدخلتها في فرو[٢] كان عليك وقاية لها من ألم البرد؟ فقلت: نعم. فقال: برحمتك لتلك الهرة رحمتك اهـ[٣]

## لا تقنطوا من رحمة الله

**وفي «الزهر الفائح»**: وحكي عن الحسن البصري رضي الله عنه: أنّه تاب على يده شابّ يقال له العبّاس، وكان كثيرَ المعاصي، ثم تاب ثم نكث[٤] سبعين مرة يتوب وينكث حتى كان آخر عمره وقد حضرته الوفاة، قال لوالدته أدركيني بالشيخ حتى أجدّد التوبة على يديه، فلعلّ الله يقبلني. فأتت العجوز إلى الشيخ وسلّمت عليه، وقالت له: أنا أمّ العباس، وقد حضرته الوفاة وهو يريد تجديدَ التوبة على يديك، فقال لها: إذهبي فلا حاجة لي فيمن يتوب وينكث، فرجعت باكيةً،وقالت: ويحك يا عباس إنّ الشيخ قد أبى أن يأتيك لقبح أفعالك، فقال: إلهي وسيدي ومولاي، إنّ الشيخ قطعني فلا تقطعني ولا تقطع رجائي منك.

ثم قال لوالدته: إذا أنا متّ فضعي رِجْلَكِ على وجهي، وضعي في رقبتي حبلا، واسحبيني في الأسواق، وقولي: هذا جزاءُ مَن عصى الله، فلعلّه يراني فيرحمني بفضله وكرمه. فهمّتْ أن تضع رجلَها على وجهه، وإذا بهاتف يقول: لا تضعي قدمَكِ موضع السجود، واعلمي أنّ الله سبحانه وتعالى قد غفر له وأعتقه من النار، فجهّزته ووارته بالتراب وانصرفت. فرأى الشيخ البصري ربّ العزة في المنام،

---

(١) وَالدَّرْبُ الْمَدْخَلُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَالْجَمْعُ دُرُوبٌ مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَلَيْسَ أَصْلُهُ عَرَبِيًّا وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ فِي مَعْنَى الْبَابِ فَيُقَالُ لِبَابِ السِّكَّةِ دَرْبٌ وَلِلْمَدْخَلِ الضَّيِّقِ دَرْبٌ لِأَنَّهُ كَالْبَابِ لِمَا يُفْضِي إلَيْهِ اهـ «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للإمام الفيومي، ( مادة : د ر ب )

(٢) ( الفرو ) جلود بعض الحيوان كالدببة والثعالب تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء وللزينة ( ج ) فراء اهـ «المعجم الوسيط ».

(٣) «حياة الحيوان الكبرى»:( ٢/ ٥٢٢) ، و«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للإمام القسطلاني: ( ٥ / ٤٤٠ )

(٤) أي نقضه ونبذه

وهو يقول: '' يا حسن، ما حملك على أن تقنط عبدي من رحمتي، أليس أنا الذي خلقته ورحمتي وسعتْ كلّ شيء، وعزتي وجلالي لئن عدتَّ إلى مثلها لأمحونّك من ديوان الصالحين '' اهـ[١]

**وفي «الزهر الفائح»**: وحكي أنّ شابا دخل على الدنيوري، فرآه يعظ الناسَ، فقال له: يا شيخ ألا ترى ما نزل بي كلّما وقفتُ على باب المولى صرفني بقواطع المِحن والبلوى، وكلّما ترددتُّ عليه غلبني الحياءُ منه، فقال له الشيخ: كُنْ على باب مولاك كالولد الصغير مع أمّه، كلّما طردتْه ترامى عليها، فلا يزال كذلك حتى تكون هي التي تضمّه إليها، يا أخي، إذا ولّيتَ عن بابه فباب مَن تقصد؟ وأنشدوا في المعنى شعرا:

قم واعتذر عن قبائح سلفت ... وسله يعفو عن الذي كانا

فإنّ مولى الجميع ذو كرم ... يبدل السيئات غفرانا [٢]

**وفي «الزهر الفائح»**: ويُحكى أنّ رجلا أصاب ذنبا فنودي في سرّه: قم اخرجْ واطلبْ لك شفيعا يشفع لك عند مولاك، فخرج فلقيه رجل في الطريق، فقال له: يا عبدَ الله إلى أين تريد، فقال: أريد مَن أتشفّع به وأتوصّل به إلى ربي فيقبل توبتي، فقال له: إرجع فإنّه أرحم بك، فقال: لا بدلي من ذلك، ثم سار فلقيه رجل من بعض الأولياء، فقال: مرحبا بك يا حبيب الله، مرحبا بالعبد المعتذر من ذنبه، المستقيل[٣] من عثرته[٤]، إعلم أنّ الله تعالى قد قبل توبتك، وإذا بمناد من قِبل السماء ثلاثَ مرات: قبلت اهـ[٥]

**قال العلامة إسماعيل حقي**:قال حضرة الشيخ الأكبر قدس سرّه الأطهر في الفتوحات : **وجدنا آية الرحمة** وهى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تتضمّن ألف معنى، كل معنى لا يحصل إلا بعد انقضاء حول، ولا بدّ من حصول هذه المعاني التي تضمّنها بسم الله الرحمن الرحيم لأنّه ما ظهر إلا ليعطى معناه فلا بدّ من كمال ألف سنة لهذه الأمة. **اللهم ارحمنا** إذا عرق الجبين، وكثر الأنين، وبكى علينا الحبيب، ويئس منا الطبيب، **اللهم ارحمنا** إذا وارانا الترابُ، وودعنا الأحبابُ، وفارقنا النعيم، وانقطع النسيم. **اللهم ارحمنا** إذا نسى اسمنا، وبلى جسمنا، واندرس قبرنا، وانطوى ذكرنا. **اللهم ارحمنا** يوم

---

(١) «الزهر الفائح»لابن الجزري: ( ٨٥ )

(٢) «الزهر الفائح»لابن الجزري: ( ٨٥ ، ٨٦ )

(٣) أي السائل أن يصفح ويعفو عنه

(٤) أي زلّته

(٥) «الزهر الفائح»لابن الجزري: (٨٦ )

تبلى السرائر، وتبدى الضمائر، وتنشر الدواوين، وتحشر الموازين. **اللهم يا حيّ يا قيّوم يا رحمن يا رحيم برحمتك نستعين**. هذه مناجاة حضرة الشيخ المذكور ولعمرى إنها مناجاة شريفة ومناداة لطيفة اهـ[1]

---

(١) «روح البيان»:( ٣ / ١٤ ، ١٥ )

# أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ

## أولى أسباب المغفرة أيضا، الصلاة على النبي ﷺ

**قال الحافظ ابن الجوزي:** (**الصَّلَاة تنوّر الْقلب**) فقد رُوِيَ عَن رَسُول الله ﷺ أَنّه: قَالَ ﴿من أَكثر الصَّلَاة عَليّ نوّر الله قلبه﴾ وَذَلِكَ أَنّ الذُّنُوب تسوّد الْقُلُوب لأَنّ العَبْد إِذا عمل ذَنبا صَار نُكْتَة سَوْدَاء فِي قلبه فَإِذا تَمَادى على الذُّنُوب نمت تِلْكَ النُّكْتَة حَتَّى يسودّ بهَا الْقلب كُلّه وَإِذا رطب الله لِسَان العَبْد بِالصَّلَاةِ على مُحَمَّد ﷺ غفر الله لَهُ ذنُوبه وَلَو كَانَت مثل وزن الْجبَال فَإِذا غفرت ذنُوبه زَالَ السوَاد عَن قلبه وبدا فِيهِ النُّور لِأَنّ الْإِسْلَام لَا يتمّ إِلَّا بِالصَّلَاةِ على النَّبِي ﷺ ، وَذَلِكَ أَنّه لَو قَالَ عبد لَا أرى الصَّلَاة على النَّبِي ﷺ وَاجِبَة لَكَانَ كفَّارًا و رادا على الله وَخرج عَن دين الْإِسْلَام وَزَالَ نور الْهدى عَن قلبه قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾[1] فَهَذَا بَيَان وَاضح من الله.

وأنشدوا:

نور الْقُلُوب يَزِيد عِنْد صَلَاتنَا للهاشمي فنوره لَا ينجلي اهـ[2]

**وقال أيضا:** عبادَ الله تَعَاهَدُوا الصَّلَاة على حبيبنا مُحَمَّد ﷺ لِأَنّ الله تَعَالَى إِذا أَرَادَ بِعَبْدِهِ خيرا يسَّر لِسَانه للصَّلَاة على مُحَمَّد ﷺ وَإِذا أَرَادَ بِعَبْدِهِ شرّا حبس لِسَانه عَن الصَّلَاة على مُحَمَّد ﷺ فَيكون ذَلِك سَببا لسواد وَجهه كَمَا أَنّ الصَّلَاة لتنوير الْقلب اهـ[3]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:** الصلاة على النبي ﷺ سبب لكفاية المهمّات في الدّنيا والآخرة، ولمغفرة الذّنوب اهـ[4]

---

(١) الزمر : ( ٢٢ )

(٢) «بستان الواعظين ورياض السامعين»: ( ٢٩٨ ، ٢٩٩ )

٣). «بستان الواعظين»: ( ٣٠٠ )

٤). «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود»: (١٦٤)

**وقال الإمام تاج الدين السبكي**:دخل إِلَيْهِ[1]رجل كَانَ قد لقى امْرَأَة فى الطَّرِيق فتأمّلها فَقَالَ لَهُ عُثْمَان رضى الله عَنهُ يدْخل أحدكُم وفى عَيْنَيْهِ أثر الزِّنَا فَقَالَ الرجل: أوحي بعد رَسُول الله ﷺ قَالَ: لَا وَلكنّهَا فراسة.

قلت: إِنَّمَا أظهر عُثْمَان هَذَا تأديبا لهَذَا الرجل وزجرا لَهُ عَن سوء صَنِيعه . وَاعْلَم أَن الْمَرْء إِذا صفا قلبه صَار ينظر بِنور الله فَلَا يَقع بَصَره على كدر أَوْصَاف إِلَّا عرفه ثمَّ تخْتَلف المقامات فَمنهمْ من يعرف أَن هُنَاكَ كدرا وَلَا يدرى مَا أَصله وَمِنْهُم من يكون أعلى من هَذَا الْمقَام فيدرى أَصله كَمَا اتّفق لعُثْمَان رضى الله عَنهُ فَإِن تَأمل الرجل للْمَرْأَة أورثه كدرا فَأَبْصَرَهُ عُثْمَان وَفهم سَببه.

وَهنا دقيقة وَهُوَ أَن كل مَعْصِية لهَا كدر وتورث نُكْتَة سَوْدَاء فى الْقلب بِقَدرِهَا فَتكون رَيْنًا على مَا قَالَ تَعَالَى ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[2] إِلَى أَن يستحكم وَالْعِيَاذ بِاللَّه فيظلم الْقلب وتغلق أَبْوَاب النُّور فيطبع عَلَيْهِ فَلَا يبْقى سَبِيل إِلَى تَوْبَته على مَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[3] وَقد أوضحنا هَذَا فى كتاب رفع الحوبة بِوَضْع التَّوْبَة فى بَاب أَن المطبوع لَا تَوْبَة لَهُ.

إِذا عرفت هَذَا فالصغيرة من المعاصى تورث كدرا صَغِيرا بِقَدرِهَا قريب المحو بالاستغفار وَغَيره من المكفرات وَلَا يُدْرِكهُ إِلَّا ذُو بصر حاد كعثمان رضى الله عَنهُ حَيْثُ أدْرك هَذَا الكدر الْيَسِير فَإِن تَأمل الْمَرْأَة من أيسر الذُّنُوب وأدركه عُثْمَان وَعرف أَصله وَهَذَا مقَام عَال يخضع لَهُ كثير من المقامات وَإِذا انْضَمَّ إِلَى الصَّغِيرَة صَغِيرَة أُخْرَى ازْدَادَ الكدر وَإِذا تكاثرت الذُّنُوب بِحَيْثُ وصلت وَالْعِيَاذ بِاللَّه إِلَى مَا وصفناه من ظلام الْقُلُوب صَار بِحَيْثُ يُشَاهِدهُ كل ذى بصر فَمن رأى متضمخا بالمعاصى قد أظلم قلبه وَلم يتفرس فِيهِ ذَلِك فليعلم أَنه إِنَّمَا لم يبصره لما عِنْده أَيْضا من الْعَمى الْمَانِع للإبصار وَإِلَّا فَلَو كَانَ بَصيرًا لأبْصر هَذَا الظلام الداجى فبقدر بَصَره يبصر فَافْهَم مَا نتحفك بِهِ اهـ[4]

**وفي«سنن الترمذي »**: عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». قَالَ أُبَيٌّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ

---

١). أي إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) المطفّفين : ( ١٤ )

(٣) التوبة : ( ١٤ )

٤). «طبقات الشافعية الكبرى»:للإمام تاج الدين السبكي (٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨)

لَكَ مِنْ صَلاَتِي فَقَالَ «مَا شِئْتَ». قَالَ قُلْتُ الرُّبُعَ.قَالَ «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدتَّ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».قُلْتُ النِّصْفَ. قَالَ «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدتَّ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ. قَالَ «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدتَّ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا. قَالَ «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ اهـ(١)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:** والمعنى: إني أكثر الدّعاء، فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك؟ **أي إنّ لي زمانا أدعو فيه لنفسه،فكم أصرف من ذلك الزّمان للصلاة عليك** ؟ فلم ير ﷺ أن يعيّن له في ذلك الزمن حدّا،لئلّا يغلق عليه باب المزيد، فلم يزل يفوض الاختيار إليه مع مراعاة الحثّ على المزيد .. حتى قال: أجعل لك صلاتي كلّها، أي أصلي عليك بدل ما أدعو به لنفسه؟ فقال: "إذن تُكفَى همَّك" أي ما أهمّك من أمر دينك ودنياك، لأنّها مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم رسوله ﷺ.

وهي في المعنى إشارة له بالدعاء لنفسه، كما في الحديث القدسي : من شغله ذكري عن مسألتي .. أعطيه أفضل ما أعطي السائلين فنتج من ذلك: أن من جعل الصلاة على النبي ﷺ معظم عباداته .. كفاه الله تعالى همّ دنياه وآخرته، وفّقنا الله سبحانه وتعالى، آمين اهـ(٢)

**قال الإمام ابن الملقّن:** وحكي أنّه كان شابّ يطوف بالبيت ويشتغل بالصلاة على رسول الله ﷺ فقيل له : هل عندك في هذا شيء ؟ قال : نعم ،خرجت أنا وأبي حاجّين ، فمرض أبي في بعض المنازل ومات ، فاسودّ وجهه ، وأزرقت عيناه ، وانفتخ بطنه ، فبكيت وقلت : " إنا لله وإنّا إليه راجعون ، مات أبي في غربته هذه الموتة ، فلمّا كان الليل غلبني النّوم فرأيت رسول الله ﷺ وعليه ثياب بيض ورائحته طيبة عطرة ، فدنا من أبي ومسح على وجهه فصار أشدّ بياضا من الليل ، ثم مسح على بطنه فصار كما كان ، ثمّ أراد الانصراف ، وإذا هو رسول الله ، وقال : إنّ أباك كان يكثر المعاصيَ والذنوب ، وكان يكثر من الصلاة عليّ ، فلما نزل به ما نزل استغاثني فأغثته ، وأنا غياث لمن أكثر الصلاة عليّ في دار الدّنيا اهـ(٣)

---

١). «سنن الترمذي»: رقم ( ٢٤٥٧ )

٢). «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود»: ( ١٦٦ )

٣). «حدائق الأولياء »:( ١ /٢٤ )

**وقال العلامة يوسف النّبهاني:** وقال سيّدي عبد الوهّاب الشّعراني في الطبقات في ترجمة سيّدي أبي المواهب الشّاذلي إنه قال : رأيت سيّد العالمين ﷺ فقلت : يا رسول الله صلاة الله عشرا لمن صلى عليك مرة واحدة هل ذلك لمن كان حاضر القلب ، قال : لا ، بل هو لكلّ مصلّ عليّ غافلا ويعطيه الله أمثال الجبال من الملائكة تدعو له وتستغفر ، وأما إذا كان حاضرَ القلب فيها فلا يعلم ثوابَ ذلك إلا اللهُ تعالى اهـ(١)

**وقال الإمام شمس الدّين السفيري:** وذكروا: أنّ الصلاة على النبي ﷺ تزكية للأعمال ورفع للدّرجات، **ومغفرة للذنوب، وكفاية الدّنيا والآخرة، ومحقّ للخطايا،** ونجاة من الأهوال، ويحصل بها رضا الله ورحمته، وأمان من سخطه، ووجوب الشفاعة، والدخول تحت ظلّ العرش، ورجحان الميزان، وورد الحوض، والأمان من العطش، والعتق من النار، والجواز على الصّراط، ورؤية المقعد المقرّب من الجنّة قبل الموت، وكثرة الأزواج في الجنّة، وتقوم مقام الصّدقة للمعسر، وينمو المال ببركتها، تقضى بها مائة حاجة من الحوائج بل وأكثر، وهي عبادة وأحبّ الأعمال إلى الله، وتزيّن المجالس، وتنفي الفقر وضيق العيش، وتنفع الإنسان وولده وولدَ ولدِه، وتقرّب إلى الله وإلى رسوله، وتنصر على الأعداء، وتطهّر القلوب من النّفاق، وتوجب محبّةَ النّاس ورؤية النبي ﷺ في المنام، وتمنع صاحبها من الغيبة، وتنفع عند الهمّ والكرب والشّدائد والفقر والغرق والطّاعون، وهي من أبرك الأعمال وأفضلها، وأكثرها نفعًا في الدّنيا اهـ(٢)

**وقال الإمام شهاب الدين الرملي:** (سُئِلَ) هَلِ الْأَفْضَلُ الِاشْتِغَالُ بِالِاسْتِغْفَارِ أَمْ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يُفرقُ بَيْنَ مَنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ فَالصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلُ أَمْ مَعَاصِيهِ فَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ أَفْضَلُ ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالِاسْتِغْفَارِ مُطْلَقًا اهـ(٣)

**وفي «لطائف المعارف»:** شهر رمضان تكثر فيه أسباب الغفران فمن أسباب المغفرة فيه صيامه وقيامه وقيام ليلة القدر فيه كما سبق. ومنها: تفطير الصوام والتخفيف عن المملوك وهما مذكوران في حديث سلمان المرفوع. ومنها: الذكر وفي حديث مرفوع: "ذاكر الله في رمضان مغفور له". ومنها:

١). «سعادة الدارين في الصلاة على سيّد الكونين»:( ٣٢ ).

٢). « المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري »: (١/ ٧٤ )

٣) «فتاوى الرملي»: (٤/ ٣١٨ )

الاستغفار والاستغفار طلب المغفرة. ودعاء الصائم مستجاب في صيامه وعند فطره ولهذا كان ابن عمر إذا أفطر يقول: اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع في فضل شهر رمضان "ويغفر فيه إلا لمن أبى" قالوا: يا أبا هريرة ومن يأبى؟ قال: "يأبى أن يستغفر الله". ومنها: استغفار الملائكة للصائمين حتى يفطروا وقد تقدم ذكره. فلمّا كثرت أسباب المغفرة في رمضان كان الذي تفوته المغفرة فيه محروما غاية الحرمان اهـ(١)

## الذنوب أربعة

**قال الحافظ ابن أبي الدنيا:** قَالَ وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ: دَفَعَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ صَحِيفَةً قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: « الذنوب أربعة: **ذنبان مغفوران، وذنبان لا يغفران**، رجل عمل ذنبا خطأ فالله يمنّ ولا يعذّبه عليها، وقد قال فيما أنزل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾(٢) ، ورجل عمل ذنبا قد علم ما فيه فتاب إلى الله منه، وندم على ما فعل، وقد جزى الله أهل هذا الذنب أفضل الجزاء، فقال في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾(٣) إلى آخر الآية، **وذنبان لا يغفرهما لأهلهما**: رجل قد عمل ذنبا قد علم ما فيه، فأصرّ عليه ولم يتب إلى الله منه، ولن يتوب الله على عبد حتى يتوب، ولن يغفر الله لمذنب حتى يستغفر، ورجل زيّن له سوء عمله فرآه حسنا، فإنّ هذه التي يهلك فيها عامّة مَن يهلك من هذه الأمّة اهـ(٤)

**قال العلامة إسماعيل حقي:** ويقال: علامة مسخ القلب ثلاثة أشياء لا يجد حلاوة الطاعة ولا يخاف من المعصية ولا يعتبر بموت أحد بل يصير أرغب في الدنيا كل يوم ، كذا في زهرة الرياض اهـ(٥)

---

(١) «لطائف المعارف»: ( ٢١٠ ، ٢١١ )

(٢) الأحزاب : ( ٥ )

(٣) آل عمران : ( ١٣٥ ) ، و تمامه : ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٣٥﴾

(٤)كتاب «التوبة»: ( ٥٥ )

(٥) «روح البيان»: ( ١/ ١٥٧)

# عشر خصال مذمومة

**قال الحافظ ابن الجوزي:** يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا يغرّنّكم قولُ الله عز وجل ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦٠﴾[1] فإنّ السيئة وإن كانت واحدة، فانها تتبعها عشر خصال مذمومة:

أوّلها: إذا أذنب العبد ذنبا، فقد أسخط اللهَ وهو قادر عليه.

والثانية: أنّه فرّح إبليس لعنه الله.

والثالثة: أنّه تباعد من الجنة .

والرابعة: أنّه تقرّب من النار.

والخامسة: أنّه قد آذى أحبّ الأشياء إليه وهي نفسه .

والسادسة: أنّه نجّس نفسَه وقد كان طاهرا .

والسابعة: أنّه قد آذي الحفظةَ .

والثامنة: أنّه قد أحزن النبيَ ﷺ في قبره.

والتاسعة: أنه أشهد على نفسه السمواتِ والأرضَ وجميعَ المخلوقات .

والعاشرة: أنّه خان جميعَ الآدميّين وعصى ربَّ العالمين اهـ[2]

**وفي «روح البيان»**: عن عبد الله بن أحمد المؤذِّن قال: كنت أطوف حول البيت وإذا أنا برجل متعلّق بأستار الكعبة وهو يقول: اللهم أخرجْني من الدنيا مسلما، لا يزيد على ذلك شيئا فقلت له: لم لا تزيد على هذا الدعاء فقال: لو علمتَ قصّتى كنتَ تعذرنى فقلت: وما قصّتك قال: كان لى أَخوانِ، وكان الأكبر منهما مؤذّنا، أذّن أربعين سنة احتسابا فلمّا حضره الموت دعا بالمصحف فظننّا أن يتبرّك به فأخذه بيده وأشهد على نفسه مَن حضر أنه بريئ مما فيه ثم تحول إلى دين النصرانية فمات نصرانيا فلمّا دُفن أذّن الآخر ثلاثين سنةً فلمّا حضره الموت فعل كما فعل الآخر فمات على النصرانية وإنّي أخاف على نفسي أن أصيرَ مثلَهما فأدعو اللهَ تعالى أن يحفظ عليّ دينى فقلت: ما كان

---

(١) الأنعام : ( ١٦٠)

(٢) «بحر الدموع»: ( ٢٠ )

دَيْدَنَهما[١] فقال: **كانا يتتبّعانِ عوراتِ النساء وينظرانِ إلى المُردان**[٢] فهذا من آثار الردّ واللعن والمسخ فنسأل الله تعالى أن يوفّقنا لتزكية النفس وإصلاحها ويختم عاقبتنا بالخير اهـ[٣]

**وقال العلامة إسماعيل حقي**:حكي:أنّ تلميذا للفُضيل بن عياض حضرتْه الوفاةُ فدخل عليه الفضيل وجلس عند رأسه وقرأ سورة يس فقال: يا أستاذ لا تقرأ هذه ثمّ سكت ثم لقّنه فقال: لا إله إلّا الله فقال: لا أقولها لأنيّ بريء منها ومات على ذلك فدخل الفضيل منزله وجعل يبكي أربعين يوما لم يخرج من البيت ثمّ رآه في النوم وهو يُسحب إلى جهنّم فقال: بأيّ شيء نزع الله المعرفة عنك وكنتَ أعلمَ تلاميذي فقال بثلاثة. أوّلها بالنّميمة فإنّي قلتُ لأصحابي بخلاف ما قلتُ لك. والثاني بالحسد حسدتُّ أصحابي. والثالث كان لي علّة[٤] فجئتُ إلى الطّبيب وسألتُه عنها فقال: تشرب في كلّ سنة قدحا من الشّراب فإنْ لم تفعل بقيتْ بك العلّة فكنتُ أشربه. نعوذ بالله من سخطه الذى لا طاقة لنا به كذا في منهاج العابدين[٥] اهـ[٦]

**وقال الإمام أبو الليث السمرقندي**:وَيُقَالُ: غَمُّ الْأَحْيَاءِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَكُونَ غَمُّهُ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ: أَوَّلُهَا: غَمُّ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ لِأَنَّهُ قَدْ أَذْنَبَ ذُنُوبًا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْعَفْوُ.فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَغْمُومًا بِهَا، مَشْغُولًا بِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ الْحَسَنَاتِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْقَبُولُ.

وَالثَّالِثُ: قَدْ عَلِمَ حَيَاتَهُ فِيمَا مَضَى كَيْفَ مَضَى، وَلَا يَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ الْبَاقِي.

وَالرَّابِعُ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَارَيْنِ، وَلَا يَدْرِي إِلَى أَيَّةِ دَارٍ يَصِيرُ.

---

(١) أي الدأب والعادة .

(٢) بضم الميم، جمع أمرد . وأقول:لحرمة النظر لأمرد شروط مذكورة في كتب الفقه فليطالع ثمه ، وفي «تحفة المحتاج»لابن حجر الهيتمي ( ٧ / ١٩٨ ): وَهُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوَانَ طُلُوعِ اللِّحْيَةِ غَالِبًا، وَيَظْهَرُ ضَبْطُ ابْتِدَائِهِ بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ صَغِيرَةً لَاشْتُهِيَتْ لِلرِّجَالِ اهـ وقال فيه أيضا ( ٧ / ١٩٩ ): وَكَثِيرُونَ يَقْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ النَّظَرِ وَالْمَحَبَّةِ ظَانِّينَ سَلَامَتَهُمْ مِنَ الْإِثْمِ وَلَيْسُوا بِسَالِمِينَ مِنْهُ.، .... وَقَدْ بَالَغَ السَّلَفُ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ وَسَمَّوْهُم الْأَنْتَانَ لِاسْتِقْذَارِهِمْ شَرْعًا ، وَوَقَعَ نَظَرُ بَعْضِهِمْ عَلَى أَمْرَدَ فَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ أُسْتَاذَهُ فَقَالَ: سَتَرَى غِبَّهُ فَنَسِيَ الْقُرْآنَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً اهـ.

(٣) «روح البيان»لإسماعيل حقي: (٢/ ٢١٨ )

(٤) أي مرض .

(٥)«منهاج العابدين» للإمام الغزالي: ( ٢١٢ ، ٢١٣ )

(٦) «روح البيان»: (٢ / ٤١٩ )

وَالْخَامِسُ: لَا يَدْرِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَاضٍ عَنْهُ، أَمْ سَاخِطٌ عَلَيْهِ، فَمَنْ كَانَ غَمُّهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ عَنِ الضَّحِكِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ غَمُّهُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ خَمْسَةٌ مِنَ الْغُمُومِ.

أَوَّلُهَا: حَسْرَةُ مَا خَلَّفَ مِنَ التَّرِكَةِ الَّتِي جَمَعَهَا مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَتَرَكَهَا لِوَرَثَتِهِ الْأَعْدَاءِ.

وَالثَّانِي نَدَامَةُ تَسْوِيفِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَيَرَى فِي كِتَابِهِ عَمَلًا، فَيَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجُوعِ لِيَعْمَلَ صَالِحًا فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ.

وَالثَّالِثُ: نَدَامَةُ الذُّنُوبِ، فَيَرَى كِتَابَهُ ذُنُوبًا كَثِيرَةً، فَيَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجُوعِ لِيَتُوبَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ.

وَالرَّابِعُ: يَرَى لِنَفْسِهِ خُصُومًا كَثِيرَةً، وَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يُرْضِيَهُمْ إِلَّا بِأَعْمَالِهِ.

وَالْخَامِسُ: وَجَدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ غَضْبَانًا وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُرْضِيَهُ اهـ(١)

## لله عليك سبعةُ شهودٍ

**قال العلامة إسمعيل حِقّي**: ورُوي: أنّ أبا أميّةَ صلّى في المسجد الحرام المكتوبةَ ثم تقدّم فجعل يصلّي ههنا وههنا فلمّا فرغ قيل له: يا أبا أميّة ما هذا الذى تصنع، قال: قرأ هذه الآية " ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾(٢)" فأردتُّ أن يشهد لي يوم القيامة فطوبى لمن شهد له المكانُ بالذكر والتلاوة والصلاة ونحوِها وويلٌ لمن شهد عليه بالزّنى والشرب والسرقة والمساوي ويقال: إنّ لله عليك سبعةَ شهودٍ، المكان كما قال تعالى:﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾(٣)، والزمان كما في الخبر ينادي كلَّ يوم: أنا يوم جديد وأنا على ما تعمل فيَّ شهيدٌ، واللسان كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾(٤) ، والأركان(٥) كما قال تعالى: ﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ﴾(٦)، والملكان كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾(٧)، والدّيوان كما قال تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم

---

(١) «تنبيه الغافلين» للإمام السمرقندي: (١٩٨ – ١٩٩ )

(٢) الزلزلة : ( ٤ )

(٣) الزلزلة : ( ٤ )

(٤) النور : ( ٢٤ )

(٥) أي الأعضاء

(٦) يس : ( ٦٥ )

(٧) الانفطار : ( ١٠ )

بِٱلۡحَقِّۚ﴾[1] ، والرحمن كما قال: ﴿إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا﴾[2]، فكيف يكون حالك يا عاصي بعد ما شهد عليك هؤلاء الشهود اهـ[3]

## التوبة والاستغفار

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[4]

﴿**وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا** أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[5] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ **تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا** عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[6]

﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾[7]

**ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ** إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ١٢ [8]

**وفي** «**صحيح مسلم**»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا[9] اهـ[10]

---

(١) الجاثية : ( ٢٩)

(٢) يونس : ( ٦١)

(٣) «روح البيان»: ( ١٠ / ٤٩٣)

(٤) البقرة : ( ٢٢٢)

(٥) النور : ( ٣١)

(٦) التحريم : ( ٨)

(٧) غافر : ( ٣)

(٨) نوح : ( ١٠ – ١٢)

(٩) وَلَا يَخْتَصُّ قبولها بوقت وقد سبقت المسألة فبسط اليد استعارة فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ، قَالَ الْمَازِرِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ قَبُولُ التَّوْبَةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ لَفْظُ بَسْطِ الْيَدِ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا رَضِيَ أَحَدُهُم الشَّيْءَ بَسَطَ يَدَهُ لِقَبُولِهِ، وَإِذَا كَرِهَهُ قَبَضَهَا عَنْهُ فَخُوطِبُوا بأمر حسي يفهمونه وهو مجاز فانّ يَدَ الْجَارِحَة مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى اهـ«شرح مسلم»للإمام النووي:( ١٧ / ٧٦ )

(١٠) «صحيح مسلم»: رقم ( ٢٧٥٩ )

وفي «**صحيح مسلم**»: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»(١) اهـ(٢)

وفي «**شعب الإيمان**»: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ - أَحْسِبُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ -: كَانَ الرَّجُلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَذْنَبَ أَصْبَحَ عَلَى بَابِهِ مَكْتُوبًا: أَذْنَبَ كَذَا وَكَذَا، وَكَفَّارَتُهُ مِنَ الْعَمَلِ كَذَا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَتَكَاثَرَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " مَا أُحِبُّ أَنَّ اللهَ أَعْطَانَا ذَلِكَ مَكَانَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٣) "اهـ(٤)

**قال الحافظ ابن أبي الدنيا**:عَنْ أَشْعَثَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لَا تَثِقَنَّ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يُقْبَلُ مِنْكَ أَمْ لَا، وَلَا تَأْمَنْ ذُنُوبَكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي هَلْ كُفِّرَتْ عَنْكَ أَمْ لَا، إِنَّ عَمَلَكَ عَنْكَ مُغَيَّبٌ كُلُّهُ مَا تَدْرِي مَا اللهُ صَانِعٌ فِيهِ أَيَجْعَلُهُ فِي سِجِّينٍ أَمْ يَجْعَلُهُ فِي عِلِّيِّينَ " اهـ(٥)

وفي «**تفسير القرطبي**»: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَكَّلَ اللهُ بِالْإِنْسَانِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَحْوَالِهِ مَلَكَيْنِ بِاللَّيْلِ وَمَلَكَيْنِ بِالنَّهَارِ يَحْفَظَانِ عَمَلَهُ، وَيَكْتُبَانِ أَثَرَهُ إِلْزَامًا لِلْحُجَّةِ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ، وَالْآخَرُ

---

(١) أي: معروضة على فاعلها بعد ذَلِك، يَعْنِي: بَاب التَّوْبَة مَفْتُوح عَلَيْهِ بعد فعلهَا اهـ «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: ( ٢٣/ ٢٨٩ ) . وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»:( ٢ / ٤٥ ) : وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ) فَظَاهِرٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَلِلتَّوْبَةِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ، أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا، وَيَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا فَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِآخَرَ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ، هَذَا مذهب أهل الحقّ ، وخالفت المعتزلة فى المسئلتين وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَشَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَا فِي هذا الْحَدِيثِ تَنْبِيهٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي وَالتَّحْذِيرِ منها فنبّه بالزنى عَلَى جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ وَبِالسَّرِقَةِ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْحِرْصِ عَلَى الْحَرَامِ وَبِالْخَمْرِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَصُدُّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُوجِبُ الْغَفْلَةَ عَنْ حُقُوقِهِ وَبِالِانْتِهَابِ الْمَوْصُوفِ عَنِ الِاسْتِخْفَافِ بِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْكِ تَوْقِيرِهِمْ وَالْحَيَاءِ مِنْهُمْ وَجَمْعِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

(٢) «صحيح مسلم»: رقم ( ٥٧ ) ، و«صحيح البخاري»: رقم ( ٦٨١٠)

(٣) النساء : ( ١١٠)

(٤) «شعب الايمان»: ( ٩ / ٣٤٥ ) ، رقم ( ٦٧٤٢ )

(٥) كتاب«التوبة»: ( ٧٣ ) ، رقم ( ٦٣ )

عَنْ شِمَالِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[١]. وَقَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِي أَنَّ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ أَمِينٌ عَلَى كَاتِبِ السَّيِّئَاتِ فَإِذَا أَذْنَبَ (العبد) قال: لَا تَعْجَلْ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. وَرُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى يَمِينِ الرَّجُلِ وَكَاتِبُ السَّيِّئَاتِ عَلَى يَسَارِهِ وَكَاتِبُ الْحَسَنَاتِ أَمِينٌ عَلَى كَاتِبِ السَّيِّئَاتِ فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً كَتَبَهَا صَاحِبُ الْيَمِينِ عَشْرًا، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً قَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ: دَعْهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ لَعَلَّهُ يُسَبِّحُ أَوْ يَسْتَغْفِرُ اهـ[٢]

**وفي** «**صحيح مسلم**»: قَالَ[٣]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " للَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا[٤] بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ[٥]، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَة عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ " اهـ[٦]

**وفيه أيضا**: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ – وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ:« إِنَّهُ لَيُغَانُ[٧] عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» اهـ[١]

---

(١) ق : ( ١٧ )

(٢) «تفسير القرطبي»: ( ١٧ / ٩ ، ١٠ )

(٣) أي أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَرَحُ اللهِ تَعَالَى هُوَ رِضَاهُ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: الْفَرَحُ يَنْقَسِمُ عَلَى وُجُوهٍ، مِنْهَا السُّرُورُ، وَالسُّرُورُ يُقَارِبُهُ الرِّضَا بِالْمَسْرُورِ بِهِ، قَالَ فَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى تَوْبَةَ عَبْدِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَرْضَى وَاجِدُ ضَالَّتِهِ بِالْفَلَاةِ فَعَبَّرَ عَنِ الرِّضَا بِالْفَرَحِ تَأْكِيدًا لِمَعْنَى الرِّضَا فِي نَفْسِ السَّامِعِ وَمُبَالَغَةً فِي تَقْرِيرِهِ اهـ«شرح مسلم» للإمام النووي: ( ١٧ / ٦٠ ، ٦١ )

(٥) أي مفازة .

(٦) «صحيح مسلم»: رقم ( ٢٧٤٧ )

(٧) قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: ( ١٧ / ٢٣ ، ٢٤ ): قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغَيْنُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْغَيْمُ بِمَعْنًى وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يَتَغَشَّى الْقَلْبَ، قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ الْمُرَادُ الْفَتَرَاتُ وَالْغَفَلَاتُ عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي كَانَ شَأْنُهُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ فَإِذَا فتَرَ عَنْهُ أَوْ غَفَلَ عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا وَاسْتَغْفَرَ مِنْهُ قَالَ وَقِيلَ هُوَ هَمُّهُ بِسَبَبِ أُمَّتِهِ وَمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِهَا بَعْدَهُ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَقِيلَ سَبَبُهُ اشْتِغَالُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ أُمَّتِهِ وَأُمُورِهِمْ وَمُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ وَمُدَارَاته وَتَأْلِيف الْمُؤَلَّفَةِ وَنَحْو ذَلِكَ فَيَشْتَغِلُ بذلك من عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة إلى عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَهِيَ نُزُولٌ عَنْ عَالِي دَرَجَتِهِ وَرَفِيعِ مَقَامِهِ مِنْ حُضُورِهِ مَعَ اللهِ تَعَالَى وَمُشَاهَدَتِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ وَفَرَاغِهِ مِمَّا سِوَاهُ فَيَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَقِيلَ يحْتملُ أَنَّ هَذَا الْغَيْنَ هُوَ السَّكِينَةُ الَّتِي تَغْشَى قَلْبَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ ﴾( الفتح : ١٨ ) وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ وَالِافْتِقَارِ وَمُلَازَمَةِ الْخُشُوعِ وَشُكْرًا لِمَا أَوْلَاهُ وَقَدْ قَالَ الْمُحَاشِيُّ

**وفي** «**ابن ماجه**»: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا(٢)، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا (٣) إلخ اهـ(٤)

**وفي** «**صحيح مسلم**»: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَغَرَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ، مَرَّةٍ» اهـ (٥)

**وقال الإمام الشعراني**: وكان وهب بن منبّه – رحمه الله تعالى – يقول: من قدّم الاستغفار على الندم كان كالمستهزئ على الله تعالى، ولا يشعر وإنها توبة الكذابين، قلت :ويؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٦) ، فأخّر الاستغفار عن التوبة المشتملة على الندم، فليتأمّل فإنّ الواو هنا للترتيب والله أعلم اهـ(٧)

**وفي** «**شعب الإيمان**»: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « ذَاكِرُ اللهِ فِي رَمَضَانَ يُغْفَرُ لَهُ، وَسَائِلُ اللهِ فِيهِ لَا يَخِيبُ» اهـ(٨)

**وفي** «**جامع الأحاديث**»: إنّ الله غافر إلا لمن أبى(٩) قيل يا رسول الله ومن يأبى قال: من لا يستغفر (ابن شاهين، والديلمى عن ابن عمر) اهـ(١٠)

---

خَوْفُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ خَوْفُ إِعْظَامٍ وَإِنْ كَانُوا آمِنِينَ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْغَيْنَ حَالُ خَشْيَةٍ وَإِعْظَامٍ يَغْشَى الْقَلْبَ وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ شُكْرًا كَمَا سَبَقَ وَقِيلَ هُوَ شَيْءٌ يَعْتَرِي الْقُلُوبَ الصَّافِيَةَ مِمَّا تَتَحَدَّثُ بِهِ النَّفْسُ فهو شها والله أعلم اهـ.

(١) «صحيح مسلم»: رقم ( ٢٧٠٢ )

(٢) أَيْ عَنْهَا بِالْمَرَضِ وَكِبَرِ السِّنِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ اهـ«حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: ( ١/ ٣٣٤ )

(٣) مِنْ جَبَرَ الْكَسْرَ إِذَا أَصْلَحَهُ أَيْ يُصْلِحُ حَالَكُمْ اهـ«حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: ( ١/ ٣٣٤ )

(٤) «سنن ابن ماجه»: رقم ( ١٠٨١ )

(٥)«صحيح مسلم»: رقم ( ٢٧٠٢ )

(٦) المائدة : ( ٧٤ )

(٧) «تنبيه المغترين»: ( ٢٥٨ )

(٨) «شعب الايمان»للإمام البيهقي: ( ٥ / ٢٣٥ ) ، رقم ( ٣٣٥٥ )

(٩) أي امتنع

(١٠) «جامع الأحاديث»للإمام السيوطى: ( ٨ / ٧٥ ) ، رقم ( ٦٨٨٤ )

وفي «**لطائف المعارف**»: وقال سعيد عن قتادة: كان يقال: **من لم يغفر له في رمضان فلن يغفر له فيما سواه**، وفي حديث آخر: إذا لم يغفر له في رمضان فمتى يغفر لمن لا يغفر له في هذا الشهر، من يقبل مَن ردّ في ليلة القدر، متى يصلح مَن لا يصلح في رمضان حتى يصلح من كان به فيه من داء الجهالة والغفلة مرضان ، **كل ما لا يثمر من الأشجار في أوان الثمار فإنّه يقطع ثم يوقد في النار**، من فرط في الزرع في وقت البدار لم يحصد يوم الحصاد غير الندم والخسارة اهـ[١]

# أولاد يعقوب ورمضان

**قال الحافظ ابن الجوزي:** ( أَوْلَاد يَعْقُوب ورمضان) وَإِشَارَة أُخْرَى ،كان ليعقوب أحد عشر ولدا ذكورا وبين يديه حاضرين ينظر إليهم ويراهم ويطّلع على أحوالهم وما يبدوا من أفعالهم ولم يرتدّ بصره بشيء من ثيابهم وارتدّ بقميص يوسف بصيرا وصار بصره منيرا وصار قويّا بعد الضعف بصيرا بعد العمى[٢] **فكذلك المذنب العاصي إذا شمّ روائحَ رمضان** وجلس فيه مع المذكّرين، وقرأ القرآن، وصحبهم بشرط الإسلام والإيمان وترك الغيبة وقول البهتان يصير إن شاء الله مغفورا له بعد ما كان عاصيا وقريبا بعد ما كان قاصيا ينظر بقلبه بعد العمى ويسعد بقربه بعد الشقا ويقابل بالرحمة بعد السخط ويرزق بلا مؤونة ولا تعب ويوفّق طول حياته ويرفق بقبض روحه عند الوفاة ويفضل بالمغفرة عند اللقاء ويحظى في الجنان بدرجات الالتقاء ، فَالله الله اغتنموا هَذِه الْفَضِيلَة فِي هَذِه الْأَيَّام القليلة تعقبكم النِّعْمَة الجزيلة والدرجة الجليلة والراحة الطَّوِيلَة إِنْ شَاءَ الله هَذِه وَالله الرَّاحَة الوافرة اهـ[٣]

# مَنِ التَّائِبُ

**قال الإمام القرطبي:** وقد روي مرفوعا في صفة التائب من حديث ابن مسعود أنّ النبي ﷺ قال وهو في جماعة من أصحابه، **أتدرون مَن التائب ؟** قالوا: اللهمّ لا ، قال: إذا تاب العبد ولم يُرضِ

(١) «لطائف المعارف»لابن رجب الحنبلي: ( ٢١١ )

(٢) قال الإمام ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» : ( ١٠ / ١٢١ ) في كتاب القضاء في أثناء البحث عن انعزال القاضي بالعمى : عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَمَى نَبِيٍّ كَمَا حُقِّقَ فِي مَوْضِعِهِ اهـ. وقال في خطبةِ «تحفة المحتاج» : ( ١ / ٢٦ ) : وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا نَحْوُ بَلَاءِ أَيُّوبَ وَعَمَى نَحْوِ يَعْقُوبَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ حَقِيقِيٌّ لِطُرُوِّهِ بَعْدَ الإنباء اهـ.

(٣) «بستان الواعظين ورياض السامعين»: ( ٢٣١ )

خصماؤه[1] فليس بتائب، ومن تاب ولم يغيّر لباسه فليس بتائب ومن تاب ولم يغيّر مجلسه فليس بتائب، ومن تاب ولم يغيّر نفقته وزينتَه فليس بتائب، ومن تاب ولم يغيّر فراشه ووِساده فليس بتائب،ومن تاب ولم يوسّع خُلقه فليس بتائب، ومن تاب ولم يوسّع قلبه وكفّه فليس بتائب، ثم قال النبي ﷺ : فإذا تاب عن هذه الخصال فذلك تائب حقّا.

قال العلماء: **إرضاء الخصوم** يكون بأن يردّ عليهم ما غصبهم من مال أو خانهم أو غلّهم أو اغتابهم أو خرق أعراضهم أو شتمهم أو سبّهم فيرضيهم بما استطاع ويتحلّلهم من ذلك فإن انقرضوا فإن كان لهم قبله مال ردّه إلى الورثة وإن لم يعرف الورثة تصدّق به عنهم ويستغفر لهم بعد الموت ويدعو: اللهمّ عوّض الذم والغيبة لا خلاف في هذا،

**وأما تغيير اللباس** فهو أن يستبدل ما عليه من الحرام بالحلال وإن كانت ثياب كبر وخيلاء استبدلها بأطمار متوسطة،

**وتغيير المجلس**: هو بأن يترك مجالس اللهو واللعب والجهال والأحداث ويجالس العلماء ومجالس الذكر والفقراء والصالحين ويتقرّب إلى قلوبهم بالخدمة وبما يستطيع ويصافحهم،

**وتغيير الطعام** بأن يأكل الحلال ويجانب ما كان من شبهة أو شهوة ويغيّر أوقات أكله ولا يقصد اللذيذ من الأطعمة،

**وتغيير النفقة** هو بترك الحرام وكسب الحلال وتغيير الزينة بترك التزيّن في الأثاث والبناء واللباس والطعام والشراب،

**وتغيير الفراش** بالقيام بالليل عوض ما كان يشغله بالبطالة والغفلة والمعصية كما قال الله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[2]،

**وتغيير الخُلق** هو بأن ينقلب خلقه من الشدة إلى اللين ومن الضيق إلى السعة ومن الشكاسة[3] إلى السماحة،

**وتوسيع القلب** يكون بالإنفاق ثقة بالقيام على كلّ حال، **وتوسيع الكف** بالسخاء والإيثار بالعطاء هكذا يبدّل كلّ ما كان فيه كشرب الخمر بكسره وسقي اللبن والعسل والزنا بكفالة الأرملة[1]

---

(١) جمع الخصيم كالخَصْمِ

(٢) السجدة : ( ١٦ )

(٣) شكسا وشكاسة ساء خلقه وعسر في معاملته اهـ «المعجم الوسيط» ( ١ / ٤٩٠ )

واليتيمة وتجهيزها ويكون مع ذلك نادما على ما سلف منه ومتحسّرا على ما ضيّع من عمره، **فإذا كملت التوبة به** على هذه الخصال التي ذكرنا والشروط التي بيّنّا تقبّلها الله بكرمه وأنسى حافظيه وبقاع الأرض خطاياه وذنوبه قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ٨٢﴾(٢) اهـ(٣)

**وقال الإمام ابن الملقِّن**: ومن كلامه(٤): سقم الجسد في الأوجاع، وسقم القلوب في الذنوب. فكما لا يجد الجسد لذّة في الطعام عند سقمه، كذلك لا يجد القلب حلاوة العبادة مع ذنبه اهـ(٥)

**وقال الحافظ ابن أبي الدنيا**:قَالَ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: بِقَدْرِ مَا يَصْغُرُ الذَّنْبُ عِنْدَكَ كَذَا يَعْظُمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَبِقَدْرِ مَا يَعْظُمُ عِنْدَكَ كَذَا يَصْغُرُ عِنْدَ اللَّهِ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " النَّاسُ يَعْمَلُونَ أَعْمَالَهُمْ مِنْ تَحْتِ كَنَفِ(٦) اللَّهِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ فَضِيحَةً أَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ كَنَفِهِ، فَبَدَتْ مِنْهُ عَوْرَتُهُ.

عَنْ أَبِي حِبَرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «**جَزَاءُ الْمَعْصِيَةِ** الْوَهَنُ فِي الْعِبَادَةِ، وَالضِّيقُ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالتَّعَسُّرُ فِي اللَّذَّةِ» ، قِيلَ: وَمَا التَّعَسُّرُ فِي اللَّذَّةِ؟ قَالَ: «لَا يَنَالُ شَهْوَةً حَلَالًا إِلَّا جَاءَهُ مَا يُنَغِّصُهُ(٧) إِيَّاهَا».

عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ١٤﴾(٨) «تَدْرُونَ مَا الْإِرَانَةُ؟ الذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ، وَالذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ، حَتَّى يَمُوتَ الْقَلْبُ»

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثٍ عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ مِثْلَ ذُبَابٍ عَلَى أَنْفِهِ فَذَبَّهُ عَنْهُ»

---

(١) أي التي لا زوج لها .

(٢) طه : ( ٨٢ )

(٣) «التذكرة»: ( ٢١٦ – ٢١٩ )

(٤) أي ذي النون المصري: ( ١٥٧ - ٢٤٥ هـ )

(٥) «طبقات الأولياء»: ( ٢١٩ )

(٦) أي الستر والحماية والرحمة .

(٧) أي يكدّره.

(٨) المطففين : ( ١٤ )

قَالَ[1]: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ، قَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُرْفَعُ فَإِذَا رُفِعَتْ صَحِيفَةٌ فِيهَا اسْتِغْفَارٌ، رُفِعَتْ بَيْضَاءَ وَإِذَا رُفِعَتْ صَحِيفَةٌ لَيْسَ فِيهَا اسْتِغْفَارٌ، رُفِعَتْ سَوْدَاءَ»

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِرَجُلَيْنِ: لِتَائِبٍ، أَوْ رَجُلٍ يَعْمَلُ فِي الدَّرَجَاتِ

قَالَ[2]: إِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّكُمْ عَلَى دَائِكُمْ وَدَوَائِكُمْ، وَأَمَّا دَاؤُكُمْ فَذُنُوبُكُمْ، وَأَمَّا دَوَاؤُكُمْ فَالِاسْتِغْفَارُ

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «جَالِسُوا التَّوَّابِينَ، فَإِنَّهُمْ أَرَقُّ شَيْءٍ أَفْئِدَةً[3]»

قَالَ[4]: قَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «دَاوُوا الذُّنُوبَ بِالتَّوْبَةِ وَلَرُبَّ تَائِبٍ دَعَتْهُ تَوْبَتُهُ إِلَى الْجَنَّةِ حتى أَوْفَدَتْهُ عَلَيْهَا» ، قَالَ: وَقَالَ عَوْنٌ: «قَلْبُ الْمَرْءِ التَّائِبِ بِمَنْزِلَةِ الزُّجَاجَةِ يُؤَثِّرُ فِيهَا جَمِيعُ مَا أَصَابَهَا فَالْمَوْعِظَةُ إِلَى قُلُوبِهِمْ سَرِيعَةٌ وَهُمْ إِلَى الرِّقَةِ أَقْرَبُ» ، قَالَ: وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «جَالِسُوا التَّوَّابِينَ فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ إِلَى النَّادِمِ أَقْرَبُ»

حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ لَا يَتَكَلَّمُ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا، يُكَلِّمُ فِيهِ النَّاسَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَقَالَ: أَوْصِنِي فَقَالَ: «هَلْ أَذْنَبْتَ؟» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَعَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَهُ عَلَيْكَ؟» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ مَحَاهُ عَنْكَ»

عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ، كَانَ مُخْتَفِيًا فِي دَارِهِ، فَانْتَبَهَ أَبُو خَلِيفَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَالْحَسَن يَبْكِي: فَقَالَ لَهُ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ ذَنْبٌ لِي ذَكَرْتُهُ فَبَكَيْتُ .

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: اعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ مُتَّ لَمْ تُرْفَعِ الْأَسْوَاقُ لِمَوْتِكَ، يَقُولُ: إِنَّ شَأْنَكَ صَغِيرٌ فَاعْرِفْ نَفْسَكَ

عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُكَفِّرُهَا عَنْهُ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّابَّ التَّائِبَ» اهـ[5]

**وقال الحافظ ابن الجزري**[1]: وكان في بني إسرائيل رجل عبد الله مائتي عام ويريد أن يرى إبليس، فلمّا كان ذات يوم وإذا بإبليس لعنه الله قد تصوّر بين يديه، فقال له: ماذا تريد مني؟ فقال له:

(١) سَالِمٌ أَبُو غِيَاثٍ الْعَتَكِيُّ

(٢) سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ

(٣) جمع فُؤاد وهو القلب

(٤) أَبُو الْمُحَجَّلِ الْأَسَدِيُّ

(٥) كتاب«التوبة»: ( ٧٤ – ١٣٧ )

أريد منك أن تُعلمني كم بقي من عمري؟ فقال: بقي من عمرك مائتا سنةٍ، فقال العابد في نفسه: أشتغل باللهو والفسق مائةً وخمسين سنة وأتوب في الخمسين الباقية، فخرج العابد تلك الليلة على نية المعصية، فأدركه الموت فمات وكان يقدّم المعصية على التوبة اهـ.

**وقال الإمام يحيى بن حمزة اليماني:** وحكي عن لقمان أنّه قال لابنه: إيّاك والغفلة عن ربك بترك التوبة عن ذنبك فإنّ من ترك التوبة فإنّه يتعرّض لخطرين عظيمين، أحدهما: أن تتراكم ظلمة الذنوب على قلبه حتى تصير غالبة ولا تقبل المحو، وثانيهما: أن يعالجه المرض والموت فلا يجد مهلة الاشتغال بالمحو والإزالة، ولهذا ورد في الخبر أنّ أكثر صياح أهل النار من التّسويف اهـ.[2]

**وقال الحافظ ابن أبي الدنيا:** عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ مَثَلَ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْتَجُوا خُبْزًا لَهُمْ ، إِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا يَهْلِكْ» اهـ[3]

**وقال الإمام أبو نُعيم الأصبهاني:** قَالَ[4]: سَمِعْتُ حَاتِمًا الْأَصَمَّ[5]، يَقُولُ: قَالَ شَقِيقٌ[6]: " مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَيَسْتَخْبِرُ إِبْلِيسُ خَبَرَ كُلِّ آدَمِيٍّ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَمِعَ خَبَرَ عَبْدٍ تَابَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذُنُوبِهِ صَاحَ صَيْحَةً تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ ذُرِّيَّتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، فَيَقُولُونَ لَهُ: مَا لَكَ يَا سَيِّدَنَا؟ فَيَقُولُ: قَدْ تَابَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ فَمَا الْحِيلَةُ فِي فَسَادِهِ؟ وَيَقُولُ لَهُمْ: هَلْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ مِنْ أَصْدِقَائِهِ أَوْ مِنْ جِيرَانِهِ مَعَكُمْ أَحَدٌ؟ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: نَعَمْ وَهُوَ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ فَيَقُولُ لِأَحَدِهِمْ: اذْهَبْ إِلَى قَرَابَتِهِ وَقُلْ لَهُ: مَا أَشَدّ مَا أَخَذْتَ فِيهِ قَالَ: وَإِنَّ لِإِبْلِيسَ خَمْسَةَ أَبْوَابٍ ، فَتَقُولُ لَهُ قَرَابَتُهُ: إِنَّكَ أَخَذْتَ بِالشِّدَةِ فَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ رَجَعَ فَهَلَكَ وَإِلَّا هَلَكَ الْآخَرُ وَيَقُولُ لَهُ الْآخَرُ مِنْ قَرَابَتِهِ: هَذَا الَّذِي أَخَذْتَ فِيهِ لَا يَتِمُّ فَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ رَجَعَ وَهَلَكَ وَإِلَّا هَلَكَ الْآخَرُ وَيَقُولُ لَهُ الثَّالِثُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَفْنَى مَا فِي يَدَيْكَ مِنَ الْحُطَامِ[7] فَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ رَجَعَ وَهَلَكَ وَإِلَّا هَلَكَ الْآخَرُ فَيَأْتِيهِ الرَّابِعُ فَيَقُولُ لَهُ: تَرَكْتَ

---

(١) «الزهر الفائح في ذكر من تنزّه عن الذنوب والقبائح»: ( ٨٩ )

(٢) «تصفية القلوب من أدران الأوزار والذنوب» للإمام يحي بن حمزة اليماني الذمّاري (ت: ٧٤٩)»: ( ٢٧٥ )

(٣) كتاب «التوبة»: ( ٣١ )

(٤) أي العبّاس

(٥) توفّي سنة سبع وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ( ٢٣٧ هـ )

(٦) البلخي، توفّي سنة أَربع وَتِسْعين وَمِائَة ( ١٩٤ هـ )

(٧) الحطام من الدنيا متاعها

الْعَمَلَ فَلَا تَعْمَلُ وَأَنْتَ لَيْلَكَ وَنَهَارَكَ فِي رَاحَةٍ لَا تَعْمَلُ فَيَقُولُ لَهُ الْخَامِسُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا تَبَّتْ وَأَخَذْتَ فِي عَمل الْآخِرَةِ وَمَنْ مِثْلكَ وَالْحَقُّ فِي يَدك فَإِذَا أَجَابَهُمْ فَقَالَ: إِنَّكَ أَخَذْتَ بِالشِّدَّةِ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي شِدَّةٍ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَفِي رَاحَةٍ حَيْثُ أَرَدتُّ أَنْ أُرْضِيَ رَبِّي وَأُرْضِيَ النَّاسَ فَمَتَى أَرَضَيْتُ رَبِّي أَسْخَطْتُ النَّاسَ وَمَتَى مَا أَرَضَيْتُ النَّاسَ أَسْخَطْتُ رَبِّي ، فَأَخَذْتُ الْيَوْمَ فِي رِضَاءِ رَبِّي الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وَتَرَكتُ النَّاسَ فَصِرْتُ الْيَوْمَ حُرًّا ، وَهُوِّنْتَ عَلَى أَمْرِي حَيْثُ أَعْبُدُ رَبِّي وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَإِذَا قَالَ: إِنَّكَ لَا تُتِمُّهُ فَقُلْ إِنَّمَا الْإِتْمَامُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ فِي الْعَمَلِ وَتَمَامُه عَلَى اللهِ تَعَالَى فَإِذَا قَالَ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَفْنِيَ مَا فِي يَدَيْكَ مِنَ الْحُطَامِ فَقُلْ لَهُ: فَفِيمَ تُخَوِّفُنِي وَقَدِ اسْتَيْقَنْتُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ بِقَوْلِي فَإِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ لِي فَلَوْ دَخَلْتُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ لَدَخَلَ عَلَيَّ إِذْ فَرَغْتُ نَفْسِي وَاشْتَغَلْتُ بِعِبَادَةِ رَبِّي فَفِيمَ تُخَوِّفنِي فَإِذَا قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَعْمَلْ وَصِرْتَ بِلَا عَمَلٍ فَقُلْ: إِنِّي فِي عَمِلٍ شَدِيدٍ قَدِ اسْتَبَانَ لِي عَدُوٌّ فِي قَلْبِي وَلَنْ يَرْضَى عَلَيَّ رَبِّي إِلَّا أَنْ يَنْكَسِرَ هَذَا الْعَدُوُّ الَّذِي فِي قَلْبِي ، وَأَكُونُ نَاصِرًا عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا أَلْقَى فِي قَلْبِي فَأَيُّ عَمِلٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا فَإِذَا أَجَبْتُهُ بِهَذَا وَاسْتَقَمْتُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى يَجِيءُ إِلَيْكَ مِنْ قِبَلِ الْعُجْبِ بِنَفْسِكَ فَيَقُولُ لَكَ: مَنْ مِثْلُكَ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا وَعَافَاكَ ، فَيُرِيدُ أَنْ يُوقِعَ فِي قَلْبِكَ الْعُجْبَ فَقُلْ لَهُ: إِذَا اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّ الْحَقَّ هَذَا وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْعَمَلِ فَمَا يَمْنَعُك أَنْ تَأْخُذَ فِيهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ؟ فَإِذَا أَجَبْتَهُمْ بِهَذَا تَفَرَّقُوا عَنْكَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَلَيْكَ سَبِيلٌ فَيَأْتُونَ إِبْلِيسَ ، فَيُخْبِرُونَهُ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْلِيسُ: إِنَّهُ قَدْ أَصَابَ الطَّرِيقَ وَالهدى فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَكِنْ لَا يَرْضَى بِهَذَا حَتَّى يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى عبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَامْنَعُوا النَّاسَ عَنْهُ ، وَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا فَلَا تَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ " اهـ(١)

**وفي** «**الزهد**»: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ مَا اسْتَطَعْتَ وَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ **وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَحْدِثْ عِنْدَهَا تَوْبَةً** ، السِّرُّ بِالسِّرِّ، وَالْعَلانِيَةُ بِالْعَلانِيَةِ اهـ(٢)

**وفيه أيضا**: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي قَالَ إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ قَالَ: هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ اهـ(١)

---

(١) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: ( ٨ / ٦٤ )

(٢)كتاب«الزهد» للإمام أحمد بن حنبل:( ٢٥ ) ، رقم ( ١٤١ )

**وقال الحافظ ابن أبي الدنيا**:ثنا[٢] بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ قَصَّابًا[٣]، وَلِعَ بِجَارِيَةٍ[٤] لِبَعْضِ جِيرَانِهِ، فَأَرْسَلَهَا أَهْلُهَا إِلَى حَاجَةٍ لَهُمْ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَتَبِعَهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا[٥]، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، لَأَنَا أَشَدُّ حُبًّا لَكَ مِنْكَ لِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، قَالَ: فَأَنْتِ تَخَافِينَهُ، وَأَنَا لَا أَخَافُهُ، فَرَجَعَ تَائِبًا، فَأَصَابَهُ الْعَطَشُ حَتَّى كَادَ يَنْقَطِعُ عُنُقُهُ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولٍ لِبَعْضِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَأَلَهُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: الْعَطَشُ، قَالَ: تَعَال حَتَّى نَدْعُوَ اللَّهَ حَتَّى تُظِلَّنَا سَحَابَةٌ حَتَّى نَدْخُلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: مَا لِي مِنْ عَمَلٍ فَأَدْعُو ، قَالَ: فَأَنَا أَدْعُو وَأَمِّنْ أَنْتَ، قَالَ: فَدَعَا الرَّسُولُ وَأَمَّنَ هُوَ، قَالَ: فَأَظَلَّتْهُمْ سَحَابَةٌ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الْقَرْيَةِ فَأَخَذَ الْقَصَّابُ إِلَى مَكَانِهِ، وَمَالَتِ السَّحَابَةُ فَمَالَتْ عَلَيْهِ فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ: زَعَمْتَ أَنْ لَيْسَ لَكَ عَمَلٌ وَأَنَا الَّذِي دَعَوْتُ وَأَنْتَ الَّذِي أَمَّنْتَ فَأَظَلَّتْنَا سَحَابَةٌ، ثُمَّ تَبِعَتْكَ، لَتُخْبِرَنِّي مَا أَمْرُكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ الرَّسُولُ: **التَّائِبُ إِلَى اللَّهِ بِمَكَانٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِمَكَانِهِ** اهـ[٦]

**وقال الإمام القشيري**: وقيل: خرج عيسى عليه السلام، ومعه صالح من صالحي بني إسرائيل فتبعهما رجل خاطئ مشهور بالفسق فيهم، فقعد منتبذا [٧] عنهما منكسرا [٨] فدعا الله سبحانه وقال: اللهم اغفر لي، ودعا هذا الصالح وقال: اللهم لا تجمع غدا [٩] بيني وبين ذلك العاصي.فأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام: أني قد استجبت دعاءهما جميعا، رددتُّ ذلك الصالح، وغفرت لذلك المجرم اهـ[١٠]

**وفي «صحيح البخاري»**: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...فَقَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ

---

(١)كتاب«الزهد» للإمام أحمد بن حنبل: ( ٢٥ ) ، رقم ( ١٤٣ )

(٢) القائل : مُحَمَّدُ بْنُ نَشِيطٍ الْهِلَالِيُّ

(٣) أي جزّارا

(٤) أي علق شديدا بالأمة المملوكة أو الشابة من النساء

(٥) أي طلب أن يفجر بها

(٦) كتاب« التوبة»:( ٦٢ ) ، رقم ( ٤٤ )

(٧) أي منفردا

(٨) أي ذليلا

(٩) أي يوم القيامة

(١٠) «الرسالة القشيرية»: ( ١ / ٢٥٧) ، باب الصمت.

فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ[1] إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ[2] فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا[3] فَاذْرُوهُ[4] فِي الْيَمِّ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ **فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ**، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ وَكَانَ نَبَّاشًا اهـ[5]

**وفي** «**الأذكار النووية**»: وروينا في سنن ابن ماجه[6] بإسناد جيد عن عبد الله بن بسر – بضم الباء وبالسين المهملة – رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " **طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا** اهـ[7]

**وفي** «**ابن ماجه**»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ[8] جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ اهـ[9]

# طلب الاستغفار ممّن قلّتْ ذنوبه

**قال الإمام ابن رجب الحنبلي**: ومن زاد اهتمامه بذنوبه فربما تعلّق بأذيال من قلّت ذنوبه فالتمس منهم الاستغفار، وكان عمر يطلب من الصبيان الإستغفار ويقول: (إنّكم لم تذنبوا) .وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكتاب قولوا: (اللهم اغفر لأبي هريرة) فيؤمّن على دعائهم.

قال بكر المزني: (لو كان رجل يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول: استغفروا لي لكان قبوله أن يفعل) .

ومن كثرت ذنوبه وسيئاته حتى فاقت العدد والإحصاء فليستغفر الله مما علم. فإنّ الله قد كتب كلّ شئ وأحصاه كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُۚ

---

(١) أي وصلت

(٢) أي احترقت

(٣) أي كثير الريح

(٤) أي طيروه

(٥) «صحيح البخاري»: رقم ( ٣٤٥٢ ) ، بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٦) «سنن ابن ماجه»: رقم ( ٣٨١٨ )

(٧) «الأذكار النووية»للإمام النووي: ( ٦٣٦ ) ، رقم ( ٢٠٥١ )

(٨) وفي رواية أحمد بن حنبل في «مسنده»: رقم ( ٢٢٣٤ ): مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ إلخ

(٩) «سنن ابن ماجه»: رقم ( ٣٨١٩ )

﴾[1]، وفي حديث شدّاد بن أوس عن النبي ﷺ: أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ.

وفي مثل هذا يقول بعضهم:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِمَّا يَعْلَمُ اللهُ     إِنَّ الشَّقِيَّ لَمَنْ لا يَرحَمُ اللهُ
مَا أَحْلَمَ اللهَ عَمَّنْ لا يُرَاقِبُهُ     كُلٌّ مُسِيءٌ ولَكِنْ يَحْلُمُ اللهُ
فَاسْتَغْفِرِ اللهَ مِمَّا كَانَ مِنْ زَلَلٍ     طُوبَى لِمَنْ كَفَّ عَمَّا يَكرَهُ اللهُ
طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ سَرِيرَتُهُ     طُوبَى لِمَنْ يَنْتَهِي عَمَّا نَهَى اللهُ [2]

## بكاء الصالحين

**وفي «إحياء علوم الدين»**: وعن بعض العبّاد أنه قال: إني أذنبت ذنبًا عظيمًا فأنا أبكي عليه منذ ستّين سنة وكان قد اجتهد في العبادة لأجْل التوبة من الذنب فقيل له وما هو قال: قلت مرّة لشيء كان: ليته لم يكن اهـ[3]

**وفي «الزهر الفائح»**: وبكى عمرُ رضي الله عنه عند الموت، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: أخافُ أن أكونَ قد أتيتُ بذنبٍ أَحْسِبُه هَيِّنًا وهو عند الله عظيمٌ. اهـ[4]

**وفي «إحياء علوم الدين»**: وقال عطاء: خرجنا مع عُتْبَة الغُلام[5] وفينا كهول وشبّان يصلّون صلاة الفجر بطهور العشاء قد تورّمتْ أقدامهم من طول القيام وغارتْ أعينهم في رءوسهم ولصقتْ جلودهم على عظامهم وبقيتِ العروق كأنّها الأوتار يصبحون كأنّ جلودهم قشور البطّيخ وكأنّهم قد

---

(١) المجادلة: ( ٦ )

(٢) «أسباب المغفرة» لابن رجب الحنبلي: ( ٥ ، ٦ )

(٣) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي: ( ٤ / ٣٥٠ )

(٤) «الزهر الفائح في ذكر من تنزه عن الذنوب والقبائح» لابن الجزري: ( ٩١ )

(٥) عُتْبَةُ الغُلاَمُ بنُ أَبَانٍ البَصْرِيُّ الزَّاهِدُ، الخَاشِعُ، الخَائِفُ، كَانَ يُشَبَّهُ فِي حُزْنِه بِالحَسَنِ البَصْرِيِّ، .. . يَصُومُ الدَّهْرَ، ... قَالَ أَبُو عُمَرَ البَصْرِيُّ: كَانَ رَأْسُ مَالِ عُتْبَةَ فِلْسًا، يَشْتَرِي بِهِ خُوصًا، يَعْمَلُه وَيَبِيعُه بِثَلاَثَةِ فُلُوسٍ، فَيَتَصَدَّقُ بِفِلْسٍ، وَيَتَعَشَّى بِفِلْسٍ، وَفِلْسٌ رَأْسُ مَالِه.... وَعَنْهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى تَقْصِيرِي. قَالَ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: رَأَيتُ عُتْبَةَ، وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّ الطَّيْرَ تُجِيبُهُ اهـ. «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي: ( ٧ / ٦٢ ، ٦٣ )

خرجوا من القبور يخبرون كيف أكرم الله المطيعين وكيف أهان العاصين فبينما هم يمشون إذ مرّ أحدهم[1] بمكان[2] فخرّ مغشيًّا عليه فجلس أصحابه حوله يكون في يومٍ شديد البرد وجبينُه يرشح عرقا فجاءوا بماء فمسحوا وجهه فأفاق وسألوه عن أمره فقال إنّي ذكرتُ أنّي كنتُ عصيتُ الله في ذلك المكان اهـ[3]

## مِنْ فوائدِ الاستغفار

**وفي «نضرة النعيم»: (من فوائد الاستغفار)**

(١) الاستغفار يجلب الغيث المدرار للمستغفرين ويجعل لهم جنّات ويجعل لهم أنهارا.

(٢) الاستغفار يكون سببا في إنعام الله- عزّ وجلّ- على المستغفرين بالرّزق من الأموال والبنين.

(٣) تسهيل الطّاعات، وكثرة الدّعاء، وتيسير الرّزق.

(٤) زوال الوحشة الّتي بين الإنسان وبين الله.

(٥) المستغفر تصغر الدّنيا في قلبه.

(٦) ابتعاد شياطين الإنس والجنّ عنه.

(٧) يجد حلاوة الإيمان والطّاعة.

(٨) حصول محبّة الله له.

(٩) الزّيادة في العقل والإيمان.

(١٠) تيسير الرّزق وذهاب الهمّ والغمّ والحزن.

(١١) إقبال الله على المستغفر وفرحه بتوبته.

(١٢) وإذا مات تلقّته الملائكة بالبشرى من ربّه.

(١٣) إذا كان يوم القيامة كان النّاس في الحرّ والعرق، وهو في ظلّ العرش.

(١٤) إذا انصرف النّاس من الموقف كان المستغفر من أهل اليمين مع أولياء الله المتّقين.

---

(١) أي عتبة

(٢) أي بمكان هناك

(٣) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي: ( ٤ / ١٨٦ )

(١٥) تحقيق طهارة الفرد والمجتمع من الأفعال السّيّئة

(١٦) دعاء حملة عرش ربّنا الكريم له. (١)

**وفي «روح البيان»**: وعن الحسن بن علي أنه وفد على معاوية، فلما خرج تبعه بعض حجابه، فقال: إني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئا لعلّ الله يرزقني ولدا، فقال: **عليك بالاستغفار** فكان يكثر الاستغفار حتى ربما استغفر في يوم واحد سبعمائة مرة فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية، فقال: هلا سألته ممَ قال ذلك فوفد وفدة أخرى فسأله الرجل فقال: ألم تسمع قول هود: (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ (٢) وقال نوح: (وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ(٣) اهـ(٤)

## الِاسْتِغْفَارِ دُونَ النَّدَمِ

**وقال الإمام أبو الليث السمرقندي:** وَقَالَ حَكِيمٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ: مَنْ عَمِلَ سَبْعَةً دُونَ سَبْعَةٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا يَعْمَلُ،

أَوَّلُهَا: أَنْ يَعْمَلَ بِالْخَوْفِ دُونَ الْحَذَرِ، يَعْنِي يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ، وَلَا يَحْذَرُ مِنَ الذُّنُوبِ، فَلَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ شَيْئًا.

وَالثَّانِي:أَنْ يَعْمَلَ بِالرَّجَاءِ دُونَ الطَّلَبِ، يَعْنِي يَقُولُ: إِنِّي أَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَطْلُبُهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، لَمْ تَنْفَعْهُ مَقَالَتُهُ شَيْئًا.

وَالثَّالِثُ: بِالنِّيَّةِ دُونَ الْقَصْدِ يَعْنِي يَنْوِي بِقَلْبِهِ أَنْ يَعْمَلَ بِالطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ وَلَا يَقْصِدُ بِنَفْسِهِ، لَمْ تَنْفَعْهُ نِيَّتُهُ شَيْئًا

وَالرَّابِعُ: بِالدُّعَاءِ دُونَ الْجَهْدِ، يَعْنِي يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَهُ لِلْخَيْرِ وَلَا يَجْتَهِدُ، لَمْ يَنْفَعْهُ دُعَاؤُهُ شَيْئًا، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ لِيُوَفِّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩] ، يَعْنِي الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي طَاعَتِنَا وَفِي دِينِنَا لَنُوَفِّقَنَّهُمْ لِذَلِكَ.

وَالْخَامِسُ: بِالِاسْتِغْفَارِ دُونَ النَّدَمِ، يَعْنِي يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يَنْدَمُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ، لَمْ يَنْفَعْهُ الِاسْتِغْفَارُ يَعْنِي بِغَيْرِ النَّدَامَةِ.

---

١). «نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم»: ( ٢/ ٣٠٢ )

(٢) هود : ( ٥٢ )

(٣) نوح : ( ١٢ )

(٤) «روح البيان»لإسماعيل حقي: ( ٤ / ١٤٧ ) ، و «تفسير النسفي»: ( ٢ / ٦٧ )

وَالسَّادِسُ: بِالْعَلَانِيَةِ دُونَ السَّرِيرَةِ يَعْنِي يُصْلِحُ أُمُورَهُ فِي الْعَلَانِيَةِ وَلَا يُصْلِحُهَا فِي السِّرِّ، لَمْ تَنْفَعْهُ عَلَانِيَتُهُ شَيْئًا. وَالسَّابِعُ: أَنْ يَعْمَلَ بِالْكَدِّ دُونَ الْإِخْلَاصِ يَعْنِي يَجْتَهِدُ فِي الطَّاعَاتِ وَلَا تَكُونُ أَعْمَالُهُ خَالِصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ تَنْفَعْهُ أَعْمَالُهُ بِغَيْرِ إِخْلَاصٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ اغْتِرَارًا مِنْهُ بِنَفْسِهِ[١]

## توبة أمير من أمراء الأعراب بسبب الصوم

**قال الإمام ابن قدامة:** (توبة أمير من أمراء الأعراب بسبب الصوم) وحكي عن ابن سمعون قال: سمعت الشبلي يقول: كنت في قافلة بالشام فخرج الأعراب فأخذوها وجعلوا يعرضونها على أميرهم.فخرج جراب فيه سكر ولوز فأكلوا منه والأمير لا يأكل فقلت له لم لا تأكل؟ فقال: أنا صائم فقلت: تقطع الطريق وتأخذ الأموال وتقتل النفس وأنت صائم؟! فقال: يا شيخ! أجعل للصلح موضعا.فلمّا كان بعد حين رأيته يطوف حول البيت وهو محرم كالشنّ[٢] البالي فقلت: أنت ذاك الرجل؟.فقال: ذاك الصوم بلغ بي هذا المقام اهـ.[٣]

## توبة جماعةٍ من أهل الغفلة

**وفي «المنهج السوي»:** حكي أنّ جماعة من أهل الغفلة والتخليط اجتمعوا في موضع، فبعثوا شخصا منهم بعشرين درهما ليأخذ لهم بها من الفواكه والطّيب ونحوها مما يصلحون به مجلسهم، فلمّا ذهب إلى السوق ليشتري لهم ذلك، وجد الناس مجتمعين على بطّيخة، كلّ منهم يريد أن يشتريها، لأنّ بشر بن الحارث[٤] رحمه الله ونفع به لمسها بيده، فاشتراها ذلك الشخص بالذي معه من الدراهم وذهب بها إلى أصحابه بعد أن أبطأ عليهم . فلمّا جاء إليهم وليس معه إلا تلك البطيخة قالوا له: قد أبطأتَ ثم لم تجئ إلا بهذه البطيخة ..؟ فقال لهم: إنّ في هذه البطيخة عجبا، قالوا: وما ذاك ؟ قال لهم: مسّها بشر بن الحارث بيده، فنافستُ عليها حتى أخذتُها بالدراهم، قالوا: وما يكون بشرٌ هذا ؟ فقال لهم: هو عبدٌ أطاع اللهَ فأكرمه الله، فرجع بعضهم إلى بعض وقالوا: إذا كان صاحب الطاعة

(١) «تنبيه الغافلين» للإمام السمرقندي: (٢٥ - ٢٦ )

(٢) الشَّنُّ والشَّنَّةُ الخَلِقُ من كلّ آنية صُنِعَتْ من جلد اهـ «لسان العرب» ( مادة شنن)

(٣)كتاب«التوابين»: ( ١٦٣، ١٦٤ )

(٤) بشر الحارث الحافي ، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين ( ٢٢٧ هـ )

تنتهي به الكرامة عند الله تعالى إلي مثل هذا في الدنيا، فكيف في الآخرة ؟ فتابوا بأجمعهم ، وتركوا ما كانوا عليه من اللهو والباطل . انتهى من الفصول العلمية اهـ[١]

## توبة شابّ مُسرِف على نفسه على يد إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى

**قال الإمام ابن قدامة:** ورُوي أنّ رجلا جاء إلى إبراهيم بن أدهم فقال له يا أبا إسحاق إني مسرف على نفسي فاعرض عليّ ما يكون لها زاجرا ومستنقذا لقلبي، قال: **إن قبلتَ خمس خصال وقدرتَ عليها لم تضرّك معصية ولم تُوبِقْك[٢] لذّة** ، قال: هاتِ يا أبا إسحاق قال أمّا الأُولى فإذا أردتَّ أن تعصي الله عز و جل فلا تأكل رزقَه، قال فمِن أين آكل وكلُّ ما في الأرض من رزقه قال له يا هذا أفيحسن أن تأكل رزقه وتَعصيه قال لا، هاتِ الثانية قال: وإذا أردتَّ أن تَعصيه فلا تسكن شيئا من بلاده قال الرجل: هذه أعظم من الأولى يا هذا إذا كان المشرق والمغرب وما بينهما له فأين أسكن قال يا هذا أفيحسن أن تأكل رزقه وتسكن بلاده وتعصيه قال لا ، هاتِ الثالثة قال إذا أردتَّ أن تعصيه وأنت تحت رزقه وفي بلاده فانظر موضعا لا يراك فيه مبارزا له فاعصه فيه، قال يا إبراهيم كيف هذا وهو مطّلع على ما في السرائر قال يا هذا أفيحسن أن تأكل رزقه وتسكن بلاده وتعصيه وهو يراك ويرى ما تجاهره به قال لا، هاتِ الرابعة قال إذا جاءك ملك الموت ليقبض روحك فقل له أخّرني حتى أتوب توبة نصوحا وأعمل لله عملا صاحلا قال لا يقبل مني قال يا هذا فأنت إذا لم تقدر أن تدفع عنك الموت لتتوب وتعلم أنّه إذا جاء لم يكن له تأخير فكيف ترجو وجه الخلاص قال هاتِ الخامسة قال إذا جاءتْك الزبانية يوم القيامة ليأخذونك إلى النار فلا تذهب معهم قال لايدعونني ولا يقبلون مني قال فكيف ترجو النجاة إذا قال له يا إبراهيم حسبي حسبي أنا أستغفر الله وأتوب إليه ولزمه في العبادة حتى فرق الموت بينهما اهـ[٣]

---

(١) «المنهج السويّ»للحبيب زين بن إبراهيم بن سُميط: ( ٤٨٠ )

(٢) أي تُهلكك لذّة.

(٣)كتاب«التوابين»: ( ١٦٨ ، ١٦٩ )

# توبة شابٍّ سمعَ قراءةَ صالح المرّي

صَالِحٌ المِرِّيُّ أَبُو بِشْرٍ بنُ بَشِيْرٍ القَاصُّ الزَّاهِدُ، الخَاشِعُ، وَاعِظُ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَيُقَالُ: مَاتَ جَمَاعَةٌ سَمِعُوا قِرَاءتَه.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ وَيَعِظُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ حَدَثٍ بَيْنَ يَدَيْهِ: اقْرَأْ يَا بُنَيَّ فَقَرَأَ الرَّجُلُ: {وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَـٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ } [غافر: ١٨] فَقَطَعَ عَلَيْهِ صَالِحٌ الْقِرَاءَةَ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَكُونُ لِلظَّالِمِينَ حَمِيمٌ أَوْ شَفِيعٌ وَالطَّالِبُ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ وَاللهِ لَوْ رَأَيْتَ الظَّالِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعَاصِي يُسَاقُونَ فِي السَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ إِلَى الْجَحِيمِ حُفَاةً عُرَاةً مُسْوَدَّةً وُجُوهُهُمْ مُزْرَقَّةً عُيُونُهُمْ ذَائِبَةً أَجْسَامُهُمْ يُنَادُونَ يَا وَيْلَاهُ يَا ثُبُورَاهُ مَاذَا نَزَلَ بِنَا؟ مَاذَا حَلَّ بِنَا؟ أَيْنَ يُذْهَبُ بِنَا؟ مَاذَا يُرَادُ مِنَّا؟ وَالْمَلَائِكَةُ تَسُوقُهُمْ بِمَقَامِعِ النِّيرَانِ فَمَرَّةً يُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَيُسْحَبُونَ عَلَيْهَا مُتَّكِئِينَ، وَمَرَّةً يُقَادُونَ إِلَيْهَا عُنُتًا مُقَرَّنِينَ، مِنْ بَيْنِ بَاكٍ دَمًا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدُّمُوعِ وَمِنْ بَيْنِ صَارِخٍ طَائِرِ الْقَلْبِ مَبْهُوتٍ، إِنَّكَ وَاللهِ لَوْ رَأَيْتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَرَأَيْتَ مَنْظَرًا لَا يَقُومُ لَهُ بَصَرُكَ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ قَلْبُكَ وَلَا يَسْتَقِرُّ لِفَظَاعَةِ هَوْلِهِ عَلَى قَرَارٍ قَدَمُكَ. ثُمَّ نَحَبَ وَصَاحَ يَا سُوءَ مَنْظَرَاهُ وَيَا سُوءَ مُنْقَلَبَاهُ وَبَكَى وَبَكَى النَّاسُ، فَقَامَ شَابٌّ بِهِ تَأْنِيثٌ فَقَالَ: أَكُلُّ هَذَا فِي الْقِيَامَةِ يَا أَبَا بِشْرٍ قَالَ: نَعَمْ وَاللهِ يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَصْرُخُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَنْقَطِعَ أَصْوَاتُهُمْ فَلَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا كَهَيْئَةِ الْأَنِينِ مِنَ الْمُدْنِفِ، فَصَاحَ الْفَتَى إِنَّا لِلَّهِ وَاغَفْلَتَاهُ عَنْ نَفْسِي أَيَّامَ الْحَيَاةِ، وَيَا أَسَفَى عَلَى تَفْرِيطِي فِي طَاعَتِكَ يَا سَيِّدَاهُ وَاأَسَفَاهُ عَلَى تَضْيِيعِ عُمْرِي فِي دَارِ الدُّنْيَا ثُمَّ بَكَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَقْبِلُكَ فِي يَوْمِي هَذَا بِتَوْبَةٍ لَكَ لَا يُخَالِطُهَا رِيَاءٌ لِغَيْرِكَ، اللهُمَّ فَاقْبَلْنِي عَلَى مَا كَانَ مِنِّي وَاعْفُ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِي، وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي، وَارْحَمْنِي وَمَنْ حَضَرَنِي، وَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِجُودِكَ أَجْمَعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ لَكَ أَلْقَيْتُ مَعَاقِدَ الْآثَامِ مِنْ عُنُقِي، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي صَادِقًا بِذَلِكَ قَلْبِي، فَالْوَيْلُ لِي إِنْ أَنْتَ لَمْ تَقْبَلْنِي، ثُمَّ غُلِبَ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَحُمِلَ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ صَرِيعًا يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ. وَكَانَ صَالِحٌ كَثِيرًا مَّا يَذْكُرُهُ فِي مَجْلِسِهِ يَدْعُو اللهَ لَهُ وَيَقُولُ: بِأَبِي قَتِيلُ الْقُرْآنِ بِأَبِي قَتِيلُ الْمَوَاعِظِ وَالْأَحْزَانِ - فَرَآهُ رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، قَالَ: عَمَّتْنِي بَرَكَةُ مَجْلِسِ صَالِحٍ فَدَخَلْتُ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ. قَالَ: وَكُنَّا فِي مَجْلِسِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ فَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ فَمَرَّ رَجُلٌ مُخَنَّثٌ فَوَقَفَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ وَوَافَقَ صَالِحًا يَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَقْسَانَا قَلْبًا، وَأَجْمَدِنَا عَيْنًا، وَأَحْدَثِنَا بِالذُّنُوبِ عَهْدًا، فَسَمِعَ الْمُخَنَّثُ فَمَاتَ فَرُئِيَ فِي

الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ. قَالَ: غَفَرَ اللهُ لِي، قِيلَ بِمَاذَا؟ قَالَ: بِدُعَاءِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ، لَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَحْدَثُ عَهْدًا بِالْمَعْصِيَةِ مِنِّي فَوَافَقَتْ دَعْوَتُهُ الْإِجَابَةَ فَغُفِرَ لِي اهـ[1]

## توبة مالك بن دينار

**قال الإمام ابن قدامة: وروي عن مالك بن دينار أنه سئل عن سبب توبته** فقال: كنتُ شُرطيا[2] وكنت منهمكا على شرب الخمر ثم إنّني اشتريت جارية نفيسة ووقعت منّي أحسنَ موقع فولدت لي بنتا فشغفت بها فلمّا دبّتْ على الأرض ازدادت في قلبي حبّا وألفتْني وألفتُها. قال: فكنت إذا وضعتُ المسكر بين يدي جاءت إليّ وجاذبتني عليه وهرقته من ثوبي.

فلمّا تمّ لها سنتان ماتت فأكمدني[3] حزنها. فلمّا كانت ليلة النصف من شعبان وكانت ليلة الجمعة بِتُّ ثَمِلًا من الخمر ولم أصلّ فيها عشاء الآخرة فرأيت فيما يرى النائم كأنّ القيامة قد قامت ونفخ في الصور وبعثرت القبور وحشر الخلائق وأنا معهم فسمعت حسا من ورائي فالتفت فإذا أنا بتِنّينٍ أعظم ما يكون أسود أزرق قد فتح فاه مسرعا نحوي. فمررت بين يديه هاربا فزعا مرعوبا فمررت في طريقي بشيخ نقيّ الثوب طيّب الرائحة فسلّمتُ عليه فردّ السلام فقلت: أيّها الشيخ! أجرني من هذا التنين أجارك الله فبكى الشيخ وقال لي: أنا ضعيف وهذا أقوى مني وما أقدر عليه ولكن مر وأسرع فلعلّ الله أن يتيح لك ما ينجيك منه. فولّيتُ هاربا على وجهي فصعدت على شرف من شرف القيامة فأشرفت على طبقات النيران فنظرت إلى هولها وكدت أهوي فيها من فزع التنين فصاح بي صائح: ارجع فلستَ من أهلها! فاطمأننت إلى قوله ورجعت. ورجع التنين في طلبي فأتيت الشيخ فقلت: يا شيخ سألتك أن تجيرني من هذا التنين فلم تفعل فبكى الشيخ وقال: أنا ضعيف ولكن سر إلى هذا الجبل فإنّ فيه ودائعَ المسلمين فإن كان لك فيه وديعة فستنصرك.

قال: فنظرت إلى جبل مستدير من فضة وفيه كوى مخرمة وستور معلقة على كلّ خوخة وكوة مصراعان من الذهب الأحمر مفصلة باليواقيت مكوكبة بالدر على كلّ مصراع ستر من الحرير فلمّا نظرت إلى الجبل وليت إليه هاربا والتنين من ورائي حتى إذا قربت منه صاح بعض الملائكة: ارفعوا

(١) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» للإمام أبي نعيم الإصبهاني: ( ٦/ ١٦٥)

٢) أي حافظ الأمن في البلاد

٣) أي غمّني

الستور وافتحوا المصاريع وأشرفوا! فلعلّ لهذا البائس فيكم وديعةً تجيره من عدوّه فإذا الستور قد رفعت والمصاريع قد فتحت فأشرف عليّ من تلك المخرمات أطفال بوجوه كالأقمار وقرب التنين مني فتحيرت في أمري.

فصاح بعض الأطفال: ويحكم أشرفوا كلّكم فقد قرب منه عدوّه. فأشرفوا فوجا بعد فوج وإذا أنا بابنتي التي ماتت قد أشرفت عليّ معهم فلمّا رأتني بكت وقالت: أبي والله ثم وثبت في كفة من نور كرمية السهم حتى مثلت بين يدي فمدت يدها الشمال إلى يدي اليمنى فتعلّقت بها ومدت يدها اليمنى إلى التنين فولّى هاربا. ثم أجلستني وقعدت في حجري وضربت بيدها اليمنى إلى لحيتي وقالت: يا أبت ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾[1] . فبكيت وقلت: يا بنية! وأنتم تعرفون القرآن؟ فقالت: يا أبت! نحن أعرف به منكم. قلت: فأخبريني عن التنين الذي أراد أن يهلكني قالت: **ذلك عملك السوء** قويته فأراد أن يغرقك في نار جهنم.

قلت فأخبريني عن الشيخ الذي مررت به في طريقي قالت: يا أبت! ذلك عملك الصالح أضعفته حتى لم يكن له طاقة بعملك السوء. قلت: يا بنية! وما تصنعون في هذا الجبل؟ قالت: نحن أطفال المسلمين قد أسكنا فيه إلى أن تقوم الساعة ننتظركم تقدمون علينا فنشفع لكم. قال مالك: فانتبهت فزعا وأصبحت فأرقت المسكر وكسرت الآنية وتبت إلى الله – عز وجل – وهذا كان سبب توبتي اهـ[2]

## توبة أبي عمر بن علوان عن نظره إلى امرأة

**قال الإمام ابن قدامة:** أنبأنا الإمام العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي أخبر عبد الرحمن بن محمد القزاز أنا أحمد بن علي بن ثابت قال حدثني محمد بن الحسن الساحلي أنا عمار بن عبدالله الصوفي قال سمعت **محمد بن حماد الرحبي يقول سمعت أبا عمرو بن علوان يقول:** خرجت يوما في حاجة فرأيت جنازة فتبعتُها لأصلّيَ عليها ووقفتُ في جملة الناس حتى تدفن فوقعت عيني على امرأة مسفرة من غير تعمّد فلمحت بالنظر واسترجعت واستغفرت الله تعالى وعدتُ إلى منزلي فقالت لي عجوز يا سيدي مالي أرى وجهك أسود فأخذتُ المرآةَ فنظرتُ فإذا وجهي أسود فرجعتُ إلى سرّي

(١) الحديد : ( ١٦ )

٢)كتاب«التوابين»:( ١٢٤ ، ١٢٥ ) ، رقم ( ٧٧ )

أنظر من أين دهيت فذكرتُ النظرة فانفردتُّ في موضع أستغفر الله تعالى وأسأله الإقالة[١] أربعين يوما فخطر في قلبي أنْ زُرْ شيخَك الجنيد فانحدرتُ إلى بغداد فلمّا جئت الحجرةَ التي هو فيها طرقتُ الباب فقال: ادخل يا أبا عمرو تُذنِب بالرحبة ويستغفر لك ببغداد اهـ[٢]

## توبة امرأة من جُهينة

**وفي** «**صحيح مسلم**»: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدتَّ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟» اهـ[٣]

## توبة مَنْ قَتل مئةَ نفس

**وفي** «**صحيح البخاري**»: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ

---

١) أي التصفح والتجاوز عني

٢) كتاب «التوابين»: ( ١٥٨ ) ، رقم ( ١١١ )

(٣) «صحيح مسلم»: رقم ( ١٦٩٦ )

الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ "، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ اهـ(١)

**وفي** «**صحيح مسلم**»: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ " اهـ (٢)

# إنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِلْعَاصِينَ وَبِشَارَةً لِلطَّائِعِينَ

**وفي** «**الزواجر**»: حُكِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّ شَابًّا جَاءَ إِلَيْهِ بَاكِيًا حَزِينًا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ارْتَكَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَنْبُك ؟ قَالَ : ذَنْبِي عَظِيمٌ . قَالَ : وَمَا هُوَ فَتُبْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أَنْبُشُ الْقُبُورَ وَكُنْتُ أَرَى فِيهَا أُمُورًا عَجِيبَةً ، قَالَ : مَا رَأَيْتَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : نَبَشْتُ لَيْلَةً قَبْرًا فَرَأَيْتُ صَاحِبَهُ قَدْ حُوِّلَ وَجْهُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَخِفْتُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ وَإِذَا بِقَائِلٍ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ: أَلَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَاذَا حُوِّلَ وَجْهُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقُلْتُ : لِمَاذَا حُوِّلَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَخِفًّا بِالصَّلَاةِ فَهَذَا جَزَاءُ مِثْلِهِ ، ثُمَّ نَبَشْتُ قَبْرًا آخَرَ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهُ قَدْ حُوِّلَ خِنْزِيرًا وَقَدْ شُدَّ بِالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ فِي عُنُقِهِ فَخِفْتُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ وَإِذَا بِقَائِلٍ يَقُولُ: أَلَا تَسْأَلُ عَنْ عَمَلِهِ وَلِمَاذَا يُعَذَّبُ ؟ فَقُلْتُ : لِمَاذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ ، ثُمَّ نَبَشْتُ قَبْرًا آخَرَ فَوَجَدْتُ صَاحِبَهُ قَدْ شُدَّ فِي الْأَرْضِ بِأَوْتَادٍ مِنْ نَارٍ وَأُخْرِجَ لِسَانُهُ مِنْ قَفَاهُ فَخِفْتُ وَرَجَعْتُ وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ فَنُودِيتُ أَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَالِهِ لِمَاذَا ابْتُلِيَ ؟ فَقُلْتُ : لِمَاذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ لَا يَتَحَرَّزُ مِنَ الْبَوْلِ وَكَانَ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ بَيْنَ النَّاسِ فَهَذَا جَزَاءُ مِثْلِهِ .ثُمَّ نَبَشْتُ قَبْرًا آخَرَ فَوَجَدْتُ صَاحِبَهُ قَدْ اشْتَعَلَ بِالنَّارِ فَخِفْتُ وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ فَقِيلَ لِي: أَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ وَعَنْ حَالِهِ ؟ فَقُلْتُ : وَمَا حَالُهُ ؟ قَالَ : كَانَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ فَهَذَا جَزَاءُ مِثْلِهِ ، ثُمَّ نَبَشْتُ قَبْرًا فَرَأَيْتُهُ قَدْ وُسِّعَ عَلَى مَدِّ الْبَصَرِ وَفِيهِ نُورٌ سَاطِعٌ وَالْمَيِّتُ نَائِمٌ عَلَى سَرِيرِهِ وَقَدْ أَشْرَقَ نُورُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ فَأَخَذَتْنِي مِنْهُ هَيْبَةٌ فَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ فَقِيلَ لِي: أَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَالِهِ لِمَاذَا أُكْرِمَ بِهَذِهِ الْكَرَامَةِ ؟ فَقَالَ : لِمَاذَا ؟ فَقِيلَ لِي : إِنَّهُ كَانَ شَابًّا طَائِعًا نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِبَادَتِهِ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِلْعَاصِينَ وَبِشَارَةً لِلطَّائِعِينَ(٣)

---

(١)«صحيح البخاري»: رقم ( ٢٧٦٦ )

(٢)«صحيح مسلم»: رقم ( ٣٤٧٠ )

(٣) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي: (٢/٢٦٣-٢٦٤)

## نداء الكريم عبادَه

**قال الحافظ ابن رجب الحنبي**:قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ اخْتَلَطَ ظَلَامُهَا، وَأَرْخَى اللَّيْلُ سِرْبَالَ سِتْرِهَا، إِلَّا نَادَى الْجَلِيلُ جَلَّ جَلَالُهُ: مَنْ أَعْظَمُ مِنِّي جُودًا، وَالْخَلَائِقُ لِي عَاصُونَ، وَأَنَا لَهُمْ مُرَاقِبٌ، أَكْلَؤُهُمْ(١) فِي مَضَاجِعِهِمْ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْصُونِي، وَأَتَوَلَّى حِفْظَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يُذْنِبُوا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، أَجُودُ بِالْفَضْلِ عَلَى الْعَاصِي، وَأَتَفَضَّلُ عَلَى الْمُسِيءِ، مَنْ ذَا الَّذِي دَعَانِي فَلَمْ أُلَبِّهِ؟ أَمْ مَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَنِي فَلَمْ أُعْطِهِ؟ أَمْ مَنِ الَّذِي أَنَاخَ بِبَابِي(٢) فَنَحَّيْتُهُ؟ أَنَا الْفَضْلُ، وَمِنِّي الْفَضْلُ، أَنَا الْجَوَادُ، وَمِنِّي الْجُودُ، وَأَنَا الْكَرِيمُ، وَمِنِّي الْكَرَمُ، وَمِنْ كَرَمِي أَنْ أَغْفِرَ لِلْعَاصِينَ بَعْدَ الْمَعَاصِي، وَمِنْ كَرَمِي أَنْ أُعْطِيَ الْعَبْدَ مَا سَأَلَنِي، وَأُعْطِيَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْنِي، وَمِنْ كَرَمِي أَنْ أُعْطِيَ التَّائِبَ كَأَنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي، فَأَيْنَ عَنِّي يَهْرُبُ الْخَلَائِقُ؟ وَأَيْنَ عَنْ بَابِي يَتَنَحَّى الْعَاصُونَ؟ خَرَّجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ(٣). وَلِبَعْضِهِمْ فِي الْمَعْنَى.

أَسَأْتُ وَلَمْ أُحْسِنْ وَجِئْتُكَ تَائِبًا ... وَأَنَّى لِعَبْدٍ عَنْ مَوَالِيهِ مَهْرَبُ

يُؤَمِّلُ غُفْرَانًا فَإِنْ خَابَ ظَنُّهُ ... فَمَا أَحَدٌ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ أَخْيَبُ اهـ(٤)

## لا يَلِجُ النارَ مَن بكى من خشية الله تعالى

**وفي«النيل الحثيث في حكايات الحديث»**: (الحكاية السادسة): حكي عن منصور بن عمّار رضي الله عنه أنه قال: خرجتُ ليلة من الليالي فظننت أنّ الصبح قد طلع وإذا ضوء ليل فقعدتُّ على دِهليز مُشرف فإذا بصوتِ شابٍّ حزين وإذا هو يبكي وينوح وينشد ويقول: وعزّتِك وجلالك ما أردتُّ بمعصية مخالفتَك ولا عصيتك بجهلي وما أنا جاهل ولا ينظرك مستخف ولكن سوّلتْ لي نفسي وغرّني سترك المرخى عليّ فعصيتك وخالفتك بجهلي فمَن مِن عذابك ينقذني ومِن أيدي زبانيتك يخلصني؟ وبحبلِ مَن أتّصل إن أنت قطعتَ حبلك عنّي ... واسوأتاه إذا قيل للمُخفّين جوزوا وللمثقلين خطوا فيا ليت شعري مع المثقلين أخطو أم مع المخفين أجوز ... وَيْحي كلما طال عُمري كثرت ذنوبي ... وَيحي كلما كبرت سِنّي كثرت خطاياي فيا ربّ كم أتوب وكم أعودُ ولا أستحي من ربي. فلما سمعت كلامه وضعت فمي على باب داره

---

(١) أي أحفظهم

(٢) ويقال: أناخ بفلان حاجته أنزلها به وشكاها إليه اهـ «المعجم الوسيط».

(٣)«حلية الأولياء»:( ٨/ ٩٢ )

(٤)«جامع العلوم والحكم»:( ٢/ ٤٦ )

وقلتُ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: الآية ٦]. فسمعتُ للصوت اضطرابا عظيمًا ثم سكت الصوت، فقلت: إن ههنا بليّة فَعَلَّمْتُ على الباب علامة ومضيت فعدت من الغد فإذا بجنازة منصوبة وأكفان تُصلح وعجوز تدخل الدار وتخرج وهي باكية. فقلت لها : يا أمةَ الله ما هذا الميت منكِ؟ فقالت: إليك عني . فقلت : إني رجل غريب أخبريني. فقالت: والله لولا أنك غريب ما أخبرتك، هذا ولدي وقد نزل عن كبدي وكنت أرجو أن يدعو لي بعد موتي، وهو من موالي آل رسول الله ﷺ وكان إذا جنّ عليه الليل قام في محرابه وبكى على ذنوبه من خوف النار ويعمل الخوص فيقسم كسبه أثلاثا فيطعمني ثلثه ويطعم المساكين ثلثه وثلثه يفطر عليه فمرّ بنا رجل البارحة لا جزاء الله خيرا فقرأ عند ولدي آيات فيها ذكر النار فلم يزل يضطرب ويبكي حتى مات . قلتُ: دخل الجنة بمقتضى قوله: لا يَلِجُ النارَ مَن بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع(١).

## إحياء ليلة سبعَ عشرةَ من شهر رمضان

**وفي** «**تاريخ الطبري**»: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ وَعَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ السَّهَرِ، وَيَقُولُ: فَرَّقَ اللَّهُ فِي صَبِيحَتِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَعَزَّ فِي صُبْحِهَا الإِسْلامَ، وَأَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ، وَأَذَلَّ فِيهَا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ وَكَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اهـ(٢)

**وفي** «**السيرة النبوية**»: عن قرة بن خالد قال: سألت عبد الرحمن بن قاسم عن ليلة القدر، فقال: كان زيد بن ثابت يعظم سابعة عشر ويقول: هي وقعة بدر. اهـ(٣)

**وفي** «**تفسير الرازي**»: وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ، لِأَنَّهَا لَيْلَةٌ كَانَتْ صَبِيحَتُهَا وَقْعَةَ بَدْرٍ اهـ(٤)

---

(١) «النيل الحثيث في حكايات الحديث» للإمام عمر بن الحسن النيسابوري السمرقندي: (ص: ١٦-١٧)

(٢) «تاريخ الطبري»: ( ٢ / ٤٢٠ )

(٣) «السيرة النبوية» للإمام محمد بن إسحاق: ( ١٣٠ )

(٤) «تفسير الرازي »: ( ٣٢ / ٢٣٠ )

وفي «**تاريخ الطبري**»: عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي سَبْعَ عَشْرَةَ وتلا هذه الآية: ﴿ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾[1] ، يَوْم بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ اهـ[2]

## الدعاء عند ذكر أسماء أهل بدر مستجاب

وفي «**السيرة الحلبية**»: وذكر الإمام الدواني أنه سمع من مشايخ الحديث أنّ الدعاء عند ذكرهم يعني أصحاب بدر مستجاب وقد جرّب ذلك اهـ[3]

**قال العلامة شهاب الدين أحمد كويا الشالياتى**:(فائدة) نقل العلامة السيد محمد حقي النازلي في كتابه " مفزع الخلائق منبع الحقائق " عن غير واحد من الأئمة ما ملخصه: مَن كتب أسمائهم وجعلها حرزا على نفسه أو وضعها في بيته أو متاعه حبا لهم وشوقا إليهم حفظه الله عن البلايا والآفات والحرق والغرق والسرق وإصابة السحر والعين والجن والشياطين والوباء والطاعون والبرص والجذام والجنون وينعقد عنه لسان الحسدة ونزل عليه الرحمة والبركات وكان محبوبا عند الخلائق مهيبا منصورا على الأعداء ولا تظفر به وآمنه الله تعالى وداره حتى الدويرات حوله من آفات السماء والأرض ومن قرأها لأىّ غرض ناله ، **وشوهد الشفاء بتلاوتها على كثير من ذوى الأمراض والأوجاع صباحا ومساء ثلاثة أيام أو خمسة أو سبعة إلى عشرة** ، وقرائتها للأمور العامة وكثرة البركات عند القحط وللاستسقاء من المجربات المشاهدة فوائدها أقطع من السيف وأسرع من البرق ومن كتبها وعلقها فى الجوانب الأربع من الزروع والأثمار والبساتين حفظ عن المؤذيات والجراد انتهى اهـ[4]

---

(١) الأنفال ( ٤١ )

(٢) «تاريخ الطبري»: ( ٢ / ٤١٩ )

(٣) « السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»: ( ٢ / ٢٠٢ )

(٤) « حالبة الطرب بحلّ جالبة الأرب في نظم جالية الكرب بأصحاب سيد العجم والعرب»: ( ١٠ ، ١١ )

# وآخره عتق من النار(١)

## أولى أسباب العتق من النار أيضا:الصلاة على النبي ﷺ

**قال الحافظ ابن الجوزي:** وَاعْلَمُوا رحمكم الله أَنّ فِي الصَّلَاة على سيدنَا مُحَمَّد ﷺ عشر كرامات، إِحْدَاهُنَّ: صَلَاة الْملك الْجَبَّار، وَالثَّانية: شَفَاعَة النَّبِي الْمُخْتَار، وَالثَّالِثَة: الِاقْتِدَاء بِالْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَار، وَالرَّابِعَة: مُخَالفَة الْمُنَافِقين وَالْكفَّار، وَالْخَامِسَة: محوُ الْخَطَايَا والأوزار، وَالسَّادِسَة: قَضَاء الْحَوَائِج والأوطار(٢)، وَالسَّابِعَة: تنوير الظَّوَاهِر والأسرار، **وَالثَّامِنَة: النجَاة من عَذَاب دَار الْبَوَار، والتاسعة: دُخُول دَار الرَّاحَة والقرار**، والعاشرة: سَلام الْملك الْغفّار اهـ(٣)

**وقال أيضا: وَأما النجَاة من عَذَاب دَار الْبَوَار** فَمَا رُوِيَ عَن رَسُول الله ﷺ أَنّه قَالَ (الصَّلَاة عَليّ نور على الصِّرَاط) وَمن كَانَ على الصِّرَاط من أهل نور الْإِيمَان وَكَثْرَة الصَّلَاة على رَسُول الله ﷺ رَسُول الْملك الرَّحْمَن فَلَا يكون من أهل الهوان فِي سموم النّيرَان بل يكون من أهل الْأمان فِي نعيم الْجنان.

---

(١) أقول : لفظ «عتق» لازم مطاوع لأعتق ، وجوّز بعضهم استعماله متعديا فيصح استعمال فعل هذا اللفظ في دعاء " اللهم أعتقني من النار" ، بقطع الهمزة وبوصلها. والله أعلم .

وقال الإمام الفيومي في «المصباح المنير»: ( مادة : ع ت ق ) :عَتَقَ الْعَبْدُ عَتْقًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً بِفَتْحِ الْأَوَائِلِ وَالْعِتْقُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْهُ فَهُوَ عَاتِقٌ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَعْتَقْتُهُ فَهُوَ مُعْتَقٌ عَلَى قِيَاسِ الْبَابِ وَلَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فَلَا يُقَال عَتَقْتُهُ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْبَارِعِ : لَا يُقَالُ عُتِقَ الْعَبْدُ ، وَهُوَ ثُلَاثِيٌّ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ وَلَا أَعْتَقَ هُوَ بِالْأَلِفِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ بَل الثُّلَاثِيُّ لَازِمٌ وَالرُّبَاعِيُّ مُتَعَدٍّ ، وَلَا يَجُوزُ عَبْدٌ مَعْتُوقٌ لِأَنَّ مَجِيءَ مَفْعُولٍ مِنْ أَفْعَلْتُ شَاذٌّ مَسْمُوعٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَتِيقٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَجَمْعُهُ عُتَقَاءُ مِثْلُ كُرَمَاءَ وَرُبَّمَا جَاءَ عِتَاقٌ مِثْلُ كِرَامٍ وَأَمَةٌ عَتِيقٌ أَيْضًا بِغَيْرِ هَاءٍ وَرُبَّمَا ثَبَتَتْ فَقِيلَ عَتِيقَةٌ وَجَمْعُهَا عَتَائِقُ اهـ.

وقال الإمام الشرواني في «حاشيته على التحفة» ( ١٠ / ٣٥١ ) في كتاب العتق حين يبيّن قول الإمام ابن حجر (كتاب العتق ) أي: الإعتاق المحصل له ) : (قوله: أي: الإعتاق إلخ) أشار به إلى أنّ العتق مجاز من باب إطلاق المسبّب وإرادة السبب وهذا مبني على أنّ العتق لازم مطاوع لأعتق إذ يقال: أعتقتُ العبدَ فعتق ، وجوّز بعضهم استعماله متعديا فيقال: عتقتُ العبدَ وأعتقتُه وعليه فلا حاجة إلى التجوّز ع ش، عبارة الرشيدي بل مرّ عن تحرير المصنف أنّ العتق مصدر أيضا لعتق بمعنى أعتق اهـ.

(٢) جمع وطر وهو الحاجة

(٣) «بستان الواعظين ورياض السامعين»: ( ٢٩٧ )

**وَأما دُخُول دَار الرَّاحَة والقرار** فَمَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ (من ترك الصَّلَاة عَليّ فقد أَخطَأ طَرِيق الْجنَّة) فَاللهَ اللهَ عبادَ الله يَا إخْوَانِي تثبتوا واجتهدوا فِي الصَّلَاة على خير الْعباد وفخر الْبِلَاد وزين الْحَشْر والمعاد فَعَسَى الله أَن يجيرنا من الْعَذَاب الَّذِي لَيْسَ لَهُ انْقِطَاع وَلَا يُرْجَى لَهُ نَفاذ. وَلَا تغفلوا عَن الثَّوَاب الجزيل وَالْملك الدَّائِم الْجَلِيل بِالصَّلَاةِ على النَّبِي الْأَصِيل الَّذِي نَعته فِي التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل واحمدوا الله الَّذِي فَضّلكُمْ بِالنَّبِيِّ الرؤوف الرَّحِيم الَّذِي جَاءَ بِالْقُرْآنِ الْوَاضِح الْحَكِيم الْمُهَيْمِن الْقَدِيم من عِنْد الْملك الْعَزِيز الْكَرِيم فَلَعَلَّ مَوْلَانَا أَن يتفضّل علينا بجنات النَّعيم وينجينا من الْعَذَاب الْأَلِيم فِي سَوَاء الْجَحِيم مأوى كلّ كفار أثيم ومنزل كلّ شَيْطَان رجيم وعدوّ فَاسق فَاجر لئيم اهـ[١]

## يَوْم الْقِيَامَةِ والنَّار

**وفي** «**سنن الترمذي**»: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ» فَلْيَقْرَأْ: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ[٢]، وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ[٣]، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ[٤] " اهـ[٥]

وفي «**مسند أحمد**»: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ، وَيُزَادُ فِي حَرِّهَا كَذَا وَكَذَا يَغْلِي مِنْهَا الْهَامُّ[٦] كَمَا تَغْلِي الْقُدُورُ[٧] يَعْرَقُونَ فِيهَا عَلَى قَدْرِ خَطَايَاهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى وَسَطِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ اهـ[٨]

وفي «**مشكاة المصابيح**»: وَعَنِ الْمِقْدَادِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: " «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى

---

١). «بستان الواعظين»:( ٣٠٠ ، ٣٠١ )

(٢) سورة التكوير

(٣) سورة الانفطار

(٤) سورة الانشقاق

(٥) «سنن الترمذي»: رقم ( ٣٣٣٣ )

(٦) جمع الهامة وهي الرأس

(٧) جمع القدر وهو إناء يطبخ فيه

(٨) «مسند أحمد»: رقم ( ٢٢١٨٦ )

قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا(٢) "، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) اهـ(٥)

وفي «**صحيح البخاري**»: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ(٦) فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ(٧) اهـ(٨)

---

(١) وَهُمَا مَعْقِد الْإِزَار ، وَالْمُرَاد هُنَا مَا يُحَاذِي ذَلِكَ الْمَوْضِع مِنْ جَنْبَيْهِ اهـ «شرح مسلم» للإمام النووي.

(٢) الإلجام إدخال اللجام في الفم والمعنى يصل العرق إلى فمه فيمنعه من الكلام كاللجام كذا في المجمع اهـ «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» : ( ٧ / ٨٩ )

(٣) قال الملا علي القاري في«مرقاة المفاتيح» ( ٨ / ٣٥١٧ ) : قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: إِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الْعَرَقُ كَالْبَحْرِ يُلْجِمُ الْبَعْضَ، فَكَيْفَ يَصِلُ إِلَى كَعْبِ الْآخَرِ؟ قُلْنَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى ارْتِفَاعًا فِي الْأَرْضِ تَحْتَ أَقْدَامِ الْبَعْضِ، أَوْ يُقَالُ يُمْسِكُ اللَّهُ تَعَالَى عَرَقَ كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ عَمَلِهِ ; فَلَا يَصِلُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا أَمْسَكَ جَرْيَةَ الْبَحْرِ لِمُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قُلْتُ: الْمُعْتَمَدُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ ; فَإِنَّ أَمْرَ الْآخِرَةِ كُلَّهُ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ، أَمَا تَرَى أَنَّ شَخْصَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ يُعَذَّبُ أَحَدُهُمَا وَيُنَعَّمُ الْآخَرُ، وَلَا يَدْرِي أَحَدُهُمَا عَنْ غَيْرِهِ، وَنَظِيرُهُ فِي الدُّنْيَا نَائِمَانِ، مُخْتَلِفَانِ فِي رُؤْيَاهُمَا، فَيَحْزَنُ أَحَدُهُمَا وَيَفْرَحُ الْآخَرُ، بَلْ شَخْصَانِ قَاعِدَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا فِي عِلِّيِّينَ، وَالْآخَرُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي صِحَّةٍ وَالْآخَرُ فِي وَجَعٍ أَوْ بَلِيَّةٍ اهـ.

(٤) «صحيح مسلم»: رقم ( ٢٨٦٤ )

(٥) «مشكاة المصابيح»: رقم ( ٥٥٤٠ )

(٦) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ( ٥ / ١٢٠ ) : قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَاشْتَكَتْ حَقِيقَةً، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ وَهَجِهَا وَفَيْحِهَا وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا إِدْرَاكًا وَتَمْيِيزًا بِحَيْثُ تَكَلَّمَتْ بِهَذَا. وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ قَالَ وَقِيلَ لَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَالتَّقْرِيبِ وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ يُشْبِهُ نَارَ جَهَنَّمَ فَاحْذَرُوهُ وَاجْتَنِبُوا حَرُورَهُ قَالَ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، قُلْتُ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِبْرَادَ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي الظُّهْرِ وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَصْرِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَشْهَبَ الْمَالِكِيّ وَلَا يُشْرَعُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُشْرَعُ فيها والله أعلم اهـ

(٧) أي البرد الشديد. وقال الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري»:( ١ / ٤٨٨) : ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار، لأنّ المراد من النار محلّها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية، والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدّين في محل واحد، وفيه أنّ النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافًا لمن قال من المعتزلة إنها إنما تخْلَق يوم القيامة اهـ

(٨) «صحيح البخاري»: رقم (٣٢٦٠ ) ، و«صحيح مسلم»:رقم ( ٦١٧ )

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي:** [الْأَمْرُ الثَّالِثُ فِي ذِكْرِ النَّارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا] أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ:«كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ -:﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1].

وَأَبُو يَعْلَي: أَنَّهُ ﷺ خطَبَ فَقَالَ: لَا تَنْسَوْا الْعَظِيمَتَيْنِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ثُمَّ بَكَى حَتَّى جَرَى أَوْ بَلَّ دُمُوعُهُ جَانِبَيْ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ لَمَشَيْتُمْ عَلَى الصَّعِيدِ وَلَحَثَيْتُمْ عَلَى رُءُوسِكُمْ التُّرَابَ.

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: جَاءَ جِبْرِيلُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حِينٍ غَيْرِ حِينِهِ الَّذِي كَانَ يَأْتِيهِ فِيهِ فَقَامَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ ؟ فَقَالَ: مَا جِئْتُك حَتَّى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَنَافِخِ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا جِبْرِيلُ صِفْ لِي النَّارَ أَوِ انْعَتْ لِي جَهَنَّمَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِجَهَنَّمَ فَأُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفُ عَامٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ؛ ثُمَّ أَمَرَ فَأُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفُ عَامٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أَمَرَ فَأُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفُ عَامٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ لَا يُضِيءُ شَرَرُهَا وَلَا يُطْفَأُ لَهَبُهَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْ أَنَّ قَدْرَ ثَقْبِ إبْرَةٍ فُتِحَ مِنْ جَهَنَّمَ لَمَاتَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا مِنْ حَرِّهِ، وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ خَازِنًا مِنْ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ بَرَزَ إلَى أَهْلِ الدُّنْيَا لَمَاتَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا مِنْ حَرِّهِ، وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ خَازِنًا مِنْ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ بَرَزَ إلَى أَهْلِ الدُّنْيَا لَمَاتَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا مِنْ قُبْحِ وَجْهِهِ وَمِنْ نَتْنِ رِيحِهِ، وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ حَلْقَةً مِنْ حِلَقِ سِلْسِلَةِ أَهْلِ النَّارِ الَّتِي نَعَتَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وُضِعَتْ عَلَى جِبَالِ الدُّنْيَا لَارْفَضَّتْ وَمَا تَقَارَّتْ حَتَّى تَنْتَهِيَ إلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَسْبِي يَا جِبْرِيلُ لَا يَنْصَدِعُ قَلْبِي فَأَمُوت، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى جِبْرِيلَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ تَبْكِي يَا جِبْرِيلُ وَأَنْتَ مِنَ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ ؟ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنَا أَحَقُّ بِالْبُكَاءِ لَعَلِّي أَكُونُ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا، وَمَا أَدْرِي لَعَلِّي أُبْتَلَى بِمَا ابْتُلِيَ بِهِ إبْلِيسُ فَقَدْ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .وَمَا أَدْرِي لَعَلِّي أُبْتَلَى بِمَا ابْتُلِيَ بِهِ هَارُوتُ وَمَارُوتُ، قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَكَى جِبْرِيلُ فَمَا زَالَا يَبْكِيَانِ حَتَّى نُودِيَا أَنْ يَا جِبْرِيلُ وَيَا مُحَمَّدُ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَّنَكُمَا أَنْ تَعْصِيَاهُ، فَارْتَفَعَ جِبْرِيلُ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَضْحَكُونَ وَيَلْعَبُونَ فَقَالَ: أَتَضْحَكُونَ وَوَرَاءَكُمْ جَهَنَّمُ ؟ فَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا

---

(١) البقرة ( ٢٠١ )

وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَمَا أَسَغْتُم الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَنُودِيَ يَا مُحَمَّدُ لَا تُقَنِّطْ عِبَادِي إِنَّمَا بَعَثْتُك مُبَشِّرًا وَلَمْ أَبْعَثْك مُعَسِّرًا، فَقَالَ ﷺ : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ».

وَأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِجِبْرِيلَ: مَا لِي لَا أَرَى مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ ؟ قَالَ مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتْ النَّارُ .

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: اُنْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدتُّ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَجَاءَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَرَجَعَ إلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِك لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إلَى مَا أَعْدَدتُّ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَرَجَعَ إلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَرَجَعَ إلَيْهِ وَقَالَ: وَعِزَّتِك لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، فَقَالَ اذْهَبْ إلَى النَّارِ فَانْظُرْ إلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدتُّ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَرَجَعَ إلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِك لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ: ارْجِعْ إلَيْهَا فَرَجَعَ إلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِك لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إلَّا دَخَلَهَا» .

وَالطَّبَرَانِيُّ: «إنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا تَسْتَعِيذُ جَهَنَّمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ أُعِدَّ لِلْمُرَائِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

الشَّيْخَانِ: «يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ فَيَبْكُونَ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأُخْدُودِ لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهَا السُّفُنُ لَجَرَتْ».

وَأَبُو يَعْلَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُمْ فِي خُدُودِهِمْ كَأَنَّهَا جَدَاوِلُ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ فَيَسِيلُ - يَعْنِي الدَّمَ - فَتَقْرَحُ الْعُيُونُ» **اهـ**

**وقال الله تعالى:** ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوۡعِدُهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٤٣ لَهَا سَبۡعَةُ أَبۡوَٰبٖ لِّكُلِّ بَابٖ مِّنۡهُمۡ جُزۡءٞ مَّقۡسُومٌ ٤٤﴾(١) .

**وفي «الدر المنثور»**(٢)**:** وَأخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن عِكْرِمَة رَضِي الله عَنهُ فِي قَوْله: ﴿لَهَا سَبۡعَةُ أَبۡوَٰبٖ﴾ قال: لها سبعة أطباق،

(١) الحجر ( ٤٣ ، ٤٤ )

(٢) «الدر المنثور في التفسير بالماثور»للإمام السيوطي: ( ٥ / ٨١ ، ٨٢ )

وأخرج ابن جرير، وَابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه في قوله: ﴿لَهَا سَبۡعَةُ أَبۡوَٰبٍ﴾ قال: أولها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية، والجحيم فيها أبو جهل.

وَأخرج ابْن أبي حَاتِم عن الضحاك رضي الله عنه في قوله: ﴿لَهَا سَبۡعَةُ أَبۡوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنۡهُمۡ جُزۡءٌ مَّقۡسُومٌ﴾ قال: باب لليهود وباب للنصارى وباب للصائبين وباب للمجوس وباب للذين أشركوا – وهم كفار العرب – وباب للمنافقين وباب لأهل التوحيد فأهل التوحيد يرجى لهم ولا يرجى للآخرين أبدا اهـ[1]

**وقال الإمام القرطبي:** وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ جَهَنَّمَ أَعْلَى الدَّرَكَاتِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْعُصَاةِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي تُخْلَى مِنْ أَهْلِهَا فَتَصْفِقُ الرِّيَاحُ أَبْوَابَهَا. ثُمَّ لَظى، ثُمَّ الْحُطَمَةُ، ثُمَّ سَعِيرٌ، ثُمَّ سَقَرُ، ثُمَّ الْجَحِيمُ، ثُمَّ الْهَاوِيَةُ. قَالَ الضَّحَّاكُ: فِي الدَّرْكِ الْأَعْلَى الْمُحَمَّدِيُّونَ، وَفِي الثَّانِي النَّصَارَى، وَفِي الثَّالِثِ الْيَهُود، وَفِي الرَّابِعِ الصَّابِئُونَ، وَفِي الْخَامِسِ الْمَجُوسُ، وَفِي السَّادِسِ مُشْرِكُو الْعَرَبِ، وَفِي السَّابِعِ الْمُنَافِقُونَ وَآلُ فِرْعَوْنَ وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمَائِدَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:" ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[2] " وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي النِّسَاءِ وَقَالَ:" ﴿ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦ ﴾[3]، وقال:" ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١١٥ ﴾[4] اهـ[5]

**وفي «الزهد»**:عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا وَأَنَا عِنْدَهُ: «يَا كَعْبُ خَوِّفْنَا» قَالَ: فَقُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَلَيْسَ فِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ وَحِكْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟» قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ يَا كَعْبُ خَوِّفْنَا» قَالَ: قُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ لَوْ وَافَيْتَ الْقِيَامَةَ بِعَمَلِ سَبْعِينَ نَبِيًّا لَازْدَرَأْتَ عَمَلَكَ مِمَّا تَرَى» قَالَ: فَأَطْرَقَ[6] عُمَرُ وَأَنْكَسَ وَنَكَّسَ[1]

---

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: ( ٢ / ٤١٦ – ٤٢٣ )

(٢) «النساء»: ( ١٤٥ )

(٣) «غافر»: ( ٤٦ )

(٤) «المائدة»: ( ١١٥ )

(٥) «تفسير القرطبي»: ( ١٠ / ٣٠ )

(٦) أي أمال رأسه إلى صدره وسكت فلم يتكلّم

مَلِيًّا[٢] قَالَ: ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ: «زِدْنَا يَا كَعْبُ زِدْنَا» قَالَ: قُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ فُتِحَ مِنْ جَهَنَّمَ قَدْرُ مِنْخَرِ ثَوْرٍ بِالْمَشْرِقِ وَرَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ لَغَلَا دِمَاغُهُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ حَرِّهَا» قَالَ: فَأَطْرَقَ عُمَرُ وَنكّسَ مَلِيًّا قَالَ: ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «زِدْنَا يَا كَعْبُ» قَالَ: قُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ جَهَنَّمَ لَتَزْفُرُ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَفْرَةً مَا بَقِيَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُصْطَفًى إِلَّا خَرَّ[٤] جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ[٥]» قَالَ: " وَيَقُولُ: رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي لَا أَسْأَلُكَ الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي " قَالَ: فَأَطْرَقَ عُمَرُ مَلِيًّا قَالَ: قُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَلَيْسَ تَجِدُونَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: «كَيْفَ؟» قَالَ: قُلْتُ: " قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ١١١﴾[٦] [٧]

**وفي المستدرك**: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيَبْكُونَ حَتَّى لَوْ أُجْرِيَتِ السُّفُنُ فِي دُمُوعِهِمْ لَجَرَتْ، وَإِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ الدَّمَ يَعْنِي مَكَانَ الدَّمْعِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيح الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ [٨]" **اهـ**[٩]

وفي «**صحيح البخاري**»: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ[١٠] ، عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ[١] وَالقُمْقُمُ[٢]» اهـ[٣]

---

(١) النَّكْسُ قلب الشيء على رأسه نَكَسَه يَنْكُسُه نَكْساً فانْتَكَسَ ونَكَسَ رأسَه أَماله ونَكَّسْتُه تَنْكِيسا اهـ «لسان العرب» لابن منظور: ( ٦ / ٢٤١ )

(٢) أي وقتا طويلا

(٣) يقال : زفر النار سمع لتوقّدها صوتا

(٤) أي سقط وهوى بسرعة

(٥) الجثو: الجلوس على الركبتين

(٦) «النحل»: ( ١١١ )

(٧) كتاب«الزهد»للإمام أحمد بن حنبل: ( ١٠٠ ) ، رقم ( ٦٤١ )

(٨) قال الحافظ الذهبي : صحيح

(٩) «المستدرك على الصحيحين»: رقم ( ٨٧٩١ )

(١٠) هو أبو طالب كما في مسلم «إرشاد الساري»للإمام القسطلاني: ( ٩ / ٣٢٤ ) قال الحافظ السيوطي في «مَسَالِك الْحُنَفَا فِي وَالِدَي الْمُصْطَفَى» ( وهذه الرسالة موجودة في الحاوي للفتاوي) ( ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ): تَتِمَّةٌ: قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «أَنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أبو طالب، وَأَنَّهُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ» ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيْسَا فِي النَّارِ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا فِيهَا لَكَانَا أَهْوَنَ عَذَابًا مِنْ أَبِي طالب؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنْهُ مَكَانًا وَأَبْسَطُ

وفي «**المستدرك**»:قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ قَدْرَ مَا بَيْنَ شَفِيرِ النَّارِ وَقَعْرِهَا كَصَخْرَةٍ زِنَتُهَا سَبْعَ خَلِفَاتٍ[٤] بِشُحُومِهِنَّ وَلُحُومِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ، تَهْوِي فِيمَا بَيْنَ شَفِيرِ النَّارِ وَقَعْرِهَا إِلَى أَنْ تَقَعَ قَعْرَهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا[٥]» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " **اهـ**[٦]

**وفي سنن ابن ماجه**»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[٧] ، وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قَطَرَتْ فِي الأَرْضِ، لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ ؟ **اهـ**[٨]

# بكاء الصالحين

**وفي«سنن أبي داود**»: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ ﴿ هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ ١٩ ﴾[٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ

---

عُذْرًا، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُدْرِكَا الْبَعْثَةَ وَلَا عَرَضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ فَامْتَنَعَا بِخِلَافِ أبي طالب، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا فَلَيْسَ أَبَوَاهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ دَلَالَةَ الْإِشَارَةِ اهـ

(١) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام ، القدر من النحاس أو من أيّ صنف كان اهـ «إرشاد الساري»للإمام القسطلاني: ( ٩ / ٣٢٤ )

(٢) بقافين مضمومتين وميمين من آنية العطار أو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فارسي معرّب،اهـ«إرشاد الساري»للإمام القسطلاني: ( ٩ / ٣٢٤ )

(٣) «صحيح البخاري»: رقم (٦٥٦٢ ) ، و«صحيح مسلم»:رقم ( ٢١٣ )

(٤) جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من الإبل

(٥) والخريف السَّنَةُ ، والمراد : سبعين سنة .

(٦) «المستدرك على الصحيحين» للإمام الحاكم: رقم ( ٨٧٦٧ )

(٧) آل عمران: ( ١٠٢ )

(٨) «سنن ابن ماجه»: رقم ( ٤٣٢٥ ) ، و«مسند أحمد»: رقم ( ٣١٣٦ )، و«صحيح ابن حبّان» : رقم ( ٧٤٧٠ ) ، و«مستدرك الحاكم» : رقم ( ٣٦٨٦ )

(٩) الحاقة ( ١٩ )

مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ " قَالَ: يَعْقُوبُ، عَنْ يُونُسَ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ اهـ[١]

**وفي** «**سير أعلام النبلاء**»: قال الفُضَيْل (بن عياض) : أَشْرَفْتُ لَيْلَةً عَلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ فِي صحنِ الدَّارِ[٢] ، وَهُوَ يَقُولُ: النَّارُ، وَمتَى الخَلاَصُ مِنَ النَّارِ؟ وَقَالَ لِي: يَا أَبَهْ! سَلِ الَّذِي وَهَبَنِي لَكَ فِي الدُّنْيَا، أَنْ يَهبَنِي لَكَ فِي الآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَزَلْ مُنْكَسِرَ القَلْبِ حَزِيْنًا. ثُمَّ بَكَى الفُضَيْلُ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ يَسَاعِدُنِي عَلَى الحُزْنِ وَالبُكَاءِ، يَا ثَمَرَةَ قَلْبِي، شَكَرَ اللهُ لَكَ مَا قَدْ عَلِمَهُ فِيكَ اهـ[٣]

**وفي** «**الرقة والبكاء**»: قَالَ مِسْمَعُ بْنُ عَاصِمٍ: بِتُّ أَنَا وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَلْمَانَ، وَكِلَابُ بْنُ جُرَيٍّ، وَسَلْمَانُ الْأَعْرَجُ، عَلَى سَاحِلٍ مِنْ بَعْضِ السَّوَاحِلِ ، فَبَكَى كِلَابٌ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ ، ثُمَّ بَكَى عَبْدُ الْعَزِيزِ لِبُكَائِهِ ، ثُمَّ بَكَى سَلْمَانُ لِبُكَائِهِمْ ، وَبَكَيْتُ وَاللَّهِ لِبُكَائِهِمْ، لَا أَدْرِي مَا أَبْكَاهُمْ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، سَأَلْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا أَبْكَاكَ لَيْلَتَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ نَظَرْتُ إِلَى أَمْوَاجِ الْبَحْرِ تَمُوجُ وَتَخِيلُ، فَذَكَرْتُ أَطْبَاقَ النِّيرَانِ وَزَفَرَاتِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي. ثُمَّ سَأَلْتُ كِلَابًا أَيْضًا نَحْوًا مِمَّا سَأَلْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّمَا قِصَّتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ سَأَلْتُ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ نَحْوًا مِمَّا سَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ لِي: مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ شَرٌّ مِنِّي مَا كَانَ بُكَائِي إِلَّا لِبُكَائِهِمْ، رَحْمَةً لَهُمْ مِمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِأَنْفُسِهِمْ " اهـ[٤]

**وفي** «**روح البيان**»: وعن بُهلول قال : كنتُ يومًا في بعض شوارع البصرة فإذا بصبيانٍ يلعبون بالجوز واللّوزِ وإذا أنا بصبي يَنظر إليهم ويَبكِي فقلتُ : هذا صبيٌّ يتحسّر على ما في أيدي الصبيانِ ولا شيءَ معه فيلعب به فقلت أيْ بُنَيَّ ما يُبكيكَ أشتري لك من الجوز واللوزِ ما تَلعب به مع الصبيان فرفع بصرَه إليّ وقال : يا قليلَ العقلِ ما للعب خُلقْنا؟ فقلتُ : أيْ بنيَّ فلماذا خُلقنا؟ فقال : للعلم والعبادةِ فقلتُ : مِن أين لك ذلك؟ بارك الله فيك قال : من قول الله تعالى : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ قلت له : بُنَيَّ أراك حكيمًا فعِظْنِي وأوجز فأنشأ يقول :

---

(١) «سنن أبي داود»:رقم ( ٤٧٥٥ )

(٢) أي ساحة وَسْطِ الدار

(٣) «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي: ( ٨ / ٤٤٤ )

(٤) «الرقة والبكاء» للحافظ ابن أبي الدنيا: ( ٦٦ )

أَرَى الدُّنْيَا تَجَهَّزُ بِانْطِلاقِ مُشَمِّرَةً عَــــلَى قَدَمٍ وَسَــاقِ
فَلَا الــدُّنْيَا بِبــاقِـيَةٍ لِـحَيِّ وَلا حيٌّ عــَـــلَى الدُّنْيَا بِبَــاقِ
كَأَنَّ الْمَوْتَ وَالْحَدَثَانَ فِيهَا إِلَى نَفْسِ الْفَتَى فَرَسَا سِبَاقِ
فَيَا مَغْرُورُ بِالدُّنْيَا رُوَيْدًا وَمِنْهَا خُذْ لِنَفْسِكَ بِالْوَثَاقِ

ثم رمق السماءَ بعينيه وأشار إليها بكفّيه ودموعه تَنحدر على خدّيه وهو يقول :

يَا مَنْ إِلَيْهِ الْمُبْتَهَلْ يَا مَنْ عَلَيْهِ الْــمُتَّكَــلْ
يَا مَنْ إِذَا مَا آمِلٌ يَرْجُوهُ لَمْ يُخْطِ الْأَمَلْ

قال : فلما أتمَّ كلامَه خرَّ مَغشِيًّا عليه فرفعتُ رأسَه إلى حجري ونفضتُ التّرابَ عن وجهه بِكُمِّي فلمّا أفاق قلتُ له : أيْ بنيَّ ما نزل بك وأنت صبيٌّ صغير لم يُكتبْ عليك ذنبٌ قال : إليك عنّي يا بهلولُ إنّي رأيتُ والدتي تُوقِدُ النارَ بالحطب الكِبارِ فلا تتّقد إلّا بالصِّغار ، وإنّي أخشى أن أكون من صغار حطبِ جهنّمَ قال : فسألت عنه فقالوا: ذاك من أولاد الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم، قلت: قد عجبتُ من أن تكون هذه الثمرة إلّا من تلك الشجرة، نفعنا الله به وبآبائه اهـ(١)

**وفي** «**الرقة والبكاء**»: قال جَعْفَر بْن سُلَيْمَانَ : وَعَظَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يومًا فَتَكَلَّمَ، فَبَكَى حَوْشَبٌ، فَضَرَبَ مَالِكٌ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِهِ وَقَالَ: «ابْكِ يَا أَبَا بِشْرٍ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ يَبْكِي حَتَّى يَرْحَمَهُ سَيِّدُهُ ، فَيُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ» اهـ(٢)

## نيل الجنة

**وفي** «**روح البيان**»: حُكِيَ أنّ إبراهيمَ بنَ أدهم أراد أن يَدخل الحَمّامَ فمنعه الحمّاميُّ أن يدخله بدون الأُجرةِ فبكى إبراهيمُ وقال: إذا لم يُؤذَنْ أنْ أَدخُلَ في بيتِ الشّيطان مجّانًا فكيف لي بالدّخول في بيتِ النّبيّين والصّدّيقين اهـ(٣)

**وفيه أيضا**: قال بعض العلماء: من أراد أن ينال الجنة فعليه أن يداوم على خمسة أشياء :

(١) «روح البيان» لإسماعيل حقي: ( ٦ / ١١٢ )
(٢) «الرقة والبكاء» للحافظ ابن أبي الدنيا: ( ٤٨ )
(٣) «روح البيان» لإسماعيل حقي: (٤ / ٢٨٤)

(الأول): أن يمنع نفسه من المعاصي، قال الله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾(١)

(والثاني): أن يرضى باليسير من الدنيا لأنّه روي في الخبر "إنّ ثمن الجنة الطاعة وترك الدنيا".

( والثالث): أن يكون حريصا على الطاعات ويتعلّق بكلّ طاعة فلعلّ تلك الطاعة تكون سبب المغفرة ووجوب الجنّة، قال الله تعالى ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٢) .

(والرابع): أن يحب الصالحين وأهل الخير ويخالطهم ويجالسهم فإن الصالح إذا غفر له يشفع لإخوانه وأصحابه.

(والخامس): أن يكثر الدعاء ويسأل الله تعالى أن يرزقه ويختم له بخير والحاصل أنه لا بد للعاقل من التأهب لمعاده بتزكية النفس وإصلاح القلب اهـ(٣)

**وفي** «**شعب الإيمان**»: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾(٤) ، قَالَا: هُوَ " الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُذْنِبَ فَيَذْكُرُ مَقَامَ رَبِّهِ فَيَدَعَ الذَّنْبَ " اهـ(٥)

**وفيه أيضا**: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ إِيمَانِ الْمَرْءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ " اهـ(٦)

**وفي** «**سنن الترمذي**»: عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ». قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ(٧)

**وفي** «**شعب الإيمان**»: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ شَابٌّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُلَازِمُ الْمَسْجِدَ وَالْعِبَادَةَ فَعَشِقَتْهُ جَارِيَةٌ فَأَتَتْهُ فِي خَلْوَةٍ فَكَلَّمَتْهُ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ فَشَهِقَ

---

(١) النازعات: ( ٤٠ ، ٤١ )

(٢) الزخرف: ( ٧٢ )

(٣) «روح البيان»: ( ٢ / ١٥٢ ، ١٥٣ )

(٤) الرحمن ( ٤٦ )

(٥) «شعب الإيمان»: ( ٢ / ١٩٩ ) ، رقم ( ٧٢٥ )

(٦) «شعب الإيمان»: ( ٢ / ٢٠٠ ) ، رقم ( ٧٢٧ )

(٧) «سنن الترمذي»: رقم ( ١٩٨٧ )

شَهْقَةً[1] فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَجَاءَ عَمٌّ لَهُ فَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: " يَا عَمُّ انْطَلِقْ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ مَا جَزَاءُ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ فَانْطَلَقَ عَمُّهُ فَأَخْبَرَ عُمَرَ وَقَدْ شَهِقَ الْفَتَى شَهْقَةً أُخْرَى فَمَاتَ مِنْهَا فَوَقَفَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ: لَكَ جَنَّتَانِ لَكَ جَنَّتَانِ اهـ[2]

## أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ والنّار

**وفي** «**سنن الترمذي**:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الفَمُ وَالفَرْجُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيُّ **اهـ**[3]

**وفي** «**صحيح البخاري**»:عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ» اهـ[4]

**وفي** «**صحيح البخاري**»:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» اهـ[5]

**وفي** «**سنن ابن ماجه**»:عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» اهـ[6]

**وَفِي** «**سنن التِّرْمِذِيّ**» عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُكْثِرُوا الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ القَلْبُ القَاسِي» **اهـ**[7]

---

(١) شَهَقَ يَشْهَقُ بِفَتْحَتَيْنِ شُهُوقًا ارْتَفَعَ فَهُوَ شَاهِقٌ وَجِبَالٌ شَاهِقَةٌ وَشَاهِقَاتٌ وَشَوَاهِقُ وَشَهَقَ الرَّجُلُ مِنْ بَابَيْ نَفَعَ وَضَرَبَ شَهِيقًا رَدَّدَ نَفَسَهُ مَعَ سَمَاعِ صَوْتِهِ مِنْ حَلْقِهِ اهـ «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»للإمام الفيومي ، ( مادّة : ش هـ ق).

(٢)«شعب الإيمان» للإمام البيهقي: (٢ / ١٩٨) ، رقم ( ٧٢٢ )

(٣) «سنن الترمذي»: رقم ( ٢٠٠٤ ) ، و«مستدرك الحاكم» : رقم ( ٧٩١٩ )

(٤) «صحيح البخاري »: رقم ( ٦٤٧٤ )

(٥) «صحيح البخاري »: رقم ( ٦٠١٨ ) ، «صحيح مسلم»: رقم ( ٤٨ )

(٦) «سنن ابن ماجه»: رقم ( ٣٩٧٤ )

(٧) «سنن الترمذي»: رقم ( ٢٤١١ )

**قال الإمام السفاريني الحنبلي**: وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ. وَخَرَّجَهُ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَكَانَ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَأْخُذُ بِلِسَانِهِ وَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

وَقَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَخَذَ بِلِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ وَيْحَك قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ أَوْ اُسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمْ، وَإِلَّا فَاعْلَمْ أَنَّك سَتَنْدَمُ. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ إنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ – أُرَاهُ قَالَ – لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ أَشَدَّ حَنَقًا[1] أَوْ غَيْظًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ إلَّا قَالَ بِهِ خَيْرًا أَوْ أَمْلَى بِهِ خَيْرًا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ «لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَدُلُّك عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا خَفِيفَتَانِ عَلَى الظَّهْرِ وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا؟ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَطُولِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهَا» .

وَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ: لِمَ لَزِمْتَ السُّكُوتَ؟ قَالَ: إنِّي لَمْ أَنْدَمْ عَلَى السُّكُوتِ قَطُّ، وَقَدْ نَدِمْتُ عَلَى الْكَلَامِ مِرَارًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَى: كَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ يَعِيبُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ وَيَقُولُ: لَا يُوجَدُ إلَّا فِي النِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ.

وَلَمَّا طُلِبَ مِنْ لُقْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ أَطْيَبُ مَا فِي الْحَيَوَانِ أَتَى بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، ثُمَّ طُلِبَ مِنْهُ أَخْبَثُ مَا فِيهِ فَأَتَى بِهِمَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ هُمَا أَطْيَبَا الْحَيَوَانِ إذَا طَابَا، وَأَخْبَثُهُ إذَا خَبُثَا. وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ اهـ[2]

---

(١) أي شدّة الاغْتياظ

(٢) «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»: ( ١ / ٧١ – ٧٤ )

# واعمل لآخرتك بقدر بقائك فيها

**قال الإمام الغزّالي:** حكي أنّ الشبلي رحمه الله خدم أربعمائة أستاذ، وقال: قرأتُ أربعة آلاف حديث، ثم اخترتُ منها حديثا واحدا، وعملتُ به، وخليتُ ما سواه؛ لأنّي تأمّلتُه فوجدتُّ خلاصي ونجاتي فيه، وكان علمُ الأولين، والآخرين كلُّه مندرجا فيه فاكتفيتُ به، وذلك أنّ رسول الله ﷺ قال لبعض أصحابه: ''اعمل لدنياك بقدر مُقامك فيها، واعمل لآخرتك بقدر بقائك فيها، واعمل لله بقدر حاجتك إليه، واعمل للنار بقدر صبرك عليها اهـ(١)

وفي «**سنن الترمذي**»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفَنِّدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوِ الدَّجَّالِ فَشَرّ غَائِب يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إلخ اهـ(٢)

وفي «**مشكاة المصابيح**»: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: " «مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنًى مُطْغِيًا(٣)، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا(٤)، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا(٥)، أَوْ هَرَمًا مُفْسِدًا (٦)، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا(٧)، أَوِ الدَّجَّالَ، فَالدَّجَّالُ شَرّ غَائِب يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى(٨) وَأَمَرُّ(٩)» " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ اهـ(١٠)

**وقال الإمام ابن رجب الحنبلي:** وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا تَعُوقُ عَنِ الْأَعْمَالِ، فَبَعْضُهَا يَشْغَلُ عَنْهُ، إِمَّا فِي خَاصَّةِ الْإِنْسَانِ، كَفَقْرِهِ وَغِنَاهُ وَمَرَضِهِ وَهَرَمِهِ وَمَوْتِهِ، وَبَعْضُهَا عَامٌّ، كَقِيَامِ

---

(١)«أيها الولد»: (٤١، ٤٢ )

(٢) «سنن الترمذي»: رقم ( ٢٣٠٦ )

(٣) أَيْ:جَاعِلُكَ طَاغِيًا عَاصِيًا مُجَاوِزًا لِلْحَدِّ اهـ«مرقاة المفاتيح»: ( ٨ / ٣٢٣٩ )

(٤) أَيْ: جَاعِلًا صَاحِبَهُ مَدْهُوشًا يُنْسِيهِ الطَّاعَةَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعُرْيِ وَالتَّرَدُّدِ فِي طَلَبِ الْقُوتِ اهـ«مرقاة المفاتيح»: ( ٨ / ٣٢٣٩ )

(٥) أَيْ: لِلْبَدَنِ لِشِدَّتِهِ، أَوْ لِلدِّينِ لِأَجْلِ الْكَسَلِ الْحَاصِلِ مِنْهُ اهـ«مرقاة المفاتيح»: ( ٨ / ٣٢٣٩ )

(٦) أَيْ: مُبْلِغًا صَاحِبَهُ إِلَى الْفَنَدِ وَهُوَ ضَعْفُ الرَّأْيِ اهـ«مرقاة المفاتيح»: ( ٨ / ٣٢٣٩ )

(٧) أَيْ: قَاتِلًا بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى تَوْبَةٍ وَوَصِيَّةٍ اهـ«مرقاة المفاتيح»: ( ٨ / ٣٢٤٠ )

(٨) أَيْ: أَشَدُّ الدَّوَاهِي وَأَفْظَعُهَا وَأَصْعَبُهَا اهـ«مرقاة المفاتيح»: ( ٨ / ٣٢٤٠ )

(٩) أَيْ: أَكْثَرُ مَرَارَةً مِنْ جَمِيعِ مَا يُكَابِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الشَّدَائِدِ لِمَنْ غَفَلَ عَنْ أَمْرِهَا، وَلَمْ يُعِدَّ لَهَا قَبْلَ حُلُولِهَا اهـ«مرقاة المفاتيح»: ( ٨ / ٣٢٤٠ )

(١٠) «مشكاة المصابيح»: رقم ( ٥١٧٥ )

السَّاعَةِ، وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَكَذَلِكَ الْفِتَنُ الْمُزْعِجَةُ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ» اهـ[١]

**وقال الإمام الغزالي:** من جملة ما نصح به رسول الله ﷺ أمّته ﷺ قوله:" علامة إعراض الله تعالى عن العبد اشتغاله بما لا يعنيه، وإن امرأ ذهبتْ ساعة من عمره في غير ما خلق له لجدير أن تطول عليه حسرته، ومن جاوز الأربعين ولم يغلب خيره شرّه فليتجهّز إلى النار اهـ[٢]

(١) «جامع العلوم والحكم»: ( ٢ / ٣٨٨ )

(٢) «أيها الولد»: ( ٢ )

# العشر الأواخر من رمضان

وفي «**صحيح البخاري**»:عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ(١)، وَأَحْيَا لَيْلَهُ(٢)، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ(٣)» اهـ(٤)

وفي «**صحيح مسلم**»:عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»(٥) اهـ(٦)

**قال الامام ابن رجب الحنبلي**: كان النبي صلى الله عليه و سلم يخصّ العشر الأواخر من رمضان **بأعمال لا يعملها في بقية الشهر، فمنها**: إحياء الليل: فيحتمل أنّ المراد إحياء الليل كلّه، ... **و منها**: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يشدّ المئزر، واختلفوا في تفسيره فمنهم من قال: هو كناية عن شدّة جدّه واجتهاده في العبادة، ... و الصحيح: أنّ المراد: اعتزاله للنساء و بذلك فسّره

---

(١) كناية عن اعتزال النساء. وقيل : عن الجد في العبادة والتشمير لها زيادة على عادته في غير العشر ، ويصح كونه كناية عنهما ، نعم في رواية لابن أبي شيبة والبيهقي زيادة : " واعتزل النساء " وهي تؤيد الثاني .ثم رأيت شارحا جوّز ما جوّزته من صحة إرادتهما ؛ لأن المقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تمنع إرادة الحقيقة كتطويل النجاد مريدا طول إقامته مع قامته . وهذا هو مذهب الشافعي في الأصول أن اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن ، قول بعضهم : شرط ذلك إرادة المتكلم لهما معا فيه نظر إن أراد أن هذا شرط للصحة فممنوع أو لتعين الحمل فلا كلام فيه حينئذ. اهـ. «فتح الإله في شرح المشكاة»لابن حجر الهيتمي: ( ٧ / ٥٥ )

(٢) أي شهره كله فأحياه بالطاعة ، ونظيره ﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ ﴾( الروم ( ٥٠ ) وإحياء نفسه لسهره فيه ؛ لأنّ النوم أخو الموت بنصّ ﴿ وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ ﴾ ( الزمر ( ٤٢ ) والإضافة هنا للملابسة ، ولا ينافي هذا قول أئمتنا : يكره قيام كل الليل ؛ لأنهم قيّدوه بقولهم دائما ليحترزوا به عن إحياء ليال مخصوصة ورد الحث على إحيائها كلها في العشر والعيدين اهـ «فتح الإله في شرح المشكاة»لابن حجر الهيتمي: ( ٧ / ٥٥، ٥٦ )

(٣) أي لصلاة الليل ليحصل لهم حظ من إحيائها ؛ إذ من قام بعضها أخذ نصيبه بقدر ما قامه منها والله لمح سعيد بن المسيب، بقوله : من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها اهـ «فتح الإله في شرح المشكاة»لابن حجر الهيتمي: ( ٧ / ٥٦ )

(٤) «صحيح البخاري »: رقم ( ٢٠٢٤ ) ، و«صحيح مسلم»: رقم ( ١١٧٤ ) ، ولفظ «مسلم» : «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».، و«مشكاة المصابيح »: رقم ( ٢٠٩٠ )

(٥) أي في غير العشر، رجاء أن يكون ليلة القدر فيه أو للاغتنام في أوقاته والاهتمام في طاعته وحسن الاختتام في بركاته اهـ.«مرقاة المفاتيح»:( ٤ / ١٤٤١)

(٦) «صحيح مسلم»: رقم ( ١١٧٥ )، و«سنن الترمذي»: رقم ( ٧٩٦ )

السلف و الأئمة المتقدّمون منهم: سفيان الثوري و قد ورد ذلك صريحا من حديث عائشة وأنس و ورد تفسيره بأنّه لم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان و في حديث أنس و طوى فراشه و اعتزل النساء وقد كان النبي صلى الله عليه و سلم غالبا يعتكف العشر الأواخر و المعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والإجماع وقد قالت طائفة من السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(١) إنّه طلب ليلة القدر، ... **ومنها** تأخيره للفطور إلى السحور و روي عنه من حديث عائشة وأنس أنّه صلى الله عليه و سلم كان في ليالي العشر يجعل عشاءه سحورا، .. **ومنها: اغتساله بين العشاءين،** ... و قال ابن جرير: كانوا يستحبّون أن يغتسلوا كلّ ليلة من ليالي العشر الأواخر و كان النخعي يغتسل في العشر كلّ ليلة و منهم من كان يغتسل و يتطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر، ... **وكان أيّوب السختياني يغتسل ليلة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين ويلبس ثوبين جديدين و يستجمر،** ... و قال ثابت: كان لتميم الداري حلّة اشتراها بألف درهم و كان يلبسها في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر فتبيّن بهذا أنّه يستحبّ في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر التنظّف والتزيّن والتطيّب بالغسل والطيب واللباس الحسن كما يشرع ذلك في الجمع و الأعياد و كذلك يشرع أخذ الزينة بالثياب في سائر الصلوات كما قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٢) وقال ابن عمر: الله أحقّ أن يتزيّن له. وروي عنه مرفوعا:ولا يكمل التزين الظاهر إلا بتزين الباطن بالتوبة والإنابة إلى الله تعالى وتطهيره من أدناس الذنوب وأوضارها فإنّ زينة الظاهر مع خراب الباطن لا تغني شيئا قال الله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ﴾(٣)

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التُّقَى ... تَقَلَّبَ عُرْيَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا

لا يصلح لمناجاة الملك في الخلوات إلا من زيّن ظاهره وباطنه وطهّرهما خصوصا لملك الملوك الذي يعلم السرّ وأخفى وهو لا ينظر إلى صوركم وإنّما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم فمن وقف بين يديه فليزيّن له ظاهره باللباس وباطنه بلباس التقوى .

---

(١) البقرة ( ١٨٧ )

(٢) الأعراف ( ٣١ )

(٣) الأعراف ( ٢٦ )

**ومنها:** الإعتكاف: ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين وإنما كان يعتكف النبي ﷺ في هذا العشر التي يطلب فيها ليلة القدر قطعا لإشغاله وتفريغا للياليه وتخليا لمناجاة ربه وذكره ودعائه اه باختصار اه(١)

**وفي «صحيح البخاري»**:عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ(٢) مِنْ بَعْدِهِ(٣) اه (٤)

(١) «لطائف المعارف»:( ١٨٤ – ١٩٠ )

(٢) أي في بيوتهن لما سبق من عدم رضائه لفعلهن اه«مرقاة المفاتيح»: (٤ / ١٤٤٦ ) ، وقال الحافظ العسقلاني في «فتح الباري»:( ٤ / ٢٧٥ ): وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ كَرَاهَتَهُ لَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى كَرَاهَةِ الِاعْتِكَافِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا لِأَنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرَاهَا اه ، والحديث : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ اه.

(٣) أي من بعد موته إحياء لسنته، وإبقاء لطريقته اه«مرقاة المفاتيح»: (٤ / ١٤٤٦ )

(٤) «صحيح البخاري »: رقم ( ٢٠٢٦ ) ، و«صحيح مسلم»: رقم ( ١١٧٢ ) ، و«مشكاة المصابيح »: رقم ( ٢٠٩٧ )

# لَيْلَةُ الْقَدْرِ

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ٥﴾(١)

**قال العلامة إسمعيل حقي**: ويقال: إنّ الله تعالى رفع من كلّ شيء شيئا، المسك من الطيب، والعرش من الأماكن، والياقوت من الجواهر، والشمس من الأنوار، والقرآن من الكتب، والعسل من الحلوى، والحرير من اللباس، والزيتون من الأشجار، والأسد من السباع، **وشهر رمضان من الشهور**، والجمعة من الأيام، **وليلة القدر من الليالي**، والتوحيد من المقال، والصلاة من الفعال، ومحمدا عليه السلام من الرسل، وأمّته من الأمم اهـ(٢)

## تخصيص الألف بالذِّكر

**قال الإمام الماوردي**:﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ فيه ستة أقاويل: **أحدها**: ليلة القدر خير من عمر ألف شهر ، قاله الربيع. **الثاني**: أن العمل في ليلة القدر خير من العمل في غيرها ألف شهر ، قاله مجاهد. **الثالث**: أن ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، قاله قتادة. **الرابع**: أنه كان رجل في بني إسرائيل يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدوّ حتى يمسي ، ففعل ذلك ألف شهر ، فأخبر الله تعالى أن قيام ليلة القدر خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر ، رواه ابن أبي نجيح ومجاهد. **الخامس**: أن ملك سليمان كان خمسمائة شهر ، وملك ذي القرنين كان خمسمائة شهر ، فصار ملكهما ألف شهر ، فجعل العمل في ليلة القدر خيرا من زمان ملكهما(٣) اهـ(٤)

**وفي «تفسير البغوي»**:قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى عَاتِقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ،

---

(١) القدر ( ١ – ٥ )

(٢) «روح البيان»: ( ٨ / ١٦٦ )

(٣) لاحظ أنه لم يذكر القول السادس

(٤) «النكت والعيون = تفسير الماوردي»:( ٦/ ٣١٣ )

فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ وَتَمَنَّى ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ جَعَلْتَ أُمَّتِي أَقْصَرَ الْأُمَمِ أَعْمَارًا وَأَقَلَّهَا أَعْمَالًا؟ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ الَّتِي حَمَلَ فِيهَا الْإِسْرَائِيلِيُّ السِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَكَ وَلِأُمَّتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ اهـ[١]

**وقال الإمام القرطبي**:وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: أَيِ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَا تَكُونُ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

**وَقِيلَ**: عَنَى بِأَلْفِ شَهْرٍ جَمِيعَ الدَّهْرِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ الْأَلْفَ فِي غَايَةِ الْأَشْيَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾[٢] يَعْنِي جَمِيعَ الدَّهْرِ.

**وَقِيلَ**: إِنَّ الْعَابِدَ كَانَ فِيمَا مَضَى لَا يُسَمَّى عَابِدًا حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهَ أَلْفَ شَهْرٍ، ثَلَاثًا وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِبَادَةَ لَيْلَةٍ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا.

**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ**: كَانَ مُلْكُ سُلَيْمَانَ خَمْسَمِائَةِ شَهْرٍ، وَمُلْكُ ذِي الْقَرْنَيْنِ خَمْسَمِائَةِ شَهْرٍ فَصَارَ مُلْكُهُمَا أَلْفَ شَهْرٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَمَلَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لِمَنْ أَدْرَكَهَا خَيْرًا مِنْ مُلْكِهِمَا.

**وَقَالَ ابن مسعود**: إنّ النبي ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَبِسَ السِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ، فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾ الْآيَةَ. ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، الَّتِي لَبِسَ فِيهَا الرَّجُلُ سِلَاحَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

**وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ**: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ مُسْلِمًا، وَإِنَّ أُمَّهُ جَعَلَتْهُ نَذْرًا لِلَّهِ، وَكَانَ مِنْ قَرْيَةِ قَوْمٍ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، وَكَانَ يسكن قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَعَلَ يَغْزُوهُمْ وَحْدَهُ، وَيَقْتُلُ وَيَسْبِي وَيُجَاهِدُ، وَكَانَ لَا يَلْقَاهُمْ إِلَّا بِلَحْيَيْ بَعِيرٍ، وَكَانَ إِذَا قَاتَلَهُمْ وَقَاتَلُوهُ وَعَطِشَ، انْفَجَرَ لَهُ مِنَ اللَّحْيَيْنِ مَاءٌ عَذْبٌ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ قُوَّةً فِي الْبَطْشِ، لَا يُوجِعُهُ حَدِيدٌ وَلَا غَيْرُهُ: **وَكَانَ اسْمُهُ شَمْسون**[٣].

---

(١) «معالم التنزيل في تفسير القرآن»: ( ٨ / ٤٩٠ )

(٢) البقرة ( ٩٦ )

(٣) وقال ابن نجيح: إنه كان في بني إسرائيل رجل لبس السلاح ألف شهر في سبيل الله تعالى لم يضعه عنه، فذكر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه، فتعجبوا من قوله، فأنزل الله – عز وجل –: ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ يعني خير لكم ممن تلك الألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ولم يضعه.وقيل: إنه كان اسمه شمعون العابد في بني إسرائيل، وقيل: شمسون اهـ«الغنية لطالبي طريق الحق» للشيخ الجيلاني: ( ٢ / ١٧ )

**وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ**: كَانَ رَجُلًا مَلِكًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، ففعَلَ خَصْلَةً وَاحِدَةً، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّ زَمَانِهِمْ: قُلْ لِفُلَانٍ يَتَمَنَّى. فَقَالَ: يَا رَبِّ أَتَمَنَّى أَنْ أُجَاهِدَ بِمَالِي وَوَلَدِي وَنَفْسِي، فَرَزَقَهُ اللَّهُ أَلْفَ وَلَدٍ، فَكَانَ يُجَهِّزُ الْوَلَدَ بِمَالِهِ فِي عَسْكَرٍ، وَيُخْرِجُهُ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُومُ شَهْرًا وَيُقْتَلُ ذَلِكَ الْوَلَدُ، ثُمَّ يُجَهِّزُ آخَرَ فِي عَسْكَرٍ، فَكَانَ كُلُّ وَلَدٍ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ، وَالْمَلِكُ مَعَ ذَلِكَ قَائِمُ اللَّيْلِ، صَائِمُ النَّهَارِ، فَقُتِلَ الْأَلْفُ وَلَدٍ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ النَّاسُ: لَا أَحَدَ يُدْرِكُ مَنْزِلَةَ هَذَا الْمَلِكِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ) مِنْ شُهُورِ ذَلِكَ الْمَلِكِ، فِي الْقِيَامِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَالْأَوْلَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

**وَقَالَ عَلِيٌّ وَعُرْوَةُ**: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ : عَبَدُوا اللَّهَ ثَمَانِينَ سَنَةً، لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَذَكَرَ أَيُّوبَ وَزَكَرِيَّا، وَحِزْقِيلَ بْنَ الْعَجُوزِ وَيُوشَعَ بْنَ نُونٍ، فَعَجِبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَجِبَتْ أُمَّتُك مِنْ عِبَادَة هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ثَمَانِينَ سَنَةً لَمْ يَعْصُوا اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ: إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَـةِ ٱلْقَـدْرِ. فَسُرَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

**وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وغيره**: سمعتُ مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ الْأُمَمِ قَبْلَهُ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَجَعَلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ اهـ (١)

**وفي** «**روح البيان**»:**وتخصيص الألف بالذكر** إما للتكثير لأنّ العرب تذكر الألف في غاية الأشياء كلّها ولا تريد حقيقتها أو لما روى أنه عليه السلام ذكر رجلا من بنى إسرائيل اسمه شمسون لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فتعجب المؤمنون منه وتقاصرت إليهم أعمالهم فأعطوا ليلة هى خير من مدة ذلك الغازى . وقيل: إنّ الرجل فيما مضى كان لا يقال له عابد حتى يعبد الله ألف شهر فأعطوا ليلة إن أحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد من أولئك العباد. وقيل:

---

(١) «تفسير القرطبي»: ( ٢٠ / ١٣١ – ١٣٣ ) ، وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» : ( ٣ / ٤٦٢): وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَالَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَي الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِن الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ قَدْرٍ فَهِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ اهـ.

وفي «حاشية الشرواني» : (قَوْلُهُ فَهِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ) أَيْ: فِي حَقِّنَا لَكِنْ بَعْدَ لَيْلَةِ الْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ وَيَلِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ ثُمَّ لَيْلَةُ عَرَفَةَ ثُمَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَبْعَانَ وَأَمَّا بَقِيَّةُ اللَّيَالِي فَهِيَ مُسْتَوِيَةٌ، وَاللَّيْلُ أَفْضَلُ مِن النَّهَارِ. وَأَمَّا فِي حَقِّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَالْأَفْضَلُ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ فِيهَا شَيْخُنَا اهـ.

رأى النبي عليه السلام أعمار الأمم كافّة فاستقصر أعمار أمّته فخاف أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر وجعلنا خيرا من ألف شهر لسائر الأمم. وقيل : كان ملك سليمان عليه السلام خمسمائة شهر وملك ذي القرنين خمسمائة شهر فجعل الله العمل فى هذه الليلة لمن أدركها خيرا من ملكهما اهـ(١)

**وفي** «**تفسير الرازي**»: إِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى أَنَّهُ أُنْزِلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ أُنْزِلَ نُجُومًا؟ قُلْنَا فيه وجوه: أحدهما: قال الشعبي: ابتدأ إنزاله لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِأَنَّ الْبَعْثَ كَانَ فِي رَمَضَانَ، وَالثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْزِلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ إِلَى الْأَرْضِ نُجُومًا، كَمَا قَالَ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾(٢) اهـ(٣)

**وفي صفوة التفاسير**: قال المفسرون: سميت ليلة القدر، لعظمها وقدرها وشرفها، **والمراد بإنزال القرآن**: إنزاله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم نزل به جبريل إلى الأرض، في مدة ثلاث وعشرين سنة، قال ابن عباس: أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ، إلى بيت العزّة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله صلي الله عليه وسلم اهـ. (٤)

## تَسْمِيَةُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

**وفي** «**تفسير الرازي**»: وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لِمَ سُمِّيَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، عَلَى وجوه أحدهما: أَنَّهَا لَيْلَةُ تَقْدِيرِ الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ، قَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَا يَكُونُ فِي كُلِّ تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ مَطَرٍ وَرِزْقٍ وَإِحْيَاءٍ وَإِمَاتَةٍ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنَ السَّنَةِ الْآتِيَةِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾(٥) وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ لَا يَحْدُثُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ

(١) «روح البيان»: لإسماعيل حقي ( ١٠ / ٤٨٣ )

(٢) الواقعة ( ٧٥ )

(٣) «تفسير الرازي»: ( ٣٢ / ٢٢٨ )

(٤) «صفوة التفاسير»للعلامة محمد علي الصابوني: ( ٣/ ٥٥٧ )

(٥) الدخان ( ٤ )

يَخْلُقَ السموات وَالْأَرْضَ فِي الْأَزَلِ، بَلِ الْمُرَادُ إِظْهَارُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمَقَادِيرَ لِلْمَلَائِكَةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِأَنْ يَكْتُبَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّانِي: نُقِلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْعَظَمَةِ وَالشَّرَفِ مِنْ قَوْلِهِمْ لِفُلَانٍ قَدْرٌ عِنْدَ فُلَانٍ، أَيْ مَنْزِلَةٌ وَشَرَفٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ) ثُمَّ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى الْفَاعِلِ أَيْ مَنْ أَتَى فِيهَا بِالطَّاعَاتِ صَارَ ذَا قَدْرٍ وَشَرَفٍ، وَثَانِيهِمَا: إِلَى الْفِعْلِ أَي الطَّاعَاتُ لَهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَدْرٌ زَائِدٌ وَشَرَفٌ زَائِدٌ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْوَرَّاقِ سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا كِتَابٌ ذُو قَدْرٍ، عَلَى لِسَانِ مَلَكٍ ذِي قَدْرٍ، عَلَى أُمَّةٍ لَهَا قَدْرٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ لَفْظَةَ الْقَدْرِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِهَذَا السَّبَبِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ، أَي الضِّيقِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِيقُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ اهـ.(١)

## الْمُخَاصَمَةُ سَبَبٌ فِي الْعُقُوبَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ

**وفي «صحيح البخاري»**: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ **فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** فَقَالَ: خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ **فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ** وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ اهـ.(٢)

**قال الحافظ ابن حجر العسقلاني**:قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: **فيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَاصَمَةَ مَذْمُومَةٌ، وَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي الْعُقُوبَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ** أَيِ الْحِرْمَانِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَحْضُرُهُ الشَّيْطَانُ تُرْفَعُ مِنْهُ الْبَرَكَةُ وَالْخَيْرُ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَكُونُ الْمُخَاصَمَةُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مَذْمُومَةً ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ لِوُقُوعِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَحَلُّ الذِّكْرِ لَا اللَّغْوِ ثُمَّ فِي الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ أَيْضًا بِالذِّكْرِ لَا اللَّغْوِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَالذَّمُّ لِمَا عَرَضَ فِيهَا لَا لِذَاتِهَا ثُمَّ إِنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِرَفْعِ الصَّوْتِ وَرَفْعُهُ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾(٣)اهـ.(٤)

---

(١) «تفسير الرازي»: ( ٣٢ / ٢٢٩ ) ، و«فتح الباري»: ( ٤ / ٢٥٥ )

(٢) «صحيح البخاري»: رقم ( ٢٠٢٣ ) ، ( ٦٠٤٩ )

(٣) الحجرات ( ٢ )

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (١/ ١١٣ )

# تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ

**وفي «صحيح البخاري»**: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ اهـ.[١]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: هِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ[٢] عِنْدَنَا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْكَثِيرَةُ اهـ[٣]

**وقال الإمام الشرواني**:(قَوْلُهُ عِنْدَنَا) أَيْ: بِاتِّفَاقِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إلَى اخْتِلَافِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ خِلَافٌ طَوِيلٌ بَيَّنْتُ طَرَفًا مِنْهُ فِي الْأَصْلِ، وَفِي نِهَايَةٍ م ر لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا نَحْوُ ثَلَاثِينَ قَوْلًا[٤]، وَفِي بُلُوغِ الْمَرَامِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ أُخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدَهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي[٥]– كُرْدِيّ عَلَى بَافَضْل اهـ.[٦]

**وقال العلامة إسماعيل حقي**: حكي: أنّ أم محمد والدة الشيخ أبي عبد الله بن الخفيف رحمهما الله تعالى كانت من العابدات القانتات وكان ابنها أبو عبد الله يحيي العشرة الأخيرة من رمضان ليدرك ليلة القدر، ومن دأبه الملازمة إلى الصلاة فوق البيت وكانت والدته متوجّهة إلى الله في البيت فليلة أن أخذت تظهر أنوار ليلة القدر نادت ابنها: أَنْ يا محمد إنّ الذي تطلبه هو عندنا فتعال فنزل الشيخ فرأى الأنوار فخرّ على قدم أمّه وكان يقول: علمتُ قدر والدتي منذ شاهدت فهذه هي حال والدته فانظر كيف أرشدت ابنها وكيف تفوقت عليه في الفضل والشرف مع كثرة رياضته واجتهاده أيضا

---

(١) «صحيح البخاري»:رقم ( ٢٠١٧ )، و«صحيح مسلم»: رقم ( ١١٦٩ )

(٢) أي في العشر الأواخر

(٣) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢٧ )

(٤) «نهاية المحتاج»: ( ٣ / ٢١٥ )

(٥) «فتح الباري»للحافظ العسقلاني ( ٤ / ٢٦٢ – ٢٦٦ ): وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمْعَةِ وَقَدِ اشْتَرَكَتَا فِي إِخْفَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الْجِد فِي طَلَبِهِمَا، الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ....، الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ أَوِ الْوِتْرِ مِنَ اللَّيْلِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي خَلَدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَقَالَ اطْلُبُوهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَآخِرِ لَيْلَةٍ وَالْوِتْرِ مِنَ اللَّيْلِ وَهَذَا مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ اهـ.

(٦) «حاشية الشرواني على التحفة»: ( ٣ / ٤٢٧ )

فظهر أنّ من النساء مَن هي أفضل من الرجال وذلك بالوصول إلى جناب القدس وليس ذلك إلا بحسن الاستعداد والهداية الخاصة من الله تعالى أسعدنا الله وإياكم ونعوذ بالله من نساء زماننا حيث لا يرى فيهن من هي من أهل التقوى اهـ. (١)

## حكمة إخفاء هذه الليلة

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي**: وَحِكْمَةُ إِبْهَامِهَا فِي الْعَشْرِ إِحْيَاءُ جَمِيعِ لَيَالِيهِ وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِنَا وَبَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ اهـ. (٢)

**وفي «تفسير الرازي»**: (الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ): أَنَّهُ تَعَالَى أَخْفَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ لِوُجُوهٍ، **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْفَاهَا، كَمَا أَخْفَى سَائِرَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّهُ أَخْفَى رِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ، حَتَّى يَرْغَبُوا فِي الْكُلِّ، وَأَخْفَى غَضَبَهُ فِي الْمَعَاصِي لِيَحْتَرِزُوا عَنِ الْكُلِّ، وَأَخْفَى وَلِيَّهُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يُعَظِّمُوا الْكُلَّ، وَأَخْفَى الْإِجَابَةَ فِي الدُّعَاءِ لِيُبَالِغُوا فِي كُلِّ الدَّعَوَاتِ، وَأَخْفَى الِاسْمَ الْأَعْظَمَ لِيُعَظِّمُوا كُلَّ الْأَسْمَاءِ، وأخفى في الصَّلَاة الْوُسْطَى لِيُحَافِظُوا عَلَى الْكُلِّ، وَأَخْفَى قَبُولَ التَّوْبَةِ لِيُوَاظِبَ الْمُكَلَّفُ عَلَى جَمِيعِ أَقْسَامِ التَّوْبَةِ، وَأَخْفَى وَقْتَ الْمَوْتِ لِيَخَافَ الْمُكَلَّفُ، فَكَذَا أَخْفَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ لِيُعَظِّمُوا جَمِيعَ لَيَالِي رَمَضَانَ.

**وَثَانِيهَا**: كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَوْ عَيَّنْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَأَنَا عَالِمٌ بِتَجَاسُرِكُمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَرُبَّمَا دَعَتْكَ الشَّهْوَةُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، فَوَقَعْتَ فِي الذَّنْبِ، فَكَانَتْ مَعْصِيَتُكَ مَعَ عِلْمِكَ أَشَدَّ مِنْ مَعْصِيَتِكَ لَا مَعَ عِلْمِكَ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَخْفَيْتُهَا عَلَيْكَ،

رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نَائِمًا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ نَبِّهْهُ لِيَتَوَضَّأَ، فَأَيْقَظَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَبَّاقٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، فَلِمَ لَمْ تُنَبِّهْهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَدَّهُ عَلَيْكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَخِفَّ جِنَايَتُهُ لَوْ أَبَى،

فَإِذَا كَانَ هَذَا رَحْمَةَ الرَّسُولِ، فَقِسْ عَلَيْهِ رَحْمَةَ الرَّبِّ تَعَالَى، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِذَا عَلِمْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنْ أَطَعْتَ فِيهَا اكْتَسَبْتَ ثوابَ ألفِ شهر، وإن عصيتَ فيها اكتسبتَ عِقَابَ أَلْفِ شَهْرٍ،

---

(١) «روح البيان»: ( ٢/ ٣٤ )

(٢) «تحفة المحتاج»:( ٣/ ٤٦٣ )

وَدَفْعُ الْعِقَابِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الثَّوَابِ **وَثَالِثُهَا:** أَنِّي أَخْفَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ حَتَّى يَجْتَهِدَ الْمُكَلَّفُ فِي طَلَبِهَا، فَيَكْتَسِب ثَوَابَ الِاجْتِهَادِ.

**وَرَابِعُهَا:** أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي الطَّاعَةِ فِي جميع ليالي رَمَضَانَ، عَلَى رَجَاءِ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَيُبَاهِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، وَيَقُولُ: كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِيهِمْ يُفْسِدُونَ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ فَهَذَا جِدُّهُ وَاجْتِهَادُهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَظْنُونَةِ، فَكَيْفَ لَوْ جَعَلْتُهَا مَعْلُومَةً لَهُ! فَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ سِرُّ قَوْلِهِ:﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾(١) اهـ. (٢)

**وفي** «**ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان**»: وأعلى مراتب إحيائها أن يحيى كلّ الليل بأنواع العبادة كالصلوة والقراءة وكثرة الدعاء، وأوسطها أن يحيى معظم الليل بما ذكر، وأدناها أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلوة الصبح في جماعة اهـ. (٣)

## هذه الليلة هل هي باقية؟

**وفي** «**تفسير الرازي**»: الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: **هَذِهِ اللَّيْلَةُ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ؟** قَالَ الْخَلِيلُ: مَنْ قَالَ إِنَّ فَضْلَهَا لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا يَقُولُ انْقَطَعَتْ وَكَانَتْ مَرَّةً، **وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ**، وَعَلَى هَذَا هَلْ هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِرَمَضَانَ أَمْ لَا؟ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ:مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، وَفَسَّرَهَا عِكْرِمَةُ بِلَيْلَةِ الْبَرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾(٤) **وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِرَمَضَانَ** وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾(٥) وَقَالَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ) فَوَجَبَ أَنَّ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّنَاقُضُ، **وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ**، فَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ **اللَّيْلَةُ الْأُولَى** مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: **السَّابِعَةَ عَشْرَةَ**، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا **التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ**، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ: **الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ**. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ**، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: **الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ**، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ:**الْخَامِسَةُ**

---

(١) البقرة ( ٣٠)

(٢) «تفسير الرازي»: ( ٣٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ )

(٣)«ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان» لأحمد بن الشيخ زين الدين المخدوم الأخير : ( ٦٣ )

(٤) الدخان ( ٣)

(٥) البقرة ( ١٨٥)

**وَالْعِشْرُونَ**، وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: **السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ**، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: **التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ**.

**أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا اللَّيْلَةُ الْأُولَى** فَقَدْ قَالُوا: رَوَى وَهْبٌ أَنَّ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ أُنْزِلَتْ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّوْرَاةَ لِسِتٍّ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ بِسَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ، وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ عَلَى دَاوُدَ لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ التَّوْرَاةِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَأُنْزِلَ الْإِنْجِيلُ على عيسى لثمان عشرة ليلة خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّبُورِ بِسِتِّمِائَةِ عَامٍ وَعِشْرِينَ عَامًا، وَكَانَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ لَيْلَةِ قَدْرٍ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْعِزَّةِ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ فِي عِشْرِينَ شَهْرًا فِي عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الشَّهْرُ هُوَ الشَّهْرَ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخَيْرَاتُ الْعَظِيمَةُ، لَا جَرَمَ كَانَ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ وَالْقَدْرِ وَالرُّتْبَةِ فَكَانَتِ اللَّيْلَةُ الْأُولَى مِنْهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، **وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ**، لِأَنَّهَا لَيْلَةٌ كَانَتْ صَبِيحَتُهَا وَقْعَةَ بَدْرٍ، **وَأَمَّا التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ** فَقَدْ رَوَى أَنَسٌ فِيهَا خَبَرًا اهـ. (١)

## لَيْلَة الْقَدْرِ عِنْدَنَا نَهَارٌ لِغَيْرِنَا

**قال عليّ الشبراملّسي:** (قَوْلُهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ إلَخْ) ثُمَّ يَحْتَملُ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ بِحَسَبِ لَيْلِهِمْ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَنَا نَهَارًا لِغَيْرِنَا تَأَخَّرَتِ الْإِجَابَةُ وَالثَّوَابُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ عِنْدَهُمْ، وَيَحْتَملُ لُزُومهَا لِوَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ نَهَارًا بِالنِّسْبَةِ لِقَوْمٍ وَلَيْلًا بِالنِّسْبَةِ لِآخَرِينَ، **وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ** لِيَنْطَبِقَ عَلَيْهِ مُسَمَّى اللَّيْلِ عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا أَخْذًا مِمَّا قِيلَ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَوْقَاتِ الْخُطَبِ اهـ. (٢)

## لَيْلَة الْحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ

**قال الإمام النووي:** وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ اهـ. (٣)

---

(١) «تفسير الرازي»: ( ٣٢ / ٢٣٠ )

(٢) «حاشية نهاية المحتاج بشرح المنهاج»: ( ٣/٢١٤ ، ٢١٥ )

(٣) «منهاج الطالبين»، كتاب الإعتكاف

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:وَالْمَذْهَبُ[1] أَنَّهَا تَلْزَمُ لَيْلَةً بِعَيْنِهَا مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ، وَأَرْجَاهَا الْأَوْتَارُ** (وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إلَى أَنَّهَا) أَيْ: تِلْكَ اللَّيْلَةَ الْمُعَيَّنَةَ (لَيْلَةُ الْحَادِي) وَالْعِشْرِينَ (أَوْ) لَيْلَةُ (الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ) لِأَنَّهُ – ﷺ – «أُرِيَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي لَيْلَة وِتْرٍ مِنْهُ وَأَنَّهُ سَجَدَ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[2] وَلَيْلَة الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ[3] ، **وَاخْتَارَ جَمْعٌ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ لَيْلَةً بِعَيْنِهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ** بَلْ تُنْقَلُ فِي لَيَالِيهِ فَعَامًا أَوْ أَعْوَامًا تَكُونُ وِتْرًا إحْدَى أَوْ ثَلَاثًا أَوْ غَيْرَهُمَا وَعَامًا أَوْ أَعْوَامًا تَكُونُ شَفْعًا ثِنْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا أَوْ غَيْرَهُمَا قَالُوا وَلَا تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَارِضَةُ فِيهَا إلَّا بِذَلِكَ[4] ، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ يَقْتَضِيهِ اهـ.[5]

**وقال الإمام الخطيب الشربيني:** (وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –) تَعَالَى (إلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي) وَالْعِشْرِينَ (أَوْ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ) مِنْهُ، يَدُلُّ لِلْأَوَّلِ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ.وَلِلثَّانِي خَبَرُ مُسْلِمٍ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ نَصُّ الْمُخْتَصَرِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ مَيْلَهُ إلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ لَا غَيْرُ، وَفِي الْقَدِيمِ أَرْجَاهَا لَيْلَةُ إحْدَى أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْأَوْتَارِ، ثُمَّ لَيْلَةُ أَشْفَاعِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ اهـ[6]

**وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:**وَأَرْجَحُهَا كُلِّهَا أَنَّهَا فِي وِتْرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، **وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ** عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ اهـ.[7]

---

(١) وفي «نهاية المحتاج»: ( ٣ / ٢١٥ ): وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَلْزَمُ لَيْلَةً بِعَيْنِهَا اهـ.

(٢) «صحيح البخاري»: رقم ( ٢٠٢٧ ) ، و«صحيح مسلم»:رقم ( ١١٦٧ )

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ اهـ.«صحيح مسلم»:رقم ( ١١٦٨ )

(٤) قال في الروضة: وهو قوي وقال في المجموع: إنّه الظاهر المختار لكن المذهب الأوّلُ مغني أي أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر الأخير اهـ.«حاشية الشرواني»: ( ٣/ ٤٦٣ ) . وفي«بغية المسترشدين»: ( ٢٣٥ ): وظاهر كلام الباجوري على هذا القول ( بأنها تنتقل ) أنها تكون ليلة الجمعة الكائنة في أوتار الشهر بعد النصف اهـ.

(٥) «تحفة المحتاج»:( ٣/ ٤٦٢، ٤٦٣ )

(٦) «مغني المحتاج»:( ٢ / ١٨٩ )

(٧) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (٤/ ٢٦٦ )

## ليلة خمس وعشرين

**وفي** «**صحيح البخاري**»: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ **فَالْتَمِسُوهَا** فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ **وَالْخَامِسَةِ** اهـ. (١)

**وفي**«**تفسير الرازي**»: اختلفوا في تعيينها على ثمانية أقوال ....، قال أبو ذرّ الغفاري: الخامسة والعشرون اهـ. (٢)

## ليلة السابع والعشرين

**وفي**«**المعجم الكبير**»: عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»(٣)

**وفي**«**فيض القدير**»: ( تحروا ليلة القدر فمن كان متحريها) أي مجتهدا في طلبها منكم لينال فضلها (فليتحرها ليلة سبع وعشرين) أي فإن كونها ليلتها أقرب من كونها غيرها **وبهذا أخذ أكثر أهل الصوفية قالوا: لا سيما إن وافقت ليلة جمعة** (حم عن ابن عمر ) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح اهـ(٤)

---

(١) «صحيح البخاري»: رقم ( ٢٠٢٣ ) ، ( ٦٠٤٩)

(٢) «تفسير الرازي»: (٣٢/ ٢٣٠ )

(٣) «المعجم الكبير» للإمام الطبراني ، رقم الحديث ( ٨١٤ )

(٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للإمام المناوي : ( ٣ / ٢٣١ ) ، رقم الحديث (٣٢٤٩) ، وفي «التيسير بشرح الجامع الصغير» له ( ١ / ٤٤٤ ): (تحروا لَيْلَة الْقدر فَمن كَانَ متحريها) أَي مُجْتَهدا فِي طلبهَا ليحوز فَضلهَا (فليتحرها لَيْلَة سبع وَعشْرين) فَإِنَّهَا فِيهَا أقرب بِهِ أَخذ أَكثر الصُّوفِيَّة وَقطع بِهِ بَعضهم إِن وَافَقت لَيْلَة جُمُعَة (حم عَن ابْن عمر) بن الْخطاب وَرِجَاله رجال الصَّحِيح اهـ وفي«لطائف المعارف» للحافظ ابن رجب الحنبلي: (ص:٢٠٣): وذكر الوزير أبو المظفر ابن هبيرة أنه رأى ليلة سبع وعشرين وكانت ليلة جمعة بابا في السماء مفتوحا شامي الكعبة قال: فظننته حيال الحجرة النبوية المقدسة قال: ولم يزل كذلك إلى أن التفت إلى المشرق لأنظر طلوع الفجر ثم التفت إليه فوجدته قد غاب قال: وإن وقع في ليلة من أوتار العشر ليلة جمعة فهي أرجى من غيرها "واعلم أن جميع هذه العلامات لا توجب القطع بليلة القدر" اهـ.

وفي«**تفسير الرازي**»: **وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ**، وَذَكَرُوا فِيهِ أَمَارَاتٍ ضَعِيفَةً ، (أَحَدُهَا): حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ السُّورَةَ ثَلَاثُونَ كَلِمَةً، وَقَوْلُهُ: (هِيَ) هِيَ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهَا.

(وَثَانِيهَا): رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ الصَّحَابَةَ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: غُصْ يَا غَوَّاصُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَحْضَرْتَ أَوْلَادَ الْمُهَاجِرِينَ وَمَا أَحْضَرْتَ أَوْلَادَنَا فَقَالَ عُمَرُ: لَعَلَّكَ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا غُلَامٌ، وَلَكِنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحَبُّ الأعداد إلى الله تعالى الوتر أحبّ الوتر إليه السّبعة، فذكر السمواتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ وَالْأُسْبُوعَ وَدَرَكَاتِ النَّارِ وَعَدَدَ الطَّوَافِ وَالْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ.

(وَثَالِثُهَا): نُقِلَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَة الْقَدْرِ تِسْعَةُ أَحْرُفٍ، وَهُوَ مَذْكُورٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَكُونُ السَّابِعَةَ وَالْعِشْرِينَ.

(وَرَابِعُهَا): أَنَّهُ كَانَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ غُلَامٌ، فَقَالَ: يَا مَوْلَايَ إِنَّ الْبَحْرَ يَعْذُبُ مَاؤُهُ لَيْلَةً مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَة، فَأَعْلِمْنِي فَإِذَا هِيَ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ رَمَضَانَ اهـ.(١)

**وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني**:وَأَرْجَحُهَا كُلِّهَا أَنَّهَا فِي وِتْرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، **وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ** اهـ.(٢)

**وقال الإمام القاضي عياض** : وقيل: ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة اهـ(٣)

**وقال جمال الدين ابن الجوزي** : واختلفوا في أخص الليالي بها ... ، والسادس : ليلة سبع وعشرين وهو مذهب علي وأبي بن كعب وابن عباس ومعاوية وعائشة وأحمد بن حنبل اهـ(٤)

**وفي** «**ذخائر الإخوان** »: والذى عليه جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وابن عباس وأبيّ بن كعب وأكثر أهل العلم أنها ليلة سبع وعشرين **وعليه العمل فى الأعصار والأمصار** اهـ.(٥)

---

(١) «تفسير الرازي»: (٣٢/ ٢٣٠ ، ٢٣١ )

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (٤/ ٢٦٦ )

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: (٤/ ١٤٦ )

(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: ( ٢ / ٦٩ )

(٥)«ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان» لأحمد بن الشيخ زين الدين المخدوم الأخير : ( ٥١ )

**وقال الإمام الشرواني**:قَالَ شَيْخُنَا: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ أَخْذًا مِنْ قَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ إلَى ﴿سَلَـٰمٌ هِىَ﴾ فَإِنَّ كَلِمَةَ ﴿هِيَ﴾ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ كَلِمَاتِ السُّورَةِ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ **وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ** وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اهـ.[١]

**وقال الإمام القاضي عياض** : قال عيسى بن دينار: وكنت بالإسكندرية مع ابن القاسم في الرباط ومعه رجل كان يألفه، فبينما نحن في السفينة ليلة سبع وعشرين من رمضان، إذ قال رجل من أهل السفينة أخبرك بشيء عظيم رأيت في نومي ساعتي هذه. فأخبره، فقال لصاحبه: إن كان ما قال حقا فهي ليلة القدر. وذكر أن علامة ذلك عذوبة ماء البحر، ومالا إلى صدر السفينة، فرأيتهما يشربان ثم استقبلا القبلة، فقمت فأتيت الموضع الذي آتياه فشربت فوجدته عذبا اهـ[٢]

**وقال الإمام تاج الدين السبكي** : ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها وذكر أبوه أن الشيخ كان نائما إلى جنبه وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان فانتبه نحو نصف الليل وقال يا أبت ما هذا الضوء الذي ملأ الدار فاستيقظ الأهل جميعا قال فلم نر كلنا شيئا قال والده فعرفت أنها ليلة القدر اهـ[٣]

**وقال الإمام ابن عساكر** : يَقُول أَبو عَبْد اللَّهِ الْحُسَيْن بن مُحَمَّد سَمِعت غير وَاحِد من أئمتنَا يَحْكِي كَيفَ كَانَ بَدْء رُجُوع الإِمَام المبرأ من الزيغ والتضليل **أَبِي الْحسن عَليّ بن إِسْمَاعِيلَ** أَنه قَالَ : بينَا أنَا نَائِم فِي الْعشْر الأول من شهر رَمَضَان رَأَيْت الْمُصْطَفى ﷺ فَقَالَ : يَا عَليّ انصر الْمذَاهب المروية عني فَإِنَّهَا الْحق فَلَمَّا استيقظت دخل عَلَيَّ أَمر عَظِيم وَلم أزل مفكّرا مهموما لرؤياي وَلما أنَا عَلَيْهِ من إِيضَاح الْأَدِلَّة فِي خلاف ذَلِك حَتَّى كَانَ الْعشْر الْأَوْسَط فَرَأَيْتُ النَّبِي ﷺ فِي المنَام فَقَالَ لي مَا فعلتَ فِيمَا أَمرتُك بِهِ فَقلتُ : يارسول اللَّه وَمَا عَسى أَن أفعل وَقد خرجت للمذاهب المروية عَنْك وُجُوهًا يحتملها الْكَلَام وَاتَّبَعت الْأَدِلَّة الصَّحِيحَة الَّتِي يجوز إِطْلَاقهَا على الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لي انصر الْمذَاهب المروية عني فَإِنَّهَا الْحق فَاسْتَيْقَظت وأنَا شَدِيد الأسف والحزن فأجمعت على ترك الْكَلَام وَاتَّبَعت الحَدِيث وتلاوة الْقُرْآن **فَلَمَّا كَانَت لَيْلَة سبع وَعشْرين وَفِي عادتنَا بِالْبَصْرَةِ أَن يجْتَمع الْقُرَّاء**

---

(١) «حاشية الشرواني»:( ٣/ ٤٦٢ )

(٢) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»: ( ٣ / ٢٥٦ )

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى»: (٨ / ٣٩٦) ، و«تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» للإمام ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)

**وَأهل الْعلم وَالْفضل فيختمون الْقُرْآن فِي تِلْكَ اللَّيْلَة مكثت فيهم على مَا جرت عادتنَا فأخذني من النعاس مَا لم أتمالك مَعَه أَن قُمْت فَلَمَّا وصلت إِلَى الْبَيْت نمت وَبِي من الأسف على مَا فَاتَنِي من ختم تِلْكَ اللَّيْلَة أَمر عَظِيم** فَرَأَيْتُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ لي مَا صنعتَ فِيمَا أَمرتُك بِهِ فَقلتُ : قد تركتُ الْكَلَام ولزمتُ كتاب الله وسنّتَك فَقَالَ لي أنا أَمرتك بترك الْكَلَام إِنَّمَا أَمرتك بنصرة الْمذَاهب المروية عني فَإِنَّهَا الْحق فَقلت يارسول الله كَيفَ أدع مذهبا تصورت مسَائِله وَعرفت أدلته مُنْذُ ثَلَاثِينَ سنة لرؤية فَقَالَ لي لَوْلَا أَنِّي أعلم أَن الله تَعَالَى يمدك بمدد من عِنْده لما قُمْت عَنْك حَتَّى أبين لَك وجوهها وكأنك تعد إتياني إِلَيْك هَذَا رُؤْيا أَو رُؤْيَايَ جِبْرِيل كَانَت رُؤْيا إِنَّك لَا تراني فِي هَذَا الْمعنى بعْدهَا فجد فِيهِ فَإِن الله سيمدك بمدد من عِنْده قَالَ فَاسْتَيْقَظت وَقلت مَا بعد الْحق إِلَّا الضلال وَأخذت فِي نصْرَة الْأَحَادِيث فِي الرُّؤْيَة والشفاعة وَالنَّظَر وَغير ذَلِك فَكَانَ يأتيني شَيْء وَالله مَا سمعته من خصم قطّ وَلَا رَأَيْته فِي كتاب فَعلمت أَن ذَلِك من مدد الله تَعَالَى الَّذِي بشرني بِهِ رَسُول الله ﷺ اهـ(1)

**وقال الإمام تاج الدين السبكي : فلما كانت ليلة سبع وعشرين وكان من عادته(2) سهر تلك الليلة** أخذه من النعاس إلخ اهـ(3)

**قال جمال الدين ابن الجوزي : وكانت ختمتنا في المدرسة ليلة سبع وعشرين فعلّق فيها من الأضواء ما لا يحصى ، واجتمع من الناس ألوف كثيرة فكانت ليلة مشهودة** ثم عقدت المجلس يوم الأربعاء سابع شوال تحت المدرسة فاجتمع الناس من الليل وباتوا وحزر الجمع يومئذ بخمسين ألفا وكان يوما مشهودا اهـ(4)

---

(1) «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري »: ( ٤٠ – ٤١ )

(2) أي الإمام أبي الحسن الأشعري.

(3) «طبقات الشافعية الكبرى»: ( ٣ / ٣٤٨ )

(4) «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك»: ( ١٨ / ٢١٥ )

## ليلة التاسع والعشرين

**وفي«تفسير الرازي»**:وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا اللَّيْلَةُ الْأَخِيرَةُ قَالَ: لِأَنَّهَا هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَتِمُّ فِيهَا طَاعَاتُ هَذَا الشَّهْرِ، بَلْ أَوَّلُ رَمَضَانَ كَآدَمَ وَآخِرُهُ كَمُحَمَّدٍ، وَلِذَلِكَ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ «يُعْتَقُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ بِعَدَدِ مَا أُعْتِقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ» ، بَلِ اللَّيْلَةُ الْأُولَى كَمَنْ وُلِدَ لَهُ ذَكَرٌ، فَهِيَ لَيْلَةُ شُكْرٍ، وَالْأَخِيرَةُ لَيْلَةُ الْفِرَاقِ، كَمَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ، فَهِيَ لَيْلَةُ صَبْرٍ، وَقَدْ عَلِمْتَ فرقَ ما بين الصبر والشكر اهـ[1]

## علامة ليلة القدر

**قال الحافظ ابن حجر العسقلاني**:وَاخْتَلَفُوا هَلْ لَهَا عَلَامَةٌ تَظْهَرُ لِمَنْ وُفِّقَتْ لَهُ أَمْ لَا فَقِيلَ: يَرَى كُلَّ شَيْءٍ سَاجِدا ، وَقيل: الْأَنْوَارُ فِي كُلِّ مَكَانٍ سَاطِعَةً حَتَّى فِي الْمَوَاضِعِ الْمُظْلِمَةِ، وَقِيلَ: يَسْمَعُ سَلَامًا أَوْ خِطَابًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقِيلَ: عَلَامَتُهَا اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ وُفِّقَتْ لَهُ. **وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِهَا رُؤْيَةُ شَيْءٍ وَلَا سَمَاعُهُ.** وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهَا لِمَنِ اتَّفَقَ لَهُ أَنَّهُ قَامَهَا وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ أَوْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى كَشْفِهَا لَهُ وَإِلَى الْأَوَّلِ ذهب الطَّبَرِيّ والمهلب وابن الْعَرَبِيِّ وَجَمَاعَةٌ وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الْأَكْثَرُ اهـ.[2]

**وفي «ذخائر الإخوان »**: وعلامة ليلة القدر عدم الحرّ والبرد فيها وعدم السحاب والمطر والريح وعدم الرمي بالنجم والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كثير شعاع لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها اهـ.[3]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: وَعَلَامَتُهَا أَنَّهَا مُعْتَدِلَةٌ وَأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا وَلَيْسَ لَهَا كَثِيرُ شُعَاعٍ لِعَظِيمِ أَنْوَارِ الْمَلَائِكَةِ الصَّاعِدِينَ وَالنَّازِلِينَ فِيهَا اهـ.[4]

**وقال الإمام محمد الرملي**:وَعَلَامَتُهَا عَدَمُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فِيهَا، وَأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا بَيْضَاءَ[1] بِلَا كَثِيرِ شُعَاعٍ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَامَةٌ لَهَا، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الْمَلَائِكَةِ وَنُزُولِهَا وَصُعُودِهَا فِيهَا فَسَتَرَتْ بِأَجْنِحَتِهَا وَأَجْسَامِهَا اللَّطِيفَةِ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَشُعَاعَهَا[2] اهـ.[3]

---

(١) «تفسير الرازي»: (٣٢/ ٢٣١ )

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (٤/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ )

(٣)«ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان» لأحمد بن الشيخ زين الدين المخدوم الأخير : ( ٥٢ ، ٥٣ )

(٤) «تحفة المحتاج»:( ٣/ ٤٦٣ )

**وقال الإمام الصاوي**:(فائدة): ذكر العلماء لليلة القدر علامات منها: قلّة نبح الكلاب، ونهيق الحمير، وعذوبة الماء الملح، ورؤية كلّ مخلوق ساجدا لله تعالى، وسماع كلّ شيء يذكر الله بلسان المقال، وكونها ليلة بَلْجَةً[٤] مضيئة مشرقة بالأنوار، وطلوع الشمس يومها صافية نقيّة، ليست بين قرني الشيطان كيوم غيرها؛ وأحسن ما يدعى به في تلك الليلة العفو والعافية كما ورد، **وينبغي لمن شقّ عليه طول القيام**، أن يتخيّر ما ورد في قراءته كثرة الثواب، كآية الكرسي فقد ورد أنها أفضل أية في القرآن، وكأواخر البقرة لما ورد من قام بهما في ليلة كفتاه، وكسورة إذا زلزلت لما ورد أنها تعدل نصف القرآن، وكسورة الكافرون لما ورد أنها تعدل رُبع القرآن، والإخلاص تعدل ثُلثه، ويس لما ورد أنها قلب القرآن وأنها لما قرئتْ له، ويكثر من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتهليل وأنواع الذكر، والصلاة على النبي ﷺ ، ويدعو بما أحبّ لنفسه ولأحبابه أحياء وأمواتا **ويتصدّق بما تيسّر له**[٥] ، ويحفظ جوارحه عن المعاصي، ويكفي في قيامها صلاة العشاء والصبح في جماعة، وورد " من صلّى المغرب والعشاء في جماعة فقد أخذ بحظٍّ وافر من ليلة القدر " وورد " من صلّى العشاء في جماعة فكأنما قام شطر الليل، فإذا صلّى الصبح في جماعة فكأنما قام شطره الآخر " وقد ورد " من قال لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ العرش العظيم ثلاث مرات، كان كمن أدرك ليلة القدر " فينبغي الإتيان بذلك كلّ ليلة اهـ. [٦]

---

(١) أَيْ وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ إلَى أَنْ تَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، ذَكَرَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عِنْدَ قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَا شُعَاعَ لَهَا كَأَنَّهَا طَسْتٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ» وَقَوْلُهُ كَأَنَّهَا طَسْتٌ أَيْ مِنْ نُحَاسٍ أَبْيَضَ مُنَاوِيّ اهـ «ع ش»: ( ٣/ ٢١٥ )

(٢) لَا يُقَالُ: اللَّيْلَة تَنْقَضِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَكَيْفَ تَسْتُرُ بِصُعُودِهَا وَنُزُولِهَا فِي اللَّيْلِ ضَوْءَ الشَّمْسِ. لِأَنَّا نَقُولُ: يَجُوزُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ بَلْ كَمَا يَكُونُ فِي لَيْلَتِهَا يَكُونُ فِي يَوْمِهَا، وَبِتَقْدِيرِ أَنَّهُ يَنْتَهِي نُزُولُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَيَجُوزُ أَنَّ الصُّعُودَ مُتَأَخِّرٌ وَبِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ لَيْلًا فَيَجُوزُ أَنَّهَا إذَا صَعِدَتْ تَكُونُ مُحَاذَاتُهَا لِلشَّمْسِ وَقْتَ مُرُورِهَا فِي مُقَابَلَتِهَا نَهَارًا «ع ش»: ( ٣/ ٢١٥ )

(٣) «نهاية المحتاج»: ( ٣/ ٢١٥ )

(٤) أي مشرقة

(٥) ( فائدة ) : ذكر السيوطي في خماسيه أنّ ثواب الصدقة خمسة أنواع : واحدة بعشرة وهي على صحيح الجسم ، وواحدة بتسعين وهي على الأعمى والمبتلى ، وواحدة بتسعمائة وهي على ذي قرابة محتاج ، وواحدة بمائة ألف وهي على الأبوين ، وواحدة بتسعمائة ألف وهي على عالم أو فقيه اهـ«بغية المسترشدين» للعلامة عبد الرحمن باعلوي: ( ٢٢١ )

(٦) «حاشية الصاوي على تفسير الجلالين»: ( ٦/ ٣٠٨ )

## ضبط ليلة القدر بالقاعدة

**قال الإمام سليمان الجمل**: وَقَالُوا: إنَّهَا تُعْلَمُ فِيهِ بِالْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ فَإِنْ كَانَ أَوَّلُهُ يَوْمَ الْأَحَدِ أَوْ الْأَرْبِعَاءِ فَهِيَ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فَهِيَ لَيْلَةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ أَوِ الْجُمُعَةِ فَهِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَهِيَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ: وَمُنْذُ بَلَغْتُ سِنَّ الرِّجَالِ مَا فَاتَتْنِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ نَظَمَهَا شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ

يَا سَائِلِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي ... فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ حَلَّت
فَإِنَّهَا فِي مُفْرَدَاتِ الْعَشْرِ ... تُعْرَفُ مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ
فَبِالْأَحَدِ وَالْأَرْبِعَاءِ فِي التَّاسِعَة ... وَجُمُعَةٍ مَعَ الثَّلَاثِ السَّابِعَة
وَإِنْ بَدَا الْخَمِيسُ فَالْخَامِسَة ... وَإِنْ بَدَا السَّبْتُ فَالثَّالِثَة
وَإِنْ بَدَا الِاثْنَيْنِ فَهِيَ الْحَادِي ... هَذَا عَنِ الصُّوفِيَّةِ الزُّهَّادِ اهـ. برماويّ اهـ.(١)

**وفي «ذخائر الإخوان »**: قال الغزالي وغيره: إنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر فإن كان أوله يوم الأحد أو يوم الأربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع و عشرين أو الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى يوم ثلاث وعشرين، قال الشيخ أبو الحسن ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة.

**وقد ضبط ذلك بعضهم على قاعدة أخرى** وهى هذه إذا كان أول الشهر يوم الأحد أو يوم الأربعاء فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الاثنين أو الجمعة فهى ليلة تسع وعشرين أو الثلاثاء فهى ليلة خمس وعشرين أو الخميس أو السبت فهى ليلة إحدى وعشرين اهـ.(٢)

---

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج»: (٢ / ٣٥٧ ) ، و«حاشية القليوبي على المحلى شرح المنهاج»: (٢/ ٩٧ ) ، و«بشرى الكريم»: (٥٦٨ ، ٥٦٩ ) ، و«إعانة الطالبين»: (٢/ ٢٩١ ) ، و«بغية المسترشدين»: (٢٣٤ )

(٢)«ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان» لأحمد بن الشيخ زين الدين المخدوم الأخير: ( ٥٢ )

## فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ صِفَتِهَا بَعْدَ فَوْتِهَا

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي**: وَفَائِدَةُ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ يَوْمِهَا؛ إذْ يُسَنُّ الِاجْتِهَادُ فِيهِ كَلَيْلَتِهَا اهـ. (١)

**وقال أيضا** :وفائدة كون هذا علامة مع أنّه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة ؛ لأنه يسنّ إحياء يومها كما يسنّ إحياء ليلها اهـ. (٢)

**وقال الإمام محمد الرملي**: **وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ صِفَتِهَا بَعْدَ فَوْتِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ** أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُهُ فِي يَوْمِهَا كَاجْتِهَادِهِ فِيهَا (٣) ، وَلِيَجْتَهِدَ فِي مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ انْتِقَالِهَا، وَقَدْ نُقِلَ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ عَنْ نَصِّهِ فِي الْقَدِيمِ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» اهـ(٤)

**وفي«تفسير الرازي»**:الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ هَلْ تَسْتَتْبِعُ الْيَوْمَ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: نَعَمْ يَوْمُهَا كَلَيْلَتِهَا، وَلَعَلَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ ذِكْرَ اللَّيَالِي يَسْتَتْبِعُ الْأَيَّامَ، وَمِنْهُ إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَتَيْنِ أَلْزَمْنَاهُ بِيَوْمَيْهِمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾(٥) أَيِ الْيَوْمُ يَخْلُفُ لَيْلَتَهُ وَبِالضِّدِّ اهـ. (٦)

**وفي «ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان»**: قال الشعبيّ: إن يومها كليلتها ويندب أن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها، ولا يختصّ فضلها بمن اطّلع عليها بل يحصل لمن أحياها وإن لم يطّلع عليها كما ذكره الباجوريّ خلافا لقول النوويّ في شرح مسلم نعم حال من اطّلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها اهـ. (٧)

---

(١) «تحفة المحتاج»:( ٣/ ٤٦٣ )

(٢)«فتح الإله في شرح المشكاة»: ( ٧/ ٥٤ )

(٣) وَهَلِ الْعَمَلُ فِي يَوْمِهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا صبيحة يوم قدر قِيَاسًا عَلَى اللَّيْلَةِ ظَاهِرُ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ إلَّا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ فَلْيُرَاجَعْ اه «ع ش»: ( ٣/ ٢١٥ )

(٤) «نهاية المحتاج»: ( ٣/ ٢١٥ )

(٥) الفرقان ( ٦٢ )

(٦) «تفسير الرازي»: (٣٢/ ٢٣١ )

(٧)«ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان» لأحمد بن الشيخ زين الدين المخدوم الأخير : ( ٦٣ )

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: وَيُسَنُّ لِرَائِيهَا كَتْمُهَا، **وَلَا يَنَالُ فَضْلَهَا أَيْ: كَمَالَهُ** إِلَّا مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا اهـ. (١)

## بشارة عظيمة، وتهديد عظيم

**وفي«تفسير الرازي»**: هَذِهِ الْآيَةُ(٢) فِيهَا بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِيهَا تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ، أَمَّا الْبِشَارَةُ فَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ خَيْرٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ الْخَيْرِيَّةِ،

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى نَيِّفًا وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَمَنْ أَحْيَاهَا كُلَّ سَنَةٍ فَكَأَنَّهُ رُزِقَ أَعْمَارًا كَثِيرَةً، وَمَنْ أَحْيَا الشَّهْرَ لِيَنَالَهَا بِيَقِينٍ فَكَأَنَّهُ أَحْيَا ثَلَاثِينَ قَدْرًا، يُرْوَى أَنَّهُ يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعَمِائَةِ سَنَةٍ، وَيُجَاءُ بِرَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَيَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ، فَيَقُولُ الْإِسْرَائِيلِيُّ: أَنْتَ الْعَدْلُ، وَأَرَى ثَوَابَهُ أَكْثَرَ، فَيَقُولُ: لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخَافُونَ الْعُقُوبَةَ الْمُعَجَّلَةَ فَتَعْبُدُونَ، وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ كَانُوا آمِنِينَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ﴾(٣) ثُمَّ إِنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَلِهَذَا السَّبَبِ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ أَكْثَرَ ثَوَابًا،

**وَأَمَّا التَّهْدِيدُ** فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ بِالدُّخُولِ فِي النَّارِ، وَأَنَّ إِحْيَاءَ مِائَةِ لَيْلَةٍ مِنَ الْقَدْرِ لَا يُخَلِّصُهُ عَنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ الْمُسْتَحَقِّ بِتَطْفِيفِ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ حَالِ الذَّنْبِ وَالْمَعْصِيَةِ اهـ. (٤)

## تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا

**قال الإمام ابن رجب الحنبلي**: والحكمة في نزول الملائكة في هذه الليلة: إنّ الملوك و السادات لا يحبّون أن يدخل دارَهم أحد حتى يزيّنون دارهم بالفرش و البسط و يزيّنوا عبيدهم بالثياب

---

(١) «تحفة المحتاج»:( ٣/ ٤٦٣ ) ، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»للإمام زكريا الأنصاري: ( ٢ / ٢٢٤ ) . وفي «حاشية الشربيني على الغرر البهية» :( ٢ / ٢٢٤ ) : (قَوْلُهُ: وَسُنَّ لِمَنْ رَآهَا كَتْمُهَا) أَيْ؛ لِأَنَّهَا كَرَامَةٌ، وَالْكَرَامَاتُ كُلُّهَا يَنْبَغِي كَتْمُهَا إلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ اهـ نَاشِرِيّ عَنِ السُّبْكِيِّ اهـ.

(٢) ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾

(٣) الأنفال ( ٣٣ )

(٤) «تفسير الرازي»: (٣٢/ ٢٣١ )

و الأسلحة فإذا كان ليلة القدر أمر الربّ تبارك و تعالى الملائكةَ بالنزول إلى الأرض لأنّ العباد زيّنوا أنفسهم بالطاعات بالصوم والصلاة في ليالي رمضان ومساجدهم بالقناديل والمصابيح فيقول الربّ تعالى: أنتم طعنتم في بني آدم وقلتم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾(١) الآية فقلت لكم: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢) اذهبوا إليهم في هذه الليلة حتى تروهم قائمين ساجدين راكعين لتعلموا أنّي اخترتهم على علم على العالمين اهـ. (٣)

وفي«**تفسير الرازي**»: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ نُزُولَ كُلِّ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ كَثْرَةٌ عَظِيمَةٌ لَا تَحْتَمِلُ كُلَّهُمُ الْأَرْضُ، فَلِهَذَا السَّبَبِ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَنْزِلُ بِأَسْرِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنْ قِيلَ الْإِشْكَالُ بَعْدُ بَاقٍ لِأَنَّ السَّمَاءَ مَمْلُوءَةٌ بِحَيْثُ لَا يوجد فِيهَا مَوْضِعُ إِهَابٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ، فَكَيْفَ تَسَعُ الْجَمِيعَ سَمَاءٌ وَاحِدَةٌ؟ قُلْنَا: يُقْضَى بِعُمُومِ الْكِتَابِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، كَيْفَ وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُمْ يَنْزِلُونَ فَوْجًا فَوْجًا فَمِنْ نَازِلٍ وَصَاعِدٍ كَأَهْلِ الْحَجِّ فَإِنَّهُمْ عَلَى كَثْرَتِهِمْ يَدْخُلُونَ الْكَعْبَةَ بِالْكُلِّيَّةِ لَكِنَّ النَّاسَ بَيْنَ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ، وَلِهَذَا السَّبَبِ مُدَّتْ إِلَى غَايَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ ذُكِرَ بِلَفْظِ: تَنَزَّلُ الَّذِي يُفِيدُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُمْ يَنْزِلُونَ إِلَى الْأَرْضِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ، لِأَنَّ الْغَرَضَ هُوَ التَّرْغِيبُ فِي إِحْيَاءِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلِأَنَّهُ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَنْزِلُونَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ إِلَى مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالدِّينِ، فَلِأَنْ يَحْصُلَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مَعَ عُلُوِّ شَأْنِهَا أَوْلَى، وَلِأَنَّ النُّزُولَ الْمُطْلَقَ لَا يُفِيدُ إِلَّا النُّزُولَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ: يَنْزِلُونَ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى وُجُوهٍ: **أَحَدُهَا**: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْزِلُونَ لِيَرَوْا عِبَادَةَ الْبَشَرِ وَجِدَّهُمْ وَاجْتِهَادَهُمْ فِي الطَّاعَةِ.

**وَثَانِيهَا**: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَۖ﴾(٤) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ النزولي فلا يدل على غاية المحبة. وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمُ اسْتَأْذَنُوا أَوَّلًا فَأُذِنُوا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْمَحَبَّةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْغَبُونَ إِلَيْنَا وَيَتَمَنَّوْنَ لِقَاءَنَا لَكِنْ كَانُوا

---

(١) البقرة (٣٠ )

(٢) البقرة (٣٠ )

(٣) «لطائف المعارف»: ( ١٩٢ )

(٤) مريم (٦٤ )

يَنْتَظِرُونَ الْإِذْنَ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ١٦٥﴾[1] يُنَافِي قَوْلَهُ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قُلْنَا نَصْرِفُ الْحَالَتَيْنِ إِلَى زَمَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

**وَثَالِثُهَا**: أَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ فِي الْآخِرَةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ ﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾[2] فَهَهُنَا فِي الدُّنْيَا إِنِ اشْتَغَلْتَ بِعِبَادَتِي نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْكَ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْكَ لِلتَّسَلُّمِ وَالزِّيَارَةِ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُمْ يَنْزِلُونَ لِيُسَلِّمُوا عَلَيْنَا وَلِيَشْفَعُوا لَنَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ التَّسْلِيمَةُ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

**وَرَابِعُهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فَضِيلَةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي الِاشْتِغَالِ بِطَاعَتِهِ فِي الْأَرْضِ فَهُمْ يَنْزِلُونَ إِلَى الْأَرْضِ لِتَصِيرَ طَاعَاتُهُمْ أَكْثَرَ ثَوَابًا، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ لِتَصِيرَ طَاعَتُهُ هُنَاكَ أَكْثَرَ ثَوَابًا، وَكُلُّ ذَلِكَ تَرْغِيبٌ لِلْإِنْسَانِ فِي الطَّاعَةِ.

**وَخَامِسُهَا**: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتِي بِالطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْأَكَابِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالزُّهَّادِ أَحْسَنَ مِمَّا يَكُونُ فِي الْخَلْوَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ حَتَّى أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي بِالطَّاعَاتِ فِي حُضُورِ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءِ الْعُبَّادِ الزُّهَّادِ فَيَكُونُ أَتَمَّ وَعَنِ النُّقْصَانِ أَبْعَدَ.

**وَسَادِسُهَا**: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ خَصَّ لَفْظَ الْمَلَائِكَةِ بِبَعْضِ فِرَقِ الْمَلَائِكَةِ، عَنْ كَعْبٍ أَنَّ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى عَلَى حَدِّ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي الْجَنَّةَ، فَهِيَ عَلَى حَدِّ هَوَاءِ الدُّنْيَا وَهَوَاءِ الْآخِرَةِ، وَسَاقُهَا فِي الْجَنَّةِ وَأَغْصَانُهَا تَحْتَ الْكُرْسِيِّ فِيهَا مَلَائِكَةٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَمَقَامُ جِبْرِيلَ فِي وَسَطِهَا، لَيْسَ فِيهَا مَلَكٌ إِلَّا وَقَدْ أَعْطَى الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْزِلُونَ مَعَ جِبْرِيلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَلَا تَبْقَى بُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَعَلَيْهَا مَلَكٌ سَاجِدٌ أَوْ قَائِمٌ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، **وَجِبْرِيلُ لَا يَدَعُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا صَافَحَهُمْ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ مَنِ اقْشَعَرَّ جِلْدُهُ وَرَقَّ قَلْبُهُ وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مُصَافَحَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**، مَنْ قَالَ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ بِوَاحِدَةٍ، وَنَجَّاهُ مِنَ النَّارِ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِوَاحِدَةٍ، وَأَوَّلُ مَنْ يَصْعَدُ جِبْرِيلُ حَتَّى يَصِيرَ أَمَامَ الشَّمْسِ فَيَبْسُطُ جَنَاحَيْنِ أَخْضَرَيْنِ لَا يَنْشُرُهُمَا إِلَّا تلك الساعة من يوم تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو مَلَكًا مَلَكًا، فَيَصْعَدُ الْكُلُّ وَيَجْتَمِعُ نُورُ الْمَلَائِكَةِ وَنُورُ جَنَاحِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُقِيمُ جِبْرِيلُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَسَمَاءِ الدُّنْيَا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ مَشْغُولِينَ بِالدُّعَاءِ وَالرَّحْمَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ احْتِسَابًا، فَإِذَا

---

(١) الصافات (١٦٥)

(٢) الرعد (٢٣ ، ٢٤)

أَمْسَوْا دَخَلُوا سَمَاءَ الدُّنْيَا فَيَجْلِسُونَ حِلَقًا حِلَقًا فَتُجْمَعُ إِلَيْهِمْ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ فَيَسْأَلُونَهُمْ عَنْ رَجُلٍ رَجُلٍ وَعَنِ امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّى يَقُولُوا: مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَكَيْفَ وَجَدْتُمُوهُ؟ فَيَقُولُونَ: وَجَدْنَاهُ عَامَ أَوَّلٍ مُتَعَبِّدًا، وَفِي هَذَا الْعَامِ مُبْتَدِعًا، وَفُلَانٌ كَانَ عَامَ أَوَّلٍ مُبْتَدِعًا، وَهَذَا الْعَامَ مُتَعَبِّدًا، فَيَكُفُّونَ عَنِ الدُّعَاءِ لِلْأَوَّلِ، وَيَشْتَغِلُونَ بِالدُّعَاءِ لِلثَّانِي، وَوَجَدْنَا فُلَانًا تَالِيًا، وَفُلَانًا رَاكِعًا، وَفُلَانًا سَاجِدًا، فَهُمْ كَذَلِكَ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ حَتَّى يَصْعَدُوا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ وَهَكَذَا يَفْعَلُونَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى السِّدْرَةِ فَتَقُولُ لَهُمُ السِّدْرَةُ: يَا سُكَّانِي حَدِّثُونِي عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَإِنِّي أُحِبُّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، فَذَكَرَ كَعْبٌ أَنَّهُمْ يَعُدُّونَ لَهَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، ثُمَّ يَصِلُ ذَلِكَ الْخَبَرُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَتَقُولُ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ عَجِّلْهُمْ إِلَيَّ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَأَهْلُ السِّدْرَةِ يَقُولُونَ: آمِينَ آمِينَ .

**إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ، كُلَّمَا كَانَ الْجَمْعُ أَعْظَمَ، كَانَ نُزُولُ الرَّحْمَةِ هُنَاكَ أَكْثَرَ، ولذلك فإنّ أعظم الجموع في موقف الْحَجِّ، لَا جَرَمَ كَانَ نُزُولُ الرَّحْمَةِ هُنَاكَ أَكْثَرَ، فَكَذَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَحْصُلُ مَجْمَعُ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، فَلَا جَرَمَ كَانَ نُزُولُ الرَّحْمَةِ أَكْثَرَ** اهـ.(١)

**وفي** «**ذخائر الإخوان** »: روى أنّ سدرة المنتهى على حدّ السماء السابعة ممّا يلى الجنّة فهى على حدّ هواء الدنيا وهواء الآخرة وساقها في الجنّة وأغصانها تحت الكرسي فيها ملئكة لا يعلم عددَهم إلاّ الله يعبدون الله ومقام جبريل في وسطها ليس فيها ملك إلا وقد أعطي الرأفة والرحمة للمؤمنين ينزلون مع جبريل ليلة القدر، **ومعهم أربعة ألوية من النور** مكتوب عليها لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، **لواء الحمد، ولواء المغفرة، ولواء الرحمة، ولواء الكرامة** فينصبون لواء المغفرة على قبر النبى ﷺ فلا يغفر الله تعالى تلك الليلة لمؤمن ولا مؤمنة إلاّ أعلم الله ذلك نبيّه ﷺ في قبره وينصبون لواء الرحمة فوق الكعبة، ولواء الكرامة فوق الصخرة في بيت المقدس، ولواء الحمد بين السماء والأرض وفي رواية فوق طور سيناء ثمّ يتفرّق الملائكة في أقطار الأرض فلا يبقى بيت فيه مؤمن أو مؤمنة إلّا دخله ملك وسلّم عليه يقول: يا مؤمن أو يامؤمنة السلام يقرئكم السلام سوى كنيسة أو بيت نار أو وثن أو موضع فيه النجاسات و الخبائث أو السكران أو الجرس اهـ.(٢)

**وفيه أيضا**: فإذا طلع الفجر نادي جبريل: يا معشر الملئكة الرحيل الرحيل فيجتمعون عنده ويقولون يا جبريل ما صنع الله بالمسلمين في هذه الليلة من أمة محمد ﷺ فيقول لهم: إنّ الله تعالى

(١) «تفسير الرازي»: (٣٢/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ )

(٢)«ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان» لأحمد بن الشيخ زين الدين المخدوم الأخير: ( ٥٤ ، ٥٥ )

نظر إليهم بالرحمة وعفا عنهم **وغفر لهم إلا أربعة نفر**، قالوا: مَنْ هؤلاء الأربعةُ، قال: مُدْمِنُ الخمر وعاقّ الوالدين وقاطع الرحم والمشاحن يعني المصارم وهو الذي لا يتكلّم أخاه ثلاثة أيام اهـ.(١)

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي**: وَأَقُولُ: قَدْ وَقَعَ لِي نَظِيرُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ وَأَنَا صَغِيرٌ أَتَعَاهَدُ قَبْرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ فَخَرَجْتُ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ فِي رَمَضَانَ، بَلْ أَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ بَلْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ عَلَى قَبْرِهِ وَقَرَأْت شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَقْبَرَةِ أَحَدٌ غَيْرِي، فَإِذَا أَنَا أَسْمَعُ التَّأَوُّهَ الْعَظِيمَ وَالْأَنِينَ الْفَظِيعَ بِآهْ آهْ آهْ وَهَكَذَا بِصَوْتٍ أَزْعَجَنِي مِنْ قَبْرٍ مَبْنِيٍّ بِالنُّورَةِ وَالْجِصِّ لَهُ بَيَاضٌ عَظِيمٌ، فَقَطَعْتُ الْقِرَاءَةَ وَاسْتَمَعْتُ فَسَمِعْتُ صَوْتَ ذَلِكَ الْعَذَابِ مِنْ دَاخِلِهِ وَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُعَذَّبُ يَتَأَوَّهُ تَأَوُّهًا عَظِيمًا بِحَيْثُ يُقْلِقُ سَمَاعُهُ الْقَلْبَ وَيُفْزِعُهُ فَاسْتَمَعْتُ إلَيْهِ زَمَنًا، فَلَمَّا وَقَعَ الْإِسْفَارُ خَفِيَ حِسُّهُ عَنِّي، فَمَرَّ بِي إنْسَانٌ فَقُلْتُ قَبْرُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ لِرَجُلٍ أَدْرَكْتُه وَأَنَا صَغِيرٌ، وَكَانَ عَلَى غَايَةٍ مِنْ مُلَازَمَةِ الْمَسْجِدِ وَالصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا وَالصَّمْتِ عَنِ الْكَلَامِ. وَهَذَا كُلُّهُ شَاهَدتُّه وَعَرَفْتُه مِنْهُ فَكَبُرَ عَلَيَّ الْأَمْرُ جِدًّا لِمَا أَعْلَمُهُ مِنْ أَحْوَالِ الْخَيْرِ الَّتِي كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُتَلَبِّسًا بِهَا فِي الظَّاهِرِ، فَسَأَلْتُ وَاسْتَقْصَيْتُ الَّذِينَ يَطَّلِعُونَ عَلَى حَقِيقَةِ أَحْوَالِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا، **فَإِنَّهُ كَانَ تَاجِرًا ثُمَّ كَبرَ وَبَقِيَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحُطَامِ، فَلَمْ تَرْضَ نَفْسُهُ الظَّالِمَةُ الْخَبِيثَةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ جَنْبِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ بَلْ سَوَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ مَحَبَّةَ الْمُعَامَلَةِ بِالرِّبَا حَتَّى لَا يَنْقُصَ مَالُهُ فَأَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ حَتَّى فِي رَمَضَانَ حَتَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** اهـ (٢)

**وقال الإمام الشعراني**:( أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه و سلم ) أن نصل رحمنا من نسب أو رضاع وإن قطعت كأبي الأم وأولاد البنات وبنات الإخوة للأم وبنات الأعمام والعمّات والخالات والأخوال وتحصل الصلة بإطعام الرحم أو كسوته أو وزن الدين عنه وإخراجه من السجن أو إرسال هدية له إن كان بعيدا ، وذهابه له إن كان مكانه قريبا منه، فإن لم يكن هدية فإرساله السلام له ومدار الأمر على أن يكون معتنيا برحمه وبالإحسان إليه عملا بوصية الله تعالى ورسوله حسب الاستطاعة ، **ومن فرط في شيء مما ذكرناه مع القدرة فقد قطع رحمه وقاطع الرحم لا يصعد له عمل ولا يغفر الله له حين يغفر لجميع خلقه في ليلة القدر وفي ليلة النصف من شعبان. وهذا العهد قلّ من يعمل به الآن من غالب طلبة العلم والمشايخ فضلا عن غيرهم**

---

(١)«ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان» لأحمد بن الشيخ زين الدين المخدوم الأخير : ( ٥٥ )

(٢) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: ( ١ / ٢٥ )

فبمجرد ما تتّسع عليهم الدنيا ينسون قرابتهم الفقراء ويستنكفون أن يعترفوا بأنهم من قرابتهم، مع أنهم يعطون الثياب والمال ويطبخون الأطعمة في الفرح وغيرها لمن ليس بينه وبينهم قرابة ولا نفع لا في علم يستفيده ولا يفيده، وذلك دليل ظاهر على أنّ جميع إطعامهم وإحسانهم للناس إنما هو ليقال فلان وهب، وذلك أنّ الأجنبي يشكر أحدهم في المجالس والقريب يأكل وينكر أو يسكت عن الشكر، ولو أنّ الله تعالى فتح عيون قلوب هؤلاء لقدموا ما أمرهم الله بصلته قبل من لم يأمر الله بصلته، كما لو فتح عيونهم لأكثروا العطاء لمن لا يشكرهم وفرحوا به أكثر ممن يشكرهم، لأنّ من شكر المعطى فقد كافأه فيذهب المعطى إلى الآخرة صفر اليدين من الأجر ومن لم يشكره يجد ثوابه كاملا في الآخرة لم ينقص منه شئ اهـ. (١)

**وفي**«**تفسير الرازي**»:أما قوله تعالى: ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ [المسألة الأولى] فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُشْتَاقِينَ إِلَيْنَا، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَرْغَبُونَ إِلَيْنَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَثْرَةِ مَعَاصِينَا؟ قُلْنَا: إِنَّهُمْ لَا يَقِفُونَ عَلَى تَفْصِيلِ الْمَعَاصِي، رُوِيَ: أَنَّهُمْ يُطَالِعُونَ اللَّوْحَ، فَيَرَوْنَ فِيهِ طَاعَةَ الْمُكَلَّفِ مُفَصَّلَةً، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَعَاصِيهِ أُرْخِيَ السِّتْرُ فَلَا يَرَوْنَهَا، فَحِينَئِذٍ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ، وَسَتَرَ عَلَى الْقَبِيحِ، ثُمَّ قَدْ ذَكَرْنَا فَوَائِدَ فِي نُزُولِهِمْ **وَنَذْكُرُ الْآنَ فَوَائِدَ أُخْرَى** وَحاصِلُهَا أَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ أَشْيَاءَ مَا رَأَوْهَا فِي عَالَمِ السَّمَاوَاتِ. **أَحَدُهَا**: أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ يَجِيئُونَ بِالطَّعَامِ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ ضِيَافَةً لِلْفُقَرَاءِ وَالْفُقَرَاءُ يَأْكُلُونَ طَعَامَ الْأَغْنِيَاءِ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الطَّاعَةِ لَا يُوجَدُ في السموات.

**وَثَانِيهَا**: أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ أَنِينَ الْعُصَاةِ وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي السَّمَاوَاتِ.

**وَثَالِثُهَا**:أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «لَأَنِينُ الْمُذْنِبِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ زَجَلِ الْمُسَبِّحِينَ» فَقَالُوا: تَعَالَوْا نَذْهَب إِلَى الْأَرْضِ فَنَسْمَع صَوْتًا هُوَ أَحَبُّ إِلَى رَبِّنَا مِنْ صَوْتِ تَسْبِيحِنَا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ أَحَبَّ وَزَجَلُ الْمُسَبِّحِينَ إِظْهَارٌ لِكَمَالِ حَالِ الْمُطِيعِينَ، وأنينُ العصاة إظهار لغفّارية ربّ الأرض والسموات اهـ. (٢)

**وفي** «**روح البيان**»: ولا يدخلون أي الملائكة النازلون الكنائسَ وبيوت الأصنام والأماكن التي فيها الكلب والتصاوير والخبائث وفي بيوت فيها خمر أو مدمن خمر أو قطاع رحم أو جنب أو آكل لحم خنزير اهـ. (١)

---

(١) «لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية»: ( ١٨٧ )

(٢) «تفسير الرازي»: (٣٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ )

## ما معنى الروح

**وفي** «**ذخائر الإخوان** »: وجوابه من أربعة عشر قولا ، ..... **وثالث عشرها**: أنّه روح الأقرباء من الأموات يقولون يا ربّنا ائذن لنا بالنزول منازلنا حتّى نرى أولادنا وعيالنا فينزلون فيقومون على أبواب بيوتهم يقولون تصدّقوا علينا في هذه الليلة بصدقة أو لقمة فإنّا محتاجون إليها فإن بخلتم بها فاذكرونا بركعتين في هذه الليلة المباركة هل من أحد يذكرنا هل من أحد يترحّم علينا هل من أحد يذكر غربتنا يا مَن سكنتم دورنا ، ويا مَن نكحتم نساءنا ، ويا مَن أقمتم في أوسعِ قصورِنا، ونحن في أضيق قبورنا هل منكم مَن يتفكّر في غربتنا وفقرنا ، كُتبنا مطويّة وكتبكم منشورة ليس للميت في لحده فطر ولا أضحى ولاقدر وأنتم قد رزقتم فاغتنموا، ذكرهما في زهرة الرياض اهـ. (٢)

**وفي**«**تفسير الرازي**»:( الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ ) : ذَكَرُوا فِي الرُّوحِ أَقْوَالًا ، .... والأصح أنّ الروح ههنا جِبْرِيلُ، وَتَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ لِزِيَادَةِ شَرَفِهِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: الْمَلَائِكَةُ فِي كِفَّةٍ وَالرُّوحُ فِي كِفَّةٍ اهـ. (٣)

## وَداع رمضان

**وفي** «**ذخائر الإخوان** »: وعن جابر عن النبى ﷺ أنّه قال إذا كان آخر ليلة من رمضان بكتِ السموات والأرض والملائكة مصيبةً لأمّتى، قيل: يارسول الله أيّ مصيبة هى؟ قال عليه السلام: ذهاب رمضان فإنّ الدعواتِ فيه مستجابة والصدقاتِ مقبولة والحسناتِ مضاعفة والعذابَ مرفوع فأيّ مصيبة أعظم من ذهاب رمضان فإذا بكتِ السموات والأرض لأجْلنا فنحن أحقّ بالبكاء والتأسّف لما ينقطع عنّا هذه الفضائلُ والكرامات اهـ. (٤)

**وفي** «**الروض الفائق**»: قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ مَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ الْوَاعِظِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ فَضْلَهُ وَفَضْلَ صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ

---

(١)«روح البيان»لإسماعيل حقي: ( ١٠/ ٤٨٤ )

(٢)«ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان» لأحمد بن الشيخ زين الدين المخدوم الأخير : ( ٥٧ ، ٥٨ )

(٣) «تفسير الرازي»: (٣٢/ ٢٣٤ ) ، وفي «تفسير الماوردي» : ( ٦ / ٣١٣ ) : وفي (الروح) ههنا أربعة أقاويل: أحدها: جبريل عليه السلام ، قاله سعيد بن جبير. الثاني: حفظة الملائكة ، قاله ابن أبي نجيح. الثالث: أنّهم أشرف الملائكة وأقربهم من الله ، قاله مقاتل. الرابع: أنّهم جند من الله من غير الملائكة ، رواه مجاهد عن ابن عباس مرفوعا اهـ

(٤) «ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان» لأحمد بن الشيخ زين الدين المخدوم الأخير : ( ٦٢ ) ، أقول:لم أر له سندا صحيحا ولا ضعيفا ولا غيرهما .

أَخْلَصَ الْأَعْمَالَ،وتجنّبَ الإهمال فَكَأَنَّهُ يَقْدَحُ زَنْدَ وَعْظِهِ عَلَى صُمِّ الْأَحْجَارِ، لَا وَاللَّهِ وَإِنَّ مِنَ الْأَحْجَارِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ، فَمَا تَحَرَّكَ فِي مَجْلِسِهِ بَاكٍ، وَلاَ شَكَا عِظَمَ ذَنْبِهِ شَاكٍ . فَلَمَّا رَأَى جُمُودَ مَجْلِسِهِ قَالَ يَاقَوْمِ! أَلَا بَاكٍ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ عُيُوبِهِ، أَلَا رَاغِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي غُفْرَانِ ذُنُوبِهِ ؟ أَمَا هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَالْغُفْرَانِ ؟ أَمَا هَذَا مَعْدِنُ الْعَفْوِ وَالرِّضْوَانِ؟ أَمَا فِيهِ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ ؟ أَمَا فِيهِ تُغْلَقُ أَبْوَابُ النِّيرانِ ؟ أَمَا فِيهِ يُصَفَّدُ كُلُّ مَارِدٍ وشَيْطَانٍ ؟ أَمَا فِيهِ تُفَرَّقُ خِلَعُ الْإِحْسَانِ؟ أَمَا فِيهِ يَتَجَلَّى الْمَلِكُ الدَّيَّانُ؟ أَمَا فِيهِ يُعْتَقُ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ الْإِفْطَارِ أَلْفُ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ ؟ فَمَا لَكُمْ عَنْ ثَوَابِهِ ضَالُّونَ ؟ وَفِي ثِيَابِ الْمُخَالَفَةِ رَافِلُونَ ؟﴿ أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾[١]﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]

إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ لِلْخَيْرِ فُرْصَةً ... وَلَمْ يَغْتَنِمْهَا فَهوَ لَا شَكَّ عَاجِزُ

وَهَلْ مِثْلُ هَذَا الشَّهْرِ لِلْعَفْوِ مَوْسِمٌ ... وَلَكِنْ فَأَيْنَ الْعَامِلُ الْمُتَنَاهِزُ

قَال: فَهَاجَ الْمَجْلِسُ بِالْبُكَاءِ وَالنَّحِيبِ، وَقَامَ إِلَيْهِ شَابٌّ وَهُوَ بَاكٍ عَلَى ذُنُوبِهِ حَزِينٌ كَئِيبٌ. وَقَالَ:يَا سَيِّدِي، أَتَرَاهُ يَقْبَلُ صِيَامِي ؟ أَوْ يَكْتُبُ مَعَ الْقَائِمِينَ قِيَامِي ؟ بَعْدَ أَنْ جَرَى مِنِّي مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْعِصْيَانِ، فَقَدِ انْقَضَى عُمْرِي فِي كَسْبِ الْمَعَاصِي، وَغَفَلْتُ بِشِقْوَتِي[٣] عَنْ يَوْمِ الْأَخْذِ بِالنَّوَاصِي؟ فَقَالَ لَهُ الشيخ: يَا وَلَدِي تُبْ إِلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾[٤] ثُمَّ امَرَ الشيخُ الْقَارِئَ فَقَرَأَ:﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـاتِ﴾[٥] فَصَرَخَ الشَّابُّ وَقَالَ: وَاطَرَبَاهُ، وَاشَوْقَاهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَزَلْ إِحْسَانُهُ وَاصِلًا إِلَيَّ، وَذَيْلُ حِلْمِهِ مُسْبَلًا عَلَيَّ، وَأنا مَع ذَلِكَ أَزِيدُ فِي الْعِصْيَانِ، وَلَا ارْجِعُ عَنْ طَرِيقِ الْغَيِّ وَالْخِذْلَانِ، وَهَلْ يَكُونُ مِثْل هَذَا الْوَقْتِ وقَدْ صَفَا، وَالْحَبِيبُ قَدْ تَجَاوَزَ وَعَفَا؟ ثُمَّ صَرَخَ وَوَقَعَ مَيِّتًا رَحمة اللَّه عليه اهـ.[٦]

**وقال الشيخ الجيلاني**:وقيل: إنّ الملائكة تسلّم على أهل الطاعات ولا تسلّم على أهل العصيان، فمنهم الظلَمة ليس لهم نصيب في سلام الملائكة، وآكل الحرام وقاطع الرحم والنمّام وآكل

---

(١) الطور (١٥ )

(٢) النور (٣١ )

(٣) أي الشقاء

(٤) طه (٨٢ )

(٥) الشورى (٢٥ )

(٦) «الروض الفائق في المواعظ والرقائق»:للإمام شعيب الشهير بالحريفيش ( ت : ٨١٠ هـ) : ( ٣٢ ، ٣٣ )

أموال اليتامى، ليس لهم نصيب في سلام الملائكة، فأيّ مصيبة أعظم من هذه المصيبة؟ يمضى شهر أوّله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، ولا يكون لك حظ في سلام ملائكة ربّ العصاة والأبرار، فهل كان ذلك إلا لبعدك من الرحمن، وكونك من أهل الطغيان وموافقى الشيطان، وتحليك بحلية سالكى سبيل النيران؟ وبعدك وتجافيك عن سالكى سبيل الجنان، وهجرانك لطاعة من بيده الضرر والإحسان؟ فشهر رمضان شهر الصفاء وشهر الوفاء وشهر الذاكرين وشهر الصابرين وشهر الصادقين، فإذا لم يؤثّر في إصلاح قلبك وإقلاعك عن معاصي ربّك ومجانبة أهل الشقاء والجرائم، فما الذي يؤثّر في قلبك؟ فأيّ خير يرجى منك؟ وأيّ بقية بقية فيك؟ وأيّ فلاح يترقّب منك؟ فتنبّه يا مسكين لما حلّ بك، واستيقظ من رقدتك وغفلتك، وانظر إلى الذي دهاك، وشيّع بقية شهرك بالتوبة والإنابة، وتمتّع فيها بالاستغفار والطاعة لعلّك تكون ممن تناله الرحمة والرأفة، وودّعها بإسبال العبرات، وابك على نفسك المشؤومة بالعويل والويل والنياحات، فكم من صائم لا يصوم غيره أبدًا، وكم من قائم لا يقوم بعده أبدًا، والعامل يعطى أجره عند فراغه من عمله وقد فرغنا من العمل، فليت شعري أمقبول صيامنا وقيامنا أم مضروب بهما وجوهنا؟ يا ليتَ شعري مَن المقبول منا فنهنّيه؟ ومَن المردود منا فنعزّيه؟ .

وقد قال النبي – ﷺ –: "ربّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش وربّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر".

السلام عليك يا شهرَ الصيام، السلام عليك يا شهر القيام، السلام عليك يا شهر الإيمان، السلام عليك يا شهر المغفرة والغفران، السلام عليك يا شهر الدرجات والنجاة من الدركات، السلام عليك يا شهر التائبين العابدين، السلام عليك يا شهر العارفين، السلام عليك يا شهر المجتهدين، السلام عليك يا شهر الأمان، كنت للعاصين حبسًا وللمتقين أنسًا، السلام على القناديل والمصابيح الزاهرة، والعيون الساهرة، والدموع الهاطلة، والمحاريب المتعطرة، والعبرات المنسكبة المتفطرة، والأنفاس الصاعدة من القلوب المحترقة. اللهم اجعلنا ممن قبلت صيامهم وصلاتهم وبدّلت سيئاته بحسناته، وأدخله برحمتك في جنّتك، ورفعت درجاته برحمتك يا أرحم الراحمين اهـ.(١)

**وفي** «**سنن الترمذي**»:عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ

(١) «الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل»: ( ٢/ ٢٦ – ٢٧)

أَنَّهُـمْ إِلَىٰ رَبِّهِـمْ رَٰجِعُـونَ﴾[1] قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ قَالَ «لا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لا يُقْبَلَ مِنْهُمْ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾[2]. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْو هَذَا اهـ.[3]

**وفي «لطائف المعارف»**:كان السلف الصالح يجتهدون في إتمام العمل وإكماله وإتقانه ثم يهتمّون بعد ذلك بقبوله ويخافون من ردّه وهؤلاء الذين: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[4]. روي عن علي رضي الله عنه قال: كونوا لقبول العمل أشدّ اهتماما منكم بالعمل، ألم تسمعوا الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[5] **وعن فضالة بن عبيد قال**: لأنْ أكون أعلم أنّ الله قد تقبّل مني مثقالَ حبّة من خردل أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها؛ لأنّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[6] . **قال ابن دينار**: الخوف على العمل أن لا يتقبّل أشدّ من العمل، وقال عطاء السلمي: الحذر الاتّقاء على العمل أن لا يكون لله ، **وقال عبد العزيز بن أبي رواد**: أدركتهم يجتهدون في العمل الصالح فإذا فعلوه وقع عليهم الهمّ أيقبل منهم أم لا. **قال بعض السلف** كانوا يدعون الله ستّة أشهر أن يبلغهم شهر رمضان ثم يدعون الله ستّة أشهر أن يتقبّله منهم ، **خرج عمر بن عبد العزيز** رحمه الله في يوم عيد فطر فقال في خطبته: أيّها الناس إنّكم صمتم لله ثلاثين يوما وقمتم ثلاثين ليلة وخرجتم اليوم تطلبون من الله أن يتقبّل منكم اهـ[7]

**وفي«إحياء علوم الدين»**:قد روي عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنّه مرّ بقوم وهم يضحكون فقال: إنّ الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا [8] لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق

---

(١) المؤمنون (٦٠ )

(٢) المؤمنون (٦١ )

(٣) «سنن الترمذي»: رقم ( ٣١٧٥ )

(٤) المؤمنون (٦٠ )

(٥) المائدة (٢٧ )

(٦) المائدة (٢٧ )

(٧)«لطائف المعارف»لابن رجب الحنبلي: ( ٢٠٩ )

(٨) هو الميدان الذى تمتحن فيه السباق من الخيل من اللاحقين اهـ«إتحاف السادة المتقين»:( ٤/ ٢٥١ )

قوم ففازوا وتخلّف أقوام فخابوا فالعجب كلّ العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه المبطلون اهـ.[١]

وفي «**لطائف المعارف**»: أنفع الاستغفار ما قارنته التوبة وهي حل عقدة الإصرار **فمن استغفر بلسانه وقلبه على المعصية معقود وعزمه أن يرجع إلى المعاصي بعد الشهر ويعود فصومه عليه مردود وباب القبول عنه مسدود**، قال كعب: من صام رمضان وهو يحدّث نفسه أنه إذا أفطر بعد رمضان أنه لا يعصي الله دخل الجنة بغير مسألة ولا حساب، ومن صام رمضان وهو يحدّث نفسه إذا أفطر بعد رمضان عصى ربّه فصيامه عليه مردود وخرّجه مسلمة بن شبيب اهـ.[٢]

وفي«**جامع الأحاديث**»: إنّ الله غافر إلا لمن أبى، قيل: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من لا يستغفر (ابن شاهين، والديلمى عن ابن عمر) اهـ.[٣]

**وقال ابن رجب الحنبلي**: قال سعيد عن قتادة: كان يقال: من لم يغفر له في رمضان فلن يغفر له فيما سواه، و في حديث آخر: إذا لم يغفر له في رمضان فمتى يغفر لمن لا يغفر له في هذا الشهر، من يقبل من ردّ في ليلة القدر، متى يصلح من لا يصلح في رمضان حتى يصلح من كان به فيه من داء الجهالة و الغفلة مرضان،كلّ ما لا يثمر من الأشجار في أوان الثمار فإنّه يقطع ثم يوقد في النار، من فرّط في الزرع في وقت البدار لم يحصد يوم الحصاد غير الندم و الخسارة اهـ.[٤]

**وقال أيضا**: وفي بعض الآثار: أنّ إبليس قال: أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والإستغفار، والاستغفار ختام الأعمال الصالحة كلّها فيختم به الصلاة والحج وقيام الليل ويختم به المجالس فإن كانت ذكرا كان كالطابَع عليها و إن كانت لغوا كان كفّارة لها فكذلك ينبغي أن تختم صيام رمضان بالاستغفار، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار يأمرهم بختم رمضان بالاستغفار وصدقة الفطر فإن الفطر طهرة للصائم من اللغو و الرفث و الاستغفار يرقع ما تخرق من الصيام باللغو والرفث ، ولهذا قال بعض العلماء المتقدمين: إن صدقة الفطر للصائم كسجدتي السهو للصلاة وقال عمر بن عبد العزيز في كتابه قولوا كما قال أبوكم آدم: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا

---

(١) «إحياء علوم الدين»:( ١/ ٢٣٦ ) ، و«لطائف المعارف»:( ٢٠٩ ، ٢١٠)

(٢)«لطائف المعارف»: ( ٢١٥ )

(٣) «جامع الأحاديث»:( ٨/ ٧٥ ) ، رقم ( ٦٨٨٤ )

(٤) «لطائف المعارف»: ( ٢١١ )

وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٢٣ ﴾[1] ، وقولوا كما قال نوح عليه السلام: ﴿وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٤٧ ﴾[2] ، وقولوا كما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي﴾[3] وقولوا كما قال ذو النون عليه السلام: ﴿سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧ ﴾[4]

ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: الغيبة تخرق الصيام والاستغفار يرقّعه فمن استطاع منكم أن يجيء بصوم مرقّع فليفعل، وعن ابن المنكدر معنى ذلك: الصيام جنّة من النار ما لم يخرقها والكلام السيء يخرق هذه الجُنّة والاستغفار يرقّع ما تخرق منها فصيامنا هذا يحتاج إلى استغفار نافع وعمل صالح له شافع كم نخرق صيامنا بسهام الكلام ثم نرقّعه وقد اتّسع الخرق على الراقع كم نرفو خروقه بمخيط الحسنات ثم نقطعه بحسام السيئات القاطع. كان بعض السلف إذا صلى صلاة استغفر من تقصيره فيها كما يستغفر المذنب من ذنبه، إذا كان هذا حال المحسنين في عباداتهم فكيف حال المسيئين مثلنا في عباداتهم ارحموا مَن حسناتُه كلّها سيئات وطاعاتُه كلّها غفلات اهـ [5]

**وقال أيضا:** وإنما كان يوم الفطر من رمضان عيدا لجميع الأمة لأنه تعتق فيه أهل الكبائر من الصائمين من النار فيلتحق فيه المذنبون بالأبرار كما أنّ يوم النحر هو العيد الأكبر لأنّ قبله يومَ عرفة وهو اليوم الذي لا يرى في يوم من الدنيا أكثر عتقا من النار منه فمن أعتق من النار في اليومين فله يوم عيد ومن فاته العتق في اليومين فله يوم وعيد اهـ. [6]

**وفي بغية المسترشدين:** وقد جعل الله للمؤمنين ثلاثة أيام: عيد الجمعة والفطر والأضحى، **وكلّها بعد إكمال العبادة،** وليس العيدُ لمن لَبِسَ الجديدَ بل طاعاتُه تَزِيدُ، ولا لمن تجمّل بالملبوس والمركوب بل لمن غُفرتْ له الذنوب اهـ. [7]

---

(١) الأعراف ( ٢٣ )

(٢) هود (٤٧ )

(٣) القصص ( ١٦ )

(٤) الأنبياء ( ٨٧ )

(٥) «لطائف المعارف»: ( ٢١٤ ، ٢١٥ )

(٦) «لطائف المعارف»: ( ٢١٢ )

(٧) «بغية المسترشدين»للعلامة عبد الرحمن باعلوي: ( ١٨٥ )

# بعض من توفي من الأعيان في شهر رمضان

**١) . السيدة خديجة رضي الله عنها ( توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين )**

أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صالِحٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قالا: «تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِن شَهْرِ رَمَضانَ وذَلِكَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ وهِيَ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ خَمْسٍ وسِتِّينَ سَنَةً» اهـ[١].

**٢) . السيدة رقية رضي الله عنها (ت: ٢ هـ )**

توفيت رقية يوم بدر في رمضان سنة اثنتين من الهجرة اهـ[٢].

**٣) . شهداء غزوة البدر الكبرى- رضي الله عنهم**

واستشهد يوم بدر: مهجع، وذو الشمالين عمير بن عبد عمرو الخزاعي، وعاقل بن البكير، وصفوان بن بيضاء، وعمير بن أبي وقاص أخو سعد، وعبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف المطلبي الذي قطع رجله عتبة، مات بعد يومين بالصفراء. وهؤلاء من المهاجرين، وعمير بن الحمام، وابنا عفراء، وحارثة بن سراقة، ويزيد بن الحارث فسحم ، ورافع بن المعلى الزرقي، وسعد بن خيثمة الأوسي، ومبشر بن عبد المنذر أخو أبي لبابة، فالجملة أربعة عشر رجلا. اهـ[٣].

**٤) السيدة فاطمة رضي الله عنها ( ت ١١ هـ )**

وقال المدائني: ماتت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة، وهي ابنة تسع وعشرين سنة ولدت قبل النبوة بخمس سنين، صلى عليها العباس رضي الله عنه اهـ[٤].

---

١) «الطبقات الكبرى» للإمام ابن سعد (١٨/٨).

٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (٢٦/١).

٣) «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي (٦٥/٢).

٤) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» للإمام ابن عبد البر (١٨٩٩/٤).

**٥) الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤٠ هـ)**

أَخْبَرَنا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن رزق البزاز، قالَ: أخبرنا عثمان بْن أَحْمَد الدقاق، قالَ: أخبرنا حَنْبَل بْن إِسْحاقَ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْد الله، يَعْنِي: أَحْمَد بْن حَنْبَل، قالَ: حَدَّثَنا إِسْحاق بْن عِيسى، عَنْ أَبِي معشر، قالَ حَنْبَل: وحَدَّثَنا عاصم بْن عَلِيّ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو معشر، قالَ: وقتل عَلِيّ بْن أَبِي طالب في رمضان يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة من رمضان سنة أربعين، وكانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر اهـ[١].

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، ثَنَا ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ضُرِبَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَكَثَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَلَيْلَةَ السَّبْتِ، وَتُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، لِإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، عَنْ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَهُوَ الثَّبْتُ عِنْدَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. اهـ[٢]

**٦) السيدة عائشة رضي الله عنها (٥٨ هـ)**

قال الواقدى توفيت عائشة بالمدينة ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين وقال غيره سبع وخمسين سنة من الهجرة فى أيام معاوية ومدّة عمرها ثلاث وستون سنة وهو الصحيح وقيل ست وستون كذا فى الصفوة والمنتقى اهـ[٣].

**٧) الإمام ابن شهاب الزهري رضي الله عنه (ت ١٢٤ هـ)**

وتوفي ابن شهاب الزهري بشغب في أمواله بها ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن على قارعة الطريق ليمر مار فيدعو له اهـ[٤].

---

١) «تاريخ بغداد» للإمام الخطيب البغدادي (١/ ٤٦٣).

٢) «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (١١/ ٢٤)

٣) «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس» للإمام الديار البكري (٢/٢٩٦).

٤) «تاريخ دمشق» للإمام ابن عساكر (٥٥/٣٨٦).

**٨) . الإمام أبو الزناد رضي الله عنه (ت ١٣٠ هـ )**

قال الواقِدِيُّ: ماتَ أبُو الزِّنادِ فَجْأةً فِي مُغْتَسَلِهِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِن شَهْرِ رَمَضانَ سَنَةَ ثَلاثِينَ ومِائَةٍ وهُوَ ابْنُ سِتٍّ وسِتِّينَ اه[١].

**٩) الإمام حماد بن زيد رضي الله عنه ( ت ١٧٩ هـ )**

وتوفي لعشر ليال خلون من رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن إحدى وثمانين سنة اه[٢].

**١٠) الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم رضي الله عنه ( ت ٢٠٣ هـ )**

ولد بِمَدِينَة النبيّ ﷺ سنة ثمانٍ وأَرْبَعين ومِائَة وتُوفِّي بطوس فِي سَناباذ وهُوَ ابْن تسع وأَرْبَعين سنة وسِتَّة أشهر سنة ثَلاث ومِائَتَيْنِ لتسْع بَقينَ من شهر رَمَضان اه[٣].

**١١) نفيسة المصرية رضي الله عنها ( ت ٢٠٨ هـ )**

وكانت في موضع مشهدها اليوم، ولم تزل به إلى أن توفيت في شهر رمضان من السنة المذكورة [سنة ٢٠٨ هـ] اه[٤].

**١٢) الإمام السَرِيُّ السقطي رضي الله عنه ( ت ٢٥٣ هـ )**

أنا أبو عبيد الله علي بن الحسين بن حرب القاضي توفي أبو الحسن السري بن المغلس السقطي يوم الثلاثاء لست ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائتين بعد أذان الفجر اه[٥].

**١٣) الإمام المزَنِيّ رضي الله عنه ( ت ٢٦٤ هـ )**

وتُوفِّي لست بَقينَ من شهر رَمَضان سنة أربع وسِتِّينَ ومِائَتَيْنِ اه[٦].

**١٤) الإمام ابن ماجه رضي الله عنه ( ت ٢٧٣ هـ )**

---

١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للإمام ابن عبد البر (٨/١٨).

٢) «صفة الصفوة » للإمام ابن الجوزي (٢/٢١٦).

٣) «الوافي بالوفيات» للإمام الصفدي(٢٢/١٥٤).

٤) «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» للإمام اليافعي (٢/٣٣).

٥) «تاريخ دمشق» للإمام ابن عساكر (٢٠/١٩٨).

٦) «طبقات الشافعية الكبرى» للإمام تاج الدين السبكي (٢/٩٥).

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى اه[1].

**١٥)الإمام ابن كج رضي الله عنه ( ت ٤٠٥ هـ )**

وقتله العيارون بالدينور في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة، رحمه الله تعالى اه[2].

**١٦) الإمام ابن مردويه رضي الله عنه ( ت ٤١٠ هـ )**

ماتَ: لِسِتٍّ بَقِينَ مِن رَمَضانَ سَنَةَ عَشْرٍ وأرْبَع مائَة، عَنْ سبع وثَمانِينَ سَنَةً اه[3].

**١٧) الإمام الفوراني رضي الله عنه ( ت ٤٦١ هـ )**

توفي الفوراني في رمضان منها [يعني سنة إحدى وستين وأربعمائة] بِمَرْوٍ، عَنْ ثَلاثٍ وسَبْعِينَ سَنَةً اه[4].

**١٨) الإمام عبد الحقّ بْن غالب رضي الله عنه ( ت ٥٤١ هـ )**

مات بحصْن لُورقة في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة اه[5].

**١٩) الإمام ياقوت الحموي رضي الله عنه ( ٥٧٤ هـ )**

وُلِدَ ياقوت سَنَة أربعٍ أو خمسٍ وسبعين وخمسمائة. ومات في العشرين من رمضان سَنَة ستٍّ هذه [يعني سنة ٦٢٦ هـ] اه[6].

**٢٠)الإمام أبو عبد الله اليونيني رضي الله عنه ( ت ٦٥٨ هـ )**

ومات فِي تاسِع عشر رَمَضان سنة ثَمان وخمسين وسِتمِائَة اه[7].

---

١) «وفيات الأعيان» للإمام ابن خلكان (٢٧٩/٤).

٢) «وفيات الأعيان» للإمام ابن خلكان (٦٥/٧).

٣) «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي (٣١٠/١٧).

٤) «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (٩٨/١٢).

٥) «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي (٧٨٧/١١).

٦) «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي (٨٢٣/١٣).

٧) «طبقات الحفاظ» للإمام السيوطي (٥٠٥/١).

**٢١) الإمام أبو شامة رضي الله عنه (ت ٦٦٥ هـ )**

قَتَلُوهُ بِالكُلِّيَّةِ فِي لَيْلَةِ الثُّلاثاءِ تاسِعَ عَشَرَ مِن رَمَضانَ، [سنة ٦٦٥ ه] رحمه الله. ودُفِنَ مِن يَوْمِهِ بِمَقابِرِ دارِ الفَرادِيسِ اه[١].

**٢٢)الإمام جمال الدين السبكي رضي الله عنه ( ٧٥٥ هـ )**

ولد فِي رَجَب سنة اثْنَتَيْنِ وعشْرين وسَبْعمائة... توفّي يَوْم السبت ثانِي شهر رَمَضان سنة خمس وخمسين وسَبْعمائة ودفن بقاسيون اه [٢].

**٢٣) الإمام بافضل الحضرمي رضي الله عنه ( ت ٩١٨ هـ )**

وفيها [سنة ثمان عشرة وتسعمائة] الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بأفضل الحضرمي. قال في «النّور»: ولد سنة خمسين وثمانمائة... توفي يوم الأحد خامس شهر رمضان اه [٣].

**٢٤) الإمام كمال الدين الزملكاني رضي الله عنه ( ت ٩٢٧ هـ )**

تُوُفِّيَ فِي سَحَرِ يَوْمِ الأَرْبعاءِ سادِسَ عَشَرَ شَهْرِ رَمَضانَ بِمَدِينَةِ بُلْبَيْسَ، وحُمِلَ إلى القاهِرَةِ، ودُفِنَ بِالقَرافَةِ لَيْلَةَ الخَمِيسِ جِوارَ قُبَّةِ الشّافِعِيِّ، تَغَمَّدَهُما اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ اه[٤]

١) « البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (٤٧٤/١٧).

٢) «طبقات الشافعية الكبرى» للإمام تاج الدين السبكي (٩/ ٤١٢).

٣) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» للعلامة ابن العماد الحنبلي (١٠/ ٢٥).

٤) «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (١٨/ ٢٨٨).

# زكاة الفطر[1]

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾[2]

**قال الإمام السيوطي:** وَأخرج عبد بن حميد وَالْبَيْهَقِيّ عَن أبي الْعَالِيَة رَضِي الله عَنهُ فِي قَوْله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ قَالَ: نزلت فِي صَدَقَة الْفطر تزكّي ثمَّ تصلي اهـ.[3]

## الدليل في الوجوب

**وفي«صحيح البخاري»**: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»[4] اهـ[5]

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي:** وَفُرِضَتْ كَرَمَضَانَ ثَانِي سِنِي الْهِجْرَةِ[6] وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِهَا اهـ [7]

**وقال الإمام الرملي:** وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا وَجَبَتْ كَرَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ[8] اهـ[9]

---

(١) أضيفت لأحد سببيها، وهو أوّل جزء من شوّال؛ لتحقّق الوجوب به وإن كان لا بد فيه من رمضان أيضا، ولذا تصح إضافتها له، فيقال: زكاة الصوم، وزكاة رمضان. ويقال أيضا: صدقة البدن، وزكاة الأبدان اهـ «بشرى الكريم» ( ٥١٠ )

(٢) الأعلى: ( ١٤ ، ١٥ )

(٣) «الدر المنثور»: ( ٨ / ٤٨٥ )

(٤) الْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ إلخ اهـ«شرح المنهج»للإمام زكريا الأنصاري: ( ٢ / ٤٢ )

(٥) «صحيح البخاري»: رقم ( ١٥٠٣ ) ، «صحيح مسلم»: رقم ( ٩٨٤ )

(٦) وكذا في«فتح المعين» لزين الدين المخدوم: ( ٢٣٩ ) ( ط: دار ابن حزم )

(٧) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٠٥ )

(٨) لَمْ يُبَيِّنْ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَعِبَارَةُ الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ: وَفُرِضَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ اهـ.«ع ش »: ( ٣ / ١١٠ )

(٩) «نهاية المحتاج»: ( ٣ / ١١٠ ) ، و«مغني المحتاج»: (٢ / ١١١ )

## غرض زكاة الفطر

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي**: قَالَ وَكِيعٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَةِ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ تَجْبُرُ نَقْصَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نَقْصَ الصَّلَاةِ(١) وَيُؤَيِّدُهُ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ «أَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»(٢) وَالْخَبَرُ الْحَسَنُ الْغَرِيبُ «شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يُرْفَعُ(٣) إلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ»(٤) اهـ(٥)

**وفي فتح المعين**: قال وكيع(٦): زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة، ويؤيّده ما صحّ أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث اهـ.(٧)

## أوقات إخراج زكاة الفطر

**قال السيد البكري**: والحاصل أنّ للفطرة خمسةَ أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة.

فوقت الجواز: أوّل الشهر. ووقت الوجوب: إذا غربت الشمس، ووقت فضيلة: قبل الخروج إلى الصلاة.ووقت كراهة: إذا أخّرها عن صلاة العيد – إلا لعذر من انتظار قريب، أو أحوج ، ووقت حرمة: إذا أخّرها عن يوم العيد بلا عذر اهـ(٨)

---

(١) «نهاية المحتاج»: ( ٣ / ١١٠ )

(٢) «سنن أبي داود»: رقم ( ١٦٠٩ ) ، «سنن ابن ماجه»: رقم ( ١٨٢٧ ) ،

(٣) والظاهر أنّ ذلك كناية عن توقّف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول أصل الثواب، ويتردّد النظر في توقّف الثواب على إخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقّف على إخراجها، ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أنّ فيه تطهيرا له أيضا، «إتحاف»لابن حج اهـ ع ش، زاد البجيرمي عن الشوبري والبرماوي ما نصه ولا يعلّق صوم الممون بالمعنى المذكور إذا لم تؤدّ عنه الفطرة إذ لا تقصير منه اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٣٠٥ )

(٤) «جامع الأحاديث» للإمام السيوطي: رقم ( ٧٨٩٧ ) ، وقال الإمام المنذري في«الترغيب والترهيب»: ( ٢ / ٩٧ ) : رَوَاهُ أَبُو حَفْص بن شاهين فِي فَضَائِل رَمَضَان وَقَالَ: حَدِيث غَرِيب جيد الْإِسْنَاد اهـ

(٥) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٠٥ )

(٦) هو شيخ الإمام الشافعي رضي الله عنه.

(٧)«فتح المعين»: ( ٢٣٩ ) ( ط : دار ابن حزم )

(٨)«إعانة الطالبين»: ( ٢/ ١٩٨ )

# وَقْتُ أداء زكاة الفطر

**قال الإمام زين الدين المخدوم:** ووقت أدائها من وقت الوجوب إلى غروب شمس يوم الفطر[١]، ويسنّ أن لا تؤخّر عن صلاة العيد بل يكره ذلك، نعم يسنّ تأخيرها لانتظار نحو قريب أو جارٍ[٢] ما لم تغرب الشمس[٣] اهـ بحذف.[٤]

# تأخيرها عن يومه

**قال الإمام زين الدين المخدوم:** (وحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد بلا عذر كغَيبة مال أو مستحقّ ويجب القضاء فورا لعصيانه اهـ.[٥]

# تعجيلها من أوّل رمضان

**قال الإمام النووي:**( فَصْلٌ ) لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى ملكِ النِّصَابِ، وَيَجُوزُ[٦] قَبْلَ الْحَوْلِ، وَلَا تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي الْأَصَحِّ.**وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ**[٧]، وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ

---

(١) وَلَوْ عَيَّدَ بِبَلَدِهِ وَأَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ فِيهِ ثُمَّ سَارَتْ سَفِينَتُهُ لِبَلْدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ وَأَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْإِمْسَاكَ مَعَهُمْ ثُمَّ أَصْبَحَ مُعَيِّدًا مَعَهُمْ فَهَلْ يَلْزَمُهُ إعَادَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَيتَّجه عَدَمُ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ تَأْدِيَتَهَا بِبَلَدِهِ وَقَعَ تَعْجِيلًا وَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الْمُؤَدَّى أَوِ الْمُسْتَحِقُّ أَوِ الْمَالُ وَقْتَ الْوُجُوبِ بِبَلْدَةٍ أُخْرَى كَمَا اعْتَمَدَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الشِّهَابُ م ر ، والبدن فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ نَظِيرُ الْمَالِ فِي زَكَاتِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ «حاشية ابن قاسم»: ( ٣ / ٣٨٥ - ٣٨٦ )

(٢) دخل تحت نحو الصديق، والصالح، والأحوج اهـ.«إعانة الطالبين»: ( ٢/ ١٩٨ ) ، وفي«فتح العلام»: ( ٣/ ٣٢٥ ): وليس من العذر هنا انتظار نحو قريب ، كجار ، وصديق ، وصالح ، فلا يجوز تأخيرها عن اليوم لذلك اهـ.

(٣) فإن أخّرها عن هذا الوقت كانت قضاء اهـ «إعانة الطالبين»: (٢ / ١٩١ )

(٤)«فتح المعين»: ( ٢٤٠ - ٢٤٢ ) ( ط: دار ابن حزم )

(٥) «فتح المعين»:( ٢٤٢ ) (ط:دار ابن حزم )

(٦) (وَيَجُوزُ) التَّعْجِيلُ لِلْمَالِكِ دُونَ نَحْوِ الْوَلِيِّ (قَبْلَ) تَمَامِ (الْحَوْلِ) وَبَعْدَ انْعِقَادِهِ بِأَنْ يَمْلِكَ النِّصَابَ فِي غَيْرِ التِّجَارَةِ وَتُوجَدُ نِيَّتُهَا مُقَارِنَةً لِأَوَّلِ تَصَرُّفٍ وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِيهِ قَبْلَ الْحَوْلِ» وَلِوُجُوبِهَا بِسَبَبَيْنِ الْحَوْلِ وَالنِّصَابِ فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا كَتَقْدِيمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى الْحِنْثِ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٥٤ )

(٧) (وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ) شَهْرِ (رَمَضَانَ) لِلِاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِهِ بِيَوْمَيْنِ فَأُلْحِق بِهِمَا الْبَقِيَّة إذْ لَا فَارِقَ وَلِوُجُوبِهَا بِسَبَبَيْنِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَقَدْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَإِنْ قُلْتَ: يُنَافِيهِ أَنَّ الْمُوجِبَ آخِرُ جُزْءٍ مِنَ الصَّوْمِ كَمَا مَرَّ لَا أَوَّلُهُ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ مَا ذُكِرَ، قُلْتُ: لَا يُنَافِيهِ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْجُزْءِ إنَّمَا أُسْنِدَ إلَيْهِ الْوُجُوبُ لِتَحَقُّقِ وُجُودِ الْكُلِّ بِهِ وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ أَوَّلَهُ أَوَّلُ ذَلِكَ السَّبَبِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ نَظَرُوا إلَى

،.... **وَشَرْطُ إجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ** بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلا لِلْوُجُوبِ إلَى آخِرِ الْحَوْلِ، وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا، وَقِيلَ إنْ خَرَجَ عَنِ الِاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ(١). وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً اسْتَرَدَّ إنْ كَانَ شَرَطَ الِاسْتِرْدَادَ إنْ عَرَضَ مَانِعٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ فَقَطْ اسْتَرَدَّ، وَأَنَّهُ إنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ، وَأَنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ الِاسْتِرْدَادِ صُدِّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ، وَمَتَى ثَبَتَ وَالْمُعَجَّلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرْشَ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً اهـ(٢)

**وقال الإمام زين الدين المخدوم:** (و) جاز للمالك دون الولي ( تعجيلها) أي الزكاة (قبل) تمام (حول)، لا قبل تمام نصاب في غير التجارة، و (لا) تعجيلها (لعامين) في الأصح. **وله تعجيل الفطرة من أوّل رمضان**. أمّا في مال التجارة فيجزئ التعجيل، وإن لم يملك نصابا. **وينوي عند التعجيل**: كهذه زكاتي المعجَّلة اهـ. (٣)

**وقال الإمام الشيرازي:** وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفِطْرَةِ من أوّل رَمَضَانَ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبَيْنِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِطْرِ مِنْهُ فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْآخَرِ كَزَكَاةِ الْمَالِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ وَقَبْلَ الحول ولايجوز تقديمها على رَمَضَانَ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ عَلَى السَّبَبَيْنِ فَهُوَ كَإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَالنِّصَابِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلَاةِ)(٤) وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا

---

الْآخِرِ بِالنِّسْبَةِ لِتَحَقُّقِ الْوُجُوبِ بِهِ وَإِلَى الْأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ لِكَوْنِهِ أَوَّلَ السَّبَبِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْجِيلِ الَّذِي لَا يُوجَدُ حَقِيقَةً إلَّا بِالتَّقْدِيمِ عَلَى السَّبَبِ كُلِّهِ اهـ. «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ )

(١) (وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ) الْمُعَجَّلَةِ لِكَثْرَتِهَا أَوْ تَوَالُدِهَا أَوْ تِجَارَتِهِ فِيهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إذ الْقَصْدُ بِصَرْفِ الزَّكَاةِ لَهُ غِنَاهُ وَلِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَاهَا لَافْتَقَرَ وَاحْتَجْنَا إلَى رَدِّهَا لَهُ، فَإِثْبَاتُ الِاسْتِرْجَاعِ يُؤَدِّي إلَى نَفْيِهِ، وَلَوْ مَاتَ الْمُعَجِّلُ لِزَكَاتِهِ لَمْ يَقَعْ مَا عَجَّلَهُ عَنْ زَكَاةِ وَارِثِهِ، وَكَزَكَاةِ الْحَوْلِ فِيمَا ذُكِرَ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَلَو اسْتَغْنَى بِزَكَاةٍ أُخْرَى مُعَجَّلَةٍ أَوْ غَيْرِ مُعَجَّلَةٍ فَكَاسْتِغْنَائِهِ بِغَيْرِ الزَّكَاةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفَارِقِيُّ اهـ.«نهاية المحتاج»: ( ٣ / ١٤٣ )

(٢) «منهاج الطالبين» ، كتاب الزكاة

(٣) «فتح المعين»: ( ٢٤٨ ) ( ط:دار ابن حزم )

(٤) فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِلَفْظِهِ اهـ.«شرح المهذب»: ( ٦/ ١٢٦ )

الْيَوْمِ)[1] فَإِنْ أَخَّرَهُ حَتَّى خَرَجَ الْيَوْمُ أَثِمَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ وَجَبَ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهِ فلا يسقط عنه بفوات الوقت اهـ.[2]

**وقال السيد البكري**: وما له سببان يجوز تقديمه على أحدهما -كتقديم كفارة اليمين على الحنث- **ويشترط في إجزاء المعجل شروط: أن يبقى المالك أهلا للوجوب** إلى آخر الحول، **أو دخول شوال في تعجيل الفطرة**، وأن يبقى المال أيضا إلى آخره، فلو مات، أو تلف المال، أو خرج عن ملكه ولم يكن مال التجارة، لم يقع المعجل زكاة. **وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقا**، فلو مات، أو ارتدّ قبله، أو استغنى بغير المعجّل، لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة، لخروجه عن اللاأهلية عند الوجوب اهـ.[3]

## شروط وجوب زكاة الفطر

**قال الإمام بَافَضل الْحَضْرَمي**: وَتجب زَكَاة الْفطر بِشُرُوط :إِدْرَاك غرُوب الشَّمْس لَيْلَة الْعِيد[4] ، وَأَن يكون مُسلما[5] ، وَأَن يكون مَا يُخرجهُ فَاضلا[6] عَن مؤونته ومؤونة من عَلَيْهِ مؤونته لَيْلَة الْعِيد

---

(١) فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِهِ اهـ.«شرح المهذب»:( ٦/ ١٢٦ )

(٢) «المهذب»: ( ١/ ٣٠٣ )

(٣) «إعانة الطالبين»: ( ٢/ ٢١٠ )

(٤) قال الإمام ابن حجر الهيتمي في«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: ( ٢٣١ ) : منها "إدراك" وقت وجوبها بأن يكون حيًّا بالصفات الآتية عند "غروب الشمس ليلة العيد" بأن يدرك آخر جزء من رمضان وأوّل جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر في الخبر، وأيضًا فالوجوب نشأ من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فأسند إليهما دون أحدهما لئلا يلزم التحكم، فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح وإسلام وغنى وملك قنّ، ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو بائنًا أو ارتداد وغنى قريب ولو قبل التمكن من الأداء لتقررها وقت الوجوب، نعم إن تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكاة المال اهـ

(٥) فلا تجب على كافر أي في الدنيا كما مر أول الباب؛ لأنها طهرة وهو ليس من أهلها وهذا بالنسبة لنفسه، أما مسلم عليه مؤونته فيلزمه إخراجها عنه، ويجزئه إخراجها بلا نية هذا في الكافر الأصلي، أما المرتد فإن عاد إلى الإسلام وجبت فطرة نفسه أيضًا وإلا فلا، وأن يكون حرًّا أو مبعضًا اهـ«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: ( ٢٣١ )

(٦) وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله أو للآدمي؟ فيه تناقض والمعتمد أن الدين يمنع الوجوب، فإذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه فطرة اهـ«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: ( ٢٣٢ )

ويومه وَعَن دست ثوب[1] يَلِيق بِهِ ومسكن وخادم يحْتَاج إِلَيْهِ، وَتجب عَمَّن فِي نَفَقَته من الْمُسلمين من زَوْجَة[2] وَولد ووالد[3] ومملوك، وَالْوَاجِب صَاع سليم من الْعَيْب من غَالب قوت الْبَلَد[4] ، وَإِن قدر على بعضه فَقَط أخرجه، وَيجوز إخْرَاجهَا فِي رَمَضَان، وَيسنّ قبل صَلَاة الْعِيد، وَيحرم تَأْخِيرهَا عَن يَوْمه اهـ. [5]

**وقال الإمام أبو شجاع** : "فصل" وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء الإسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان[6] ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اهـ[7]

**وقال الإمام زين الدين المخدوم**: ( وتجب الفطرة ) أي زكاة الفطر ( على حر ) ( بغروب ) شمس ( ليلة فطر ) من رمضان أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال **فلا تجب بما حدث بعد الغروب** من ولد ونكاح وملك قن وغنى وإسلام. **ولا تسقط بما يحدث بعده** من موت وعتق وطلاق ومزيل ملك، فيلزم الحر المذكور أن يؤدّيها قبل غروب شمسه ( عمّن ) أي عن كلّ مسلم ( تلزمه نفقته ) بزوجية أو ملك أو قرابة حين الغروب ( **ولو رجعية** ) أو حاملا بائنا ولو أمة فيلزم فطرتهما

---

(١) الدَّسْتُ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ وَيَكْفِيهِ لِتَرَدُّدِهِ فِي حَوَائِجِهِ وَالْجَمْعُ دُسُوتٌ مِثْلُ : فَلْسٍ وَفُلُوسٍ اهـ.«المصباح المنير»للإمام الفيومي: ( مادّة : د س ت )

(٢) ولو رجعية وبائن حامل ولو أمة لوجوب نفقتهما بخلاف البائن غير الحامل ، .... ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج، ولا فطرة زوجة أب ومستولدته وإن وجبت نفقتهما لأنها لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، اهـ«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: ( ٢٣٢ )

(٣)"و" من "ولد" وإن سفل "ووالد" وإن علا لعجزهما بخلاف الولد الغني والوالد الغني أو القادر على الكسب إذ لا تجب نفقتهما حينئذ اهـ«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: ( ٢٣٢ ) ،

وفي «بشرى الكريم»: ( ٥١٣ ، ٥١٤ ) : (و) من (ولد) وإن سفل (ووالد) وإن علا؛ لعجزهما، بخلاف الوالد الغني بمال، والولد الغني بمال أو كسب لائق به، فلا يجب عليه فطرتهما كنفقتهما. فلو قدر أحدهما على قوت يوم العيد فقط .. لم تجب على أصله ولا فرعه، بل ولا يصح إخراجها عنه إلا بإذنه، وهذا كثير الوقوع، فليتنبّه له اهـ.

(٤) والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا بغالب وقت الوجوب اهـ«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: ( ٢٣٣ )

وفي «بشرى الكريم»: ( ٥١٣ ، ٥١٤ ) : (و) من (ولد) وإن سفل (ووالد) وإن علا؛ لعجزهما، بخلاف الوالد الغني بمال، والولد الغني بمال أو كسب لائق به، فلا يجب عليه فطرتهما كنفقتهما. فلو قدر أحدهما على قوت يوم العيد فقط .. لم تجب على أصله ولا فرعه، بل ولا يصح إخراجها عنه إلا بإذنه، وهذا كثير الوقوع، فليتنبّه له اهـ.

(٥) «المقدمة الحضرمية»: ( ١٢٨ ، ١٢٩ )

(٦) وحينئذ فتُخرَج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من وُلد بعده اهـ.«فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب»لابن قاسم الغَزّي: ( ١٣١ )

(٧)«متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب»: ( ١٨ )

كنفقتهما .**ولا تجب عن زوجة ناشزة** لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها إن كانت غنية . **ولا عن حرّة غنية غير ناشزة تحت معسر** فلا تلزم عليه لانتفاء يساره ولا عليها لكمال تسليمها نفسها له. **ولا عن ولد صغير غني** فتجب من ماله فإن أخرج الأب عنه من ماله جاز ورجع إن نوى الرجوع ، وفطرة ولد الزنا على أمه .**ولا عن ولد كبير قادر على كسب** . ولا تجب الفطرة عن قنّ كافر ولا عن مرتد إلا أن عاد للإسلام وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة إن كانت أمتَه أو أمتَها وأخدمها إياها لا مؤجرة ومَن صحبتْها ولو بأذنه على المعتمد. قال في البحر: ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لأنّه المطالب وكذا بعضه المحتاج .

وتجب الفطرة على من مرّ عمّن ذكر ( إن فضل عن قوت ممون ) له تلزمه مؤنتة من نفسه وغيره ( يوم عيد وليلته ) وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج إليهما هو أو ممونه ( **وعن دين** ) **على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجّلا** وإن رضي صاحبه بالتأخير ( ما يخرجه فيها ) أي الفطرة ( وهي ) **أي زكاة الفطر** ( **صاع** ) **وهو أربعة أمداد والمدّ رطل وثُلث** وقدّره جماعة بحفنة بكفّينِ معتدلينِ عن كلّ واحد ( من غالب قوت بلده ) أي بلد المؤدى عنه فلا تجزيء من غير غالب قوته أو قوت مؤدّ أو بلده لتشوّف النفوس لذلك ، ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه

( فرع ) لا تجزيء قيمة ولا معيب ومسوَّس ومبلول أي إلا أن جفّ وعاد لصلاحية الادّخار والاقتياتِ ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول إلا أن فقدوا غيره فيجوز اه بحذف .(١)

**وقال الإمام النووي:** تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ .وَيُسَنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ(٢)، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ ، **وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ** إلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ. **وَلَا مُعْسِرٍ** فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ(٣)

---

(١)«فتح المعين»: ( ٢٣٩ - ٢٤٢ ) (ط:دار ابن حزم )

(٢) (وَيُسَنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ) أي الْعِيدِ بِأَنْ تُخْرَجَ قَبْلَهَا فِي يَوْمِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ اه «شرح المحلي»: ( ٢ / ٤١ ) ، قَوْلُهُ (فِي يَوْمِهِ): أَشَارَ إلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ إخْرَاجِهَا لَيْلًا نَعَمْ لَوْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَتِهِ بِالْأَمْسِ فَإِخْرَاجُهَا لَيْلًا أَفْضَلُ، قَالَهُ شَيْخُنَا كَشَيْخِهِ الْبُرُلُّسِيِّ. وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِ إخْرَاجِهَا فِيهِ حِينَئِذٍ لَمْ يَبْعُدْ فَرَاجِعْهُ اه «حاشية القليوبي»: ( ٢ / ٤١ )

(٣) والمراد بليلة العيد: المتأخرة عن يومه، كما في النفقات.وإنما لم تعتبر زيادة على يوم وليلة؛ لعدم ضبط ما وراءهما اهـ «بشرى الكريم»لسَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن: ( ٥١٢ )

وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ[١]. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلا [٢]عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ. وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ .وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا، وَكَذَا سَيِّدُ الْأَمَةِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ يَلْزَمُهُ وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصِّيعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الْأَبَ، ثُمَّ الْأُمَّ، ثُمَّ الْكَبِيرَ. وَهِيَ[٣] صَاعٌ[٤]، وَجِنْسُهُ الْقُوتُ الْمُعَشَّرُ، وَكَذَا الْأَقِطُ[٥] فِي الْأَظْهَرِ .

وَيَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَيُجْزِئُ الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى[٦]، وَلَا عَكْسَ[٧] وَالِاعْتِبَارُ بِالْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ، وَبِزِيَادَةِ الِاقْتِيَاتِ فِي الْأَصَحِّ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأُرُزِّ[١]، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ، وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ[٢].

---

(١) وَمَنْ فَضلَ عَنْهُ شَيْءٌ فَمُوسِرٌ؛ لِأَنَّ الْقُوتَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيُسَنُّ لِمَنْ طَرَأَ يَسَارُهُ أَثْنَاءَ لَيْلَةِ الْعِيدِ بَلْ قَبْلَ غُرُوبِ يَوْمِهِ فِيمَا يَظْهَرُ إخْرَاجُهَا. وَأَفْهَمَ الْمَتْنُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْكَسْبُ لَهَا أَيْ إنْ لَمْ تَصِرْ فِي ذِمَّتِهِ لِتَعَدِّيهِ اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٣١٢ )

(٢) (فاضلا عن) دين ولو مؤجّلا على تناقض فيه ويفارق ما يأتي في زكاة المال أنّ الدين لا يمنعها بتعلّقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه إذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر اهـ. «تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٣١٣ )، وفي «نهاية المحتاج»: ( ٣/ ١١٥ ): ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في الشرح الصغير، وقال في الأنوار: إنه القياس، واقتضاه كلام الشافعي والأصحاب لأن الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتي إلخ اهـ.

(٣) أي فطرة الواحد

(٤) وَحِكْمَتُهُ أَنَّ نَحْوَ الْفَقِيرِ لَا يَجِدُ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ غَالِبًا اهـ. «تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٣١٩ )، وفي «إعانة الطالبين»:( ٢/ ١٩٥ ): وقد ذكر القفّال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في إيجاب الصاع، وهو أنّ الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها، لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم اهـ.

(٥) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ عَلَى الْأَشْهَرِ لَبَنٌ يَابِسٌ غَيْرُ مَنْزُوعِ الزُّبْدِ«شرح المنهج»:( ٥ / ٥٠)

(٦) الَّذِي هُوَ غَالِبُ قُوتِ مَحَلِّهِ، وَفَارَقَ عَدَمَ إجْزَاءِ الذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ بِتَعَلُّقِ الزَّكَاةِ ثَمَّ بِالْعَيْنِ فَتَعَيَّنَتِ الْمُوَاسَاةُ مِنْهَا، وَالْفِطْرَةُ طُهْرَةٌ لِلْبَدَنِ فَنُظِرَ لِمَا بِهِ غِذَاؤُهُ وَقِوَامُهُ وَالْأَقْوَاتُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي هَذَا الْغَرَضِ، وَتَعْيِينُ بَعْضِهَا إنَّمَا هُوَ رِفْقٌ فَإِذَا عَدَلَ إلَى الْأَعْلَى كَانَ أَوْلَى فِي غَرَضِ هَذِهِ الزَّكَاةِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ إخْرَاجَ الْأَعْلَى فَأَبَى الْمُسْتَحِقُّ إلَّا قَبُولَ الْوَاجِبِ أُجِيبَ الْمَالِكُ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ يَنْبَغِي إجَابَةُ الْمُسْتَحِقّ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى إنَّمَا أَجْزَأَ رِفْقًا بِهِ فَإِذَا أَبَى إلَّا الْوَاجِبَ لَهُ فَيَنْبَغِي إجَابَتُهُ كَمَا لَوْ أَبَى الدَّائِنُ غَيْرَ جِنْسِ دَيْنِهِ وَلَوْ أَعْلَى وَإِنْ أَمْكَنَ الْفَرْقُ. اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٣٢٢ )

(٧) أَيْ لَا يُجْزِئُ الْأَدْنَى الَّذِي لَيْسَ غَالِبَ قُوتِ مَحَلِّهِ عَنِ الْأَعْلَى الَّذِي هُوَ قُوتُ مَحَلِّهِ اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٣٢٢ ) ، .وفي«حاشية الشرواني»: ( ٣/ ٣٢٢ ): (قَوْلُهُ أَيْ لَا يُجْزِئُ الْأَدْنَى إلَخْ) وَسَكَتُوا عَنِ الْمُسَاوِي وَالظَّاهِرُ إجْزَاؤُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ نَقَلَ

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتِهِ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ. وَلَا يُبَعَّضُ الصَّاعُ(٣).

وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَازَ (٤)كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ(٥)، **بِخِلَافِ الْكَبِيرِ**(٦) اهـ. بحذف. (٧)

---

عَنِ الذَّخَائِرِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إخْرَاجُ قِيمَةٍ وَهُوَ مَمْنُوعٌ اه وَفِيهِ نَظَرٌ وَلَوْ كَانَ النَّظَرُ لِذَلِكَ لَمْ يَجُز الأعلى إيعاب ، عِبَارَةُ بَاعَشَن وَفِي الْمُسَاوِي خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ إجْزَاؤُهُ لَكِنْ فِي شَرْحَي الْإِرْشَادِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْجِنْسِ الْمُسَاوِي وَأَنَّ غَلَبَةَ النَّوْعِ كَغَلَبَةِ الْجِنْسِ اهـ

(١) وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَسَائِرِ مَا يُجْزِئُ اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٣٢٢ )

(٢) فَعُلِمَ أَنَّ الْأَعْلَى الْبُرُّ فَالشَّعِيرُ فَالتَّمْرُ فَالزَّبِيبُ فَالْأُرزُ وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي بَقِيَّةِ الْحُبُوبِ كَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ وَالْفُولِ وَالْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ وَالْمَاش وَيَظْهَرُ أَنَّ الذُّرَةَ بِقِسْمَيْهَا فِي مَرْتَبَةِ الشَّعِيرِ وَأَنَّ بَقِيَّةَ الْحُبُوبِ الْحِمَّصُ فَالْمَاشُ فَالْعَدَسُ فَالْفُولُ فَالْبَقِيَّةُ بَعْدَ الْأرزِ وَأَنَّ الْأَقِطَ فَاللَّبَنَ فَالْجُبْنَ بَعْدَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، وَمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ، وَقِيلَ يَخْتَلِفُ وَانْتَصَرَ لَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَا يُجْزِئُ تَمْرٌ مَنْزُوعُ النَّوَى كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ بِخِلَافِ الْكَبِيسِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ مَا يَأْتِي صَاعًا قَبْلَ كَبْسِهِ اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٣٢٣ ) ، والدخن: نوع من الذرة، وفي «القاموس المحيط» للفيروزابادي: والماشُ: حَبٌّ م مُعْتَدِلٌ، وخِلْطُه محمودٌ نافِعٌ للمَحْمومِ، والمزْكومِ، مُلَيِّنٌ، وإذا طُبِخَ بالخَلِّ، نَفَعَ الجَرَبَ المتَقَرِّحَ، وضمادُه يُقَوِّي الأعْضاءَ الواهِيَةَ اهـ.

وفي «بغية المسترشدين»: ( ٢١٣ ) : (مسألة) ليس اختلاف الأنواع في الفطرة كاختلاف الأجناس ، فحينئذ يجزىء نوع عن نوع ، وإن غلب اقتيات أحدهما كالذرة الحمراء عن البيضاء ، وكذا يقال في أنواع التمر ، وخرج بالفطرة المعشر ففيها تفصيل في محله ، ويجزىء هنا نوع أعلى من قوت البلد لا أدون منه ، وإن كان أعلى قيمة ، فلا يجزىء الأرز عن الذرة أو التمر كما في التحفة والفتح ، والمراد بالدخن المسيبلي بلغتنا اهـ. قلت : وقد رمز بعضهم لما تجب فيه زكاة الفطر مرتبا الأعلى فالأعلى فقال: " بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا" "عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا" ،

وهذا الترتيب هو المعتمد ، وإن قدم بعض المتأخر في التحفة ، وما نصوا على أنه خير لا يختلف باختلاف البلدان اهـ كردي وباعشن اهـ

(٣) (وَلَا يُبَعَّضُ الصَّاعُ) عَنْ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٣٢٣ )

(٤) أَمَّا الْوَصِيُّ أَوِ الْقَيِّمُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَأَبٍ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْأَوْجَهِ إلَّا أنِ اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمُ فَإِنْ فُقِدَ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: فَلِكُلٍّ أَيْ مِنَ الْوَصِيِّ وَالْقَيِّمِ إخْرَاجُهَا مِنْ عِنْدِهِ وَيُجْزِئُ أَدَاؤُهُمَا لِدَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ قَاضٍ اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٢٥ )

(٥) فَيَجُوزُ إخْرَاجُهَا عَنْهُ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الدُّيُونِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَمْ يُجْزِئْهُ قَطْعًا؛ لِأَنَّهَا عَادَة مُفْتَقِرَة إلَى نِيَّةٍ فَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِغَيْرِ إذْنٍ اهـ.«مغني المحتاج»: ( ٢ / ١٩٩ )

(٦) (بِخِلَافِ) الْوَلَدِ (الْكَبِيرِ) الرَّشِيدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَا يَسْتَقِلُّ بِتَمْلِيكِهِ بِخِلَافِ نَحْوِ الصَّغِيرِ فَكَأَنَّهُ مَلَّكَهُ فِطْرَتَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عَنْهُ اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٢٥ ) ، وفي«نهاية المحتاج»: ( ٣ / ١٢٤ ):(بِخِلَافِ الْكَبِيرِ) فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إذْنِهِ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِتَمْلِيكِهِ، وَقَيَّدَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ وَالْبَغَوِيِّ وَأَقْوَى بِالرَّشِيدِ فَأَفْهَمَ أَنَّ السَّفِيهَ كَالصَّغِيرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ وَالْمَجْنُونُ مِثْلُهُ أَيْضًا اهـ. وقال الإمام الرشيدي في «حاشيته على النهاية» ( ٣ / ١٢٤ ): (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إذْنِهِ) أَيْ وَالصُّورَةُ أَنَّهُ غَنِيٌّ اهـ.

(٧) «منهاج الطالبين»:

**وقال أيضا** :وَتَجِبُ(١) لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا (٢) اهـ. (٣)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ وُجُوبَهَا(٤) لِفَرْعٍ كَبِيرٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِالْكَسْبِ، أَوْ شَغَلَهُ عَنْهُ اشْتِغَالٌ بِالْعِلْمِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ انْتَهَى. وَهُوَ مُحْتَملٌ وَيحتمل الْفَرْق بِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ خَارِجَةٌ مِنْهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَصُرِفَتْ لِهَذَيْنِ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِ مَنْ يُوَاسى مِنْهَا، وَالْإِنْفَاقُ وَاجِبٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ إيجَابِهِ وَهُوَ فِي الْفَرْعِ الْعَجْزُ لَا غَيْرُ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُهُمْ وَإِذا لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا الِاكْتِسَابُ لِمُؤَنِ أَصْلِهِ فَمُؤَنُ نَفْسِهِ الْمُقَدَّمَةُ عَلَى أَصْلِهِ أَوْلَى اهـ(٥)

**وقال الإمام النووي**:وَلَا يُجْزِئُ الدَّقِيقُ وَلَا السَّوِيقُ، وَلَا الْخُبْزُ، كَمَا لَا تُجْزِئُ الْقِيمَةُ اهـ. (٦)

**وقال أيضا**: قال الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَا يُجْزِئُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَجَوَّزَهَا أَبُو حَنِيفَةَ اهـ. (٧)

## تقليد الإمام أبي حنيفة

**قال الإمام شهاب الدين الرملي**: (سُئِلَ) عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ الْوَاجِبَةِ إذَا لَمْ يُعَجِّلْهَا الشَّخْصُ مَثَلًا وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَاهِرَةِ فَخَرَجَ لِبَعْضِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ بَابِ الشَّعْرِيَّةِ فَغَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ هُنَاكَ فَهَلْ يَجِبُ

---

(١) أي النفقة

(٢) (قَوْلُهُ: أَوْ مَجْنُونًا) وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ لَهُ كَسْبٌ يَلِيقُ بِهِ لَكِنَّهُ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالْعِلْمِ، وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ قِيَاسًا عَلَى الزَّكَاةِ اهـ شَيْخُنَا زِيَادِيٌّ: أَيْ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنَ الِاشْتِغَالِ فَائِدَةً يُعْتَدُّ بِهَا عُرْفًا بَيْنَ الْمُشْتَغِلِينَ .

وَوَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَانَ الِاشْتِغَالُ بِحِفْظِهِ يَمْنَعُهُ مِن الْكَسْبِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كَاشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ أَمْ لَا ؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إنْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا بِأَنْ لَمْ تَتَيَسَّر الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْكَسْبِ كَانَ الِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ وَإِلَّا فَلَا فَلْيُرَاجَعْ، وَكَتَبَ أَيْضًا لَطَفَ اللَّهُ بِهِ قَوْلَهُ أَوْ مَجْنُونًا: أَيْ أَوْ سَلِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَا يُحْسِنُ كَسْبًا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِهِ اهـ «حاشية ع ش على نهاية المحتاج»: ( ٧/ ٢٢٠ ) ، وفي «فتح العلام»: ( ٣٣٢ ) : ولو كان له كسب يليق به ، واشتغل عنه بحفظ القرآن أو بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله جاز إعطاؤه من الزكاة إن لم يكن له والد يقوم بنفقته بناء على ما قاله بعضهم من أنّ نفقته تجب على والده حينئذ . والمعتمد لا تجب كما في البجيرمي اهـ.

(٣) «منهاج الطالبين»: ، كتاب النفقات

(٤) أي النفقة

(٥) «تحفة المحتاج»: ( ٨/ ٣٤٧ ، ٣٤٨ )

(٦) «روضة الطالبين»: ( ٢ / ٣٠٣ )

(٧) «شرح المهذب»: ( ٦/ ١٣٢ )

عَلَيْهِ إخْرَاجُهَا هُنَاكَ لِأَنَّ خَارِجَ بَابِ الشّعْرِيَّةِ غَيْرُ مَعْدُودٍ مِنَ الْقَاهِرَةِ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي الْقَصْرِ أَوْ لَا ؟ .....، وَهَلْ إذَا لَمْ يَجِد الْمَرْءُ قَمْحًا فَقَلَّدَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْرَجَ دَرَاهِمَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ إنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ مَذْهَبَهُ فِي الْعِبَادَاتِ أَوْ لَا ؟(فَأَجَابَ) أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَيَجِبُ فِيهَا عَلَى الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ إخْرَاجُ فِطْرَتِهِ فِي مَكَانِ وَقْتِ وُجُوبِهَا ...، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَيَجُوزُ فِيهَا لِلْمَرْءِ الْمَذْكُورِ تَقْلِيدُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إخْرَاجِ بَدَلِ الزَّكَاةِ دَرَاهِمَ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.(١)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**:وَمَحَلُّ ذَلِكَ(٢) وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ صُوَرِ التَّقْلِيدِ مَا لَمْ يَتَتَبَّعِ الرُّخَصَ بِحَيْثُ تَنْحَلُّ رِبْقَةُ التَّكْلِيفِ مِنْ عُنُقِهِ، وَإِلَّا أَثِمَ بِهِ بَلْ قِيلَ فَسَقَ وَهُوَ وَجِيهٌ قِيلَ وَمَحَلُّ ضَعْفِهِ إن تَتَبَّعَهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ وَإِلَّا فَسَقَ قَطْعًا اهـ.(٣)

## الأصناف الثمانية

**قال الله تعالى**: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(٤)

**وقال الإمام بَافَضل الْحَضْرَمي**: وَيجب صرف الزَّكَاة(٥) إِلَى الْمَوْجُودين مِنَ الْأَصْنَاف الثَّمَانِية(٦) وهم الْفُقَرَاء(٧) والْمَسَاكِين(١) والغارمون(٢) وَأَبْنَاء(٣) السَّبِيلِ(٤) وهم المسافرون أَو المريدون للسَّفر الْمُبَاح

---

(١)«فتاوى الرملي»: ( ٢/ ٥٥ )

(٢) أي التقليد في العمل لنفسه

(٣) «تحفة المحتاج»: ( ١/ ٤٧ )

(٤) التوبة ( ٦٠ )

(٥) ولو فطرة لكن اختار جميع جواز صرفها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين، وآخرون جوازه للواحد، فالعمل به ليس خارجا عن المذهب اهـ«بشرى الكريم»: (٥٢٤)

(٦) والموجود منهم الآن في هذه البلاد أربعة: الفقراء والمساكين والغارمون وابن السبيل اهـ«بشرى الكريم»: (٥٢٤) ، وأقول : لا أدري لماذ الم يذكر المؤلفة قلوبهم. والله أعلم .

(٧) والفقير: من ليس له زوج ولا أصل ولا فرع تكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعًا من كفايته مطعمًا وملبسًا ومسكنًا، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة، وإن كان صحيحًا يسأل الناس، أو كان له مسكن وثوب يتجمّل به وعبد يخدمه وإن تعدّد ما يحتاجه من ذلك، ولا أثر لقدرته على كسب حرام أو غيره لائق بمروءته، ومن ثم أفتى الغزالي بأنّ لأرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذَ الزكاة، ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر، قال القفال : بشرط أن لا يجد من يقرضه أو بأجل إلى حضوره أو حلوله

لا من دينه قدر ماله إلا أن صرفه في الدين، وللمكفي بنفقة قريبه الأخذ من باقي السهام إن كان من أهلها حتى ممن تلزمه نفقته ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها أعطيت من سهم المساكين، ويسنّ لها أن تعطي زوجها المستحقّ من زكاتها اهـ«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: (٢٣٦ ، ٢٣٧) ،

(١) والمسكين من له ما يسدّ مسدًّا من حاجته بملك أو كسب حلال لائق ولكنّه لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر وإن ملك أكثر من نصاب، والعبرة في عدم كفايته وكفاية الفقير بالعمر الغالب بناء على الأصح أنّهما يعطيان كفاية ذلك، ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو التفسير أو الحديث أو ما كان آلة لذلك، وكان يتأتّى منه ذلك فيعطى ليتفرّغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه ، وكونه فرض كفاية، ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات؛ لأنّ نفعه قاصر على نفسه، ولا يمنعهما أيضًا كُتب المشتغل بما ذكر إن احتاجها للتكسب كالمؤدّب والمدرّس بأجرة أو القيام بفرض من نحو إفتاء وتدريس من غير أجرة؛ لأنّ ذلك من الحاجات المهمّة، وكذلك كُتب من يطبب نفسه أو غيره، وكُتب الوعظ إن كان في البلد واعظ، بخلاف كُتب التواريخ المشتملة على وقائع دون تراجم الرجال ونحوها، وكتب الشعر الخالي عن نحو الرقائق والمواعظ، ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته يعطى تمامها، ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفاية جاز له الأخذ، وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله أخذ ما ينكح به؛ لأنّه من تمام كفايته اهـ«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: (٢٣٧)

(٢) أي المدينون وهم أنواع: الأول: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك وإن كان غنيًّا بنقد أو غيره لعموم نفعه. الثاني: من استدان لِقِرى ضيف أو عمارة مسجد وقنطرة وفكّ أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى ما استدانه وإن كان غنيًّا لكن بغير نقد، والثالث: من استدان لنفسه لطاعة أو مباح أو لمعصية وصرفه في مباح أو لمباح وصرفه في معصية إن عرف قصد الإباحة أو لا لكن لا نصدقه فيه أو لمعصية وصرفه فيها لكنّه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى في هذه الأحوال كلِّها قدرَ دينه إن حلّ وعجز عن وفائه، ثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكلّ، وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به باقي دينه. والرابع: الضامن فيعطى إن أعسر وحلّ المضمون وكان ضامنًا لمعسر أو لموسر لا يرجع هو عليه كأن ضمنه بغير إذنه ومن قضى دينه بقرض استحقّ بخلاف من مات وإن لم يخلف وفاءه.

فرع: دفع زكاته لمديونه بشرط أن يردّها له عن دينه لم يجز ولا يصحّ قضاء الدين بها، فإن نويا ذلك بلا شرط لم يضرّ، وكذا إن وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد، ولو قال لمدينه: اقض ديني وأردّه لك زكاة فأعطاه بريء من الدين ولا يلزم إعطاءه، ولو قال لمدينه: جعلتُ ديني عليك زكاة لم يجز بل لا بدّ من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة إن شاء اهـ«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: (٢٣٧ ، ٢٣٨)

(٣) الشامل للذكر والأنثى، سمُّوا بذلك؛ لملازمتهم الطريق اهـ«بشرى الكريم»: (٥٢٧)

(٤) أي الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها "وهم المسافرون أو المريدون للسفر المباح المحتاجون" بأن لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم، فمن سافر كذلك ولو لنزهة أو كان غريبًا مجتازًا بمحل الزكاة أعطي وإن كان كسوبًا جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابًا، وإن لم يكن له مال أو ما يوصله إلى محل ماله وإيابًا إن قصد الرجوع ويعطى ما يحمله إن عجز عن المشي أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه إن عجز عن حملها بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب أولا لمقصد صحيح كالهائم. اهـ«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: (٢٣٨)

المحتاجون والعاملون عَلَيْهَا[1] والمؤلّفة[2] وهم ضعفاء النِّيَّة فِي الْإِسْلَام وشريف فِي قومه يتَوَقَّع بإعطائه إِسْلَام نظرائه، والغزاة الذُّكُور المتطوّعون[3] والمكاتبون كِتَابَة صَحِيحَة[4] وَأَقل ذَلِك ثَلَاثَة من كلّ صنف إِلَّا إِذا انحصروا ووفت الزَّكَاة بحاجتهم وَإِلَّا الْعَامِل فَإِنَّهُ يجوز أَن يكون وَاحِدًا اهـ[5]

**وقال الإمام النووي:**( ١ ) **الْفَقِيرُ**: مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ[1]، **وَلَا يَمْنَعُ** **الْفَقْرَ**[2] مَسْكَنُهُ وَثِيَابُهُ[3] وَمَالُهُ الْغَائِبُ فِي مَرْحَلَتَيْنِ، وَالْمُؤَجَّلُ وَكَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ.وَلَو اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ[1]

---

(١) ومنهم الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوّض إليه، ومنها أن يكون مسلمًا مكلفًا حرًّا عدلا بصيرًا ذكرًا؛ لأنه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي والجابي ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الإمام والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس، والذي يستحقّه العامل أجرة مثل عمله فقط، فإن استؤجر بأكثر من ذلك بطلت الإجارة والزائد من سهمه على أجرته يرجع للأصناف.اهـ«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: (٢٣٨)

(٢)"وهم" أصناف: الأول: "ضعفاء النية في الإسلام" فيعطون ليقوى إسلامهم. "و" الثاني: شريف في قومه" مسلم "يتوقّع بإعطائه إسلام نظرائه" والثالث: مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شرّ من يليه من الكفار ومانعي الزكاة، والرابع: من يكفينا شرّ البغاة، والخامس: من يجبي الصدقات من قوم يتعذّر إرسال ساع إليهم وإن لم يمنعوا، وشرط إعطاء المؤلّف بأقسامه احتياجنا إليه لا كونه ذكرًا على المعتمد، ولا يعطى من الزكاة كافر لا لتأليف ولا لغيره، نعم يجوز أن يكون الكتّاب والحمال والحفاظ ونحوهم كفارًا مستأجرين من سهم العامل؛ لأنّ ذلك أجرة لا زكاة.اهـ«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: (٢٣٨ ، ٢٣٩)

(٣) المتطوعون" بالجهاد بأن لم يكن لهم رزق في الفيء وهم المراد بسبيل الله في الآية فيعطى كلّ منهم وإن كان غنيًّا كفايتَه وكفايةَ ممونه إلى أن يرجع من نفقة وكسوة ذهابًا وإيابًا وإقامة في الثغر ونحوه إلى الفتح وإن طالت إقامته مع فرس إن كان يقاتل فارسًا، ومع ما يحمله في سفره إن عجز عن المشي أو طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يطق حملهما، أما المرتزق فلا يعطى من الزكاة مطلقًا فإن اضطررنا إليه أعانه أغنياؤنا من أموالهم لا من الزكاة.اهـ«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: (٢٣٩)

(٤) وهم المراد بالرقاب في الآية بخلاف فاسد الكتابة؛ لأنها غير لازمة من جهة السيد، وإنما يعطى صحيحها إن عجز عن الوفاء وإن كان كسوبًا فيعطى ولو بغير إذن سيده، أو يعطى سيده بإذنه قدر دينه الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم ، ويردّ ما أعطيه من الزكاة بزوائده المتصلة إن رقّ بأن عجز نفسه لعدم حصول العتق أو أعتقه سيده تبرعًا أو بإبرائه أو بأداء غيره عنه أو أدائه هو من مال آخر لعدم حصول المقصود به.

ويصدق بلا يمين مدّعي فقر أو مسكنة أو عجز عن كسب لا في تلف مال عرف وولد إلا بإخبار عدلين أو عدل أو اشتهار بين الناس، ومدّعي ضعف نية لا بقية أصناف المؤلفة إلا بذلك ومدّعي إرادة غزو، ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم أو الإخبار أو الاشتهار المذكور.

وشرط الآخذ من هذه الأصناف الإسلام والحرية، وأن لا يكون هاشميًّا ولا مطلبيًّا ولا مولى لهم وإن انقطع خمس الخمس عنهم، ولا يعطى أحد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو أخذ فقير غارم بالغرم فأعطاه غريمه فإنّه يعطى بالفقر اهـ«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: (٢٣٩)

(٥) «المقدمة الحضرمية»: (١٣٠ )

(١) مِنْ مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَممونه الَّذِي تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَا غَيْره. وَإِنْ اقْتَضَتِ الْعَادَةُ إنْفَاقَهُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ وَكَأَنَّهُ تَوَهَّمَهُ مِنْ كَلَامِ السُّبْكِيِّ الْآتِي رَدُّهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَبِهِمْ مِنْ غَيْرِ إسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ اهـ«تحفة المحتاج»:( ٧ /١٤٩ / ١٥٠ ) ،وفي«حاشية الشرواني»:( ٧ /١٥٠ ): (قَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ إسْرَافٍ) الْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَنْ يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ بِهِ فِي الصَّرْفِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ النَّفِيسَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ اهـ ع ش اهـ.

وفي«تحفة المحتاج»:( ٧ /١٤٩ / ١٥٠ ): وَقَضِيَّةُ الْحَدِّ أَنَّ الْكَسُوبَ غَيْرُ فَقِيرٍ، وَإِنْ لَمْ يَكْتَسِبْ، وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا وَفِي الْحَجِّ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ كَمَا مَرَّ وَفِيمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ بِخِلَافِهِ فِي الْأَصْلِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ لِحُرْمَتِهِ كَمَا يَأْتِي إنْ وجد مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ أَيْ: بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ وَحَلَّ لَهُ تَعَاطِيهِ وَلَاقَ بِهِ كَمَا يَأْتِي وَإِلَّا أُعْطِيَ، وَأَنَّ ذَا الْمَالِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْرُهُ، أَوْ أَقَلُّ بِقَدْرٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْفَقْرِ وَلَوْ حَالًّا عَلَى الْمُعْتَمَدِ غَيْرُ فَقِيرٍ أَيْضًا فَلَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ حَتَّى يَصْرِفَ مَا مَعَهُ فِي الدَّيْنِ ، .... ثُمَّ هَذَا الْحَدُّ لِفَقِيرِ الزَّكَاةِ لَا فَقِيرِ الْعَرَايَا وَالْعَاقِلَةِ وَنَفَقَةِ الْممونِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَالِّهِ. وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَنْقُصُ دَخْلُهُ عَنْ كِفَايَتِهِ فَقِيرٌ، أَوْ مِسْكِينٌ بِنَاءً عَلَى مَا يَأْتِي أَنَّهُ يُعْطَى كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ نَعَمْ إنْ كَانَ نَفِيسًا وَلَوْ بَاعَهُ حَصَلَ بِهِ مَا يَكْفِيهِ دَخْلُهُ لَزِمَهُ بَيْعُهُ عَلَى الْأَوْجَهِ. اهـ. وفي«ترشيح المستفيدين»:( ١٥٣ ): معنى كونه لا يقع موقعا من كفايته أنه لا يسدّ مسدّا بحيث لا يبلغ النصف كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزّع المال الذي عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل ولو كان ما يملكه نصابا فأكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره أو له كسب فقط لا يقع موقعا من كفايته كل يوم كمن يحتاج إلى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل أو له كل منهما ولا يقع مجموعهما موقعا من كفايته كذلك اهـ باجوري اهـ.

(٢) (وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ) وَالْمَسْكَنَةَ كَمَا يَأْتِي (مَسْكَنُهُ) الَّذِي يَحْتَاجُهُ وَلَاقَ بِهِ، وَإِنِ اعْتَادَ السَّكَنَ بِالْأُجْرَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَزَلَ فِي مَوْقُوفٍ يَسْتَحِقُّهُ عَلَى الْأَوْجَهِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا كَالْملكِ بِخِلَافِ ذَاكَ وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي مَكْفِيَّةٍ بِإِسْكَانِ زَوْجِهَا هَلْ تُكَلَّفُ بَيْعَ دَارِهَا فِيمَا لَمْ يَكْفِهَا الزَّوْجُ إيَّاهُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَغْنِيَةٌ عَنْهُ الْآنَ كَالسَّاكِنِ بِالْمَوْقُوفِ، أَوْ يُفرقُ بِأَنَّ النَّاظِرَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إخْرَاجِهِ، وَالزَّوْجَ يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقِهَا مَتَى شَاءَ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ وَالثَّانِي أَقْرَبُ وَيُفرقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي نَظِيرِهِ فِي الْحَجِّ بِأَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ لِلْحَاجَةِ الرَّاهِنَةِ دُونَ الْمُسْتَقْبَلَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُكَلَّفُ بَيْعَ ضَيْعَتِهِ وَرَأْس مَالِهِ بِخِلَافِهِ هُنَا بِدَلِيلِ النَّظَرِ لِلسَّنَةِ أَوِ الْعُمْرِ الْغَالِبِ اهـ«تحفة المحتاج»:( ٧ / ١٥٠ )،

وفي«حاشية الشرواني»:( ٧ /١٥٠ ): عِبَارَةُ السَّيِّدِ عُمَرَ: قَالَ السُّبْكِيُّ فَلَوِ اعْتَادَ السَّكَنَ بِالْأُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَدْرَسَةِ فَالظَّاهِرُ خُرُوجُهُ عَنِ اسْمِ الْفَقْرِ بِثَمَنِ الْمَسْكَنِ كَذَا فِي الْأَسْنَى، وَالْمُغْنِي وَالنِّهَايَةِ أَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ فِي سَاكِنِ الْمَدْرَسَةِ وَاضِحٌ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ مَا إذَا لَمْ يَخْشَ الْإِخْرَاجَ مِنْهَا كَأَنْ تَجْرِيَ عَادَةُ النُّظَّارِ مَثَلًا بِإِخْرَاجِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ غَيْرِ جُنْحَةٍ، وَإِلَّا فَيَأْتِي فِيهِ نَظِيرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي الزَّوْجَةِ الْمَكْفِيَّةِ بِإِسْكَانِ زَوْجِهَا إلخ اهـ.

(٣) وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ بِهَا فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ إنْ لَاقَتْ بِهِ أَيْضًا عَلَى الْأَوْجَهِ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ السُّبْكِيِّ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ إفْتَاءِ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ حُلِيَّ الْمَرْأَةِ اللَّائِقَ بِهَا الْمُحْتَاجَةَ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ عَادَةً لَا يَمْنَعُ فَقْرَهَا وَقِنَّهُ الْمُحْتَاج لِخِدْمَتِهِ وَلَوْ لِمُرُوءَتِهِ لَكِنْ إن اخْتَلَّتْ مُرُوءَتُهُ بِخِدْمَتِهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ شَقَّتْ عَلَيْهِ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً، وَكُتُبه الَّتِي يَحْتَاجُهَا وَلَوْ نَادِرًا لِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ آلَة لَهُ كَتَوَارِيخِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَشْعَارِ نَحْوِ اللُّغَوِيِّينَ وَلَوْ مَرَّةً فِي السَّنَةِ، أَوْ كَطِبٍّ، أَوْ وَعْظٍ لِنَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ مِنْ فَنٍّ وَاحِدٍ بَقِيَتْ كُلُّهَا لِمُدَرِّسٍ وَالْمَبْسُوطُ لِغَيْرِهِ فَيَبِيعُ الْمُوجَزَ إلَّا أَنْ كَانَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِي الْمَبْسُوطِ فِيمَا يَظْهَرُ، أَوْ نُسَخٌ مِنْ كِتَابٍ بَقِيَ لَهُ الْأَصَحُّ لَا الْأَحْسَنُ. فَإِنْ كَانَتْ إحْدَى النُّسْخَتَيْنِ كَبِيرَةَ الْحَجْمِ، وَالْأُخْرَى صَغِيرَتَهُ بَقِيَتَا لِمُدَرِّسٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ لِحَمْلِ هَذِهِ إلَى دَرْسِهِ وَغَيْره يَبْقَى لَهُ أَصَحُّهُمَا كَمَا مَرَّ وَآلَة الْمُحْتَرِفِ كَخَيْلِ جُنْدِيٍّ مُرْتَزِقٍ وَسِلَاحِهِ إنْ لَمْ يُعْطِهِ الْإِمَامُ بَدَلَهُمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمُتَطَوِّعٍ احْتَاجَهُمَا وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْمُفْلِسِ مَعَ مَا يَأْتِي مَجِيئُهُ هُنَا مِمَّا مَرَّ عَن السُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ بِقَيْدِهِ وَمِنْ تَفْصِيلِ الْمُصْحَفِ وَثَمَنِ مَا ذُكِرَ مَا دَامَ مَعَهُ يُمْنَعُ إعْطَاءُهُ بِالْفَقْرِ حَتَّى يَصْرِفَهُ فِيهِ (تَنْبِيهٌ) قَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ أَيَّامَ السَّنَةِ وَلَوْ مَرَّةً فِي السَّنَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَحْتَاجُ لِبَعْضِ

وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ فَفَقِيرٌ.وَلَوِ اشْتَغَلَ بِالنَّوَافِلِ فَلَا.وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الزَّمَانَةُ وَلَا التَّعَفُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ.وَالْمَكْفِيُّ(٢) بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ(٣) أَوْ زَوْجٍ(٤) لَيْسَ فَقِيرًا (٥) فِي الْأَصَحِّ .

---

الثِّيَابِ، أَوِ الْكُتُبِ فِي كُلِّ سَنَتَيْنِ مَرَّةً مَثَلًا لَا يَبْقَيَانِ لَهُ، وَهُوَ مُشْكِلٌ فَلَعَلَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى إعْطَاءِ السَّنَةِ، وَقَوْلُنَا الْآتِي فِي بَحْثِ الْمِسْكِينِ وَالْمُعْتَمَدُ إلَى آخِرِهِ صَرِيحٌ فِيهِ اهـ«تحفة المحتاج»:( ٧ /١٥١ )

(١) (وَلَوِ اشْتَغَلَ) بِحِفْظِ قُرْآنٍ، أَوْ (بِعِلْمٍ) شَرْعِيٍّ وَمِنْهُ بَلْ أَهَمُّهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُرْزَقْ قَلْبًا سَلِيمًا عِلْمُ الْبَاطِنِ الْمُطَهِّرُ لِلنَّفْسِ عَنْ أَخْلَاقِهَا الرَّدِيئَةِ، أَوْ آلَةٍ لَهُ وَأَمْكَنَ عَادَةً أَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ تَحْصِيلٌ فِيهِ، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الِاشْتِغَالُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِجَامِعِ أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَيْضًا، وَقَوْلُهُ بِالنَّوَافِلِ يُفْهِمُهُ (وَالْكَسْبُ) الَّذِي يُحْسِنُهُ (يَمْنَعُهُ) مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ كَمَالِهِ (فَهُوَ) (فَقِيرٌ) فَيُعْطَى وَيتْرك الْكَسْب لِتَعَدِّي نَفْعِهِ وَعُمُومِهِ اهـ«تحفة المحتاج»:( ٧ /١٥٢ )

وفي«حاشية الشرواني»:( ٧ /١٥٢ ) : (قَوْلُهُ: وَأَمْكَنَ عَادَةً إلَخْ) وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَصِيرَ فِيهِ قُوَّةٌ بِحَيْثُ إذَا رَاجَعَ الْكَلَامَ فَهِمَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ أَوْ بَعْضَهَا. اهـ ع ش. عِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ بِأَنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُشْتَغِلُ نَجِيبًا أَيْ: كَرِيمًا يُرْجَى نَفْعُ النَّاسِ بِهِ. اهـ، وَعِبَارَةُ السَّيِّدِ عُمَرَ: وَإِلَّا فَنَفْعُهُ حِينَئِذٍ قَاصِرٌ إذْ لَا فَائِدَةَ فِي الِاشْتِغَالِ بِهِ إلَّا حُصُولُ الثَّوَابِ لَهُ فَيَكُونُ كَنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ. اهـ.

وفي«مغني المحتاج»:( ٤ / ١٧٥ ): أَمَّا مَنْ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ التَّحْصِيلُ فَلَا يُعْطَى إنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ مَا لَوْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ، فَلَا يُعْطَى إذَا كَانَ يَلِيقُ بِهِ مِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فِي الْبَسِيطِ بِالتَّكَسُّبِ بِالْوِرَاقَةِ – يَعْنِي النَّسْخَ. (تَنْبِيهٌ ) يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ أَنَّ مَنِ اشْتَغَلَ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ أَوْ بِمَا كَانَ آلَةً لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ وَيَتَأَتَّى مِنْهُ تَحْصِيلُهُ أَنَّ لَهُ الْأَخْذَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ فَقَالَ: وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ بِالْوِرَاقَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ أَوِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَوْ تَعْلِيمِهِ وَالِاشْتِغَالُ بِالْكَسْبِ يَقْطَعُهُ عَنِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ اهـ. وفي«حاشية ع ش»:( ٦ / ١٥٣ ): ( فَرْعٌ ) قَالَ ع: لَوْ كَانَ فَقِيهًا فَهَلْ يُعْطَى مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْكُتُبِ؟ هُوَ مُحْتَمَلٌ اهـ سم عَلَى مَنْهَجٍ فِي كِتَابِ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ اهـ.

(٢) وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ: الْمكفِيُّ أَنَّ الْكَلَامَ فِي زَوْجٍ مُوسِرٍ، أَمَّا مُعْسِرٌ لَا يَكْفِي فَتَأْخُذُ تَمَامَ كِفَايَتِهَا بِالْفَقْرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَا يَكْفِيهَا مَا وَجَبَ لَهَا عَلَى الْمُوسِرِ لِكَوْنِهَا أَكُولَةً تَأْخُذُ تَمَامَ كِفَايَتِهَا بِالْفَقْرِ وَلَوْ مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَأَنَّ الْغَائِبَ زَوْجُهَا، وَلَا مَالَ لَهُ ثَمَّ تَقْدِرُ عَلَى التَّوَصُّلِ إلَيْهِ، وَعَجَزَتْ عَنِ الِاقْتِرَاضِ تَأْخُذُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْغَزَالِيَّ وَالْمُصَنِّفَ فِي فَتَاوِيهِ وَغَيْرَهُمَا ذَكَرُوا مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ، أَوِ الْبَعْضَ لَوْ أَعْسَرَ، أَوْ غَابَ وَلَمْ يَتْرُكْ مُنْفِقًا وَلَا مَالًا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إلَيْهِ أُعْطِيتِ الزَّوْجَةُ وَالْقَرِيبُ بِالْفَقْرِ، أَوْ الْمَسْكَنَةِ وَالْمُعْتَدَّةُ الَّتِي لَهَا النَّفَقَةُ كَالَّتِي فِي الْعِصْمَةِ وَيُسَنُّ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاتِهَا وَلَوْ بِالْفَقْرِ، وَإِنْ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا خِلَافًا لِلْقَاضِي لِحَدِيثِ زَيْنَبَ زَوْجَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ اهـ«تحفة المحتاج»:( ٧ /١٥٤ )

(٣) أصل أو فرع اهـ«تحفة المحتاج»:( ٧ /١٥٢ ) ، وفي«منهاج الطالبين» للإمام النووي ،في كتاب النفقات: (فَصْلٌ) يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ، وَإِنْ عَلَا، وَالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا بِشَرْطِ يَسَارِ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ، وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ، وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصَحِّ اهـ. ، وقال الخطيب الشربيني في«مغني المحتاج»: ( ٥ / ١٨٤ ) : وَخَرَجَ بِالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ غَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ الْأَقَارِبِ كَالْأَخِ وَالْأُخْتِ وَالْعَمِّ وَالْعَمَّةِ اهـ.

(٤) وَلَوْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا بِنُشُوزٍ لَمْ تُعْطَ لِقُدْرَتِهَا عَلَى النَّفَقَةِ حَالًا بِالطَّاعَةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ سَافَرَتْ بِلَا إذْنٍ، أَوْ مَعَهُ وَمَنَعَهَا أُعْطِيتْ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ، أَوِ الْمَسَاكِينِ حَيْثُ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْعَوْدِ حَالًا لِعُذْرِهَا، وَكَذَا مِنْ سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ إذَا تَرَكَتِ السَّفَرَ وَعَزَمَتْ عَلَى الرُّجُوعِ لِانْتِهَاءِ الْمَعْصِيَةِ اهـ«تحفة المحتاج»:( ٧ / ١٥٣ ، ١٥٤ )

(٥) وَلَا مِسْكِينًا (فِي الْأَصَحِّ) لِاسْتِغْنَائِهِ وَلِلْمُنْفِقِ وَغَيْرِهِ الصَّرْفُ إلَيْهِ بِغَيْرِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ نَعَمْ لَا يُعْطِي الْمُنْفِقُ قَرِيبَهُ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ مَا يُغْنِيهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا ابْنَ السَّبِيلِ إلَّا مَا زَادَ بِسَبَبِ السَّفَرِ، وَبِأَحَدِهِمَا بِالنِّسْبَةِ لِكِفَايَةٍ نَحْوِ قِنِّ الْآخِذِ

(٢) **وَالْمِسْكِينُ**: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ[١]

(٣) **وَالْعَامِلُ**: سَاعٍ وَكَاتِبٌ وَقَاسِمٌ وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ، لَا الْقَاضِي وَالْوَالِي.

(٤) **وَالْمُؤَلَّفَةُ**: مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ[٢] أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ[٣] ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ .

(٥) **وَالرِّقَابُ**: الْمُكَاتَبُونَ.

(٦) **وَالْغَارِمُ**: إِنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ يُعْطَى إِذَا تَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حُلُولِ الدَّيْنِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ حُلُولِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أُعْطِيَ مَعَ الْغِنَى وَقِيلَ: إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ فَلَا.

(٧) وَسَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى: غُزَاةٌ لَا فَيْءَ لَهُمْ فَيُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى.

(٨) وَابْنُ السَّبِيلِ: مُنْشِئُ سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٌ، وَشَرْطُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ .

---

مِمَّنْ لَا يَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ إِنْفَاقُهُ اهـ«تحفة المحتاج»:( ٧ /١٥٢ ، ١٥٣ ).وفي«شرح المهذب»:( ٦ / ٢٢٩): قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَلَدِهِ وَلَا وَالِدِهِ الَّذِي يَلْزَمُهُ نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين (إحداهما) أَنَّهُ غَنِيٌّ بِنَفَقَتِهِ ، (وَالثَّانِيَةُ) أَنَّهُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ يَجْلِبُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا وَهُوَ مَنْعُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ وَالْمُكَاتَبِينَ وَالْغَارِمِينَ وَالْغُزَاةِ إِذَا كَانَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ إن كان ممن يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِأَنَّ نَفْعَهُ يَعُودُ إِلَيْهِ وَهُوَ إِسْقَاطُ النَّفَقَةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ جَازَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ اهـ. وفي«أسنى المطالب في شرح روض الطالب»:( ١ / ٣٩٤): (فَرْعٌ لَوْ اكْتَفَى) إنْسَانٌ (بِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَمْ يُعْطَ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) لِغِنَاءِ حِينَئِذٍ كَالْمُكْتَسِبِ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرَ كِفَايَتِهِ بِخِلَافِ الْمَكْفِيِّ بِنَفَقَةِ مُتَبَرِّعٍ (وَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ بَاقِي السِّهَامِ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى) يَجُوزَ لَهُ الْأَخْذُ (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا يُعْطِيهِ قَرِيبُهُ) الَّذِي تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ (وَهُوَ فَقِيرٌ) بِدُونِهَا (مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ) لِأَنَّهُ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ عَنْ نَفْسِهِ اهـ.

وفي«حاشية الشرواني»:( ٧ /١٥٣ ): قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: وَبَحَثَ ابْنُ الرِّفْعَةِ أَنَّ الِابْنَ لَوْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ جَازَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَبُوهُ مِنْ سَهْمِ الْمَسَاكِينِ مَا يَصْرِفُهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ لَا تَلْزَمُ الْأَبَ. اهـ سم اهـ.

(١)كَمَنْ يَحْتَاجُ عَشَرَةً فَيَجِدُ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا، أَوْ نُصُبًا وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي الْإِحْيَاءِ قَدْ يَمْلِكُ أَلْفًا، وَهُوَ فَقِيرٌ، وَقَدْ لَا يَمْلِكُ إلَّا فَأْسًا وَحَبْلًا، وَهُوَ غَنِيٌّ وَلَا يَمْنَعُ الْمَسْكَنَةَ الْمَسْكَنُ، وَمَا مَعَهُ مِمَّا مَرَّ مَبْسُوطًا، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِفَايَةِ هُنَا، وَفِيمَا مَرَّ كِفَايَةُ الْعُمْرِ الْغَالِبِ لَا سَنَةً فَحَسْبُ نَظِيرَ مَا يَأْتِي فِي الْإِعْطَاءِ خِلَافًا لِمَنْ فَرَقَ، وَلَا يُقَالُ: يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَخْذُ أَكْثَرِ الْأَغْنِيَاءِ، بَلِ الْمُلُوكِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَعَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ رِبْحُهُ، أَوْ عَقَارٌ يَكْفِيهِ دَخْلُهُ غَنِيٌّ، وَالْأَغْنِيَاءُ غَالِبُهُمْ كَذَلِكَ فَضْلًا عَنِ الْمُلُوكِ فَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَهُ.اهـ«تحفة المحتاج»:( ٧ /١٥٤ ) ، وفي «فتح العلام بشرح مرشد الأنام» للعلامة محمد عبد الله الجرداني :( ص: ٣٢٨ ) : والمراد بالكفاية في حقّ المكتسب كفاية يوم بيوم ، وفي حقّ غيره كفاية العمر الغالب على المعتمد . وقيل كفاية سنة اهـ

(٢) فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي الْإِسْلَامِ نَفْسِهِ بِنَاءً عَلَى مَا عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا كَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِيمَانَ أَيْ: التَّصْدِيقَ نَفْسَهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَثَمَرَتِهِ، فَيُعْطَى وَلَوِ امْرَأَةً لِيَتَقَوَّى إيمَانُهُ «تحفة المحتاج»: ( ٧ / ١٥٥ )

(٣) وَلَوِ امْرَأَةً «تحفة المحتاج»: ( ٧ / ١٥٥ )

وَشَرْطُ آخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْإِسْلَامُ وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَكَذَا مَوْلَاهُمْ فِي الْأَصَحِّ[1] اهـ.[2]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي :** (وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا) **وَإِنْ مُنِعُوا حَقَّهُمْ مِنَ الْخُمُسِ**[3] لِخَبَرِ مُسْلِمٍ «إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» وَبَنُو الْمُطَّلِبِ مِنَ الْآلِ كَمَا مَرَّ .وَكَالزَّكَاةِ كُلُّ وَاجِبٍ كَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَمِنْهَا دِمَاءُ النُّسُكِ بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ - ﷺ - الْكُلُّ؛ لِأَنَّ مَقَامَهُ أَشْرَفُ وَحَلَّتْ لَهُ الْهَدِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا شَأْنُ الْمُلُوكِ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ اهـ[4]

---

(١) (ولو أعطاها) أي الزكاة - ولو الفطرة - (لكافر، أو من به رق) (أو هاشمي، أو مطلبي)، (أو غني) وهو من له كفاية العمر الغالب على الأصح .وقيل: من له كفاية سنة أو الكسبُ الحلال اللائق (أو مَكفيّ بنفقة قريب) من أصل، أو فرع، أو زوج، بخلاف المكفي بنفقة متبرّع (لم يجزئ) ذلك عن الزكاة، ولا تتأدّى بذلك إن كان الدافع المالكَ وإن ظنّ استحقاقهم.ثم إن كان الدافع بظن الاستحقاق الامامَ برئ المالك، ولا يضمن الإمام، بل يستردّ المدفوع، وما استردّه صرفه للمستحقّين. أمّا من لم يكتف بالنفقة الواجبة له من زوج، أو قريب فيعطيه المنفق وغيره، حتى بالفقر.ويجوز للمكفي بها الأخذ بغير المسكنة والفقر إن وجد فيه، حتى ممن تلزمه نفقته اهـ بحذف «فتح المعين»:( ٢٥٣ ، ٢٥٤ ) ( ط: دار ابن حزم ) . وفي«ترشيح المستفيدين»:( ١٥٦ ): ( قوله من أصل أو فرع أو زوج ) أشار به إلى نفقة القريب الواجبة ، وأكّد ذلك بالاحتراز عنه بقوله بخلاف المكفي بنفقة متبرع وبذلك تعلم سقوط اعتراض المحشي عليه في ذلك اهـ، وفي « هامش مواهب الديان شرح فتح الرحمن»:(٢٩٩ ) : وحاصله: أنّ للغني إطلاقات . ففي الفطرة : من ملك زائدا على مؤن يوم العيد وليلته وغني المواساة : من ملك زائدا على كفايته سنة وغني الزكاة والكفارات : من معه كفاية العمر الغالب وغني العاقلة : من ملك آخر الحول قدر عشرين دينارا فاضلا عما يكلّف بيعه في الكفارات وغني النفقة : من لو أنفق نفقة الموسرين .. لم يعد فقير زكاة اهـ

(٢) «منهاج الطالبين»: ،كتاب قسم الصدقات

(٣) (قَوْلُهُ: وَإِنْ مُنِعُوا حَقَّهُمْ إلَخْ) قَالَ ابْنُ مطيرٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ أَيْ: سَوَاءٌ أُعْطُوا حَقَّهُمْ مِنْ خُمسِ الْخُمسِ أَمْ لَا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَطْعًا، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَجَوَّزَ الْإِصْطَخْرِيُّ إعْطَاءَهُمْ وَاخْتَارَهُ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَفْتَى بِهِ شَرَفُ الدِّينِ الْبَارِزِيُّ وَلَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ فِي حَدِيثٍ لِلطَّبَرَانِيِّ مَا يَشْهَدُ لَهُ أَيْ: بِقَوْلِهِ «أَلَيْسَ فِي خُمسِ الْخُمسِ مَا يَكْفِيكُمْ» أَيْ يُغْنِيكُمْ أَيْ: أَنْتُمْ مُسْتَغْنُونَ بِخُمسِ الْخُمسِ فَإِذَا عُدِمَ خُمسُ الْخُمسِ زَالَ الْغِنَى، فَخُمسُ الْخُمسِ عِلَّةٌ لِاسْتِغْنَائِهِمْ وَشَرْطٌ لِمَنْعِهِمْ، فَإِذَا زَالَ الشَّرْطُ انْتَفَى الْمَانِعُ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُخْتَارَ فِي هَذَا الزَّمَنِ لِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي الْيَمَنِ لِبُعْدِهِمْ عَنْ مَحَلِّ الْغَنَائِمِ وَقِلَّةِ شَفَقَةِ الْمُلُوكِ وَأَهْلِ الثَّرْوَةِ وَشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ الَّتِي شَاهَدْنَا وَلِلَّهِ أَحْكَامٌ تَحْدُثُ بِحُدُوثِ مَالَمْ يَكُنْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ عِبَارَةُ شَيْخِنَا قَوْلُهُ: سَوَاءٌ مُنِعُوا إلَخْ وَنُقِلَ عَنِ الْإِصْطَخْرِيِّ الْقَوْلُ بِجَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إلَيْهِمْ عِنْدَ مَنْعِهِمْ مِنْ خُمسِ الْخُمسِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ - فِي الْحَدِيثِ - «إنَّ لَكُمْ فِي خُمسِ الْخُمسِ مَا يَكْفِيكُمْ، أَوْ يُغْنِيكُمْ» فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ إعْطَائِهِمْ مِن الزَّكَاةِ عِنْدَ أَخْذِهِمْ حَقَّهُمْ مِنْ خُمسِ الْخُمسِ، لَكِنِ الْجُمْهُورَ طَرَدُوا الْقَوْلَ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْلِيدِ الْإِصْطَخْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: الْآنَ لِاحْتِيَاجِهِمْ وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمِيلُ إلَى ذَلِكَ مَحَبَّةً فِيهِمْ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ اهـ. «حاشية الشرواني»: ( ٧ / ١٦٠ )

(٤) «تحفة المحتاج»: ( ٧ / ١٦٠ ، ١٦١ )

**وقال الإمام زين الدين المخدوم:** (ولو أعطاها) أي الزكاة ولو الفطرة (لكافر أو من به رقّ) ولو مبعّضا غير مكاتب (أو هاشمي أو مطلبي) أو مولى لهما **لم يقع عن الزكاة** لأنّ شرط الآخذ الإسلام وتمام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا **وإن انقطع عنهم خمس الخمس**(١) لخبر إنّ هذه الصدقات أي الزكوات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحلّ لمحمد ولا لآله، قال شيخنا وكالزكاة كلّ واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية اهـ.(٢)

**وقال الإمام النووي:** (فَصْلٌ) مَنْ طَلَبَ زَكَاةً وَعَلِمَ الْإِمَامُ اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا فَإِنِ ادَّعَى فَقْرًا أَوْ مَسْكَنَةً لَمْ يُكَلَّفْ بَيِّنَةً، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَادَّعَى تَلَفَهُ كُلِّفَ، وَكَذَا إنِ ادَّعَى عِيَالا فِي الْأَصَحِّ.

وَيُعْطَى غَازٍ وَابْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا اُسْتُرِدَّ، وَيُطَالَبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بِبَيِّنَةٍ، وَهِيَ: إخْبَارُ عَدْلَيْنِ، وَيُغْنِي عَنْهَا الِاسْتِفَاضَةُ، وَكَذَا تَصْدِيقُ رَبِّ الدَّيْنِ وَالسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ. وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ(٣) كِفَايَةَ سَنَةٍ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ كِفَايَةَ الْعُمرِ الْغَالِبِ(١) فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَغِلُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال في بشرى الكريم: لكن ذهب جمّ غفير إلى جوازها لهم إذا منعوا مما مر، وأنّ علة المنع مركبة من كونها أوساخا، ومن استغنائهم بما لهم من خمس الخمس كما في حديث الطبراني وغيره، حيث علّل فيه بقوله: إنّ لكم في خمس الخمس ما يغنيكم.وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس، فلم يبق للمنع إلا جزء علة، وهو لا يقتضي التحريم.لكن ينبغي للدافع إليهم أن يبيّن لهم أنها زكاة، فلربما يتورّع من دفعت إليهم اهـ.وهذا القول هو مذهب المالكية، كما نقله في حاشية الجمل عنهم، ونصها: وعبارة الشيخ عبد الباقي الزرقاني على الشيخ خليل: ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوّع على آله، واختصاص الحرمة بالفرض إن أعطوا من بيت المال ما يستحقّونه، وإلا أعطوا منها إن أضرّ بهم الفقر كما في الواقي أو أبيحت لهم الصدقة كما في الباجي بل الإعطاء لهم حينئذ أفضل من غيرهم وكلام الباجي ظاهر اهـ.«إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٢٥ )

(٢) «فتح المعين»: (٢٥٣ ) ( ط :دار ابن حزم )

(٣) (وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ) اللَّذَانِ لَا يُحْسِنَانِ التَّكَسُّبَ بِحِرْفَةٍ وَلَا تِجَارَةٍ (كِفَايَةَ سَنَةٍ) ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ لَا يَعُودُ إلَّا بِمُضِيِّهَا. (قُلْت: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ) فِي الْأُمِّ (وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ) يُعْطَى (كِفَايَةَ الْعُمُرِ الْغَالِبِ) أَيْ: مَا بَقِيَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إغْنَاؤُهُ، وَلَا يَحْصُلُ إلَّا بِذَلِكَ فَإِنْ زَادَ عُمرُهُ عَلَيْهِ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى سَنَةً إذْ لَا حَدَّ لِلزَّائِدِ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُ جَزْمَ بَعْضِهِمْ الْآتِي، وَهُوَ صَرِيحٌ فِيهِ، أَمَّا مَنْ يُحْسِنُ حِرْفَةً تَكْفِيهِ الْكِفَايَةَ اللَّائِقَةَ بِهِ كَمَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ فَيُعْطَى ثَمَنَ آلَةِ حِرْفَتِهِ، وَإِنْ كَثُرَ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِعْطَاءِ ذَلِكَ لَهُ الْإِذْنُ لَهُ فِي الشِّرَاءِ، أَوْ الشِّرَاءُ لَهُ نَظِير مَا يَأْتِي أَوْ تِجَارَةً فَيُعْطَى رَأْسَ مَالٍ يَكْفِيهِ كَذَلِكَ رِبْحُهُ غَالِبًا بِاعْتِبَارِ عَادَةِ بَلَدِهِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالنَّوَاحِي وَقَدَّرُوهُ فِي أَرْبَابِ الْمَتَاجِرِ بِمَا كَانُوا يَتَعَارَفُونَهُ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا يَنْضَبِطُ إلَّا بِمَا ذَكَرْتُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِذَلِكَ وَلَوْ أَحْسَنَ أَكْثَرَ مِنْ حِرْفَةٍ، وَالْكُلُّ يَكْفِيهِ أُعْطِيَ ثَمَنَ أَوْ رَأْسَ مَالِ الْأَدْنَى، وَإِنْ كَفَاهُ بَعْضُها فَقَطْ أُعْطِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا أُعْطِيَ لِوَاحِدَةٍ وَزِيدَ لَهُ شِرَاءُ عَقَارٍ يُتِمُّ دَخْلُهُ بَقِيَّةَ كِفَايَتِهِ فِيمَا يَظْهَرُ.

وَالْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ قَدْرَ دَيْنِهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعِ مَالِهِ، وَالْغَازِي قَدْرَ حَاجَتِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَمُقِيمًا هُنَاكَ وَفَرَسًا وَسِلَاحًا، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُ، وَيُهَيَّأُ لَهُ وَلِابْنِ السَّبِيلِ مَرْكُوبٌ إنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلاً أَوْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ، وَمَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ الزَّادَ وَمَتَاعَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يَعْتَادُ مِثْلُهُ حَمْلَهُ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ يُعْطَى إحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي الْأَظْهَرِ اهـ. (٢)

---

(تَنْبِيهٌ ) لَمْ أَرَ لِأَحَدٍ هُنَا بَيَانَ قَدْرِ الْعُمُرِ الْغَالِبِ، وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ مِن الْوِلَادَةِ، وَعَلَيْهِ فَهَل الْعِبْرَةُ هُنَا بِالسِّتِّينَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا الْمُتَيَقَّنُ دُخُولُهَا أَوْ بِالسَّبْعِينَ احْتِيَاطًا لِلْأَخْذِ كُلٌّ مُحْتَمِلٌ، وَقَدْ يُؤْخَذُ تَرْجِيحُ هَذَا مِنْ أَنَّا إذَا قُلْنَا فِي الْمَفْقُودِ بِالتَّقْدِيرِ يَكُونُ سَبْعِينَ، وَقِيلَ: ثَمَانِينَ، وَقِيلَ: تِسْعِينَ، وَقِيلَ: مِائَةً وَقِيلَ: مِائَةً وَعِشْرِينَ فَالسَّبْعُونَ أَقَلُّ مَا قِيلَ عَلَى هَذَا فَالْأَخْذُ بِهَا هُنَا غَيْرُ بَعِيدٍ، وَإِنْ أَمْكَنَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ جَزَمَ هُنَا بِأَنَّهُ سِتُّونَ، وَبَعْدَهَا يُعْطَى كِفَايَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ سَنَة وَهَكَذَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِعْطَاءِ مَنْ لَا يُحْسِنُ ذَلِكَ إعْطَاءَ نَقْدٍ يَكْفِيهِ تِلْكَ الْمُدَّةَ لِتَعَذُّرِهِ، بَلْ ثَمَنَ مَا يَكْفِيهِ دَخْلُهُ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٧ / ١٦٤ ، ١٦٥ )

وفي«ترشيح المستفيدين»:(١٥٣): ( قوله كفاية العمر الغالب ) في النهاية ستون عاما وبعدها سنة سنة ، وكلام التحفة يميل بعد التردّد إلى سبعين كذا في الصغرى للكردي، وفهم المحشّي من التحفة خلافه فتنبّه اهـ.

(١) وأمَّا بيان قدر ما يعطاه كلٌّ .. فيعطى فقير ومسكين كفاية ما بقي من عمره الغالب وهو ستون سنة كما مر، فإن زاد عمره على ذلك .. أعطي كفاية سنة فسنة.

والمراد أنه يعطى ثمن ما يكفيه دخله لذلك، فيشتري له عقار، أو ماشية أو نحوهما، بحسب حاله يستغله ويكتفي به عن الزكاة، ويملكه، ويورث عنه، لكن ليس له إخراجه عن ملكه.

ولو ملك دون كفاية العمر الغالب .. كمل له من الزكاة كفايته، حتى لو كان له تسعون، وكان لا يكفيه إلا ربح مئة .. كمل له المئة إن كانت التسعون لو أنفقها .. لا تكفيه للعمر الغالب، فإن كانت تكفيه للعمر الغالب .. لم تكمل له العشرة؛ لأنه غني، وإن كان ربحها لا يكفيه لذلك. فالربح والعقار إنما يعتبران إذا كان النقد لا يكفيه للعمر الغالب، وربحه أو غلة عقار يشتري به ما يكفيه لذلك.

وأمَّا إذا كان نقد يكفيه لذلك .. فهو غني، ولا حقّ له في الزكاة، وهذا ظاهر إن شاء الله. ويؤيّده أنه إنما يعطى عقارا مثلا يبقى بقية عمره فقط إن أمكن، وإلا .. فيعطاه وإن بقي أكثر من ذلك؛ للضرورة. فالمقصود: كفاية بقية العمر الغالب بنقد أو ربح أو استغلال عقار، بل النقد هو الأصل. فإذا كفى .. لم يكن لاعتبار غيره معنى؛ لحصول الغنى به. وإنما أطلتُ هنا، وفي "الأصل"؛ لأنّه أشكل على بعض الأجلّاء اهـ«بشرى الكريم»:( ٥٣٠ ، ٥٣١ )

(٢) «منهاج الطالبين»: ،كتاب قسم الصدقات

## قِسْمَةُ الزَّكَاةِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ

**قال الإمام النووي**: ( فَصْلٌ ) يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إنْ قَسَّمَ الْإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ، وَإِلَّا فَالْقِسْمَةُ عَلَى سَبْعَةٍ، فَإِنْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ، وَإِذَا قَسَّمَ الْإِمَامُ يَسْتَوْعِبُ مِنَ الزَّكَوَاتِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَهُ آحَادَ كُلِّ صِنْفٍ، وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إنِ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ[١] ، وَإِلَّا فَيَجِبُ إعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ لَا بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ، إلَّا أَنْ يُقَسِّمَ الْإِمَامُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ اهـ.[٢]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: (يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ) الثَّمَانِيَةِ بِالزَّكَاةِ وَلَوْ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَكِن اخْتَارَ جَمْعٌ[٣] جَوَازَ دَفْعِهَا لِثَلَاثَةِ فُقَرَاءَ أَوْ مَسَاكِينَ مَثَلًا، وَآخَرُونَ جَوَازَهُ لِوَاحِدٍ، وَأَطَالَ بَعْضُهُمْ فِي الِانْتِصَارِ لَهُ، بَلْ نَقَلَ الرُّوَيَانِيُّ عَنِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَآخَرِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ أَيْضًا إلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ السُهْمَانِ قَالَ، وَهُوَ الِاخْتِيَارُ لِتَعَذُّرِ الْعَمَلِ بِمَذْهَبِنَا[٤] وَلَوْ كَانَ الشَّافِعِيُّ حَيًّا لَأَفْتَانَا بِهِ اهـ[٥]

---

(١) ( تنبيه ) ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم إن انحصر المستحقون ووفى بهم المال لزم تعميمهم وإلا لم يجب ولم يندب لكن يلزمه إعطاء ثلاثة من كل صنف وإن لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن المتوطنين أولى . ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرما له من ماله ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقي صنفه إن احتاجه وإلا فعلى باقي الأصناف ، ويلزم التسوية بين الأصناف وإن كانت حاجة بعضهم أشد لا التسوية بين آحاد الصنف بل تندب واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين أو غيرهم من المستحقين اهـ «فتح المعين»

(٢) «منهاج الطالبين»: ،كتاب قسم الصدقات

(٣) (قَوْلُهُ: لَكِن اخْتَارَ إلَخْ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ، وَإِن اخْتَارَ إلَخْ وَقَالَ ع ش أَيْ: مِنْ حَيْثُ الْفَتْوَى.اهـ وَعِبَارَةُ الْمُغْنِي:( ٤ / ١٨٩ ) وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُم الْإِصْطَخْرِيُّ جَوَازَ صَرْفِهَا إلَى ثَلَاثَةٍ مِن الْمُسْتَحِقِّينَ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ اخْتِيَارِ صَاحِبِ التَّنْبِيهِ جَوَازَ صَرْفِهَا إلَى وَاحِدٍ قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَأَنَا أُفْتِي بِهِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَالْأَحْوَطُ دَفْعُهَا إلَى ثَلَاثَةٍ اهـ.«حاشية الشرواني»: ( ٧ / ١٦٩ )

(٤) (قَوْلُهُ: لِتَعَذُّرِ الْعَمَلِ إلَخْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي ( ٤ / ١٨٩ ): قَالَ: وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا يَلْزَمُهُمْ خَلْطُ فِطْرَتِهِمْ، وَالصَّاعُ لَا يُمْكِنُ تَفْرِقَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ فِي الْعَادَةِ اهـ.«حاشية الشرواني»: ( ٧ / ١٦٩ )

(٥) «تحفة المحتاج»: ( ٧ / ١٦٩ )

## نقل الزكاة

**قال الإمام النووي**: وَالْأَظْهَرُ مَنْعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ عُدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ وَجَبَ النَّقْلُ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَجَوَّزْنَا النَّقْلَ وَجَبَ، وَإِلَّا فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ، وَقِيلَ يُنْقَلُ اهـ.(١)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: وإن نُقل مُقَابِلُهُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَانْتُصِرَ لَهُ(٢) (مَنْعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ) لِغَيْرِ الْغَازِي عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ عَنْ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ **مِنَ الْفِطْرَةِ** وَالْمَالِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ، وَهُوَ فِيهِ مَعَ وُجُودِ مُسْتَحِقٍّ بِهِ إلَى مَحَلٍّ آخَرَ بِهِ مُسْتَحِقٌّ لِتُصْرَفَ إلَيْهِ مَا لَمْ يَقْرُبْ مِنْهُ أَيْ: بِأَنْ نُسِبَ إلَيْهِ عُرْفًا بِحَيْثُ يُعَدُّ مَعَهُ بَلَدًا وَاحِدًا، وَإِنْ خَرَجَ عَنْ سُورِهِ وَعُمْرَانِهِ فِيمَا يَظْهَرُ .... وَإِذَا مَنَعْنَا النَّقْلَ حَرُمَ، وَلَمْ يَجُزْ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» وَنُظِرَ فِي وَجْهِ دَلَالَتِهِ أَيْ: لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الضَّمِيرَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِامْتِدَادِ أَطْمَاعِ مُسْتَحِقِّي كُلِّ مَحَلٍّ إلَى مَا فِيهِ مِن الزَّكَاةِ، وَالنَّقْلُ يُوحِشُهُمْ وَبِهِ فَارَقَتِ الزَّكَاةُ الْكَفَّارَةَ وَالنَّذْرَ وَالْوَصِيَّةَ وَوَقْفًا لِفُقَرَاءَ، أَوْ مَسَاكِينَ إذَا لَمْ يَنصَّ نَحْوُ الْوَاقِفِ فِيهِ عَلَى نَقْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ. وَعُلِمَ مِنْ إنَاطَةِ الْحُكْمِ بِبَلَدِ الْمَالِ لَا الْمَالِكِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِبَلَدِ الْمَدِينِ لَا الدَّائِنِ لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ صَرْفُهَا فِي أَيِّ بَلَدٍ شَاءَ، وَقَدْ يُوَجَّهُ بِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّ لَهُ مَحَلًّا مَخْصُوصًا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَقْدِيرِيٌّ لَا حِسِّيٌّ فَاسْتَوَتِ الْأَمَاكِنُ كُلُّهَا إلَيْهِ فَيُخَيَّرُ مَالِكُهُ، وَمَحَلُّهُ فِي دَيْنٍ يَلْزَمُ الْمَالِكَ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ،وَهُوَ فِي الذِّمَّةِ، وَإِلَّا فَيحْتَملُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَحَلِّ قَبْضِهِ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ يخرجُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ جَمِيع زَكَاةِ السِّنِينَ السَّابِقَةِ وَيحتملُ أَنَّهُ كَالْأَوَّلِ فَيَتَخَيَّرُ هُنَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ بِالْقَبْضِ تَبَيَّنَ تَعَلُّقُ وُجُوبِ كُلِّ حَوْلٍ مَرَّ بِهِ، وَقَدْ كَانَ حِينَئِذٍ غَيْرَ مَوْجُودٍ حِسًّا فَتَخَيَّرَ هُنَا أَيْضًا، وَالْكَلَامُ فِي الْمَالِكِ الْمُقِيمِ بِبَلَدٍ، أَوْ بَادِيَةٍ لَا يَظْعَنُ عَنْهَا أَمَّا الْإِمَامُ فَلَهُ نَقْلُهَا مُطْلَقًا لِمَا مَرَّ أَنَّ الزَّكَوَاتِ كُلَّهَا فِي يَدِهِ كَزَكَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَا السَّاعِي إلخ اهـ(٣)

**وقال الإمام الشارح المحقّق**: وَالثَّانِي: يَجُوزُ النَّقْلُ وَيُجْزِئُ(٤) لِلْإِطْلَاقِ فِي الْآيَةِ اهـ.(١)

---

(١) «منهاج الطالبين»

(٢)(قَوْلُهُ: عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إلَخْ) عِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ ( ٣ / ٣١٧ ) عَنِ الْقَلْيُوبِيِّ قَالَ شَيْخُنَا تَبَعًا لم ر: وَيَجُوزُ لِلشَّخْصِ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَكَذَا يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ بِقَوْلِ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَالْأَذْرَعِيِّ وَالسُّبْكِيِّ وَالْأَسْنَوِيِّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ اهـ «حاشية الشرواني»:( ٧/ ١٧٢ )

(٣) «تحفة المحتاج»:( ٧/ ١٧٢ ، ١٧٣ )

(٤) وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ الْفِرْكَاحِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ شَيْخُنَا تَبَعًا لِشَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ: وَيَجُوزُ لِلشَّخْصِ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَكَذَا يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، كَالْأَذْرَعِيِّ وَالسُّبْكِيِّ وَالْإِسْنَوِيِّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ اهـ « حاشية القليوبي على شرح المحلي»:( ٣/ ٢٠٤ )

**وقال محمد نَوَوِي الجاوي**: قال ابن عجيل اليمني: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب، نقل الزكاة، ودفع زكاة واحد لواحد، ودفعها إلى صنف واحد. قال ولو كان الشافعي حيا لأفتى بذلك، واختار جمع جواز دفع زكاة الفطر إلى ثلاثة فقراء أو مساكين، وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له، وفهم من ذلك أنّ مقتضى المذهب حرمة نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين به إلى محل آخر، والمراد بالمستحقين من كانوا فيها في ذلك الوقت وإن لم يكونوا من أهلها دون غيرهم، ومحل الوجوب شامل للبلد والقرية والبحر والبر حتى لو حال الحول والمال في البحر حرم نقله إلى البر، والمراد بمحل الوجوب المحل الذي حال الحول والمال فيه بالنسبة لزكاة المال، **أمّا زكاة الفطر فمحل الوجوب** هو الذي غربت شمس آخر يوم من رمضان والشخص فيه، والمراد بالمحل الآخر الذي يحرم نقل الزكاة إليه المحل الذي بالوصول اليه يجوز القصر للمسافر ولو خارج السور فإن عدمت الأصناف في محل وجوبها أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه فإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء ردّ نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم فإن لم ينقص نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد إليه وهذا كلّه بالنسبة للمالك، أمّا الإمام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا اهـ.(٢)

**وقال الإمام سليمان الجمل**: قَالَ ابْنُ عُجَيْلٍ الْيَمَنِيُّ: ثَلَاثُ مَسَائِلَ فِي الزَّكَاةِ نُفْتِي فِيهَا عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ **أَيْ نُقَلِّدُ**؛ فِي نَقْلِ الزَّكَاةِ وَدَفْعِهَا إلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ وَدَفْعِ زَكَاةِ وَاحِدٍ إلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ اهـ ق ل عَلَى التَّحْرِيرِ اهـ (٣)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: (وَسُئِلَ) فَسَّحَ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ وَنَفَعَ بِعُلُومِهِ **عَنْ فَقِيهٍ يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ لِأَجْلِ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَيُعْطُونَهُ نِصْفَ الزَّكَاةِ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ** أَمْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ النِّصْفِ وَهَلْ لَهُ النَّقْلُ إلَى بَلَدِهِ أَمْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ أَنَّ الْفَقِيهَ الْمَذْكُورَ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}(٤) الْآيَةَ، جَازَ لَهُ أَنْ

---

(١) «شرح المحلي على المنهاج»:( ٣/ ٢٠٤ )

(٢) «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين»: ( ١٨٢ ) ،

(٣) «حاشية الجمل على شرح المنهج»: ( ٤ / ٩٧ ) ،و«حاشية البجيرمي على شرح المنهج»: ( ٣ / ٣٠٨ ) ، ،و«إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢١٢ ) ، و«عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» للإمام ابن الملقن: ( ٣ / ١١٥٢ )

(٤) التوبة ( ٦٠ )

يَنْقُلَ مَا كَانَ أَخَذَهُ إِلَى بَلَدِهِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَنْ هُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِ الزَّكَاةِ عِنْدَ وُجُوبِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطُ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ وَلَا أَخْذُهَا فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ الدَّافِعِ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.(١)

## الْأَدَاءُ يَفْتَقِرُ إِلَى فِعْلٍ وَنِيَّةٍ

**قال الإمام النووي:** (فَصْلٌ ) تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ.وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ(٢) وَكَذَا الظَّاهِرِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَهُ التَّوْكِيلُ، وَالصَّرْفُ إلَى الْإِمَامِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِرا. **وَتَجِبُ النِّيَّةُ**(٣) فَيَنْوِي هَذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي، أَوْ فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي وَنَحْوَهُمَا، وَلَا يَكْفِي هَذَا فَرْضُ مَالِي، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النِّيَّةُ إذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا اهـ. (٤)

**وقال أيضا:** الْأَدَاءُ يَفْتَقِرُ إِلَى فِعْلٍ وَنِيَّةٍ. **أَمَّا الْفِعْلُ، فَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ. أَحَدُهَا:** أَنْ يُفَرِّقَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَهِيَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَالرِّكَازُ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ.

قُلْتُ: وَفِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَجه أَنَّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، حَكَاهُ فِي الْبَيَانِ وَنَقَلَهُ فِي الْحَاوِي عَنِ الْأَصْحَابِ مُطْلَقًا، وَاخْتَارَ أَنَّهَا بَاطِنَةٌ وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.،.... **الضَّرْبُ الثَّانِي:** أَنْ يُصْرَفَ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ جَائِزٌ. **الثَّالِثُ:** أَنْ يُوَكِّلَ فِي الصَّرْفِ إِلَى الْإِمَامِ، أَوِ التَّفْرِقَةُ

---

(١) «الفتاوى الكبرى»:( ٢ / ٣٢ )

(٢) وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَطْلُبَهَا إجْمَاعًا عَلَى مَا فِي الْمَجْمُوعِ نَعَمْ يَلْزَمُهُ إذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يُزَكِّي أَنْ يَقُولَ لَهُ مَا يَأْتِي اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٣٤٤ ) ،وفي«نهاية المحتاج»: ( ٣/ ١٣٦ ) : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِقَبْضِهَا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْ شَخْصٍ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّيهَا أَوْ لَا يُؤَدِّي نَحْوَ كَفَّارَةٍ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: ادْفَعْ بِنَفْسِك أَوْ إلَيَّ لِأُفَرِّقَهَا إزَالَةً لِلْمُنْكَرِ عِنْدَ تَضْيِيقِ ذَلِكَ اهـ. ، وقال ع ش : (قوله: لزمه أن يقول إلخ) ومثل الإمام في ذلك الآحاد لكن في الأمر بالدفع لا في الطلب اهـ.

(٣) (وَسُئِلَ) فَسَّحَ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ فِي نِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ هَلْ يَكْفِي فِيهَا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى نَوَيْت هَذِهِ فِطْرَتِي أَوْ فِطْرَةَ مَنْ تَلْزَمُنِي فِطْرَتُهُ مَثَلًا فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِيفَهَا إلَى فَرْضِيَّةٍ أَوْ وُجُوبٍ أَمْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ الَّذِي يَتَّجِهُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ إجْزَاءُ نِيَّةِ هَذِهِ فِطْرَتِي لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْوَاجِبِ الْخَاصِّ فَهِيَ أَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ مِنْ هَذِهِ زَكَاتِي لِأَنَّ هَذِهِ إذَا أَجْزَأَتْ مَعَ شُمُولِهَا لِزَكَاةِ الْمَالِ وَالْبَدَنِ فَأَوْلَى أَنْ يُجْزِئَ هَذِهِ فِطْرَتِي لِأَنَّهَا لَا تَشْمَلُ غَيْرَ الْمُخْرَجِ عَنِ الْبَدَنِ عِنْدَ انْقِضَاءِ رَمَضَانَ إذْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِذَلِكَ شَرْعًا فَلَا إيهَامَ فِيهَا بِوَجْهٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ اهـ «الفتاوى الكبرى»: ( ٢ / ٥٢ )

(٤) «منهاج الطالبين»: ، كتاب الزكاة

عَلَى الْأَصْنَافِ حَيْثُ تَجُوزُ التَّفْرِقَةُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ. وَأَمَّا أَفْضَلُ هَذِهِ الْأَضْرُبِ، فَتَفْرِقَتُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْكِيلِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ قَدْ يَخُونُ، فَلَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنِ الْمُوَكِّلِ إلخ اهـ. (١)

**وقال أيضا**:قَالَ أَصْحَابُنَا: تَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْكِيلِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ تَفْرِيقِهِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ وَعَلَى تَقْدِيرِ خِيَانَةِ الْوَكِيلِ لَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنِ الْمَالِكِ لِأَنَّ يَدَهُ كَيَدِهِ فَمَا لَمْ يَصِلِ الْمَالُ إلَى الْمُسْتَحِقِّينَ لَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمَالِكِ بِخِلَافِ دَفْعِهَا إلَى الْإِمَامِ فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ قَبْضِهِ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنِ الْمَالِكِ اهـ. (٢)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : (سئل) – رضي الله عنه – **عن رجلين بينهما طعام مشترك وهو ثمانية أمداد أو أكثر يجزئ في الفطرة فنوياه فطرة وفرقاه من غير أن يفرز كل منهما ما يخصه هل يجزئهما ذلك في الفطرة أو لا؟** (فأجاب) بقوله **نعم يجزئهما ذلك** كما يصرح به كلامهم في زكاة المال والفطرة في فروع منها ما لو كان لثلاثة ثلاثة أعبد وفي قسمة الزكوات في جمع جماعة لفطرتهم وقسمتها على المستحقين وفي الكفارة فيما لو دفع الستين صاعا مشاعا إلى ستين مسكينا وقال ملكتكم هذا وأطلق أو قال بالسوية فقبلوه وفي الأضحية فيما لو اشترك السبعة في بدنة أو بقرة. فإن قلتَ: صرحوا بأنه لا يجوز اشتراك اثنين في شاتين ليقع عن كل نصفها قلت ذاك إنما خرج عما نحن فيه لمعنى هو أن القصد من التضحية فداء النفس والشارع في الشاة لم يجعل الفداء إلا كاملا فلو جازت الشركة فيها كما ذكر لم يقع عن كل إلا نصف من كل فلم تقع عنه شاة كاملة ولا إراقة دم مستقل فامتنع لمخالفته للمقصود من التضحية بالشاة بخلاف التضحية بالبدنة أو البقرة فإن الشارع جعل كل سبع قائما مقام شاة مستقلة وهو لا يكون إلا مشاعا إلخ اهـ(٣)

## نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ

**قال الإمام النووي:** وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا اهـ. (٤)

---

(١) «روضة الطالبين»: ( ٢/ ٢٠٤ – ٢٠٥ )

(٢) «شرح المهذب»: ( ٦/ ١٦٥ )

(٣) «الفتاوى الكبرى»: ( ٢ / ٥٢ )

(٤) «منهاج الطالبين»: ، كتاب الزكاة

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: (وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إلَى الْوَكِيلِ) عَنْ نِيَّةِ الْوَكِيلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إلَى الْمُسْتَحِقِّينَ (فِي الْأَصَحِّ) لِوُجُودِ النِّيَّةِ مِن الْمُخَاطَبِ بالزَّكَاةِ مُقَارنَةً لِفِعْلِهِ إذ الْمَالُ لَهُ، وَبِهِ فَارَقَ نِيَّةَ الْحَجِّ مِنَ النَّائِبِ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْعِبَادَةِ وَلِذَلِكَ **لَوْ نَوَى الْمُوَكِّلُ عِنْدَ تَفْرِقَةِ الْوَكِيلِ جَازَ قَطْعًا، وَتَجُوزُ نِيَّتُهُ أَيْضًا عِنْدَ عَزْلِ قَدْرِ الزَّكَاةِ وَبَعْدَهُ إلَى التَّفْرِقَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ**[1]، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ تَصَدَّقْ بِهَذَا ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ تَصَدُّقِهِ أَجْزَأَ عَنْهَا، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّ التَّوْكِيلَ الْمُطْلَقَ فِي إخْرَاجِهَا يَسْتَلْزِمُ التَّوْكِيلَ فِي نِيَّتِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ بَل الَّذِي يتَّجهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْمَالِكِ أَوْ تَفْوِيضِهَا لِلْوَكِيلِ .....، وَيَجُوزُ تَفْوِيضُ النِّيَّةِ لِلْوَكِيلِ الْأَهْلِ لَا كَافِرٍ وَصَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَقِنٍّ وَلَوْ أَفْرَزَ قَدْرَهَا بِنِيَّتِهَا لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهَا إلَّا بِقَبْضِ الْمُسْتَحِقّ لَهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ سَوَاءٌ زَكَاةُ الْمَالِ وَالْبدنِ وَإِنَّمَا تَعَيَّنَتِ الشَّاةُ الْمُعَيَّنَةُ لِلتَّضْحِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْفُقَرَاءِ ثَمَّ فِي غَيْرِهَا وَهُنَا حَقُّ الْمُسْتَحِقِّينَ شَائِعٌ فِي الْمَالِ؛ لِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ بِقَدْرِهَا فَلَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّهُمْ إلَّا بِقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ وَبِهِ يُرَدُّ جَزْمُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ لَوْ أَفْرَزَ قَدْرَهَا بِنِيَّتِهَا كَفَى أَخْذُ الْمُسْتَحِقّ لَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْفَعَهَا إلَيْهِ الْمَالِكُ. اهـ.[2]

**وقال الإمام النووي**:وَشَرْطُ الْوَكِيلِ[3] صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ، لَا صَبِيٍّ[4] وَمَجْنُونٍ وَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْمُحْرِمُ فِي النِّكَاحِ لَكِنِ الصَّحِيحُ اعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ. وَشَرْطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ: فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ، وَطَلَاقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ. وَأَنْ يَكُونَ قَابِلا لِلنِّيَابَةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ إلَّا الْحَجَّ وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ، وَذَبْحَ أُضْحِيَّةٍ، وَلَا فِي شَهَادَةٍ وَإِيلَاءٍ وَلِعَانٍ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ، وَلَا فِي الظِّهَارِ فِي الْأَصَحِّ إلخ اهـ.بحذف [5]

---

(١) وفي«عمدة السالك وعُدّة الناسك»:( ١١٢ ) للإمام ابن النَّقِيب (المتوفى: ٧٦٩هـ): وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة المال من غير فرق ، فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوا وفرّقوها أو فرّقها أحدهم بإذن الباقين ، جاز اهـ

(٢) «تحفة المحتاج»: ( ٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩ )

(٣) (وَشَرْطُ الْوَكِيلِ) تَعْيِينُهُ إلَّا فِي نَحْوِ مَنْ حَجَّ عَنِّي فَلَهُ كَذَا أَيْ لِأَنَّ عَامِلَ الْجَعَالَةِ هُنَا وَكِيلٌ بِجُعْلٍ أَوْ إلَّا فِيمَا لَا عُهْدَةَ فِيهِ كَالْعِتْقِ كَمَا يَأْتِي فَيَبْطُلُ وَكَّلْتُ أَحَدَكُمَا اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٥/ ٢٩٨ )

(٤) (لَا) تَوَكُّلُ (صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) وَمُغْمًى عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ لِتَعَذُّرِ مُبَاشَرَتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ نَعَمْ يَصِحُّ تَوَكُّلُ صَبِيٍّ فِي نَحْوِ تَفْرِقَةِ زَكَاةٍ وَذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ وَمَا يَأْتِي اهـ.«تحفة المحتاج»: ( ٥/ ٢٩٩ ) ، وفي «حاشية الشرواني» ( ٥ / ٢٩٩ ) : (قَوْلُهُ نَعَمْ يَصِحُّ تَوَكُّلُ صَبِيٍّ إلَخْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي ( ٣ / ٢٣٤ ) : وَمَحِلُّ عَدَمِ صِحَّةِ تَوْكِيلِ الصَّبِيِّ فِيمَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ مُبَاشَرَتُهُ فَيَجُوزُ تَوْكِيلُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي حَجِّ تَطَوُّعٍ وَفِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ وَتَفْرِقَةِ زَكَاةٍ اهـ

(٥) «منهاج الطالبين»: ، كتاب الوكالة

**وقال أيضا**:وَيُشْتَرَطُ مِنَ الْمُوَكِّلِ لَفْظٌ[١] يَقْتَضِي رِضَاهُ كَوَكَّلْتُكَ فِي كَذَا أَوْ فَوَّضْتُه إلَيْك أَوْ أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ اهـ. [٢]

**وقال أيضا**: وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِلَا إذْنٍ إنْ تَأَتَّى مِنْهُ مَا وَكَّلَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ فَلَهُ التَّوْكِيلُ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّهِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكِّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُمْكِنِ اهـ. [٣]

**قال العلامة عبد الرحمن باعلوي**:(مسألة : ي) : لا يصح توكيل غيره فيما وكل فيه ، إلا أن يأذن له الموكل ، أو لا تليق به مباشرته ، أو لا يحسنه ، أو يشق عليه مشقة لا تحتمل أو يعجز عنه ، وعلمه الموكل في الكل ، ويجب على الوكيل موافقة ما عين له الموكل من زمان ومكان وجنس ثمن ، وقدره كالأجل والحلول وغيرها ، أو دلت عليه قرينة قوية من كلام الموكل أو عرف أهل ناحيته ، فإن لم يكن شيء من ذلك لزمه العمل بالأحوط ، نعم لو عين الموكل سوقاً أو قدراً أو مشترياً ، ودلت القرائن على ذلك لغير غرض أو لم تدل وكانت المصلحة في خلافه ، جاز للوكيل مخالفته ولا يلزمه فعل ما وكل فيه اهـ[٤]

## التوكيل في إخراج الفطرة قبل رمضان

**قال العلامة عبد الرحمن باعلوي**:(مسألة : ي) : يجوز التوكيل في إخراج الفطرة له ولممونه بعد دخول رمضان وكذا قبله إن نجّز الوكالة ، كوكّلتك في إخراجها ، ولا تخرجها إلا في رمضان ، لا أن علّقها ، كإذا جاء رمضان فقد وكّلتك ، قاله ابن حجر[٥] وأبو مخرمة ، ومنع الشيخ زكريا و (م ر) [٦] التوكيل قبل رمضان مطلقا ، لكن لو أخرجها الوكيل فيه أجزأت اتفاقا علّق أو نجّز لعموم الإذن ،

---

(١) (وَيُشْتَرَطُ مِن الْمُوَكِّلِ) أَوْ نَائِبِهِ (لَفْظٌ) صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ وَمِثْلُهُ كِتَابَةٌ أَوْ إشَارَةُ أَخْرَسَ مُفْهِمَةٌ اهـ.«تحفة المحتاج»:( ٥/ ٣٠٩ )

(٢) «منهاج الطالبين»: ، كتاب الوكالة

(٣) «منهاج الطالبين»: ، كتاب الوكالة

٤) «بغية المسترشدين»: ( ٣١٠ )

٥) «تحفة المحتاج»: (٥ / ٣١٢ )

٦) «نهاية المحتاج»: (٥ / ٢٩ )

وظاهر كلام ع ش أنه لا يجب على المؤدي التوكيل قبل وقت الوجوب ، بحيث يصل الخبر إلى الوكيل قبل خروج وقت الفطرة اهـ (١)

**وقال الإمام القليوبي** :(فُرُوعٌ ): يُنْدَبُ لِآخِذِ الزَّكَاةِ الدُّعَاءُ لِلدَّافِعِ الْمَالِكِ، وَلَهُ مَعَ الدَّافِعِ غَيْرِ الْمَالِكِ كَأَنْ يَقُولَ: آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَجَعَلَهُ لَك طَهُورًا وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ، وَيُنْدَبُ لِكُلِّ دَافِعِ مَالٍ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ، وَلِقَارِئِ نَحْوِ دَرْسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ١٢٧ ﴾(٢) اهـ(٣)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** : (وَسُئِلَ) هَلْ يَقُومُ الْوَكِيلُ مقَامَ الْمُوَكِّلِ بِقَبْضِ الزَّكَاةِ لَهُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدَةِ عَنْ بَلَدِ الْمُوَكِّلِ (فَأَجَابَ) لَا يَقُومُ الْوَكِيلُ مقَام الْمُوَكِّل فِي قَبْضِ الزَّكَاةِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي السُّؤَال؛ لِأَنَّ الْمُوَكِّل لَمْ يَثْبُت لَهُ حَقّ حَتَّى يُوَكِّلَ فِي اسْتِيفَائِهِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوِ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي بَلَدٍ بِأَنْ كَانَ فِيهِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ فَأَقَلُّ حَالَ حَوَلَانُ الْحَوْلِ مَعَ التَّمَكُّنِ جَازَ لِمَنْ سَافَرَ مَعَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَقْبِضُ لَهُ حِصَّتَهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقِّينَ إذَا انْحَصَرُوا كَذَلِكَ مَلَكُوا الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِي أَمْوَالِ تِلْكَ الْبَلَدِ مِلْكًا حَقِيقِيًّا يُورثُ عَنْهُمْ وَيَسْتَحِقُّونَ الْمُطَالَبَةَ بِهِ فَإِذَا غَابَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَوَكَّلَ مَنْ يُطَالِبُ لَهُ بِحَقِّهِ أَوْ يَقْبِضُهُ لَهُ نَفَذَ ذَلِكَ التَّوْكِيلُ، وَاللَّهُ أَعْلَم اهـ (٤)

**وقال العلامة عبد الرحمن باعلوي** (مسألة) : يجوز التوكيل في قبض الزكاة كما نقله ابن زياد عن النووي واعتمده ، وظاهر كلام أبي مخرمة ترجيحه ، واعتمد ابن حجر في فتاويه عدمَ الصحة قال : إلا أن انحصر المستحقون بمحل فلمن سافر منهم التوكيل حينئذ لأنهم ملكوها حقيقة اهـ (٥)

---

١) «بغية المسترشدين»: (٢١٣ )

٢) البقرة ( ١٢٧ )

٣) «حاشية القليوبي على شرح المحلي»: (٢ / ٥٥ ) ، و«بشرى الكريم»: (٤٧٩ ): ويسنّ لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها، وقيل: يجب إلخ اهـ.

٤) «الفتاوى الكبرى»: ( ٣ / ٨٥ ) ، باب الوكالة.

٥) «بغية المسترشدين»: ( ٣٠٣ )

# العيد

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي:** ( بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ) مِنَ الْعَوْدِ وَهُوَ التَّكَرُّرُ لِتَكَرُّرِهِمَا كُلَّ عَامٍ أَوْ لِعَوْدِ السُّرُورِ بِعَوْدِهِ أَوْ لِكَثْرَةِ عَوَائِدِ اللَّهِ أَيْ أَفْضَالِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِمَا وَكَانَ الْقِيَاسُ فِي جَمْعِهِ أَعْوَادًا ؛ لِأَنَّهُ وَاوِيٌّ كَمَا عُلم لَكِنَّهُمْ فَرَقُوا بِذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُودِ الْخَشَبِ اهـ(١)

**وقال الإمام عبد الرحمن باعلوي:** وقد جعل الله للمؤمنين ثلاثةَ أيام : عيد الجمعة والفطر والأضحى ، وكلّها بعد إكمال العبادة ، وليس العيد لمن لبس الجديدَ بل لمن طاعاته تزيد ، ولا لمن تجمّل بالملبوس والمركوب بل لمن غُفرت له الذنوب اهـ(٢)

**وقال الإمام البجيرمي** (٣) قَالَ فِي الإِتْحَافِ: وَإِنَّمَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عِيدًا لِجَمِيعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إشَارَةً لِكَثْرَةِ الْعِتْقِ قَبْلَهُ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ هُوَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ لِكَثْرَةِ الْعِتْقِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ قَبْلَهُ إذْ لَا يَوْمَ يُرَى أَكْثَر عِتْقًا مِنْهُ فَمَنْ أُعْتِقَ قبلَهُ فَهُوَ الَّذِي بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ عِيدٌ وَمَنْ لَا فَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِبْعَادِ وَالْوَعِيدِ شَوْبَرِي وَبِرْمَاوِي اهـ.

## إحياء ليلة العيد

**وفي «الترغيب والترهيب»:** وَرُوِيَ عَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِي الله عَنهُ أَنّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: من أَحْيَا لَيْلَة الْفطر وَلَيْلَة الْأَضْحَى لم يمت قلبه يَوْم تَمُوت الْقُلُوب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْكَبِير. اهـ(٤)

**وفيه أيضا:** وَرُوِيَ عَن معَاذ بن جبل رَضِي الله عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أَحْيَا اللَّيَالِيَ الْخمس وَجَبت لَهُ الْجنَّة لَيْلَة التَّروِيَة وَلَيْلَة عَرَفَة وَلَيْلَة النَّحْر وَلَيْلَة الْفطر وَلَيْلَة النّصْف من شعْبَان رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ اهـ. (٥)

---

١) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٩ )

٢) «بغية المسترشدين»: ( ١٨٥ )

٣) «حاشية شرح المنهج»: ( ١ / ٤٢٣ )

٤) « الترغيب والترهيب»للإمام المنذري: رقم ( ١٦٥٧ )

٥) «الترغيب والترهيب»: رقم ( ١٦٥٦ )

**وفي «الأُمّ»**: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيد عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: " مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لم يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ ".

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَبَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى، وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ،

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ رَأَيْت مَشيخَةً مِنْ خِيَارِ أَهْلِ المدِينَةِ يَظْهَرُونَ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ – ﷺ – لَيْلَةَ الْعِيدِ فَيَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى تَمْضِيَ سَاعَةٌ مِن اللَّيْلِ،

وَبَلَغنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَلَيْلَةُ جَمْعٍ هِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ لِأَنَّ صَبِيحَتَهَا النَّحْرُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَأَنَا أَسْتَحِبُّ كُلَّ مَا حُكِيَتْ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا اهـ. (١)

**وقال الإمام النووي**: (فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْعِيدَيْنِ (إحْدَاهَا) قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ إحْيَاءُ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ (وَاحْتَجَّ) لَهُ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ " وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ مَاجه " مَنْ قَامَ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ " رَوَاهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا، وَرُوِيَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا كَمَا سَبَقَ وَأَسَانِيدُ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ، فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ وَأَوَّلِ لَيْلَةٍ فِي رَجَبٍ وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَشْيَخَةً مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَظْهَرُونَ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ فَيَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَذْهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَغَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ النَّحْرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنَا أَسْتَحِبُّ كُلَّ مَا حكيت فِي هَذِهِ اللَّيَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فَرْضًا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ. **وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ الْإِحْيَاءَ الْمَذْكُورَ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لِمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا وَيُعْمَلُ عَلَى وَفْقِ ضَعِيفِهَا**، وَالصَّحِيحُ أَنَّ فَضِيلَةَ هَذَا الْإِحْيَاءِ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: تَحْصُلُ بِسَاعَةٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَبَقَ فِي نَقْلِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مشيخة المدنية

١) كتاب«الأم»: ( ١/ ٢٦٤)

وَنَقَلَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِحْيَاءَ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ وَيَعْزِمَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ وَالْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْتُه وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ. (١)

**وقال أيضا**: ( بابُ الأذْكارِ المشروعةِ في العِيدين ) : اعلم أنّه يُستحبّ إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات للحديث الوارد في ذلك: "مَنْ أَحْيا لَيْلَتي العِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ" ورُوي "مَنْ قَامَ لَيْلَتي العِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حينَ تَمُوتُ القُلُوبُ" هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه ، وهو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعًا وموقوفًا، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها كما قدّمناه في أوّل الكتاب. واختلف العلماءُ في القدر الذي يَحصل به الإحياءُ، فالأظهرُ أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل: يَحصل بساعة اهـ(٢)

**وقال الإمام الشرواني**: وَيُسْتَحَبُّ إحْيَاءُ لَيْلَتَيْ الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ وَلَوْ كَانَتْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا مِن الْعِبَادَاتِ، وَيَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ يَحْصُلُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً وَالْعَزْمِ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً وَالدُّعَاءِ فِيهِمَا وَفِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَيْ أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ نِهَايَةٌ وَمُغْنِي وَأَسْنَى، قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَلَوْ كَانَتْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ أَيْ بِأَنْ أَحْيَاهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا لَيْلَةَ عِيدٍ وَكَرَاهَةُ تَخْصِيصِهَا بِقِيَامٍ إذَا لَمْ تُصَادِفْ لَيْلَةَ عِيدٍ، وَقَوْلُهُ م ر بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً أَيْ وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْمَفْضُولِ، وَقَوْلُهُ م ر وَالْعَزْمِ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ إلَخْ ظَاهِرُهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَّفِقْ لَهُ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ اهـ، ع ش وَفِي الْكُرْدِيِّ عَلَى بَافَضْل مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ مِنْ نَحْوِ صَلَاةٍ أَيْ الرَّوَاتِبِ فَقَطْ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ إذْ لَا يُسَنُّ لَهُ غَيْرُهَا بَل اخْتَارَ جَمْعٌ عَدَمَ سَنِّ الرَّوَاتِبِ لَهُ أَيْضًا، بَلْ أَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَصْلَ إحْيَائِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ قَالَ ابْنُ الْجَمَالِ وَهُوَ الْأَوْفَقُ بِفِعْلِهِ – ﷺ – وَنَقَلَ مَيْلَ السَّيِّدِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ إلَيْهِ وَقَوْلُهُ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ أَيْ أَكْثَرِهِ وَيَحْصُلُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ بَلْ وَبِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ كَمَا فِي الْإِيعَابِ كُرْدِيّ اهـ. (٣)

---

١) «شرح المهذب»: (٥ / ٤٢ ، ٤٣ )

٢) «الأذكار النووية»: ( ٢٨٧ )

٣) «حاشية الشرواني»:( ٥١/٣ )

## "لِكُلِّ قَوْمٍ عِيد وَهَذَا عِيدُنَا"

**وفي «صحيح مسلم»**: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِى الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاث قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْر رضي الله عنه أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِى بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِى يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» اهـ. (١)

**قال الإمام النووي**: قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا كَانَ غِنَاؤُهُمَا بِمَا هُوَ مِنْ أَشْعَار الْحَرْب وَالمفَاخَرَة بِالشَّجَاعَةِ وَالظُّهُور وَالْغَلَبَة ، وَهَذَا لَا يُهَيِّج الْجَوَارِيَ عَلَى شَرٍّ وَلَا إِنْشَادهمَا لِذَلِكَ مِن الْغِنَاء المخْتَلِف فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَفْع الصَّوْت بِالْإِنْشَادِ ،وَلِهَذَا قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ أَيْ لَيْستَا مِمَّنْ يَتَغَنَّى بِعَادَةِ المغَنِّيَات مِن التَّشْوِيق وَالْهَوَى وَالتَّعْرِيض بِالْفَوَاحِشِ وَالتَّشْبِيب بِأَهْلِ الْجَمَال وَمَا يُحَرِّك النُّفُوس وَيَبْعَث الْهَوَى وَالْغَزْل كَمَا قِيلَ : ( الْغِنَاء فِيهِ الزِّنَا ) وَلَيْسَتَا أَيْضًا مِمَّن اشْتُهِرَ وَعُرِفَ بِإِحْسَانِ الْغِنَاء الَّذِي فِيهِ تَمْطِيط وَتَكْسِير وَعَمَل يُحَرِّك السَّاكِن وَيَبْعَث الْكَامِن ، وَلَا مِمَّنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ صَنْعَة وَكَسْبًا ، وَالْعَرَب تُسَمِّي الْإِنْشَاد غِنَاء ، وَلَيْسَ هُوَ مِن الْغِنَاء المخْتَلَف فِيهِ بَلْ هُوَ مُبَاح اهـ. (٢)

**وقال الإمام إسماعيل حقي**: وأما الأحاديث الناطقة برخصة الغناء أيام العيد فمتروكة غير معمول بها اليوم(٣) ولذا يلزم على المحتسب إحراق المعازف يوم العيد اهـ. (٤)

**وقال الإمام الشرقاوي**:( وحكي ) أنّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رأى ولدا له يوم عيد وعليه قميص خلق فبكى فقال له ما يبكيك قال يا بني أخشى أن ينكسر قلبك في يوم العيد إذا رآك الصبيان بهذا القميص الخلق فقال يا أمير المؤمنين إنما ينكسر قلب من أعدمه الله رضاه أو عق أمه وأباه ، وإني لأرجو أن يكون الله راضيا عني برضاك فبكى عمر رضي الله عنه وضمه إليه وقبّل ما بين عينيه ودعا له فكان أزهد الناس بعده ، وأما عيدهم في الآخرة فهو اجتماعهم بربهم ورؤيته في حضيرة القدس فليس شيء عندهم ألذ من ذلك اهـ. (٥)

---

١) «صحيح مسلم»: رقم ( ٨٩٢ ) ، و«صحيح البخاري»: رقم ( ٩٥٢ )

٢) «شرح مسلم»: ( ٦ / ١٨٢ ، ١٨٣ )

٣) أقول : إذا حمل الغناء في الأحاديث الناطقة برخصة الغناء أيام العيد- على رَفْع الصَّوْت بِالْإِنْشَادِ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْإِنْشَاد غِنَاء كما حمل الإمام النووي رحمه الله تعالى ، فلا حاجة إلى ترك تلك الأحاديث كما قال في روح البيان والله أعلم اهـ.

٤) «روح البيان»: (٧ / ٦٧)

٥) «حاشية الشرقاوي»: ( ١ / ٣١١ )

# التكبير

وفي « **مجمع الزوائد** »: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " «زَيِّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ» " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ اهـ[1]

## التكبير المرسل

**قال الإمام النووي:** يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ[2] بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ فِي المنَازِلِ[3] وَالطُّرُقِ وَالمسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالْأَظْهَرُ إدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ[4] بِصَلَاةِ الْعِيدِ، اهـ. [5]

**وقال الإمام ابن حجر:** (بِرَفْعِ الصَّوْتِ) لِغَيْرِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى بِحَضْرَةِ غَيْرِ نَحْوِ محْرَمٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ } أَيْ عِدَّةَ الصَّوْمِ{ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ }أَيْ عِنْدَ إكْمَالِهَا{ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ}أَيْ لِأَجْلِ هِدَايَتِهِ إيَّاكُمْ وَقِيسَ بِهِ الْأَضْحَى وَيُسَمَّى هَذَا التَّكْبِيرُ المرْسَلَ وَالمطْلَقَ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِصَلَاةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَذْكَارِهَا بِخِلَافِ المقَيَّدِ الْآتِي اهـ. [6]

**وقال أيضا:** ( وَالْأَظْهَرُ إدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ) إذ التَّكْبِيرُ لِكَوْنِهِ شِعَارَ الْوَقْتِ أَوْلَى مَا يَشْتَغِلُ بِهِ ،أَمَّا مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَالْعِبْرَةُ بِإِحْرَام نَفْسِهِ[7] اهـ. [8]

---

١) «مجمع الزوائد»للحافظ الهيثمي: (٢/ ١٩٧ ) ، رقم (٣٢٠٠ )

٢) أي لحاضر ومسافر وذكر وغيره مغني ونهاية اهـ«حاشية الشرواني»:( ٣ / ٥١ )

٣) أي راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الأحوال ولكن يتأكد مع الزحمة وتغاير الأحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج شرح بافضل اهـ«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٥١ )

٤) أي ينطق بالراء من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد اهـ شرح بافضل اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٥١ )

٥) «منهاج الطالبين»:( ٥٣ )

٦) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٥١ )

٧) ينبغي ما دام وقت الأداء، بصري. ومرّ عن شيخنا مثله اهـ«حاشية الشرواني»:( ٣ / ٥٢ )

٨) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٥٢ )

**وقال الإمام النووي:** وَصِيغَتُهُ الـمحْبُوبَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ «كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلا » اهـ. (١)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:** (وَأَصِيلًا ) أَيْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، وَالـمرَادُ جَمِيعُ الْأَزْمِنَةِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ (٢)؛ لِأَنَّهُ مُنَاسِبٌ وَلِأَنَّهُ ﷺ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى الصَّفَا اهـ. (٣)

**وقال الإمام النووي:** [فصل]: ويستحبّ التكبير ليلتي العيدين، ويُستحبّ في عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يُحرم الإمام بصلاة العيد، ويُستحبّ ذلك خلفَ الصلواتِ وغيرها من الأحوال. ويُكثر منه عند ازدحام الناس، ويُكَبِّر ماشيًا وجالسًا ومضطجعًا، وفي طريقه، وفي المسجد، وعلى فراشه.

قال أصحابنا: **لفظ التكبير أن يقول:"اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ" هكذا ثلاثًا متواليات،** ويكرّر هذا على حسب إرادته. قال الشافعي والأصحاب: فإن زادَ فقال: "الله أكْبَرُ كَبيرًا، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثيرًا، وَسُبْحانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأصِيلًا، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إِلهَ إِلاَّ الله واللَّهُ أكْبَرُ" كانَ حَسَنًا.

وقال جماعة من أصحابنا: لا بأسَ أن يقول ما اعتاده الناسُ، وهو "اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ ولِلَّهِ الحَمْدُ" اهـ (٤)

---

١) «منهاج الطالبين»: ( ٥٣ )

٢) صَرِيحُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا تُنْدَبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَكِن الْعَادَة جَارِيَةٌ بَيْنَ النَّاسِ بِإِتْيَانِهِمْ بِهَا بَعْدَ تَمَامِ التَّكْبِيرِ. وَلَوْ قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهَا عَمَلًا بِظَاهِرِ ورَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ وَعَمَلًا بِقَوْلِهِمْ : إنَّ مَعْنَاهُ لَا أُذْكَرُ إلَّا وَتُذْكَرُ مَعِي لـم يَكُنْ بَعِيدًا ع ش، عِبَارَةُ شَيْخِنَا وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ اهـ. «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٥٤ )

٣) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٥٤ )

٤) «الأذكار النووية»: ( ٢٨٨ )

## التكبير لَيْلَة الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي:** ( وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ[١] عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصَحِّ ) إذْ لم يُنْقَلْ [٢]، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ[٣] وَصَحَّحَهُ فِي الْأَذْكَارِ وَأَطَالَ غَيْرُهُ فِي الِانْتِصَارِ لَهُ وَأَنَّهُ الْمَنْقُولُ الْمَنْصُوصُ اهـ. [٤]

**وقال الإمام المحلّي:** (وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصَحِّ) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَالثَّانِي يَقِيسُهُ عَلَى التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْأَضْحَى عَلَى مَا سَيَأْتِي فَيُكَبِّرُ خَلْفَ المغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ اهـ. [٥]

**وقال الإمام الشرقاوي:** وينبغي تأخير المرسل عن أذكار الصلاة بخلاف المقيد فإنه يقدّم عليها ومعلوم أنّه لا مقيّد في عيد الفطر فما يقع من التكبير خلف الصلوات ليلته بدعة، وإذا وقع يكون مقيّدا بالنسبة للفطر خلافا لما قاله القليوبي[٦] اهـ. [٧]

**أقول:** فتلخّص من المذكور أنّ التكبير ليلة الفطر عقب الصلوات مثل المغرب – يسن مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُرْسَلًا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ ، فتقدّم أذكار الصلاة على التكبير ، وأنّ التكبير لا يسنّ هذه الليلةَ عقب الصلوات مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُقَيَّدًا بِالصَّلَاةِ، ولعل هذا هو مراد الإمام القليوبي فلا اعتراض عليه كما اعترض عليه الشرقاوي والله أعلم اهـ.

---

١) أَيْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُقَيَّدًا بِالصَّلَاةِ إذْ لَا مُقَيِّدَ لَهُ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يُسَنُّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُرْسَلًا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ انْتَهَى اهـ شَيْخُنَا وَبَصرِي زَادَ ع ش وَعَلَيْهِ فَيُقَدَّمُ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَن ابْنِ حجر اهـ«حاشية الشرواني»:( ٣ / ٥٢ )

٢) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ فِي زَمَنِهِ صلى الله عليه وسلم وَلم يُنْقَلْ أَنَّهُ كَبَّرَ فِيهِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِنْ خَالَفَ المصَنِّفُ فِي أَذْكَارِهِ فَسَوَّى بَيْنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى اهـ«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٥٢ )

٣) وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فَيُكَبِّرُ خَلْفَ المغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ نِهَايَةٌ وَمُغْنِي اهـ. «حاشية الشرواني»: (٣ / ٥٢ )

٤) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٥٢ )

٥) «شرح المحلي على المنهاج»: ( ١ / ٣٥٧ )

٦) قوله : ( ولا يسن عقب الصلوات ) أي من حيث كونه عقب الصلوات ، ويسن من حيث دخوله في عموم الوقت فيما مر اهـ«حاشية القليوبي على شرح المحلي»: ( ١ / ٣٥٧ ) .

٧) «حاشية الشرقاوي»: ( ١ / ٣١٥ )

# الأذكار في يوم العيد

**قال الإمام عبد الحميد الشافعي**: فمما يطلب في يومهما[١] : ما قاله الوناتي في رسالته وهو : ( من استغفر في يوم عيد بعد صلاة الصبح "مئة مرة" لا يبقى في ديوانه شيئ من الذنوب إلا محي عنه ، ويكون يوم القيامة آمنا من عذاب الله.

ومن قال : سبحان الله وبحمده " مئة مرة " يوم العيد ، وقال : يا ربّ إني أعطيت ثوابها أهل القبور لا يبقى أحد من الأموات إلا يقول يوم القيامة : يا رحيم ارحم عبدَك هذا ، واجعلْ ثوابه الجنة اهـ

وقال الفشني في " تحفة الإخوان " : عن أنس رضي الله عنه ، عنه ﷺ أنّه قال : زيِّنوا العيدين بالتهليل والتقديس والتكبير.

وعن النبي ﷺ : " من قال سبحان الله وبحمده ثلاث مئة مرة ، وأهداها لأموات المسلمين دخل في كل قبر ألفُ نور ، ويجعل الله تعالى في قبره إذا مات ألفَ نور ".

وقال الزهري : قال أنس : قال النبي ﷺ : " من قال في كل واحد من العيدين : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيئ قدير أربع مئة مرة قبل صلاة العيد.. زوّجه الله تعالى أربع مئة حوراء ، وكأنما أعتق أربع مئة رقبة ، ووكّل الله تعالى به الملئكة يبنون له المدائن ، ويغرسون له الأشجار إلى يوم القيامة " ، **قال الزهري : ما تركتها منذ سمعتها من أنس، وقال أنس رضي الله عنه : ما تركتها منذ سمعتها من النبي** ﷺ اهـ. [٢]

---

١) أي العيدين

٢) «كنز النجاح والسرور»: ( ٢٦٩، ٢٧٠ )

# سنن العيد

**قال الإمام النووي:** وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ بِالْفَجْرِ، وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ كَالْجُمُعَةِ.وَفِعْلُهَا بِالمسْجِدِ أَفْضَلُ، وَقِيلَ: بِالصَّحْرَاءِ إلَّا لِعُذْرٍ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ.وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى.وَيُبَكِّرُ النَّاسُ، وَيَحْضُرُ الْإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي الْأَضْحَى. قُلْتُ:وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى وَيَذْهَبُ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ.وَلَا يُكْرَهُ النَّفلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلم اهـ. (١)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:** (وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ) وَالْمَشْيُ وَغَيْرُهَا سُنَّةٌ هُنَا (كَالْجُمُعَةِ) بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ فَيَأْتِي هُنَا جَمِيعُ مَا مَرَّ ثَمَّ إلَّا فِي غَيْرِ أَبْيَضَ أَرْفَعَ مِنْهُ قِيمَةً، فَإِنَّهُ الْأَفْضَلُ هُنَا وَإِلَّا فِي التَّزَيُّنِ بِنَحْوِ الطِّيبِ وَإِزَالَةِ نَحْوِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ مِمَّا مَرَّ ثَمَّ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ هُنَا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ كَالْغُسْلِ، بِخِلَافِهِ هُنَاكَ نَعَمْ لَا يُسَنُّ إزَالَةُ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى لِمُرِيدِ التَّضْحِيَةِ كَمَا يَأْتِي اهـ. (٢)

**وقال الخطيب الشربيني:** وَظَاهِرُ إطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ فَسُنَّ الْغُسْلُ لَهُ بِخِلَافِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ اهـ. (٣)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:** (وَسُئِلَ) فَسَّحَ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ : هَلْ يَخْرُجُ غُسْلُ الْعِيدِ بِالزَّوَالِ كَصَلَاتِهِ وَهَلْ يُسَنُّ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ؟(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ: قَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ وَقْتُهُ بِالزَّوَالِ وَأَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ اهـ. (٤)

**وقال أيضا:** (قُلْتُ :وَيَأْكُلُ) أَوْ يَشْرَبُ (فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَمِثْلُهَا الْمَسْجِدُ بَلْ أَوْلَى وَعَلَيْهِ فَلَا تَنْخَرِمُ بِهِ الْمُرُوءَةُ لِعُذْرِهِ، وَيُسَنُّ التَّمْرُ وَكَوْنُهُ وِتْرًا، وَأُلْحِقَ بِهِ الزَّبِيبُ (وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى) لِلِاتِّبَاعِ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَلِيَمْتَازَ يَوْمُ الْعِيدِ عَمَّا قَبْلَهُ

---

١) «منهاج الطالبين» ، باب صلاة العدين

٢) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٧ )

٣) «مغني المحتاج»: ( ١ / ٢٧١ )

٤) «الفتاوى الكبرى»: ( ١/ ٢٧١ )

بِالْمُبَادَرَةِ بِالْأَكْلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ فَلَا نَظَرَ لِصَائِمِ الدَّهْرِ وَلَا لِمُفْطِرِ رَمَضَانَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اهـ. (١)

**وقال الإمام زكريا الأنصاري:** (وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ وَتَرْكُهُ فِي) صَلَاةِ (الْأَضْحَى) لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَلِيَتَمَيَّزَ الْيَوْمَانِ عَمَّا قَبْلَهُمَا إذْ مَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ بِخِلَافِ مَا قبلَ يَوْم النَّحْرِ اهـ. (٢)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي:** وَسُئِلَ رضي اللَّهُ عنه سُؤَالًا وصُورَتُهُ هل صَائِمُ الدَّهْرِ يَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قبل الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ عَلَّلَ الْأَصْحَابُ ذلك بِعِلَّتَيْنِ إحْدَاهُمَا تَقْتَضِي ذلك وَالْأُخْرَى تَقْتَضِي الْأَكْلَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى قبل الصَّلَاةِ أَيْضًا وَالْمُتَّجِهُ الْأَوَّلُ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ رِعَايَةً لِلْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ اهـ. (٣)

---

١) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٥٠ )

٢) «أسنى المطالب»: ( ١ / ٢٨٢ )

٣) «الفتاوى الكبرى»: ( ١ / ٢٧١ ، ٢٧٢ )

# صلاة العيدين

**وفي «الترغيب والترهيب»**: وَعَن سعد بن أَوْس الْأنْصَارِيّ عَن أَبِيه رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ : إِذا كَانَ يَوْم عيد الْفطر وقفت الْمَلَائِكَة على أَبْوَاب الطّرق فَنَادوا اغدوا يَا معشر الْمُسلمين إِلَى ربّ كريم يمنّ بِالْخَيرِ ثمَّ يثيب عَلَيْهِ الجزيل لقد أمرْتُم بِقِيَام اللَّيْل فقمتم وأمرتم بصيام النَّهَار فصمتم وأطعتم ربكُم فاقبضوا جوائزكم فَإِذا صلّوا نَادَى مُنَاد أَلا إِنّ ربكُم قد غفر لكم فَارْجِعُوا راشدين إِلَى رحالكُمْ فَهُوَ يَوْم الْجَائِزَة وَيُسمّى ذَلِك الْيَوْم فِي السَّمَاء يَوْم الْجَائِزَة ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من رِوَايَة جَابر الْجعْفِيّ، وَتقدم فِي الصّيام مَا يشْهد لَهُ اهـ[١]

## "الصَّلَاة جَامِعَة"

**قال الإمام النووي: وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ** وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً اهـ[٢]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي** (وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ) مِنْ كُلِّ نَفْلٍ[٣] شُرِعَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَصُلِّيَ جَمَاعَةً كَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَتَرَاوِيحَ لَا جنَازَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُشَيِّعِينَ حَاضِرُونَ غَالِبًا (الصَّلَاةَ) بِنَصْبِهِ إغْرَاءً وَرَفْعِهِ مُبْتَدَأً أَوْ خَبَرًا (جَامِعَة) بِنَصْبِهِ حَالًا وَرَفْعِهِ خَبَرًا لِلمذْكُورِ، أَوِ المحْذُوفِ أَوْ مُبْتَدَأً حُذِفَ خَبَرُهُ لِتَخْصِيصِهِ بِمَا قَبْلَهُ وَذَلِكَ لِثُبُوتِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَقِيسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا ذُكِرَ، أَو الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ [٤]، أَوْ هَلمّوا إلَى الصَّلَاةِ، أَو الصَّلَاةَ رَحِمَكُم اللَّهُ، **وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ** اهـ. [٥]

---

١) « الترغيب والترهيب» للإمام المنذري: رقم (١٦٥٩) ، ( ٢ / ٩٨ )

٢) «منهاج الطالبين»: ( ٢٣ )

٣) أي: وإن نذر فعله وينبغي ندب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلا عن الأذان، والإقامة اهـ حج، والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي م ر انتهى زيادي اهـ ع ش ويأتي عن شيخنا مثله بزيادة اهـ«حاشية الشرواني»: ( ١/ ٤٦٢ )

٤) أَيْ: أَو الصَّلَاةَ فَقَطْ، مُغْنِي وَشَرْحُ المنْهَجِ أَوْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، نِهَايَةٌ اهـ«حاشية الشرواني»: ( ١ / ٤٦٢ )

٥) «تحفة المحتاج»: ( ١ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ )

**وقال الإمام الخطيب الشربيني** : ( وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ ) مِنْ كُلِّ نَفْلٍ تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَاوِي : **كَالْعِيدِ** وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ **حَيْثُ يفْعَلُ ذَلِكَ جَمَاعَة** .قَالَ شَيْخُنَا وَالْوِتْرِ حَيْثُ يُسَنُّ جَمَاعَة فِيمَا يَظْهَرُ اه .وَهَذَا دَاخِلٌ فِي كَلَامِهِمْ اه. (١)

## وقت صلاة العيدين ، وكيفيتها

**قال الإمام النووي** : هِيَ(٢) سُنَّةٌ (٣) ، وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلْمنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالمرْأَةِ وَالمسَافِرِ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٤) وَزَوَالِهَا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ(٥) ثُمَّ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ(٦) يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ(٧) كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، وَيُمَجِّدُ، وَيَحْسُنُ (٨): سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (١)، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ فِي

---

١) «مغني المحتاج»: ( ١ / ٣١٨ )

٢) أي صلاة العيدين

٣) وَأَوَّلُ عِيدٍ صَلَّاه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِيدُ الْفِطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِن الْهِجْرَةِ ...، قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ : الْعِيدَانِ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفُ وَالْكُسُوفُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ا هـ ، وَمِن المعْلُومِ أَنَّ صَلَاةَ الْأَضْحَى أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ لِثُبُوتِهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ ( الكوثر ٢) اه. «حاشية شرح المنهج»: ( ١ / ٤٢٣ )

٤) مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يُعَيِّدُ فِيهِ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ ثَانِيَ شَوَّالٍ كَمَا يَأْتِي آخِرَ الْبَابِ (وَزَوَالِهَا) وَلَا نَظَرَ لِوَقْتِ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ أَيْ وَقْتٌ مَحْدُودُ الطَّرَفَيْنِ فَهِيَ صَاحِبَةُ الْوَقْتِ وَمَا هِيَ كَذَلِكَ لَا تَحْتَاجُ لِسَبَبٍ آخَرَ كَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقْتَ الْغُرُوبِ وَسُنَّتِهَا إذَا أُخِّرَتْ عَنْهَا اه «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠ ) وفي«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٠ ): (قوله: كما يأتي في آخر الباب) أي من أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء نهاية اهـ.

٥) ويفوت بالتعوذ لا بالتكبير اه «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤١ )

٦) أي إن أراد الأكمل وإلا فأقلّها ركعتان كسُنّة الوضوء اه «حاشية الشرواني»:( ٣ / ٤١ )

٧) قَالَ عميرةُ : يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَقُولُهُ عَقِبَ السَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَلَا بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَالْأُولَى وَلَا عَقِبَ قِيَامِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أُولَى الْخَمْسِ اه «حاشية علي الشبراملّسي على نهاية المحتاج »: ( ٢ / ٣٨٧ ). ، وقال الإمام البجيرمي في «حاشيته على شرح المنهج»: ( ١ / ٤٢٥ ): عِبَارَةُ شَرْحِ م ر ثُمَّ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهَا كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ أَيْ لَا طَوِيلَةٍ، وَلَا قَصِيرَةٍ وَضَبَطَهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ؛ وَلِأَنَّ سَائِرَ التَّكْبِيرَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ يَعْقُبُهَا ذِكْرٌ مسنونٌ فَكَذَلِكَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ اه

٨) ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلّى الله على سيدنا محمد وسلّم تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ ، نهاية ومغني. قال ع ش قوله م ر ولو زاد على ذلك إلخ أي من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات، ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقوله م ر ولو قال أي بدل ما قاله المصنف. وقوله م ر ما اعتاده إلخ لعله في زمنه ع ش اه «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤١ )

الثَّانِيَةِ خَمْسًا[٢] قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[٣]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ، وَلَسْنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لـم يَرْكَعْ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى " ق "، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا اهـ. [٤]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: ( هِيَ سُنَّةٌ ) مُؤَكَّدَةٌ وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُجُوبِهَا فِي مَوْضِعٍ عَلَى حَدِّ خَبَرِ { غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلم } أَيْ مُتَأَكِّدُ النَّدْبِ لِقَوْلِ أَكْثَرِ المفَسِّرِينَ فِي ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [٥] أَنَّ المرَادَ صَلَاةُ الْعِيدِ وَنَحْرُ الْأُضْحِيَّة وَلمواظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا ،...، وَلم تَجِبْ لِخَبَرِ { هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا أَي الخَمْسِ قَالَ لَا إلَّا أنْ تَطَوَّعَ اهـ. [٦]

**وقال أيضا**: (وَتُشْرَعُ) أَيْ تُسَنُّ (جَمَاعَةً) وَهُوَ أَفْضَلُ إلَّا لِلْحَاجِّ بِمِنًى، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ صَلَاةُ عِيدِ النَّحْرِ فُرَادَى لِكَثْرَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْغَالِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ فِي الْأَنْوَارِ وَيُكْرَهُ تَعَدُّدُ جَمَاعَتِهَا بِلَا حَاجَةٍ[٧] وَلِلْإِمَامِ الْمَنْعُ مِنْهُ[٨] اهـ. [٩]

**وقال أيضا**: ( وَ ) تُسَنُّ ( لِلمنْفَرِدِ ) وَلَا خُطْبَةَ لَهُ[١٠](وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ) وَيَأْتِي فِي خُرُوجِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ لَهَا جَمِيعُ مَا مَرَّ أَوَائِلَ الْجَمَاعَةِ فِي خُرُوجِهِمَا لَهَا[١] (وَالْمُسَافِرِ) كَسَائِرِ النَّوَافِلِ وَيُسَنُّ لِإِمَامِ

---

١) لِأَنَّهُ لَائِقٌ بِالْحَالِ وَهِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ اهـ «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤١ )

٢) وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ كَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ اهـ «حاشية الشرواني»:( ٣ / ٤١ )

٣) أي وقبل التعوذ فإن فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة بخلاف ما إذا شرع هو أو إمامه في الفاتحة فإنها تفوت ، شرح بافضل اهـ «حاشية الشرواني»:( ٣/ ٤١)، و قال الإمام ابن حجر الهيتمي في «شرح بافضل»: ( ٢ / ٥٩ ) : فإن فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما إذا شرح في الفاتحة عمدا أو سهوا أو جهلا بمحله أو شرع إمامه قبل أن يأتي بالتكبير أو يتمّه فإنّه يفوت ولا يأتي به للتلبّس بفرض ولو تداركه بعد الفاتحة سنّ له إعادتها أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي به بطلت صلاته إن علم و تعمّد اهـ.

٤) «منهاج الطالبين»: ( ٢٣ )

٥) الكوثر ( ٢ )

٦) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٩ )

٧) (قَوْلُهُ: بِلَا حَاجَةٍ) الظَّاهِرُ أَنَّ مِنَ الْحَاجَةِ ضِيق مَحَلٍّ عَنِ الْجَمِيعِ سم اهـ«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٠ )

٨) وَيُسَنُّ الِاجْتِمَاعُ لَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيُكْرَهُ تَعَدُّدُهُ بِلَا حَاجَةٍ وَلِلْإِمَامِ الْمَنْعُ مِنْهُ اهـ. «مغني المحتاج»: ( ١ / ٥٨٧ ) ، «نهاية المحتاج»: ( ٢ / ٣٨٦ )

٩) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٠ )

١٠) أَيْ وَلَا لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ إلَّا أَنْ يَخْطُبَ لَهُنَّ ذَكَرٌ فَلَوْ قَامَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ وَوَعَظَتْهُنَّ فَلَا بَأْسَ .شَيْخُنَا وَفِي الْكُرْدِي عَنِ الْأَسْنَى مَا يُوَافِقُهُ اهـ«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٠ )

الْمُسَافِرِينَ أَنْ يَخْطُبَهُمْ، وَالْخُنْثَى كَالْأُنْثَى وَمَا اقْتَضَاهُ ظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْ خُرُوجِ المرْأَةِ مُطْلَقًا مَخْصُوصٌ خِلَافًا لِكَثِيرِينَ أَخَذُوا بِإِطْلَاقِهِ بِذَلِكَ الزَّمَنِ الصَّالِحِ كَمَا أَشَارَتْ لِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا لَوْ عَلم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لمنَعَهُنَّ المسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اهـ. [٢]

**وقال أيضا**:وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ[٣] وَالْإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ[٤] اهـ. [٥]

**وقال أيضا**: نَعَمْ إنْ كَبَّرَ إمَامُهُ سِتًّا أَوْ ثَلَاثًا مَثَلًا تَابَعَهُ نَدْبًا[٦] ، وَإِنْ لم يَعْتَقِدْهُ الْإِمَامُ ، وَيُفرقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ كَبَّرَ إمَامُ الْجَنَازَةِ خَمْسًا بِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ ثَمَّ أَرْكَانٌ وَمِنْ ثَمَّ جَرَى فِي زِيَادَتِهَا خِلَافٌ فِي الْإِبْطَالِ بِخِلَافِهِ هُنَا اهـ. [٧]

**وقال أيضا**: (وَلَسْنَ) أَيْ هَذِهِ السَّبْعُ وَالْخَمْسُ (فَرْضًا) فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا (وَلَا بَعْضًا) فَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهَا بَلْ هِيَ كَبَقِيَّةِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْأُمِّ وَتَرْكُ الرَّفْعِ فِيهَا وَالذِّكْرِ بَيْنَهَا اهـ. [٨]

**وقال أيضا**: ( وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ق وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ ) ( بِكَمَالِهِمَا)، **وَإِنْ لم يَرْضَ المأْمُومُونَ بِذَلِكَ** لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلم وَفِيهِ أَيْضًا { أَنَّهُ قَرَأَ بِسَبِّحْ وَالْغَاشِيَةِ}[١] فَكُلٌّ سُنَّةٌ لَكِن الْأُولَيَانِ أَفْضَلُ (جَهْرًا) إجْمَاعًا اهـ. [٢]

---

١) (قَوْلُهُ: جَمِيعُ مَا مَرَّ إلَخْ) عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ لَهَا حُضُورُ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ إنْ كَانَتْ تُشْتَهَى وَلَوْ فِي ثِيَابٍ رَثَّةٍ أَوْ لَا تُشْتَهَى وَبِهَا شَيْءٌ مِنَ الزِّينَةِ أَوِ الطِّيبِ، وَلِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ مَنْعُهُنَّ حِينَئِذٍ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيٍّ أَوْ حَلِيلٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ هُمَا فِي أَمَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ وَمَعَ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ مِنْهَا أَوْ عَلَيْهَا، وَلِلْآذِنِ لَهَا فِي الْخُرُوجِ حُكْمُهُ وَمِثْلُهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ الْخُنْثَى اهـ وَعِبَارَةُ بَافَضْلٍ مَعَ شَرْحه: وَيُسَنُّ خُرُوجُ الْعَجُوزِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَمَاعَاتِ بِبِذْلَةٍ أَيْ فِي ثِيَابِ مِهْنَتِهَا وَشُغْلِهَا بِلَا طِيبٍ وَيَتَنَظَّفْنَ بِالْمَاءِ، وَيُكْرَهُ بِالطِّيبِ وَالزِّينَةِ كَمَا يُكْرَهُ الْحُضُورُ لِذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَلَوْ عَجَائِزَ وَلِلشَّابَّاتِ، وَإِنْ كُنَّ مُبْتَذِلَاتٍ بَلْ يُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ وَلَا بَأْسَ بِجَمَاعَتِهِنَّ وَلَا بِأَنْ تَعِظَهُنَّ وَاحِدَةٌ، وَيُنْدَبُ لِمَنْ لَا يَخْرُجُ مِنْهُنَّ التَّزَيُّنُ إظْهَارًا لِلسُّرُورِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِلْحَلِيلَةِ بِإِذْنِ حَلِيلِهَا اهـ.«حاشية الشرواني»: (٣ / ٤٠ )

٢) «تحفة المحتاج»: (٣ / ٤٠ )

٣) أَيْ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَلَوْ فِي قَضَائِهَا، شيخنا وسم اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤١ )

٤) أَيْ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ اهـ«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤١ )

٥) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤١ )

٦) وَلَوْ تَرَكَ إمَامُهُ التَّكْبِيرَاتِ كُلَّهَا لم يَأْتِ بِهَا ، مُغْنِي وَنِهَايَة أَيْ نَدْبًا اهـ. «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٢ )

٧) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٢ )

٨) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٣ ) ، وقال الإمام النووي في«الأذكار»: ( ٢٨٩ ): ولو ترك جميع هذا الذكر وترك التكبيرات السبع والخمس، صحَّتْ صلاته ولا يسجد للسهو، ولكن فاتته الفضيلة اهـ

**وقال أيضا**: وَلَوْ أَتَى بِهِ[٣] بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُنَّ إعَادَتُهَا[٤] اهـ. [٥]

**وقال أيضا**: ( ولايكبر المسبوق إلا ما أدرك ) من التكبيرات مع الإمام فلو اقتدي به في الأولى مثلا ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلا كبّرها معه ولا يزيد عليها ولو أدركه في أوّل الثانية كبّر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس أيضا لأنّ في قضاء ذلك تركَ سنّة أخرى اهـ. [٦]

**وقال الإمام زكريا الأنصاري**: (وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فَقَرَأَ) وَلَوْ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ (لَمْ يَعُدْ إلَيْهِ) لِتَلَبُّسِهِ بِفَرْضٍ اهـ[٧]

**وقال الإمام البجيرمي**: (قَوْلُهُ: لَمْ يَعُدْ إلَيْهِ) أَيْ لَمْ يُسَنَّ لَا فِي الْأُولَى وَلَا فِي الثَّانِيَةِ خِلَافًا لِمَا فِي ع ب **فَإِنْ عَادَ إلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَوْ عَامِدًا عَالِمًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، أَمَّا لَوْ عَادَ لَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ** ح ل، وَقَالَ م ر لَمْ يَعُدْ إلَيْهِ أَيْ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ لَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَدَارَكَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ تَكْبِيرِهَا قِيَاسًا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ إذَا تَرَكَهَا فِيهَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ **وَجَرَى حج عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَدَارَكُ** ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهَلْ يُلَاحظُ تَقْدِيم التَّكْبِيرِ الْفَائِتِ عَلَى تَكْبِيرِ الثَّانِيَةِ مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ صُورَةً أَوْ تَقْدِيم تَكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ لِدُخُولِ وَقْتِهِ أَوْ لَا يُسْتَحَبُّ مُلَاحَظَةُ التَّقْدِيمِ وَيحتمل الْأَوَّل، بَابِلِيّ اهـ. [٨]

---

١) زَادَ الْقَلْيُوبِيُّ فَسُورَةُ الْكَافِرُونَ وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَتَبِعَهُ المحَشِّي أَي الْبِرْمَاوِيّ اهـ«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٥ )

٢) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٥ )

٣) أَيْ بِالتَّكْبِيرِ المتْرُوكِ اهـ. «حاشية الشرواني»:( ٣ / ٤٥ )

٤) أَيْ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَذَكَّرَهَا فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ وَعَادَ إلَى الْقِيَامِ لِيُكَبِّرَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ إنْ كَانَ عَالما مُتَعَمِّدًا ، مُغْنِي وَنِهَايَة وَشَرْحُ بَافَضْل اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٥ )

٥) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٥ )

٦) «شرح بافضل»للإمام ابن حجر الهيتمي: ( ٢ / ٥٩ )

٧) «شرح المنهج »: ( ١ / ٤٢٥ )

٨) «حاشية شرح المنهج»للإمام البجيرمي: ( ١ / ٤٢٥ )

## سنّ إعادة صلاة العيد

**وقال الإمام النووي:** وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي[١] وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا اهـ[٢]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي : أَوْ نَفْلًا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ** كَكُسُوفٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ اهـ[٣]

**وقال أيضا:** وَجَوَّزَ شَارِحُ الْإِعَادَةَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَقَالَ: إنَّهُ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ، وَإِنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمَرَّةِ لَمْ يَعْتَمِدْهُ سِوَى الْأَذْرَعِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ اهـ. وَيَرُدُّهُ مَا مَرَّ أَنَّهُ الْمَنْصُوصُ وَأَشَارَ إلَيْهِ الْإِمَامُ وَقَالَ: لَمْ يُنْقَلْ فِعْلُهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَاعْتَمَدَهُ آخَرُونَ غَيْرُ ذَيْنِك فَبَطَلَ مَا ذَكَرَهُ وَحِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ بِحَيْثُ إنَّهَا إنَّمَا تُسَنُّ إذَا حَضَرَ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ فِي الْأُولَى وَإِلَّا لَزِمَ اسْتِغْرَاقُ الْوَقْتِ، وَوَجْهُ انْدِفَاعِهِ أَنَّهُ لَا اسْتِغْرَاقَ إذْ لَا تُنْدَبُ الْإِعَادَةُ إلَّا مَرَّةً وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ كَالْإِعَادَةِ مُنْفَرِدًا أَيْ إلَّا لِعُذْرٍ كَأَنْ وَقَعَ خِلَافٌ فِي صِحَّةِ الْأُولَى فِيمَا يَظْهَرُ ثُمَّ رَأَيْتُ كَلَامَ الْقَاضِي صَرِيحًا فِيهِ وَهُوَ لَوْ ذَكَرَ فِي مُؤَدَّاهُ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً أَتَمَّ ثُمَّ صَلَّى الْفَائِتَةَ ثُمَّ أَعَادَ الْحَاضِرَةَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ اهـ[٤]

**وقال سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعشن:** وإنما تسن بشروط: **كونها فرضا أو نفلا تشرع فيه الجماعة** ولو وترا عند (حج)، وأن تكون مؤداة لا مقضية، وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء، كمتيمم لبرد لا فاقد الطهورين؛ إذ لا يجوز تنفله، وأن لا تزيد الإعادة على مرة، وأن ينوي بها الفرضية، على ما مر، وأن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند (م ر)، واكتفى (حج) فيها بركعة كالجمعة، وأن يقع منها في الوقت ركعة فأكثر، وأن ينوي الإمام الإمامة، وأن يكون فيها ثواب جماعة حال الإحرام بها، فلو انفرد عن الصف أو اقتدى بنحو فاسق .. لم تنعقد؛ للكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة، وأن تعاد مع من يرى جواز الإعادة، فلو كان الإمام شافعيا والمأموم حنفيا .. لم تصح؛ لأن المأموم لا يرى جواز الإعادة، فكان الإمام منفردا بخلاف العكس، وأن لا تكون صلاة خوف أو شدته؛ لأن المبطل إنما احتمل فيها، للحاجة، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، وإلا .. ندب قضاؤها، ولو منفردا اهـ[٥]

---

١) فَرْضًا مُؤَدًّى غَيْرَ الْمَنْذُورَةِ اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٦١ )

٢) «منهاج الطالبين»

٣) «تحفة المحتاج»: (٢ / ٢٦٣) ، و«نهاية المحتاج»:( ٢ / ١٥٣ ) ، و«مغني المحتاج»: ( ١ / ٤٧٢)

٤) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٢٦٣)

٥) «بشرى الكريم»: ( ٣٣٠ )

## الخطبتان

**قال الإمام النووي:** وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ[١]: أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَفِي الْأَضْحَى الْأُضْحِيَّةَ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ[٢]، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلَاءً اهـ. [٣]

**وقال الإمام ابن حجر:** ( وَيُسَنُّ بَعْدَهما ) إجْمَاعًا فَلَا يُعْتَدُّ بِهِمَا قَبْلَهَا ، وَفِعْلُ بَعْضِ أُمَرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْفِرُونَ عَقِبَ الصَّلَاةِ عَنْ سَمَاعِ خُطْبَتِهِ لِكَرَاهَتِهِمْ لَهُ ، بَالَغَ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ اهـ. [٤]

**وقال أيضا:** (أَرْكَانُهُمَا ) وَسُنَنُهُمَا ( كَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ ) فَتَجِبُ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إحْدَاهُمَا وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ. وَخَرَجَ بِأَرْكَانِهِمَا شُرُوطُهُمَا فَلَا يَجِبُ هُنَا نَحْوُ قِيَامٍ وَجُلُوسٍ بَيْنَهُمَا وَطُهرٍ وَسَتْرٍ بَلْ يُسَنُّ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ فِي حَالِ قِرَاءَةِ الْآيَةِ جُنُبًا بَطَلَتْ خُطْبَتُهُ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهَا مِنْهُ مَا لم يَتَطَهَّرْ وَيُعِيدُهَا ، وَلَا بُدَّ فِي أَدَاءِ سُنَّتِهَا مِنْ كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً[٥] لَكِن الـمُتَّجِهُ[١] أَنَّ

---

١) فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى خُطْبَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكْفِ اه «مغني المحتاج»:( ١ / ٥٨٩ )

٢) هَلْ تَفُوتُ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ بِالشُّرُوعِ فِي أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ لَا يَبْعُدُ الْفَوَاتُ كَمَا يَفُوتُ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ بِالشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ سم عَلَى الْمَنْهَجِ أَقُولُ ويحتمل عَدَم الْفَوَاتِ وَيُوَجَّهُ بِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَن السُّبْكِيّ مِنْ طَلَبِ الْإِكْثَارِ مِنْهُ فِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ أَيْ بَيْنَ سَجَعَاتِهَا ع ش. أَقُولُ فِي ذَلِكَ التَّوْجِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَلِذَا اعْتَمَدَ الْأَوَّلَ الشَّوْبَرِيُّ وَكَذَا شَيْخُنَا فَقَالَ: وَيَفُوتُ التَّكْبِيرُ بِالشُّرُوعِ فِي أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ كَمَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ الطُّوخِيُّ اه «حاشية الشرواني»:( ٣ / ٤٦ )

٣) «منهاج الطالبين» ، باب صلاة العيدين: ( ٥٢ )

٤) «تحفة المحتاج»: ( ٣ /٤٥ )

٥) اعْتَمَدَهُ النِّهَايَةُ ( ٢ / ٣٩١ ) ، وَالْمُغْنِي ( ١ / ٥٨٩ )، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ( ١ / ٤٢٦ ) فَقَالُوا: لَكِنْ يُعْتَبَرُ فِي أَدَاءِ السُّنَّةِ الْإِسْمَاعُ وَالسَّمَاعُ وَكَوْنُ الْخُطْبَةِ عَرَبِيَّةً اه وَزَادَ شَيْخُنَا وَكَوْنُ الْخَطِيبِ ذَكَرًا اه قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَكَوْنُ الْخُطْبَةِ عَرَبِيَّةً اُنْظُرْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ سم عَلَى الْمَنْهَجِ. أَقُولُ: ظَاهِرُ إطْلَاقِ الشَّارِحِ م ر ذَلِكَ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهَا مُجَرَّدَ الْوَعْظِ بَلِ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الِاتِّبَاعُ نَظَرًا لِكَوْنِهَا عِبَادَةً اه. «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٦ ).

وفي «تفسير الرازي»: ( ١١ / ٢١٩ ) : رُوِيَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ حَتَّى وَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَقْرِيرُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبًا، بَيَانُ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى أَنَّهُ تَعَالَى أَلْحَقَ الْوَعِيدَ بِمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُشَاقَّةُ الرَّسُولِ وَحْدَهَا مُوجِبَةٌ لِهَذَا الْوَعِيدِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ لَكَانَ ذَلِكَ ضَمًّا لِمَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْوَعِيدِ إِلَى مَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ بِاقْتِضَاءِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، فَثَبَتَ أَنَّ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ وَاجِبًا،

هَذَا شَرْطٌ لِكَمَالِهَا لَا لِأَصْلِهَا بِالنِّسْبَةِ لِمنْ يَفْهَمُهَا كَالطَّهَارَةِ بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِنَحْوِ الطَّهَارَةِ أَعْظَمُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ يَخْطُبُ بِلِسَانِهِ لِمِثْلِهِ كَمَا مَرَّ وَعَنِ الطَّهُورَيْنِ لَا يَخْطُبُ أَصْلًا، فَإِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي صِحَّتِهَا الطُّهْرُ فَأَوْلَى كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً، وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ سَمَاعِ الْحَاضِرِينَ لَهَا بِالْفِعْلِ لَكِنْ يَظْهَرُ الِاكْتِفَاءُ بِسَمَاعِ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ تُسَنُّ لِلِاثْنَيْنِ، ثُمَّ هِيَ وَإِنْ كَانَتْ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فِي سُنَنِهَا إلَّا أَنَّهَا تَزِيدُ بِسُنَنٍ أُخْرَى تُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ (وَيُعَلِّمُهُمْ) نَدْبًا إلخ اهـ. (٢)

**وقال أيضا**: (وَيُعَلّمهُمْ ) نَدْبًا ....(وِلَاءً ) (٣) إفْرَادًا فِي الْكُلِّ وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ لَهَا لَا مِنْهَا وَلَا يُنَافِيهِ التَّعْبِيرُ بِالِافْتِتَاحِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُفْتَتَحُ بِبَعْضِ مُقَدِّمَاتِهِ اهـ. (٤)

**وقال أيضا**: ويسنّ أن يسلّم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلّم عليهم ثم ( **يجلس قبلهما جلسة خفيفة** ) **بمقدار الأذان في الجمعة** اهـ. (٥)

---

وَذَلِكَ لِأَنَّ عَدَمَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامًا، وَإِذَا كَانَ عَدَمُ اتِّبَاعِهِمْ حَرَامًا كَانَ اتِّبَاعُهُمْ وَاجِبًا، لِأَنَّهُ لَا خُرُوجَ عَنْ طَرَفَيِ النَّقِيضِ. اهـ.

وفيه أيضا: ( ١١ / ١٦٩ ): أَنَّ الْأُمَّةَ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي أَنَّهُ هَلْ تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا لَكِنَّهُم اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ، فَإِنَّكَ لَا تَرَى أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ كَانَ تَارِكًا سَبِيلَ المؤمنين فيدخل تحت قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ( النساء : ١١٥ ) ، فَإِنْ قَالُوا إِنَّ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَا يَجِبُ قِرَاءَتُهَا قَرَءُوهَا لَا عَلَى اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ، بَلْ عَلَى اعْتِقَادِ النَّدْبِيَّةِ فَلَمْ يَحْصُلِ الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَتِهَا، فَنَقُولُ: أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ غَيْرُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا إِطْبَاقَ الْكُلِّ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالْقِرَاءَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْقِرَاءَةِ كَانَ تَارِكًا طَرِيقَةَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْعَمَلِ، فَدَخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِينَا فِي الدَّلِيلِ، وَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي تَقْرِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ إِلَى ادِّعَاءِ الْإِجْمَاعِ فِي اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ اهـ.

١) خِلَافًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالنِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي كَمَا مَرَّ آنِفًا اهـ. «حاشية الشرواني»:(٣ / ٤٦ )

٢) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٥، ٤٦)

٣) أَيْ فَيَضُرُّ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ إفْرَادًا أَيْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مَثَلًا فَعُلِمَ أَنَّ مَعْنَى الْوَلَاءِ غَيْرُ مَعْنَى الْإِفْرَادِ سم عَلَى حَجّ اهـ ع ش اهـ. «حاشية الشرواني»:(٣ / ٤٦ ) ، وقال الإمام الكردي في «حاشيته على شرح بافضل»: ( ٢ / ٦٠ ) : ( قوله إفرادا ) أي واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين نفسا اهـ

٤) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٦ )

٥) «شرح بافضل»: ( ٢ / ٦٠ )

**وقال الإمام الخطيب الشربيني** : وَالْوَلَاء سنة فِي التَّكْبِيرَات وَكَذَا الْإِفْرَاد فَلَو تخَلّل ذكر بَين كل تكبيرتين أَو قرن بَين كل تكبيرتين جَازَ اهـ(١)

**وقال الإمام النووي** : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَلَوْ أَدْخَلَ بَيْنَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ الْحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالثَّنَاءَ جَازَ ، وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّ صِفَةَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ كَصِفَةِ التَّكْبِيرَاتِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُقَيَّدَةِ الَّتِي سَنُوَضِّحُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى اهـ(٢)

**وقال الإمام زكريا الأنصاري** : فَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهَا بِالْحَمْدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالثَّنَاءِ جَازَ اهـ(٣)

**وقال الإمام الشارح المحقق** : وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْحَمْدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالثَّنَاءِ جَازَ اهـ(٤)

## التهنئة بالعيد والمصافحة والمعانقة

**قال العلامة عبد الرحمن باعلوي:** فائدة : **قال في الإيعاب: التهنئة بالعيد سنة** ، ووقتها للفطر غروب الشمس ، وفي الأضحى فجر عرفة كالتكبير اهـ. زاد ش ق وكذا بالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة عند اتحاد الجنس والخلوّ عن الريبة ، كامرأة وأمرد أجنبيين والبشاشة والدعاء بالمغفرة اهـ. (٥)

**وقال الإمام الشرواني:**(خَاتِمَةٌ) قَالَ الْقَمُولِيُّ: لَمْ أَرَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا كَلَامًا فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ وَالْأَعْوَامِ وَالْأَشْهُرِ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ لَكِنْ نَقَلَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ عَنِ الْحَافِظِ الْمَقْدِسِيِّ أَنَّهُ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلِفِينَ فِيهِ، وَالَّذِي أَرَاهُ مُبَاحٌ لَا سُنَّةَ فِيهِ وَلَا بِدْعَةَ. **وَأَجَابَ الشِّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ** وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ عَقَدَ لِذَلِكَ بَابًا فَقَالَ بَابُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الْعِيدِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ(٦) ، وَسَاقَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَخْبَارٍ وَآثَارٍ

---

١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»:( ١ / ١٨٧ )

٢) «شرح المهذب»:( ٥ / ٢٣ )

٣) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»:( ٢ / ٥٥ )

٤) «شرح المحلي على المنهاج»: ( ١ / ٣٥٥ )

٥) «بغية المسترشدين»: ( ١٨٥ )

٦) قال الإمام السيوطي في « الحاوي للفتاوى »:( ١ / ٩٣ ، ٩٤ ): ( التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ):أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَزَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ فِي تُحْفَةِ عِيدِ الْأَضْحَى عَنْ حبيب بن عمر الأنصاري قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: لَقِيتُ واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

ضَعِيفَةٍ **لَكِن مَجْمُوعهَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ** ثُمَّ قَالَ وَيُحْتَجُّ لِعُمُومِ التَّهْنِئَةِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ يَنْدَفِعُ مِنْ نِقْمَةٍ بِمَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ الشُّكْرِ وَالتَّعْزِيَةِ وَبِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ لَمَّا بُشِّرَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ وَمَضَى إلَى النَّبِيِّ – ﷺ – قَامَ إلَيهِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَهَنَّأَهُ أَيْ وَأَقَرَّهُ – ﷺ – مُغْنِي وَنِهَايَةٌ، **قَالَ ع ش: قَوْلُهُ م ر تَقَبَّلَ اللَّهُ إلَخْ أَيْ وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي التَّهْنِئَةِ**، وَمِنْهُ الْمُصَافَحَةُ. وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَنَّهَا لَا تُطْلَبُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَمَا بَعْدَ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ لَكِنْ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِالتَّهْنِئَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّوَدُّدُ وَإِظْهَارُ السُّرُورِ، **وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ يَوْمَ الْعِيدِ أَيْضًا أَنَّ وَقْتَ التَّهْنِئَةِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ لَا بِلَيْلَةِ الْعِيدِ خِلَافًا لِمَا فِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ اهـ وَقَدْ يُقَالُ لَا مَانِعَ مِنْهُ أَيْضًا إذَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّوَدُّدُ وَإِظْهَارُ السُّرُورِ**، وَيُؤَيِّدُهُ نَدْبُ التَّكْبِيرِ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا وَتُسَنُّ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ وَنَحْوِهِ مِن الْعَامِ وَالشَّهْرِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مَعَ الْمُصَافَحَةِ إنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ فَلَا يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَا عَكْسُهُ وَمِثْلُهَا الْأَمْرَدُ الْجَمِيلُ، **وَتُسَنُّ إجَابَتُهَا** بِنَحْوِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكُمْ أَحْيَاكُمْ اللَّهُ لِأَمْثَالِهِ كُلَّ عَامٍ وَأَنْتُمْ بِخَيْرٍ اهـ. (١)

---

وَأَخْرَجَ الأصبهاني فِي التَّرْغِيبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عبد الله بن بشر وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِذٍ وَجُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ وَخَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ يُقَالُ لَهُمْ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَيَقُولُونَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أبا أمامة وواثلة لَقِيَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَا: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

وَأَخْرَجَ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ فِي كِتَابِ تُحْفَةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْفَرَضِيُّ فِي مَشْيَخَتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ،

وَأَخْرَجَ زاهر أَيْضًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ فِي الْعِيدِ لِأَصْحَابِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا مِثْلَهُ، وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ،

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: لَقِيتُ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ لِي مِثْلَهُ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ مِنْ طَرِيقِ حوشب بن عقيل قَالَ: لَقِيتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ عَنْ علي بن ثابت قَالَ: سَأَلْتُ مالكا عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: مَا زَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا كَذَلِكَ، لَكِنْ أَخْرَجَ ابن عساكر مِنْ «حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، فَقَالَ: (كَذَلِكَ فَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ) وَكَرِهَهُ» ، وَفِي إِسْنَادِهِ عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقي، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أبو حاتم: ضَعِيفٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ أبو نعيم: لَا شَيْءَ اهـ

١) «حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٥٦ )

**وقال الإمام ابن حجر**: وَسُئِلْتُ : ما حُكْمُ المصَافَحَةِ بَعْدَ التَّدْرِيسِ وفي لَيَالِي رَمَضَانَ بَعْدَ الدُّعَاءِ عَقِبَ الْوِتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وما الْأَرْحَامُ وَكَيْفَ كَيْفِيَّةُ صِلَتِهِمْ فَأَجَبْتُ بِقَوْلِي الذي دَلَّتْ عليه صَرَائِحُ السُّنَّةِ وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ تَلَاقٍ بين اثْنَيْنِ سُنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يُصَافِحَ الْآخَرَ وَحَيْثُ لم يُوجَدْ ذلك بِأَنْ ضَمَّهُمَا نَحْوُ مَجْلِسٍ ولم يَتَفَرَّقَا لَا تُسَنُّ سَوَاءٌ في ذلك المصَافَحَة التي تُفْعَلُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَلَوْ يوم الْعِيدِ أو الدَّرْسِ أو غَيْرِهِمَا بَلْ مَتَى وُجِدَ مِنْهُمَا تَلَاقٍ وَلَوْ بِحَيْلُولَةِ شَيْءٍ بين اثْنَيْنِ بِحَيْثُ يَقْطَعُ أَحَدُهُمَا عن الْآخَرِ سُنَّتْ وَإِلَّا لم تُسَنَّ نعم التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ وَالشُّهُورِ سُنَّةٌ كما ذَكَرَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَاسْتَدَلَّ له وَلَا يَلْزَمُ من نَدْبِهَا نَدْبُ المصَافَحَةِ فيها وَإِنْ لم يُوجَدْ شَرْطُهَا السَّابِقُ وَالمرَادُ بِالْأَرْحَامِ الَّذِينَ يَتَأَكَّدُ بِرُّهُمْ وَتَحْرُمُ قَطِيعَتُهُمْ جَمِيعُ الْأَقَارِبِ من جِهَةِ الْأَبِ أو الْأُمِّ وَإِنْ بَعُدُوا وَمِنْ ثَمَّ قال في الْأَذْكَارِ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَالْإِخْوَانِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ وَإِكْرَامُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ وَضَبْطُ ذلك يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ زِيَارَتُهُ لهم على وَجْهٍ لَا يَكْرَهُونَهُ وفي وَقْتٍ يَرْضَوْنَهُ وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ في هذا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ اهـ. (١)

**وقال العلامة عبد الرحمان باعلوي**: فائدة : المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر لا أصل لها ، وذكر ابن عبد السلام أنها من البدع المباحة ، واستحسنه النووي ، وينبغي التفصيل بين من كان معه قبل الصلاة فمباحة ، ومن لم يكن معه فمستحبة ، إذ هي سنة عند اللقاء إجماعا. وقال بعضهم : إنّ المصلي كالغائب فعليه تستحب عقيب الخمس مطلقا اهـ شرح التنبيه للريمي. **ويسنّ تقبيل يد نفسه بعد المصافحة** قاله ابن حجر اهـ. (٢)

**وقال الإمام النووي**:يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَالزَّاهِدِ وَالْعَالِمِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ وَأَمَّا تَقْبِيلُ يَدِهِ لِغِنَاهُ وَدُنْيَاهُ وَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ شَدِيدُ الْكَرَاهَةِ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: لَا يَجُوزُ فَأَشَارَ إلَى تَحْرِيمِهِ وَتَقْبِيلُ رَأْسِهِ وَرِجْلِهِ كَيَدِهِ، وَأَمَّا تَقْبِيلُ خَدِّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَوَلَدِ قَرِيبِهِ وَصَدِيقِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ الْأَطْفَالِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ فَسُنَّةٌ، وَأَمَّا التَّقْبِيلُ بِالشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَ فِي وَلَدِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ بَل النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ وَالْقَرِيبِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا يستثني من تحريم القُبلة بِشَهْوَةٍ إلَّا زَوْجَتُهُ وَجَارِيَتُهُ. وَأَمَّا تَقْبِيلُ الرَّجُلِ الميّت

---

١) «الفتاوى الكبرى»: ( ٤ / ٢٤٥ )

٢) «بغية المسترشدين»: ( ١٠٣ )

والقادم من سفره ونحوه فسنّة ومعانقة القادم من سفر ونحوه سنّة، **وَأَمَّا الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ وَجْهِ غَيْرِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ غَيْرِ الطِّفْلِ فَمَكْرُوهَانِ صَرَّحَ بِكَرَاهَتِهِمَا الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ**، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي التَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ وَمَكْرُوهٌ فِي غَيْرِهِ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ فَأَمَّا الْأَمْرَدُ الْحَسَنُ فَيَحْرُمُ بِكُلِّ حَالٍ تَقْبِيلُهُ سَوَاءٌ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُعَانَقَتَهُ قَرِيبَةٌ مِنْ تَقْبِيلِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُقَبِّلُ وَالْمُقَبَّلُ صَالِحَيْنِ أَوْ غَيْرَهُمَا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا تَقْبِيلُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَنَحْوِهِمَا مِن الْمَحَارِمِ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ اهـ. (١)

**وقال الإمام البغوي:** أمّا المكروه من المعانقة والتقبيل ، فما كان على وجهِ الْمَلَقِ(٢) والتعظيم وفي الحضر ، فأمّا المأذون فيه فعند التوديع ، وعند القدوم من السفر ، وطول العهد بالصاحب ، **وشدّة الحبّ في الله**. ومن قبّل فلا يقبّل الفم ، ولكن اليد والرأس والجبهة اهـ. (٣)

# اجتماع الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِى يَوْمٍ واحدٍ

**وفي «صحيح مسلم »**: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ» اهـ(٤)

**و في «صحيح البخاري»**:قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ» اهـ(٥)

---

١) «شرح المهذب»: ( ٤ / ٦٣٧ ، ٦٣٨ )

٢) أي الدعاء والتضرع اهـ «المعجم الوسيط». وفي «لسان العرب» لابن منظور : وفي الحديث ليس من خُلُق المؤمن المَلَقُ هو بالتحريك الزيادة في التَّوَدُّد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي اهـ.

٣) «شرح السنة»: ( ١٢ / ٢٩٣ )

٤) «صحيح مسلم»: رقم ( ٨٧٨ )

٥) «صحيح البخاري»: رقم ( ٥٥٧٢ )

**قال الإمام ابن حجر العسقلاني**: (قَوْلُهُ: وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ وَأُجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ أَذِنْتُ لَهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِعَدَمِ الْعَوْدِ وَأَيْضًا فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ لِبُعْدِ مَنَازِلِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ وَقَدْ وَرَدَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ اهـ. (١)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**:وَلِمَنْ(٢)حَضَروا الْعِيد الَّذِي وَافَقَ يَوْمُهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ الِانْصِرَافُ بَعْدَهُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَعَدَمُ الْعَوْدِ لَهَا ، وَإِنْ سَمِعُوا تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ لم يَحْضُرُوا لَزِمَهُمُ الْحُضُورُ لِلْجُمُعَةِ عَلَى الْأَوْجَهِ اهـ. (٣)

---

١) «فتح الباري»: ( ١٠ / ٢٧ )

٢) أَيْ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ يَبْلُغُهُمُ النِّدَاءُ – نِهَايَةٌ وَمُغْنِي «حاشية الشرواني»: ( ٢ / ٤١٥ )

٣) «تحفة المحتاج»: ( ٢ / ٤١٥ )

# صلاة العيد في المسجد

**وفي « الأُمّ »**: قَالَ الشّافعيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَخْرُجُ في الْعِيدَيْنِ إلَى المصَلَّى بِالمدِينَةِ وَكَذَلِكَ من كان بَعْدَهُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ إلاَّ أَهْلَ مَكَّةَ فإنّه لم يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا من السَّلَفِ صلى بِهِمْ عِيدًا إلاَّ في مَسْجِدِهِمْ.

قَالَ الشّافعيُّ: وَأَحْسبُ ذلك وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلم لأَنَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ خَيْرُ بِقَاعِ الدُّنْيَا فلم يُحِبُّوا أَنْ يَكُونَ لهم صَلاَةٌ إلاَّ فيه ما أَمْكَنَهُمْ قَالَ وَإِنَّمَا قلتُ هذا لأَنَّهُ قد كان وَلَيْسَتْ لهم هذه السَّعَةُ في أَطْرَافِ الْبُيُوتِ بِمَكَّةَ سَعَةً كَبِيرَةً ولم أَعْلمهُمْ صَلَّوْا عِيدًا قَطُّ وَلاَ اسْتِسْقَاءً إلاَّ فيه.

قَالَ الشّافعيُّ: فَإِنْ عمر بَلَدٌ فَكَانَ مَسْجِدُ أَهْلِهِ يَسَعُهُمْ في الأَعْيَادِ لم أَرَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ منه وَإِنْ خَرَجُوا فَلاَ بَأْسَ وَلَوْ أَنَّهُ كان لا يَسَعُهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ إمَامٌ فيه كَرِهْتُ له ذلك وَلا إعَادَةَ عليهم قَالَ وإذا كان الْعُذْرُ من المطَرِ أو غَيْرِهِ أَمَرْتُهُ بِأَنْ يصلّى في المسَاجِدِ وَلاَ يَخْرُجَ إلَى صَحْرَاءَ.

أخبرنا الرَّبِيعُ قال أخبرنا الشَّافِعِيُّ قال أخبرنا إبْرَاهِيمُ قال حدثني جَعْفَرُ بن مُحَمَّدٍ عن رَجُلٍ أَنَّ أَبَانَ بن عُثْمَانَ صلّى بِالنَّاسِ في مَسْجِدِ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الْفِطْرِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ ثُمَّ قال لِعَبْدِ اللَّهِ بن عَامِرٍ حَدِّثْهُمْ فَأَخَذَ يَحْكِي عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فقال عبد اللَّهِ صلّى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ في المسْجِدِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ في يَوْمِ الْفِطْرِ.

أخبرنا الرَّبِيعُ قال أخبرنا الشَّافِعِيُّ قال أخبرنا إبْرَاهِيمُ قال حدثني صَالِحُ بن مُحَمَّدِ بن زَائِدَةَ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ صلّى بِالنَّاسِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ في المسْجِدِ مَسْجِدِ النبي ﷺ اهـ. (١)

**قال الإمام النووي:** قوْله : ( أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يَخْرُج يَوْم الْأَضْحَى وَيَوْم الْفِطْر فَيَبْدَأ بِالصَّلَاةِ ) هَذَا دَلِيل لمنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْخُرُوج لِصَلَاةِ الْعِيد إِلَى المصَلَّى ، وَأَنَّهُ أَفْضَل من فعلها فِي المسْجِد ، وَعَلَى هَذَا عَمَل النَّاس فِي مُعْظَم الْأَمْصَار . وَأَمَّا أَهْل مَكَّة فَلَا يُصَلُّونَهَا إِلَّا فِي المسْجِد مِن الزَّمَن الْأَوَّل ، **وَلِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ** : أَحَدهمَا : الصَّحْرَاء أَفْضَل لِهَذَا الْحَدِيث . **وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحّ**

---

١) كتاب «الأم»: ( ١ / ٢٣٤ )

**عِنْد أَكْثَرهمْ**. المسْجِد أَفْضَل إِلَّا أَنْ يَضِيق . قَالُوا : وَإِنَّمَا صَلَّى أَهْل مَكَّة فِي المسْجِد لِسَعَتِهِ وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيّ ﷺ إِلَى المصَلَّى لِضِيقِ المسْجِد فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المسْجِد أَفْضَل إِذَا اتَّسَعَ اهـ. (١)

**وقال الإمام الشيرازي:** وان كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلى لأنّ الأئمة لم يزالوا يصلّون صلاة العيد بمكة في المسجد ولأنّ المسجد أشرف وأنظف اهـ. (٢)

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**:(وَفِعْلُهَا بِالمسْجِدِ أَفْضَلُ) لِشَرَفِهِ (وَقِيلَ) فِعْلُهَا (بِالصَّحْرَاءِ) أَفْضَلُ لِلِاتِّبَاعِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ ﷺ **إنَّمَا خَرَجَ إلَيْهَا لِصِغَرِ مَسْجِدِهِ** وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ المسْجِدِ الْحَرَامِ أَمَّا هُوَ فَهِيَ فِيهِ أَفْضَلُ قَطْعًا لِفَضْلِهِ وَمُشَاهَدَةِ الْكَعْبَةِ ...(إلَّا لِعُذْرٍ) رَاجِعٌ لِلْوَجْهَيْنِ فَعَلَى الْأَوَّلِ إنْ ضَاقَ المسْجِدُ كُرِهَتْ فِيهِ وَعَلَى الثَّانِي إنْ كَانَ نَحْوُ مَطَرٍ كُرِهَتْ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَوْ ضَاقَ المسْجِدُ وَحَصَلَ نَحْوُ مَطَرٍ صَلَّى الْإِمَامُ فِيهِ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالْبَقِيَّةِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ اهـ. (٣)

**وقال الإمام محمد الرملي**: (وَفِعْلُهَا) أَيْ صَلَاةِ الْعِيدِ (بِالمسْجِدِ) (أَفْضَلُ) مِن الْفِعْلِ بِالصَّحْرَاءِ إن اتَّسَعَ، أَوْ حَصَلَ مَطَرٌ وَنَحْوُهُ لِشَرَفِهِ وَلِسُهُولَةِ الْحُضُورِ إلَيْهِ مَعَ الْوُسْعِ فِي الْأَوَّلِ وَمَعَ الْعُذْرِ فِي الثَّانِي، فَلَوْ صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ كَانَ تَارِكًا لِلْأَوْلَى مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَفِعْلُهَا فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْتِ المقْدِسِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا لِشَرَفِهِمَا مَعَ سُهُولَةِ الْحُضُورِ لَهُمَا وَاتِّسَاعِهِمَا، وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْأُسْتَاذِ إلْحَاقُ مَسْجِدِ المدِينَةِ بِمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَنْ لم يُلْحِقْهُ بِهِ فَذَاكَ قَبْلَ اتِّسَاعِهِ الْآنَ، وَالْحُيَّضُ، وَنَحْوُهُنَّ يَقِفْنَ بِبَابِ المسْجِدِ لِحُرْمَةِ دُخُولِهِنَّ لَهُ وَلَوْ ضَاقَتِ المسَاجِدُ، وَلَا عُذْرَ كُرِهَ فِعْلُهَا فِيهَا لِلتَّشْوِيشِ بِالزِّحَامِ وَخَرَجَ إلَى الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَرْفَقُ بِالرَّاكِبِ وَغَيْرِهِ (وَقِيلَ) فِعْلُهَا (بِالصَّحْرَاءِ) أَفْضَلُ لما مَرَّ (إلَّا لِعُذْرٍ) كَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ فَالمسْجِدُ أَفْضَلُ اهـ. (٤)

---

١) «شرح مسلم»: ( ٦ / ١٧٧ )

٢) «المهذب»: ( ١ / ٢٢٢ )

٣) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٨ ، ٤٩ )

٤) «نهاية المحتاج»: ( ٢ / ٣٩٤ )

# خروج النساء لشهود العيدين

**وفي** «**صحيح البخاري**»: عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: " أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ – قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ – فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المسْلمينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ اهـ. (١)

**قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:** وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى شُهُودِ الْعِيدَيْنِ سَوَاءٌ كُنَّ شَوَابَّ أَمْ لَا وَذَوَات هيآت أَمْ لَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَنَقَلَ عِيَاض وُجُوبه عَن أبي بكر وعَلي وابن عُمَرَ وَالَّذِي وَقَعَ لَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وعَلى مَا أخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْهُمَا فَالْأَحَقُّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وابن المنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ امْرَأَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهِ وَالمرْأَةُ لم تُسَمَّ وَالْأُخْتُ اسْمُهَا عَمْرَةُ صَحَابِيَّةٌ وَقَوْلُهُ حَقٌّ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَيَحْتَمِلُ تَأَكُّدَ الِاسْتِحْبَابِ.

روى ابن أبي شيبَة أَيْضا عَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ وَهَذَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوُجُوب أَيْضا بل قد روى عَن ابن عُمَرَ المنْعُ فَيحْتَملُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ وَجَزَمَ بِذَلِكَ الجرْجَانِيّ من الشَّافِعِيَّة وابن حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ **وَلَكِن نَصّ الشَّافِعِيّ فِي الْأُم يقتضى اسْتِثْنَاء ذَوَات الهيآت**، قَالَ: وَأُحِبُّ شُهُودَ الْعَجَائِزِ وَغَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ الصَّلَاةَ وَ أنا لِشُهُودِهِنَّ الْأَعْيَادَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا وَقَدْ سَقَطَتْ وَاوُ الْعَطْفِ مِنْ رِوَايَةِ المزَنِيِّ فِي المخْتَصَرِ فَصَارَتْ غَيْرُ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ صِفَةً لِلْعَجَائِزِ فَمَشَى عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ وَمَنْ تَبِعَهُ وَفِيهِ مَا فِيهِ.

بَلْ قَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي المعْرِفَةِ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ يُتْرَكْنَ إِلَى الْعِيدَيْنِ **فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا قُلْتُ بِهِ** ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ ثَبَتَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ يَعْنِي حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا فَيَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ الْقَوْلُ بِهِ وَنَقله ابن الرِّفْعَةِ عَنِ الْبَنْدَنِيجِيِّ وَقَالَ إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ التَّنْبِيهِ وَقَد ادَّعَى بَعْضُهُم النَّسْخَ فِيهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرُوجِ الْحُيَّضِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ إِلَى الْعِيدِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَالمسْلمونَ قَلِيلٌ فَأُرِيدَ التَّكْثِيرُ بِحُضُورِهِنَّ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ وَأَمَّا الْيَوْم فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ.

---

١) «صحيح البخاري»: رقم ( ٩٨١ ) ، و«صحيح مسلم»: رقم ( ٨٩٠ ) : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا – تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» اهـ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: تَارِيخُ الْوَقْتِ لَا يُعْرَفُ قُلْتُ بل هُوَ مَعْرُوف بِدلَالَة حَدِيث ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَلم يَتِمَّ مُرَادُ الطَّحَاوِيِّ وَقَدْ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ بِعِلَّةِ الْحُكْمِ وَهُوَ شُهُودُهُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةُ المسْلمينَ وَرَجَاء بَرَكَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتِهِ وَقَدْ أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِمُدَّةٍ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلم يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتُهَا فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لمنَعَهُنَّ المسَاجِدَ فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ لِنُدُورِهِ إِنْ سَلَّمنَا أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا أَفْتَتْ بِخِلَافِهِ مَعَ أَنَّ الدَّلَالَةَ مِنْهُ بِأَنَّ عَائِشَةَ أَفْتَتْ بِالمنْعِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً وَفِي قَوْلِهِ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ نَظَرٌ لِأَنَّ الِاسْتِنْصَارَ بِالنِّسَاءِ وَالتَّكَثُّرَ بِهِنَّ فِي الْحَرْبِ دَالٌّ عَلَى الضَّعْفِ، **وَالْأَوْلَى أَنْ يُخَصَّ ذَلِكَ بِمَنْ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا وَبِهَا الْفِتْنَةُ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى حُضُورِهَا مَحْذُورٌ** وَلَا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ فِي الطُّرُقِ وَلَا فِي المجَامِعِ اهـ. (١)

**وقال الإمام النووي**: قولها : ( أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِق وَذَوَات الْخُدُور ) قَالَ أَصْحَابنَا : يُسْتَحَبّ إِخْرَاج النِّسَاء غَيْر ذَوَات الْهَيْئَات وَالمسْتَحْسَنَات فِي الْعِيدَيْنِ دُون غَيْرهنَّ ، وَأَجَابُوا عَلَى إِخْرَاج ذَوَات الْخُدُور وَالمخَبَّأَة **بِأَنَّ المفْسَدَة فِي ذَلِكَ الزَّمَن كَانَتْ مَأْمُونَة بِخِلَافِ الْيَوْم** ، وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا : لَوْ رَأَى رَسُول اللَّه ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاء لمنَعَهُنَّ المسَاجِد كَمَا مُنِعَتْ نِسَاء بَنِي إِسْرَائِيل اهـ(٢)

**وقال الإمام القسطلاني**: واستحباب خروجهن مطلقًا إنما كان في ذلك الزمن حيث كان الأمن من فسادهن. نعم، يستحبّ حضور العجائز، وغير ذوات الهيئات بإذن أزواجهن، وعليه حمل حديث الباب، وليلبسن ثياب الخدمة، ويتنظّفن بالماء من غير تطييب ولا زينة، إذ يكره لهنّ ذلك. أما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهنّ الحضور، وليصلّين العيد في بيوتهن اهـ. (٣)

---

١) «فتح الباري»: ( ٢ / ٤٧٠ ، ٤٧١ )

٢) «شرح مسلم»: ( ٦ / ١٧٨ )

٣) «إرشاد الساري »: ( ٢ / ٢٢٠ ) ، وفي «فتح الباري»لابن حجر العسقلاني: ( ٢ / ٥٥ ، ٥٦ ) : وَفِي الْحَدِيثِ ( رقم ٥٧٨) اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَجَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِشُهُودِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُهُ فِي النَّهَارِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الرِّيبَةِ أَكْثَرُ مِنَ النَّهَارِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِنَّ أَوْ بِهِنَّ فِتْنَةٌ اهـ

**وقال الإمام النووي** : أَمَّا الْأَحْكَامُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ حُضُورُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَمَّا ذَوَاتُ الْهَيْئَاتِ وَهُنَّ اللَّوَاتِي يُشْتَهَيْنَ لِجَمَالِهِنَّ فَيُكْرَهُ حُضُورُهُنَّ هَذَا هُوَ الـمذْهَبُ وَالـمنْصُوصُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ... هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الْعَجَائِزِ اللَّوَاتِي لَا يُشْتَهَيْنَ وَنَحْوِهِنَّ .فَأَمَّا الشَّابَّةُ وَذَاتُ الْجَمَالِ وَمَنْ تُشْتَهَى فَيُكْرَهُ لَهُنَّ الْحُضُورُ لما فِي ذَلِكَ مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِنَّ وَبِهِنَّ اهـ(١)

**وقال الإمام ابن حجر** : فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الْجَوَابُ عَنْ إطْلَاقِ أَهْلِ الـمذْهَبِ غَيْرِ مَنْ مَرَّ فَالْجَوَابُ أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لم يُرِيدُوا كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ مَا إذَا لم يَتَرَتَّبْ عَلَى خُرُوجِهِنَّ خَشْيَةُ فِتْنَةٍ وَأَمَّا إذَا تَرَتَّبَ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ كَمَا مَرَّ نَقْلُهُ عَمَّنْ ذُكِرَ **وَالـمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ** الزِّنَا وَمُقَدِّمَاته مِن النَّظَرِ وَالْخَلْوَة واللمسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلِذَلِكَ أَطْلَقُوا الْحُكْمَ فِي هَذِهِ المسْأَلَة بِدُونِ ذِكْرِ مُحَرَّمٍ يَقْتَرِنُ بِالْخُرُوجِ وَأَمَّا عِنْدَ اقْتِرَانِ مُحَرَّمٍ بِهِ أَوْ لُزُومِهِ لَهُ فَالصَّوَابُ الْقَطْعُ بِالتَّحْرِيمِ وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ فَقِيهٌ اهـ(٢)

**وقال الإمام النووي** : (فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا إذَا اسْتَأْذَنَتْهُ إلَى الـمسْجِدِ لِلصَّلَاةِ **إذَا كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى وَأَمِنَ الـمفْسدَةَ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا**(٣) لِلْأَحَادِيثِ الـمذْكُورَةِ فَإِنْ مَنَعَهَا لم يَحْرُمْ عَلَيْهِ هَذَا مَذْهَبُنَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلماءِ وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ " لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " بِأَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي مُلَازَمَةِ المسْكَنِ وَاجِبٌ فَلَا تَتْرُكْهُ لِلْفَضِيلَةِ اهـ (٤)

**وقال الإمام الكاساني الحنفي**: وَأَمَّا النِّسْوَةُ فَهَلْ يُرَخَّصُ لَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ ؟ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَخَّصُ لِلشَّوَابِّ مِنْهُنَّ الْخُرُوجُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَشَيْءٍ مِن الصَّلَاةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } وَالْأَمْرُ بِالْقَرَارِ نَهْيٌ عَن الِانْتِقَالِ وَلِأَنَّ خُرُوجَهُنَّ سَبَبُ الْفِتْنَةِ بِلَا شَكٍّ ، وَالْفِتْنَةُ حَرَامٌ ، وَمَا أَدَّى إلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ اهـ(٥)

---

١) «شرح المهذب»: ( ٥ / ٩ )

٢) « الفتاوى الكبرى»: ( ١ / ٢٠٣ )

٣) لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَة اهـ«تحفة المحتاج»: ( ٧ / ١٩٤ ) وفي «إعانة الطالبين» للسيد البكري ( ٣ / ٣٠١ ): وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

لكلّ ساقطة في الحيّ لاقطة وكلّ كاسدةٍ يوما لها سُوقُ

٤) «شرح المهذب»: ( ٤ / ١٩٩ )

٥) «بدائع الصنائع»: ( ١ / ٢٧٥ )

**وقال الإمام الشافعي**: قُلْتُ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مَسْجِدَ اللَّهِ الْحَرَامَ لِفَرِيضَةِ الْحَجِّ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ تَطَوُّعًا، وَمِنَ الْمَسَاجِدِ غَيْرِهِ، ......، فَإِذَا قُلْتُ: لَا يَمْنَعُهَا الْفَرِيضَةَ مِنَ الْحَجِّ أُخَالِفُ الْحَدِيثَ؟ بَلْ هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ كُلَّهَا» ، وَفِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَنْعَهُنَّ بَعْضَهَا،... فَإِذَا أَذِنَ لَهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَمْنَعْهَا مَسَاجِدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهَا فِي الْفَرْضِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اهـ[١]

**وقال أيضا**: وَلَمْ نَعْلَمْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ امْرَأَةً خَرَجَتْ إِلَى جُمُعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ فِي مَسْجِدٍ، وَأَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّهُنَّ قَدْ ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قِيلَ: وَقَدْ كُنَّ لَا حِجَابَ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، فَلَمْ يُرْفَعْ عَنْهُنَّ مِنَ الْفَرَائِضِ شَيْءٌ اهـ[٢]

**وقال أيضا**: وَقَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَبَنَاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَمَوْلَيَاتِهِ وَخَدَمِهِ وَخَدَمِ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَمَا عَلِمْتُ مِنْهُنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ إِلَى شُهُودِ جُمُعَةٍ، وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ بِأَكْثَرَ مِنْ وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ غَيْرِهَا، وَلَا إِلَى جَمَاعَةٍ غَيْرِهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلَا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَمَا أَشُكُّ أَنَّهُنَّ كُنَّ عَلَى الْخَيْرِ بِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَصَ، وَبِهِ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِنَّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ أَنْ يَأْمُرَهُنَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ، وَعَلَيْهِ فِيهِنَّ، وَمَا لَهُنَّ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِنَّ، كَمَا أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَاتِ وَالسُّنَنِ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِالْحِجَابِ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ بِإِتْيَانِ جُمُعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ أَمَرُوهُنَّ بِهِ، وَأَذِنُوا لَهُنَّ إِلَيْهِ، بَلْ قَدْ رُوِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوِ الْمَسَاجِدِ» اهـ [٣]

---

١) «اختلاف الحديث»، باب خروج النساء إلى المساجد

٢) «اختلاف الحديث» ، باب خروج النساء إلى المساجد

٣) «اختلاف الحديث» ، باب خروج النساء إلى المساجد

# صوم ستّة من شوال

**وفي** «**صحيح مسلم**»: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ – رضى الله عنه – أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ اهـ. [١]

**قال الإمام النووي** [٢]: يُسَنُّ صَوْمُ الِاثْنَيْنِ، ... وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ اهـ.

**وفي** «**السنن الكبرى**»: عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ» اهـ[٣]

**وقال الإمام ابن حجر الهيتمي**: (مِنْ شَوَّالٍ)؛ لِأَنَّهَا مَعَ صِيَامِ رَمَضَانَ[٤] أَيْ: جَمِيعِهِ وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلِ الْفَضْلُ الْآتِي[٥] وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ كَصِيَامِ الدَّهْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْ: لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا حَسَنٌ وَلَفْظُهَا صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ أَيْ: مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ أَيْ: مِثْلُ صِيَامِهَا بِلَا مُضَاعَفَةٍ نَظِير مَا قَالُوهُ فِي خَبَرِ "﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ" وَأَشْبَاهِهِ. **وَالْمُرَادُ**[٦] **ثَوَابُ الْفَرْضِ**[٧] وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِخُصُوصِيَّةِ سِتَّةِ شَوَّالٍ مَعْنًى؛ إذْ مَنْ صَامَ مَعَ رَمَضَانَ سِتَّةً غَيْرَهَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الدَّهْرِ لِمَا تَقَرَّرَ فَلَا تَتَمَيَّزُ تِلْكَ إلَّا بِذَلِكَ وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ صَامَهَا مَعَ رَمَضَانَ كُلَّ سَنَةٍ تَكُونُ كَصِيَامِ الدَّهْرِ فَرْضًا بِلَا مُضَاعَفَةٍ وَمَنْ صَامَ سِتَّةً غَيْرَهَا كَذَلِكَ تَكُونُ كَصِيَامِهِ نَفْلًا بِلَا مُضَاعَفَةٍ كَمَا أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَحْصُلُهُ أَيْضًا، وَقَضِيَّةُ

---

(١) «صحيح مسلم»: رقم ( ١١٦٤ )

(٢) «منهاج الطالبين» ، باب صوم التطوّع

(٣) «السنن الكبرى»للإمام النسائي: رقم ( ٢٨٧٣ )

(٤) أَيْ: فِي كُلِّ سَنَةٍ أَمَّا لَوْ صَامَ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فِي بَعْضِ السِّنِينَ دُونَ بَعْضٍ فَالسَّنَةُ الَّتِي صَامَ السِّتَّ فِيهَا يَكُونُ صَوْمُهَا كَسَنَةٍ وَالَّتِي لَمْ يَصُمْهَا فِيهَا تَكُونُ كَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ع ش وسم اهـ.«حاشية الشرواني»: ( ٣ / ٤٥٦ )

(٥) أَيْ ثَوَابُ صِيَامِ الدَّهْرِ فَرْضًا بِلا مُضَاعَفَةٍ اهـ.«حاشية الشرواني»:( ٣ / ٤٥٦ )

(٦)كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي اهـ.«حاشية الشرواني»:( ٣ / ٤٥٦ )

(٧) هذَا خَاصٌّ بِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ فَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ فَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ وَصَامَ السِّتَّةَ فِي الْقِعْدَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ السِّتَّةِ فَرْضًا كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ سم أَقُولُ وَيُفِيدُهُ أَيْضًا كَلَامُ الشَّارِحِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ إلَخْ وَيُصَرِّحُ بِذَلِكَ قَوْلُ النِّهَايَةِ وَلَوْ صَامَ فِي شَوَّالٍ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أَوْ فِي نَحْوِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ تَطَوُّعِهَا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – تَبَعًا لِلْبَارِزِيِّ وَالْأَصْفُونِيِّ وَالنَّاشِرِيِّ وَالْفَقِيهِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيِّ وَغَيْرِهِمْ لَكِنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ الْكَامِلُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَا سِيَّمَا مَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ وَصَامَ عَنْهُ شَوَّالًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمُ اهـ وَفِي الْمُغْنِي مَا يُوَافِقُهُ اهـ.«حاشية الشرواني»:( ٣ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ )

الْمَتْنِ نَدْبُهَا حَتَّى لِمَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ وَهُوَ كَذَلِكَ إلَّا فِيمَنْ تَعَدَّى بِفِطْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فَوْرًا بَلْ قَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ يُكْرَهُ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَيْ: مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ تَطوّع بِصَوْمٍ وَلَوْ فَاتَهُ رَمَضَانُ فَصَامَ عَنْهُ شَوَّالًا سُنَّ لَهُ صَوْمُ سِتٍّ مِنَ الْقِعْدَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ رَاتِبٌ يُسَنُّ لَهُ قَضَاؤُهُ، وَمَرَّ فِي مَبْحَثِ النِّيَّةِ عَنِ الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ فِي اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ فِي هَذِهِ الرَّوَاتِبِ مَا يَنْبَغِي مُرَاجَعَتُهُ اهـ. (١)

# الصوم في الأيام المتأكّد صومها منصرف إليها

**قال الإمام ابن حجر الهيتمي**: (وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ) بِأَنْ يَنْوِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا عَنْ رَمَضَانَ أَوِ الْكَفَّارَةِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَهَا ، ..... أَمَّا النَّفَلُ فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ نَعَمْ بَحَثَ فِي الْمَجْمُوعِ اشْتِرَاطَ التَّعْيِينِ فِي الرَّاتِبِ كَعَرَفَةَ وَمَا يَتْبَعُهَا مِمَّا يَأْتِي كَرَوَاتِبِ الصَّلَاةِ فَلَا يَحْصُلُ غَيْرُهَا مَعَهَا وَإِنْ نَوَى بَلْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ أَنَّ نِيَّتَهُمَا مُبْطِلَةٌ كَمَا لَوْ نَوَى الظُّهْرَ وَسُنَّتَهُ أَوْ سُنَّةَ الظُّهْرِ وَسُنَّةَ الْعَصْرِ وَأَلْحَقَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ مَا لَهُ سَبَبٌ كَصَوْمِ الِاسْتِسْقَاءِ إذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْإِمَامُ كَصَلَاتِهِ وَهُمَا وَاضِحَانِ إنْ كَانَ الصَّوْمُ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، **أَمَّا إذَا كَانَ الْمَقْصُودُ وُجُودَ صَوْمٍ فِيهَا وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ**(٢) **فَيَكُونُ التَّعْيِينُ شَرْطًا لِلْكَمَالِ وَحُصُولِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا لَا لِأَصْلِ الصِّحَّةِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ** اهـ. (٣)

**وقال الإمام الشرواني**:(قَوْلُهُ نَعَمْ بَحَثَ إلَخْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالنِّهَايَةِ وَالْأَسْنَى فَإِنْ قِيلَ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ هَكَذَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ وَيَنْبَغِي اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ فِي الصَّوْمِ الرَّاتِبِ كَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ الْبِيضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ كَرَوَاتِبِ الصَّلَاةِ ، أُجِيب بِأَنَّ الصَّوْمَ فِي الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ مُنْصَرِفٌ إلَيْهَا بَلْ لَوْ نَوَى بِهِ غَيْرَهَا حَصَلَ أَيْضًا كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وُجُودُ صَوْمٍ فِيهَا اهـ زَادَ شَيْخُنَا وَبِهَذَا فَارَقَتْ رَوَاتِبَ الصَّلَوَاتِ اهـ. (٤)

**وقال الإمام الرملي**: وَلَوْ صَامَ فِي شَوَّالٍ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أَوْ فِي نَحْوِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ تَطَوُّعِهَا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – تَبَعًا لِلْبَارِزِيِّ وَالْأَصْفُونِيِّ وَالنَّاشِرِيِّ وَالْفَقِيهِ

---

(١) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ )

٢) وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالنِّهَايَةُ وَالْمُغْنِي كَمَا مَرَّ اهـ «حاشية الشرواني»: ( ٣/٣٩٠)

٣) «تحفة المحتاج»: ( ٣ / ٣٩٠ )

٤) «حاشية الشرواني»: ( ٣/٣٩٠)

عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْحَضْرَمِيِّ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ الْكَامِلُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَا سِيَّمَا مَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ وَصَامَ عَنْهُ شَوَّالًا لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمُ، وَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَيْضًا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ وَصَامَ عَنْهُ شَوَّالًا أَنْ يَصُومَ سِتًّا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَضَاءُ الصَّوْمِ الرَّاتِبِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ فِعْلَهَا بَعْدَ صَوْمِ شَوَّالٍ فَيَكُونُ صَارِفًا عَنْ حُصُولِهَا عَنْ السُّنَّةِ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى إلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ صَوْمَهَا لَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهَا، أَمَّا إذَا قُلْنَا بِحُصُولِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَلَا يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا اهـ.(١)

**وقال العلامة عبد الرحمن باعلوي** (مسألة : ك) : ظاهر حديث : "وأتبعه ستا من شوّال" وغيره من الأحاديث عدم حصول الست إذا نواها مع قضاء رمضان ، لكن صرّح ابن حجر بحصول أصل الثواب لإكماله إذا نواها كغيرها من عرفة وعاشوراء ، بل رجّح (م ر) حصول أصل ثواب سائر التطوعات مع الفرض وإن لم ينوها ، ما لم يصرفه عنها صارف ، كأن قضى رمضان في شوّال ، وقصد قضاء الست من ذي القعدة ، ويسنّ صوم الست وإن أفطر رمضان اهـ. قلت : واعتمد أبو مخرمة تبعا للسمهودي عدم حصول واحد منهما إذا نواهما معا ، كما لو نوى الظهر وسنتها ، بل رجّح أبو مخرمة عدم صحة صوم الست لمن عليه قضاء رمضان مطلقا .

فائدة : رجح في التحفة كالقلائد وأبي مخرمة ندب قضاء عاشوراء وغيره من الصوم الراتب إذا فاته تبعا لجماعة وخلافا لآخرين اهـ.(٢)

**وقال العلامة علي باصبرين** (مسألة): يجب تعيين الصوم المنوي في النية، لا فرق بين الفرض والنفل المضاف إلى الوقت والمضاف إلى السبب، وهذا هو المنقول عن المجموع، واعتمده الأسنوي، **لكن اعتمد (حج) في غير تحفته و (م ر) و خط وغيرهم أنّ الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها وإن نوى به غيرها،** قال الشرقاوي: بل وإن نفاه، **وفي الفتح** فرع: أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها، وقال الأسنوي: إن لم ينو التطوّع حصل الفرض، وإن نواهما لم يحصل واحد منهما اهـ. إنما يتم له إن ثبت أن الصوم فيها مقصود لذاته، **والذي يتجه أنّ المقصود وجود صوم يوم فيها فهي كالتحية، فإن نوى التطوع أيضا حصلا** ، وإلا سقط الطلب عنه، **وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك**، وعليه لو نوى ليلًا الفرض وقبل الزوال النفل فهل

---

١) «نهاية المحتاج»:( ٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ )

٢) «بغية المسترشدين»: ( ٢٣٥ )

يثاب على النفل حينئذ لأنّ التقرب بالصوم من الجهتين، وقد حصل أولًا، لأنّ صحة نية الصائم صومًا آخر بعيد كلّ محتمل اه، **ونحوه الإمداد لكنّه كالمتردّد في التحفة اه.**[١]

**وفي«الفتاوى الكبرى»**:(وَسُئِلَ) – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِمَا لَفْظُهُ إذَا شَرَطْنَا التَّعْيِينَ فِي الصَّوْمِ الرَّاتِبِ كَرَوَاتِبِ الصَّلَاةِ وَوَقَعَ الْخَطَأُ فِي التَّعْيِينِ كَأَنْ صَامَ تَاسُوعَاءَ بِالتَّعْيِينِ فَبَانَ بِثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ حِينَئِذٍ أَنَّهُ عَاشُورَاء أَوْ صَامَ ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ فَبَانَ أَنَّهُ التَّاسِعُ فَهَلْ يَقُومُ مَا صَامَهُ بِالتَّعْيِينِ عَنْ عَاشُورَاءَ أَوْ عَنْ تَاسِعِ الْحِجَّةِ وَهَلِ الْمُعْتَمَدُ وُجُوبُ التَّعْيِين فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ عِبَارَتِي فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَقَضِيَّة قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَيَكْفِي فِي نَفْلِ الصَّوْمِ مُطْلَقُ نِيَّتِهِ أَنَّ النَّفَلَ الَّذِي لَهُ سَبَبٌ كَصَوْمِ الِاسْتِسْقَاءِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ وَالْمُؤَقَّت كَصَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَعَرَفَة لَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ أَيْ تَعْيِين نِيَّتِهِ فِي الصَّوْمِ لَكِنْ بَحَثَ فِي الْمُهِمَّاتِ فِي الْأَوَّلِ وَفِي الْمَجْمُوعِ فِي الثَّانِي أَنَّهُ لَا بُدّ مِنْ تَعْيِينه كَمَا فِي الصَّلَاةِ **وَأُجِيبَ عَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الصَّوْمَ فِي الْأَيَّامِ الْمُتَأَكَّدِ صَوْمُهَا مُنْصَرِفٌ إلَيْهَا بَلْ لَوْ نَوَى بِهِ غَيْرَهَا حَصَلَتْ أَيْضًا كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وُجُودُ صَوْمٍ فِيهَا** وَمِنْ ثَمَّ أَفْتَى الْبَارِزِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ صَامَ فِيهِ قَضَاءً أَوْ نَحْوَهُ حَصَلَا نَوَاهُ مَعَهُ أَمْ لَا، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَوْ اتَّفَقَ فِي يَوْمٍ رَاتِبَانِ كَعَرَفَة يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَفِي الْمَجْمُوعِ لَوْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا فَإِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ صَوْمٌ أَصْلًا وَإِلَّا انْبَنَى انْعِقَادُهُ نَفْلًا عَلَى نِيَّةِ الظُّهْرِ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يَقَعُ نَفْلًا مِنَ الْجَاهِلِ فَقَطْ. انْتَهَتْ عِبَارَةُ الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ وَبِهَا يُعْلَمُ أَنَّ التَّعْيِينَ فِي رَاتِبِ الصَّوْمِ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ مِنْ حَيْثُ وُقُوعُ مُطْلَقِ الصَّوْمِ لِمَا تَقَرَّرَ **أَنَّ الْقَصْدَ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْدُوبِ صَوْمُهَا وُجُودُ صَوْمٍ فِيهَا وَإِحْيَاؤُهَا بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْفَاضِلَةِ فَهُوَ نَظِيرُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِد،**؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا تَعْظِيمُ الْمَسْجِدِ بِإِشْغَالِهِ بِالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي الْكَمَالِ وَوُقُوعِ الصَّوْمِ الْمَخْصُوصِ كَمَا أَنَّ التَّعْيِينَ فِي التَّحِيَّةِ إنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِكَمَالِهَا لَا لِصِحَّتِهَا فَحِينَئِذٍ مَنْ نَوَى فِي نَحْوِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ عَاشُورَاءَ أَوِ الِاثْنَيْنِ مَثَلًا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ عَاشُورَاء أَوِ الِاثْنَيْنِ حَصَلَ لَهُ كَمَالُ الصَّوْمِ وَالْفَضِيلَةِ وَكَذَا إنْ نَوَى ذَلِكَ وَالْقَضَاء مَثَلًا بِخِلَافِ مَا لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ غَيْرِهَا كَالْقَضَاءِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مَا نَوَاهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَبُ بِالنِّسْبَةِ لِخُصُوصِ الصَّوْمِ الْمَطْلُوبِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ نَظِيرَ مَا قَرَّرْتُهُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

وَعَلَى أَحَدِ شِقَّيْ هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ مَا مَرَّ عَنَ الْمَجْمُوعِ مِنِ اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ إذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَحَيْثُ عَيَّنَ فِي نِيَّةِ صَوْمِ النَّفْلِ شَيْئًا وَأَخْطَأَ فِيهِ سَوَاء شَرَطْنَا التَّعْيِينَ فَإِنْ عُذِرَ فِي خَطَئِهِ كَمَا فِي

---

١) «إثمد العينين»: ( ٦٣ )

الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي السُّؤَالِ صَحَّ الصَّوْمُ وَوَقَعَ لَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا لِتَعَذُّرِ وُقُوعِ مَا نَوَاهُ مِنْ تَاسُوعَاء يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمِنْ ثَامِنِ الْحِجَّة فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْهَا وَكَانَ قَضِيَّةُ ذَلِكَ بُطْلَانَ النِّيَّةِ مِنْ أَصْلِهَا لَكِنْ لَمَّا عُذِرَ فِي غَلَطِهِ اقْتَضَى عُذْرُهُ بُطْلَانَ خُصُوصِ صَوْمِهِ الْمُعَيَّنِ، لَا عُمُومَ صَوْمِهِ نَظِيرَ مَا ذَكَرُوهُ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ أَوْ سُنَّتِهِ مَثَلًا قَبْلَ الْوَقْتِ ظَانًّا دُخُوله وَهُوَ لَمْ يَدْخُل فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَيَبْطُلُ خُصُوصُ الْمُعَيَّنِ وَتَقَعُ الصَّلَاةُ لَهُ نَافِلَةً مُطْلَقَةً حَتَّى يُثَابَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى تَاسُوعَاء يَوْمَ عَاشُورَاء مَثَلًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ نِيَّتَهُ بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا لِتَلَاعُبِهِ كَنِيَّةِ الظُّهْرِ أَوْ سُنَّتِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ عَالِمًا بِذَلِكَ اهـ.[1]

**وقال الإمام زين الدين المخدوم**: واحترز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل، فتصح فيه – ولو مؤقتا[2] – النية قبل الزوال: للخبر الصحيح، **وبالتعيين فيه النفل أيضا**، فيصح – ولو مؤقتا – بنية مطلقة – كما اعتمده غير واحد. نعم، بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها، وإن نوى، بل مقتضى القياس – كما قال الاسنوي – أن نيتهما مبطلة، كما لو نوى الظهر وسنته[3]، أو سنة الظهر وسنة العصر اهـ.[4]

**وقال السيد البكري**: (قوله: كما اعتمده غير واحد) أي اعتمد صحة صوم النفل المؤقت بنية مطلقة. **وفي الكردي ما نصه**: في الأسنى – ونحوه الخطيب الشربيني والجمال الرملي – **الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها**، بل لو نوى به غيرها حصلت إلخ: زاد في الإيعاب ومن ثم أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا، نواه معه أو لا. وذكر غيره أنّ مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس اهـ. وكلام التحفة كالمتردّد في ذلك **اهـ**.

(قوله: نعم بحث في المجموع الخ) هذا إنما يتم له إن ثبت أن الصوم في الأيام المذكورة مقصود لذاتها.**والمعتمد: كما يؤخذ من عبارة الكردي المارّة آنفا – أنّ القصد وجود صوم فيها فهي**

---

١). «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي: ( ٢ / ٨٣ )

٢). غاية في صحة الصوم في النفل بنية مطلقة، أي لا فرق في ذلك بين أن يكون مؤقتا – كصوم الاثنين، والخميس، وعرفة، وعاشوراء، وأيام البيض – أو لا: كان يكون ذا سبب – كصوم الاستسقاء – بغير أمر الإمام، أو نفلا مطلقا اهـ.«إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٥٢ )

٣). أي فإنّ ذلك مبطل، وقد علمتَ الفرق فلا تغفلْ اهـ.«إعانة الطالبين»:( ٢ / ٢٥٢ )

٤) «فتح المعين»: (٢٦٢ ، ٢٦٣ ) ( ط:دار ابن حزم )

**كالتحية، فإن نوى التطوع أيضا حصلا، وإلا سقط الطلب عنه**، وبهذا فارق رواتب الصلوات اهـ. (١)

## معاودة الصيام بعد رمضان

**قال الإمام ابن رجب الحنبلي**: وفي معاودة الصيام بعد رمضان فوائد عديدة: منها: أنّ صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدّهر كلّه كما سبق ومنها: أنّ صيام شوال وشعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص فإنّ الفرائض تجبر أو تكمل بالنوافل يوم القيامة كما ورد ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعدّدة وأكثر الناس في صيامه للفرض نقص وخلل فيحتاج إلى ما يجبره و يكمّله من الأعمال و لهذا نهى النبي صلى الله عليه و سلم: أن يقول الرجل صمت رمضان كلّه أو قمته كلّه قال الصحابي فلا أدري أكره التزكية أم لا بد من الغفلة، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: من لم يجد ما يتصدّق به فليصم يعني من لم يجد ما يخرجه صدقة الفطر في آخر رمضان فليصم بعد الفطر فإنّ الصيام يقوم مقام الإطعام في التكفير للسيئات كما يقوم مقامه في كفارات الإيمان وغيرها من الكفارات في مثل كفارات القتل والوطء في رمضان والظهار. **و منها: أنّ معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان** فإنّ الله إذا تقبّل عمل عبد وفّقه لعمل صالح بعده كما قال بعضهم: ثواب الحسنة الحسنة بعدها فمن عمل حسنة ثم أتبعها بعد بحسنة كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى كما أنّ من عمل حسنة ثم أتبعها بسيئة كان ذلك علامة ردّ الحسنة و عدم قبولها. ومنها: أنّ صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدّم من الذنوب كما سبق ذكره وأنّ الصائمين لرمضان يوفون أجورهم في يوم الفطر وهو يوم الجوائز فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكرا لهذه النعمة فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب ، كان النبي ﷺ يقوم حتى تتورّم قدماه فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ماتقدّم من ذنبك وما تأخّر ؟ فيقول: أفلا أكون عبدا شكورا ، وقد أمر الله سبحانه و تعالى عباده بشكر نعمة صيام رمضان بإظهار ذكره وغير ذلك من أنواع شكره فقال: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾(٢)

---

١). «إعانة الطالبين»: ( ٢ / ٢٥٢ )

(٢) البقرة ( ١٨٥ )

فمن جملة شكر العبد لربّه على توقيفه لصيام رمضان وإعانته عليه ومغفرة ذنوبه أن يصوم له شكرا عقب ذلك. كان بعض السلف إذا وفّق لقيام ليلة من الليالي أصبح في نهاره صائما ويجعل صيامه شكرا للتوفيق للقيام وكان وهب بن الورد يسئل عن ثواب شيء من الأعمال كالطواف ونحوه ؟ فيقول: لا تسألوا عن ثوابه ولكن اسألوا ما الذي على من وفّق لهذا العمل من الشكر للتوفيق والإعانة عليه، على كل نعمة على العبد من الله في دين أو دنيا يحتاج إلى شكر عليها ثم للتوفيق للشكر عليها نعمة أخرى تحتاج إلى شكر ثان ثم التوفيق للشكر الثاني نعمة أخرى يحتاج إلى شكر أخر وهكذا أبدا فلا يقدر العبد على القيام بشكر النعم، وحقيقة الشكر الإعتراف بالعجز عن الشكر ، ..... ومنها أن الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان بل هي باقية بعد انقضائه ما دام العبد حيا وهذا معنى الحديث المتقدم: أن الصائم بعد رمضان كالكارّ بعد الفارّ يعني كالذي يفرّ من القتال في سبيل الله ثم يعود إليه وذلك لأنّ كثيرا من الناس يفرح بانقضاء شهر رمضان لاستثقال الصيام ومله وطوله عليه ومن كان كذلك فلا يكاد يعود إلى الصيام سريعا فالعائد إلى الصيام بعد فطره يوم الفطر يدلّ عوده على رغبته في الصيام وأنّه لم يمله ولم يستثقله ولا تكره به اهـ. (١)

جعلنا الله تعالى ومن تعلّق بنا من الفائزين في الدارين ببركة هذا الشهر المبارك . والله أَعْلَم بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَصَلَّى اللَّهُ على سَيِّدنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وسلم تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ،.

---

(١) «لطائف المعارف»: ( ٢٢٠ ، ٢٢٢ )

# المصادر والمراجع


١. **كتاب السير والمغازي** ، الإمام محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت: ١٥١هـ)

٢. **المدونة** ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)

٣. **الأم**، الشيخ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت : ٢٠٤هـ) .

٤. **اختلاف الحديث** ، الشيخ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت : ٢٠٤هـ) .

٥. «**الطبقات الكبرى**» ، الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)

٦. **المصنف** ، الإمام أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)

٧. **مسند أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)

٨. **كتاب الزهد** ، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)

٩. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن البردزبة الجعفي البخاري، (ت: ٢٥٦)

١٠. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، الشيخ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ).

١١. **سنن ابن ماجه** ، الإمام ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)

١٢. **سنن أبي داود** ، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)

١٣. **الجامع الكبير = سنن الترمذي** ، الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)

١٤. **كلام الليالي والأيام** ، الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)

١٥. **الرقة والبكاء** ، الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)

١٦. **مسند البزار** ، الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)

١٧. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى** ، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)

١٨. **مسند أبي يعلى** ، الإمام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)

١٩. **تاريخ الطبري** ، الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)

٢٠. **صحيح ابن خُزيمة** ، الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)

٢١. **الضعفاء الكبير** ، الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)

٢٢. **المسند** ، الإمام أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (ت: ٣٣٥هـ)

٢٣. **كتاب الثقات** ، الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)

٢٤. **المعجم الأوسط** ، الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)

٢٥. **كتاب الدعاء** ، الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)

٢٦. **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين** ، الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)

٢٧. **المنهاج في شعب الإيمان** ، الإمام الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (ت: ٤٠٣ هـ)

٢٨. **المستدرك** ، الإمام أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)

٢٩. **اللباب في الفقه الشافعي** ، الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)

٣٠. **الحاوى الكبير**، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)

٣١. **النكت والعيون = تفسير الماوردي** ، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ )

٣٢. **شعب الإيمان**، الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ).

٣٣. **الدعوات الكبير** ، الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)

٣٤. **الزهد الكبير** ، الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)

٣٥. **النتف في الفتاوى** ، الإمام أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)

٣٦. **الكافي في فقه أهل المدينة** ، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)
٣٧. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ).
٣٨. **تاريخ بغداد** ، الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
٣٩. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)
٤٠. **الاستذكار** ، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)
٤١. **المنتقى شرح الموطا** ، الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)
٤٢. **المهذب**، الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)
٤٣. **المبسوط** ، الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
٤٤. **بحر المذهب** ، الإمام القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت ٥٠٢هـ)
٤٥. **إحياء علوم الدين** ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)
٤٦. **أيها الولد** ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)
٤٧. **بداية الهداية** ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)
٤٨. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، الشيخ أبي بكر بن محمد بن أحمد الشاشى القفال (ت ٥٠٧ هـ)
٤٩. **شرح السنة** ، الإمام محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)
٥٠. **الحوادث والبدع** ، الإمام محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى المالكي (ت: ٥٢٠هـ)

٥١. **سير السلف الصالحين** ، الإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)

٥٢. **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم** ، الإمام عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)

٥٣. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)

٥٤. **الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل**، الشيخ أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني الجيلاني أو الكيلاني أو الجيلي (ت: ٥٦١ هـ).

٥٥. **تاريخ دمشق** ، الإمام أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)

٥٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)

٥٧. **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب** ، الإمام أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت: ٥٩٣هـ)

٥٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)

٥٩. **بستان الواعظين ورياض السامعين** ، الإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)

٦٠. **الضعفاء والمتروكون** ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)

٦١. **صفة الصفوة** ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)

٦٢. **بحر الدموع** ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)

٦٣. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير** ، الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)

٦٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)

٦٥. **مرشد الزوار إلى قبور الأبرار** ، الإمام موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن، ابن الشيخ أبي الحرم مكّي بن عثمان الشارعي الشافعي (ت: ٦١٥هـ)

٦٦. **تذكرة الأولياء** ، الإمام فريد الدين عطار النيسابوري (ت: ٦١٨ هـ)

٦٧. **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** ، الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)

٦٨. **معجم البلدان** ، الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)

٦٩. **الإحكام في أصول الأحكام** ، الإمام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)

٧٠. **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور** ، الإمام تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيفِينِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (ت: ٦٤١هـ)

٧١. **فتاوى ابن الصلاح** ، الإمام عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)

٧٢. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** ، الإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)

٧٣. **مختار الصحاح** ، الإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)

٧٤. **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة** ، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)

٧٥. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** ، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)

٧٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي، (ت : ٦٧٦هـ).

٧٧. **منهاج الطالبين** ، الإمام أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)

٧٨. **المجموع شرح المهذب**، الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي، (ت : ٦٧٦هـ).

٧٩. **الأذكار المسمى بحلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار** ، الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي، (ت: ٦٧٦هـ).

٨٠. **رياض الصالحين** ، الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي، (ت: ٦٧٦هـ).

٨١. **التبيان في آداب حملة القرآن** ، الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي، (ت: ٦٧٦هـ).

٨٢. **فتاوى النووي** ، الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي، (ت: ٦٧٦هـ).

٨٣. **تهذيب الأسماء واللغات** ، الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)

٨٤. **وفيات الأعيان** ، الإمام أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)

٨٥. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، الإمام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)

٨٦. **الممتع في شرح المقنع**، الإمام زين الدين ابن المنجا (ت ٦٩٥هـ)

٨٧. **لسان العرب** ، الإمام محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)

٨٨. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ )

٨٩. **اقتضاء الصراط المستقيم** ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)

٩٠. **مشكاة المصابيح** ، الإمام محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)
٩١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، الإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)
٩٢. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)
٩٣. **سير أعلام النبلاء** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)
٩٤. **الكبائر** ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)
٩٥. **تاريخ الإسلام** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)
٩٦. **تصفية القلوب من أدران الأوزار والذنوب** ، الإمام يحي بن حمزة اليماني الذمّاري (ت: ٧٤٩ هـ)
٩٧. **الْجَوَابُ الْكَافِي لِمَنْ سَأَلَ عَنِ الدَّوَاءِ الشَّافِي** ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)
٩٨. **الفوائد** ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)
٩٩. **فتاوى السبكي** ، الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)
١٠٠. **الابتهاج شرح المنهاج** ، الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)
١٠١. **الوافي بالوفيات** ، الإمام صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)
١٠٢. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** ، الإمام أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)

١٠٣. **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك** ، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري (ت: ٧٦٩هـ)

١٠٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)

١٠٥. **طبقات الشافية الكبرى** ، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)

١٠٦. **المهمات في شرح الروضة والرافعي** ، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)

١٠٧. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)

١٠٨. **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)

١٠٩. **تفسير القرآن العظيم** ،الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)

١١٠. **البداية والنهاية** ، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)

١١١. **الأنوار لأعمال الأبرار** ، الإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي ( ت : ٧٧٩ هـ )

١١٢. **البركة في فضل السعي والحركة** ،الإمام محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عبد الله، أبو حامد، جمال الدين الحبيشي الوَصَابي الشافعي (ت: ٧٨٦هـ)

١١٣. **العناية شرح الهداية** ، الإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)

١١٤. **شرح المقاصد** ، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)

١١٥. **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف** ، الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)

١١٦. **أسباب المغفرة** ، الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)

١١٧. **كتاب التوابين** ، الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)

١١٨. **جامع العلوم والحكم**، الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)

١١٩. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** ، الإمام محمد بن عبد الرحمن العثماني الدمشقي القرشي الشافعي (ت : نحو ٨٠٠ )

١٢٠. **طبقات الأولياء** ، الإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)

١٢١. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير** ، الإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)

١٢٢. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** ، الإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)

١٢٣. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ، الإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)

١٢٤. **طرح التثريب في شرح التقريب** ، الإمام أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)

١٢٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، الإمام أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)

١٢٦. **النجم الوهاج في شرح المنهاج** ، الإمام كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)

١٢٧. **الروض الفائق في المواعظ والرقائق** ، الإمام شعيب الشهير بالحريفيش ( ت : ٨١٠ هـ)

١٢٨. **الإبريز الخالص عن الفضة في إبريز معاني خصائص المصطفى التي في الروضة** ، الإمام جلال الدين البلقيني (ت: ٨٢٤هـ)

١٢٩. **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار** ، الإمام أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)

١٣٠. **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح** ، الإمام شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت: ٨٣١ هـ)

١٣١. **الزهر الفائح في ذكر من تنزّه عن الذنوب والقبائح** ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)

١٣٢. **النيل الحثيث في حكايات الحديث** ، الإمام أبو حفص عمر بن الحسن النيسابوري السمرقندي (ت: بعد سنة ٨٤٠ هـ )

١٣٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)

١٣٤. **تهذيب التهذيب** ، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)

١٣٥. **بذل الماعون في فضل الطاعون** ، الإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)

١٣٦. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)

١٣٧. **فتح القدير** ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)

١٣٨. **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** ، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي (ت: ٨٦٤هـ)

١٣٩. **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري** ، الإمام أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ)

١٤٠. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** ، الإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)

١٤١. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** ، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)

١٤٢. **الدر المنثور** ، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

١٤٣. **جامع الأحاديث** ، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)

١٤٤. **مسَالِك الْحُنَفَا فِي وَالِدَيِ الْمُصْطَفَى**، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)

١٤٥. **حاشية السيوطي على سنن النسائي** ، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)

١٤٦. **الإتقان في علوم القرآن**، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)

١٤٧. **طبقات الحفاظ** ، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)

١٤٨. **تفسير الجلالين** ، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) و الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)

١٤٩. **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور** ، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)

١٥٠. **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب** ، الإمام شمس الدين أبي عبد الله محد بن قاسم بن محمد الغزي الشافعي (ت: ٩١٨ هـ)

١٥١. **المقدمة الحضرمية** ، الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي (ت: ٩١٨هـ)

١٥٢. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، الإمام أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)

١٥٣. **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** ، الإمام أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)

١٥٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ،الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت: ٩٢٦ هـ )

١٥٥. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، الإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)

١٥٦. **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان** ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)

١٥٧. **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري** ، الإمام شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت: ٩٥٦هـ)

١٥٨. **فتاوى الرملي** ، الإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)

١٥٩. **الوسائل الشافعة في الأذكار النافعة** ، الإمام محمد بن علي خِرد العلوي الحسيني (ت: ٩٦٠هـ)

١٦٠. **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، الإمام حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت ٩٦٦هـ)

١٦١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

١٦٢. **لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية** ، الإمام عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ)

١٦٣. **الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية**، الإمام عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت: ٩٧٣ هـ)

١٦٤. **الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود** ، الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: ٩٧٤هـ)

١٦٥. **المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية** ، الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)

١٦٦. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ ).

١٦٧. **الإيعاب في شرح العباب** ، الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ ).

١٦٨. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: ٩٧٤هـ).
١٦٩. **فتح الإله في شرح المشكاة** ، الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: ٩٧٤هـ).
١٧٠. **بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم** ، الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: ٩٧٤هـ).
١٧١. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: ٩٧٤هـ).
١٧٢. **إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان** ، الإمام عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الغيثي المقصرائي الزبيدي اليمني (ت: ٩٧٥هـ)
١٧٣. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، الإمام علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ، (ت: ٩٧٥ هـ )
١٧٤. **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)
١٧٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)
١٧٦. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)
١٧٧. **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** ، الإمام أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)
١٧٨. **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، (ت: ١٠٠٤هـ ).
١٧٩. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، العلامة عليّ بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (المتوفى: ١٠١٤هـ).

١٨٠. **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر** ، العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت: ١١١٧هـ)

١٨١. **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**» العلامة أحمد زين الدين بن محمد الغزالي المعبري الشافعي (٩٣٨ هـ ١٠٢٨ هـ )

١٨٢. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، العلامة زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ).

١٨٣. **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، العلامة زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)

١٨٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)

١٨٥. **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح** ، العلامة عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي ( ت: ١٠٥٢ هـ)

١٨٦. **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** ، العلامة محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)

١٨٧. **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية** ، العلامة محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)

١٨٨. **حاشية القليوبي على شرح المحلي** ، العلامة أحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ)

١٨٩. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح** ، العلامة حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)

١٩٠. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، العلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)

١٩١. **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي** ، العلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)

١٩٢. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، العلامة عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)

١٩٣. **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** ، العلامة أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت: ١٠٨٧ هـ)

١٩٤. **السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر**، العلامة محمد بن أبي بكر الشلي ( ت: ١٠٩٣هـ)

١٩٥. **شرح الزرقاني على موطأ** ، العلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: ١١٢٢هـ)

١٩٦. **روح البيان**، العلامة إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)

١٩٧. **رسالة المعاونة والمظاهرة والموازرة للراغبين من المؤمنين في سلوك طريق الآخرة** ، العلامة عبد الله بن علوي الحداد (ت: ١١٣٢ هـ)

١٩٨. **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** ، العلامة شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)

١٩٩. **فتاوى الكردي** ، العلامة محمد بن سليمان الكردي (ت: ١١٩٤هـ)

٢٠٠. **الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية** ، العلامة محمد بن سليمان الكردي (ت: ١١٩٤هـ)

٢٠١. **أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ** ، العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت:١٢٠١هـ)

٢٠٢. **حاشية الجرهزي على المنهج القويم بشرح مسائل التعليم** ، العلامة عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهزي ( ت: ١٢٠١ هـ)

٢٠٣. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، العلامة سليمان بن عمر بن ). منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤هـ).

٢٠٤. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** ، العلامة محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى (ت: ١٢٠٥هـ )

٢٠٥. **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** ، العلامة محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)

٢٠٦. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب** ، العلامة سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)

٢٠٧. **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير** ، العلامة الإسلام زكريا الانصاري ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري ( ت : ١٢٢٧ هـ )

٢٠٨. **النبراس شرح شرح العقائد** ، العلامة محمد عبد العزيز الفرهاري ( ت : ١٢٣٩ هـ )

٢٠٩. **الرد المحتار على الدر المختار** ، العلامة ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)

٢١٠. **منحة الخالق**، العلامة ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)

٢١١. **فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي** ، العلامة الْفَقِيهِ الشَّرِيفِ عُمر بن الحبيب حامدِ بنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بافَرَج باعَلَوي الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي(ت: ١٢٧٤هـ)

٢١٢. **حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغَزِّي على متن أبي شجاع** ، العلامة إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ( ت : ١٢٧٦ هـ )

٢١٣. **عيون الرسائل والأجوبة على المسائل** ، العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (ت: ١٢٩٣هـ)

٢١٤. **فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدّة الناسك** ، العلامة السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات الشامي البقاعي المكي الشافعي ( ت : ١٢٩٥ هـ )

٢١٥. **خزينة الأسرار** ، العلامة محمد بن على بن إبراهيم النازلي (ت: ١٣٠١)

٢١٦. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، العلامة عبد الحميد الشرواني الداغستاني، (ت: ١٣٠١هـ).

٢١٧. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر** ، العلامة محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: ١٣٠٢ هـ)

٢١٨. **تحفة الأخيار على إحياء سنة سيد الأبرار** ، العلامة محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)

٢١٩. **التعليق الممجد على موطأ محمد** ، العلامة محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)

٢٢٠. **إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي** ، العلامة علي بن أحمد باصبرين الحضرمي ( ت: ١٣٠٥ هـ)

٢٢١. **نهاية الزين** ، العلامة محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: ١٣١٦هـ)

٢٢٢. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، العلامة أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري ، (ت: ١٣١٠هـ).

٢٢٣. **ذخائر الإخوان في مواعظ شهر رمضان** ، العلامة أحمد بن الشيخ المرحوم زين الدين المخدوم الأخير ( ت ١٣١٤ هـ)

٢٢٤. **الفتاوى المعتمدة من خلاصة الفقه الشافعية**، العلامة الفقيه حبيب بن يوسف بن حبيب بن محمد بن شريف الفارسي الشافعي ( ت: ١٣٢٩ هـ )

٢٢٥. **فتح العلام بشرح مرشد الأنام** ، العلامة محمد عبد الله الجرداني (ت: ١٣٣١هـ)

٢٢٦. **كنز النجاح والسرور في الأدعية المأثورة التي تشرح الصدور**، العلامة عبد الحميد بن محمد علي بن عبد القادر قُدْس المكيّ الشافعي، (ت:١٣٣٥).

٢٢٧. **ترشيح المستفيدين** ، العلامة علوي بن أحمد السقاف ( ت : ١٣٣٥ هـ )

٢٢٨. **حاشيته موهبة ذي الفضل** ، العلامة محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي المكي الشافعي ( ت : ١٣٣٨ هـ )

٢٢٩. **شرح الياقوت النفيس** ، العلامة محمد بن أحمد الشاطري (ت: ١٣٤٧هـ)

٢٣٠. **سعادة الدارين في الصلاة على سيّد الكونين** ، العلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني، (ت: ١٣٥٠)

٢٣١. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، العلامة أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)

٢٣٢. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي** ، العلامة محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)

٢٣٣. **المَنْهَلُ النَّضّاحُ في اختلاف الأشياخ في الفِقْهِ الشّافِعِيّ** ، العَلّامَةِ الشَّيْخ عُمَر الشَّهِير بِابْنِ الْقَرَه دَاغي (ت: ١٣٥٥هـ )

٢٣٤. **الفتاوى الأزهرية** ، العلامة شهاب الدين أحمد كويا الشالياتي ( ت: ١٣٧٤هـ )

٢٣٥. **حالبة الطرب بحلّ جالبة الأرب في نظم جالية الكرب بأصحاب سيد العجم والعرب** ، العلامة شهاب الدين أحمد كويا الشالياتي ( ت: ١٣٧٤هـ )

٢٣٦. **أوجز المسالك** ، العلامة محمد زكريا بن الشيخ محمد يحيى بن الشيخ إسماعيل الكاندهلوي المدني (ت: ١٤٠٢هـ)

٢٣٧. **معلم أولي الألباب بلطائف مرشد الطلاب إلى الكريم الوهاب** ، الشيخ مِهران كُتِّي مسليار الكيفتيّ ( **ت : ١٤٠٨ هـ** )

٢٣٨. **شرح ثمرات الوسيلة المسمى بالمواهب الجزيلة في أزهار الخميلة** ، العلامة أبو الفيض علم الدين محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي ( ت : ١٤١٠ )

٢٣٩. **حاشية الكمثرى على الأنوار لأعمال الأبرار** ، العلامة الكمثرى

٢٤٠. **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة

# شرح الصدور بفضائل ومسائل سيد الشهور

أ/ أبوبكر بن محيي الدين الأحسني الفرفوري المليباري

